الجلد الثالث من شرح الشفا للشهاب الخفاجي ح

٩٩٦

كتاب شرح الشفا
لشهاب الخفاجي

NU... OSM...
Kısmı : Nuruosm.
Yeni Kayıt No. 717
Eski Kayıt No. 996
Tasnif No. 297.2 (077) = 927

996

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

تدبر وقال مالك وقد سئل عن ايوب السختياني وهو الامام ابو بكر البصري
التابعي سيد الفقهاء والمحدثين روى عنه مالك والثوري وغيرهما والسختياني
بكسر السين نسبة لعمل السختيان وهو الجلد المدبوغ وهو معرب وتاؤه تفتح
وتكسر اخرج له الستة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك ما
حدثتكم اي رويت لكم عن احد من مشايخه الا وايوب افضل منه قال مالك وحج
حجتين وكنت حاجا اذ ذاك فكنت ارمقه اي انظر اليه نظرا لرهبته اذا نظر اليه
ولا اسمع منه شيئا يتكلم به لطول صمته كذا قيل والظاهر انه اراد لا اسمع
منه الحديث فاروي عنه لما سياتي من قوله كتبت عنه غير انه كان اذا ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم عنده بكى حتى ارحمه اي يرق قلبي عليه رحمة له مما اراه بينه فلما
رايت منه ما رايت واجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته في جميع احواله
المقتضية لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخشوعه لذكره علمت شدة ديانته
وانه ثقة ظاهر العدالة فسمعت منه وكتبت عنه الحديث ورويته عنه وهذا
يدل على كمال ورعه في الرواية وانه لا يروي عن كل احد حتى يختبره وبكاؤه اما
لتحسره على انه لم يره صلى الله عليه وسلم واشتياقه له او لخوفه من تقصيره
في اتباعه او لاجلاله وتذكره مهابته حتى كانه يراه وهذا اقرب للسياق وقال
مصعب بصيغة المفعول علم منقول من الفحل الشديد يريد ابن عبد الله بن مصعب
ابن ثابت الزبيري الحافظ احد رواة الامام مالك كان مالك بن انس رضي الله عنه
ورحمه اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده يتغير لونه بان يصفر كما يعتري من
من اشتد خوفه من شيء وينحني اي ينضال لشدة خشوعه حتى يصير كالمنحني
حتى يصعب ذلك على جلسائه وتلامذته لخوفهم عليه فقيل له في ذلك اي
سئل عنه وما سببه فقال لو رايتم ما رايت من السلف من خشوعهم واجلالهم
لذكره صلى الله عليه وسلم لما انكرتم علي ما ترون مما شاهدتموه من حالتي لقد
رايت محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ توفي في سنة خمس وثلا
ومائتين اخرج له الستة وكان سيد القراء اي كان في عصره رئيس العلماء
العارفين بالقرآن وتفسيره ووجوه قراءته واحكامه لا نكاد نساله عن حديث
ابدا الا يبكي حتى نرحمه شفقة عليه لما نراه من اضطرابه لشدة مهابته
لذكره صلى الله عليه وسلم او لشدة شوقه الى الغاية وتاسفه على عدم رؤيته
صلى الله عليه وسلم وكاد هنا زائدة لتاكيد الكلام وقد ورد في كلامهم كثيرا كما في
القاموس وهو احد الوجوه في قوله تعالى لم يكد يراها اي لم يره وهو المراد
وابدا المطلق للاستغراق وتكون لاستغراق الازمنة المستقبلة فهي هنا
لحكاية الحال الماضية وتنزيلها منزلة ما حضر واستمر كالمضارع في قوله هنا
الا يبكي قال الامام مالك رحمه الله ولقد كنت ارى جعفر بن محمد اللام في جواب
قسم مقدر ووقع في بعض النسخ هنا تلقيب جعفر بانه الصادق ومحمد هو
الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
وكان كثير الدعابة بضم الدال والعين المهملتين والف وباء موحدة وهي

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة آل عثمان
محيي السنة امام الامم السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زال ايامه
مصابيح الآمال ومساعيه الجميلة مفاتيح
ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين
الشريفين
غفر له

المزاح والتبسم وهو اقل الضحك والجملة معترضة ومع كثرة مزاحه وانشراح
صدره اذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اصفر لونه وتغير وجهه لمهابته
واجلاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما رايته يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا وهو على طهارة اي بوضوء لنقل الحديث فيعلم منه نفي الحدث
الاكبر بالطريق الاولى وذلك لتعظيمه لحديثه ولقد اختلفت اليه زمانا كثيرا
اي ذهبت اليه مرارا كثيرة يقال اختلف اليه اذا جاء وذهب واتى وقتا بعد
وقت في اوقات مختلفة نزل اختلاف الاوقات منزلة اختلاف الذوات وضمير
اليه لجعفر المذكور وما كنت اراه الا مستمرا على ثلاث خصال اما مصليا
واما صامتا لا يتكلم واما يقرو القران فيناجي ربه ولا يتكلم فيما لا يعنيه بفتح
اوله اي يهمه ويجديه تبعا لصون لسانه عن اللغو وكان من العلما بالعلوم
الشرعية والعباد الذين يخشون الله تعالى وهذا حاله في منزله وخلوته
والدعابة والتبسم اذا كان في ملا من الناس تلطفا بهم وحسن خلق
فلا منافاة بينهما كما توهم قال مالك رحمه الله ولقد كان عبد الرحمن بن القا سم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقهاء المدينة توفي رحمه الله تعالى سنة
احدى وثلاثين ومائة وابوه احد الفقهاء السبعة يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر الى لونه كانه نزف منه الدم نزف مبني للمجهول ومعناه سال وفيه
تسمح او تقدير اذ اللون لا ينزف فالمراد انه سال دمه فاصفر صفرة مفرطة
لان حمرة البشرة بما تحتها من الدم وتوهم بعضهم ان معناه انه احمر خجلا
واعترض بان المناسب لقوله وقد جف لسانه في فمه الاصفرار لا الاحمرار
ثم قال ولعله يحصل له حالة تجل ثم حالة خوف وهو من عدم التامل ٥
وجفاف اللسان بذهاب ريقه لخوفه هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
مفعول له لما قبله وقيل المقدر يتجدد فاعلاهما ولا حاجة اليه وان جاز ولقد
كنت اتي عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام العابد الجليل القدر اخرج
له الستة وتوفي بعد عشرين ومائة وترجمته معروفة فاذا ذكر عنده النبي
صلى الله عليه وسلم بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع اي لبكائه بكاء شديدا
لما مر ولقد كنت اتي صفوان بن سليم مصغر وهو مولى حميد بن عبد
الرحمن الزهري القرشي مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وكان اكثر اهل
المدينة عبادة وزهدا وفضلا ودينا توفي كما قال وكان صفوان المذكور من
المتعبدين اي المكثرين للعبادة المداومين عليها المجتهدين في العبادة
المجدين فيها ويحتمل ان يكون وصل لمرتبة الاجتهاد في احكام الدين كزيادة فضله
واحاطته بالسنة والجملة معترضة فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عنده
بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه لاتصال بكائه وطوله ولقد
رايت الزهري الامام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب التابعي
الامام الجليل المشهور توفي في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وهو ابن اثنين
وسبعين كما تقدم وكان من اهنا الناس اي اسهلهم واحسنهم خلقا والينهم

ابن اقبرس

عرض

عريكة

عريكة مستعار من هنو الطعام اذا ساغ وسهل واقربهم الى الناس لحسن تودده
لهم ومع ذلك اذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فكانه ما عرفك ولا عرفته
لدهشته وحيرته واعراضه عمن عنده وذهوله عن معرفته لاشتغال قلبه
وحواسه بالفكر لاجلاله له وقد ذكر مالك رحمه الله هؤلاء ليبين انا لائمة
اقتدى بهم واهتدى بهم وان حاله لم يصل لحالهم فلا يتعجب منه وروي
عن قتادة تقدم بيانه انه كان اذا سمع الحديث يقرو عنده اخذه اي عرض له
واستولى عليه حتى كانه اخذه العويل بعين مهملة هو صياح مع البكاء ٥
والزويل بفتح الزاي المعجمة وكسر الواو وياء ولام وهو القلق والانزعاج لشدة
الخوف يقال زال زويله في الدعا اي ذهب ذعرة وهو ماخوذ من الزوال لتغير
حاله عما كان عليه ولما كثر على الامام مالك الناس اي اجتمع عنده لسماع الحديث
ناس لا يحصون كثرة واتوه من كل فج قيل له لو جعلت مستمليا اي احدا يجلس قريبا
منك وتملي عليه الحديث فياخذه منك فيبلغهم ويسمعهم ما يعيده لهم لكثرتهم
وبعد بعضهم عنك ممن في اخر الحلقة ولو للتمني للمناسبة بينهما في عدم الوقوع
ولما لزم مما قالوه رفع صوت المبلغ كما هو المعتاد لم يرتض ما قالوه من وضع
مستمل في الحلقة والاستملا طلب الاملا وهو القا الكلام على الغير فقال مالك
مجيبا ارشادا لهم وتاديبا مستدلا بقوله تعالى قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم الخ فقاس منع رفع الصوت في مجلس قراة الحديث على منعه
في مجلسه حال حياته وبينه بقوله وحرمته اي احترامه وتوقيره حيا وميتا سوا فكما
يلزم الاول يلزم الثاني ثم نقل ما يوافق ما قاله مالك بقوله وكان ابن سيرين
ربما يضحك فاذا ذكر عنده حديث النبي صلى الله عليه وسلم خشع وكان عبد
الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد الحافظ الثقة البصري المعروف باللؤلؤي
احد اعلام الحديث وقال ابن المديني اعلم الناس بالحديث ابن مهدي توفي سنة
ثمان وتسعين ومائة واخرج له اصحاب الكتب الستة اذا قرا حديث النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم اي امر من حضر في مجلسه بالسكوت والانصات لاستماعه
وقال مخاطبا لمن عنده لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويتاول الاية
التي تلاها بجعل الصوت شاملا لحكايته وانه عام لهما ودال على انه يجب له
صلى الله عليه وسلم من الانصات عند قراة حديثه ما يجب له عند سماع قوله حقيقة
في حياته لما فيه من التوقير وحرمته وحسن الادب كما قيل

حديثه او حديث عنه يطربني ۞ هذا اذا غاب او هذا اذا حضرا

فان قلت ما نقله عن مالك من انه لم يرتض مستملا في مجلسه ينافي ما نقل
عنه انه كان له مستمل يبلغ الناس عنه قلت حالة الاول كان قبل كثرة
الناس جدا بحيث يسمعون كلامه بغير واسطة ثم كثر الناس عليه بعد ذلك
فراى ان المستملي لا بد منه فاتخذه للضرورة وقد قال المحدثون انه لا يضع
مستمليا اذا سمعوه لان اعلا مرتبة السماع ما كان من لفظه فان لم يتيسر
ذلك اتخذ مستمليا واحدا فاكثر واستندوا لذلك بانه صلى الله عليه وسلم

خطب الناس يعني على بغلته الشهباء وعلي رضي الله عنه يبلغ الناس نعلم بما تقرر
انهم وان كثروا والحيث لا يكفي مستمل واحد زادوا بقدر الحاجة ويكون المستملي
على مكان واحد مرتفع من كرسي ونحوه او قائما ان امكنه **فصل في سيرة السلف**
وعاداتهم **في تعظيم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه** عطف
تفسير لشمولها لاقواله وافعاله وجميع ما يتعلق به وفي نسخة سننه بصيغة
الجمع وفي اخرى وسنتهم وهذا تتمة للفصل الذي قبله كما ادرجه في
ترجمته لكنه فصله لاختصاصه بالحديث واتى له بشاهد رواه مسندا بقوله
فقال **حدثنا الحسين بن محمد الحافظ** المعروف بابن سكرة كما تقدم **قال**
حدثنا ابو الفضل بن خيرون تقدمت ترجمته ويجوز فيه الصرف وعدمه **قال**
حدثنا ابو بكر البرقاني وهو احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي الشافعي
شيخ بغداد واحد الاعلام بها صاحب التصانيف الجليلة بها وخرج الصحيح
روى عنه كثير كالصوري والبيهقي والخطيب وابي اسحاق الشيرازي وابن خيرون
المذكور وتوفي ببغداد في اول رجب سنة خمس وعشرين واربعمائة وترجمته
معروفة والبرقاني بباء موحدة وراء مهملة وقاف **وغيره قال حدثنا ابو**
الحسن الدارقطني شيخ الاسلام الحافظ تقدم وانه منسوب لدار قطن
محلة ببغداد وراؤه مفتوحة وبعضهم يسكنها كما قاله ابن مرزوق والاولى
الاول **قال حدثنا ابو علي بن مبشر** بن اسماعيل الكلبي الثقة وشينه
معجمة مشددة مكسورة بوزن اسم الفاعل **قال حدثنا احمد بن سنان**
القطان ابو جعفر الحافظ الواسطي الثقة امام اهل زمانه توفي سنة ثمان
وخمسين ومائتين واخرج له اصحاب السنن **قال حدثنا يزيد بن هارون**
ابو خالد السلمي الواسطي العابد الزاهد احد الاعلام قال ابن المديني ما رايت
احفظ منه وعمي في اخر عمره وتوفي سنة ست ومائتين واخرج له الستة **قال**
حدثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
ولذا عرف بالمسعودي وهو كوفي روى عنه خلق كثير الحديث توفي سنة ستين ومائة
وترجمته في الميزان **عن مسلم البطين** بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وهو مسلم
ابن عمران ابو عبد الله الكوفي وثقه احمد واخرج له الستة **عن عمرو بن ميمون**
العابد التابعي الاودي ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو ثقة
حج مائة حجة وتوفي سنة اربع وسبعين ومائة **قال اختلفت الى ابن مسعود**
اي ترددت عليه **سنة** تمييز **فما سمعته** اذا حدث **يقول قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم صونا لذكره وهيبة له واحتياطا في النقل عنه **الا انه حدث**
يوما بحديث نقله **فجرى على لسانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علاه**
كرب اي ظهر عليه حزن وغم يؤدي لضيق نفس **فرايت العرق يتحدر** اي
ينزل سائلا منه منفصلا **عن جبهته ثم قال** ابن مسعود **هكذا** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما رويته لكم مساويا له لفظا ومعنى **ان شاء الله** اشارة
الى انه لم يتيقن عن جزم منه وهذا ما استند على عدم جواز الرواية بالمعنى

وفيه

وفيه خلاف مشهور تفصيله في كتاب ابن الصلاح وهو احتراز عن الكذب عليه
وان يقول ما لم يقله **او فوق ذا** اي يزيد عليه يسيرا **او ما دون ذا** اي ينقص عنه
او قريب من ذا بمخالفته بامر قليل جدا وهو احتياط منه رضي الله عنه
وفي رواية فتربد وجهه بباء موحدة بعد راء ثم دال مهملتين اي تغير لونه
لكموده من شدة الكرب **وقد تغرغرت عيناه** اي امتلأتا بدمع متردد
كالماء في فم من يتغرغر به فهو مجاز كما في حديث تقبل توبة العبد ما لم يغرغر
اي تبلغ روحه حلقومه كماء الغرغرة **وانتفخت اوداجه** جمع ودج بالتحريك
وهو عرق غليظ في العنق والودجان يقطعهما الذابح وانتفاخهما لكربهما بغليان ك
الدم لانتشار الحرارة الغريزية لخوف وغيره **وقال ابراهيم بن عبد الله بن**
قريم بضم القاف وفتح الراء المهملة ومثناة تحتية وميم مصغر قرم **الانصاري**
قاضي المدينة ذكره في التهذيب والميزان واخرج له الترمذي في علل جامعه ولم يترجمه
وروى عن مالك كما قال **مر مالك بن انس على ابي حازم** بحاء مهملة وزاي معجمة
وهو سلمة بن دينار الاعرج احد الاعلام الذي روى عنه مالك وغيره ثقة
لم يكن في زمانه مثله توفي سنة اربعين ومائة واخرج له الستة **وهو**
يحدث اي يروي الحديث لمن عنده **فجازه** اي تجاوز مجلسه ولم يقف **وقال**
حين سئل عن سبب ذلك **اني لم اجد موضعا اجلس فيه** لكثرة الناس **فكرهت**
ان اخذ اي اسمع لاروي **حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم** صونا
لحديثه عن الابتذال والامتهان واستماعه في محل يخل بتعظيمه وهكذا كان
دابه ولذا رفع الله قدره وسيذكره وهذا لا ينافي فيما نقل عنه من انه كان
لا يعمل بالحديث ما لم يوافق عمل اهل المدينة فانه لشدة احتياطه في احاديث
الاحكام فلا وجه لايراده هنا هنا وقيل التعظيم شيء اخر لا مساس له هنا **وقال**
مالك جاء رجل الى ابن المسيب فساله عن حديث وهو مضطجع اي واضع جنبه
على الارض والجملة حالية **فجلس وحدثه فقال له الرجل وددت** اي كان احب الي
انك لم تتعن اي لم تتعب وتترك راحتك **فقال اني كرهت ان احدثك عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع تعظيما للحديث وتادبا معه
وروي عن محمد بن سيرين انه قد يكون يضحك فاذا ذكر عنده في حال ضحكه
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خشع اي اظهر الخشوع والاستكانة
تادبا ومهابة **وقال ابو مصعب كان مالك لا يحدث بحديث رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الا وهو على وضوء اي متوضئا متطهرا **اجلالا له**
اي للحديث **وحكى مالك ذلك** اي الحديث على وضوء **عن جعفر بن محمد** الباقر
ابن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب وقد تقدم قريبا **وقال**
مصعب بن عبد الله وهو الزبيري كما تقدم **كان مالك بن انس اذا**
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا اراد ان يحدث عنه
توضا وتهيا للحديث باصلاح هيئته في ثيابه وجلوسه **ثم يحدث** تعظيما
لذلك **قال مصعب فسئل عن ذلك** اي عن العلة **فقال انه حديث رسول**

دلجي
وابن اقبرس

الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة لانه وهو من تبليغ المدح كما اذا قيل لك لم عظمت فلانا
فتقول لانه فلان ولا نزيد اي تحقيق بذلك وشهرة استحقاقه تغني عن بيان
وجهه فلا حاجة لتقدير وهو جدير بالتعظيم كما قيل وقال مطرف بزنة الفاعل ابن فرس
بطاء وراء مشددة مهملتين وفاء وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف
ابن سليمان بن يسار مولى ميمونة وهو ابن اخت الامام مالك توفي سنة
عشرين ومائتين وترجمته في الميزان كان اذا اتى الناس مالكا لطلب العلم
وهو داخل منزله وطلبوا لخروجه لاقرائهم خرجت اليهم الجارية اي ارسل
لهم جارية له فيه فتقول لهم لما تعلم من العادة يقول لكم الشيخ تعني
مالكا اتريدون الحديث بتقدير اداة الاستفهام اي اتريدون قراءة الحديث
وسماعه او المسائل لتعريفه للعهد اي مسائل الفقه فان قالوا نريد منه المسائل
اي قراءتها خرج اليهم بسرعة من غير تهيئ وان قالوا نريد الحديث اي قراءته دخل
مغتسله اي موضعه المعد للغسل والطهارة في بيته واغتسل وتطيب
وتضمخ بما تطيب رائحته ولبس ثيابا جددا بضم اوله وثانيه جمع جديد ساجه
كسرير وسرر ولبس ساجه اي الطيلسان مطلقا او الاخضر او الاسود منه
وهو شيء كالبرنس وتعمم اي وضع عمامته المعدة للتجمل على راسه ووضع
على راسه رداءه على عادة اشراف العرب وتلقى له منصة في محله المعد
له لاقرائه وهو بكسر الميم وفتحها شيء عال كالكرسي والسرير من نصصته
اذا رفعته فيخرج من بيته للناس ويجلس عليها وعليه الخشوع اي السكينة ولابن بكير يخرج
والوقار بالبناء للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل بمعنى يامر بالعود الهندي
المعروف فيوقد عنده ليعطر مجلسه به حتى يفرغ من قراءة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتكريما وتطييبا فانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الرائحة الطيبة فجعل مجلس حديثه كمجلسه حيا كما تقدم قال غيره
اي غير مطرف ولم يكن يجلس على تلك المنصة الا اذا حدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلم انه انما فعله رعاية للحديث لا لنفسه قال
ابن ابي اويس هو اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر وقيل اسماعيل بن
عبد العزيز بن عبد الله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين في رجب
وهو ابن عم الامام مالك وابن اخته وزوج بنته روى عنه وعن عمه ولازم
مالكا احدى وعشرين سنة واخرج له في الصحيحين والسنن وضعفه النسائي
لانه كان مغفلا كما قاله ابو حاتم وترجمته في الميزان فقيل لمالك في ذلك
اي سئل عن سبب ما كان يفعله من لباسه واغتساله وبخوره وجميع ما تقدم
عنه فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعلته
ولا احدث به اي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على طهارة كاملة
متمكنا اي جالسا في مكانه على هيئة مستقرة غير مستوفز لما فيه من عدم
المبالاة بما حدث عنه صلى الله عليه وسلم وكان مالك رحمه الله يكره ان
يحدث اي ينقل الحديث وهو مار في الطريق او وهو قائم على رجليه او مستعجل

اي

اي على عجلة فيتأنى فان الخير كله في ترك العجلة ولذا قيل العجلة من الشيطان
وقد يكون مع المستعجل الزلل فيخطئ فيما نقله وقال مالك احب ان افهم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذا اتأنى في نقله ليكون اعون على
فهمه وقال ضرار بن مرة ابو سنان الشيباني الكوفي العابد الثقة اخرج له
اصحاب السنن كانوا اي السلف ومن لقيهم من التابعين يكرهون ان يحدثوا
اي ينقلوا الحديث النبوي على غير وضوء وطهارة ونحوه روي عن قتادة
وقد تقدمت ترجمته وفي نسخة هنا وكان الاعمش سليمان بن مهران اذا احب
ان يحدث وهو على غير وضوء ولم يتمكن منه تيمم وكان قتادة لا يحدث
الا على طهارة وياتي الكلام على ذلك آخر الفصل وقال عبد الله بن المبارك
تقدمت ترجمته كنت عند مالك بن انس وهو يحدثنا اي ينقل لنا الحديث
فلدغته عقرب اي في حال قراءته والعقرب من ذوات السموم المعروفة وسمها
في راس ذنبها فاذا ضربت به احدا انتشر سمها فيه فيقتله ولدغها ضربها بعقد
ذنبها وقد اشتهر على الالسنة ان اللدغ بذال وغين معجمتين وقد قال
الشراح هنا ان الصحيح ان داله مهملة وغينه معجمة وانه يقال لدغته
العقرب ولسعته الحية ويقال عقرب وعقربة ونقل بعض العلماء ان الذال والغين
معجمتين لا يجتمعان في كلمة عربية اما لذع النار فهو باعجام الاولى واهمال دلجي
الثانية معناه الاحراق وقوله ست عشرة مرة كذا في النسخ وصوابه ست
عشرة بلحوق التاء في جزئه الثاني كذا قيل وفيه نظر وهو يتغير لونه ويصفر عطف
تفسير ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم احتراما له واجلالا
فلما فرغ من المجلس اي اتم نقل الحديث وتفرق عنه الناس المستمعون له
قلت له يا ابا عبد الله لقد رايت منك اليوم عجبا اي امرا يتعجب منه
لصبرك وعدم تحركك قال نعم ما قلته صحيح انما صبرت اجلالا لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يتحرك ولم ينزعج وهو يحدث وقال ابن مهدي
مشيت يوما مع مالك الى العقيق هو اسم لمواضع كثيرة بالحجاز والمراد به هنا
موضع قريب من المدينة على نحو ميلين منها يتنزه فيه اهل المدينة فسالته وانا
ماش معه في الطريق عن حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهرني اي
زجرني والانتهار الزجر كما قال تعالى واما السائل فلا تنهر وقال لي بعد الزجر
باسكت ونحوه وهو بخالي كنت في عيني كما نشأ عن اعتقاده فيه الناشئ عن
رويته اجل من ان تسالني فيه توسع معروف كاكثر من ان يحصى اي اعظم
من السائلين عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي جملة
حالية وسأله يعني الامام مالك رحمه الله جرير بن عبد الحميد القاضي
الضبي الثقة المحدث صاحب المصنفات الجليلة روى عنه البخاري وغيره
من اصحاب الكتب الستة وكان رحلة توفي سنة ثمان وثمانين ومائة
عن حديث وهو قائم الضمير لجرير ويجوز ان يكون لمالك رحمه الله فامر
مالك بحبسه قيل مالك لم يكن حاكما حتى يحبسه بامره واجيب بان الولاة

كانوا يمتثلون امره فالمعنى ارسله الحاكم ليحبسه فحبسه وفي تاريخ الذهبي
ان مالكا كان يجلس في المسجد يحدث ويفتي فان كان اذن له في القضا
في بعض الامور فهو على ظاهره **فقيل له ان ذلك قاض لا يليق حبسه فقال**
القاضي احق من ادب بالهمزة المضمومة لا بالواو وان رسم بها في بعض النسخ
يعني ان العلما والاشراف اولى برعاية الادب فاذا تركوه كانوا احق بذلك
من العوام **وذكر ان هشام بن الغازي** بغين وزاي معجمتين بزنة فاعل
من الغزو قالوا وهذا ليس بصواب فان هشام بن الغازي بن ربيعة تابعي
مات قبل مالك ولا يروي عنه والحكاية المذكورة انما وقعت لمالك مع
هشام بن عمار خطيب دمشق كما رواها مسندة البرهان الحلبي وقيل انها
تصحفت على الناسخ وصوابها القاري بالقاف والراء المهملة وقيل ما في تلمساني
الاصل صواب وهو هشام بن الغازي بن ربيعة الشامي وفيه ان الحافظ
الحلبي اسند رواية هذه القصة عن هشام بن عمار كما علمت **سال مالكا عن حديث**
وهو اي هشام او مالك رحمهما الله **واقف فضربه عشرين سوطا** وهذا دليل
على انه كان ماذونا له في اجراء الاحكام على تلاميذه او كان يعلم برضاهم
بحكمه فهو محكم فيهم **ثم شفق عليه** اي حصل عنده رقة قلب وشفقة لضربه
لا لانه ضربه بغير ذنب كما قيل وهذا بناء على انه يجوز ان يزاد التعزير على
عشرة اسواط في غير الحدود كما هو مذهب ابي حنيفة والحديث الوارد في دلجي
النهي عنه فيه كلام للمحدثين ليس هذا محل تفصيله ووجه اشفاقه عليه
فحدثه اي افاد مالك هشاما وروى له **عشرين حديثا** تطييبا لخاطره
فقال هشام بعد ذلك لاصحابه **وددت** اي احببت يقال وددت كذا اذا رغبت
فيه واحببته **لو زادني سياطا** اي ضربا بها **ويزيد لي حديثا** بعد زيادة ضربه
لي ولو مصدرية او شرطية جوابها مقدر **وقال عبد الله بن صالح** الجهني
ويقال له الحراني العجلي وله ترجمة في الميزان مطولة توفي سنة ثلاث
وعشرين ومائتين وعمره ست وثمانون سنة واخرج له اصحاب السنن
كان مالك والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري الفقيه البارع
الذي قيل فيه انه كان افقه من مالك الا ان اصحابه اضاعوه وهو من تبع التابعين
توفي سنة خمس وسبعين ومائة وحيث قال مالك اخبرني من ارضى به من اهل
العلم فهو الليث **لا يكتبان العلم الا وهما طاهران** اي على طهارة وجملة هما
طاهران حالية يجوز اقترانها بالواو وتركها لا صفة واوها للالصاق كما قيل وتحقيقه
في كتب العربية والظاهر ان المراد بالعلم مطلقه لا الحديث **وكان قتادة يستحب**
ان لا يقرا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الا على وضوء اي متوضيا تعظيما لحديثه
صلى الله عليه وسلم **ولا يحدث** بتشديد الدال اي ينقل الحديث ويجوز بناؤه للفاعل
للمفعول اي يسمع من غيره حديثا **الا على طهارة** قيل المراد انه يغتسل بقرينة ما قبله
وكان الاعمش سليمان بن مهران كما تقدم **اذا اراد ان يحدث وهو على غير**
وضوء جملة معترضة او حالية **تيمم** ان لم يحصل عنده الما بسهولة لشدة الاعتنا به

بتعظيم

بتعظيم الحديث والمحدث اداب اخر ذكرها المحدثون كافتتاح اول مجلسه وختمه
بالحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يقوم في مجلسه
لاحد من الناس **فصل ومن توقيره صلى الله عليه وسلم** اي تعظيمه وتبجيله
وبره اي صلته ورعايته جعلا بمعنى البر معان اخر غير مرادة هنا كالجار والحج والخير
مقدم لقوله **بر آله** تقدم ان في الصلاة فقيل انهم ذوو القربى ومن تحرم
عليهم الصدقة وهم المومنون من بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم كما بينه
الفقها وان اصله اول وقيل اهيل وبرهم الاحسان اليهم ومعاونتهم ومودتهم
ورعايتهم **وذريته** الذرية النسل من الاولاد واولادهم وهو بضم الذال
وكسرها وفي اشتقاقه خلاف فقيل من الذر وهو صغار النمل اعتبارا باول
لحوالهم وقيل من ذرا بالهمز بمعنى خلق والتزم ابدالها يا بعد النقل **وامهات**
المومنين فسره بقوله **ازواجه** صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن جمع زوج لاطلاقه
على الذكر والانثى وزوجة على لغة فيه واطلاقه عليهن لحرمة نكاحهن بعده دل
واختلف في وجهه هل هو لتكريمه صلى الله عليه وسلم او انه حقي ولذا وجبت
النفقة عليهن لحرمة نكاحهن بعده وهل هن امهات للمومنات ايضا فقيل
لا والاحرم نكاحهن عليه وقيل نعم لوجوب اكرامهن لهن وهو تشبيه بليغ
لا يراعى فيه جميع وجوه التشبيه واسما ازواجه صلى الله عليه وسلم مشهورة
في السير قدمناها ايضا **كما حض** اي حث وحرض بطلبه من كل احد **عليه** اي على بره
من ذكر **عليه الصلاة والسلام** بما روي عنه من الاحاديث وسياتي بعضها **وكذلك**
السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلما العاملين والتقدير
سلك طريقه او شبه برهم بطريق مسلوك فهو استعارة مكنية مخيلة ثم ايده
بدليل من القران فقال **قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس** اصل
معناه القذر الحسي ثم استعير للاثم والذنب ولهو المراد **اهل البيت** نصب
على الندا او المدح والاختصاص ويطهركم تطهيرا ترشيح لاستعارة الرجس للذنب
واستشهاده بهذه الاية بناء على ان اهل بيته ذريته وازواجه كما اختاره ابن
عطية في تفسيره وهو احد الاقوال فيه وقيل هم اهل الكسا الاتي بيانهم
علي وفاطمة وابناهما لما روي في الحديث انه خرج عليه الصلاة والسلام غداة
وعليه مرط مرحل فادخلهم فيه ثم تلا الاية وقيل المراد زوجاته وتذكير
الضمير باباه ووجه الاستشهاد ان من طهره الله من الاثام احبه الله
ورسوله ومن احباه يلزمنا محبته وبره وصلته **وقال تعالى وازواجه**
امهاتهم ان كانت شاهدة للتسمية امهات فهو ظاهر وان كان للزوم برهن
وتكريمهن فلان حق الوالدة على الولد ولزوم برها امر معلوم مركوز في الطباع
لان وجه الشبه وجوب احترامهن وبرهن والحصر يقتضي ان اكرامهن الحق
من الامهات الحقيقية ثم اسند المص حديثا صحيحا شاهدا لما قدمه
رواه من طريق له عن مشايخه مع انه في غيره من السنن كمسلم والنسائي
بسند اعلى مما هنا واعتذر له بانه تنويع لما فيه من الفائدة الزائدة ولانه

اسلم من التسليم والتدليس فيها **اخبرنا الشيخ ابو محمد** عبد الله بن احمد التميمي **العدل**
من كتابه وكتبت من اصله اشارة المصنف فيما رواه عنه والمراد باصله
نسخته التي قرأ منها **قال حدثنا ابو الحسن المقرئ الفرغاني** بفاء وغين
معجمة نسبة لفرغانة اسم بلدة **قال حدثتني ام القاسم بنت الشيخ**
ابي بكر الخفاف قالت حدثني ابي قال حدثنا حاتم هو ابن عقيل قال
حدثنا يحيى هو ابن اسماعيل قال حدثنا يحيى هو الحماني قال حدثنا
وكيع هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرواسي احد الاعلام المشهورين
توفي سنة سبع وتسعين ومائة خرج له الائمة الستة **عن ابيه الجراح عن سعيد**
ابن مسروق الثوري الثقة توفي سنة ست وعشرين ومائة واخرج له الستة
عن يزيد بن حيان بفتح الحاء المهملة ومثناة تحتية وهو التيمي الثقة **عن زيد**
ابن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدكم الله
اي اسألكم بالله واقسم عليكم به يقال انشدك الله وبالله اي اذكرك به ثم
استعمل في القسم وصار حقيقة فيه وليس السؤال مرادا هنا بل المراد حقيقته
وتقدم الكلام **واهل بيتي** معطوف على الجلالة اي واذكركم اهل بيتي فلا تنسوا حقوقهم
ورعايتهم فان رعايتهم لحق وقيل انه منصوب بنزع الخافض اي في اهل بيتي
كما روي في هذا الحديث ولا وجه له فانه تعسف من غير داع له ومثله قول المزي
ومن تبعه لعله في اهل بيتي **ثلاثا** كرره للاهتمام به والتشديد في رعايتهم **قلنا لزيد**
ابن ارقم راوي الحديث لما ذكره وما في بعض النسخ ليزيد من غلط الكاتب **من اهل بيته**
اي ما المراد بهم في هذا الحديث **قال آل علي** بن ابي طالب وهم اولاده واهل بيته
من اقاربه الادنون **وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس** وهم من تحرم عليهم الصدقة
من اقاربه كما تقدم وهذا كما رواه مسلم في فضائل آل البيت في خطبة خطبها صلى الله
عليه وسلم وهو راجع من حجة الوداع في آخر عمره قال فيها اما بعد ايها الناس انما انا
بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين كتاب
الله فيه الهدى والنور فتمسكوا به واهل بيتي وفيه ما ذكره المص من تفسيره
لاهل بيته بما ذكر وهو الذي فهم عنه صلى الله عليه وسلم هنا لانه علم بالوحي
ما يكون بعده في امر الخلافة والفتن فلذا خصهم وحرض على رعايتهم كما اقتضاه
المقام وما قيل من ان جوابه هنا خاص باقاربه وهو احد الاقوال وتعارضه
الآية الدالة على دخول ازواجه صلى الله عليه وسلم واهل بيته كما تقدم لا وجه
له لما عرفته من وجه تخصيصه هنا **وقال صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه
الترمذي عن زيد بن ارقم وجابر وحسنه **اني تارك فيكم** اشارة الى قرب اجله
صلى الله عليه وسلم وانه وصية لامته **ما ان اخذتم به** اي تمسكتم وعملتم
به واتبعتموه وما موصوفة وان شرطية والجملة صفة او موصولة وصلته
لن تضلوا بمخالفة الشريعة والطريق المستقيم **كتاب الله** بدل من ما مفسر له
وعترتي بمثناة فوقية ومعناه **اهل بيتي** لما بيناه ووجه تخصيصهم هنا
وروي لم تضلوا وما قيل ان قوله اخذتم به هنا يدل على ارادة المجتهدين منهم

انما قبرس

ابن قيرس

قال

٦

فلا يبعد دخول الصحابة المتصفين بهذه الصفة كما دلت الآية على دخول ازواجه **صلى**
الله عليه وسلم غير مناسب لسياق الحديث والمراد منه هنا **فانظروا كيف تخلفوني**
فيهما اي بعدي فانظروا في عملكم بكتاب الله واتباعكم لاهل بيتي ورعايتهم
وبرهم بعدي فان ما يسرهم يسرني وما يسوءهم يسوءني **وقال عليه الصلاة**
والسلام في حديث لم نخرجه **معرفة آل محمد براءة من النار** اي معرفة مقدارهم
وحرمتهم ورعاية ما يجب من حقوقهم فان محبتهم لاجله صلى الله عليه وسلم
تدل على خلوص محبته له وذلك مرتبة مستوجبة لذلك تفضلا من الله وكرما
لرسوله صلى الله عليه وسلم **وحب آل محمد جواز على الصراط** اي مرور عليه بسرعة
جوازا موصلا للجنان فان المرء مع من احب ومن فسر الجواز بالجائزة بمعنى العطية
فقد تعسف تعسفا غريبا **والولاية** بفتح الواو ويجوز كسرها لانهما ترد بمعناها
وان اشتهرت في الملك والحكومة اي الموالاة بالنصرة والمودة **لآل محمد امان**
من العذاب وقال بعض العلماء معرفتهم اي معرفة الآل المذكورة **هي معرفة مكانهم**
منه صلى الله عليه وسلم والمراد بالمكان المنزلة المعنوية وهي قرب نسبهم ومرتبتهم
منه صلى الله عليه وسلم ولذا علق به قوله منه **واذا عرفهم بذلك** اي بسبب علو
مرتبتهم لقربهم منه **عرف وجوب حقهم ومعرفتهم** اي احترامهم واكرامهم
بسببه صلى الله عليه وسلم لا لغرض آخر وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لمن احبهم
لحبه صلى الله عليه وسلم ومن اراد تفصيل هذا فلينظر كتاب السيد السمهودي
الذي صنف في فضائل آل البيت فانه جمع فاوعى جزاه الله خيرا **وعن عمر بن ابي**
سلمة بفتحتين في حديث رواه الترمذي وابن ابي سلمة هو الصحابي المخزومي
ربيبه صلى الله عليه وسلم وابن اخيه من الرضاع وترجمته مشهورة **لما نزلت** آية
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقد قدمنا تفسيرها فكفينا
مؤنته هنا **وذلك** اي نزولها كان **في بيت ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها
دعا جواب لما اي طلب صلى الله عليه وسلم ونادى **فاطمة** الزهراء رضي الله عنها
وحسنا وحسينا سبطاه وريحانتاه رضي الله عنهما **فجللهم** اي غشاهم
وغطاهم ومنه الجل للفرس **بكساء** وهو مرط من شعر كما ورد في رواية اخرى **وعلي**
كرم الله وجهه **خلف ظهره** صلى الله عليه وسلم داخل الكساء ايضا وانما جعله
خلف ظهره ليفرق بينه وبين زوجته وقت الدعاء **ثم قال اللهم هؤلاء اهل**
بيتي ليس المراد الحصر وهو مراد لارادته اقرب الناس اليه نسبا **فاذهب عنهم**
الرجس وطهرهم تطهيرا اي جنبهم الآثام والمعاصي وما يشينهم ولذا سموا
اهل الكساء وادخالهم في الكساء اشارة الى قربهم منه صلى الله عليه وسلم وان
الله سترهم كما سترهم الكساء وانه ضامهم ولحرزهم تفاؤلا بذلك كما حول
صلى الله عليه وسلم رداءه في الاستسقاء اشارة الى تبدل الحال وتغييرها عما هي
فيه وذلك سبب الدعاء وانما دعا لهم بما ذكر بعدما ذكره الله تعالى ليعلم
الناس به انه اراد ذلك لهم وارادته تعالى لا تتخلف عن مراده اما تاكيد
او تنويه لقدرهم او المراد دوام ذلك وثباته وزيادته **وعن سعد بن ابي وقاص**

دلجى

في حديث رواه مسلم في صحيحه لما نزلت اية المباهلة تقدم ان المباهلة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة اي الملاعنة وهي ان يقول كل من المتخاصمين في المجادلة لعنة الله على الظالم منا والاية هي قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الى اخرها وذلك لما وفد عليه صلى الله عليه وسلم نصارى نجران ودعاهم الى الاسلام فلم يسلموا وادعوا حقية دينهم وانه لم ينسخ وقصتهم مفصلة في كتب التفسير والسير دعا النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما اي احضر عنده عليا وحسنا وحسينا وفاطمة رضي الله عنهم لانهم كانوا في المباهلة يحضرون اولادهم واهليهم ويدعون بوقوع العقاب على الكاذب واهله جميعا ولذا قال وقال صلى الله عليه وسلم اللهم هؤلاء اهلي واقربائي فامتنعوا من المباهلة لعلمهم بانه صلى الله عليه وسلم نبي وانه ما باهل نبي قوما الا هلكوا ورضوا بالجزية وقال صلى الله عليه وسلم لو باهلوا لمسخوا قردة وخنازير واشتعل عليهم الوادي نارا وحكم المباهلة باق الان وقد فعلها العز بن عبد السلام فلم يمض الحول حتى هلك من باهله وقال صلى الله عليه وسلم في حديث تقدم في علي بن ابي طالب اي في حقه وشانه وسبب قوله هذا ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا في سفره وهو عند غدير خم وقد خطب الناس فقال من كنت مولاه اي ولي عليه والا اخص والمولى له معان منها السيد وهو المراد والمعتق والمنعم والمعاهد والصهر الى غير ذلك من المعاني وقال الشافعي رضي الله عنه المراد ولاء الاسلام وقوله فعلي مولاه اي سيده وناصره واستدل به على الولاء بعض الفقهاء وغيرهم يقولون المراد بره وصلته وهو الموافق لسياق الحديث واستدل به بعض الشيعة على تقدم علي كرم الله وجهه على غيره في الخلافة ولا دليل لهم فيه لما عرفته من معاني المولى وانما المراد من احبني احبه لقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه اي من كرهه فاغضب الله عليه وانتقم منه فالمعاداة من الله مجاز ومشاكلة وقال فيه اي في حق علي كرم الله وجهه كما في مسلم لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق لان من احب اصحابه واقرباءه لحبه فهو مؤمن ومن كان بخلاف ذلك ففي قلبه كفر مضمر وان اظهر اسلامه كالخوارج والمقصود ذمه وتهديده والمبالغة في النهي عنه ولكونه ظاهر الاسلام وارتكب ما لا يليق باهل الاسلام سماه منافقا مجازا ومثله في الحكم الخطابيات كثير وقال صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب عمه في حديث صحيح رواه الترمذي وابن ماجة والذي نفسي اي روحي وما به حياتي بيده اي في قبضة تصرفه لانه المحيي والمميت وهو قسم للتاكيد والتحقيق لا يدخل قلب رجل الايمان اي لا يؤمن ويصير مؤمنا كاملا ففي الدخول استعارة ظاهرة حتى يحبكم يعني اله صلى الله عليه وسلم واقرباءه فجعل من راه

وعرفه

وعرفه كمن عرفهم كاملهم لله ورسوله اي محبتنا خالصة من الاغراض الدنيوية والرياء فانما هي لمحبة الله ورسوله ورضاهما ومن اذى عمي بشيء يؤذيه فقد اذاني لانه ما يؤذي اكابري يؤذيني وانما عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وضمها وهو هنا بمعنى المثل اي مثله في المعنى ابوه والرجل يغار لابيه وتؤذيه ما يؤذيه واصل معناه نخلتان فاكثر يخرج من اصل واحد فاستعير للاخ والمراد ذكر اي كانه ابي يجب علي بره وكذا على غيري وروي العباس صنوي اي مثلي في النسب وسبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا ان العباس دخل عليه مغضبا فقال له ما اغضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقريش اذا هم تلاقوا فيما بينهم تلاقوا بوجوه مستبشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال ما ذكره المص وقال صلى الله عليه وسلم للعباس ايضا في حديث رواه البيهقي اغد علي يا عم اي ايتني بها لعند اغد علي اذا اتى في اصل معناه المجيء في وقت الغداة فاستعمل في مطلق المجيء مع ولدك اي مع اولادك وكان له رضي الله عنه اذ ذاك عدة اولاد عشرة ذكورا الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله ومعبد وعبد الرحمن وغيرهم من الذكور والاناث واشهرهم عبد الله وهو البحر وترجمان القران وابو الخلفاء فجمعهم اي جمع العباس رضي الله عنه اولاده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمهم اليه وقال ابن الجوزي في الوفا ان الذي جمعهم من اولاده سبعة وجللهم اي غطاهم وسترهم والبسهم بملاءة بضم الميم واللام وهمزة ممدودة وهو رداء او ملحفة وقد تخص بما يكون من ثوبين وقال صلى الله عليه وسلم بعد ما ضمهم كما فعل مع علي واهله فيما تقدم هذا عمي وصنو ابي وهؤلاء اهل بيتي اي من اقربائي فاسترهم من النار كستري اياهم اشارة الى وجه ادخالهم في ملاءة كما تقدم فامنت بتشديد الميم اي قالت تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم ودعائه هذا اسكفة الباب بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء بزنة ظرفة او يقال اسكوفة فابدل احد حرفي التضعيف واوا وتخفف فاؤه وتفسر بالعتبة التي في اسفل الباب وتطلق على ما يقابلها من اعلاه ايضا وحوائط جمع حائط وهو معروف امين امين بالمد والقصر وتشديد وهو اسم فعل استجب وفيه كلام ليس هذا محله وهو مفعول امنت لانه تضمن معنى قالت او مقدر قبله وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم بنطق الجماد له كرامة لاهل البيت وكان صلى الله عليه وسلم كما في حديث رواه البخاري ياخذ بيد اسامة بن زيد والحسن اي يمسكهما بيده وسقط لفظ بيده من بعض النسخ فالمعنى يضمهما اليه ويقول داعيا لهما اللهم اني احبهما فاحبهما بالادغام ويجوز فكه فيقال احببهما والامر للدعاء وفرعا بذلك لعلمه بان من احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم احبه الله وعكسه والقول بان احبهما مشاكلة لا وجه له لان محبة الله لعبده مجاز باعتبار

دلجي

غايته وردكثيرا من غير مشاكلة ولهما مة بن زيد هو ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه **وقال ابو بكر** الصديق رضي الله عنه **ارقبوا محمدا** ارقب وراقب من المراقبة وهي ادامة النظر في حفظ الشيء ثم اريد به لازمه وهو الحفظ فالمراد احفظوا محمدا اي حقه عليكم **في اهل بيته** اي في رعايتهم واكرامهم وبرهم فان رعاية حقه تتحقق بذلك بعد موته **وقال** ابو بكر رضي الله عنه **ايضا** اي كمقالته المذكورة فيما رواه الشيخان **والله الذي نفسي** اي روحي وحياتي **بيده** بقبضة تصرفه **لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي مصدر صارت اسم جمع لقريب النسب **احب الي ان اصل** اي صلتهم بدل اشتمال من قرابة **من قرابتي** فيه مضاف مقدر اي من صلة قرابتي قال هذا لما ارسلت اليه فاطمة الزهرا رضي الله تعالى عنها تطلب ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها وقال له الامام علي كرم الله وجهه ورضي عنه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلتهم لازمة فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نورث ليس لآل محمد ان يزيد واعلى الماكل لا اغير شيئا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه **احب الله من احب حسنا** دعاء او خبر تحبب حسن حسن وبغضه قبيح وروي حسينا **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث تقدم **من احبني واحب هذين** واشار الى حسن وحسين **وابا هما** عليا رضي الله عنهم معطوف على هذين **وامهما** فاطمة الزهرا رضي الله عنهما **كان معي في درجتي** بدل من معي اي في منزلتي ورتبتي في الجنة **يوم القيمة** ان كان على ظاهره وانه معه في المحشر فهو كناية عن سلامته من هوله فان اريد به الاخرة مطلقا فالمراد قربه منه لانه لا يساويه صلى الله عليه وسلم في درجته احد كقوله المرء مع من احب **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي وحسنه **من اهان قريشا اهانه الله** لانهم اكرم الناس في الجاهلية فكانوا سادة العرب لهم الرياسة والرفادة وفي الاسلام لان الامامة تحق لهم وقريش مصغر تصغير تعظيم لقب النضر بن كنانة ونسله من التقرش وهو التجارة والاكتساب او التجمع لاجتماعهم في الحرم ولهم نوافق اللغات وقيل سموا باسم دابة عظيمة في البحر لا تطاق كما قيل

وقريش هي التي تسكن البحر • بها سميت قريش قريشا •

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البزار عن علي وابن ابي شيبة عن سهل **قدموا قريشا** في كل امر من الامور لاسيما الامارة والخلافة واقتدوا بمآثرهم **ولا تقدموها** نهي عن تاخيرهم والتقدم عليهم مؤكد للامر قبله وهو بفتح المثناة والدال المهملة المشددة واصله تتقدموا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا **وقال** صلى الله عليه وسلم **لام سلمة** في حديث رواه البخاري **لا تؤذيني في عائشة** رضي الله عنها وسببه انه قيل لام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فقولي له صلى الله عليه وسلم يامر

الناس

الناس بان يهدوا اليه حيث كان او حيث يدري فذكرت ذلك له صلى الله عليه وسلم مرتين وهو يعرض عنها فلما كان في الثالثة قال لها يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها فبين صلى الله عليه وسلم لها محبته لها وتقدمها عنده وان الناس لذلك خصوا يومها بالهدايا واستدل بهذا على تفضيل عائشة رضي الله عنها على سائر امهات المؤمنين حتى خديجة وقال السبكي الذي ندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة والحديث مخصوص بمن كان موجودا لحال الخطاب بقوله منكن وقال ابن تيمية الراي في هذا التوقف لتقابل احاديث التفضيل وتكافؤها واختصاص نزول الوحي بلحافها وجه بانها كانت تبالغ في التنظف والتعطر والعبادة مع شدة محبتها وشوقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظها لاوامره ونواهيه حتى غلبت صفاته صفاتها فصارت معه كشيء واحد رضي الله عنها **وعن عقبة بن الحارث** في حديث رواه البخاري عنه **رايت ابا بكر** الصديق رضي الله عنه وقد **حمل الحسن على عنقه** اي حمله على عاتقه المجاور لعنقه ففيه تجوز **وهو يقول** الجملتان حاليتان اي حاملا وقائلا شعرا من مجزو الكامل لا رجز وقيل انه منه وهو مخزوم **بابي شبيه بالنبي** اي افديه بابي من اشتد شبهه برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن شدة المحبة وتقدم الرتبة عنده **ليس شبيها بعلي** اي ليس شبهه بابيه رضي الله عنهما شبها تاما وانما تمام شبهه بجده صلى الله عليه وسلم والبا متعلقة بافدي فليست قسمية وقيل انها قسمية وقد ورد النهي عنه بحديث لا تحلفوا بابائكم واجيب بانه قبل النهي وهو بعيد والظاهر ان النهي عن القسم الحقيقي لا عما ورد للتعظيم والاستعطاف وهذا كله في غير الله ورسوله فان لهما ان يقسما بما ارادا ويقال بابي وبابا وبابا الرجل اذا قال بابي **وعلي يضحك** من فعل ابي بكر رضي الله عنهما وقوله هذا تعجبا منه وسرورا وفرحا بذلك وتعجبا من ان الظاهر ان كل احد يشابه اباه ومن يشابه اباه فما ظلم ولكنه جذبه عرقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا سماه صلى الله عليه وسلم ابنا له وجعل نسبه منه وهي خاصية لحكمة ربانية وقد روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وهو طفل وتقول بابي شبيه بالنبي الخ فيحتمل التوارد وان ابا بكر تمثل به بعد ما سمعه ووقع في البخاري وليس شبيه لعلي بالرفع فقال ابن مالك ليس حرف عطف كما ذهب اليه الكوفيون وغيرهم لقولهم هو اسمها والخبر محذوف اي ليس الشبيه غيره وقد يأول بغير ذلك وهذا لا ينافي ما في الشمائل المراد قبله ولا يبعد مثله لان المنفي المماثلة من جميع الوجوه والمثبت بعضها وقيل المثل اخص من الشبه ولا ينتفي الاعم بانتفاء الاخص والذين شبهوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحو العشرة الحسن والحسين وقيل الحسن كان اعلاه اشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم والحسين اسفله وجعفر بن ابي طالب وقثم بن العباس والسائب بن يزيد لجد اجداد الشافعي وابو

سفيان بن الحارث وكابس بن ربيعة الآتي في كلام المصنف مع ضبطه وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف ومسلم بن معتب وعبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل بن ابي طالب وابنه القاسم رضي الله عنهم ونظم بعضهم ابن سيد الناس رحمه الله تعالى فقال

بخمسة شبه المختار من مضر ٭ يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفى قثم ٭ وسائب وابي سفيان والحسن

وقال ابو محمد الامدي وزاد اثنين وقيل انه للعراقي رحمه الله

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسما ٭ لهم بذلك قدر قد زكى وضا
سبطا النبي ابو سفيان سائبهم ٭ وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى وزاد ثامنا

فذا شبه المصطفى الهادي ثمانية ٭ من صحبه فضلا في الناس قدرهم
سبطاه وابن كريز وابن حارثهم ٭ وجعفر وابنه مع سائب قثم

وزاد عليه ابن سيدي الحسن فقال

قد اشبه المصطفى المختار من مضر ٭ جماعة عدهم يربو على عشرة
سبطاه وابن كريز وابن حارثهم ٭ وجعفر وابناهم سادة خيرة
وسائب مسلم وكابس قثم ٭ وسبط نجل عقيل وابنه البررة

وقد زيد على هذا كثير فبلغوا العشرين وفي بعضها كلام وطعن وقد نظمها نظما متكلفا ولذا لم اتعرض له فمنهم ابن الشحنة في نظم له خمسة عشر فزاد ابن عقيل الثاني وزيد عبد الله بن الحارث الملقب ببه وقد مات في حياته صلى الله عليه وسلم وزيد عثمان بن عفان لانه صلى الله عليه وسلم قال انه اشبه الناس بابيه ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشبه الخليل ايضا وشبيه الشبيه شبيه وعد ابن سعد منهم علي بن علي بن نجاد بن رفاعة ولو ذكر كل من قيل انه يشبهه صلى الله عليه وسلم لبلغ عددا كثيرا فانه ذكر منهم عبد الله بن محمد بن عقيل وابراهيم وعبد الله بن الحسن بن الحسين ابن علي ويحيى بن القاسم بن جعفر العلوي ومنهم كما قيل المهدي الذي يخرج آخر الزمان والظاهر منهم انهم يشبهونه في وجه الشبه في الخلق والخلق فان الشبه التام لم يتيسر لاحد كيف وقد اعطي صلى الله عليه وسلم الحسن كله واعطي يوسف عليه الصلاة والسلام شطره فهو كما قيل

إنما مثلوا صفاتك للناس ٭ كما مثل النجوم الماء

وروي ان عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن ابي طالب وهو من ثقات آل البيت وفضلائهم وله ترجمة واخرج له اصحاب السنن قال اتيت عمر بن عبد العزيز في حاجة فقال لي اذا كانت لك حاجة فارسل الي واكتب لي كتابا تعلمني فيه بحاجتك فاني استحيي من الله ان يراك واقفا على بابي كما هو المعتاد لمن اتى باب عظيم ان يقف حتى يؤذن له وهذا تعظيم منه لآل البيت لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وعن الشعبي عامر بن شراحيل كما تقدم وهذا رواه الحاكم

والبيهقي

والبيهقي وصححه قال صلى زيد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه وقال البرهان زيد بن ثابت الكلبي على جنازة امه اي ام زيد والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او التابوت وامه هي النوار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر الانصارية ثم قربت له بغلة ليركبها فلما ركبها جاء ابن عباس رضي الله عنهما واخذ بركابه اي امسكه ليركب او مشى معه ماسكا ركابه فقال زيد لابن عباس خل عنه اي دع الركاب وتباعد عنه يا ابن عم رسول الله يعني انه لا يليق مثله لآل البيت لتعظيمهم وتكريمهم اللازم لكل احد فقال ابن عباس مجيبا له هكذا يفعل بالعلما اي مثل هذا التعظيم نعظم به علمانا فقبل زيد يد ابن عباس تعظيما له وجزاء لاكرامه فقال هكذا امرنا ان نفعل بآل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي امرنا كما بين في مصطلح الحديث له حكم الرفع على كلام فيه ليس هذا محله والشاهد فيه تعظيم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبتهم ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد العباد لكنه المشهور محمد بن اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في صحيح البخاري فقال ليت هذا عندي بكسر العين وسكون النون او بفتحها والبا الموحدة التاكيد وروي بالوجهين والذي رجحوه الاول وهكذا ضبطه الحافظ العراقي وتمنى ذلك لتعظيمه وتوديده ولم يكن عرفه حين رآه فقيل له هو محمد بن اسامة فطأطأ راسه اي خفضها واطرق حياء لما عرفه ونقر بيده الارض وهو متفكر فيما قاله ندما على ما قاله وقال ابن عمر لو رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه كما كان يحب اباه اسامة وانما فعل وقال ذلك تعظيما لموالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي الامام العابد الزاهد الحافظ صاحب المذهب الذي كان عليه اهل المغرب قبل اتباع مذهب الامام مالك سكن الشام حتى مات وهو منسوب للاوزاع بطن من حمير او من همدان او قرية وقد تقدم دخلت بنت اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها فاطمة وكانت تسكن المزة بالشام كما ذكره ابن عبد البر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر صفة اسامة او زيد فان كلا منهما صحابي مشهور على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة وقيل انها دخلت عليه وهو امير المدينة قبل خلافته في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان والصحيح الاول لان هذه القصة ذكرها ابن عساكر في تاريخه وان اسامة توفي بقرية له بوادي القرى وخلف بنته فاطمة بالمزة فلم تزل بها الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فاتته ومعها مولى لها اي عبد يمسك يدها لكبرها وضعف بصرها فلما راها اهلها قام لها ومشى اليها تكريما وتعظيما لها لكونها من نسل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل يدها بين يديه بان امسكها بدلا عن مولاها وتولى خدمتها ويداه في ثيابها اي مغشاة بكمه حتى لا يمس يده بدن اجنبية لتقواه ومشى بها حتى اجلسها على مجلسه اي على فراشه الذي كان جالسا عليه وجلس بين يديها كما يفعله الصغير مع الكبير تأدبا منه واكراما وتعظيما وما ترك لها حاجة ذكرتها له الا قضاها وانجزها وكان قال لها

بلغ

ما حاجتك يا فاطمة قالت تحملني الى اخي فجهزها وحملها اليه فانظر رحمك
الله الى الخلفا الراشدين لم تمنعهم الخلافة من قضا الحوايج للناس والتواضع
لهم ولما فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دواوينه الذي رتب فيه الوظايف
للناس وهذا انما رواه الترمذي وحسنه فلما عين من بيت المال لهم فرض
لابنه عبد الله وظيفته في ثلاثة الاف اي في الطبقة التي واحدهم ثلاثة
الاف في السنة وفرض لاسامة بن زيد في ثلاثة الاف وخمسماية فجعل وظيفته
من بيت المال في رتبة اعلا من ابنه عبد الله قال جواب لما عبد الله بن لابيه
عمر رضي الله عنهما لم فضلته علي بزيادة عطائه فوالله ما سبقني الى مشهد اي
محل شهده الناس من الجهاد وخدمة الدين التي ترتبت الوظايف بقدرها وبالتقدم
فيها فقال عمر لم اي لابنه مجيبا له لان زيدا اباه احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابيك يعني نفسه فتقديمهم انما هو لمحبة رسول الله لا لسبقه
لك وهي امر يقتضي التقديم وزيادة التكريم وهذا قيل انه تواضع منه لحرمته
لموالي رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهو احب الى رسول الله لحديث عمرو بن العاص
قلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عايشة قلت من الرجال قال ابوها
قلت ثم من قال عمر ولك ان تقول الاحبية تختلف فاسامة رضي الله عنه احبيته
لكونه من خدمته المقربين له فلا ينافي كون عمر احب اليه من غير ذلك الوجه
فاثر القرب منه على غيره ثم ان ما ذكره من الفرض المذكور يخالفه ما في الاستيعاب
انه فرض لاسامة خمسة الاف ولابنه ثلاثة الاف لكنه لا ينافي المقصود من
القصة وهذا كله من الغنايم كما فصلوه فاثرت اي اخترت وقدمت حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على حبي بضم الحاء فيهما اي محبته او بكسرها بمعنى محبوبه
على محبوبي وبلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما فيما رواه ابن عساكر
ان كابس بن ربيعة بن مالك بن لوي السامي البصري بسين مهملة من بني سامة
بن لوي وكابس بكاف وباء موحدة بعد الف وسين مهملة وما قيل من انه
بمثناة تحتية وانه صحح في نسخة العراقي تلميذ المص لتصحيف من ناقله وقول القرطبي
ان المحفوظ فيه عابس الصحيح خلافه يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
بنوع من الشبه وابن الترك من الترتا فلما دخل عليه من باب الدار الفا
دالتر على مقدار اي وجهه لمن حضره فلما دخل باب داره قام عن سريره
فمشى له وتلقاه وقبل بين عينيه تكريما لمشابهته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان انس بن مالك اذا راه بكى لتذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقطعه
المرغاب اسم ارض بمرو والشاهجان او قرية بهراة كانت ذات غلة كثيرة
يرغب فيها وهو بكسر الميم وغين معجمة والف وباء موحدة قبلهما را مهملة
والاقطاع ان يعطي النبي ارضا بتمليك ونحوه ويسوغه لمن هو اهل له وفي شرح
الاحكام لعبد الحق انه اسم نهر بالبصرة وما في القاموس مما يقتضي ان ميمه
مفتوحة مخالف لما نقله اهل اللغة كابي عبيد في معجمه والظاهر انه لا وجه
له وعبارته المرغاب ع ونهر بمرو والشاهجان وبلدة بهراة وبالكسر سيف

رد لما في القاموس

مالك

مالك بن حمار انتهى وقوله ليشبهه صورة رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بما
قبله جميعه اي كل ما فعله معاوية رضي الله عنه معه من تعظيمه لمشا
له صلى الله عليه وسلم والصورة ظاهر الوجه وهيئة الانسان وصفته وهو
مضاف لما بعده مفعول او منصوب منه اي تمييز للنسبة وروي ان مالكا
هو ابن انس الامام المعروف لما ضربه الامير جعفر بن سليمان بن علي بن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما وجعفر هذا كان واليا على المدينة من قبل عمه
المنصور ونال منه ما نال من تجريده من ثيابه واهانته وسببه وكان سببه
انه بلغه انه يقول ان الايمان في بيعة الخلفاء ليست لازمة لان الناس
مكرهون فيها فغضب لذلك ودعاه فحصل منه ما لا خير فيه وحمل الى منزله
مغشيا عليه من الضرب وانه مدت يده حتى خلعت من كتفه دخل عليه الناس
فافاق من غشيته فقال اشهدكم اني جعلت ضاربي في حل اي الامر بضربي في حل
باشر في حل بكسر الحاء ليفيد هو في حل من كذا اذا ابراه منه من عهدته فسيل
مالك بعد ذلك عن وجه ما قاله واسقاطه حقه فقال اني خفت اموت
مما فعله بي فالقى النبي صلى الله عليه وسلم في الدار الاخرة فاستحي منه لما يلحقني
من الخجل منه خوفا ان يدخل بعض اله من اقربايه النار بسببي جزاك على ما
فعله لان حق العبد لا يسقط الا برضاه فاذا لم يرض يعذبه الله عدلا منه
فلم يرد احالة الله تحذيرا من ذلك ولذا جزم بذلك ولاحتمال ارضاء الله لدعو غرمه
امر مخالف للظاهر فلا وجه للاعتراض على جزمه بذلك كما قيل ولله در الامام
النووي رحمه الله في قوله

من نالني او علقت بذمته • ابرأته لله شاكر منته •
والله ما طالبت عبدا بعده • ولئن طلبت رجوت واسع رحمته •
ا ارى معوقا مؤمنا يوم الجزا • وان اسئ محمدا في امته •

وقيل ان المنصور الخليفة العباسي المشهور اقاده من جعفر اي امره ان يقتص لمالك
من جعفر فيضرب كما ضربه وسياتي كلام في قصاص الضرب فقال اعوذ بالله والنجي ليدي في
الاغانة على عدم ما اريد وهو عبارة في العرف عن عدم الرضا والله ما ارتفع منها
سوط عن جسمي فقال الضرب الا وقد جعلته في حل وابرات ذمته منه لقرابته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم تكريما له لتعظيمه ومحبته وقال ابو بكر بن
عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية واخره شين معجمة ابن سالم
الازدي المقري احد الاعلام اختلف في اسمه فقيل شعبة وقيل اسمه كنيته وشهرته
تغني عن ذكره توفي سنة تسع وثلاثين ومائة في جمادى الاولى وعمره ست وتسعون
سنة لو اتاني ابو بكر وعمر وعلي في حاجة اقدر عليها لبدات بحاجة علي
قبلهما وقدمته عليهما وهما ما هما ايثارا له عليهما لقرابته وفي نسخة لقرباه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة قربه وصهارته فتقدمه ذاتي وعرضي
وقربهما منه لا يمنعه ولان اخر من السما الى الارض هذا تمثيل لصعوبته حتى
ان مخالفته عنده اشد عليه من انه يرفع الى السما ويرمي به منها الى الارض

بهته

جواب لما

فيتقطع وتتكسر جميع اعضائه والحر بمعنى اسقط احب الي من ان اقدمه عليهما
يعني لولا قرابته منه صلى الله عليه وسلم ما قدمته عليهما مع علمي بافضليتهما
عليه وانما قدمته لما فيه من صلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم ولاجل عترته المعنيين تكرمه ففي الكلام تقدير كما اشرنا اليه وقيل لابن
عباس كما رواه ابو داود والترمذي وحسنه ماتت فلانة كناية عن امراة
معينة كما بينه بقوله لبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعينوها
وقيل هي ميمونة وقيل زينب فسجد فقيل له اتسجد في هذه الساعة اي في
مثل هذه الساعة التي اخبرت فيها بهذه المصيبة والسجود انما يكون لشكر ونحوه
فقال اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا اي امرا
عظيما فيه عبرة كالكسوف والخسوف وجزم بعضهم بانها ميمونة خالة ابن
عباس وهي اخر زوجاته صلى الله عليه وسلم موتا وفي انقراضهن يخشى رفع الرحمة
من الارض وغضب الله على اهلها وفي السجود والصلاة تذلل يرفع غضب
الرب ولذا استحب بعضهم الصلاة للخسوف والزلزلة واي اية اعظم من
ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغلق بابهم فانه امر عظيم يورث حزنا
واسفا وكان ابو بكر وعمر يزوران ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
ويقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فاقتديا به واحبا ما احب
واسمها بركة بنت حفص بن ثعلبة بن عمرو بن حفص بن مالك بن سلمان بن
عمرو بن النعمان كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب تزوجها زيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له اسامة وهاجرت الهجرتين وكانت
آلت اليه من ابيه وقيل كانت لامه وكان صلى الله عليه وسلم يحبها ويحب زوجها
وابنها ويقول هي امي بعد امي فلذا كان يزورها ويصلها وكانت تحبه وتحضنه
وامنت به صلى الله عليه وسلم قبل بعثته لان امه ذهبت به لاخواله
بني النجار بالمدينة واقامت شهرا عندهم فكان اليهود يختلفون اليه
وينظرونه فسمعتهم ام ايمن يقولون هذا نبي هذه الامة فوقر ذلك في قلبها
فهي اول من امن به صلى الله عليه وسلم ثم رجعت به فماتت امه بالابوا
وقبرها هناك فحضنته ام ايمن ولما وردت حليمة السعدية من بني
سعد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته وهي امه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وهذا الحديث رواه ابن سعد رحمه الله بسط لها رداءه لتجلس عليه اكراما
لها وحقوق امومة الرضاع وقضى حاجتها التي سالته قضاها فلما توفي صلى
الله عليه وسلم وفدت اي جاءت وافدة وقادمة من محل بعيد على ابي بكر
وعمر في خلافتهما لحاجة لها فصنعا بها مثل ذلك اي بسطا رداءهما لها
واكرماها وقضيا حاجتها تاسيا به صلى الله عليه وسلم ومحبة لمن احب
واعترض عليه البرهان وقال ان التي قدمت عليه صلى الله عليه وسلم انما
هي بنت حليمة المسماة بالشيما وهي التي اسلمت لا حليمة كما ذكره الدمياطي
رحمه الله وتبعه غيره لكن رد عليه ذلك مغلطاي في مؤلف له سماه التحفة

عرضي

اسلام حليمة

ردا

الجسيمة

الجسيمة في اسلام حليمة والحاصل كما تقدم انهم مختلفون في اسلامها وانها صحابية
فانكره بعضهم وقال انه غلط من بنتها الشيما فانها اسلمت وقال ابن عبد البر في
الاستيعاب انها اتته صلى الله عليه وسلم يوم حنين فبسط لها رداءه وانه
روي عنها حديث ورد بانه لم يصح والتي اتت بنتها الشيما بنت الحارث كما مر
واسمها حذافة واما هي فاتته صلى الله عليه وسلم زمن خديجة فاعطاها
اربعين شاة وجملا فانصرفت الى اهلها ولم يذكر اسلامها الا ان ابن عبد
البر اثبته وعدها في الصحابة وقال هي التي اتت يوم حنين وروى عنها عبد الله
ابن جعفر وذكر في الوفا انها اسلمت هي وزوجها وبنيها وكفى بهذا مستندا للمص
رحمه الله فالمخطي له مخطي والشاهد فيما ذكره لما نحن فيه ان ابا بكر اكرمها
وعظمها اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومحبة لمن احبه وهي في حكم امه
لانها امه من الرضاعة وهي في حكم القرابة وهذا مع ظهوره لم يفهمه من قال
معترضا على المص لان هذه القصة لا مدخل لها فيه في هذا الفصل لانه معقود
لتوقير آله واصحابه تكريما له وتعظيما وهذا انما هو من قبيل تعظيم النبي
صلى الله عليه وسلم نفسه لا لغيره وهذه غفلة منه عجيبة فصل ومن توقيره
صلى الله عليه وسلم وبره لو قرئ بتعظيمه وبره مضافا الى المفعول بمعنى الاحسان
والمراد به رعاية جانبه وصلته توقير اصحابه وبرهم اي تعظيمهم والاحسان
اليهم بمواساتهم ونصرتهم وكل ما يليق بهم قولا وفعلا فان من اكرم عظيما اكرم
اتباعه والاصحاب جمع صاحب وتعريفه كما تقدم من راى صلى الله عليه وسلم مؤمنا
به ومات على ذلك وتفصيله في كتب الحديث والاصلين ومعرفة حقهم اي ما يلزم
لهم من تكريمهم وحسن معاملتهم وتنزيل كل منهم في منزلته اللائقة به وليس
المراد مجرد المعرفة حتى يقال ينبغي ان يقول القيام بها لان ثمرة العلم العمل
ولذا عطف عليه قوله والاقتداء بهم اي اتباع اقوالهم وافعالهم فانهم على
هدى اصحابا في تمسكاتهم الانوار النبوية فهم خير الناس ومجموعهم افضل
من مجموع غيرهم فصرحوا بانه لا يلزم فقد يكون بعض التابعين افضل من بعض
الصحابة واستدل لحديث امتي كالمطر لا يدرى الخير في اوله ام اخره وتاويله
فيه بانه باعتبار النفع لا الفضيلة غير مسلمة وبالجملة فكلهم عدول مطلقا
صغيرهم وكبيرهم وحسن الثناء عليهم اذا ذكروا بمدحهم والاستغفار لهم اي الدعا
لهم بالمغفرة والرحمة نحو رحمهم الله ورضي عنهم والامساك اي السكوت يقال
امسك عن ذكره اذا سكت وهو مجاز صار حقيقة فيه عما اي عن كل امر شجر
بينهم اي وقع بينهم خلاف ونزاع ماخوذ من الشجر المختلف المتداخل اغصانه
بعضها في بعض وفي الحديث اياكم وما شجر بين اصحابي ومعاداة من عاداهم
كالخوارج والرفضة والاضراب اي الترك والاعراض عن اخبار المؤرخين التي نقلوها
عنهم فانها تورث تنقيص بعضهم مما نقلوه وجهلة الرواة الذين رووا قصصا
باطلة تؤدي لسوء الظن بهم وضلال الشيعة بضم الضاد المعجمة وتشديد
اللام جمع ضال والشيعة كل فرقة تابعة لاحد ثم خصت بفرقة مخصوصة

ابن اقبرس

ابن اقبرس

ابن قرب

شايعوا عليا وبالغوا فيه وقالوا ان الامامة حقه وحق بنيه دون غيرهم
وهو من اضافة الصفة لموصوفها اي المشيعة والصفة كاشفة معرفة
لا مقيدة فيحتمل ان يتوهم ان من المشيعة فرقة غير ضالة او مقيدة للمعطوف
والمعطوف عليه اعني قوله **والمبتدعين** فان المبتدعة على اقسام كما تقدم
والمراد ابتداع العقايد الفاسدة كالخوارج وبعض المعتزلة وقوله
القادحة صفة لضار والقدح الذم والتنقيص بذكر ما يؤدي اليه **في احد منهم**
اي من الصحابة **وان يلتمس لهم** اي يطلب لهم واصله ادراك ظاهر البشرة
كاللمس يعبر به عن مطلق الطلب **فيما نقل من مثل ذلك** الامر المنقول
عنهم في الاخبار المروية **فيما كان بينهم من الفتن** كما وقع بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما **احسن التاويلات والمحامل** لانها امور وقعت باجتهاد منهم
لا لاغراض نفسانية ومطامع دنيوية كما يظنه الجهلة **ويخرج** بضم اوله
مجهول كقوله يلتمس المتقدم ايضا **اصوب المخارج** بان يحمل على امر محمود يؤول
بما يخرجه عن حله من المعايب الى الحافة بالمحاسن **اذ هم اهل ذلك** اي
مستحقون بان يحمل ما صدر منهم على امور حسنة محمودة **ولا يذكر** مبني للمجهول
احد منهم بسوء اي بامر قبيح **ولا يغمص عليه امر** بضم اليا التحتية وسكون
الغين المعجمة وميم مفتوحة وصاد مهملة مبني للمجهول اي لا يعاب
ولا ينتقص في امر من اموره يقال غمصه اذا احتقره وتهاون به وحقره فيه
ايضا اعجام صاده من اغمض الجفن اذا اطبقه بعضه على بعض ثم استعير
للتغافل والتساهل قال تعالى الا ان تغمضوا فيه فالمعنى لا يحقر والاول اولى
رواية ودراية **بل يذكر حسناتهم** المروية عنهم من عباداتهم وزهدهم **وفضايلهم**
الكثيرة من علمهم وكرمهم وحلمهم **وحميد سيرهم** من انصافهم وعدلهم واصابة
رايهم وعلو هممهم **ويسكت** مجهول **عما وراء ذلك** اي عن غيره مما لا يليق
بشرف مكانهم **كما قال صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه الطبراني وابو اسامة
عن ابن مسعود **اذا ذكر اصحابي** بذكر احوالهم **فامسكوا** عن الطعن فيهم وذكرهم
بما يوهم نقصا فيهم **وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار**
رحما بينهم الى اخر السورة لتضمن خاتمة سورة الفتح الثنا عليهم وان
الله وعدهم بمغفرة واجر عظيم منه وانهم من ابتداء امرهم الى اخرهم نفع وخير
كزرع تكامل شيا فشيا حتى تمت سنابله وعم نفعه والاية وما فيها من الثنا
قد كفتنا مؤنته هنا والذي يراد منها هنا ان من مدحه الله وبالغ في
مدحه في كتبه المنزلة على رسله لا يحتاج لمدح فكيف يقدح فيه بقدح
قادح لكنني اقول اعمى البصاير بالتعصب مذهب **وقال الله عز وجل** في حقهم
ايضا **والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية** وفي هذه الاية مدح
عظيم اثناه لهم ووعد عظيم بما لهم في العقبى وهم على طبقات ثلاثة الاول
السابقون الاولون الذين صلوا القبلتين وشهدوا بدرا والذين اسلموا
قبل الهجرة الثانية السابقون الاولون للبيعة وهم الانصار اصحاب

العقبة

بقين

العقبة الاولى الثانية الذين اتبعوا هؤلاء باحسان وهم اللاحقون بالسا
من اهل القبلتين وشمل هؤلاء كلهم الثنا في الوعد وقد قسموا اقساما
اخر ليس هذا محل تفصيلها **وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك**
تحت الشجرة وهذه قصة الحديبية وما وقع فيها مما يغني شهرته عن ذكره
وقال تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية هذه
الاية قدمنا انها نزلت في ناس من الصحابة منهم انس بن النضر عم انس
ابن مالك كان لم يشهد بدرا فكبر عليه ذلك فقال اول مشهد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه والله لئن اراني الله مشهدا بعد
ليرين الله ما اصنع فلما كانت وقعة احد من العام المقبل قاتل
فيها حتى قتل ومنهم حمزة وسعد بن معاذ وطلحة بن عبيد الله كما تقدم
حدثنا القاضي ابو علي هو ابن سكرة كما تقدم **قال حدثنا ابو الحسين**
تقدم ايضا **وابو الفضل** بن خيرون **قال حدثنا ابو يعلى** احمد بن عبد
الواحد البغدادي وقد تقدم **قال حدثنا ابو علي السنجي قال حدثنا**
محمد بن محبوب المعروف بالمحبوبي كما تقدم **قال حدثنا الترمذي**
الحافظ ابو عيسى صاحب السنن **قال حدثنا الحسن بن الصباح** هو
البزار براء مهملة في اخره كما تقدم وهو الحسن بن محمد بن الصباح ابو علي
الزعفراني **قال حدثنا سفيان بن عيينة** تقدم ايضا **عن زايدة** بن
قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي الحافظ الثقة الحجة توفي غازيا بالروم
سنة ستين او احدى وستين ومائة واخرج له الستة **عن عبد الملك**
ابن عمير الكوفي التابعي روى عنه الستة توفي سنة ست وثلاثين ومائة
عن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون المهملة الموحدة **ابن حراش** بكسر الحاء
وفتح الراء المهملتين واخره شين معجمة وما عداه خراش بخاء معجمة وهو ابو
مريم العبسي **عن حذيفة** بن اليماني باثبات اليا وهو الافصح وتحذف
وهو الاشهر الصحابي المشهور رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم في حديث رواه الترمذي وابن ماجة **اقتدوا باللذين من بعدي**
ابو بكر وعمر اراد بهم الخلفا الراشدين مطلقا وخص منهم ابا بكر وعمر لزيادة
فضلهما وتقدمهما على غيرهما وهذا الحديث اخرجه الحاكم وابن حبان ايضا
وفي طرقه اختلاف ايضا بزيادة ونحوها واوله قال حذيفة رضي الله عنه
كنا جلوسا عنده صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ادري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين
من بعدي ابو بكر وعمر فانهما الحبل الله الممدود ومن تمسك بهما فقد تمسك
بعروة الله الوثقى لا انفصام لها والمراد الاقتدا بهما اذا قاما مقامه
في الخلافة وهو دليل على خلافتهما وعلى ان قول الصحابي حجة مقدمة
على القياس ومنهم من خصه بابي بكر وعمر واستدل لهم بهذا الحديث كما فصل في
كتب الاصول **وقال صلى الله عليه وسلم** في حديث اخر رواه الدارقطني وابن
عبد البر في العلم من طرق اسانيدها كلها ضعيفة حتى قال ابن حزم

انه موضوع وقال الحافظ العراقي كان ينبغي للمص ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من انه ليس بوارد لان المص ساقه في فضل الصحابة وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال فضلا عن فضايل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل بما فعلوه وقالوه من الاحكام وليس هذا من قبيل الفضايل التي يجوز فيها العمل بالضعيف فلو قال انه بمعنى الحديث الذي قبله وهو حديث صحيح يعمل به ولذا ساقه بعده كالشاهد له ولذا جزم به كان اقوى واحسن مما قاله وقال ابن الرومي رحمه الله تعالى

قوم اذا دجت الخطوب فانما • اراؤهم في الحادثات نجوم
منها مصابيح في الدجى ومعالم • فيها الهدى والاخريات نجوم

وليس هذا مع ما قبله حديثا واحدا كما نبه عليه المص بقوله وقال الوجه التنبيه ما ذكر مع العلو والشرف وعن انس بن مالك فيما رواه البزار وابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابي زاد في المصابيح في امتي كمثل الملح في الطعام اي فيما يطبخ ويوكل مما يعتاد اصلاحه بالملح ووجه الشبه الاصلاح وان ضر كثير الملح واصلح قليله ولدفع توهم ضرر كثيره ثم قال لا يصلح الطعام بالبنا للفاعل ويجوز بناوه للمفعول ايضا الا به اي بوضعه فيه وهذا الحديث رواه ابن ابي حاتم وغيره من طرق له مختلفة وقال الحسن البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح واصلاحهم له بارشادهم وهدايتهم وحثهم على الطاعات وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وخلافتهم وبيان الشريعة وامور الدين فعلينا باتباعهم واقتفا اثارهم ومن اشراط الساعة فساد العلما كما قيل

بالملح يصلح ما يخشى تغيره • فكيف بالملح ان حلت به الغير

قيل فيه دقيقة وهي الاشارة الى الاعتدال وانهم امة وسطا ولا يخفى بعده ولو قيل انه اشارة الى قلتهم وسرعة انقراضهم كان اظهر فتامل وقال صلى الله عليه وسلم في حديث تقدم الله الله في اصحابي اي اتقوا الله فيهم وكرره للحث والتاكيد وهو منصوب على التحذير بعامل يجب حذفه لقيام التكرير مقامه ولولاه حسن اظهاره كما قاله ابن مالك وفي البسيط يجوز اظهاره وقال الجزولي انه يجوز مع فتحه لا تتخذوهم غرضا بعدي الظرف متعلق بالفعل لا بصفة غرضا والغرض الهدف الذي يرمى بالسهام والمعنى لا تذموهم وتطعنوا فيهم باسنا امور قبيحة لهم فمن احبهم وصان اعراضهم فبحبي احبهم اي فانما احبهم لاجل محبتي لهم فحبهم عين محبتي وبرهم بري ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله اذية الله عبارة عن فعل ما لا يرضاه اذ معناها الحقيقي لا يتصور في حقه تعالى فهو مشاكلة ومن اذى الله يوشك بكسر الشين وقد تفتح بمعنى يقرب ويسرع ان ياخذه اي يهلكه ويستاصله بعذابه ويوشك يجوز رفعه وجزمه لان من شرطية او موصولة ورواه في المصابيح فهو شك بالفا

ابن الفرس

والرفع

والرفع بتقدير مبتدا او هو مستانف دليل على الجواب وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم وغيره لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا وفي بعض الروايات من طريق ابي بكر بن عياش زيادة كل يوم احدا اسم جبل اي لو بذله في سبيل الله مقدار وزنه ذهبا ما بلغ اي ما وصل وساوى ثوابه ثواب مد احدهم ولا نصيفه الذي يتصدق به من تمر او شعير او قمح ونحوه ففيه من المبالغة ما لا يخفى والمد بضم الميم ربع صاع وهو اقل ما يتصدق به عادة وهو رطل وثلث عراقي عند الشافعي ورطلان عند ابي حنيفة وروي مد بفتح الميم اي مداه وغايته كمد البصر ومداه والنصيف بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف وفيه اربع لغات ونصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية لغة في النصف كثمين بمعنى ثمن وقيل النصيف مكيال دون المد اي اعلى صدقتكم وانفاقكم لله لا يبلغ اجره وموقعه عند الله اقل صدقة منهم لسبقهم في الخير وخلوص نيتهم بدون رياء منهم وقد انفقوا رضي الله عنهم وهم في فاقة وقلة ومن بعدهم انفق والدنيا واسعة دارة عليهم مع شدة الحاجة لما انفقوه في اول ظهور الاسلام وقتال اعداء الدين مع بذلهم مع مالهم اهلهم وارواحهم في سبيل الله كما قيل

رايت عبيد الله اكرم من مشى • واكرم من فضل بن يحيى بن خالد
اولئك جادوا والزمان مساعد • وقد جاد ذا والدهر غير مساعد • ولمهيار
جدت وقارا والزمان هازلي • وجاد عفوا والزمان جامد •

والخطاب للموجودين من غير الصحابة ولمن يوجد بعدهم كما قيل او المراد باصحابه هنا السابقون الاولون منهم كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الاية والاصحاب جماعة مخصوصون منهم واختلف في حكم من سبهم هل هو كبيرة يعزر فاعله او كفر فيقتل وسياتي تفصيله اخر الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الديلمي وابو نعيم في الحلية عن جابر رضي الله عنه من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واللعنة بمعنى الابعاد والطرد والمراد بعده من رحمة الله وبهذا تمسك من قال بكفره وقتله ومثله كثير في احاديث التهديد والتخويف حتى لا يتجرا عليه احد من الناس لا يقبل منه اي ممن سبهم صرفا ولا عدلا في تفسيرهما اقوال فقيل الصرف التوبة وقيل النفل وفي الامور وقيل التطوع وقيل الوزن وقيل الغنيمة وقيل المثل وقيل ما يتصرف فيه وقيل الزيادة والعدل قيل الفرض وقيل الفدية وقيل الكيل وقيل المثل وقيل الفضل قال النووي ومعنى الفدية انه لا يجد في يوم القيمة من يفتدي به فان بعض المومنين قد يفديه الله ببعض الكفار كما ورد في الحديث وقال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي اذا ذكروا بسوء وغيبة فاتركوا ذلك ولا تخوضوا مع الخايضين فيهم وقد تقدم هذا وبيانه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البزار والديلمي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على جميع العالمين

اي فضلهم على الناس كلهم وجعلهم خيرة خلقه عدولا اتقيا كلهم **سوى الانبياء والمرسلين** فانهم افضل منهم **واختار لي منهم** اي من اصحابي ففضلهم على غيرهم من الصحابة **اربعة ابا بكر وعمر وعثمان وعليا** وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر ثم فسر اختيارهم له بقوله **فجعلهم خير اصحابي** اي افضلهم **وفي اصحابي كلهم خير** اي فضل وتقوى فكلهم علما عدول كما في حديث خير القرون قرني ثم ثم وهذا سبب ما حكاه امام الحرمين رحمه الله من الاجماع على عدالتهم كلهم صغيرهم وكبيرهم فلا يجوز الانتقاد لا عليهم بما صدر عن بعضهم مما ادى اليه اجتهاده لما اوجب القطع بانهم خير الناس بعد النبيين والمرسلين ولما القوه من الهجرة وتركوا الاهل والا والاوطان وبذل النفوس والاموال في نصرة الدين وقتل الاباء والابناء والمناصحة في الدين وقوة الايمان واليقين وغير ذلك من المنح الالهية **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الطبراني في اوسطه بسند حسن **من احب عمر فقد احبني ومن ابغض عمر فقد ابغضني** خصه بذلك لما كان فيه من الشدة على امور الدين التي قد تورث حرارة في بعض النفوس القاصرة ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر رضي الله عنه وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغضه نفاقا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احبه وارتضاه وقدمه فعدم ارتضائه يفضي الى عدم ارتضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قيل عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه • **نكتة** من خصائص ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما جليساه وضجيعاه صلى الله عليه وسلم في حياته ومماته وقد ورد ان كل احد يدفن بتربته التي خلق منها وهو يدل على انهم خلقوا من طينة واحدة وليس بعد هذه المنقبة شرف اعظم منها **وقال** الامام **مالك بن انس** شيخ السنة وامام دار الهجرة **وغيره** من الائمة اشارة الى انه رحمه الله لم ينفرد بهذا الاستنباط فانه سبقه له ابن عباس كما نقله ابن تيمية في كتاب رد الروافض **من ابغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق** الفيء ما اخذ غنيمة من الكفار وهو مرصد للمسلمين فعدم نصيبه منه عقوبة له على ما فعله وفيه اشارة الى انه يخرج بذلك عن الاسلام ولذا حكم بعض المالكية بقتله ان لم يتب كما سياتي والفيء هنا شامل للغنيمة فان كلا منهما يطلق على الاخر وان فرق بينهما الفقهاء واهل اللغة وقد قال مشايخنا في هذا ونحوه انه كالمسكين والفقير اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا وهو معنى بديع سمعته من شيخنا النور الزيادي **ونزع** بنون وزاي معجمة وعين مهملة مبني للفاعل ويجوز جعله مبنيا للمجهول ايضا فعلى الاول فاعله ضمير من ذكر او ضمير مالك وغيره وعلى الثاني نائب فاعله قوله **باية** سورة **الحشر** وقيل ضمير من ابغضهم وفيه نظر وفسر نزع بمعنى استدل واستخرج من الاية وسياتي في اخر الكتاب قال مالك من انتقص احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين الاية

الخ

الخ فمن نقصهم فلا حق له في الاسلام وعطف سبهم على البغض عطف تفسيري لان البغض امر قلبي لا يطلع عليه وهذا اقوى اماراته فلا يرد عليه ان تعليق الحكم بهما يقتضي انه لا يكفي احدهما فيه وهو محل نظر كما قيل ومن فسر نزع ببعد عن الايمان لشهادة حديث الله الله في اصحابي الخ لم يصب واصل معنى النزع القلع والخروج فتجوز به عما ذكر فليس من النزوع عن الاوطان والتغرب كما توهمه هذا القائل والاية المذكورة هي قوله تعالى وما افاء الله على رسوله الى قوله **والذين جاؤا من بعدهم** يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ووجه الاستدلال بالاية انه جعل ما افاء الله على رسوله حقا للفقراء المهاجرين والفقراء الذين تبوؤا الدار والايمان والفقراء الذين جاؤا من بعدهم مهاجرين بعدما قوي الاسلام والتابعين لهم باحسان ممن امن بعد المهاجرين والانصار الى اخر الزمان وجملة يقولون الخ حال اي قائلين ربنا اغفر لنا ولاخواننا وهي حال مقيدة فجعل شرط استحقاقهم فيه طلبهم ذلك ومن لم يسبهم لم يقل ذلك لاقتضائه محبتهم والشفقة عليهم وانهم لا غل ولا بغض لهم فيهم حيث قالوا ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا وسيذكره المص في اخر الكتاب ثم انه بين ان هذا مقتضى كفرهم والكفار لا حق لهم في الفيء فلذا قال **وقال** مالك بن انس رحمه الله **من غاظه** بظاء مشالة قيل وبالضاد ايضا وهو لغة فيه لا ابدال والمختلف في الغيظ والغضب هل هما بمعنى او الغيظ اشد الغضب او الكمين في النفس او الغضب للقادر والغيظ لل للعاجز اي من اغاظه ولحقه اذا ذكر **اصحاب محمد** عنده **فهو كافر** لان من ابغضهم فقد ابغضه صلى الله عليه وسلم وبغضه كفر وهذا رواه الخطيب البغدادي عن عروة الزبيري قال كنا عند مالك بن انس فذكر عنده رجل ينتقص الصحابة فتلا قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الخ وقال من اصبح في قلبه غيظ على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقد اصابته هذه الاية لانها صدرت بلام التعليل فهي علة لما قبلها من تشبيههم بالزرع في النمو والاستحكام ثم ذكر انه انما شبههم بذلك ليغيظهم **قال تعالى ليغيظ بهم الكفار** فالمؤمن لا يكون عنده غيظ منهم او علة لقوله بعده وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما فانما وعدهم ليغيظ الكفار بوعده لهم فالحاصل انه لا يغيظ باصحابه مؤمنا من غيرهم فخرج غيظ بعضهم على بعض لما ادى اليه اجتهاده **وقال عبد الله بن المبارك** رح **خصلتان من كانتا فيه نجا** من كل امر يشينه وينقصه عند الله **الصدق** وباك بتحري الصدق في جميع اقواله حتى يكون عند الله صديقا **وحب اصحاب محمد** صلى الله عليه وسلم كبيرهم وصغيرهم حتى يقدمهم على نفسه واهله وليس هذا من كلام ابن المبارك بل هو حديث رواه ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصد

ابن افرس
دلجي

حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار
وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقد روي من طرق اخر بمعناه
وترتب النجاة على ما ذكر سر من اسرار الله يطلع الله عليه من شاء من خلص عباده
ومنهم ابن المبارك وناهيك به **وقال ايوب السختياني** التابعي المشهور **من**
احب ابا بكر فقد اقام الدين لان الدين استقام به في صحبته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في اول البعثة وفي اول الهجرة وفي قيامه مقامه صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته وقد تزلزلت الناس وارتد بعضهم وفاض النفاق وانفرج الخلاف
بين القول والعمل وقد نزل بهم ما لو نزل بالجبال الراسيات لهدها فحمل اعباء الخلافة
حتى قر الدين وقام فان من احب احدا كان معه وتخلق باخلاقه **ومن احب عمر**
فقد اوضح السبيل اي بين طريق الحق لمن اراد سلوك الطريق المستقيم لانه
بعده صلى الله عليه وسلم اظهر الدين فعم بها الاقطار وقضى لاهلها الاوطار ففتح
الفتوح حتى بلغ صيت الاسلام اقصى الارض كما في حديث الشيخين بينا
انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها
ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر
له ثم استحالت غربا اي دلوا كبيرا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا
من الناس ينزع نزع عمر وفي رواية عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس
بعطن وهو تمثيل لطول مدة خلافته وكثرة فتوحاته في الاسلام **ومن احب عثمان**
فقد استضاء بنور الله الذي اظهره الله فيه ولذا لقب بذي النورين لما فيه
من الكرم والحلم والزهد والورع والصبر على ما ابتلاه الله به حتى لقي الله
وهو عليه راض وكان اشد الناس حياء **ومن احب عليا فقد اخذ بالعروة**
الوثقى اي تمسك بها لكونه كان متابعا للحقيقة وقائما بالذب عن حوزة الدين
لا يخاف في الله لومة لائم وهو باب مدينة العلم فمن احبه متمسك بالعروة
الوثقى اي بالحق والراي القويم الذي هو عروة لا ينفصم وهو استعارة مصرحة
من عروة الكلا وهو ما له اصل ثابت واطراف لا تنقصف اذا سقطت الاوراق
ومن احسن الثنا بمدح ناشئ عن محبة خالصة فان الظاهر عنوان الباطن **على**
اصحاب محمد تعميم بعد التخصيص **فقد برئ من النفاق** المراد
به معناه العرفي وهو مخالفة الظاهر للباطن مطلقا واصله اخفاء الكفر
واظهار الاسلام ويجوز ان يراد هنا والمراد بالثنا ثنا من غير غلو كغلو
الشيعة **ومن انتقص** اي نقص **احدا منهم** بنعته وذكر ما يشينه **فهو مبتدع**
لمخالفته السنة واتيانه ما نهى الله عنه ورسوله وفي نسخة انتقص ثم فسر
المبتدع بقوله **مخالف للسنة** اي لهديه وطريقته صلى الله عليه وسلم في
جميع اقواله وافعاله **والسلف الصالح** من الصحابة والتابعين **واخاف** اي
اظن او اعلم **ان لا يصعد له عمل** من اعماله الصالحة اي لا يتقبله الله منه
ولا يثيبه عليه ويرفع الاعمال يعتريها عما ذكر وليس الخوف هنا بمعناه
الحقيقي وهو ضد الامن لعدم مناسبته هنا قال الراغب الخوف توقع

مكروه

مكروه عن امارة مظنونة او معلومة وفسر قوله تعالى ان خفتم شقاق بينهما
بعرفتم انتهى **الى السما** لعدم تمسكه بالكتاب والسنة **حتى يحبهم جميعا ويكون**
قلبه سليما من بغضهم مقتديا بالسلف الصالح **وفي حديث خالد بن سعيد**
ابن العاص بن امية بن عبد شمس الصحابي وهو ثالث او رابع او خامس
من اسلم وسبق غيره وقيل انه اسلم قبل الصديق ويقال اسلم قبل علي وليس في الصحابة
من اسمه خالد بن سعيد غيره ولم يرو عنه حديث في الكتب الستة ولا في
مسند احمد ولا في مسند بقي بن مخلد وهذا الحديث رواه الطبراني وابن
منده وما ذكره المصنف نقله البرهان الحلبي وقال غيره انه خالد بن عمرو
ابن سعيد فسعيد جده وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر سبب
اسلامه في واقعة راها وخالد بن سعيد ان كان غير المذكور فانه لم يشتهر
عند الرواية فالحديث مرسل او معضل والظاهر هو المتقدم واول هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم لما قدم من حجة الوداع المدينة صعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الخ **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها**
الناس اني راض عن ابي بكر فاعرفوا له ذلك اي رضاي عنه في صحبته له وانه
لم يال جهدا في خدمته ولم يفارقه في حياته ومماته ولم ير منه الا ما يسره
وفي تقديمه وافراده له بالذكر وعدم تشريكه له مع غيره ما يدل على خلافته
له وتفضيله على سائر الصحابة وهو مراد فيه الا عند من ختم الله على قلبه
وسمعه وسياتي ان من انكر خلافة ابي بكر مبتدع ولا يكفر ومن سب احدا
من الصحابة ولم يستحل يفسق ولا يكفر **ايها الناس اني راض عن عمر وعن عثمان**
وعن علي وعن طلحة والزبير بن العوام رضي الله عنهم **وسعد** بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل **وعبد الرحمن بن عوف** الزهري **فاعرفوا ذلك**
لهم اي كوني راضيا عنهم والمراد بمعرفتهم رعاية حقوقهم وتوقيرهم ومحبتهم
والواو لا تدل على الترتيب وان كان اهل السنة على تقديم ابي بكر ثم عمر بالاتفاق
واختلفوا في عثمان وعلي ايهما افضل والمشهور تقديم عثمان ومنهم من قدم
عليا ومنهم من توقف في ايهم الافضل فان هذه المسالة غير قطعية عندهم
لكن الذي عليه اعتقاد السلف الصالح واعتقادنا ما ذكر وبقية الصحابة
لم ينصوا على شيء فيهم ولم يذكر عاشرهم وهو ابو عبيدة بن الجراح لدخوله
في الصحابة وشهرته **ايها الناس ان الله قد غفر لاهل بدر** كلهم جميع ما صدر
منهم لحضورهم او لشهودهم اعز الله به الاسلام والمسلمين وبدر اسم موضع
معروف فسميت باسم رجل حفر بيرها كما تقدم **واهل الحديبية** بتشديد
الياء وتخفيفها وهي اسم مكان قريب من مكة من الحرم او خارجه او بعضه منه
اقوال وفيه الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وقصتها معروفة في السير
وقد تقدم ذكرها **ايها الناس احفظوني** اي احفظوا حقي وقدري برعاية
ما يجب منكم كما تقدم تفصيله **في اصحابي** اي واحفظوا حقي بهم وبتحقق حفظ اصحابي
ومحبتهم وتوقيرهم فان من بغضهم بغضني ومن لم يحفظني يخشى بعده النعيم احتياطا

وحثنا بقوله **واصهاري واختاني** الاصهار جمع صهر بكسر فسكون قال الجوهري
هو اهل المراة عن الخليل قال ومن العرب من يجعل الصهر من الاحما والاختان
جميعا والختن بفتحتين احد الاختان كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ
وعند العامة ختن الرجل زوج ابنته وكل شي من قبل الزوج فهو حمو وفيه
لغات مشهورة والمراد بهما هنا من بينه صلى الله عليه وسلم وبينه علاقة
سببية بتزوجه او التزوج منه **لا يطالبنكم** معاشر الناس اجمعين **احد منهم** اي
من المذكورين من اصحابي واتباعي اي لا يكون لاحد منهم عليكم حق يستحق ان
يطالبكم به ويدعيه عليكم ولو معنى قوله **بمظلمة** بكسر اللام وفتحها وهي
ما يؤخذ ظلما ويجوز ان يطالب به ويشكي من اخذه والكسر فيها اكثر واشهر
فانها مظلمة اي حق للعبد اخذ منه ظلما **لا توهب في القيمة غدا** اي لا يهبها
الله لانها حق العبد فلا بد من جبرها لا يترك وقوله غدا اشارة الى قرب اليوم
الذي يؤاخذ فيه العباد ترهيبا لهم وتخويفا **وقال رجل للمعافا** بفتح الفا
والمعافى **ابن عمران** ابو مسعود الازدي الموصلي احد الاعلام من المحدثين كان يقال
له ياقوتة العلما توفي سنة خمس وثمانين ومائة واخرج له البخاري وغيره
والقايل له لا يعرف **اين عمر بن عبد العزيز** الخليفة العابد الزاهد العادل
من معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما اي ايهما افضل وخصهما بالسوال
لانهما امويان فاين تذهب انت في الفرق بينهما **فغضب** على السايل لما لاح
عليه من تفضيله لابن عبد العزيز نظرا لظاهر الحال **وقال لا يقاس** اي لا يسوى
فضلا عن التفضيل **باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد** وفي لفظ على اصحاب
النبي وقاس يتعدى بالباء وعلى وقد يتعدى بالى لما فيه من معنى الجمع والضم
قال المتنبي

• من تضرب الامثال ام من اقيسه • اليك واهل الدهر دونك والدهر •

ثم اشار لفضل معاوية على غيره بقوله **معاوية صاحبه صلى الله عليه وسلم
وصهره** لانه اخو زوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المومنين رضي الله
عنها **وكاتبه** لما ثبت من انه احد كتابه صلى الله عليه وسلم **وامينه على وحيه**
لانه بعد ان استكتبه كان يكتب ما نزل عليه من الوحي ولو لم يستامنه صلى
الله عليه وسلم ما استكتبه الوحي وكفاك بهذه منقبة لم يصل اليها عمر بن عبد
العزيز واضرابه واثر المعافا ان صح عنه يرد ما قيل ان معاوية لم يكتب له صلى
الله عليه وسلم شيا من الوحي وانما كان يكتب له كتبه الى الاطراف ولذكر فضل
معاوية قرب نسبه صلى الله عليه وسلم لان عمر بن عبد العزيز شاركه في ذلك وروي
ان عمر سمع مثله فقال لغبار غزوة غزاها معاوية مع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم خير من عمر وال عمر وفي الطاعن في معاوية ما قيل

• ومن يكن يطعن في معاوية • فذاك كلب من كلاب الهاوية •

وروى الترمذي عن جابر وضعفه انه قال **اتي** بالبنا للمفعول **النبي صلى الله
عليه وسلم بجنازة رجل** بفتح الجيم وكسرها الميت ونعشه او فوق النعش وتحت

على وحي الله عز وجل صح

من رسول الله صح

لتحت

لتحت وقد يعكس **فلم يصل عليه وقال كان هذا الميت يبغض عثمان فانا ابغضه** فلذا
لم يصل عليه لان صلاته على الميت دعا عليه له وشفاعة له فحرمه من ذلك
والعياذ بالله وفي نسخة بدل لما ذكر فابغضه الله فهو خبر او دعا عليه وليس
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عليه حتى يقتضي كفره كما توهم
لجواز ان لا يصلي هو ويصلي غيره كما في المديون والبغض لا يقتضي الكفر **وقال**
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان **في الانصار** اي في حقهم والوصية
بهم وتعظيم شانهم وفضلهم **اعفوا عن مسيئهم** اي عمن سبق ووقع منه اساة
ما **واقبلوا من محسنهم** كلما احسنوه وحذف مفعوله تعميما وفي البخاري
اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين والانصار ان يقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم اي ما فرط منه من زلة والانصار اسم حدث لهم في الاسلام وهم
الاوس والخزرج والتجاوز عن مسيئهم في غير الحدود وحقوق الناس وما ذكر
بعض من الحديث الذي رواه الشيخان ففي البخاري عن انس بن مالك ان
ابا بكر والعباس رضي الله عنهما مرا بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون في
مرضه صلى الله عليه وسلم فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم
منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واخبراه بذلك فخرج وقد عصب على راسه
حاشية برد فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر ولم يصعده بعد ذلك
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وهذا
تمثيل لان الكرش يجمع الغذا الذي به حيوة الحيوان ونماؤه وبقاؤه ويقال
كرش منثورة اي عيال كثيرة والعيبة بفتح العين المهملة يحرز فيها المتاع
يريد صلى الله عليه وسلم بذلك انهم موضع سره وامانته قال ابن دريد
وهو من موجز الكلام الذي لم يسبق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الكرش بمنزلة
المعدة والعيبة مستودع الثياب والاول لامر باطن والثاني ظاهر فيضربه
مثلا لاختصاصهم بامور الباطنة والظاهرة وهو تشبيه بليغ او استعارة
واراد صلى الله عليه وسلم بما عليهم نصرته وقضا ما تابعوه عليه وما لهم
الجزا في الدنيا والاخرة وقد علمت ان معنى وتجاوزوا عن مسيئهم اي في غير
الحدود وحقوق الادميين وهذا ايضا محمل الخبر الصحيح اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم ومن ثم ورد في رواية الا في الحدود وفسرهم الشافعي بانهم الذين
لا يعرفون بالشر ويقرب منه قول غيره هم اصحاب الصغاير دون الكباير
وقيل من اذا اذنب تاب **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو نعيم
والديلمي عن عياض الانصاري وابن منيع عن انس رضي الله عنه **احفظوني
في اصحابي واصهاري** تقدم بيانه **فانه** اي الشان **من حفظني فيهم** برعاية حقوقهم
واكرامهم **حفظه الله في الدنيا والاخرة** حفظه في الدنيا مما يسوءه وتوفيقه
لترك المعاصي وفي الاخرة من العذاب والعقاب **ومن لم يحفظني فيهم** بترك
ما امر **تخلى الله منه** اي اعرض عنه وتركه في غيه استهانة لحاله **ومن تخلى**

ابن الفجر

الله منهم يوشك يسرع ويقرب ان ياخذه لخلعه بمقتضى ربانة بهلكة ويستاصله مستعار من الاخذ المعروف وقوله تخلى الله اخبار عما يقع به وكونه انشا للدعا عليه يا باه السياق فما قيل انه اقرب ليس بشي وكلمة الزيادة ذكره المصنف وان تقدم وعنه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه سعيد بن منصور عن عطا مرسلا من حفظني في اصحابي برعاية حقي فيهم كنت له حافظا يوم القيمة اي مانعا له من هول المحشر وما يسوءه فيه وقال صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني بسند ضعيف من حفظني في اصحابي ورد علي الحوض اي وصل اليه وشرب منه حتى لا يظما بعده ومن لم يحفظني في اصحابي بتضييع حقوقهم وعدم محبتهم ورعاية ذريتهم لم يرد علي الحوض ولم يرني الا من بعيد فلا يقرب منه صلى الله عليه وسلم لان من ابغض الصحابة مقته الله فاستحق الطرد عن الحوض وعدم شفاعته صلى الله عليه وسلم له وتفويته بركته وعنايته في مثل ذلك اليوم الشديد الهول قال مالك امام دار الهجرة ونجم السنة رحمه الله هذا النبي صلى الله عليه وسلم عبر باسم الاشارة القريب لانه لحضوره في قلبه وذهنه قدر نفسه كانه بين يديه بمرأى منه صلى الله عليه وسلم الذي هدانا الله به لخيري الدنيا والاخرة والضمير للناس كلهم وجعله رحمة عامة للعالمين وجميع المخلوقات يخرج في جوف الليل اي فيما يشبه الجوف وهو داخل البدن وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية الى البقيع اسم موضع بظاهر المدينة واصله اسم كل مكان متسع فيه شجر ونبات له بقيع الغرقد بالغين معجمة وهو اسم لنوع من شجر الغضاة كان به ثم زال وصار مقبرة لاهل المدينة المنورة وانما كان صلى الله عليه وسلم يخرج له ليناجي ربه متخليا عن اهله فيدعو لهم اي يدعو لمن بتلك المقبرة منهم ويستغفر لهم اي يدعو لكل لامواتهم واحيائهم بالمغفرة كالمودع لهم كانه يودع من بتلك الجبانة لعلمه صلى الله عليه وسلم بقرب اجله ومفارقة زيارتهم وبذلك امره الله اي امره بان يدعو لامته او لامواتهم ويستغفر لهم وفيه دليل على شدة محبته لهم فيجب علينا اتباعه في ذلك وامر بالبنا للمجهول النبي صلى الله عليه وسلم اي امره الله بمحبتهم لله وموالاتهم اي معاونتهم ونصرتهم كما امروا بذلك ومعاداة من عاداهم من الكفرة والمنافقين وهو اشارة لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في ليلتها اخر الليل الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وكان ذلك لما خرج خرجت عائشة وراه متخفية منه فاحس صلى الله عليه وسلم بذلك وسالها عما صنع فقال ان جبريل اتاني وناداني ولم يدخل عليك ولم اوقظك خشية ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم فقلت كيف اقول قال تقولي السلام على اهل الديار من المؤمنين

ابن حجر

والمسلمين

والمسلمين ويرحم الله عز وجل المستقدمين منا والمستاخرين وانا بكم ان شا الله لاحقون وهو ما اشار اليه مالك رحمه الله وقيل انه اشارة الى قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم فاذا امر بذلك فحري لحويه والظاهر ما قدمناه وقال كعب الاحبار التابعي المشهور وهذا رواه عنه ابن سعد بلفظ ليس مؤمن بدل قوله ليس احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الا وله شفاعة في غيره من المؤمنين يوم القيمة وهذا اما مروي عنه صلى الله عليه وسلم فهو مرسل او هو مما قراه في الكتب القديمة لانه كان عالما بها وفيه تكريم لهم وما يقتضي محبتهم رجا شفاعتهم فمن احبهم وطلب اي كعب الاحبار وهذا دليل على صحة اعتقاده لما قاله وانه كان محبا لهم مترجيا لشفاعتهم من المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي الصحابي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وكان من انصار علي رضي الله عنه وقيل انه لم يدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ست سنين وكان قاضيا في خلافة عثمان وعد في الصحابة وطلب كعب منه ان يشفع له يوم القيمة يدل على شرفه ونوفل والده هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحارث جده لم يدرك الاسلام وهذا ما ذكره البرهان ومن تبعه وقال التلمساني نوفل والده هو ابن معاوية بن عروة الدؤلي من كنانة سمع النبي صلى الله عليه وسلم ومات في زمن يزيد بن معاوية وقد بلغ المائة كما قاله الواقدي وقال البرهان الحلبي الحارث بن عبد المطلب قال ابن عبد الغني القدسي انه لم يدرك الاسلام واسلم من اولاده اربعة نوفل وربيعة وابو سفيان وعبد الله ونوفل اسن اخوته واسن من اسلم من بني هاشم ولم يذكر المغيرة فيهم ومنهم من جعل المغيرة اسم ابي سفيان والصحيح خلافه وانه غيره ولم يتعقب ابا الفتح اليعمري بشي حين ذكره وقال الذهبي في التجريد ابو سفيان اسمه المغيرة قاله ابن المنذر ولم يتعقبه وقال سهل بن عبد الله التستري تقدم ضبطه لم يؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ايمانا كاملا من لم يوقر اصحابه بتعظيمهم ومحبتهم ولم يعز من اعزه اذا نصره وقواه او جعله عزيزا مبجلا موقرا معظما اوامره جمع امر وقد تقدم الكلام عليه قيل وهذا يقتضي ان سب الصحابة وتنقيصهم كفر وقيل انه كبيرة قال الزركشي وينبغي ان يقيد الخلاف بغير من فعل ذلك لهم لكونهم صحابة لا لامر اخر وهو مقتضى مذهبنا الينا وفي منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى

لخاف على من قال بالبغض عالما • من الكفر اذ لا مقتضي الكفر يظهر •

وسياتي تفصيله اخر الكتاب ان شا الله تعالى فصل ومن اعظامه واكباره صلى الله عليه وسلم اعظامه واكباره بمعنى تعظيمه وتكبيره واجلاله وفي القاموس اعظمه فخمه وكبره واستعظمه راه عظيما اي من تفخيمه وتعظيمه اللذين هما واجبان على المؤمن اعظام جميع اسبابه قيل هو بالمعنى العرفي وهو كل ما ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من فراشه ولباسه مما لا روح له او له روح كعبيد ودوابه وقال الراغب السبب الحبل الذي يصعد به النخل قال تعالى فليرتقوا في الاسباب

ابن حجر

وسمي كل ما يتوصل به سببا ولذا سمي العمامة والخمار والثوب الطويل سببا تشبيها
بالحبل في الطول انتهى **واكرام مشاهده** جمع مشهد وهو محل الشهود اي الحضور
من المشاهدة وهي الادراك بالبصيرة والبصر ومشاهد الحج مواضع النسك
وامكنته جمع مكان عطف تفسير **من مكة والمدينة** بيان للامكنة فالمراد
به مساكنه ومحل اقامته لا مطلق المكان **ومعاهده** اي المحال اللاتي عهد
الفه صلى الله عليه وسلم لها كالاساطين التي كان يصلي عندها ومحل صلاته
في المساجد والاماكن المباركة ومنازله **وما لمسه** بيده او بغيره من اعضا
كالحجر الاسود والركن اليماني والمنبر المشتمل متقاربان **او عرف به** كالاماكن
التي جاهد فيها والغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وقد مر ان ابن عمر كان
يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل وما روي
عن مالك مما يخالف ذلك فهو جار على قاعدته في سد الذرائع المتقدمة
وكذا ما جاء عن عمر انه راى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجدا فقال ما هذا
قالوا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا اهلك اهل الكتاب
قبلكم اتخذوا آثار الانبيا بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل
ومن لم تعرض له فليمض وكلام المص هنا غير موافق لما مر عن مالك لا يقال يمكن
حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن امامه لانا نقول
يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ويؤيد ظاهرها ان محققهم الشيخ خليل
لما قال يستحب زيارة البقيع ومسجد قبا قيد ذلك بمن كثرت اقامته بالمدينة
قال والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل
عن العارف ابن ابي جمرة انه من حين دخل المسجد ما جلس الا للصلاة حتى رحل الركب
ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله تعالى المفتوح
للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله **وروي عن صفية بنت**
نجدة في الحواشي التلمسانية ان هذه المراة زوجة ابي محذورة الاتي ذكره وقد
روى عنها ايوب بن ثابت وروت هي عن زوجها ابي محذورة واختلف في ضبط
اسم ابيها نجدة فقيل انه بنون مفتوحة وجيم ساكنة ودال مهملة وها وقيل
بجداه بدال مهملة تليها الف وها وقيل بحراه براء مهملة بدل الدال
المهملة وقيل الصواب بحرة بموحدة مفتوحة وحاء وراء مهملتين وهاء
قالت كان لابي محذورة بحاء مهملة وذال معجمة وبعدها راء مهملة وهاء
بزنة اسم مفعول وهو محذورة ابن مغير بميم مكسورة وعين مهملة ساكنة
ومثناة تحتية مفتوحة وراء مهملة وقيل معين بنون بدل الراء ابن لوذان
بفتح اللام وضمها وواو وذال معجمة القرشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة ولم يزل الاذان فيه وفي عقبه واختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل سمرة
وقيل اوس وقيل سلمان وقيل سلمة وهو جمحي صحابي توفي سنة تسع وخمسين او سبعين
واخرج له مسلم واحمد واصحاب السنن **قصة** بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
وهي خصلة من شعر الراس **في مقدم راسه** مما يلي جهة من الناصية سميت

بها لانها مما يقص وقال ابن دريد كل خصلة من الشعر قصة وقال الجوهري
هو شعر الناصية وسبب توفيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسحها بيده
فابقاها تبركا بمماسته وهو محل الشاهد وكان ابو محذورة لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة واذن له بها مع فتية من قريش سمعوا الاذان
فاستهزؤا به وجعل ابو محذورة يحاكي الاذان استهزاء فسمعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر باحضاره فلما مثل بين يديه ظن انه مقتول
فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته وصدره بيده قال فامتلا
قلبي يقينا وايمانا وعلمت انه رسول الله فاسلم وعلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاذان وامره ان يؤذن لاهل مكة وهو ابن ستة عشر
سنة فكان يؤذن بهم حتى مات **اذا قعد وارسلها** اي حل عقصها وسدل
شعرها **اصابت الارض** اي وصلت اليها لطولها **فقيل له** اي قال الناس لابي
محذورة **الا تحلقها** بكسر اللام مضارع حلق الشعر بفتحها والا للعرض والاستفهام ح
فقال لم اكن بالذي احلقها وقد مسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الشريفة فابقاها تبركا بمماسته بيده وبهذا زالت الكراهة وان قيل بها في غيره **وفي**
حديث رواه ابو يعلى قال **كانت في قلنسوة خالد بن الوليد** بن المغيرة الصحابي
المخزومي المشهور والقلنسوة ما يوضع على الراس تحت العمامة وتسمى شاشية
وقبعا ويقال قلنسة وهو بفتح القاف وضمها وضم السين وكسرها ففيه
لغات **شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم** جعلها في داخلها تبركا بها **فسقطت**
قلنسوته عن راسه **في بعض حروبه** قيل هو في غزاة اليمامة في خلافة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه **فشد عليها شدة** اي كر كرة قوية اي رجع
لاخذها وهو بعيد وعدا واشتد بها سريعا يقال شد اذا جرى جريا قويا
اي كان اعلنها ليأخذها خوفا من ضياعها **انكر اصحاب النبي صلى الله**
عليه وسلم رجوعه لاجل عمامته لظنهم انه حرص عليها لذاتها **كثرة من قتل فيها**
اي في شدته هذه ممن رجع معه لجانب العدو بسببه وكثرة منصوب مفعول
انكر او هو مفعول لاجله **فقال لم افعلها** اي هذه الشدة والكرة **بسبب** اخذ
هذه **القلنسوة** كما ظننتم **بل فعلتها لما تضمنته** اي لما في ضمنها وداخلها **من**
شعره صلى الله عليه وسلم بفتح العين وسكونها **لئلا اسلب** بالبناء للمجهول
ونايب فاعله **بركتها** وتسلب بمعنى تذهب بركتها مني وذلك امر عظيم مخاطر
بالارواح لاجله وفي نسخة اسلب ويحتمل انه من السلب بفتحتين اي باخذها
العدو ويدل عليه قوله **وتقع في ايدي المشركين** الذين لا يليق ان تكون عندهم
اثار النبي صلى الله عليه وسلم **وروي** بالبناء للمجهول بهمزة قبل اليا لحن **ابن عمر**
واضعا يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع قعوده **من المنبر**
ثم وضعها على وجهه اي مسحه بها تبركا بمس ما مس جسده الشريف وثيابه
وهذا رواه ابن سعد وياتي الكلام على ذلك عند اعادة المص له وهذا
يدل على جواز التبرك بالانبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ما لم يؤد

الى فتنة او فساد عقيدة وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر رضي الله عنه من انه قطع
الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لئلا يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية
ولا منافاة بينهما ولا غرو بمن انكر مثله من جملة عصرنا وفي معناه انشد
اي تمثلوا امر على الديار ديار ليلى • اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
• وما حب الديار شغفن قلبي • ولكن حب من سكن الديارا •
قيل الشغف باطن القلب وقيل شغاف القلب غلافه وهو جلدة عليه وقيل
هو وسط القلب والمعنى في هذه الاقوال متقارب اي ما وصل حب الديار الى
شغاف قلبي فغلب عليه قال النابغة •
• وقد حال هم دون ذلك داخل • دخول الشغاف تبتغيه الاصابع •
وروي الشعف بالعين المهملة ومعناه الاحراق وعلى الاول المعول قال الجوهري
وشعفه الحب احرق قلبه وقال ابو زيد امرضه وقد شعف بكذا فهو مشعوف
وروي عن الشعبي انه قال الشغف بالغين المعجمة جنون وقيل الاول حجاب
القلب والثاني سويداء القلب ويقال ان الشغاف الجلدة اللاصقة بالكبد
التي لا ترى وهي الجلدة البيضاء وهذا الشعر وقع مقدما في بعض النسخ ولهذا
اي للتبرك باثاره صلى الله عليه وسلم كان الامام مالك لا يركب بالمدينة
دابة فرسا ونحوها مما يركب رجلا لان يمس جسده تربا مشى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره بقوله وكان يقول اذا سئل عن ذلك استحي
من الله اي استحي واهاب ان اطا تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابة اي ارضا ذات تراب وبسبب الوطء له مع انه للدابة لانه منسوب
له والحافر للفرس ونحوها كالخف للبعير والقدم للانسان ثم بين ان عدم
ركوبه لم يكن لكونه ليس له دواب بل للتعظيم صلى الله عليه وسلم فقال وروي
عنه اي عن الامام مالك انه وهب للامام الشافعي لما كان عنده بالمدينة
وضمن وهب معنى اهدى فعداه باللام وهو متعد لاثنين بنفسه كراعا
بوزن غراب وهو جمع من الخيل وله معان اخر فيطلق على الخيل والسلاح وما
استدق من الساق واسم موضع كثيرا كان عنده اي في ملكه وحيازته وهو يدل
على كرمه واجلاله للامام الشافعي فقال له الشافعي لما وهبه جميع دوابه
امسك منها دابة اي ابقها عندك لتركبها فاجابه بمثل هذا الجواب
الذي اجاب به من تقدم بانه يستحي من الركوب بالمدينة الخ وقد حكى ابو
عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام الامام الجليل شيخ الامام القشيري
صاحب الرسالة عن احمد بن فضلويه بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة
وفتح اللام والواو وسكون الياء ويجوز ضم اللام وسكون الواو وفتح الياء وهو
طريقة المحدثين يقولونه كراهة من لفظة ويه فانه كلمة تدل على مكروه
كالويل قال المعري انها كلمة تضجر عند عوام البصرة ثم وصفه بقوله
الزاهد وكان من الرماة الغزاة كان مكثرا من المجاهدة في سبيل الله محبا
للرمي بالسهام ملازما للمجاهدة بها انه قال ما مسست القوس بيدي

ولمسه

ولمسه بها حال الرمي وغيره الا على طهارة اي متوضئا منذ بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ القوس بيده اي امسكها وهو كناية عن الرمي بها وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم حث على الرمي وامر به فهو سنة ففي صحيح مسلم عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الا ان القوة
الرمي وكررها ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة صانعه والرامي به ومنبله اي ومن يناوله السهم ليرمي به
وصح انه صلى الله عليه وسلم رمى بالسهام في غزوة احد وكان له قسي ستة
مذكورة في السير ثم انه قيل ان تخصيصه الطهارة بمس القوس دون
السيف وغيره مما مسته وتعظيمه ازيد من غيره من آلات الحرب لما فيه من
دفعه عنه دون مشقة كما في غيره ولذا كانت العرب تسميها اي السهام رسل
المنايا وما قيل انه يحتمل انه كان يفعل ذلك في كل نوع من الالات لا يساعده

ابن قبرس

لفظه وقد افتى الامام مالك فيمن قال تربة المدينة اي ارضها ردية لمن
يحل فيها غير طيبة ذات وباء متعفنة الهواء وردية مهموز وغير مهموز
ماخوذ من الردى بضرب ثلاثين درة بكسر الدال وتشديد الراء المهملتين
وهي آلة من جلد غليظ يضرب بها معروفة وفي الكلام مقدر اي وقال
انه يضرب او بضرب بدل من افتى وامر بحبسه تعزيرا له وكان الذي حبسه
له قدر عظيم وشرف بين الناس وذكر هذا لان التعزير يختلف حاله
بحال من عزر ففيه اشارة الى انه اذنب ذنبا عظيما اذ لو كان امرا سهلا
صدر من شريف لعزره باللسان والزجر والى هذا اشار بقوله وقال الامام
مالك ما احوجه تعجب من استحقاقه لعقاب اشد مما فعله وفيه تجوز
لانه جعل استحقاقه بمقتضى ما صدر عنه كانه له حاجة اليه لان ذا
العاقل لا يفعل ما لا يحتاج اليه ففيه تهكم به يومي الى عدم شعوره بمصالحه
الى ضرب عنقه اي الى القتل تربة وارض دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزعم انها غير طيبة اي ردية متعفنة الهوا ذات وباء وهي وان كانت ذات
حمى قبل الهجرة فقد دعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها بنقل حماها
وعفو نتن هواها الى الجحفة فصارت طيبة معتدلة كما هو مشاهد فيها
وعبر بيزعم للاشارة الى انه قول باطل وان كان الزعم يجيء بمعنى القول
ولذا قالوا زعم مطية الكذب وهذا منبا الغرض عن زجره لتماديا على تنقيص
ما هو من افضل الاماكن عند الله وان امكن حمله على محمل الحسن ان بعض
اماكنها سباخ ولكونها كانت ذات وباء لما قدم الصحابة لها واخذتهم
الحمى قال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
اللهم بارك لنا فيها وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة فطابت وطابت
تربتها حتى صار ترابها شفاء من الجذام كما ورد في الآثار قال الابوصيري •
• لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه • طوبى لمنتشق منه وملتثم •

وفي الصحيح اي الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن انس **انه** صلى الله عليه وسلم **قال**
في المدينة اي في حقها وشانها **من احدث فيها حدثا** اي من فعل فيها امرا قبيحا
ابتدعه فيها كالمظالم واصل الحدث كل ما حدث وتجدد ثم خصه العرف
بما ذكر من البدع المنكرة شرعا كما في النهاية ومن موصولة او شرطية **او اوى**
بالمد ويجوز قصره **محدثا** بكسر الدال اسم فاعل من احدث اي ادخله وضمه اليه
لاهلها يقال اوى اليه كذا اذا انضم اليه اي ادخلها خائنا فاجاره ونصره
على خصمه وله فتح داله للافعل على انه بمعنى الامر المبتدع وايواؤه الرضى
به التكلف لاحاجة اليه **فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل**
الله منه صرفا ولا عدلا وقد تقدم تفسيره وانه تغليظ في الزجر
او مؤول كما تقدم مثله وفيه من تعظيم المدينة لكونها مكانه صلى الله عليه وسلم
ما لا يخفى وفيها حرمة الحرم كما فصلوه وسياتي **وحكي** بالبنا للمفعول والذي
حكاه هو ابن عبد البر رحمه الله كما تقدم **ان جهجاها الغفاري** بن
سعد بن حرام قال الطبري كذا رواه المحدثون والصواب جهجا بلاها وقال
الذهبي هو جهجاه بن قيس وقيل ابن سعيد وهو مدني صحابي شهد بيعة
الرضوان وبعض الغزوات وتوفي بعد عثمان بسنة ولما تقدم ويأتي
انه مات قبل الحول **اخذ قضيب النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان**
رضي الله عنه وتناوله منه ليكسره على ركبته كما هو معتاد في كسر ما يحتاج
كسره لقوة والقضيب عصا قصيرة كان يمسكها صلى الله عليه وسلم في يده
وكذا فعله الصحابة لعله رضي الله عنهم **فصاح به الناس** تحذيرا له
وزجرا لما يريد عما اراده **فاخذته الاكلة** اي اصابته وبدت به
في ركبته لوضعه القضيب عليها **فقطعها** لان العضو المتاكل ان لم يقطع
سرت الاكلة للبدن واهلكته **ومات قبل الحول** الذي بعده او قبل العام
تمام الحول الذي فعله فيه وروي انه مات عقيبه كما تقدم قال في القاموس
الاكلة بضم الهمزة وسكون الكاف وورد كسرها ايضا قال بعض الفقها
وما اشتهر من مد همزته خطا وفيه نظر فقد روي الثعالبي في ثمار القلوب
شعرا فيه ذكر الاكلة ولم ينكره وهو ما قيل في هجا الاصمعي

ومن انت هل انت الا امرؤ • اذا صح نسلك من باهله
وللباهلي على خبزه • كتاب لآكله الآكله

والاكلة كالاكال مرض يفسد الاعضا كالجذام معروف وليس في كلام القاضي
رحمه الله هنا وفيما تقدم ما يقتضي انه كسر القضيب وروي الطبري في
الرياض النضرة انه كسرها وروايته انها عصى ليس بمخالف لما ذكر هنا لان
القضيب يسمى عصا وكان هذا في الفتنة لما حصر الناس عثمان وهو على
المنبر فلما نزل اخذ الجهجاه منه العصى التي كانت بيده وكان ممن تقدم عليه
في قصته المشهورة وقد تقدم الكلام عليها في فصل الكرامات وانقلاب
الاعيان له **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مالك وابو داود والنسا

البرهان
ودلجي
وعزمي

وابن

وابن ماجة عن ابي هريرة **من حلف على منبري** المراد بكونه على المنبر انه عنده
ويجوز ابقاوه على ظاهره بان يصعد عليه ويحلف وقد نص عليه الشافعية
وانه يجوز ان يومر بصعوده ولكن الاصح الاول عندنا وهذا بنا على
ان اليمين تغلظ بالمكان والزمان فيذهب بالحالف للمسجد وكان في حياته
صلى الله عليه وسلم يحلف عند المنبر لان ما بينه وبين القبر الشريف افضل
بقعة بالمدينة بعد مرقده الشريف وما ضمه جسده العظيم المنيف
كاذبا فليتبوأ مقعده من النار تبوأ بمعنى يتخذه مباءة اي مقرا ومسكنا
يقال بوأه اذا اسكنه وملودعا او امر اريد به الخبر وجعل استحقاقه العذاب
بمنزلة حصوره وحصوره بمحله فامر بان يجعل مقامه على طريق التمثيل
وهو من بليغ الكلام وبديعه الذي كرره من ذاق حلاوة البلاغة والفصاحة
وحدثت بالبنا للمجهول **ان ابا الفضل الجوهري** ليس هو عبد الله بن الحسن
المصري الواعظ بجامع مصر في حدود السبعين واربعماية وكان من العلما
الصالحين يتبرك به ويقتدى به في السلوك وانما هو كما في تاريخ الاندلس
عبد الله بن الحكيم الرندي الاندلسي ذو الوزارتين له فضل وحسب وفضل
باهر وادب كامل عالم بالقراات والحديث وله شعر رائق ونثر فائق وارتحل للمشرق
فاخذهما عن ابن عساكر واكثر الرواية عنه وله رياسة في عصره صار بها
كالسيل السائر الى ان ردت منه الايام ما وهبت فانقضت ايامه وذهبت
فقتل لما خلع سلطانه فنهبت امواله وكتبه ومات شهيدا رحمه الله تعالى
لما ورد المدينة زائرا وقرب من بيوتها ترجل اي نزل عن دابته التي كان راكبها
تادبا **ومشى باكيا** خضوعا وخشية وعليه شوقا ومسرة فان من المسرة قد يحصل
البكا **منشدا** انشاد الشعر قراته والمراد انه تمثل به لان الشعر من قصيدة
المتنبي اولها

فديناك من ربع وان زدتنا كربا • لانك كنت الشرق للشمس والغربا
ولما راينا رسم من لم يدع لنا • فوادا لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة • لمن بان عنه ان نلم به ركبا

وغيره قليلا لانه في ديوانه وكيف عرفنا رسم الخ والقصيدة في مدح سيف
الدولة ولقد اجاد في تمثله به ونقله للمحل اللائق به وقد ضمنه المصر ايضا في
قصيدة نبوية له فقال بعد

وتمنا باكناف الخيام ثم لوجدا • نقبلها طورا وترشفها حبا
ويبدي سرورا والفواد بحبها • تقطع والاكباد اودى بها لهبا
اقدم رجلا بعد رجل مهابة • واسحب خدي في مواطنها سحبا
واسكب دمعي في مناهلها • وارسلها في اماكنها النجبا
وادعو دعاء البائس الواله الذي • براه الهوى حتى بدا شخصه شبحا

والفواد القلب او داخله والعرفان والعرف بمعنى واللب العقل اي الخالص
من الشوايب سمي به لانه خالص ما في الانسان من قواه كاللباب من الشي وامتا

تفسيره بمطلق العقل اخذا من القاموس ففيه نظر والاكوار جمع كور بضم الكاف وهو للابل بمنزلة السرج وبان هنا بمعنى بعد اي لا يليق به الركوب لمن قرب من مقامه تادبا وتكرما لزيارته والاهتمام الاتيان تعليلا او يكون بمعنى القرب ومن فسر بانة هنا بمعنى ظهر لم يصب والركب اسم جمع لراكب ويختص بالابل وقد تعمم وقد شرح البيت هنا بعضهم بما استحيي من ايراده

دلجي

عرضي

وحكي عن بعض المريدين والمريد يصلح الارادة لغة والمراد به ما اصطلح عليه مشايخ الصوفية من هو طالب الحق على يد المرشد الكامل بجعل ارادة ما عدا الحق عينا انه لما اشرف على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم اي قرب منها بحيث يراها واصل الاشراف النظر من مكان عال اريد به لازمه انشا اي شرع والانشا يكون بهذا المعنى وبمعنى الايجاد ابتداء يقول متمثلا التمثيل انشاد شعر الغير في مقام يناسبه وهو من قصيدة لابي نواس ابن هاني في مدح محمد الامين الخليفة ابن هارون الرشيد العباسي من قصيدة قصد المتمثل به لمدح النبي صلى الله عليه وسلم لموافقة اسمه اسمه وهذا نوع من البلاغة قريب من التضمين وهو ان يورد شعرا لغيره في مقام يكون احق به من صاحبه ولم يتعرض له اصحاب البديع الا ان الامام محمد التوزري اورده في كتابه العزة اللايحة واورد منه ما ذكره المص رحمه الله هنا بقوله

رفع الحجاب لنا فلاح لناظر • قمر تقطع دونه الاوهام •
واذا المطي بنا بلغن محمدا • فظهورهن على الرجال حرام •
قربننا من خير من وطي الثرا • فلها علينا حرمة وذمام •

واول هذه القصيدة المذكورة

يا دار ما فعلت بك الايام   لم يبق فيك بشاشة تستام

ابوابهم

والمراد برفع الحجاب في كلام ابي نواس هنا الملوك والعظام وهو هنا بمعنى انقضا المسافة والقرب من المدينة والقمر الممدوح فيهما وتقطع فعل ماض او مضارع حذفت احدي تاييه تخفيفا والاوهام جمع وهم وتقطعها اضمحلالها باليقين وناظر اسم فاعل ينظر او ناظر العين وانسانها والمطي جمع مطية ناقة تمتطي اي تركب ولاح بمعنى بدا وظهر ودونه بمعنى قريبا منه ويجوز في تقطع بناؤه للمجهول ايضا وقوله فظهورهن الخ جمع ظهر وهو معروف والرحال جمع رحل بحاء مهملة وهو للابل كالسرج للخيل والرجال بجيم جمع رجل ذكر من بني ادم والمعنى متقارب اي اذا اوصلتهم للمقاصد هم كان لها حرمة تقتضي رعايتها ورفضها فلا يركبها بعد ذلك رجل ولا يوضع على ظهرها رحل بل تترك سارحة منعمة في مرعاها ومعناه ظاهر بين علة هذه الرعاية بقوله قربننا وهي جملة مستانفة استينافا بيانيا والحرمة الحق الذي يلزمه احترامه والذمام مفرد بمعنى ما يلزم احترامه او جمع ذمة وهي العهد وما يجب الوفا به والمعنى ظاهر لا حاجة للتطويل بشرحه ومن وطي الثرى وهو التراب كناية عن الناس كلهم وما قاله ابو نواس من تحريم ركوبها كناية بديعة

لانه

لانه يشير الى ان من وصل له لا يرحل بعده لعدم حاجته لسواه ولانه لا يقدر على مفارقة من هو غاية ما تمناه وقد كان كما قال عبد الله بن رواحة في قصيدة له ۞

اذا ادنيتني وحملت رحلي • مسيرة اربع بعد الحساء •
فشانك فانعمي وخلاك ذم • ولا ارجع الى اهلي ورائي •

وفيه رد على الشماخ في قوله •

اذا بلغتني وحملت رحلي • عرابة فاشرقي بدم الوتين •

وقال المبرد بعد ما انشد قول ابن رواحة المذكور لقد احسن كل الاحسان حيث قال لا احتاج الى ان ارحل لغيره وقد عاب الرواة قول الشماخ المذكور ولذا قال صلى الله عليه وسلم للانصارية التي اتته على ناقة لها وقالت اني نذرت ان نجوت عليها ان انحرها بئس ما جزيتيها وقال في الموازنة ان الشماخ راى ناقته تشتكي السير وهزلت وادبرت كما قال •

اليك بعثت راحلتي تشكي • كلوما بعد محفدها السمين •

فقال اذا بلغتني عرابة فلا ابالي ان تهلكي ولتشرقي بما عليها وانما اراد انه بلغ المنى ولتبق هذا تناقض القول لابي نواس وانما يضاده قول الانصارية وللشعراء الادبا هنا كلام كثير لا يسعه هذا المقام وقلت انا في معناه •

اذا بلغتنا النوق حين تلفتت • قريرة عين في اغر المسارح •
وحق لها تخدي الخدود وتفتدى • بانفسنا من قادحات الطوايح •
فيا ليتها تمشي لاكرام مثلها • جميع نياق الارض ناقة صالح •

وحكي عن بعض المشايخ يعني به كبار الصالحين والعلما انه حج ماشيا تواضعا وقصد الزيادة في الثواب وقد قال الفقها انه افضل لمن قدر عليه من داره فان لم يقدر فمن الميقات فان لم يقدر فمن دون الميقات فان لم يقدر فعند الدخول ونحوه وذكر مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسين رضي الله عنه ماشيا ونجايبه تقاد معه فقيل له في ذلك اي الحسين لم فعله فقال العبد الابق اي الفار من سيده اذا رجع اليه لا ياتي الى بيت مولاه اي سيده راكبا وفي نسخة ياتي بدون لا وتقديرها اياتي بتقدير الاستفهام الانكاري واراد بالابق المذنب المقصر في خدمة مولاه مجازا اي انا مذنب مقصر حقيق بالخضوع والتذلل لو قدرت ان امشي على راسي ما مشيت على قدمي مشي قدم مضاف لياء المتكلم والمشي على الراس عبارة عن غاية الجد والاجتهاد والتذلل كما قيل ۞ سعيا على الراس لا سعيا على القدم قال القاضي ابو الفضل رضي الله عنه يعني المص عياض في بيان ايضاح انه ينبغي للزائر المتمني واظهار الخضوع والذلة وجدير اي خليق وحقيق وهو مبتدا وياتي خبره لمواطن اي اماكن ومساكن جمع موطن وهو محل التوطن والاقامة واراد بها مكة والمدينة عمرت اي صارت معمورة بالوحي والتنزيل من عطف الخاص على العام والبا للسببية او هي للتعدية بجعل الوحي بمنزلة ساكن عمرها وتردد جبريل وميكائيل التردد بمعنى المجي والذهاب من قولهم فلان يتردد الينا وليس من التردد بمعنى الشك اما تردد جبريل فظاهر واما ميكائيل فكان ينزل عليه صلى الله عليه وسلم

احيانا **وعرج** اي صعدت من عنده **منها** اي من المواطن **الملئكة والروح** وهو جبريل عطف عليهم عطف الخاص على العام وقيل ملئكة كالحفظة على الملئكة لا نراهم الملئكة كما انا لا نراهم واما ان المراد به ارواح الناس فمما لا يليق ذكرها هنا **وضجت عرصاتها بالتسبيح والتقديس** هما لغة التطهير والتنزيه والمراد بهما هنا توحيد الله وذكره كقول سبحان الله ولا اله الا الله والضجيج والضجاج الصياح ورفع الاصوات المختلفة واصله صياح العاجز المغلوب والعرصات بفتحتين جمع عرصة وهي الارض والساحة المتسعة من غير بناء والمراد هنا الارض مطلقا واسناد الضجيج للعرصات تجوز للمبالغة في كثرة الدعاء والتلاوة **واشتملت تربتها** اي تضمنت وحوت ارضها **على جسد سيد البشر** وهو صلى الله عليه وسلم اشرف المخلوقات فالمكان الذي حواه افضل الامكنة فيلزم تعظيمه والسعي اليه ماشيا بالذلة والادب ثم ذكر بعد تفضيلها الذاتية ما نشا عنها وعرض منها فقال **وانتشر** اي شاع وتفرق واشتهر في الارض منتقلا **عنها** اي عن تلك المواطن وفي نسخة منها **من دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما انتشر** اي امر عظيم كثير لا يعلمه الا الله ولذا عبر بما المبهمة كقوله الحاقة ما الحاقة **مدارس ايات** عطف بيان او بدل من مواطن اي محال تدرس فيها القران جمع مدرس من درس اذا قرا وتلى وقيل جمع مدراس مفعال غريب في اسم المكان كالمرصاد ولا حاجة لارتكابه **ومساجد** جمع مسجد بالكسر اسم موضع السجود ويجوز فتحها وهو وضع الجبهة على الارض خضوعا وعبادة وليس المراد به الموضع المعد للعبادة وان صحت ارادته **وصلوات** جمع صلاة وهي العبادة المعروفة واصل معناها الدعاء ويجوز ارادته هنا وفي نسخة مساجد صلوات بالاضافة على تقدير لام الاختصاص ومن قال معناه مساجد لاجل الصلوات لم يصب **ومشاهد الفضائل والخيرات** المشاهد جمع مشهد وهو محل يشهده الناس ويجتمعون فيه والفضائل جمع فضيلة كالعلم وتعليم الاداب وغيرها من الكمالات والخيرات هي خير الدنيا والاخرة **ومعاهد البراهين والمعجزات** اي محل فيها ظهور معجزاته صلى الله عليه وسلم وبراهين نبوته الدالة على صدق قصده وهو عطف تفسير وقيل البراهين اعم من المعجزات **ومناسك الدين** جمع منسك وهو محل العبادة والنسك **ومشاعر المسلمين** اي محال معالمهم التي يجب القيام بها من الواجبات وغيرها **ومواقف سيد المرسلين** اي المحال التي قام فيها صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله واظهار دينه كمحاربيه ومحال صلاته **ومتبوا** بفتح التاء وكسرها **خاتم النبيين** اي مساكنه ومحل اقامته **حيث انفجرت النبوة** اي ظهرت وفاض على جميع الخلق منافعها واشرقت في القلوب انوارها ففيه استعارة مكنية وتخييلية اما بتشبيه النبوة بالفجر الصادق والصبح في ظهوره الماحي لظلمة الكفر وتعميم النفع المروي للناس بعد عموم الجهل بقوله **واين فاض عبابها** بضم العين وهو الماء الكثير كالسيل والماء الكثير المندفق الفائض واين حيث يكون ظرف زمان ومكان وفيه لغات مشهورة وان اسم استفهم به على المكان تجرد عن الاستفهام لمجرد المكان وقيل انها باقية على اصلها اي هي جواب من سال وقال اين فاض عباب النبوة ٥

فيقال

فيقال في هذه الاماكن **ومواطن مهبط الرسالة** مهبط مصدر ميمي بمعنى الهبوط اي محال نزول برسالة النبوة وامره بتبليغ الخلق ما ارسل به لهم والمراد مكة لان مراده مدح الحرمين كما فسرنا به المواطن اولا ولذا قال **واول ارض مس جلد المصطفى ترابها** هو يكنى به عن مولد كل احد لانه لو فرض انه سقط على ارضها كان كذلك كما قال •

بلاد بها نيطت علي تمائمي • واول ارض مس جلدي ترابها •

ومنه كمل المصنف كلامه ولمح به **ان تعظم عرصاتها** جمع عرصة وهي كما تقدم ارض لا بناء فيها فالمراد بها هنا مطلق الارض ومعناها الحقيقي فهو ساحة المدينة ومكة وفيما ارضهما فيعلم منه غيرها بالطريق الاولى وهذا هو المعنى الذي تقدم وطول التشوق منا معه اليه وننتظره **وتتنسم نفحاتها** تتفعل من النسيم مبني للمجهول والمراد ما في النسيم من نفحاتها الطيبة والنفحة في الاصل دفعة من الريح تجوز بها عن الطيب الذي ترتاح له النفس من نفح الطيب اذا فاح وفي الحديث ان لربكم في دهركم نفحات فتعرضوا لها فشبه ما فيها من بركاته بطيب نسيم روائحه استعارة تبعية او مكنية وتخييلية **وتقبل** اي تلثم وتباس بالشفاه **ربوعها** جمع ربع وهو المنزل في الربيع ويطلق على المنزل مطلقا وهو المراد هنا **وجدراتها** بضم الجيم وسكون الدال وبالراء المهملتين والف وتون جمع جدار وهو اصل الحائط ويطلق عليه ايضا ويجوز ان يكون بتاء التانيث جمع الجمع ثم لما تزايد شوقه لمعاهده صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا لها بتنزيلها منزلة العقلاء في شعر له مروي عنه وهو قوله اعني المؤلف رحمه الله ∴

يا دار خير المرسلين ومن به • هدي الانام وخص بالايات

اراد بداره محل قرقته مطلقا فيشمل مكة والمدينة وفي نسخة المسلمين والاولى اولى وهدي مبني للمجهول اي هدى الله به والانام الخلق مطلقا او كل ذي روح كما مر وقوله خص بالايات المراد بها القران او جميع المعجزات لان الله خصه منها بما لم يكن لغيره او التعريف فيه للعهد •

عندي لاجلك لوعة وصبابة • وتشوق متوقد الجمرات

اللوعة شدة الحب وحرقته والصبابة رقة الشوق من صبا اليه اذا مال والتشوق زيادة الشوق وشبه ما في القلب منه بجمرات محرقة متوقدة ومتوقد بكسر القاف من اضافة الصفة للموصوف وضبط بفتحها ايضا كما في المقتفى •

وعلي عهد ان ملات محاجري • من تلكم الجدرات والعرصات

وعلي عهد اي موثق التزمته وهو يمين كما يقال علي عهد الله والمحاجر جمع محجر وهو جوانب العين وملؤها مجاز عن النظر اليها وابصارها وتلكم الجدرات جمع مونث لجدر جمع جدار كما تقدم والعرصات تقدم تفسيرها

لاعفرن مصون شيبي بينها • من كثرة التقبيل والرشفات

التعفير تمريغه في التراب ويقال له عفار واراد بشيبه لحيته المبيضة وبينها اي بين ترابها وارضها وجعله مصونا لانه محفوظ عما يلوثه ويشينه والتقبيل ايضا وتفسيره بمص ريق المحبوب غير مناسب هنا واللام جواب القسم الذي

دلجي

تضمنه قوله وعلى عهده

لولا العوادي والاعادي زرتها • ابدا ولو سحبا على الوجنات

العوادي جمع عادية وهي الامور التي تمنع عن زيارتها والعوائق او الظلمة جمع عادية يعني غايرة ظالمة والاعادي جمع عدو او هو جمع اعدا جمع الجمع والوجنات جمع وجنة وهي اعلى الخد وما ارتفع منه وغلظ وسحبا منصوب بمقدر اي اسحب وجهي على الارض بذلة وخضوع وضمير زرتها للدار وابدا ظرف لما يستقبل من الزمان والمعنى لولا عوائق الدهر لم افارقها ولم اتخلف عنها

لكن ساهدي من حفيل تحيتي • لقطين تلك الدار والحجرات

استدراك على ما افاده ما قبله اي ان منعت عن زيارتها والاقامة بها والتنعم بتربها فاني اهدي لمن سكن بها يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين دفنوا بها والاهدا الارسال والحفيل بحا مهملة مفتوحة وفا مكسورة ومثناة تحتية ساكنة ولام بمعنى كثير نفيس يحتفل به والتحية من الحياة بمعنى السلام والقطين بقاف مفتوحة وطا مهملة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة ونون بمعنى المقيم ويطلق على الاتباع والخدم والحجرات جمع حجرة وهي بيت صغير من تلك الدار يفرد وبحجرات اشارة الى حجرات صلى الله عليه وسلم التي كان بها زوجاته امهات المومنين رضي الله عنهن اجمعين وكان سيدي الشيخ احمد ابن الرفاعي كل عام يرسل مع الحجاج السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فلما زاره وقف تجاه مرقده وانشد

في حالة البعد روحي كنت ارسلها • تقبل الارض عني فهي نايبتي •
وهذه نوبة الاشباح قد حضرت • فامدد يديك لكي تحظى بها شفتي •

فقيل ان اليد الشريفة بدت له فقبلها فهنيا له ثم هنيا

اذكى من المسك المعتق نفحة • تغشاه بالاصال والبكرات

اذكى بمعنى اكثر طيبا وذا رائحة طيبة والمعتق بزنة مكرم بالتشديد بدل من عتق المسك والطيب اذا خلط بغيره مما يزيد طيبه كماء الورد ونفحة تقدم تفسيره وهو منصوب بتمييز وروي بالرفع واضافته للها اي رائحته نايب فاعل المعتق وتغشاه تعرض له او تغطيه وتجلله من الغشا والاصال جمع اصيل او جمع اصل جمعه فهو جمع الجمع وهو ما قرب من الغروب والبكرات جمع بكرة وهي اول النهار وخصهما لطيب النسيم ولطافة الهوا فيهما

وتخصه بزواكي الصلوات ونوامي التسليم والبركات

وتخصه بتا التانيث فاعله ضمير التحية او بنون المتكلم مع الغير فالزواكي جمع زاكية وهي الزائدة بمعنى النوامي جمع نامية وحركت يا وهما بالكسر للضرورة والصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم معناهما ظاهر ويأتي فيهما ولقد اجاد في الختم بهما والبركات جمع بركة ولا وجه لما قيل انه فاسد الوزن وصوابه ان يقول

وتخصه ازكى صلاة دايما • بنوامي التسليم والبركات •

ابن قنبر

مع انه

مع انه وقع فيما رايت منه دون ان المص رحمه الله تعالى لم يحج ولم يزر قبره صلى الله عليه وسلم فقال هذه الابيات الثلاثة متحسرا على ما فاته كما وقع للعارف بالله تعالى ابي العباس بن العريف نفعنا الله به فقال متاسفا على فوات ذلك

سار الركاب وسوء الحظ اقعدني • ولم اجد لبلوغ القصد مفتاحا •
يا سائرين الى المختار من اضم • سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا •
انا اقمنا على عجز ومسكنة • ومن اقام على عجز كمن راحا •

الباب الرابع من القسم الثاني في حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والتسليم

والصلاة اصل معناها الدعا والعبادة المخصوصة لما فيهما من تحريك الصلوين والمراد بها ان يقال صلى الله عليه وسلم والتسليم مصدر سلم تسليما ككلمة تكليما اذا انقاد له وسلم امره اليه **وفرض ذلك** اي وجوبها على امته في اي مقام **وفضيلته** اي فضيلة ما ذكر من الصلاة والتسليم وليس الضمير للتسليم فقط والمراد بفضيلته ما هو اعم من الوجوب ليشمل الندب والاستحباب وقال ابو ذر ابتدا مشروعية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كان في السنة الخامسة من الهجرة وقيل كان الابتدا بمكة لانه ورد في حديث الاسرا وما قاله ابو ذر هو ابتدا اظهاره للناس وهذا مما خص به صلى الله عليه وسلم دون الانبيا كلهم فانه لم يشرع ذلك لاممهم وان كانت الصلاة والسلام عليهم مشروعين كما سياتي **قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية** صدر بالجملة الاسمية لاثبات مدة دوامها لان الامر يحتمل الايجاب والندب واعلم ان معنى الصلاة كما تقدم لغة الدعا وتطلق شرعا على العبادة المخصوصة واختلف هل هي منقولة من المعنى اللغوي لمعنى اخر وضعه الشارع له لمناسبته لمعناه الاصلي لاشتمالها على الدعا او لما فيها من تحريك الصلوين كما مر وهما طرفا العجز او هي مجاز لاشتمالها على الدعا والظاهر الاول وقال ابن القيم وبعض المتاخرين انها باقية على معناها اللغوي ولا نقل فيها ولا تجوز لان المصلي في جميع صلاته في دعا وعبادة غايته ان الشارع خصها بفرد من افراد الحقيقة كالدابة لذوات الاربع ورد بانه كلام من لم يعرف معنى النقل واهل الشرع اذا استعملوها لا يلاحظون معناها اللغوي ولا ينظرون اليه وهو كلام غير مهذب فان المجاز اذا اشتهر يتناسى فيه المعنى الاصلي ويصير كالعلم بالغلبة وهو المراد بقولهم انه حقيقة عرفية شرعية فالمال واحد والخلاف لفظي وهذه الاية مدنية اخبر الله عباده فيها بشرف منزلته صلى الله عليه وسلم عنده وان الله وملائكته يثنون عليه في الملا الاعلى ثم امر اهل العالم السفلي بان يفعلوا كفعلهم وفي الكشاف لما نزلت هذه الاية قالوا اما خصك الله بشرف الا شركنا فيه فنزل هو الذي يصلي عليكم وملائكته قال الحافظ السخاوي ولم اقف على اصله الى الان وقال شيخ مشايخنا ابن حجر الهيتمي رحمه الله هو موافق لما اخرجه ابو نعيم في الدلائل في ترجمة سفيان بن عيينة انه سئل عن قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فقال اكرم الله امة محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليهم كما صلى على الانبيا فقال هو الذي يصلي عليكم وملائكته

عرضي

وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي سكينة فصلى عليهم كما صلى على ابراهيم واسحاق ويعقوب والاسباط وهؤلاء الانبيا مخصوصون منهم وعمم هذه الامة بالصلاة وادخلهم فيما ادخل فيه نبيهم صلى الله عليه وسلم ولم يدخل في شي الا ادخل فيه امته ثم تلى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية وقال هو الذي يصلي عليكم وملائكته واشار الى مزيد خصوصية على امته باسناد الصلاة عليهم الى الله والملائكة وصلاة الملائكة على الامة لا تكون الا بتبعيته وجمهور القرا على نصب الملائكة عطفا على اسم ان ويصلون خبر عنهما وقيل خبر ملائكته وخبر الجلالة محذوف لدلالة يصلون عليه ولاجل تغاير الصلاتين ورجح الاول ابو حيان والجملة اسمية خبرها مضارع لافادة الاستمرار التجددي فالملائكة استمرت صلاتهم عليه وهذه منقبة لم توجد لغيره اعظم من سجود الملئكة لادم الذي وقع وانقطع وقال على النبي دون محمد او الرسول تنويها بقدره صلى الله عليه وسلم والنبوة اشرف من الرسالة لانها اتصال بالله واشتغال به والرسالة اشتغال بالناس ثم انه اكد السلام وخصه بالمؤمنين قيل لان الصلاة مؤكد معنى بصدورها من الله وملائكته فكيف لا تصلي على امته ولانها مؤكدة بان والجملة الاسمية والسلام سواء كان بمعنى الانقياد او بمعنى السلامة من الافات لا يليق اسناده الى الله والملائكة استحق التاكيد لصدوره خلافه من جنسهم ولا يرد عليه قوله تعالى سلام على ابراهيم وقوله والملئكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم كما اورده السخاوي لانه تحية واكرام وبقي هنا كلام بيناه في رسالة مستقلة ثم شرع في بيان معنى الصلاة ه فقال **قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه** اي معنى الصلاة وذكره لتاويله بالدعا او لان تانيث المصادر غير معتبر وهذا رواه ابن جرير وابن ابي حاتم **ان الله وملئكته يباركون على النبي** صلى الله عليه وسلم ان يدعون له بزيادة بركة لا يليق بمقامه وشرف قدره وسياتي فيه كلام واصل معنى البركة النمو وزيادة الخير اللازم **وقيل في معناه** انه بمعنى **ان الله يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم** اي يدعوله بالرحمة وفي القاموس رحمت عليه وترحمت والاولى الفصحى ومورد على من قال ترحمت عليه لحن كما نقله الصاغاني ورد بانه ورد في الحديث وتاتي الاشارة اليه ايضا **وملائكته يدعون له** ولم يبين الدعا لتفسيره بقوله **وقال المبرد معنى الصلاة الترحم** اي الانعام او الدعا بالرحمة ومعنى الدعا من الله ارادته والتبشير به لان معناه الحقيقي لا يتصور في حق الله فاريد به لازمه وغايته ولذا فسره بقوله **فهي من الله رحمة** اي انعام او ارادته **ومن الملئكة رقة** اي شفقة عليه ومحبة **واستدعاء للرحمة من الله** له اي طلبها والدعا بها **وقد ورد في الحديث** الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة **صفة صلاة الملئكة على من جلس ينتظر الصلاة** في المسجد **اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا دعا** لهم بالمغفرة والرحمة وقد صرح بهذا في قوله في حق الملئكة يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا وفي قوله والملئكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقد تبين اوجه الاستغفار لاتحاد الدعا بخصوص الاستغفار فيما ياتي في فضل المواطن ولفظ الحديث

في

في مسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملئكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث **وقال الامام ابو بكر القشيري** ه **الصلاة من الله تعالى لمن دون النبي** اي لمن منزلته دون منزلته من الامة **رحمة** اي طلب ان يرحمه الله واما النبي فمرحوم باعلا انواع الرحمة فهو غير محتاج لان يدعى له بها وفي فتاوى الصيرفية لو قال اللهم ارحم محمدا كما رحمت او ترحمت على ابراهيم قال الصفار انه مكروه في حق الانبيا والرسل وحكى عن محمد انه كان يكرهه ويقول فيه ظن نوع تقصير بهم فانه لا يستحق الرحمة الا من اتى بما يلام عليه وقد امرنا بتعظيم الانبيا وتوقيرهم فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمه الله بل صلى الله عليه بل لا يقال للصحابة رحمهم الله بل رضي عنهم وانا اقول ان اللهم ارحم محمدا وال محمد جائز متوارث وكان الشيخ الزاهد الرستغفني يقول معنى ارحم محمدا ارحم امة محمد فالترحم لامته لا له كما يقال لمن يراد عقابه وله اب حاضر بتوجع لابنه ارحم هذا الشيخ الكبير وهو لم يجن ولم يؤاخذ كما في جامع المضمرات وقال الرملي رحمه الله الصحيح انه لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم من اشوق الناس الى مزيد رحمة ربه انتهى **وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة** بميم في اوله وراء مضمومة وفي نسخة تكرمة بتاء بدل الميم وراء مكسورة وهما مصدران وظاهره ان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير الرحمة وانما هي بمعنى التشريف والتعظيم اللائق به وقد علمت ما فيه وانه ورد الدعا له بالرحمة ولكن استحق الدعا له بلفظ الصلاة تادبا ووفاء بتنبيه وبين غيره **وقال ابو العالية صلاة الله عليه** صلى الله عليه وسلم **ثناؤه عليه** بمدحه وبيان منزلته عنده **عند الملئكة** اي بحيث يطلعون على ذلك **وصلاة الملئكة الدعا له** كما ستر **قال القاضي ابو الفضل** عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه **وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تعليم الصلاة عليه بين لفظ الصلاة ولفظ البركة** ثم لفقه بينهما لعطف احدهما على الاخر **على انهما بمعنيين** متغايرين وحديث تعليم الصلاة سياتي بيانه وبيان طرقه ومراده ان بعضهم فسر الصلاة بالبركة وهذا الحديث يدل على خلافه وكونه عطف تفسير خلاف الظاهر والفرق بينهما ان الصلاة كما تقدم معناها الرحمة والبركة كما قال الراغب اصلها من البرك وهو صدر البعير ومنه برك البعير اذا القى بركه واعتبر فيها معنى اللزوم ولذا سمي محبس الما بركة والبركة ثبوت الخير الالهي في الشي والمبارك ما فيه ذلك الشي ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة مبارك وفيه بركة وكل ما ذكر فيه مبارك تنبيه على اختصاصه تعالى بالخيرات المذكورة معه فمعنى صل وبارك على محمد ارحمه وادم خيراتك التي لا تحصى عليه ثم ان اطلاق الصلاة على رسول الله وعلى غيره مشهور فهو على الانبيا ثنا وتعظيم وعلى غيرهم رحمة من رحمته التي وسعت كل شي وقال الغزالي لفظ الصلاة مشترك في الاعتنا بالمصلى عليه ثم لما فسر الصلاة وذكر الاقوال فيها ذكر تفسير السلام الذي هو

فرينها فقال **واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده** في قوله وسلموا تسليما
فقال القاضي ابو بكر بن بكير بالتصغير وهو ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله بن بكير
التميمي المالكي البغدادي الفقيه الثقة صاحب التاليف الجليلة التي منها احكام
القران وهو عراقي من اقران ابن الجهم وقيل اسمه احمد بن محمد بن بكير وقيل محمد بن بكير
لا غير فبكير ابوه او جده **نزلت هذه الاية** يعني قوله ان الله وملائكته يصلون الخ **على**
النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يسلموا عليه امتثالا
لامر الله لهم **وكذلك من بعدهم امروا ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم عند**
حضورهم قبره وعند ذكره في سائر مجالسهم كما سياتي بيانه وهذا مبني على ان
الامر العام النازل عليه صلى الله عليه وسلم هل يختص بالموجودين او يعمهم ومن بعدهم
وهو خطاب المشافهة والكلام عليه مبسوط في كتب الاصول وعلى الاول اذا قام دليل
او قياس جلي على شموله لمن بعدهم يعمل به وما نحن فيه من هذا القبيل **وفي معنى السلام**
عليه صلى الله عليه وسلم **ثلاثة اوجه** وفي نسخة ثلاثة وجوه باستعمال جمع القلة
للكثرة وهو جائز شائع في كلامهم **احدها** انه بمعنى **السلامة** من النقائص والافات ثابتة
لك ومعك اي مصاحبة وملازمة لك **ويكون** على هذا التفسير **السلام مصدرا** بمعنى السلامة
كاللذاذ واللذاذة بمعنى التلذذ باللذة فمعناهما واحد بتاء ودونها ومثله
كثير كالملام والملامة والقال والمقالة ولما في السلام من الثناء عدي بعلى لا لانه
بمعنى القضاء والمعنى قضى الله عليك السلام كما قيل لان القضاء كالدعاء لا يتعدى بعلى
للنفع ولا لتضمنه معنى الولاية والاستيلاء لانه وجه اخر ذكره لقوله **الثاني اي**
السلام مداوم **على حفظك ورعايتك** اي اكرامك وعنايته بك ومراقبتك
ومتول له اي قائم به بحيث لا يكل امرك لغيره **وكفيل به** اي متكفل ملتزم له
ويكون هنا اي في هذا الوجه **السلام اسم الله تعالى** ومعناه ذو السلامة وليس
في اسماء الله تعالى مصدر غيره **الثالث** من الاوجه **ان السلام بمعنى المسالمة له**
والانقياد عطف تفسير فالمسالمة التسليم وعدم المخالفة **كما قال تعالى فلا وربك**
قسم جوابه **لا يؤمنون** اي لا يطمئن ايمانهم ولا يكمل **حتى يحكموك** اي يفوضون الحكم اليك
فيما شجر بينهم اي وقع بينهم من المنازعات والدعاوي **ثم لا يجدوا في انفسهم**
حرجا اي ضيقا لعدم رضاهم **مما قضيت** حكمت به عليهم **ويسلموا تسليما** اي
يذعنون وينقادون لامرك منشرحة صدورهم لقبوله قال الراغب السلام والسلامة
التعري من الافات الظاهرة والباطنة والسلام من اسمائه لسلامته وتنزهه
عما لا يليق به انتهى وقال الخطابي صيغته خبر معناها الدعاء والطلب ومثله
يحتاج للنية الا اذا شاع فيه عرفا فانه لا يحتاج حينئذ للنية انتهى ومعناه
من الله في صلى الله وسلم على محمد ونحوه فانه لا يتصور في حقه الطلب من غيره
اذ هو المطلوب منه انه يريد من نفسه له الخير والسلامة والعزة حتى ينقاد الناس
كلهم له فبين الطالب والمطلوب تغاير اعتباري ومثله يكفي في هذا المقام
وقد افرد السلام بتاليف تلميذ السيد السمهودي وقفت عليه وفيه امور

عرضي

يضيق

٢٥

عرضي

يضيق المقام عنها وفي الشرح الجديد هنا كلام غير محرر راينا تركه لا التعرض له
اولى وفي الاذكار للنووي انه يكره افراد الصلاة عن السلام في حقه صلى الله
عليه وسلم وياتي فيه كلام وهذه الاية الاخيرة نزلت في حق من خاصم الزبير
في سقاية الماء وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى مع تقدم بعضه

فصل اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة اي
اجمالا من غير تعيين زمان او محل **غير محدد** بحاء ودال مشددة مهملتين اي غير
معين واصله ما له حدود فاستعمل في لازم معناه **بوقت** من الاوقات
المعلومة واستدل على مطلق الوجوب بقوله **لامر الله تعالى** واصل الامر
للوجوب **بالصلاة عليه** بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما **وحمل الايمة من السلف**
والعلما من اهل التفسير **له على الوجوب** اي على انه امر ايجاب لا ندب اي فسروه
بان المراد منه ذلك يقال حملت كلامه على كذا اذا فسرته به **واجمعوا عليه** اي
على انه للوجوب من غير تعيين محل او زمان والاية تدل على ذلك عند الجمهور
لان الاصل في الامر وحقيقته عند الاكثر وتقريره في كتب الاصول ومستند
الاجماع هذه الاية وما عضدها من الاحاديث لا الاية فقط حتى يقال ان ما
ينافيه ما حكاه عقبه من قوله **وحكى ابو جعفر الطبري** هو الامام محمد بن جرير
وقد تقدم بيانه **ان محمل الاية** اي المراد منها وما فيها من الامر **عنده** اي عند
ابي جعفر **على الندب** وفيه تقدير اي تبعا لغيره والا فلا معنى لحكايته ما عنده ويدل
على المقدر قوله **وادعى فيه** اي في ان الامر فيها للندب **الاجماع** وفي قوله ادعى
اشارة الى ان ما قاله ممنوع عنده لثبوت خلافه عنده ثم وفق بينه وبين
ما ذكره قبله فقال **ولعله** اي ما ادعاه **فيما زاد على مرة** والمرة في العمر فانه لا خلاف
في عدم وجوبه لا على كل احد **والواجب منه** مبتدا خبره مرة الاتي **الذي يسقط**
به الحرج اي التضيق على الناس لو وجب كلما ذكر والاثم فان الحرج ورد
بهذين المعنيين كما مر جوابه **وما ثم ترك الفرض** اي يسقط به الاثم عمن تركه
اذا كان فرضا فالماثم بالمثلثة مصدر ميمي بمعنى الاثم مضاف لترك المضاف للفرض
بمعنى الواجب **مرة** مرفوع على الخبرية **كالشهادة له** صلى الله عليه وسلم **بالنبوة** والرسالة
فانها واجبة في العمر مرة فاذا سقط الوجوب بمرة تحقق في ضمنها ما هو المامور
به فالصلاة بالطريق الاولى وهو احد المذاهب في الصلاة كما سياتي بيانه **وما عدا**
ذلك اي المرة الواحدة في الصلاة والشهادة **فمندوب مرغب فيه** بكثرة ثوابه
وفوائده **من سنن الاسلام وشعاير اهله** اي دابهم الذي هو علامة لهم وهو
لغة بمعنى العلامة وله معان اخر وهذا الجواب عما اعترض به على ابن جرير بما
خالف الاجماع الذي حكاه المص وليس مذهب مالك كما نقله بعض الشراح وما
نقله المص صرح به ابن عبد البر من غير عزوه للمذهب وهو ظاهر **قال القاضي**
ابو الحسن بن القصار بقاف وصاد مشددة وراء مهملتين وهو علي بن عمر بن
احمد الفقيه الثقة له كتاب في الخلاف كثير الفوائد لم يصنف في بابه احسن منه
وفي بعض النسخ الصفار بصاد مهملة بعدها فاء مشددتين والفاء والقاف

ابن اقبرس

التلمساني والاول هو المعتمد وهو من ائمة المالكية منسوب لصنعة قصارة الثياب وهي تبييضها والثاني لبيع الصفر وهو النحاس **المشهور عن اصحابنا** يعني المالكية **ان ذلك** اي الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **واجب في الجملة** اي اجمالا او مطلقا من غير تعيين وقت له على الانسان **وفرض عليه** اشارة الى ان الواجب والفرض عنده بمعنى كالشافعية خلافا للحنفية **ان ياتي به مرة من دهره** اي في مدة عمره لخروجه بذلك عن عهدته **مع القدرة على ذلك** اي شرط في وجوبه مرة في عمره ان يقدر على التكلم به فلو عجز عنه لمانع منعه من التلفظ به سقط عنه كسائر الواجبات كمن اخترمته المنية وقوله لا ينافي ما تقدم من الاجماع لانه لا مفهوم له وقصده انه مع الاجماع مما اشتهر بين الائمة ايضا او هو اشارة لما نقله عن الطبري وان كان عنده لا ينافي في الاجماع لكونه واه او وهما وله كما تقدم ولم يتعرضوا لحكم السلام عنده ونقل الحطاب من متاخري المالكية عن الرصاع انه الذي يظهر ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم واجب مرة بمثل الصلاة عليه والزائد مستحب لقول ابن عباس رضي الله عنهما فريضة من الله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم تسليما وما نقل عن مشايخ المغاربة من التوقف في وجوبه لا اصل له والحق ان حكمه حكم الصلاة انتهى **وقال القاضي ابو بكر بن بكير** وقد تقدمت ترجمته **افترض الله عز وجل على خلقه** جميعا وافترض بمعنى اوجب وفيه زيادة تاكيد لزيادة بنيته **ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما** كما مر نقله عن ابن عباس من فرض الصلاة والسلام وينبغي ذكره مع مصدره المؤكد امتثالا للمامور **ولم يجعل ذلك** لافتراض **لوقت معلوم** واللام فيه للتوقيت والظرفية كما يقال كتبت لستة عشر خلت **فالواجب** على الخلق **ان يكثر المرء** اي الرجل والمراد به الانسان ولو امراة تغليبا **منها** اي من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم **ولا يغفل عنها** اي يتركها ويشتغل بغيرها وفي كلامه شيء لانه بصدد بيان وجوبها مرة وكونه يكثر منها ولا يغفل عنها لا مناف له لاقتضائه مرات كثيرة فان اراد انه ان فعلها في وقت ما يكررها مرارا في ذلك الوقت فايجاب مثله غير ظاهر مما نقله قبله فان كان قولا اخر فسياقه لا يساعد واما الاعتراض عليه بانه امر مطلق لا لغرض فيه لعدم تعيين وقتها فلا معنى له وفي بعض الشروح انه قول ثالث انه يجب الاكثار منها مطلقا من غير تعيين مقدار ووقت وهو كلام حسن **وقال القاضي ابو محمد بن نصر المالكي** وهو القاضي عبد الوهاب بن نصر بن احمد بن حسين وقيل ابن الحسن بن احمد بن هارون بن مالك ادركه الشيرازي وسمع منه في النظر وكان فقيها شاعرا بليغا اديبا له شعر كثير وكتب كثيرة في كل فن وارتحل في اخر عمره لمصر فحصلت له ثروة وتوفي في سنة احدى وعشرين واربعمائة **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة** اي من غير تعيين مقدار ولا زمان ولا غيره **وقال القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد** قيل هو محمد بن سعيد ابن بشير بن شرحبيل الفقيه كتب في حداثته للقاضي مصعب بن عمران ثم رحل الى المشرق فلقي مالكا رضي الله عنه فقرا عليه ثم انصرف للاندلس والتزم صنعته بباجة

ابن القبس

بلغ

الى

الى ان توفي في سنة ثمان وتسعين ومائة كما قاله القاضي في المدارك **ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم الى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة** اي اجمالا من غير تعيين مقدار ووقت **بعقد الايمان** اصل معنى العقد ربط اطراف الشيء كعقد الحبل وعقد الايمان والايمان بفتح الهمزة وكسرها بمعنى تصميمها واعتقادها يلتبسا بقوله بعقد الايمان بكسر الهمزة والباء سببية او بمعنى بعد اي هي اول ما يفرض بعد الايمان بالله ورسوله **لا تتعين في الصلاة** اي ليس وجوبها مخصوصا او موقتا بها **وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره** ومدة حياته الى موته **سقط الفرض عنه** لخروجه عن عهدته قيل حاصل ما ذكره المص غير ما نقله عن الطبري ولم يرتضه قولان الاول انها فرض في الجملة تسقط بمرة الثاني انه يجب الاكثار منها من غير تعيين وتقدم ما فيه والفرق بين القول بانها تجب مرة والقول بانها تجب في الجملة مطلقا ان ما زاد على المرة في القول الاول يقع نفلا وعلى الثاني يقع الكل فرضا ويثاب عليه ثواب الفرض قيل وهو التحقيق ونظيره ما قاله الشافعي رحمه الله في مسح الراس انه يجب مسحه مطلقا ولو مسح شعرة حصل الفرض ولو مسح الجميع وقع فرضا وبقي قول اخر غير ما ذكره المص منها انها تجب في كل مجلس مرة في جلسة وهل هي فرض كفاية على اهل المجلس فلو صلى واحد كفى عن الجميع او فرض عين ومنها انها تجب كلما ذكر او سمع ونقلا عن الطحاوي وبعض الحنفية والشافعية للحديث الاتي رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقيل انه مبني على ان الامر يفيد التكرار وهو ضعيف وقيل عليه انه يلزمه شغل المرء عن غيرها من العبادة وانه يقتضي وجوب ذلك على المصلي وقارئ القران والمتشهد ويلزمه التسلسل وفيه مشقة على الناس ولم ينقل مثله عن احد من الصحابة والتابعين ولو كان كذلك وجب الثناء على الله كلما ذكر بالطريق الاولى ولم يقل له احد واجيب بانه منقول عن الائمة الاجلة وانه مخصوص بما لم يكن في الصلاة ونحوها والحرج فيه غير مسلم والظاهر انا نلتزم وجوب الثناء على الله ايضا او نقول بالفرق بينهما بانه تعالى غني مطلق وعظمته غير متوقفة على ذكرها وان هذا حق العبد وذاك حق الله وهو مبني على المسامحة دون المشاححة والقول بانه حق الله ايضا لامره به ناش من عدم فهم المراد كحق الله **وقال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله به** في الاية المذكورة او الاوامر به **رسوله عليه الصلاة والسلام** كما سياتي بيانه **هو في الصلاة** اي هو عقب التشهد قبل التحلل وسياتي تفصيله وذكر الاحاديث التي استند بها الشافعي واصحابه كما صرح به في الام وقول القرافي في الذخيرة انه استدل بالاجماع مردود بانه صرح بخلافه ولا اجماع على وجوبها **وقالوا** اي اصحاب الشافعي **واما في غيرها** اي غير الصلاة وهو خارجها **فلا خلاف في انها غير واجبة** المراد انه لا خلاف عند الشافعي واصحابه والا فقد تقدم القول بوجوبها وتقدير الامرة واحدة كما مر لا تجدي نفعا الا ان نفي الخلاف عنا على المشهور عندهم وفي الشرح الجديد ما نقله المص عن الشافعية غير صحيح فان المفتى به عندهم ان الصلاة واجبة في الخطبة

بلغ

الاولى والثانية للجمعة لانه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين تركها فيهما ووافقه احمد
وهما اماما السنة وقال الشافعي ايضا بوجوبها في صلاة الجنازة اي بعد
التكبيرة الثانية كما سياتي بيانه ووافقه احمد واتباعه ايضا ورووا فيه احاديث
صحيحة واما في الصلاة اي حكمها فيها فحكى الامامان ابو جعفر يعني محمد بن جرير
الطبري وقد تقدمت ترجمته والطحاوي احمد بن محمد بن سلامة كما تقدم بيانه
وهما ممن قال بعدم وجوبها في الصلاة وغيرهما من الايمة اجماع جميع المتقدمين
والمتاخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والاخير منها غير واجبة وشذ الشافعي رحمه الله اي في قوله شاذا انفرد به
عن جميع ايمة الدين ولم ينقل به احد قبله ولم يوافقه عليه احد في ذلك اي في قوله
بوجوبها في تشهد الصلاة الاخير فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
من بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة لانها ركن من اركان
الصلاة فتفسد في تركها بالتشهد الاخير فقط وان صلى عليه صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك اي قبل التشهد الاخير وقوله فيه اشهد ان محمدا رسول الله لم تجزه
صلاته اي لم تصح ولم يسقط عنه الفرض فيجب عليه اعادة صلاته ولا سلف
له في هذا القول بوجوبها في التشهد الاخير اي لم ينقل به احد من السلف ولا
سنة يتبعها اي لم يثبت في السنة والاحاديث النبوية ما يكون دليلا على
ما قاله الامام الشافعي وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه لمخالفته فيها
من تقدمه من الايمة والسلف جماعة وشنعوا عليه الخلاف فيها مفعول
شنعوا بمعنى قبحوا اي عدوا ما قاله امرا قبيحا وقولا مبتدعا منه منهم
الامام محمد بن جرير الطبري والامام القشيري قيل المراد به ابو نصر بن صاحب
الرسالة او ابو بكر بن العلا القشيري المالكي واما الامام القشيري صاحب
الرسالة فهو شافعي لم ينكر عليه شيء مما ذكر وغير واحد اي ناس كثيرون من الفقها
والعلما وقال ابو بكر بن المنذر بصيغة اسم الفاعل وهو الامام الاوحد ابو بكر
محمد بن ابراهيم النيسابوري الثقة الحجة امام عصره وشيخ الحرم توفي بمكة
سنة تسع او عشر وثلاثمائة يستحب ان لا يصلي احد صلاة ما فرضا كانت
او نفلا او جنازة الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وبعد
التكبيرة الثانية فان ترك ذلك تارك اي احد اي واحد كان في اي صلاة كانت
فصلاته مجزية اي صحيحة وان كان الافضل عدم الترك في مذهب مالك واهل
المدينة اي علمائها وهو من عطف العام على الخاص وسفيان الثوري صرح
به لانه مجتهد صاحب مذهب واهل الكوفة اي علمائها من اصحاب الراي
المراد بالراي القياس في عرف الفقهاء والمالكية والشافعية يريدون بهذه
العبارة اتباع ابي حنيفة ويقابلهم اهل الحديث لاقتصارهم في العمل عليه وغيرهم
من العلما وهو قول جل اهل العلم الجل بضم الجيم المعظم والاكثر من كل شيء وحكي
عن مالك وسفيان الثوري انها في التشهد الاخير مستحبة لا واجبة وحض

الاخير

الاخير لانه محل الخلاف وان تاركها في التشهد مسي غير محسن لارتكابه
امرا مكروها قصده وشذ الشافعي اي انفرد رحمه الله بهذه المقالة المخالفة
عن غيره من الايمة فاوجب على تاركها في الصلاة الاعادة لتركه ركنا
به تتم سواء تركها عمدا او سهوا واوجب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد وهو
الامام الجليل ابو يعقوب بن راهويه عالم خراسان ومحدثها توفي وسنه
سبع وتسعون سنة في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومايتين الاعادة
لتعمد تركها دون النسيان وحكى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد هو صاحب الرسالة
المشهورة وهو من ايمة المالكية عن محمد بن المواز بفتح الميم والواو المشددة
وآخره زاي معجمة وهو الامام محمد بن ابراهيم ومن اجل الايمة في مذهب مالك
وعليه المعول فيه وهو اسكندراني تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم الاتي
واعتمد على اصبغ وتوفي ببعض حصون الشام وقد هرب في فتنة واختفى به
ووفاته سنة احدى وثمانين ومايتين ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فريضة ولم يبين لوجوبها وقتا ولا غيره قال ابو محمد هو ابن ابي زيد المار ذكره
قريبا في تفسير كلام ابن المواز يريد ليست من فرايض الصلاة بل انها فرض في
الجملة كما تقدم وسياتي ما يخالفه وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره هو ابو عبد الله محمد بن عبد
الحكم المصري صاحب الامام الشافعي لم يكن في عصره اجل منه ولا اعرف باقوال الصحابة
والتابعين منه ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة وتوفي في ليلة تخلت من ذي
القعدة سنة ثمان او تسع وستين ومايتين واخرج له النسائي رحمه الله تعالى
وحكى ابن القصار وعبد الوهاب من ايمة المالكية ان محمد بن المواز يراها فريضة
في الصلاة كقول الامام الشافعي وقد نقل الاسنوي رحمه الله الصالة للشافعي رضي
الله عنه قولا آخر غير ما اشتهر عنه انها سنة في الصلاة لا ركنا ولا واجبا وقال ابن
عبد السلام المالكي هو ظاهر كلام ابن المواز وصححه ابن الحاجب في مختصره الفرعي
وابن العربي في سراج المريدين وحكى ابو يعلى العبدي المالكي عن المذهب اي
مذهب الامام مالك رحمه الله فيها اي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اقوال في الصلاة الاول الوجوب والثاني السنة والثالث الندب جريا
على اصطلاحهم في التفرقة بين السنة والندب وقد خالف الامام الخطابي من اصحاب
الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسئلة قال الخطابي وليست بواجبة في الصلاة
وهو قول جماعة الفقها الا الشافعي فانه ذهب لوجوبها فيها ولا اعلم له فيها
قدوة اي ما يقتدي به من الايمة والسلف وسياتي رد هذا والدليل على انها
ليست من فروض الصلاة كما قاله الشافعي عمل السلف الصالح قبل الشافعي من الصحابة
والتابعين وهذا لا وجه له كما سياتي بيانه واجماعهم عليه سياتي ايضا انه لا اجماع فيه
وقد شنع الناس عليه في هذه المسئلة جدا اي قبحوه وانكروه اي تشنيعا كثيرا
لجمهدوا وحدة وافية جدا ثم بين وجه الانكار بقوله وهذا تشهد ابن مسعود
حكاية لشهرته بخصوص حاضر عنده يشير الى الذي اختاره الشافعي رضي الله عنه
اي رجحه على غيره فان التشهد له طرق مختلفة وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم

ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله مردود ايضا فانه انما اختار تشهد ابن عباس الذي فيه زيادة لفظ المباركات لموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تعليم ابن مسعود كما قاله البيهقي رحمه الله وكذلك اي مثله في عدم ذكر الصلاة عليه فيه كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة الذين علمهم التشهد كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الاشعري وعبد الله بن الزبير كلهم لم يذكروا فيه اي في تشهدهم الذي تعلموه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا اعظم ما تمسك به النبي صلى الله عليه وسلم المصنف في رده لما ذكر لما يلزم من عدم ذكرهم انه لم يأمرهم به وهو مردود ايضا لان تعليمهم ذلك كان في ابتداء الهجرة قبل نزول الاية والامر بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فلذا لم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بها لم يؤمر به فلما نزلت امرهم وهذا مصرح به في الحديث وسيأتي نقله مفصلا بطرقه وقد قال ابن عباس وجابر في حديث رواه مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقرؤه عليهم ويأمرهم بتلقفه بالفاظه وحفظه فكيف يترك ما هو مذكور فيه وقد عرفت جوابه ونحوه اي مثل ما ذكر عن ابي سعيد الخدري كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر وهو يخطب عليه في خلافته كما تعلمون الصبيان في الكتاب بضم الكاف وتشديد المثناة الفوقية وهو اسم للمحل الذي فيه الصبيان منقول من جمع كاتب فهو تسمية للمحل باسم الحال فيه وقد ورد بهذا المعنى في كلامهم كما ذكره الزمخشري في الاساس وغيره وقال ولا عبرة بمن انكره او قال انه مولد والصواب المكتب وعلمه اي التشهد ايضا على المنبر عمر بن الخطاب كما علمه عليه ابو بكر في خلافته يعني بذلك شهرته بحيث لا يخفى على احد ولا يترك ولا دليل له فيه لان ما علم على المنبر لم يذكر ولم ينقل بدون ذكر الصلاة حتى يتم له ما ادعاه ثم اشار الى الجواب عن بعض ما استدل به الشافعية فقال وفي الحديث الذي رواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه والطبراني والدارقطني والبيهقي وفي بعض الفاظه اختلاف ما لا صلاة لمن لم يصل علي بالتشديد وروي لمن لم يصل على نبيه وهو بظاهره دليل للشافعي على ان الصلاة لا تصح بدونها قال ابن القصار معناه المراد منه كاملة الاجر وهو صرف للنفي عن المتبادر منه من نفي الصحة الى نفي الكمال فتصح وان لم تكمل وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان النفي اذا دخل على شيء ليس بمنفي هل تقدير الصحة او الكمال فقال الشافعي الارجح تقدير الصحة لانه اقرب الى نفي ذات الشيء وقال غيرهم بتقدير الكمال وقد بينه البيضاوي في شرح المصابيح في حديث انما الاعمال بالنيات او لمن لم يصل علي مرة في عمره وهو تحكم وترجيح بلا مرجح وسيأتي تفصيله ثم بين ما فيه بحسب الرواية بقوله وضعف اهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث لانه كما قاله الامام الخيضري في كتابه اللواء المعلم من حديث عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده وعبد المهيمن ليس بحجة وروي من طريق اخرى لم تثبت انتهى وفي حديث ابي جعفر

محمد

مطلب
وجوب الصلاة وما فيها

محمد الباقر بن زين العابدين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وهذا يفيد على ان الصلاة على الآل في التشهد الاخير واجبة كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيه وفيها قولان للشافعي والصحيح في المذهب انها غير واجبة واما في التشهد الاول فمن قال انها واجبة في الاخير قال باستحبابها فيه ومما ينسب للشافعي رضي الله عنه في ذلك

يا اهل بيت رسول الله حبكم • فرض من الله في القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم • من لم يصل عليكم لا صلاة له

فيحتمل لا صلاة له صحيحة فيكون موافقا لقوله بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل لا صلاة له كاملة فيوافق اظهر قوليه قال الدارقطني الصواب انه قول ابي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اهل بيته لرأيت انها لا تتم وهذا يوافق ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ففيه تأييد له دون ما قاله المص واعلم ان الامام الخيضري رحمه الله صنف في هذه المسئلة كتابا سماه زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على العنبر بتمامه وقد قال فيه ما قصدت به تنقيص معتقده فانه طراز هذه العصابة وتخصيصه ان الامام الشافعي رضي الله عنه قال في الام فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته الاية فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة بما وصفت عنه صلى الله عليه وسلم ثم ساق باسناده الى ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد الخ وساق بسنده ايضا الى كعب بن عجرة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد الخ فلما روي انه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه فيها لم يجز ان يقول التشهد واجب والصلاة غير واجبة والخبر فيهما عنه صلى الله عليه وسلم فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض ان يتعلم التشهد والصلاة عليه فمن صلى ولم يتشهد ولم يصل عليه صلى الله عليه وسلم فعليه اعادتها انتهى ثم ذكر ما قاله المص وقال هذا قول لا ينبغي الاعتماد عليه ولا الاستناد اليه ولقد عجبت منه كيف اقدم على هذه المقالة الشنيعة وتجاسر على الاتيان بهذه العبارة الوضيعة وهي قولة غير صحيحة ينادي مدعيها على نفسه بفضيحة واي فضيحة وسترى حججا بالغة وسننا متنوعة وبراهين لا مقطوعة ولا ممنوعة من الادلة على وجوبها في التشهد الاخير الاتية المذكورة لاتفاقهم على ان الامر المطلق يقتضي وجوبها في التشهد الوجوب ما لم يقم الدليل على خلافه والله قد امر عباده بالصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وثبت ان الصحابة رضوان الله عليهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المامور بها فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ والسلام الذي علموه هو السلام في الصلاة والتشهد فيخرج الامران والتعليمين والمحلين واحد ويوضحه انه صلى الله عليه وسلم لما علمهم التشهد علمهم التسليم فيه فقالوا كيف الصلاة عليك المامور بها فقال اللهم صل الخ وهما في الصلاة

في ظاهر الحال ويؤيده انه لو كان خارج الصلاة كان كل من دخل عليه صلى الله عليه وسلم يقول له السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما علموه وكذا كل من واجهه بالصلاة عليه بتلك الالفاظ بتمامها والمنقول انهم كانوا يقولون في تحية الصلاة السلام عليك يا رسول الله او يا نبي الله صلى الله عليك ونحوه فما تعلموه زائد على التحية في الصلاة فخرج هذا مخرج البيان لما في القرآن وظهر وجه دلالة الاية عليه واورد عليه ان قول الصحابة قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة يحتمل ان يراد به السلام في الخروج من الصلاة كما قاله ابن عبد البر والدليل اذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال وان غاية ما ذكرتم دلالة اقتران الصلاة بالسلام على الوجوب في الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة وهذا انما يتم اذا سلم وجوب السلام وهو غير مسلم والمجيب بان الاول فاسد يرده لفظ الحديث وقولهم هذا السلام عليك فقط حتى يكون المراد السلام من الصلاة والثاني لم يستدل باقترانه وانما استدل بالامر بها في الاية وبهذا سقط ما بعده والدليل الثاني من السنة ما في البخاري مسندا قال عبد الرحمن بن ابي ليلى لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد واخرجه مسلم وغيره من طرق ساقها واصحاب السنن فان قلت قد علمنا من الاحاديث صفة الصلاة لكنها مطلقة لم تقيد بالصلاة قلت علم هذا من اطباق العلماء والمحدثين من غير نكير على ان المراد بها في الصلاة ولذا اوردت مذكورة في التشهد في كتبهم دون باب الادعية ولا نكتفي بهذا بل نقول ورد التصريح بذلك في الحديث نصا فيما رواه احمد في مسنده من طريقين عن ابن اسحاق قال حدثه في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته وساقه الخ والعجب من المص رحمه الله انه قال في شرح مسلم في سؤالهم عن الصلاة يحتمل انه في غير الصلاة وفي الصلاة والاظهر الثاني لقوله والسلام كما علمتم انتهى فسبحان الله كيف ينكر بعد هذا على الشافعي وهو من زيادة الثقة فهي مقبولة وقد رواها الشافعي في مسنده فدعاه ذلك الى حمل الاية عليها فان قلت بعد تخصيصه بالصلاة ليس في الحديث ما يدل على الوجوب قلت الوجوب معلوم من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يلزمه وجوب ما في صلاته من السنن لقيام دليل من خارج على عدم وجوبها ثم ذكر احاديث اخر صحيحة فيما ذكر رواها بمعنى ما سبق ومن الادلة ما في مسند احمد الاتي في كلام المص ايضا انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يحمد الله في صلاته ولم يصل عليه فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميده والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي والحاكم وابن حبان وقال انه على شرط الشيخين فان قلت ان هذا يدل على عدم الوجوب لانه عليه السلام لم يامره باعادة الصلاة وقد يقال ايضا ان هذا الدعاء كان خارج الصلاة

لأن

لان الترمذي روى هذا الحديث في جامعه عن فضالة بن عبيد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل عليه رجل فصلى وقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال له عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادع وفي رواية بما تحب قلت انه كان غير عالم بوجوبها فلم يامره بالاعادة ويحتمل انه اعادها او انها نفل لا يجب اعادته وما ذكر من الحديث رواية غير ثقات فهو ضعيف لا يصلح لمعارضة الحديث الاخر مع ثبوت روايته على شرط الشيخين وقد ورد التصريح بانه يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الصلاة ثم اورد على قول المص انه اي الشافعي لا سلف له فيما قاله انه قال به جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن مسعود راوي حديث التشهد وروي عنه انه كان يراها واجبة في الصلاة وابو مسعود البدري روي عنه مرفوعا وموقوفا ومنهم عبد الله بن عمر وابو جعفر محمد ابن علي بن الحسين والشعبي كما نقله البيهقي ومقاتل بن حيان ومحمد بن كعب القرظي كما نقله الماوردي كما نقله ابن سحنا واسحاق بن راهويه كما نقله المص واحمد بن حنبل في رواية عنه ومن العجائب ان المص انكر على الشافعي ما ذكر وقال في شرح مسلم ما نصه حكى بعض البغداديين عن مذهب مالك في المسئلة ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والفضيلة وحمل بعضهم كلام ابن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي وكلامه يحتمل الوجوب على الجملة ونقله ايضا في كتابه هذا وعبارة ابن القصار في كتابه عيون الادلة وهو من اجل كتبهم بعد ما نقل ما سيأتي من ادلة المخالفين في فرضيتها في الصلاة وجه ما نقل عن ابن المواز ما استدل به القائلون بالوجوب فتكون الجلسة الاخيرة للتسليم عليه وان الصلاة لما تضمنت ذكر الله وتحميده كما في فاتحة الكتاب وجب ان يذكر فيها الصلاة والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم حتى لا تخلو الصلاة عن ذكره مع الله كما في الاذان والاقامة فذكر وجهه يدل على انه مال اليه وقال ابن العربي في احكام القرآن ان الصحيح ما قاله ابن المواز فتعينت كيفية ووقتا كما بيناه في مسائل الخلاف انتهى وهو امام مشهور من ايمتهم وكذا ذكره ابن الحاجب في منهاجه وشارحه ابن عبد السلام فظهر منه انه قول راجح في مذهبهم وانه ذهب اليه كثير من السلف فنسبته الى الشذوذ خطأ ظاهر مع ما بيناه فضلا عن كلامه هنا واذا نقل هذا عن الصحابة ولم يصح غيره بخلافه يصير اجماعا سكوتيا وحكمه مفصل في الاصول وعمل الناس على الصلاة عليه بعد التشهد وتعليمها للصبيان فكيف يدعي خلافه واما ادلة المخالفين للشافعي كابي حنيفة واتباعه ومالك في احد قوليه واليه ذهب بعض الشافعية كابن المنذر والخطابي والقشيري كما نقله المص وهم ادلة وحديث التشهد المروي عن نحو اربعة وعشرين من الصحابة وليس في روايته منه ذكر الصلاة ثم سردها ورواتها وفصلها تفصيلا لم يسبق اليه ثم قال والجواب عنه من وجوه منها انه لم ينقل انه جميع الواجب في الجلسة

الاخيرة فايجاب الصلاة فيهما بدليل اخر لا ينافيه ومنها انكم قلتم بوجوب السلام
ولم يامرهم به في هذا التشهد فيلزمكم عدم وجوبه وقد اوجبتموه فما
كان جوابكم فهو جوابنا لثبوته بدليل اخر وايضا التشهد ثبت بتعليمه
وكذا الصلاة فاي فرق بينهما وقد بينا انه مخصوص بالصلاة كالسلام له
ومنها ان احاديث التشهد لو كانت نافية للوجوب كان الوجوب مقدما
عليها لان النافي مستصحب للاصل من عدم الوجوب والموجب ناقل وهو مقدم
على المستصحب لزيادة علمه فكيف اذا لم تعارضه كما هنا وردا ايضا بان التشهد
فرض حين فرضت الصلاة وفرضت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حين نزلت
اية الاحزاب بعد تخييره ازواجه فالتشهد كان تعليمه قبل فرضها فلا يقتضي عدم
ذكره في تلك الروايات فلذا قالوا له صلى الله عليه وسلم قد عرفنا السلام عليك
فكيف نصلي عليك فان قلت فما تقول في الحديث الصحيح المروي الذي فيه
انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابن مسعود وعلمه التشهد الى قوله اشهد ان
محمدا رسول الله عبده ورسوله ثم قال فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فانه
يدل على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ليست بواجبة ولا سنة كما
قال ابن عبد البر في التمهيد قلت هذا مطعون فيه وقد قال الدارقطني
في العلل انه من زيادة زهير مدرجة في الحديث وصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم
وليس منه وتتبع طرق الحديث شاهدة لما قالوه وايضا انه يحتمل انه قبل
ايجاب الصلاة عليه وايضا هو ورد نفيا لما كانوا يقولون السلام على الله فقال
لهم لا تقولوا هذا فان الله هو السلام ولكن قولوا كذا اي سائر ما علمتم وجوبه
ولذا لم يتعرض لذكر السلام مع وجوبه مع ان المستدل بهذا اصحاب ابي حنيفة
القائلين بان التشهد ليس بواجب وانما الواجب الجلوس بمقداره فلو تم
هذا كان دليلا عليهم لا لهم لتعليقه تمام الصلاة على التشهد وهم لا يقولون
به فبطلت المعارضة به ولا يصح ان يقال المراد تمام الاستحباب لانه موقوف
عليهما عندهم انتهى زبدة ما ذكره الامام الخيضري تمما بما هنا وقد بالغ الشافعية
في الرد على المص وتخطيته فيما قاله كما سمعت حتى قال بعضهم هذا المشنع انما هو
يشنع على نفسه لا على الشافعي اذ لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا مصلحة
في حجة بل تمسك بادلة واضحة تامة وعد ذلك من محاسن مذهبه ولم ينفرد
بذلك قال بعض المحدثين ولو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد انتهى وقال
شيخنا ابن قاسم قلت واي محذور في تفرد ابن ادريس واي حاجة له الى موافقة
غيره له انتهى ولكن اذا امعنت النظر علمت انه اي المص ناقل لما قاله الطحاوي
ومن تبعه وما على الناقل الا تصحيح نقله وما على الرسول الا البلاغ ففيما
قالوه ايضا تحامل عليه لكن الجزا من جنس العمل وهذا من لباب الالباب الذي
لا تجده في غير هذا الكتاب وههنا بحث ذكره الاسنوي رحمه الله في التمهيد
وهو ان الامر بعد سؤال التعليم كالامر بعد الاستئذان او بعد الحظر لم يفيد

الاباحة

الاباحة عند الشافعية والوجوب عند ابي حنيفة فلا يستقيم استدلالهم على
وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بقوله قولوا اللهم صل الخ بعد قولهم
كيف نصلي عليك الا ان يقال انا نستفيد الوجوب من امر خارجي لا من كون الامر
للوجوب لانه بيان لكيفية واجبة انتهى وفيه نظر فصل في المواطن
اي الاماكن فهو من قبيل المشترك لان معناه مكان التوطن للاقامة التي يستحب
ويسن فيها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب بالبناء للمفعول
وتشديد الغين المعجمة من الترغيب ويجوز تخفيفها وهو عطف تفسير والرغبة بمعرفة
ما فيه من الفوائد والثواب من ذلك المستحب المرغب فيه في تشهد الصلاة
وهي الثنا على الله في الجلسة فيها وسمي تشهدا باسم جزئه وهو قوله فيها
اشهد ان لا اله الا الله الخ واطلقه ليشمل الاول والاخير فانها مستحبة في الاول
واجبة في الاخير كما تقدم تفصيله كما قدمناه في الفصل الذي قبله وذلك اي
موطنه ومحله المعلوم مما قبله بعد التشهد اي قوله اشهد ان محمدا رسول الله
وقبل الدعا الماثور في كتب الفقه او مما سنا حدثنا القاضي ابو علي هو ابن
سكره شيخه كما تقدم بقراتي عليه لا بغيرها من طرق الاجازة حدثنا ابو القاسم
البلخي نسبة لبلخ مدينة معروفة قال حدثنا الفارسي تقدمت ترجمته عن ابي
القاسم الخزاعي عن الهيثم بن كليب عن ابي عيسى الحافظ هو الترمذي صاحب
الشمايل والسنن كما تقدم قال حدثنا محمود بن غيلان ابو احمد الحافظ المروزي
اخرج له اصحاب السنن وتوفي في سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد
الله بن يزيد المقري وفي نسخة زيد بدون يا والصواب الاول وهو المعروف
بالقصير البصري نزيل مكة ومولى ال عمر بن الخطاب وهو حافظ ثقة روى عن
ابي حنيفة وغيره وتوفي في سنة ثلاث عشرة ومايتين عن حيوة بن شريح تقدم
بيانه وحيوة على خلاف القياس في الاعلام وقياسه حية قال حدثني ابو
هاني الخولاني اسمه حميد بن هاني وهاني بهمزة في اخره يجوز ابدالها يا وقال
البرهان انه احمد بن هلال وهو ثقة توفي في سنة اثنين واربعين ومايتين
ان عمرو بن مالك الجنبي في نسخة عمر بلا واو وهي الصواب وهو ابو علي الجنبي بفتح
الجيم ثم نون ساكنة وبا موحدة نسبة لجنب بطن من مذحج وهو بصري
ثقة وذكره في الميزان توفي في سنة اثنين او ثلاث ومايه اخبره انه سمع فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة ولام وهاء تانيث ابن عبيد بالتصغير ابن نافذ
ابن قيس الانصاري الاوسي ابو محمد الصحابي وولي قضا دمشق وتوفي سنة ثلاث
وخمسين ومايه واخرج له احمد وغيره يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو
في صلاته بعد التشهد في الجلسة الاخيرة فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد تشهده فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا بفتح العين وكسر الجيم اي اسرع
بدعائه واتى به في غير محله قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الدعا
يعلق حتى يصلي عليه كما ياتي فان من سال الحاجة لا بد له ان يقدم وسيلة
توصله لقضا حاجته ثم دعاه اي طلب ذلك الرجل وقربه اليه فقال له او لغيره

اي وجه خطابه لغيره وهو لم يسم وهو المراد بالاعلام وفي نسخة ولغيره بالواو اذا صلى احدكم فليبدأ ابالهمز اي يتقدم على دعائه ليقبل بتحميد الله والثنا عليه عطف تفسير لبيان ان المراد ما يفيد المدح والثنا لا خصوص الحمد والمراد قوله التحيات الخ وفي كيفيته روايات مختلفة بلغت نحو ثلاثة عشر كما فصل في محله ثم يصلي عليه ثم ليدع بلام مكسورة او ساكنة للامر بما شا من الخير والندا بالماثور افضل ويروي من غير هذا السند الذي رواه المص عن الترمذي ورواه ابو داود بتمجيد الله بميم وجيم ودال مهملة ومعناه التعظيم ومعناهما متقارب والرواية الثانية لابن ماجه بسند اخر وهو اصح رواية لقوة سنده لا من حيث المعنى وان قيل انه امدح وفيه نظر وانما يتم استدلال المص به ان كان في الصلاة وقد استدل به الشافعي على وجوبها فيها وقد نوزع فيه فانه ورد من طريق اخر بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا اذ دخل عليه رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال صلى الله عليه وسلم له عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادع وظاهر قوله فقعدت انه كان بعد الصلاة فلا يدل على مدعاه اقول قد اجاب الحنفي عنه باجوبة حاصلها انه ليس منافيا لما ذكرت لان المراد بالقعود الجلسة الاخيرة في التشهد وقد ورد التصريح به في رواية اخرى فاندفع الايراد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الترمذي قال الدعا والصلاة عطف تفسير والمراد به العبادة المخصوصة الخ انه قيل ان هذا اللفظ اي الصلاة ليس بمذكور في الترمذي وهو المشهور معلق كل منهما اي موقوف قبوله فهو استعارة او حقيقة لان الملائكة لا تصعد به بين السماء والارض لا يصعد الى الله منه شي لعدم رضاه برفعه اليه حتى يصلي عليه صلى الله عليه وسلم لان اعمال المؤمنين تكتب وترفع الى السماء اذا قبلت وقبولها متوقف على الصلاة عليه لانه هو الذي هدانا وارشدنا الى الله وهو وسيلتنا العظمى اليه وقد فسر بقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء بهذا والرفع والصعود من صفات الاجسام فالمراد رفع صحفها وقيل انه للتجسيم ولا مكان منه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه عنه البيهقي وابن عساكر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اي بمعنى حديث عمر الا انه زاد فيه وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعلى آل محمد فلا بد من الصلاة على الآل مع الصلاة عليه وهذا هو الاكمل ووجوبها تقدم الكلام عليه وروى رواه عبد الرزاق والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود الدعا محجوب عن السماء فلا تفتح له ويلزمه انه لا يقبل ويجوز ان يكون تمثيلا واستعارة لعدم القبول حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا دليل على وجوبه في الصلاة اذ القبول ليس من شرائط الصحة ومن ادعاه فقد تبرع بما لا يملكه ولا يقبل ولو عد المص هذا موطنا مستقلا كان اولى كما فعله غيره لكنه ادرجه في التشهد لانه محل للدعا ايضا وعن ابن مسعود في حديث صحيح مسندا اذا اراد احدكم ان يسال الله شيا ويدعو به فليبدأ بمدحه والثنا عليه بما هو اهله

ابن الفيرس

اي بما

اي بما يستحقه ويليق به كما ارشدنا لذلك في سورة الفاتحة قال ابن برجان في تفسيره اذا قيل لك ان احدا احيا ميتا بقراءة الفاتحة فلا تنكره ولسرها ملاحظا للثناء عليه وحمده لانه المنعم بجميع النعم الدنيوية والاخروية جليلها ودقيقها كما اشار اليه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الخ ثم يلاحظ عظمته وجلاله المشير اليه بقوله مالك يوم الدين ثم يخضع غاية الخضوع كما يشير اليه قوله اياك نعبد ثم يفوض اموره اليه لقوله واياك نستعين ثم يسأله حاجته لقوله اهد الخ ولذلك سميت سورة تعليم الدعا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ليستشفع باقرب مخلوقاته واحبهم اليه فانه الوسيلة العظمى فانه اي دعاءه بهذه الكيفية اجدر اي احق واليق ان ينجح بضم اوله مبني للفاعل من انجح اذا فاز وبلغ مقصوده ومطلوبه وهذا الحديث رواه عبد الرزاق والطبراني وابن ابي الدنيا بسند صحيح فيقدم صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بها ويوسطها في دعائه كما قاله الحنفي ويدل له ما ياتي فكلما اكثر من صلاته عليه صلى الله عليه وسلم تحقق الاجابة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما رواه البزار وابو يعلى والبيهقي في شعب الايمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب قيل وما قدحه يا رسول الله قال فان الراكب اي من يريد ركوب راحلته لسفر ونحوه وهو انا صغير من خشب ونحوه ليشرب به ثم يضعه عنه ويرفع متاعه الذي يريد حمله على راحلته فان احتاج الى شراب اي شرب ما شربه اي شرب ما في قدحه الذي وضعه فيه او الوضوء من ماء في قدحه توضا بالهمز ويجوز ابداله الفا والا اي وان لم يكن محتاجا للشرب او وضوء هراقه ٥ بتقدير مضاف اي هراق ماءه اي صبه على الارض لاستغنائه عنه واصل هراقه اراقه فابدلت همزتها هاء وقد يجمع بينهما فيقال اهراقه وتفصيله في كتب اللغة والعربية قال ابن الاثير وغيره معناه لا تؤخروني اذا صليتم علي في الذكر وتجعلوا ذكري تبعا لغيره بل اعتنوا به فقدموه واذكروه في وسطه واختموا به كما اشار اليه بقوله ولكن اجعلوني اي اجعلوا ذكري بالصلاة علي في اول الدعا او وسطه واخره ففيه تشبيه تمثيلي بليغ لمن اخر ذكره عن دعائه كحال من يريد الركوب لرحيله يبدأ بمتاعه فيحمله ويجمع ماله وقدحه موضوع على الارض ثم ينظر لقدحه فياخذ ما فيه او يريقه وهذا كقول حسان رضي الله عنه في هجائه

وانت هجين نيط في آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

والراكب يجعل القدح خلفه وفي هذا الحديث زيادة على ما قبله بجعله اولا ووسطا واخرا وقال ابن عطا ابو العباس احمد بن محمد بن سهل الادمي وهو من اجل شيوخ الصوفية توفي سنة تسع وثلثمائة للدعا اركان اي امور مهمة لا بد منها شبهت باركان البنا ومنه اركان الصلاة عند الفقها واجنحة جناح الطير كاليد للانسان يحصل بها ما يريد وفيه استعارة تخييلية ومكنية شبه ما هو مقدمة لقبوله ورفعه الى السما بالاجنحة للطائر واسباب اي وسايل الوصول للمطلوب والفوز به واوقات مخصوصة يكون فيها اسرع لاجابته كاوقات الصلاة فان وافق اركانه اي قارنها

وكانت تامة **قوي** اي كمل وتم كما يتقوي البنا والبدن باركانه **وان وافق اجنحته** بان كان له اجنحة كاملة **طار في السما** اي صعد اليها وقبل كما مر **وان وافق مواقيته** جمع ميقات بمعنى الوقت اي ان وقع في اوقاته **فاز** اي ظفر بالاجابة وحصلها **وان وافق اسبابه انجح** اي تيسر وكمل نجاحه وسعادته ثم بين ذلك فقال **فاركانه حضور القلب** اي توجهه توجها تاما بجميع فكره وحواسه **والرقة** اي رقة القلب ونشرها بقوله **والاستكانة** اي الخضوع والالتجا **والخشوع** بالمذلة والخوف وعدم رفع الصوت والبصر **وتعلق القلب بالله** بقطع النظر عما سواه **وقطعه الاسباب** بان لا يرجو غيره كما في الدعا المأثور اللهم اقذف في قلبي رجاك واقطع رجائي عمن سواك **واجنحته الصدق** بان يوقن بانه لا معطي ولا مانع غيره تعالى وفي الحديث الصدق يهدي الى البر والصدق معناه خلوص النية والطوية **ومواقيته الاسحار** اي اواخر الليل لانها محل الاجابة وتجلي الرحمن وقرب عباده منه ولما فيه من قوة التوجه وفيه تهب نفحات الرحمة ونسمات الخير كما قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا **واسبابه** المشرعة لحصول المراد **الصلاة علي محمد صلى الله عليه وسلم** كما تقدم وقال اسبابه والمراد اسباب الاجابة ففي ذلك اشارة الى انه بدون الاجابة كالعدم وفيه اشارة الى الحديث ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في الثلث الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له كما في الصحيحين وقد اختلفوا اهل الدعا افضل لما فيه من التذلل والافتقار او السكوت لما فيه من التسليم والرضى فذهب الى كل طائفة وقيل انه يختلف باختلاف الاحوال وهو الارجح عند البعض وفيه كلام ليس هذا محله **وفي حديث** لم يذكروا من رواه **الدعا** الواقع **بين الصلاتين علي** بان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم قبله وبعده **لا يرد** اي فيستجاب ذلك الدعا فان الصلاة عليه مقبولة ومن كرم الله تعالى اذا قبل الطرفين لا يترك ما بينهما وسئل السنوسي رحمه الله عن القطع بقبول الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه منصوص عن السلف واستشكله بانه لو قطع بها المؤمن المصلي عليه لقطع له بحسن الخاتمة اذا دعا بها مع الصلاة وبين الصلاتين عليه وهي مجهولة لكل احد واجاب بان معنى القطع بقبولها انه اذا قضى الله له بخاتمة الايمان ووجدت حسنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي مقبولة بلا ريب فيها بفضل الله بخلاف سائر الحسنات فانه لا وثوق بقبولها ويحتمل انها اذا صدرت على سبيل المحبة من صاحبها يقطع بانتفاعه بها في الاخرة بوجه ما ولو بتخفيف العذاب وفيه نظر **وفي حديث كل دعا محجوب دون السما** كما مر في حديث الترمذي عن عمر رضي الله عنه **فاذا جات الصلاة علي** اي ذكرت معه **صعد الدعا** الى السما اي قبل واستجيب وقد اخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم قال الدعا محجوب حتى يصلي على محمد واهل بيته **وفي دعا ابن عباس الذي رواه عنه حنش** بفتح الحا المهملة والنون وشين معجمة وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن مهد ابو راشد التابعي الصنعاني احد الداخلين الى الاندلس في صدر الاسلام وله

روايته عن علي وابن عباس وغيرهما الا ان هذا الحديث لم يرو عنه في الكتب وروى له غيره توفي با فريقية سنة مائة وقيل ان قبره بسرقسطة **فقال في اخره** اي اخر الدعا **واستجب دعاي ثم تبدا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** قبل ما تدعو به وتقول اسالك **ان تصلي على محمد عبدك ورسولك** صلاة من **افضل ما صليت على احد من خلقك اجمعين آمين** اي استجب وهو اسم فعل له فان قلت هل يحسن ان يقال صل على سيدنا محمد قلت نعم ويجوز اتباع المأثور فيه لكن اختلف في ايهما الافضل رعاية الادب او امتثال الامر فذهب الى كل من القولين بعض وقيل امتثال الامر عين الادب وهو الظاهر ولنا عودة الى بسط الكلام فيه والطلاق السيد عليه صلى الله عليه وسلم جائز وكذا على الله وفيه خلاف ليس هذا محله **ومن مواطن الصلاة عليه** صلى الله عليه وسلم واماكنها **عند ذكره وسماع اسمه او كتابته** وتقدم القول بان ذلك واجب كلما ذكر او سمع وذكره اعم من ان يكون في الصلاة او عند قراءة القرآن كما ذكره الحنفي في كتابه اللؤ المعلم ورواه عن السلف وقوله او كتابته اي وعند كتابة اسمه وهل يكتفي بكتابة الصلاة عليه او الافضل ان يتلفظ بها تردد فيه بعضهم والافضل ان يكتب ويتلفظ به اي حصل له الثواب الاتي في حديث من صلى علي في كتاب الخ على ما يأتي فيه **او عند الاذان** اي بعده وهو مستحب للمؤذن وسامعه لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا الحديث الاتي مع الكلام عليه وهل يقتصر على الصلاة او يذكر معها السلام لما ذكروه من كراهة الاقتصار عليها مطلقا للادلة السالفة صرح به النووي وقال غيره يقتصر عليها لظاهر حديث مسلم وقال بعض الحفاظ كنت اكتب الحديث فاكتب الصلاة فقط فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لي اما تتم الصلاة في كتابك فما كتبت بعد ذلك الا صليت عليه وسلمت قال الحنفي وتستحب الصلاة عليه ايضا بعد الاقامة لما رواه الطبراني في كتاب الدعا عن ابي الدرداء انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقيم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا سؤله يوم القيامة يسمعها من حوله ويحب ان يقولوا مثله وهذا مما سكتوا عنه انتهى وفيه ان الذي فيه استحباب الدعا عندها لا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **وقد قال صلى** الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابي هريرة **رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي** فيدخل فيه ما في هذا الموطن كله لان الذكر يشمل ذكره وذكر غيره والكتابة ذكر معنى وهذا دعا عليه بان يذله الله لعدم اعزاز رسوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر عنده فلم يصل عليه ورغم يرغم كسال يسال رغما وارغمه الله اذله وهو من الرغام بمعنى التراب فجعل عبارة عما ذكر ولذا ذكر الانف الذي محل الانفة ورفعه ويقال رغم انفه اذا تكبر وهذا الحديث رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه انه صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده

البواة الكبرى فلم يدخل الجنة رواه الحاكم ايضا وقال هو صحيح الاسناد وسياتي الكلام
عليه عند ذكر المصر له برمته **وكره ابن حبيب** وهو عبد الملك بن حبيب بن سليمان
ابن هارون السلمي من ولد العباس بن مرداس الصحابي وقيل عبد الملك بن سليمان
وهو فقيه نحوي طبيب مفسر محدث الا انه لم يكن له نقد ونظر تام في الحديث
توفي سنة ثمان او تسع وثمانين ومائتين **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح**
وهو مذهب مالك وقال غيره يستحب وانما كره لئلا يكون مما اهل به لغير الله
والى هذا ذهب الحنفية كما في المحيط وخالفهم الشافعي في الام فقال وليس التسمية
على الذبيحة عند الذبح باسم الله ولا اكره ان يقول وصلى الله على رسول الله بل احبه
وقال المزني انها لا تستحب ولا تكره فهي مباحة وقال الاذرعي يختص ذلك بما اذا كان
قربة كالاضحية كما قال الرافعي لا يجوز ان يقول باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد وذهب
بعضهم الى ان ما ذبح باسم غير الله لا يحل اكله وكذا ما ذبح للكعبة او عند قدوم
سلطان وقيل ان قصد التبرك جاز ونقل عن ابن حنبل فيه خلاف وكذا قيل
انه لا يستحب عند العطاس كما ياتي وقيل انما يكره اذا لم يقصد بعد الحمد الصلاة
على من سنه وقال الحطاب الذي تحصل من كلام المالكية ان في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند الذبح والعطاس قولين وتكره عند الجماع والحاجة انتهى **وكره سحنون**
الفقيه المشهور المالكي واسمه عبد السلام ابن سعيد بن حبيب بن
حسان التنوخي وهو بمرتبة من الكمال فضلا وزهدا وسماحة ولد في رمضان
سنة ستين او احدى وستين ومائة وتوفي للتسع خلون من رجب سنة اربعين
ومائتين وعمره ثمانون سنة كما في الميزان وسينه مضمومة ويجوز مع ضم فيه
وفتح سينه ايضا كما سياتي **الصلاة عليه** صلى الله عليه وسلم **عند التعجب** كرؤية امر
عجيب وهو مذهب مالك واليه ذهب الشافعية كما في الاذكار للنووي وقال
الحليمي من الشافعية لا يكره كسبحان الله لان التسبيح تنزيه لموجد العجايب
والصلاة عليه لانه اعظم المخلوقات واعجبها والشيء بالشيء يذكر وقال القاضي
خان لو راى شيئا جيدا فقال اللهم صل على محمد فقصد الاعلام بجودته كره
والناس يستعملونه نظما ونثرا قال لعرفله

اقبل يهتز في غلالته • من ليس يشفي لعاشق غلله
فقال كل امرئ تامله • الف صلاة على رسول الله
وقلت في مطلع قصيدة
ظبي على الصب سلم • صلى على المصطفى وسلم

وقال سحنون لا يصلى عليه صلى الله عليه وسلم **الا على طريق الاحتساب** اي من غير
سبب بل خالصا لوجه الله وحسبة **وطلب الثواب** لا للتعجب وغيره كما امرنا الله
به تعظيما له صلى الله عليه وسلم واما عند الضحك ورؤية مستقذر رفقا لو لحقني
علينا الكفر وقال العيني رحمه الله لا يؤمر بها عند الغضب خوفا من ان تحمله الغضب
على الكفر ونقله النووي في اذكاره عن بعض الشافعية واقره عليه **وقال اصبغ**
هو ابو عبد الله اصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع الاموي مولى عمر بن عبد العزيز
المصري الفقيه الجليل المحدث روى عنه البخاري وغيره وتوفي سنة خمس وعشرين

ومائتين في قول **عن ابن القاسم** عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري عالم
الفقه صاحب الامام مالك وهو ثقة حجة توفي سنة احدى وتسعين ومائة
وارتحل الى الامام مالك اثنتي عشرة مرة انفق في كل مرة الف دينار **موطنان لا يذكر**
فيهما الا اسم الله الذبيحة والعطاس فلا يقل فيهما محمد رسول الله اي لا يقول بعد ذكر الله صح
فيهما باسم الله وباسم محمد رسول الله لئلا يكون الاهلال في الذبيحة لغير الله
والعطاس يدل على قوة الدماغ الدافعة لاذى البخار فهو نعمة من الله خفية لا
يقدر عليها غير الله فيذكر اسمه شكرا له على نعمه دون غيره **قال اصبغ ولو قال**
بعد ذكر الله فيهما وصلى الله على محمد لم يكن ذلك **تسمية له مع الله** ولكنه صلاة
عليه بنية التقرب الى الله بالصلاة عليه فلا يكره وعن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله
عليه وسلم قال من عطس فقال الحمد لله على كل حال وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته
اخرج الله عز وجل من منخره الايسر طائرا يقول اللهم اغفر لقائلها اخرجه الديلمي
في الفردوس بسند لا باس به وعطس رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما فقال الحمد لله
فقال له لقد بخلت هلا حيث حمدت الله صليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ولذا
رجح البيهقي استحباب الصلاة عليه عند العطاس واليه ذهب جماعة وقال اخرون انه
لا يستحب ولكل موطن ذكر يخصه واسندوا الحديث لا تذكروني في ثلاث مواطن
عند العطاس والذبيحة والتعجب وروي بعد تسمية الطعام بدل التعجب اخرجه الديلمي
في مسنده وفيه من اتهم بالوضع وقال الحليمي يستحب لمن تعجب ان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره شيخنا وقال اخذته من نص الشافعي في قوله احب
ان يكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في كل الحالات فدخل ذلك في عمومه
وفيه نظر **وقاله اشهب** اي كما قال اصبغ واشهب هو ابو عمرو مسكين بن
عبد العزيز بن داود بن ابراهيم العبسي ولد سنة اربعين ومائة وقيل سنة
ست وخمسين وتوفي سنة ثلاث او اربع ومائتين بعد الشافعي بثمانية عشر
يوما ولم يخرج له اصحاب السنن وهو احد فقهاء مصر المالكية حتى فضل على ابن القاسم
قال اشهب ولا ينبغي ان تجعل الصلاة فيه اي فيما ذكر من الذبيحة والعطاس
استنانا اي سنة وطريقة لانه تشريع فيما لم ينقل وقيل الاستنان هنا
بمعنى الفرح والنشاط واللعب وقيل معنى استنانا جريا في غير طريق وهو خلاف
الظاهر والذي عليه الشراح الاول والكلام على ذكر الله والتسمية عند الذبح
وانه استنان او واجب مفصل في الفروع **وروى النسائي** وابو داود وابن ماجة
وابن حبان والحاكم وصححه **عن اوس بن اوس** الثقفي الصحابي ويقال اوس بن ابي اوس
الا عر صح كما في الاستيعاب **عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة** اي الطلب **الاكثار من**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها لانه افضل الاوقات
ولما وردت الصلاة عليه تعرض عليه فيه والحديث المذكور طرف من حديث
وهو من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق الله ادم وفيه قبض وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا من الصلاة فيه علي فان صلاتكم علي معروضة قالوا
يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد رمت يعني بليت فقال ان الله

حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا وفيه احاديث اخر بمعناه وهذا احد
مواطن الصلاة عليه **ومن مواطن الصلاة** اي استحباب الصلاة عليه **والسلام**
دخول المسجد اي عند ارادة دخوله والخروج منه كما سيصرح به لورود
الامر به في الحديث **وقال الامام ابو اسحاق بن شعبان** هو محمد بن قاسم المصري وقد
تقدم بيانه **وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**
وعلى اله تبعا له كما مر **وان يترحم عليه وعلى اله** اي فيقول اللهم ارحم
محمدا وال محمد وقد تقدم الكلام في الدعا له بالرحمة وما فيه **ويبارك عليه**
وعلى اله اي يقول اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد اي زد البركة وادمها لهم
كما تقدم شرحه **ويسلم تسليما** اي يقول صلى الله عليه وسلم تسليما فياتي بالسلام
موكدا كما ورد الامر به في الاية الكريمة وتقدم ان النووي كره افراد الصلاة
عن السلام **ويقول** بعد الصلاة والسلام وفي الاذكار يقول اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد **اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك** وروى النسائي وابن ماجه
اذا دخل احدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك فاذا خرج فليصل وقال اللهم اني اسالك من فضلك وروي اجرني من الشيطان
وما في معناه وفيما ذكره النووي زيادة وسياتي للمص ذكرها في اداب المسجد
النبوي قبيل وينبغي ذكر السلام ايضا وسياتي ما يصرح به وذلك لان المساجد
محل العبادة والثواب والرحمة والمراد بابواب الرحمة انواعها وفتحها تيسيرها
واعطاوها وعبر بالفتح والابواب لمناسبته للدخول ففيه من اللطف ما لا يخفى
وفي قوله **واذا خرج** من المسجد **فعل مثل ذلك** اي يقول مثل ما قاله بعينه **وجعل**
موضع رحمتك فضلك لان من خرج من المسجد يخرج لكسبه ومصالحه
ملتمسا لفضل الله كما قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله وسياتي بسط الكلام على ذلك والحديث في مسلم الا قوله ويترحم
ويبارك **وقال عمرو بن دينار** هو ابو محمد مولى قيس الامام المكي التابعي توفي
سنة ست وعشرين ومائة وله ترجمة في الميزان **في قوله تعالى فاذا دخلتم**
بيوتا فسلموا على انفسكم الاية وفي هذه الاية اقوال للمفسرين فقيل البيوت
المساكن وقيل المساجد كما ياتي وفي قوله على انفسكم وجهات ايضا فقيل هو على
ظاهره وقيل المراد به من فيها يجعله كنفسه لاتحاد جنسه واهله وقال
تحية من عند الله مباركة طيبة ومعنى كونها من عند الله انه امره بها وكونها
مباركة لحصول البركة وسعة الرزق بها وطيبها لذلك ولطيب الانفس بها
قال الخيضري في اللوا المعلم روى ابو موسى المديني عن سهل بن سعد قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفقر وضيق العيش والمعاش فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت منزلك فسلم ان كان فيه احد او لم يكن ثم سلم
علي ثم اقرا قل هو الله احد مرة واحدة ففعل الرجل فادر الله عليه الرزق حتى
افاض على جيرانه **قال** اي ابن دينار **ان لم يكن في البيت احد** فسلم عليه **فقل السلام**

الامام

فهذا احد المواطن التي تستحب الصلاة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المرء منزله
عم

على

على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة وغيرهم
السلام على اهل البيت ورحمة الله وبركاته كلام المص هنا في استحباب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لمن دخل المسجد وهذا التفسير لا توافقه لانه لم يذكر
فيه صلاة وهو مبني على ان المراد بالبيوت المنازل فاما ان يقال ذكره استطرادا
او تتميما لكلام المفسرين فيها او يقال انه اذا شرع التسليم على اهل كل بيت فبيت
الله واهله اولى ولكن حمل التحية على هذا على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
مع انه خلاف الظاهر لم يقله المفسرون فان التحية عندهم على هذا بمعنى السلام
على من بالمنزل لما رواه الترمذي من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت على
اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهل بيتك كذا قيل وهو تكلف لا داعي له
قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه ابن ابي حاتم **المراد بالبيوت**
هنا اي في هذه الاية **المساجد** لانه ورد اطلاقها عليها حقيقة فاذا دخلها
سن له الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدم تفصيله **وقال النخعي** بفتح
المعجمة نسبة لقبيلة وهو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو بن ربيعة فقيه
الكوفة المشهور توفي سنة خمس او ست وتسعين لا الاسود بن يزيد الكوفي كما
قيل لان الاول هو المتبادر لشهرته **اذا لم يكن في المسجد احد** ودخلته يا رجل
فقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحية من عند الله مباركة عليه
طيبة **واذا لم يكن في البيت احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**
وهذا يقتضي استحباب السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان لم يذكر معه الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وهكذا ورد في الحديث كما تقدم وقد عدوا من مواطن
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم دخول المنزل والمسجد كما علم **وعن علقمة** بن قيس
ابو شبل الفقيه كما تقدم **اذا دخلت** انا **المسجد اقول السلام عليك ايها النبي**
ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد كما تقدم من انه يسن لداخل
المسجد والخارج منه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا زيادة السلام
عليه صلى الله عليه وسلم والتقديم عليها **ونحوه** مروي **عن كعب** الاحبار وقد
تقدم بيانه **اذا دخل** المسجد **واذا خرج** منه **ولم يذكر الصلاة** على النبي صلى الله
عليه وسلم وهي مستحبة ايضا **واحتج ابن شعبان لما ذكره** فيما تقدم من استحباب
ان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اله ويترحم عليهم ويبارك ويسلم تسليما
بحديث فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله
اذا دخل المسجد الذي تقدم الا انه ليس فيه ترحم وتبرك **ومثله** اي حديث
فاطمة وبمعناه روي **عن ابي بكر بن عمرو بن حزم** هو محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
واميرها ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم
محمدا وقيل ابنه ولد بنجران وابوه عامل عليها من قبله صلى الله عليه وسلم في سنة
عشر من الهجرة فسماه ابو سليمان وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يسميه محمدا ويكنيه بعبد الملك ففعل وتوفي سنة عشرين ومائة
واخرج له الستة **وذكر** اي ابن حزم **السلام والرحمة** اي الدعا بهما **وقد ذكرنا**

عرضي

هذا الحديث يعني حديث فاطمة الزهرا في اخر القسم الثاني من هذا الكتاب وذكرنا
الاختلاف في بعض الفاظه لتعدد طرقه وتغاير بعض الفاظه ومن مواطنها
اي الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التي تستحب فيها الصلاة على الجنائز وهي
عند الشافعي رضي الله عنه من اركانها بعد التكبيرة الثانية ويقرا بعد
الاولى سورة الفاتحة ثم يدعو للميت بعد الثالثة كما بينه الفقها وتجزي
الفاتحة بعد غير الاولى وعن ابي امامة هو اسعد بن سهل بن حنيف بن واهب
ابن العليم بن ثعلبة الانصاري ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم فكناه وبرك
عليه ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وحديثه مرسل وتوفي في سنة مائة واخرج
له الستة انها اي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من السنة فتستحب في
صلاة الجنازة عنده وليست من اركانها وذهب الشافعي في احد قوليه انها
واجبة واستند الجمهور لابي امامة هذا قال لان مراده بالسنة طريقته صلى
الله عليه وسلم فيشمل الواجب وغيره وقول الصحابي ونحوه من السنة كذا في حكم
المرفوع واختلفوا في الصلاة على الآل هنا ايضا فقيل واجبة وقيل سنة
وروى المزني انه يحمد الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات وقيل ان التحميد لا يعرف هنا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند
ادخال الميت قبره ايضا فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما رواه الترمذي وابو داود وهذا الحديث رواه الشافعي في الام الا ان
في سنده ضعفا كما قال الخيضري ورواه الحاكم والبيهقي وغيرهما وهذا وجه
عند ابي حنيفة واحمد ومالك ومن مواطن الصلاة التي تستحب فيها التي مضى
عليها عمل الامة ولم ينكرها الائمة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله
تبعا في الرسايل جمع رسالة كعصابة بمعنى المفعول وهو المكتوب الذي
يرسل مطلقا ولا وجه لتخصيصه بما يكتب بين الاخوان كما قيل وما يكتب
بعد البسملة اي كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وهو من باب النحت كالحوقلة
والسبحلة وليس بمولد كما قيل لسماعه من العرب كما رواه الثقة وكتابة البسملة
سنة في الكتب مقررة في القرآن والسنة كقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم وتقدم على غيرها وذكر سليمان انما هو عنوان للكتاب لا فاتحة
له كما ذكره المفسرون ولم يكن هذا اي ابتدا الكتب بالصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصدر الاول اي في ابتدا الاسلام وزمن الخلفا الراشدين ره
فالصدر مستعار للابتدا والاول صفة موضحة ومفسرة له واحدث عند
ولاية بني هاشم يعني بني العباس واختلفوا في اول من كتبه منهم فقيل السفاح عبد الله بن
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقيل هارون الرشيد واورد عليه ان الكلاعي
قال في كتاب الاكتفا عن الواقدي بسنده ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب في ردة
بني سليم الى الطريفة بن حاجز عامله ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريفة بن حاجز سلام عليك فاني احمد الله الذي
لا اله الا هو اليك واساله ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد الخ فهذا

عرضي

يدل

عرضي

يدل على ان اول من فعله الصديق الا انه ترك ذلك في زمن بني امية وفي الاذكار نقله
وهو يدل على انه سنة فلا يمنع وهذا غفلة من مورده عن قوله بعد البسملة
فانهم لحظوا ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم فتصديره بذلك
على جميع ما بعده وليس فيما ذكره ذلك فتفطن له ثم اختلفوا في الصلاة هل
تعطف او لا على قولين فمن عطف فظاهر ومن قطعه رآه انشا وفي عطفه
على الخبر كلام طويل في كتب النحو والمعاني فمضى عليه عمل الناس في اقطار الارض
اي استمر فصار سنة او بدعة حسنة مستحبة ومنهم من يختم به ايضا الكتب
اي كما بداها به فيجعل في الاول والاخر ليشمل بركته جميع ما كتبه وقال عليه
الصلاة والسلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب اي المكتوب مطلقا وليس المراد به المصنفات
كما يتوهم حتى يقال ان تدوين الكتب حدث بعد العصر الاول وهو من
المغيبات التي اخبر بها صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ زروق في معنى ذلك يحتمل
ان يكون المراد كتب الصلاة وهو الظاهر او قرا الصلاة المكتوبة وهو اوسع وارجى
انتهى وقال بعضهم انه يشترط في حصول الثواب المذكور ان يتلفظ بالصلاة
في حال الكتابة وهو خلاف ظاهر الحديث وكلام العلما وقال السخاوي في كتاب
القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع هذا الحديث رواه الطبراني في
الاوسط والخطيب في شرف اصحاب الحديث وابو الفتح المستغفري وصاحب
الترغيب بسند ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير
انه لم يصح وروي من كتب في كتاب صلى الله على محمد لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام في كتابه انتهى والمراد باستغفار الملائكة دعاؤهم لبني آدم مطلقا حتى
ورد حتى للانبيا بالاستغفار قال تعالى في حق الملائكة يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون
به ويستغفرون للذين امنوا وكان وجهه انهم لو علموا ان ما ركب في طبيعة
النوع الانساني من الشهوات والمشاغل التي هي من لوازم البشرية تقتضي الاشتغال
بغير الله تعالى وهم لا يفترون عن التسبيح ولا يفعلون الا ما يؤمرون اشفقوا
عليه وزعموا ان الله لا يؤاخذه بشي من تبعاته فاعرف فاني لم ار من نبه عليه
وذكروا في ذلك آثارا عن السلف الصالحين ومنامات منها ان الشافعي رضي
الله عنه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي ولم يحاسبني
واكرمني لصلاة صليتها عليه صلى الله عليه وسلم في اول الرسالة وهي اللهم صل
على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون وصلى
عليه في الاولين والآخرين افضل واكثر وازكى ما صلى على احد من خلقه وقد
روي هذا من طرق بالفاظ مختلفة ومن مواطن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاماكن التي يستحب فيها السلام عليه تشهد الصلاة اي الذي يذكر في اخرها
واطلقه ليشمل الاول والثاني كما مر واورد في ذلك حديثا رواه البخاري ومسلم
حدثنا ابو القاسم خلف بن ابراهيم المقرئ الخطيب وغيره قال حدثتني
كريمة بنت محمد تقدمت ترجمتها قالت حدثنا ابو الهيثم تقدم ايضا قال حدثنا

محمد بن يوسف هو الفريابي كما تقدم قال حدثنا محمد بن اسماعيل هو الامام البخاري كما تقدم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بن عمرو بن حماد الحافظ توفي بالكوفة في سلخ شعبان سنة تسع عشرة ومائتين اخرج له الستة وترجمته في الميزان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وقد تقدم عن شقيق بن سلمة الاسدي المخضرم توفي في سنة احدى وثمانين كما تقدم عن عبد الله بن مسعود قال اي ابن مسعود فهو موقوف له حكم المرفوع وفي نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اذا صلى احدكم صلاة مما فرضا او نفلا فليقل التحيات الخ والتحية تفعلة من الحياة ومعناها الاحيا والابقا والملك والبقا وكل منها صحيح هنا اي كل تحية يحيى بها الملوك والعظما ثابتة لله لا تنبغي لغيره والصلوات اي انواع الدعا الذي يراد بها الثنا وقيل الصلاة المعتادة والطيبات اي جميع كلمات الثنا الطيب لله لا لغيره السلام عليك ايها النبي حكاية لما علمه لهم حال حياته صلى الله عليه وسلم ثم استمروا على ذلك بعده وعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقوله وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اي كل نعمة وخير كثير لازم ثابت له صلى الله عليه وسلم في كل زمان السلام علينا معاشر الامة وعلى عباد الله الصالحين في جميع الامم السالفة وملائكة السماء والارض والجن المؤمنين كما قال فانكم اذا قلتموها اي قلتم هذه الكلمات وهي السلام علينا الخ اصابت اي نالت رحمتها وبركتها كل عبد لله صالح في السماء والارض لعموم الجمع المحلى بالالف واللام ومن هنا علم ان المصلي محسن لنفسه ولجميع خلق الله وان تارك الصلاة ظالم لنفسه ولجميع خلق الله قيل الفصل معقود لمواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو وان لم يقل بوجوبها لا ينكر كونها سنة واجيب بانه لما ذكر الصلاة عليه شرع في مواطن السلام عليه وقد يقال انه نطوي ذكر الصلاة لمصلها مما تقدم فهذا اي التشهد في الصلاة احد مواطن التسليم عليه اشارة الى ان له مواطن اخر وسنته اي استحبابه وفي نسخة سنيته ببيان النسبة وهي اولى اول التشهد اي قبل ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وبعد التحيات لله وفي التشهد وكيفيته روايات مفصلة في كتب الفقه وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا فرغ من تشهده واراد ان يسلم سلام التحلل اي الخروج من الصلاة واستحبه مالك في المبسوطة اسم كتاب له وفي نسخة المبسوط ان يسلم بمثل ذلك المذكور من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الخ قبل السلام من صلاته وهو فيما قيل خلاف المشهور من مذهبه قال محمد بن مسلمة بفتح الميمين وهو محمد بن مسلمة بن هشام بن الوليد بن المغيرة توفي سنة ست عشرة ومائتين اراد ما جا مرويا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يقولان عند سلامهما اي قبل سلام الخروج السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم

يقولا

ابن قرقس

يقول السلام عليكم وهو خاتمة الصلاة واستحب اهل العلم ان ينوي الانسان المصلي اماما او مقتديا او منفردا اخر سلامه اي قوله السلام في صلاته كل عبد اي السلام على كل عبد صالح في السماء والارض من الملائكة ونوع بني آدم ومؤمني الجن وقيل الامام ينوي السلام على من اقتدى به وهم ينوون الرد عليه وغيره ينوي به من على يمينه ويساره وهم الرد وغيرهم ينوي من حضر او غاب قال مالك في المجموعة قيل اراد بها المدونة وواجب للمأموم اذا سلم ان يقول قبل ان يسلم هو السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم واعلم ان المص عقد الفصل الذي قبل هذا لوجوب الصلاة عليه وعقبه بفصل عقده للمواطن التي تستحب فيها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد افرد له الخيضري رحمه الله كتابا مستقلا سماه اللواء المعلم في المواطن التي يستحب فيها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولما انتهى المص رحمه الله مما قصده شرع في بيان كيفيتها فقال فصل في كيفيتها اي بيان الفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو لفظ مولد نسبة لكيف اسم الاستفهام لانها من شانها ان يسال بها عن مثله والتسليم عليه اي كيفيته بذكر السلام عليه والمراد بيان الهيئة الفاضلة اذ اصلها معلوم وبدا بحديث رواه في الموطا وهو قوله حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن جعفر الفقيه وقد تقدم وقوله بقراتي عليه هو احد طرق الرواية كما مر قال حدثنا القاضي ابو الاصبغ عيسى بن سهل صاحب كتاب الاعلام في نوازل الاحكام قال حدثنا ابو عبد الله بن عتاب تقدم بيانه قال حدثنا ابو بكر بن واقد وغيره بالقاف وهو معروف قال حدثنا ابو عيسى هو عمر يحيى بن كثير الذي تقدم بيانه قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يحيى بن يحيى الليثي احد رواة الموطا عن مالك كما تقدم قال حدثنا مالك الامام المشهور عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه تقدم ترجمته عن عمرو بن سليم الزرقي سليم بضم السين وفتح اللام والزرقي بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة قبل القاف وهو من الانصار وترجمته في الميزان قال اخبرني ابو حميد الساعدي بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد وهو خزرجي صحابي له صحبة اخرج له الستة واحمد في مسنده وتوفي في حدود الستين انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك سالوه عنه بعد ورود الامر به في الاية ان الله وملائكته الخ قال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته ازواجه صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين معلومة والذرية النسل والولد بضم الدال وكسرها فعلية من ذرا بمعنى خلق ترك همزته في الاستعمال تخفيفا وقيل انه نسبة الى الذر لصغرهم والذرية الولد وولده ويشمل اولاد البنات كما ذكروه مفصلا في كتب الفقه وسؤالهم بكيف المراد به السؤال عن العبارة التي يعبر بها واي كيفية تؤدى وقيل عن معناها ولا يخفى ما فيه فانهم لما سمعوا السلام عليه

في التشهد وامروا بالصلاة سالوه عما يقولونه فعلمهم ذلك وفيه من التعظيم ما لا
يخفى فانه امرهم ان يطلبوا من الله ان يصلي هو عليه فكانهم قالوا لا نقدر
على اداء الصلاة حق الاداء فافعل انت ما يليق به **كما صليت على آل ابراهيم**
اي ازواجه وذريته والتشبيه انما وقع بهم لشهرتهم وتقدم في الرواية
الآتية السابقة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآله فهم انبيا
ورسل فتشبيه المجموع بالمجموع او الآل بالآل فلا يرد عليه ان المشبه دون
المشبه به فكيف شبه صلاة نبينا بصلاة ابراهيم وهو افضل منه في السؤال
المشهور وقد اجيب عنه باجوبة هذا محصلها وللجلال الدواني رسالة
فيه مشهورة شهرتها تغني عن ذكرها وياتي الكلام عليه ايضا قريبا فان
قلت الذي في الآية الامر بالصلاة عليه فقط من غير تشبيه بابراهيم
وآله قلت لما كان معنى الصلاة الرحمة وهو صلى الله عليه وسلم مرحوم
ومنعم عليه في الدارين باعظم النعم ضم ذلك للصلاة عليه اشارة الى
ان المقصود من رحمته رحمة اهل بيته كما يقال لمن يراد العفو عنه ولك ارحم
هذا الشيخ كما اشير اليه بقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا **وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل**
ابراهيم اي ادم وكثر الخيرات النازلة عليهم كما ادمت ذلك لابراهيم
وآله **في العالمين انك حميد مجيد** اي رحمة وبركة منتشرة في جميع الخلق
وحميد فعيل من الحمد وهو الثنا الجميل ومجيد فعيل من المجد وهو الشرف
والكرم وفعيل فيهما بمعنى فاعل او مفعول اي انت فاعل الجميل واهله او انت
المحمود المعظم فكل حمد واكرام لرسلك واتباعهم عايد اليك فانه لاجلك
وامتثال امرك وهو تذييل في موقع التعليل ومما ذكرناه علمت معنى قوله
على آل ابراهيم دون ابراهيم فتفطن لهذه الدقايق **وفي رواية مالك في الموطا**
عن ابي مسعود الانصاري الصحابي البدري رضي الله عنه **قال قولوا اللهم**
صل على محمد وعلى آله كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد كما باركت
على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ذكره اشارة الى ان له طرقا كثيرة
وانه انما قدم رواية الموطا لعلو سنده فيها فلا وجه لما قيل انه لا فائدة ابن افرس
في ذكره وهو بعينه ما قبله **والسلام** اي كيفيته ولفظه **كما قد علمتم** في التشهد
كما ذكره المص سابقا وسياتي ايضا شرحه في كلامه وعلمتم بفتح العين وكسر اللام
المخففة مبني للفاعل او بضمها وتشديد اللام مبني للمجهول من العلم او التعليم
وكلاهما صحيح رواية ودراية كما قاله النووي وقيل الاول اصح ولفظ الموطا عن ابي
مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له
بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت
رسول الله حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين

انك

انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **وفي رواية كعب بن عجرة** في الترمذي وهو بضم
العين وسكون الجيم وراء مهملة وهو ابو محمد او ابو عبد الله او ابو اسحاق من بني
سالم بن عوف او من غيرهم صحابي شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اثنين او احدى
وخمسين واخرج له الستة وغيرهم قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد
علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت**
على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد قال الترمذي حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وهذا
الحديث ايضا رواه الشيخان عن عبد بن ابي ليلى عن كعب قال قلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل الخ وهو
متفق عليه الا ان لفظ البخاري على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين
وسقط منه آل في الموضعين ورواية المص تخالفه **وعن عقبة بن عمرو** عبد الله
الانصاري الصحابي توفي بالمدينة سنة احدى واربعين في ايام علي ومعاوية
وكان علي كرم الله وجهه استخلفه على الكوفة لما خرج لصفين **في حديثه الذي**
رواه **اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد** هم المؤمنون من ازواجه وذريته
ومن حرم عليه الصدقة من اقربائه على الراجح وفسر بجميع امته ايضا كما ياتي بعينه
في كلام المص وهذا الحديث اخرجه احمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي ومسلم
بدون لفظ النبي الامي **وفي رواية ابي سعيد الخدري** وهو سعيد بن مالك بن سنان كما
تقدم **اللهم صل على محمد عبدك ورسولك** اخرجه الحاكم بسنده في بعض رجاله كلام
وذكر معناه اي معنى الحديث السابق من قوله كما صليت الخ ورواه البخاري ايضا ثم اورد
المص من طريق آخر مسلسل فيه زيادة والمسلسل ما وقع معه امر من النبي صلى الله عليه وسلم
من قول او فعل ونحوه وقع مثله متصلا من جميع رواته تبركا بمحاكاته في حال صدوره
كالعد في اليد هنا وهو قوله **وحدثنا القاضي ابو عبد الله التميمي** تقدم
بيانه **سماعا عليه** بقراءة غيره عليه **وابو علي الحسن بن طريف النحوي** طريف بفتح
الطا وكسر الرا المهملتين ومثناة تحتية ساكنة وفا احد شيوخ المص ولم يذكره في
كتابه الا في هذا الموضع توفي في تاسع ذي الحجة سنة احدى وعشرين وخمسمائة وفيها
توفي ابن رشد **بقراءتي عليه قال حدثنا ابو علي بن سعدون الفقيه** يعرف ابو ابي عبد الله صح
كما تقدم في ذكر التشوق المنير **قال حدثنا ابو بكر المطوعي** بضم الميم وفتح الطا المهملة
وكسر الواو المشددة ثم عين مهملة يليها يا النسبة غلب على المجاهد تطوعا
بلا اجرة وهو محمد بن علي الغازي النيسابوري **قال حدثنا ابو عبد الله الحاكم** محمد
ابن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري الامام الحافظ شيخ
الحديث في عصره عرف بابن البيع صاحب التصانيف الجليلة ولد في ربيع الاول سنة
احدى وعشرين وثلثمائة وتوفي في صفر سنة خمس واربعمائة وله ترجمة في الميزان
في مستدركه احاديث ضعيفة وموضوعة انتقدت عليه **عن ابي بكر بن دارم الحافظ** ابي حازم نسخ
المسند الشيعي الحاكم احمد بن محمد بن السري بن يحيى بن السري التميمي الكوفي محدث الكوفة
روى عنه الحاكم وغيره وهو متهم بالكذب توفي في المحرم سنة اثنين او ست وخمسين

وثلثمائة ولم له ترجمة في الميزان **عن علي بن احمد العجلي** هو ممن يروي عنه ابو بكر المذكور
ولم نعرف **عن حرب بن الحسن** في نسخة ابن الحسين وهو الطحان قال في الميزان
ليس حديثه بذاك وذكره ابن حبان في الثقات **عن يحيى بن المساور** بميم
مضمومة وسين وراء مهملتين قيل انه كذاب **عن عمرو بن خالد** ابو خالد القرشي
مولى بني هاشم الكوفي روى عنه خلق الا انه كذاب له قبائح مذكورة في الميزان
عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو ابو الحسين العلوي المدني اخو محمد
الباقر النسيب الامام الثقة راى جماعة من الصحابة واستشهد رضي الله عنه
سنة اثنين وعشرين ومائة **عن ابيه علي** بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال
الزهري ما رايت قرشيا افضل منه توفي سنة اربع وتسعين وهو امام ثقة جليل
اخرج له الستة **عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال علي** رضي الله عنه
عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة لمقدر اي كلمات تذكر في
التشهد او صلوات ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان في حال ذكرها تعدها في
في يدي باشكاله بما يشير الى انه حديث مسلسل بالعد في اليد الى جبريل عليه الصلاة
والسلام تنبيها على حفظها وان لا يترك واحدة منها **قال عدهن في يدي جبريل**
وقال هكذا اي بهذا العدد **نزلت من عند رب العزة** سبحانه وتعالى والعزة
كما قال الراغب حال تقتضي الامتناع من القهر والغلبة من الارض العزاز وهي الصلبة
فرب العزة اما بمعنى من له العزة وهو مالكها كما قال ولله العزة ولرسوله
او من يعطيها ممن يشاء كما قال تعالى تعز من تشاء وتذل من تشاء وله موقع هنا
لاعزازه واكرامه لرسوله صلى الله عليه وسلم **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**
اي افض عليه وعلى آله رحمتك وانعامك **كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم**
جعل مشبها به لشهرته كما لا لانه افضل واعلى كما مر **انك حميد مجيد** اي محمود محمد
او المستحق للثناء والشرف من اثنيت عليه وشرفته **اللهم بارك على محمد** اي انزل البركة
عليه ولذا عداه بعلى **وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد**
مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وفيه انه يدل على جواز الدعا للانبيا عليهم الصلاة والسلام
بالرحمة والترحم عليهم كما تقدم وياتي ذلك مبسوطا في كلام المص مع الكلام على
ما فيه **اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل**
ابراهيم انك حميد مجيد تحنن تفعل من الحنين صار بمعنى الرحمة والشفقة
والحنان المنان من اسماء الله بمعنى الرؤف المنعم **اللهم وسلم على محمد وعلى آل**
محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال السيوطي
في الجامع الكبير قال الحاكم هكذا بلغنا هذا الحديث واسناده ضعيف واخرجه
الديلمي وابن منده والترمذي وقال العراقي ضعيف جدا وعمرو بن خالد كذاب
وضاع وكذا ابن مساور وحرب بن الحسن اورده الازدي في الضعفا وقال
حديثه ليس بذاك وقال ابن حجر في اماليه اعتقادي انه موضوع وفي
سنده ثلاثة ضعفا وبعضهم ممن نسب الى الوضع والكذب قلت وجدت

له متابعات بحيرة وان لم يخل من الضعف ووجدت له طريقا آخر عن انس فيسلك
انتهى قلت ذكر البرهان انه رواه مسندا اتمها فتعدد هذه الطرق له
يقتضي انه غير موضوع فانه ما يقال فيها انه ضعيف فاعرفه وقد علمت ان الحديث
مسلسل وان المسلسل ما توارد رواته على حالة واحدة او صفة في اسناده او
صيغ ادائه ومن قوله وترحم الخ يرد قول ابن العربي ان زيادة الترحم في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بدعة وقال الصيدلاني انه مع انه لم يرد غير صحيح لانه
لا يقال رحمت عليه بل رحمته وفي الترحم معنى التكلف فلا يصح اطلاقه على الله ويأتي
في رده وفي الاذكار ان زيادة ارحم محمدا بدعة لا اصل لها وقال ابن ابي زيد
المالكي وبعض المالكية يستحب زيادة ارحم محمدا في التشهد ويأتي نقله عنه في
كلام المص ورده وفي شرح منتهى الاخبار تركه اذ لم يات في خبر صحيح وقال السخاوي
من زاده راه من فضائل الاعمال يكفي فيه الحديث الضعيف وقال ابو جعفر
والسرخسي من الحنفية باستحبابه لتوارث العمل به ورحمة الله لا يستغني احد
عنها وذهب كثير الى انه لا يدعى للانبيا عليهم الصلاة والسلام بالرحمة وفي
شرح البخاري لابن حجر انه غير مسلم لوروده في احاديث كثيرة ففي التشهد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسبقه اليه صاحب القاموس واستدل
عليه بقول الاعرابي له صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني وارحم محمدا وتقريره
له وفي حديث ابن عباس اسالك رحمة من عندك وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم استغفرك لذنبي واسالك رحمتك ويا حي يا قيوم برحمتك استغيث
وفي الذخيرة من كتب الحنفية كراهته وجزم الغزالي بحكم جوازه مع ايهامه
النقص وانه صلى الله عليه وسلم كغيره يدعى له بالرحمة **اقول** هذا الكلام مضطرب
وتحريره انه يقال دعاؤه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لا امتناع منه اصلا واما دعاء
غيره له فيما لم يؤثر فعلى الانفراد مكروه وبالتبع للصلاة ونحوها لا كراهة فيه
وهذا هو الحق عندي ثم ان الصاغاني نقله في العباب ان قول الناس ترحمت
عليه لحن والصواب ترحمت ترحما وفي الحديث ما يرده وخص ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالتشبيه قال البغوي عن مقاتل لانه افضل الانبيا بعد نبينا عليه
الصلاة والسلام ومكافاة له على دعائه لامة محمد صلى الله عليه وسلم
بقوله رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين ولمشاركته له في التاذين للحج
والايمان او امر بذلك اجابة لدعائه بقوله واجعل لي لسان صدق في الاخرين
ولا نامر بالاقتدا به واما التشبيه به والمشبه لا دون المشبه به ففيه
واجيب عنه بانه قاله قبل ان يعلم انه افضل منه او لسبق زمانه واشهاره
لا لعلو مرتبته وقيل انه من باب التهييج وفيه نظر وقيل الكاف للتعليل وقيل
المشبه آل محمد وفيه تحقيقات في رسالة الجلال الدواني المتقدمة وفي الدر
المنضود لشيخ مشايخنا ابن حجر ان التشبيه للمجموع بالمجموع فان الانبيا من آل ابراهيم
كثيرون فاذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من ابراهيم وآله بالصفات الكثيرة

النبي محمد صلى الله عليه وسلم امكن انتقاد التفاضل ويقرب منه قول ابن عساكر وابن
عبد السلام ملخصه ان الصلاة على النبي وآله شبهت بالصلاة على ابراهيم
وآله فيحصل لنبينا وآله من آثار الرضوان ما يقارب الحاصل لابراهيم
وآله الذين معظم الانبيا ثم تقسم الجملة فلا يحصل لآله منها ما حصل لآل ابراهيم
اذ غير الانبيا لا انبيا وهم دونهم فما يبقي من آثار الرضوان الشامل لمحمد وآله
على محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بانه افضل من ابراهيم انتهى واعترض
بانه جا في رواية مقابلة الاسم بالاسم فقط ولفظها اللهم صل على محمد كما صليت
على ابراهيم انتهى وعن ابي هريرة في حديث رواه ابو داود وغيره عن النبي صلى الله
عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت
اي من احب ان ياتي باعظم صلاة واحسنها او من اراد ان ينال الحظ الاوفى
فيه عرفا الاكتيال عبارة عن ذلك استعارة تبعية مصرحة او شبه
الاجر بما يشترى من الحبوب والتمر وشبهه ذكره او مثله بالاكتيال لوله لا استيفائه
على طريقة المكنية والتخييلية والاجر لظهوره اذ انه في قوة المذكور ووجه
الشبه الدوبه التنقى والمكيال بكسر الميم آلة الكيل والاوفى افعل تفضيل من الوفا
وهو استيفاء الشي وحيازته والمراد الترغيب في الصلاة عليه وعلى اهل بيته
بهذه العبارة المخصوصة فليقل اذا صلى علينا اللهم صل على محمد النبي وازواجه
امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد
ففضل هذه الصلاة لما فيها من شمول آل بيته كلهم وتعظيمه بوصفه بالنبوة
التي هي اقرب منزلة البشر وتعظيم ازواجه بما يحبه وذكر الصلاة على ابيه ابراهيم
والايمان به وبغيره من الانبيا وهذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود ه
والطبراني وغيرهما كما علمت وفي رواية زيد بن خارجة الانصاري الصحابي
المعروف توفي في خلافة عثمان وله قصة في تكلمه بعد موته تقدمت وهذا
اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وابو نعيم والنسائي والطحاوي والبغوي سالت
النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك هذه الجملة معمولة لسالت لتضمنه القول
او للقول مقدر فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعا المراد به الصلاة وعبر
به تفننا او المراد الدعا لانفسهم بما يريدون واجتهدوا بمعنى بالغوا
في ذلك بالاتيان بجهدكم وطاقتكم ثم قولوا بعد الصلاة عليه وعلى آله وازواجه
وذريته وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
تقدم ما يغني عن اعادته وعن سلامة الكندي هو سلامة بن قيس الحضرمي
التابعي ذكره ابن حبان في الثقات وانه يروي عن علي كرم الله وجهه
كان علي يعلمنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعلم الناس
ويقول قولوا وفي الدر المنضود ان ذلك جا عن علي بسند ضعيف وله طرق
اخرى رجالها رجال الصحيح الا انها مرسلة لان راويها لم يدرك عليا اللهم
داحي المدحوات وروي المدحيات ودحي بمعنى بسط قال تعالى والارض بعد

ذلك

ذلك دحاها اي مدها وبسطها لانها خلقت اولا ربوة ثم بسطت ومدت
والمدحوات الاراضي السبع وفيه اطلاق الداحي على الله واستدل به من قال
الاسما ليست توقيفية وانه يكفي ورودها بمادتها كدحي وباري بالهمزة اسم
فاعل من برا بمعنى خلق على غير مثال او ميز وابرز والمسموكات بمعنى المرفوعات
والمراد بها السموات وروي سامك المسموكات وسمك بمعنى رفع وارتفع ه
متعدي ولازم وجبار القلوب على فطراتها شقيها وسعيدها اي جبر واجبر
بمعنى قهر اي قهر القلوب جميعها واثبتها على ما فطرها عليه من معرفته اجعل
شرايف صلواتك اي افضل صلاتك واعلاها جمع شريفة بمعنى عالية رفيعة
المقدار من الشرف واصله ما علا من الارض على غيره ونوامي بركاتك اي ما زاد
الى غيرها ينمي من خيراتك اي بركاتك النامية فهو من اضافة الصفة لموصوفها
ورافة تحننك اي لطفك ورحمتك وعنايتك نازلة متوالية على محمد عبدك
قدمه لشرف العبودية على غيرها بل لانها على القرب ورسولك الذي ارسلته
لجميع خلقك الفاتح لما اغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبني لما لم يسم فاعله
من اغلق الباب والقفل ونحوه اذا قفله وهو ضد الفتح هذا حقيقته ه
ويستعار لما صعب واشكل وابهم فالمعنى انه فتح ما كان غير مفتوح من الشرايع
لارساله بعد الفترة الجاهلية او انه فتح الله به على عباده انواع الخيرات
وابواب السعادات الدنيوية والاخروية او بين للامة ما اوحي اليه بتفسيره
وتيسيره وايضاحه وفك قيد اشكاله بايضاح براهينه وحججه وتفسيره بانه
اول الناس خلقا واخرهم بعثا كما فسر به حملتك فاتحا وخاتما كما قيل العهد
هنا كما لا يخفى وفيه استعارة وتلميح لقوله صلى الله عليه وسلم اوتيت مفاتيح
الكلام لما اوضحه ببراعته ويجوز ان يراد به ما فتح الله به عليه وعلى امته
من تيسير الفتوحات وتسخير الممالك كما في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
مفاتيح خزائن السموات والارض والخاتم لما سبق من النبوة والرسالة فانه
لا نبي ولا رسول يرسل بعده ولا في عهده وعيسى عليه الصلاة والسلام اذا نزل
كان على شريعته ومن امته والخضر والياس ان قيل بنبوتهما بعد بعثته من امته
ايضا ولا حاجة لتفسير ما سبق بالانبيا والرسل وجعل ما بمعنى من والمعلن
اسم فاعل بمعنى المظهر من الاعلان وهو الجهر الحق بالنصب مفعول للمعلن والجر
باضافته له وليس منصوبا بنزع الخافض اي بالحق وقوله بالحق اي بالامر
الحق لا بالقهر والغلبة والمراد بالحق الدين والشرع ففيه اقامة الظاهر مقام
المضمر او الحق الثاني المراد به الله عز وجل فانه من اسمايه اي بمعونته وتاييده
الدامغ اي الدافع والمزيل ومنه حجة دامغة وهو مستعار من دمغه اذا كسر
دماغه كما قاله الراغب قال تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه لجيشات
الاباطيل جمع جيشة وهي المرة من جاش يجيش اذا فار وارتفع والاباطيل
جمع باطل وهو مقابل الحق على خلاف القياس او جمع مفرد مقدر اي الدافع لما
ظهر من الباطل وشاع ففيه استعارة وتمثيل لما ظهر من الكفر والفساد بامر علا

ثماني

ثماني

تلمساني

والتي عليه صخرة رصنتر والصفنتر بتراب المذلة ونفسير الحبنات بالاخبار لا ينبغي
وقيل الابا طيل جمع ابطولة والبطيلة او البطالة ولم يسم **كما حمل** بضم الحاء
المهملة وكسر الميم المشددة مبني للمجهول **فاضطلع** بضاد معجمة وطاء مهملة
بمعنى قوي على حمله ونهض به لشدة تحمله عليه وقيامه باعبايه وهو افتعال
من الضلاعة وهي القوة واصلها قوة الاضلاع والكاف للتشبيه وجوز ان تكون
للتعليل فان تكون بمعنى على والاول اولى واظهر فهو متعلق بما قبله او خبر مبتدا
مقدر اي بهذه الحالة المذكورة ثابتة له صلى الله عليه وسلم كما ثبت له تحمله
اثقال الرسالة واعبائها فقام بها اتم قيام فصلى وسلم عليه لقيامه بذلك
او افعل به هذا جزاء لصبره على ذلك **بامرك** اي قام بها بسبب امرك امتثالا لا له
لا لغرض لحظه والمراد بامره تيسيره واعانته وقوله **بطاعتك** بدل مما قبله
او متعلق به لا امره باطاعتك فامتثله وادى ما كلفته به وفي نسخة لطاعتك
باللام **مستوفزا** حال من الضمير في حمل او اضطلع والاستفزاز لوثوب في الانتصاب
من قعود والمراد به التقيد وعدم الاهمال اي مسرعا مستعجلا في الاتيان بما
امرته به جادا غير متوان ومنه قوله لقيته على اوفاز اي على عجلة جمع وفز
ومن العجيب ما قيل انه اسم مكان بزنة المفعول يشير به الى المستوى الذي

ابن قبرس

سمع فيه صريف الاقلام وتاخر عنه جبريل ففيه خبط لا يخفى على عاقل **في مرضا** تك
مصدر ميمي بمعنى الرضى وفي ظرفية ويجوز كونها بمعنى لام التعليل كما في حديث دخلت
النار امراة النار في هرة وفي بعض النسخ **بغير نكل في قدم ولا وهن في عزم**
اي لا جبن يبطئ عليه في اقدامه ولا ضعف في عزيمته ويروى واهيا بالمثناة
التحتية **واعيا** اي حافظا ضابطا **لوحيك** الذي اوحيته اليه لم يشغله عنه
ما حمله من الاعباء وما لقيه من المشاق في تبليغ الرسالة ومنه اذن واعية واصل
الوعي جعل الشيء في وعاء قال • والشر اخبث ما اوعيت من زاد • وحفظ شامل
للعمل به **حافظا لعهدك** اي متمسكا ومداوما على ما عهدته عليه من الايمان
بك والاخلاص في طاعتك وامتثال امرك ونهيك كما قال صلى الله عليه وسلم وانا على
عهدك ووعدك ما استطعت **ماضيا** اي مجتهدا مستمرا على امضاء ما عهدته
وانزلته مدا او ما **على نفاذ امرك** بذال معجمة من انفذ كذا اذا امضاه وبلغ
اقصاه **حتى اورى قبسا لقابس** الاير اقدح الزناد لخروج النار شررا لتوقد
منه والقبس ما بينا وهو الشعلة قال تعالى او اتيكم بشهاب قبس والاقتباس
طلبه ثم استعير ذلك لاظهار الحق وما يهدي به الناس وفي المثل ما كل قادح
زنده يوري اي لم يزل صلى الله عليه وسلم مجاهدا قايما على الحق حتى اظهره ه
ابلج نيرا فاهتدى بنوره من كان في ظلمات الجهالة وقوله لقابس اي لقابل
وطالب نور الحق والهداية التي هي من **الاء الله** بالمد جمع الى وفيه لغات بكسر
الهمزة وبفتحها وبالتنوين فيها والخامسة الى بكسر وسكون فتنوين ومعناها
النعم الالهية والسعادة الابدية في الدارين بواسطته صلى الله عليه وسلم
تصل لاهله اسبابه الجملة صفة قبس اي ذلك القبس سبب موصل لمن

طلبه

طلبه من اهله الذين اقلهم الله له ووفقهم لقبوله ونور بصايرهم بانواره والسبب
لقدم ان معناه الحبل ثم صار بمعنى كل واسطة موصلة **به** اي بذلك القبس
الذي وراه فرآه من راه وقيل الضمير له صلى الله عليه وسلم **هديت** بالبناء
للفاعل او المفعول **القلوب** الضالة عن طريق الحق في ظلمة الجهل **بعد خوضات الفتن**
والاثم جمع خوضة بمعجمتين وهي المرة من الخوض وهو الدخول في الماء واستعير
للشروع والدخول في كل امر مذموم والاثم الذنب والفتن جمع فتنة وهو ما يفتتن
به المرء وتطلق على الكفر وبه فسر قوله والفتنة اشد من القتل وهو المراد هنا
اي بعد كفرهم وارتكابهم الاثام **وانهج موضحات الاعلام** وقع في النسخ هنا اختلاف

عرضي

فسقط من اكثرها لفظ انهج فموضحات بفتح الضاد اسم مفعول لهديت بنزع الخافض
اي الى الموضحات الاعلام او هو حال من القلوب والاعلام جمع علم بمعنى علامة
وقيل انه جمع علامة ولا وجه له ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا مقدر وهو
ضمير القلوب اي هي ظاهرة ادلة هداياتها وجوز فيه كسر الضاد جمع موضحة اسم
فاعل من الايضاح وهو الكشف اي صارت القلوب بما رزقته من البصاير ه
منشورات الاعلام او ناشرة لها فالعلم بمعنى اللوا استعارة لما ذكر ومن اثبت
انهج ماض فهو بالنون من النهج بمعنى وضح وبين وسهل وقومه كما ذكره ابن القوطية
كما في بعض الشروح وفي بعضها ابهج بالباء الموحدة من البهجة اي انار واشرق وهذا
ساقط من خط المص رحمه الله كما قاله التلمساني **ونايرات الاحكام** جمع نايرة
اسم فاعل من النور والضيا لازم بمعنى ظهر واتضح والاحكام احكام الشريعة من
الحلال والحرام وغيرهما وفي القاموس نار نورا وانار واستنار ونور وتنور انتهى
ومنيرات الاسلام من اناره المتعدي والاسلام بمعنى الدين او الاستسلام ه
والانقياد لامر الله فان قلت على النسخة المشهورة الساقط منها لفظ
انهج فالمعنى ظاهر لان ماله الى انه هديت به القلوب للادلة الدالة على ما هداهم
الله له من احكام الشريعة الظاهرة ولما يظهر الاسلام ويؤيده من نصرة الاسلام
باليد واللسان واما على النسخة الاخرى التي فيها انهج بمعناه ففيه تحصيل
الحاصل لان مالها اظهار الظاهر قلت على هذه الرواية انه ظاهر في نفسه
لمن له بصيرة ونفسه قد ستره واظهاره بالتبيين لغيرهم او اظهاره اشاعته
وانتشاره الى ان يصل الى اقصى الارض فتذل له الجبابرة والملوك **فهو** صلى
الله عليه وسلم **امينك** على وحيك واسرار ملكك وملكوتك التي اطلعته عليها **المامون**
الذي ارتضيت لحفظ اسرارك او خلقته حفيظا عليها كما اشار اليه بقوله **وخازن**
علمك المخزون في خزاين ملكوتك وكنوز عرشك حتى انزلته له وايتمنته
عليه دون غيره وامرته بايصاله لمن يليق له الاطلاع عليه **وشهيدك**
فعيل بمعنى فاعل صيغة للمبالغة فارتضاه للشهادة على الانبيا وامهم اي له
تصدقهم على تبليغهم لهم كما قال الله تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد
وجينا بك على هولاء شهيدا الا تقدم **يوم الدين** اي القيامة والجزا بما يعلمه
الله **وبعيثك** فعيل بمعنى مفعول مبعوثك ورسولك الذي بعثته وارسلته

لتبليغ اوامرك ونواهيك **نعمة** مفعول لاجله اي بعثته لتكون نعمة ورحمة للعالمين
ورسولك الذي ارسلته للناس كافة خاتما للنبوة والرسالة **بالحق** متعلق
برسولا او ارسلته بالدين الحق الثابت في نفس الامر **رحمة** عامة لجميع خلقك
وهو منصوب مفعول له اتصافه بانه رحمة في الدنيا والاخرة لمن امن به
وفي الدنيا لمن كفر بحقن دمه وصيانة ماله وقد يحصل لبعضهم رحمة في
الاخرة بتخفيف عذابه ايضا وقد يفرق بين النعمة والرحمة هنا بان يقال
النعمة ما حصل به من الخير والبركة لمتبعيه والرحمة هدايتهم بسببه التي كانت
سببا لخلوصهم من الكفر والضلال لئلا يكون تكرارا **وافسح له في عدنك** الفسحة
التوسعة وعدن بسكون الدال اسم للجنة ومعناها دار الاقامة والخلود من عدن
بمعنى اقام فهو اسم للجنة مطلقا ولها اسما اخر وتكون اسما لجنة مخصوصة
عرفها لهم والمراد بالدعاء له بالفسحة طلب بهجة مقامه وزيادة حسنه وشرف
منظره لان سعة المنزل امر مستحسن ولذا قالوا احسن المنازل ما سافر فيه
النظر ولا فسحة الجنة معلومة قيل وروي عدلك باللام اي معدلتك وجزائك
له مما يليق به **واجزه مضاعفات الخير من فضلك** المعنى اعطه من انعامك
وفضلك ما تضاعفه له من الخيرات الاخروية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
وهو ظاهر الا انه قد اختلف في ضبطه بعد الاتفاق على انه بهمزة وجيم وزاي معجمة
فقيل انه بهمزة وصل وجيم ساكنة من الجزا فانه ثلاثي وقيل انه بهمزة قطع ولا دلجي
مفتوحة وجيم مكسورة وراء ساكنة من الجائزة وهي العطية وقال السخاوي في
القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع انه بفتح الهمزة وجيم ساكنة وزاي
مكسورة من الجزا كما ضبط في نسخ بعض الشفا والصواب كما وجد في بعض الاصول
المعتمد بها وصل الهمزة لان فعله ثلاثي كما قال تعالى وجزاهم بما صبروا انتهى اقول
ان صحة الرواية بما ذكره او لا فتوجيهه من الاجزا بمعنى الاكفاية ابدلت همزته
الاخيرة ثم عومل معاملة المعتل كارم والمعنى اكفه عن سواك لما كلفته به
من القيام باعباء رسالتك والضعف المثل لما زاد وليس بمحصور كما حققه اهل
اللغة وقوله من فضلك اشارة الى ان الثواب تفضل من الله تعالى لانه لا يجب
عليه شي خلافا للمعتزلة كما بينه المتكلمون **مهنات له** صلى الله عليه وسلم جمع مهناة
بتشديد النون والهمزة اسم مفعول من الهنا وهو السائغ وكل ما اتى من غير تنغيص
وتعب فهو خالص من مضاعفات غير **مكدرات** اي منغصات وهو حال ثانيا
او صفة لمهنات مؤكدة **من فوز** بفا وزاي معجمة عند الاكثر وهو الظفر بنيل البغية
وقيل انه براء مهملة بمعنى سريع عاجل كما قيل اهنا البر عاجله مستعار من فارت
القدر اذا غلت **ثوابك** لثواب المطابق مقابلة عمل **المحلول** بحاء مهملة اسم
مفعول من حل المكان وبه وفيه اذا نزل اي الكائن في الجنة او الذي اوصلته له قصار
صفة حالة فيه وقيل معناه المستوجب بفتح الجيم اي الذي استوجبه واستحقه تلمساني
من حل اذا وجب وهو بعيد متكلف وفي رواية المضمون بدل المحلول اي الذي يضمن
به لنفاسته **وجزيل** اي كثير عظيم **عطايك** اي احسانك وانعامك **المعلول**

اي

اي المضاعف من العلل وهو الشرب مرة بعد اخرى ويقابله النهل والشرب مرة قال
كعب • كانه منهل بالراح معلول • فشبه عطاه بمنهل عذب يرده العطاش كما يريد مرارا
فهو استعارة والمراد انه كثير لا ينقطع **اللهم اعل** بقطع الهمزة **على بنا الناس** بموحدة
ونون وروى بدله الناس جمع باني **بناه** بموحدة ونون اي اجعله عاليا
رفيعا اي اجعل مقامه في الجنة فوق كل مقام او اجعل مقداره ارفع من كل مقدار
او ذاته اشرف من جميع الذوات لان الذوات بنا الله كما ورد في الحديث وصح
في بعض النسخ ثنا الناس وثناه بمثلثة او اجعل مدحه والثنا عليه فوق ما يثني به
الناس عليهم فانهم لا يقدرون على ادا ما يحق الادا **واكرم مثواه لديك** اي اجعل
مقامه عندك كريما اي حسنا مرضيا من ثوى بالمكان اذا اقام به **ونزله** بضم
النون وسكون الزاي ويجوز ضمها وهو القرى المعد للضيف اذا نزل والمراد به
ثوابه واجره وحسن استعارته هنا ذكره بعد المثوى وهو المنزل فانه كرم على كرم
واتمم له نوره اي اجعل النور الذي اودعته فيه تاما كاملا فيكون في سائر جهاته
وحواسه وقلبه كما ورد في دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا وفي سائر جسدي نورا **واجزه** فيه ما تقدم من الضبط قريبا
من ابتعاثك افتعال من البعث بموحدة ومثلثة اي بعثك له بالمثلثة بالنبوة
والرسالة فقوله **له** متعلق به وليست اللام تعليلية متعلقة باجزه كما قيل اي
كافيه على ما قام به من امور الرسالة **مقبول الشهادة** اي شهادته في المحشر
للانبيا عليهم الصلاة والسلام وعلى الامم **مرضي المقالة** اي ما يقوله يقبل من الشهادة
والشفاعة فلا يسخط ولا يرد له قول **ذا منطق عدل** مصدر ميمي بمعنى النطق
وعدل بمعنى معتدل مستقيم وهو حال ايضا والمراد به ما يقوله بعد الشفاعة
من حمده تعالى بمحامد لا انتهاء لها **وخطة فصل** بتقدير مضاف اي وذا خطة وهي بضم والثاني م
الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وهي الامر والفصل الجزل الفاصل بين الحق [illegible]
والباطل يوم القيمة **وبرهان عظيم** اي دليل نبوته ورسالته القوي القاطع
من معجزاته الباهرة وقد ذكر هذا صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصلاة
والبشر في الصلاة على خير البشر مع ما فيه من الزيادات واختلاف الروايات
وحسبك من القلادة ما احاط بالجيد وزاد ابو بكر بن ابي شيبة في روايته فيها مجهول
اللهم اجعلنا سامعين مطيعين واوليا مخلصين ورفقا مصاحبين اللهم ابلغه
منا السلام واردد علينا منه السلام **وعنه** اي عن علي كرم الله وجهه **ايضا في كيفية**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال الحافظ السخاوي انه لم يقف على
اصله انه صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم فقال **ان الله وملئكته يصلون على**
النبي الاية اي وتلا الاية الامرة بذلك الى اخرها لتقع صلاته بعدها امتثالا
لامر الله في قوله عقبها **لبيك اللهم وسعديك** اي اجابة بعد اجابة واسعادا
بعد اسعاد في طاعتك وامتثال لامرك والتثنية فيهما لمجرد التكرار وعاملها
محذوف وجوبا كما فصل في النحو **صلوات الله البر الرحيم** اي المنعم المتفضل بانواع
البر والرحمة ومعنى البر العطوف اللطيف بعباده وهو من اسمائه تعالى ولم يسمع

بارك لان التراتب منه وصلوات **الملائكة المقربين** كجبريل واسرافيل وخصتهم لشرفهم
والنبيين والصديقين اي المبالغين في الصدق والاخلاص من اشراف المؤمنين
الصالحين **والشهداء والصالحين** لكل خير القائمين من غير تقصير بحقوق الله وحقوق
عباده والشهداء جمع شهيد فعيل بمعنى فاعل او مفعول وهو من قتل مجاهدا في
سبيل الله لاعلاء كلمته تعالى ومن الحق بهم كالمبطون والغريق ونحوهما سمي به لان الله
وملائكته ورسله يشهدون له بالجنة او لانه حي فكانه شاهد حاضر او لان
ملائكة الرحمن تشهده او لقيامه بشهادة الحق او لشهوده ما اعد له من الكرامة
حتى قتل **وما سبح لك من شيء** ما مصدرية ومن زائدة وهو للتابيد اي صلوات
هؤلاء دائمة مستمرة مدة تسبيح الاشياء لك وان من شيء الا يسبح بحمده ولهذا على
ما وقع بدون واو في قوله ما سبح الخ وفي نسخة وما سبح فما موصولة معطوفة على
الاسم ومن بيانية اي صلوات الله وصلوات كل شيء **يا رب العالمين** اي جميع المخلوقات
فهو شامل العقلاء وغيرهم تغليبا كما حقق في كتب التفسير **على محمد بن عبد الله** متعلق
بمقدر خبر لصلوات الله **خاتم النبيين** اي اخرهم بعثة **وسيد المرسلين** اي افضلهم
واشرفهم واضافة خاتم للنبيين متابعة لما في القران وسيد للمرسلين تفننا واطلاق
السيد عليه ثابت بالاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
واما قوله لا تسموني سيدا فماول بلا تفضلوني بسيادة تكبرا او هو تواضع منه
وورد اطلاقه على الله تعالى ايضا بمعنى المالك كما فصلناه في غير هذا المحل **وامام المتقين**
الذين يقتدون به في العلم والعمل **ورسول رب العالمين** الى الخلق اجمعين **الشاهد** على الانبيا
وامهم وبلغوا اممهم وعلى اممهم بما بلغوهم يوم القيمة كما قال تعالى وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا كما تقدم تحقيقه **البشير** للمؤمنين بسعادة الدارين **الداعي اليك**
اي الذي دعا الخلق الى طاعة الله وتوحيده **باذنك** اي بامرك له بدعوتهم او بتيسيرك
وتسهيلك **السراج المنير** شبهه بذلك لازالته ظلمة الكفر وتنويره لقلوب المؤمنين
بنور هدايته وتوضيحه لطرق الحق والحقيقة ولان ذاته صلى الله عليه وسلم نور
ولذا ورد انه لم يكن له ظل كما مر **وعليه السلام** اي السلامة من كل وصمة ونقص
وعن ابن مسعود كما رواه ابن ماجة والبيهقي في كيفية اخرى للصلاة علينا **اللهم**
اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك المراد بجعلها انزالها ولذا عداه بعلى فقال
على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد بالجر بدل مما قبله **عبدك**
ورسولك قدم وصفه بالعبودية لشرفها بالاختصاص وتقدمها **امام الخير** اي امام
الاخيار والمقتدى به في كل خير **ورسول الرحمة** اي الذي ارسله الله رحمة للعالمين
وقد ورد في حديث مسلم انا نبي الرحمة **اللهم ابعثه مقاما محمودا** اي يحمده فيه جميع
الانبيا وسائر الخلق وهو مقام الشفاعة العظمى وقد ورد تفسيره بهذا ومقاما
منصوب على الظرفية بابعثه بمعنى اقمه وفسر بعضهم البعث بالاحيا والتنكير
للتعظيم **يغبطه فيه الاولون والاخرون** اي يتمنون نيل مثله من غير زوال
وهذا هو الفرق بين الغبطة والحسد ولذا قيل ان الغبطة حسد غير مذموم وقد
يراد بالغبطة لازمها وهي المحبة والسرور بما راه فقط وهو اللائق بمقام الرسل

والكمل

والكمل فان منهم من تمنى مقاما رفيعا الذي خصه الله به كانه يقول هلا ساويته
في مقامه وفيه اغراض خفي ولذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم هل يضر الغبط
قال لا الا كما يضر العضاة الخبط فاشار الى ان فيه ضررا ليس كضرر بمعنى الزوال
فان الخبط بقطع الورق دون الاغصان والساق فاعرفه فانه دقيق **اللهم صل**
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد تقدم بيانه **وبارك على**
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وكان
الحسن البصري رحمه الله **يقول من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى** اراد به اناء
فيه ما يرويه ويزيد من الوفا وهو الكثرة وفي القاموس وفي واوفى تم وكثر
فهو واف ووفي ووافى وهو المراد ورد على الزبيدي في لحن العوام بانهم يقولون درهم
واف اذا كان يزيد في وزنه وقال ابو بكر الوافي الذي لا زيادة فيه ولا نقص وهو
الذي في بلدنا انتهى **من حوض المصطفى** الذي يسقى منه العطاش يوم القيمة
وهل هو الكوثر او غيره فيه ما فيه **فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده**
وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة وقد تكسر كما مر نسل الانسان من ذكر وانثى وقد
تخص بالنسا والاطفال ومنه ذراري المشركين من الذرء وهو الخلق ولكثرتها اسقط
الهمز وقيل من ذر فرق او من الذر لانهم خلقوا اولا مثل الذر وهو النمل الصغير
وعليهما فلا اصل له من الهمز ويدخل فيهم اولاد البنات اتفاقا على ما قاله ابن
الحاجب لكن رد بان مذهب ابي حنيفة انهم لا يدخلون وهو وان نعن لاحد نعم
اجمعوا على دخول بنات فاطمة من ذريته صلى الله عليه وسلم خصوصية لهم لشرف هذا
الاصل العظيم والمجد الكريم وبين الازواج والال عموم وخصوص من وجه وبين
الذرية والال عموم وخصوص مطلق **واهل بيته واصهاره وانصاره واشياعه**
اي اتباعه جمع شيعة وشيعة الرجل اتباعه والفرقة على حدة وتقع على الواحد
المذكر وغيره وغلب بعد ذلك على طائفة ادعت تفضيل علي كرم الله وجهه
على غيره وسياتي بيانهم في محله **ومحبيه** المراد بهم من بلغت محبته محلا
لا يصل اليه غيره بحيث يكون احب اليه من نفسه واهله وماله **وامته** من عطف
العام على الخاص ليشمل جميع الامة **وعلينا** يعني المتكلم ومن يختص به **معهم اجمعين**
يا ارحم الراحمين والتعميم في هذا الدعا وتفصيله تفصيلا تاما كان جزاء
من صلى عليه صلى الله عليه وسلم ودعا له بهذا الدعا من جنس عمله بان يكون
مشربه اوفى **وعن طاوس** هو الامام ابو عبد الرحمن بن كيسان كما تقدم **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **انه كان يقول** اذا صلى عليه صلى الله عليه وسلم **اللهم**
تقبل شفاعة محمد الكبرى يوم القيمة اذا قيل له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع
وقال الكبرى لان له صلى الله عليه وسلم شفاعات ثمة بلغها النووي رحمه الله
خمسا وقد تقدم ذكرها والمراد بها شفاعته لفصل القضا لا لاخراج عصاة
المؤمنين من النار كما قيل فان قلت شفاعته صلى الله عليه وسلم مقبولة
فما فائدة الدعا له صلى الله عليه وسلم بهذا قلت هذا امرنا به تعبدا
لنيل الثواب وان كان امرا محققا كما في قوله **وارفع درجته العليا** ومرتبته في جنات
النعيم والمراد بهذا كله تعظيمه صلى الله عليه وسلم **واته** اي اعطه وانعم عليه

سؤله فعل بمعنى مفعول كالخبز بمعنى مخبوز اي مسؤله ومطلوبه وما يحبه ويشتهيه
في الاخرة والاولى اي الدنيا سميت اولى لتقدمها على الاخرة ومطلوبه في الاخرة
درجات قربه ونجاة امته وفي الدنيا اعلا كلمة الله ونصره ونصر امته وسعة
ملكهم وان لا يسلط عليهم اعدا امم ولا يستاصلهم ولا يهلكهم بسنة عامة
ونحوه مما ورد في الحديث كما اتيت ابراهيم وموسى فان قلت الفصل معقود
لبيان كيفية الصلاة وليس في هذا ذكرها قلت المراد بالصلاة الدعا له
صلى الله عليه وسلم وهو دعا فيه تعظيم وثنا عليه مما يليق به وعن وهيب ن
بالتصغير ابن الورد ويقال ابن ابي الورد المخزومي المكي الزاهد الثقة مولاهم
واسمه عبد الوهاب ووهيب لقب وكنيته ابو عثمان روى عن عطا مرسلا
وغيره وروى عنه كثير واخرج له مسلم واصحاب السنن وله احاديث ومواعظ
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وفي بعض النسخ وهب مكبرا والمعروف الاول
انه كان يقول في دعائه له صلى الله عليه وسلم اللهم اعط محمدا افضل ما
سالك لنفسه اي اجب دعاه بما طلب لنفسه واعط محمدا افضل ما
سالك له اي لاجله احد من خلقك واستجب دعاهم له واعط محمدا ما
انت مسؤل له الى يوم القيمة تعميم بعد تعميم وعن ابن مسعود رواه عنه
ابن ماجة والبيهقي والديلمي والدارقطني وتمام في فوايده انه كان يقول
اذا صليتم على النبي صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة عليه اي اقصدوا
احسنها وتوخوه فانكم لا تدرون انها تبلغه ام لا لعل ذلك الدعا والصلاة يعرض
عليه وتبلغه صلاتكم عليه فينبغي ان تتحرى الاحسن حتى يسره صلى الله عليه وسلم
ما يبلغه امته قيل لعل هنا للجزم فانه ورد انها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم
وسيأتي وسئل ابن حجر رحمه الله هل الافضل والاحسن في الصلاة عليه ان
يقول صل على محمد او على سيدنا محمد بصفة السيادة فاجاب بان اتباع
الاثار الواردة ارجح لا يقال لعله ترك تواضعا منه كما لم يكن يقول عند ذكر
اسمه صلى الله عليه وسلم وهو مندوب لغيره لانا نقول لو كان كذلك لكان من الصحابة
والتابعين ولم يرو عنهم الا في حديث ضعيف في الشفا عن ابن مسعود وذكر
جاء
الشافعية انه لو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
فبره ان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وسهى عن ذكره الغافلون
وقال النووي رحمه الله افضلها ما في التشهد والحاصل انه لم يرد ذكر سيدنا
عن احد من الصحابة ولو كان مندوبا لما خفي عليهم والخير كله في الاتباع انتهى
وهذا قريب من مسئلة اصولية وهي ان الادب احسن او الاتباع والامتثال
ورجح الثاني وقيل انه هو الادب كما مر وقوله فقولوا اللهم اجعل صلواتك
عرضي
ورحمتك الى قوله انك حميد مجيد تقدم بيانه بما يغني عن اعادته الا انه قيل
انه بيان للحسن الذي ذكره ابن مسعود وارشاد لما امر به من الاحسان في
الصلاة عليه وانه الاحسن وقيل انه يحتمل ويحتمل ان يكون تمثيلا للحسن منه
ابن اقبرس
وان كان فوقهما هو احسن منه وانه هو الظاهر وفيه نظر وما يوثر بالبنا للمجهول

اي

اي ينقل عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وما اسم موصول مبتدا خبره
كثيرا الاتي من تطويل الصلاة وتكثير الثنا على اهل البيت وغيرهم من الصحابة
وتفضيلهم كما مر كثير في الاثار المروية عن السلف حتى افرد بالتاليف من احسنها له
القول البديع للسخاوي المتقدم ذكره وقوله في الحديث المتقدم في التشهد
والسلام كما علمتم يعني في تشهد الصلاة في قوله السلام عليك ايها النبي
الخ وهو اشارة الى تفسير ما سبق في رواية مالك عن ابن مسعود لما سالوه
كيف نصلي عليك لخبره الى هنا وهو اشارة الى ما علمهم من التشهد وعلمتم بالبنا
للمجهول وتشديد اللام او بالبنا للفاعل وتخفيف اللام كما تقدم والمعنى ظاهر
وهما متلازمان لانهم اذا اعلموا علموا لكن ما بعده يقتضي الاول لا عني قوله هو
ما علمهم في التشهد من قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تقدم تفسيره وفي تشهد
علي رضي الله عنه وكذا تقدم ان التشهد روي عن الصحابة من طرق كثيرة اسندوها
وهذا لم نر من رواه عن علي السلام على نبي الله السلام على انبياء
الله ورسله قدمه لبيان شرفه وتفضيله عليهم السلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل اخره ووصفه بالرسالة اشارة الى تاخر رسالته بحسب الزمان
لانه مسك الختام السلام على محمد بن عبد الله كرر السلام عليه باسمه ونسبه
تاكيدا السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات من غاب منهم ومن شهد
اي حضر اللهم اغفر لمحمد سياتي بيان الدعا له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة
وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيته واغفر لوالدي بالتشديد مضاف
لياء المتكلم وما ولد زاده ليشمل اقاربه المسلمين وحواشي نسبه الالاف فيه
اشكال لان عليا كرم الله وجهه هو الذي قاله فكيف لوالديه وامه فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت
وتوفيت بالمدينة وكفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه واضطجع في
قبرها وقال جزاك الله من ام خيرا لانها ربته صلى الله عليه وسلم واحسنت
صنيعها معه كما ذكره الطبري في الرياض النضرة وانما اضطجع صلى الله عليه وسلم
في قبرها ليخفف عنها ضغطة القبر كما صرح به في الحديث وابو طالب
توفي كافرا وادعا بعض الشيعة انه اسلم لا اصل له وقد نهي عن الاستغفار
للمشركين كما في الاية الكريمة واجيب عنه باجوبة فقيل انه تغليب لامه
ولا وجه له وقيل المراد بابويه ادم وحوا ولا يخفى بعده وقيل المراد تعليم
دلجي
من يدعو من المؤمنين ان يقوله وهو اقربها وما قيل انه سهو من الناسخ
زاد فيه الفا وانما هو ولدي يعني الحسن والحسين واولاده مما ليس بشي وكذا
ان كان من كلامه صلى الله عليه وسلم او هو بنا على اسلام ابويه على ما ارتضاه
السهيلي وسياتي بيانه ورحمهما فيه ما تقدم السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته تقدم بيانه
جا فيه هنا الحديث عن علي الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالغفران وهو المغفرة

وهي كما قال الراغب الباس الشي ما يصونه وهو من الله صون عبده عن مس العذاب
والدعاء له بها صلى الله عليه وسلم من امته لا ينبغي لايهامه القصور من المدعو
له واما قوله تعالى له ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ودعاؤه
لنفسه بالمغفرة فلا يقاس عليه **وفي حديث الصلاة عليه** صلى الله عليه وسلم
عنه ايضا اي عن علي مثله **قيل** بالبناء على الضم اي قبل السلام تقدم من طريق
الحاكم الدعاء له صلى الله عليه وسلم **بالرحمة وان يدعى له بالصلاة والرحمة**
والبركة اقتصارا على ما ورد في حقه وان كان معناها الرحمة لكنها رحمة
خاصة مشعرة بنوع تعظيم **ولم يات في غيره** اي في غير هذا الحديث **من الاحاديث**
المرفوعة المعروفة المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان لغيره **وقد ذهب**
ابو عمر بن عبد البر الامام الجليل القدر كما تقدم **وغيره** من علماء المالكية
والحديث **الى انه لا يدعى للنبي** صلى الله عليه وسلم **بالرحمة** فهو مكروه عندهم
لايهامه التقصير **وانما يدعى له بالصلاة** اي بهذا اللفظ المامور به في القرآن
والبركة التي تختص به يعني التي بمعنى الدوام والثبوت على التشريف والتكريم
بكثرة الخيرات الالهية وفيض المواهب اللدنية **ويدعى لغيره** من المومنين **بالرحمة**
والمغفرة لانه غير معصوم ولا يخلو من تقصير فهو محتاج لمغفرة الله ورحمته
اشد لا كالرسول المعصوم الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر والمراد
غيره صلى الله عليه وسلم من امته لا الانبيا فان ترك الادب ان لا يدعى لهم بذلك
ايضا وكذلك الصحابة ينبغي ان يتادب فيهم رضي الله عنهم ولا يرد على هذا
ان الصلاة معناها الرحمة فانه لا يلزم من كون لفظ بمعنى لفظ انه يستعمل
في محله مع انه غير مسلم فان الصلاة فيها معنى التعظيم ولو كانت مطلق
الرحمة لزم استعمالها في حق غيره وليس كذلك **وقد ذكر الامام ابو محمد بن**
ابي زيد في مذهب مالك صاحب الرسالة المشهورة كما تقدم **في الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الصلاة **اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما ترحمت على**
ابراهيم وآل ابراهيم ورده المص بقوله **ولم يات هذا في حديث صحيح حجة**
في جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة الذي منعه غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم
فيما روي عنه **في السلام** المروي في التشهد **السلام عليك ايها النبي ورحمة**
الله وبركاته فاطلاق الرحمة عليه هنا يدل على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم
بالرحمة اذ لا فرق بينهما وقال الرافعي في الشرح الكبير من الناس من زاد وارحم محمدا
كما رحمت على ابراهيم وربما يقولون وترحمت على ابراهيم بالتاء ولم يردا في خبر
وهو غير فصيح فانه لا يقال ترحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم فيه تكلف لا
يحسن اطلاقه على الله وقال الاسنوي فيما قال وقد اسقطه النووي في
الروضة وقول الرافعي انه لا يقال ترحمت عليه غير مستقيم فان الصغاني قال
يقال ترحمت عليه وقال الغزالي لا يجوز ترحم بالتاء اي وهو مراد الرافعي بقوله
انه لا يحسن وقال النووي انه بدعة وبالغ ابن العربي في انكاره وتخطئة
ابن ابي زيد وفي الاذكار مما قاله بعض اصحابنا وابن ابي زيد من استحباب زيادة

ابن الحبر

وارحم

وارحم محمدا وآل محمد بدعة لا اصل لها وقد حمل ابن العربي في شرح الترمذي قائله لانه
ليس في التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة فالزيادة
استدراك عليه وقال بعضهم انكاره غلط لان الحاكم رواه في مستدركه باسانيد
صحيحة عن ابن مسعود وكذا رواه الذهبي وقد قال الشافعي في رسالته
وهو رد لما قاله مقلدوه كما قاله البرهان الحلبي في حواشيه اقول
محصل ما قالوه باسرهم انهم اختلفوا في جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم
بالرحمة والمغفرة وفي وروده في الحديث والذي صححه اكثر الفقها والحفاظ
ثبوته وجوازه ومنشأ الخلاف ان الرحمة والمغفرة يقتضي قصورا وذنبا محاه
الله منه واعطاه براة منه اذ قال له صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وسوى بينهما ايماء الى ان المتقدم كالمتاخر في عدم الوقوع
ولذا قيل المراد به ذنب امته كما تقدم فينبغي ان يقال بجوازه مقرونا
بغيره غير مفرد تعبدا وطلبا للثواب والمغفور له ليس ذنبا كذنوبنا بل
امور تقتضيها الجبلة البشرية وتاباه العادة الملكية من الاشتغال الدنيوية
وان كانت مباحة او لازمة لمقامه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال انه ليغان على
قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة مائة مرة وسياتي تحقيقه ان شا الله تعالى
فصل في فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اي ثوابها وفوائدها
لمن قالها **والتسليم عليه** اي قوله السلام عليك ايها النبي ونحوه **والدعا**
له الماثور نحو اللهم آت نبينا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة
والمراد تعظيمه صلى الله عليه وسلم واظهار محبته بطلب بغيته فليس من
تحصيل الحاصل ولا لاحتياج له صلى الله عليه وسلم وقدم المص حديثا مسندا
تبركا به رواه النسائي ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا احمد**
ابن محمد الشيخ الصالح من كتابه قال الواسي روى عنه المص من مشايخه واسمه
احمد بن محمد عدة ناس منهم احمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
عثمان بن غلبون الخولاني واحمد بن محمد بن عبد العزيز اللخمي وهو ابن المرى
ابو جعفر واحمد بن محمد بن عبد الله الشاري والمراد الاول لانه اشهر مشايخه
وكان عليه ان يذكر ما يعينه فكانه اعتمد على شهرته **قال حدثنا القاضي**
يونس بن مغيث تقدمت ترجمته **قال حدثنا ابو بكر بن معاوية** بن الاحمر
الاندلسي وهو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن اسحاق بن عبد
الله بن هشام بن عبد الملك بن مروان ابو بكر القرطبي الامام الجليل رحل الى
المشرق سنة خمس وتسعين ومائتين وسمع من النسائي وغيره ودخل الهند
تاجرا وتوفي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة **قال حدثنا النسائي** امام
الحديث وصاحب السنن المشهورة واسمه احمد بن شعيب كما تقدم بيانه
قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا من هنا الى **سويد بن نصر** ابو الفضل المروزي
المعروف بالشاة الامام روى عن ابن المبارك وغيره واخرج له اصحاب السنن
وتوفي سنة اربعين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله عن حيوة بن شريح** هو ابو

عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي شيخ خراسان وابوه تركي تاجر وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشر ومائة وتوفي في سنة احدى وثمانين ومائة وقبره مهيب يزار واخرج له السنة كما تقدم وحيوة ابن شريح تقدمت ترجمته ومناقبه **قال اخبرني كعب بن علقمة** بن كعب ابن عدي التنوخي المصري الثقة توفي سنة ثلاثين ومائة واخرج له اصحاب السنن وفي بعض النسخ كعب عن علقمة وهو سهو وقد تقدم هذا الحديث **انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع** الامام الجليل الثقة اخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة سبع وتسعين **انه سمع عبد الله بن عمرو** الصحابي المشهور رضي الله عنه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن** وهو المؤذن للصلاة اي وغيرها **فقولوا مثل ما يقول** من تكبير وتشهد وصلاة وحيعلة بتصديقها وهو سنة معروفة وقيل انه واجب وتقدم بسط الكلام فيه **وصلوا علي** وفي نسخة ثم صلوا علي والمعنى واحد وقد علمت ان هذا احد المواطن التي تستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وانه تقرن فيها الصلاة بالسلام فانه الافضل وارتكاب خلافه مكروه ولا يحتج بتعليمهم كيفية الصلاة المتنافية لان السلام سبقها في التشهد ولا افراد فيه وقد جاء ذكر الصلاة مقرونة بالسلام في مواطن منها عقب ما يقال عند ركوب الدابة كما رواه الدارقطني في الدعاء مرفوعا وكذا في غيره وانما حذف من بعض المواضع اختصارا وكذا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاقامة كما ذكره الحضرمي فيما تقدم **فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا** لان الحسنة بعشر امثالها وكون الله عز وجل يصلي عليه فيه من الرحمة له واعلاء قدره ما لا يخفى وقال يقول بالمضارع اشارة الى انه يقول من غير تاخر لما بعد الاذان وظاهره انه يتابعه في الحيعلتين وهو قول قليل وفي قول لعلماء انه يقول عندهما لا حول ولا قوة الا بالله اي لا قدرة للعبد على طاعته التي دعي اليها الا بالله وفيه وكان ابن جبير يقول سمعنا واطعنا ويسن ان لا يرفع المجيب صوته في الاجابة لان التشبيه ليس من كل الوجوه **ثم سلوا الله لي الوسيلة** بان تقولوا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته فان من قال ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة والوسيلة لغة ما يتقرب به الى الكبير وفسرت في الحديث بقوله **فانها منزلة في الجنة** من اعلا منازلها وقد يرد هذا لمعناها اللغوي فانها تقربه الى الله **لا تنبغي لاحد من عباد الله** اي لا تليق بكل احد فانها اعلى المنازل فلا تليق الا باقرب البشر **وانا ارجو ان اكون انا هو** عبر بالرجا وان كان الله اعطاه ذلك لوعد من لا يخلف الميعاد تواضعا منه صلى الله عليه وسلم وتفويضا للامر فيما يستقبل الى الله وتعليما للامة وارشادا لهم لان يكونوا بين الخوف والرجا دايما لا سيما في امور الاخرة وقد فسرت الوسيلة ايضا بالشفاعة العظمى وجمع بينهما بان صاحب تلك المنزلة هو صاحب الشفاعة

العظمى

دلجي
وابن اقبرس

العظمى ايضا وانا تاكيد لاسم كان المستتر وهو خبرها وضع موضع اياه استعير ضمير الرفع لضمير النصب وتقدم ان ذلك خلاف الظاهر وقيل اسمها ضمير مستتر وانا هو مبتدا وخبر والجملة خبر اكون وما قيل من ان هو موضوع موضع اسم الاشارة اي ان اكون ذلك العبد كما في قول روبة

فيها خطوط من سواد وبلق • كانه في الجلد توليع البهق •

لا وجه له فان مثله انما ذكروه في وضع الضمير المفرد موضع غيره لا في وضع المرفوع موضع غيره كما ذكره النحاة **فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة** اي استحقت ووجبت له بفضل الله من حل بمعنى نزل وفي البخاري حلت له وهما بمعنى والشفاعة هنا مطلقة فان كان مذنبا خلصته شفاعته صلى الله عليه وسلم من العذاب والا يشفع له باعلا درجته او بادخال الجنة من غير حساب وفي شرح مسلم للمصراتي هذا مختص بمن قاله مخلصا قاصدا اجلال تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا بمجرد الثواب وقال ~~صلى الله عليه وسلم~~ وقال ابن حجر انه تحكم غير مرضي ولو اخرج الغافل كان اشبه وتقدم الكلام على ذلك كله وفيه الحث على الدعا في اوقات الصلاة لانه محل الاجابة كما قالوه **وقال انس بن مالك** كما في شعب الايمان للبيهقي **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة** واحدة في وقت **ما صلى الله عليه عشر صلوات** اي رحمه الله رحمة مضاعفة معظمة لا تشابه غيرها لان اضافتها الى الله اضافة تعظيم وتشريف وان كان كل من جاء بحسنة له عشر امثالها **وحط عنه عشر خطيات** ان كان ارتكب خطيئة **ورفع له عشر درجات** باعلاء مقامه في جنات النعيم وعلو منزلته بقربه من الله **وفي رواية** اخرى رواها ابو يعلى **وكتب له عشر حسنات** فان الصلاة عليه حسنة وكل حسنة بعشر امثالها والزيادة هنا باسناد ذلك الى الله تعالى وانه فعل ذلك بنفسه ولم يوله للملائكة الكتبة فيدل على انها اعظم من سائر الحسنات وصلاة الله كما علمت رحمته رحمة خاصة فهي على حقيقتها من غير مشاكلة كما قيل **وعن انس** ابن مالك انه روى **عنه صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه ابن ابي شيبة في مسنده انه قال **ان جبريل** عليه الصلاة والسلام **ناداني** اي قال لي ويحتمل انه رآه في الافق فناداه بصوت عال فقال فيه له من صلى ويؤيد الاول قوله في بعض النسخ فقال **من صلى عليك صلاة** باخلاص يقصد بها تعظيمك على ما مر **صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر درجات** فوق مقامه الذي يستحقه وصلاة الله على من صلى عليه ثابتة في عدة احاديث كثيرة مسندة صحيحة وفي بعض الروايات زيادة على العشر والاقل لا ينفي الاكثر **وفي رواية عبد الرحمن بن عوف** التي رواها الحاكم والبيهقي وصححاها **عنه** صلى الله عليه وسلم انه قال **لقيت جبريل** عليه الصلاة والسلام **فقال ابشرك** اي اخبرك بما يسرك سرورا عظيما يظهر في وجهك بشرته وهو اصل معناه **ان الله** اي بان الله **يقول من سلم عليك** اي قال السلام عليك ايها النبي داعيا لك بالسلامة من كل نقص وسوء وملقيا اليك عنايته تسليمه **سلمت عليه** اي سلمته من كل سوء وحفظته عنايتي وغير هذا مما شاكله **ومن**

ابن اقبرس

صلى عليك صلى الله عليه ليس في هذه الرواية عدد ولا غيره فهي محمولة على ما مر والحديث
صحيح روي من طرق وسببها أن عبد الرحمن بن عوف كان يلازم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويخدمه ليلا ونهارا فاتبعه ليلة وقد خرج له من منزله
فدخل حائطا وسجد سجودا طويلا حتى ظن أنه قبض روحه فبكى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لك فأخبره بما خطر بباله فقال له جاءني جبريل
وأخبرني بأن الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت
عليه فسجدت شكرا لله وهو حديث صحيح المتن والسند وقال الحاكم لا أعلم
في سجدة الشكر أصح منه والأحاديث في فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
كثيرة لا تحصى **ونحوه** أي مثل هذا الحديث لفظا ومعنى **من رواية أبي هريرة ۞**
ومالك بن أوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة والدال المهملتين ومثلثة
وألف ونون علم منقول من المصدر ومالك هذا هو تابعي مخضرم أدرك الجاهلية
والإسلام وأخرج له الستة واختلف فيه هل هو صحابي رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه أحاديث مرفوعة أو تابعي روايته مرسلة والأصح عند الذهبي
وغيره أنه تابعي وتوفي في سنة اثنتين وتسعين وهو أي حديثه ما روي عن عمر
بن الخطاب أنه صلى الله عليه وسلم خرج يتبرز ولم يجد من يتبعه ففزع عمر
واتبعه بمطهرة فوجده ساجدا في شربة فتنحى عنه حتى رفع رأسه فقال له
أحسنت لتنحيك عنه تادبا ثم قال له إن جبريل أتاني فقال من صلى عليك
واحدة صلى الله عليه عشرا ورفعه عشر درجات أخرجه البخاري في الأدب
وغيره **وعبيد الله بن أبي طلحة** الأنصاري وهو بالتصغير وفي نسخة عبد الله
مكبرا قال البرهان وهو الأصح بل الصواب فهو عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل
الأنصاري أخو أنس لأمه ووالد إسحاق وإخوته وهو صحابي له رؤية توفي في
زمن الوليد وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه وحديثه رواه أحمد
والحاكم وابن حبان والنسائي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
والبشر يرى في وجهه فقال لما سئل عن سبب بشره جاءني جبريل فقال أما يرضيك
يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك
أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا وأخرجه ابن الجوزي في الوفا بزيادة ولا
يكون لصلاته منتهى دون العرش ولا تمر بملك إلا قال صلوا على قائلها كما صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم **وعن زيد بن الحباب** بضم الحاء المهملة وموحدتين
بينهما ألف **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** ظاهره أنه صحابي سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سائر النسخ وهو كما قالوه وهم أو تصحيف أو
سقط من الكاتب فإن ابن الحباب ليس بصحابي ولا تابعي وأين هو وأين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإن صحت روايته وقيل أنه لم يكن به بأس ورحل
في طلب الحديث إلى الأندلس مع فقره وله ترجمة في الميزان وكأن المص لما أراد ذكر
كتابة الحديث سقط أو كشطه ولذا قال يحيى بن علي القرشي المحدث أنه وهم
ظاهر فإنه ليس بتابعي ولا من أتباعه وإنما روى عن مالك وأمثاله وليس له

نظر

نظر في اسمه واسم أبيه من الصحابة وهذا الحديث رواه ابن الحباب عن ابن لهيعة ثاني
عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن ابن شريح الحضرمي عن رويفع بن ثابت
الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم فهو معضل لا مرسل كما قيل وابن الحباب توفي في
سنة ثلاث ومائتين وقيل إنما حذف سنده لضعفه وهو اعتذار أعظم
من الذنب وأنه ليس بمعضل أيضا لأن المعضل إذا قال سمعت يكون كذبا فالصواب
أنه وهم وجواب المحشي عنه بأن المص أسقط ما عدا زيد لأنه لا غرض له في ذكر
روايته لا وجه له وإنما يصح لو لم يقل سمعت وزيد هذا هو ابن الحسين الحافظ
الخراساني والذي يخطر بالبال أن قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
من قول زيد وإنما هو قول أبي هريرة وهو المقصود بالرواية وما بعده لمتابعة
له وبيان لكثرة طرقه وهذا غاية ما يمكن في توجيهه لحسن الظن به وليس ببعيد
إلا أنه نظر لزيادة قوله وعن **من قال** في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم **اللهم**
صل على محمد وأنزله أي أعطه **المنزل القريب** بصيغة المفعول ويجوز كسرها **يوم**
القيمة وهو على ظاهره أو المراد في الآخرة والقرب منه رفعة معنوية المراد منه
تعظيم الثواب وفيض المواهب الربانية لا قرب مكاني لأن الله منزه عنه **وجبت**
له شفاعتي أي تعينت وتحققت بلا تردد لأن الله لا يجب عليه شيء عندنا
وروى ابن مسعود في حديث صحيح رواه الترمذي وابن حبان وفي نسخة وعن
ابن مسعود **أولى الناس بي يوم القيمة** أي أحقهم بشفاعتي وعنايتي وأقربهم مني
منزلة **أكثرهم صلاة علي** لأن ذلك يدل على محبته والمرء مع من أحب **وعن أبي**
هريرة رضي الله عنه **عنه صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب** كتبه من تأليف
ورسالة وغيره كما مر بيانه **لم تزل الملئكة تستغفر له** أي تدعو له بالمغفرة **ما بقي**
اسمي أي مدة بقائه مكتوبا **في ذلك الكتاب** والمراد التأبيد كقوله تعالى ما دامت
السموات والأرض قال الطبراني في الأوسط رواه أبو الشيخ في الثواب والمستغفري وقال
العراقي في تخريج أحاديث الإحياء رووه بسند فيه ضعف ومثله يعمل به في فضائل
الأعمال وقال خاتمة العلماء المالكية الحطاب في معنى ذلك يحتمل أن المراد أنه كتب
الصلاة عليه في كتابه ويحتمل أنه قرأ الصلاة المكتوبة وهو أوسع والراجح الأول
الظهر وأقوى انتهى وتقدم نقله عن الشيخ زروق قلت الأول هو المراد لأن المعنى
أنه سن بذلك سنة حسنة لما كتبه وكان سببا لقراءته فله أجره ولجميع من قرأه
أجرا غير مقطوع ولا ممنوع **وعن عامر بن ربيعة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
من صلى علي صلت عليه الملئكة ما صلى علي فليقلل من ذلك عبد أو ليكثر العطف صلاة مع
للتخيير والفاء فصيحة أي إذا عرفت بقاء هذا ودوامه ونفعه لك فإن شئت أكثرت
من كتابته كما تستفيده من الأول أو التلفظ به كما تستفيده من هذا الثاني ذكرا كثيرا
دائما وإن لم تشأ فاقتصر على قليل منه نافع لك وهذا في الحقيقة حث له على الإكثار
فإن العاقل لا يترك الخير الكثير ما أمكنه ولذا قيل التخيير بعد الإعلام بما هو خير أكثر
تحذيرا من التفريط في تحصيله قريب من التهديد وفيه من البلاغة ما لا يخفى **وعن**
أبي بن كعب في حديث رواه الترمذي وحسنه **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اذا ذهب ربع الليل اي الاول وكان فعل ماض لكنها تستعمل حرفا للدوام نحو كان
الله غفورا رحيما كما ذكره ابن جني في الخصايص قام من نومه وانتبه بعد
استثقاله فقال لمن عنده من زوجاته واهل بيته يا ايها الناس اذكروا الله
بتمجيده وتحميده باسمائه الحسنى ثم ذكرهم ووعظهم وقيامه لتهجد وخص
هذا الوقت بما ذكره لانه وقت غفلة بمقتضى الطبيعة البشرية جاءت
الراجفة تتبعها الرادفة والراجفة من الرجف وهي الحركة لشدة والرعد منها
صوت واضطراب ولذا قيل للبحر رجاف وقد نظر ابن نباتة المصري كما مر
في صفة من حدث له رعشة في كفه فقال

ما كان من رجاف كفك منكر ◦ والبحر من اسمائه الرجاف ◦

والمراد بالراجفة ما يكون بين يدي الساعة من الفتن والهرج والمرج والزلازل
والرادفة من ردف بمعنى تبع والمراد الساعة او الصيحة او النفخة او زلزلة اخرى
والمراد احيا دهم بقرب الساعة واشراطها جاء الموت بما فيه من سكراته واهواله
وهو اقرب لكل احد من حبل الوريد والمراد حثهم على طاعة الله وايقاظهم من
نومة الغفلة فقال ابي بن كعب لما قاله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
اكثر الصلاة عليك واشتغل بها او قال تعدد اداء الفرايض ونحوها فكم اجعل
لك من صلاتي اي ما مقدار الوقت الذي اصلي عليك فيه قال ما شئت اي اي قدر
تريده وتختاره قال الربع اي اصرف ربعه او قال لها قال ما شئت فان زدت على الربع
فهو خير لك نافع في الدنيا والاخرة قال الثلث اي اصرف لها ثلث وقتي قال ما شئت
اي يكفي هذا وان زدت فهو خير ولحسن لك قال النصف قال ما شئت وان زدت
فهو خير قال الثلثان قال ما شئت وان زدت فهو خير قال يا رسول الله اجعل صلاتي
كلها لك قال اذن يكفي اي تكفيك عما عداها لان فيها خير الدنيا والاخرة وزيادة
الرزق ببركتها ويغفر ذنبك لانها مكفرة لساير الذنوب اقول الصلاة في هذا
الحديث بمعنى الدعا كما ذكره في كتاب الصلاة والبشر ومعناه انه في موطن الدعا كعقب
الصلوات ونحوها اذا اراد ان يدعو لنفسه وله صلى الله عليه وسلم هل يزيد في دعايه
لنفسه على الصلاة عليه او يسوي بينهما او يزيد في الصلاة عليه او يجعل دعاه كله
له ويترك دعاه لنفسه فانه اذا فعل ذلك كفاه عن الدعا لنفسه فان الله يصلي
عليه اضعاف صلاته فينال كل خير من الله من غير طلب وهذا اولى فاحب الى الله ورسوله
اذا عرفت هذا فما قيل هنا من ان هذا الحديث يقتضي ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم   عرضي
افضل من ساير العبادات لان الشارع اذا خص وقتا بعبادة تكون فيه افضل من
غيرها كاذكار الركوع والسجود فانها افضل من غيرها فان كان غيرها في نفسه افضل
فالصلاة عليه لمن يريد الدعا افضل من قول لا اله الا الله وان ورد في الحديث
افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وقد سيل شيخ الاسلام السراج
البلقيني عن قراءة القران وذكر الله والصلاة على رسول الله ايها افضل فاجاب
بان كلا منها افضل في محله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الدعا وهي في
الصلاة واجبة فهي افضل من غيرها فاذا جعل الانسان دعاه كله صلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فانه يكفي كل ما همه وهي افضل من الاستغفار ونحوه من الدعا الا وجه له ولا حاجة
بنا التشبث بالحديث كما علمت مما يدل على ان صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم
تغني عن دعائه لنفسه ولا يقتضي انها افضل من ساير العبادات ولا من قراءة
القران وغيرهما كما لا يخفى وقد طال هذا القايل من غير طايل وبعد عن المرام
بمراحل ولبعض الشراح هنا كلام لا مساس له بهذا المقام وهذا الحديث
في المعنى كالحديث القدسي من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وعن ابي طلحة زيد بن سهل الصحابي وفي الصحابة ابو طلحة اخر وهو الذي
نزل فيه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كما قاله الخطيب
وقال البرهان لا اعرف في الصحابة من اسمه ابو طلحة غير ابن سهل هذا وحديثه
هذا اخرجه النسائي انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في وجهه
من اثار بشره اي مسرته وانشراحه وطلاقته ما لم اره قط فيه لان دابه
الخشوع والسكون والطلاقة مصدر بمعنى البشاشة قال الراغب يقال هو طلق
الوجه وطليق الوجه اذا لم يكن كالحا انتهى وهو في الاصل من الاطلاق من
الوثاق فاستعير للبشاشة والسرور فسالته عن سبب ذلك فقال وما يمنعني
من المسرة وانشراح الصدر وقد خرج جبريل من عندي انفا اي قريبا من مجيئك
فاتاني ببشارة من ربي الظاهر ان فيه قلبا اي اتاني ببشارة ثم خرج ومثله
كثير في كلامهم والحديث صحيح اخرجه احمد واصحاب السنن ان الله بفتح الهمزة بدل
مما قبله وبكسرها والجملة مفسرة للبشارة وهي الخبر السار بعثني اي ارسلني ابشرك   اليك سم
انه ليس احد من امتك يصلي عليك الا صلى الله عليه وملائكته بها اي بصلاته
التي صلاها عشرا وقد تقدم هذا وتفسيره وعن جابر بن عبد الله في حديث رواه
البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان
فتعريفه للعهد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة اي الدايمة
او التي تقوم لها الناس فهو كعيشة راضية ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي اي تحققت يوم القيمة وظاهره
انه يقوله وهو يسمع الاذان من غير اجابة وبه استدل الطحاوي على انه لا يتعين
الاجابة والمراد انه يقوله حين يسمع النداء بتمامه فيكون بعد الاجابة والرواية
بتنكير مقاما محكاية لما في القران وهو منصوب مفعول ات والذي بدل او عطف
بيان او هو منصوب على الظرفية والذي مفعول وروي المقام المحمود بالتعريف
كما قاله النووي ولا وجه لانكاره وقد تقدم بيانه وعن سعد بن ابي وقاص في
حديث صحيح رواه مسلم من قال حين يسمع المؤذن اي اذانه وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له اي جميع ذنوبه وذكره استطرادا لمناسبته لما   عرضي
قبله لانه ليس فيه شي مما نحن فيه من فضيلة الصلاة عليه وما قيل انه يعلم منه
التزاما لانه بمجرد الشهادة اذا كان سببا للمغفرة فكيف اذا قرن به الصلاة
والسلام عليه بعيد جدا لانه ليس في الكلام ما يدل عليه بوجه من الوجوه

وروى ابن وهب هو الامام ابو محمد عبد الله الفهري كما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سلم علي عشرا اي قال السلام عليك يا رسول الله عشر مرات فكانما اعتق رقبة اي عبدا او امة عبر بالجزء عن الكل اي كان ثوابه مثل ثواب ذلك وفي بعض الاثار جمع اثر بمعنى الخبر الذي يؤثر اي ينقل والمراد به هنا الحديث ليردن علي اقوام اي يأتون الي على الحوض لا اعرفهم الا بكثرة صلاتهم علي وفي نسخة مما يدل لا يعني انه صلى الله عليه وسلم يرى في وجوههم نورا وعلامة من آثار الصلاة عليه وفي حديث اخر انا الحاكم اي اسرعكم نجاة وخلاصا يوم القيمة من اهوالها اي شدائدها وخوفها ومواطنها الضمير للاهوال وللقيامة مما التي تخافونها اكثركم علي صلاة يعني ان بركتها تسهل عليه شدائدها وهذا الحديث رواه الاصفهاني في ترغيبه عن انس رضي الله عنه وفيما نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب اي اشد ابطالا واذهابا من محق الشيء اذا ابطله من الماء البارد للنار فانه اذا صبت عليها اطفاها واذهب ضررها ففيه تشبيه للصلاة بذلك والسلام عليه صلى الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب انما حض السلام بجعل ثوابه كثواب عتق الرقاب لان السلام فيه تسليم له من سائر النقائص ومن اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فسلم تسليما كاملا في الاخرة فلذا جعل السلام عليه فاجره كالاعتاق واجره وشبهه به دون الصلاة وهذه نكتة لطيفة لا تنافي ما مر لان وجه الشبه قد يكون اقوى في المشبه وفي الدر المنضود بعد كلام الصديق هنا وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من مهج الانفس او قال من ضرب بالسيف في سبيل الله وله حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه التيمي وعنه ابو القاسم بن عساكر ومن طريقه ابو اليمن بن عساكر بلفظ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب او قال من ضرب بالسيف في سبيل الله وسنده ضعيف قيل انما كان السلام عليه افضل من عتق الرقاب لان ثواب العتق انما علم من جهته ولان العتق يقابله العتق من النار فما في الحديث الصحيح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه حتى الفرج بالفرج والسلام عليه يقابله سلام الله على المصلي عشرا او سلام الله عز وجل افضل من ماية الف الف حسنة فما ظنك بها من منته انتهى وفي بعض الشروح هنا كلام تركه خير منه

فصل في ذم من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم واثمه لتركه الواجب عليه وذمه بترك الافضل في حقه ففيه اشارة الى انه قد يجب وقد يندب كما مر ولهذا اخر هذا الفصل عما قبله وصدره بحديث مسند رواه مسلم والترمذي كما هو دابه في كتابه هذا فقال حدثنا الفاضل الشهيد ابو علي رحمه الله هو ابن سكرة وقد تقدم مرارا قال حدثنا ابو الفضل بن خيرون هو احمد بن الحسن بن خيرون البغدادي الحافظ الناقد وقد تقدم ايضا وابو الحسن الصيرفي كذا في النسخ والصواب ابو الحسين بالتصغير وقد تقدمت ترجمته ايضا قال حدثنا ابو يعلى هو احمد بن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال حدثنا السنجي تقدم بيانه وبيان نسبته وضبطها قال

حدثنا

آثار مع بفتح الهمزة وكسرها

عرضي

حدثنا احمد بن محبوب تقدمت ترجمته قال حدثنا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المشهور وقد تقدم بيانه قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو احمد بن ابراهيم البغدادي الحافظ والدورقي بفتح الدال المهملة والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ويليها قاف وياء نسبة منسوب لبلد وهو في الاصل اسم اناء للماء كالجرة ونوع من القلانس تشبهه بالاواني لطولها ووهم من غلط المزي في قوله انه اسم بلد فانه سبقه اليه الحاكم في كتاب الكنى والمعترض اعتمد على كتاب الرشاطي وقد رده البرهان الحلبي في المقتفى والدورقي كان امام الحديث في عصره اخرج له الستة وغيرهم ولد في سنة ست واربعين ومائتين قال حدثنا ربعي بن ابراهيم هو ربعي بن مقسم الاسدي الثقة الحافظ توفي في سنة سبع وتسعين ومائة عن عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث ابن كنانة القرشي العامري المدني ويقال له عباد بن اسحاق وثقوه وضعفه بعضهم وله ترجمة في الميزان عن سعيد بن ابي سعيد هو المقبري وقد تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل اي اذله الله واخزاه وحقيقته الصق الله وجهه بالرغام وهو التراب فكنى به عما ذكر واضيف للانف لتقدمه ذكرت عنده فلم يصل علي لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيم له وثواب لقابله وعزة له باعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم فمن تركه مع سهولته عليه كان مستحقا للاهانة وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما علمت وحسنه والحاكم وصححه ورغم انف رجل دخل رمضان اي جا زمانه والتعبير فيه بالدخول لحقيقة عرفا اي في عرف اللغة ثم انسلخ اي انصرم ومضى واصل السلخ نزع جلد الحيوان فاستعير لكل اخراج يقال سلخت درعها اي نزعته ومنه سلخ الشهر لاخره قال تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ومما قلته

• ادهم الليل حين حرونا • سلخت بذي الاهلة تسلخا •

قبل ان يغفر له اي ولم يغفر له وفي التعبير بالقبلية اشارة الى انه لكونه محل المغفرة كانت كالموجودة فذهب قبلها ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر اي ادركا الشيخوخة وعمرا وهو معهما الا انه لم يبرهما ولم يعاملهما بما يرضيهما فلم يدخلاه الجنة لانه لو فعل ذلك بهما اثابه الله وادخله الجنة فان الجنة تحت اقدام الوالدين كما ورد في الحديث قال عبد الرحمن بن اسحق الذي تقدم قريبا واظنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او احدهما اي احد ابويه ويجوز عود الضمير لابي هريرة ففيه شك من الراوي وسياتي تتمة الكلام على هذا الحديث والجامع بين هذه ان في صوم رمضان رضى ربه وخالقه وفي رضا الوالدين برهما هو سبب لوجوده وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رضاه هو سبب لبقائه في النعيم المخلد والعمو رضا للرب بامر ليس عليه فيه كلفة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرم كل نفسه من فائدة عظيمة بترك امر لا مشقة فيه ورواه مسلم بثم بدل الفا لاستبعاد ممن له عقل ان القا نظر الكون ذلك واقعا عقبه لان الفا بمعنى ثم كما توهم وقيد برا لوالدين بحال الكبر لانها حالة العجز ورحمتهما والاستناد في قوله يدخلاه اسناد

ابن اقبرس

مجازي للسبب وفي حديث اخر رواه الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة بطريق اطول من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر صعد بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل كما قاله البرهان الحلبي والمنبر بكسر الميم اسم آلة من نبر بمعنى ارتفع لارتفاع الخطيب عليه فقال آمين اي صعد درجة وآمين اسم فعل بمعنى استجب كما مر وقوله آمين يقتضي انه سمع داعيا يدعو ولم يكن معه احد فلذا سألوه عن سبب قوله هذا كما ياتي ثم صعد درجة اخرى من درجات المنبر فقال آمين ثم صعد درجة فقال آمين فسأله معاذ راوي الحديث عن ذلك اي عن قوله آمين ثلاثا وما سببه فقال مجيبا للسائل عن سؤاله ان جبريل اتاني لما صعدت المنبر وروي انه اتاه قبله فقال يا محمد وروي انه قال له لبيك وسعديك من سميتا للمجهول وتاء الخطاب المفتوحة نائب الفاعل اي ذكر اسمك بين يديه اي عنده وهو حاضر يسمع فلم يصل عليك فمات تاركا للصلاة عليك والتعقيب عرفي كتزوج فولد له دخل النار عقوبة له على ترك الصلاة وقد قدمنا انه يقتضي وجوبها كلما سمع اسمه والجواب عنه فابعده الله عن رحمته ونعيم جنته وقال له جبريل قل آمين طلب منه التامين على دعائه ليستجاب ولتعظيم له لا يخفى فقلت آمين امتثالا لامره الذي كلفه عن ربه قال ابن حجر في الزواجر ولهذا الوعيد بتكرر مرآة الدعاء عليه بالبعد والسحق وعده البخل الناس عدوا ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره من الكبائر بناء على وجوبها كلما سمع ذكره كما ذهب اليه طائفة من الحنفية وغيرهم ويمكن حمله على من ترك الصلاة عليه لاشتغاله بلهو ولعب على وجه يشعر بالاستخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم فيكون الترك حينئذ كبيرة مفسقة فلا منافاة بين هذا وبين القول بعدم الوجوب بالكلية وهذا امر مهم لم ار من نبه عليه انتهى وقال فيمن ادرك رمضان وصومه فلم يقبل منه مبني للمجهول اي لم يقبله الله منه بان ابطله واحبط عمله فمات مثل ذلك اي فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما اي لم يقم بواجب حقوقهما وما يستحقانه ليقال برّه بفتح عين الماضي يبره بضمها لانه مضاعف متعد والمطرد فيه ذلك الا ان افعالا قليلة جاء فيها الضم والكسر كما قاله ابن القوطية وغيره كما فصل في كتب التصريف فمات مثله بالنصب اي وذكر مثله اي فدخل النار فابعده الله الخ وعدم قبول رمضان اما لانه لم ياتي به على وفق امر الله له بان اخل به او اما لانه لم يخلص نيته فيه وهذا الحديث صحيح روي من طرق كثيرة باسانيد متعددة وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من حديث صحيح رواه الترمذي وصححه والبيهقي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت عنده فلم يصل علي وتعريف الطرفين يدل على الحصر اي لا بخيل الا هذا والبخل الامساك عن بذل ما ينبغي شرعا او مروءة والشرع يقتضي ذلك لانه امرنا به وكذا المروءة لانها تقتضي الثناء على من انعم واحسن واي منعم مثله صلى الله عليه وسلم فانه واسطة لكل احد في جميع النعم التي وصل اليها والبخل بكلمة يشفع في الدنيا والاخرة بخل لا يضاهيه بخل وفي الحديث روايات مختلفة فروي البخيل كل البخيل وموكدا بانه كما ياتي

وفيه

وفيه مبالغة لا تخفى وهو هنا استعارة تبعية بتشبيه ترك الصلاة بترك الانفاق او مكنية وتخييلية بتشبيه الصلاة بالمال الذي ينبغي انفاقه وعن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد الباقر وهو تابعي فالحديث مرسل كما في شعب الايمان للبيهقي ورواه الطبراني في الكبير متصلا عن الحسين بن علي جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطئ به طريق الجنة اخطئ بضم الهمزة وكسر الطاء في اكثر النسخ مبني لما لم يسم فاعله ويجوز بناؤه للفاعل ايضا اي دخل النار لانه اخطأ عن طريق الجنة فكانت طريقه الى النار لانه قد اضله الله عن طريقها وهذا رواه جماعة من طرق متعددة وفي بعضها خطئ وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وكل هنا صفة البخيل للمبالغة كانه جمع افراده كلها ويجب حينئذ اضافته لظاهر مماثل للموصوف لفظا ومعنى كما هنا وكقوله

وان الذي حانت بفلج دماؤهم • هم القوم كل القوم يا ام خالد •

وقد يضاف لمماثله معنى فقط وهذا الحديث اخرج من طرق متعددة اخرجه النسائي والبيهقي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ايما قوم اي هنا للعموم وما مزيدة اي كل قوم جلسوا مجلسا اي في مجلس ما ثم تفرقوا اي قاموا من مجلسهم قبل ان يذكروا الله اي من غير ذكر له تعالى في مجلسهم او عند قيامهم منه وقبل ان يصلوا علي كانت عليهم من الله ترة وترة بكسر التاء المثناة وفتح الراء المهملة وهاؤها تانيث عوض من الفاء المحذوفة كعدة وزنة وهي مرفوعة اسم كان وعليهم خبر مقدم ويجوز نصبها على الخبرية واسم كان ضمير مستتر راجع الى الجلسة المفهومة مما قبله والترة لها معان الظلم والذنب والنقص والتبعة وقد فسرت بالحسرة وهي اقربها لانه ورد كذلك في رواية كما ياتي وقوله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم يقتضي انه بمعنى الذنب والخطيئة فهو كالتفسير لما قبله والمعاني كلها متقاربة وقيل انها بمعنى الحجة لله القائمة عليهم فهم في مشيئة الله ان شاء عذبهم بترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان شاء غفر لهم لانه الغفور الرحيم ومن علامات الترة هي في الاصل النقص قال تعالى ولن يتركم اعمالكم ومعناها هنا التبعة كما في شرح السنة وفي غريب المدونة ان بعض الفقهاء حرفه وقراه بالثاء المثلثة من الثار بالهمز اي طلب الدم من القاتل واين هو منه لفظا ومعنى اذا علمت هذا فينبغي لمن اراد القيام من مجلس ان يقول لا اله الا الله وصلى الله وسلم على رسوله ليكون مكفرا لما في ذلك المجلس وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث رواه البيهقي في الشعب من نسي الصلاة علي نسي بضم اوله وتشديد ثانيه مبني للمجهول وفي نسخة نسي مخفف مبني للفاعل طريق الجنة ففيه جعل الصلاة كانها دليل ترشده لطريق الجنة او مذكر يذكره بها ففيه استعارة او النسيان بمعنى الترك

مجازا من ذكر المقيد وارادة المطلق كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله وكذلك
اليوم تنسى وعن قتادة عنه صلى الله عليه وسلم في حديث رواه عبد الرزاق
عن معمر والحديث مرسل يستدل به في الفضايل دون الاحكام كما علم مما مر
من الجفا اذا ذكرت عند الرجل وفي نسخة رجل وفي اخرى احد فلا يصلي علي الجفا
ترك الصلاة والبر ويكون بمعنى غلاظة الطبع ومنه قيل للاعراب اهل الجفا
والجفا يمد ويقصر وهو ضد الصلة والمراد بالرجل الجنس كاللئيم في قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني وعن جابر رضي الله عنه في حديث رواه البيهقي
عنه صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا على غير صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الا تفرقوا عن ريح تفوح منهم انتن افعل من النتن وهي
الرائحة الخبيثة التي تكرهها كل طبع وتكون من اللحوم المتغيرة بعد الموت له
وفعلها نتن بالكسر والضم عند ابن القوطية فافعل من الثلاثي على القياس
او من انتن على مذهب سيبويه فما قيل ان صوابه اشد نتنا لا وجه له مع انه يكفي
لصحته وروده في كلام افصح الناس صلى الله عليه وسلم من ريح الجيفة الريح اما على
ظاهره او بمعنى الرائحة والجيفة في الاصل رمة الحيوان اذا انتفخت وتغيرت
لانهم اتوا بامر مذموم فشبه المعقول بالمحسوس وقيل انه لما صدر عنهم من الكلام
المذموم شرعا من غير مكفرة وهو تقييد من غير دليل وقيل انه يحصل في الملاء الاعلى
او يوم القيمة تنبه اهل الموقف وهو بعيد لا يلايمه السياق فالظاهر انه على
التشبيه او المراد انه كذلك في الدنيا وقد نقل عن بعض المشايخ انه كان يشم من اهل
الغيبة رائحة خبيثة وهذا الحديث رواه الطيالسي والبيهقي والنسائي والضياء في
المختارة بسند صحيح الا انه فيه ذكر الله مع الصلاة كما مر والمشبه به اما فرد من
افراد الجيفة او شي غيرها اشد نتنا منها وعن ابي سعيد الخدري من حديث رواه
البيهقي وسعيد بن منصور وغيرهما من طرق صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يجلس قوم مجلسا اي في مجلس يتحدثون فيه ولا يصلون فيه على النبي صلى الله
عليه وسلم في اثنائه او في اخره الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم اي ندامة وتاسفا على
ما فاتهم فيه وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب لمن صلى عليه والقوم جماعة
الرجال خاصة لقوله اقوم آل حصن ام نساء ويطلق على ما يشملهم تغليبا وقيل انه
عام لكل جماعة وهو المناسب هنا وقد تقدم معنى حسرة وهي في الاصل بمعنى الانقطاع
من حسرت الناقة اذا انقطعت عن السير لكلال ويجوز في كان ان تكون تامة وناقصة
وجعله نفس الحسرة مبالغة كقوله وانه لحسرة على الكافرين واسناده مجازي وحكى
ابو عيسى الترمذي امام الحديث وصاحب الجامع والشمايل وقد قدمنا ترجمته
وشهرته تغني عن ذكره عن بعض اهل العلم انه قال اذا صلى الرجل على النبي صلى
الله عليه وسلم مرة في المجلس بالمرة عنه ما كان في ذلك المجلس اي كفته المرة عن
تكريره لتقديرها ذكرا شبه في ذلك المجلس فهو سنة كفاية او فرض كفاية بناء على الخلاف
السابق وفي بعض الحواشي اختلفت الرواية فيه فعن صاحب المجتبى من الحنفية انه يتكرر
الوجوب بتكرر ذكره وقيل لا يتكرر كما لو تكررت ايات سجدة في مجلس فانه يكفي

ان اذكره صح

دلجي
عرضي

اجزاه صح

فيه

فيها سجدة واحدة وقيل المراد بما كان في ذلك المجلس اللغط ونحوه مما يحتاج
للكفارة ويؤيده ما ورد في الحديث من صلى على مرة واحدة محا الله عنه
بها ذنوب ثمانين سنة فيعلم منه ما ذكر منه بالطريق الاولى ولذا ورد عنه
صلى الله عليه وسلم ان من قال اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر الله له ما كان في مجلسه ذلك
فاذا ضم الى ذلك الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم حاز فضلا عظيما وكفر
عنه ما صدر منه ومن اهل مجلسه ولتعلم انه قال في الخزانة انه صلى الله
عليه وسلم لا يجب عليه ان يصلي على نفسه انتهى قيل فاذا كان لا يجب عليه ذلك
فهل كانت صلاته صلى الله عليه وسلم على نفسه في صلاته بطريق الاستحباب او لم يكن
يصلي على نفسه فيها قيل لم يصرح به احد انتهى وفي فتاوى السبكي الحلبيات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع وكونها ركنا من الصلاة مذهبنا الشافعي
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم مشارك لامته في هذا الحكم من كونها واجبة
عليه في صلاته ركنا فيها فان نقل اجماع انه لم يكن يجب على الامم المتقدمة
ان تصلوا على انبيائهم فينبغي ان تعد من الخصايص واما غير الانبيا فاقل من ان
يتوهم مشاركتهم في الوجوب حتى يقتضي خصوصية وما نقله الجرجاني من انها
لا تجب على غيره استقلالا الا بالاجماع ان اريد في غير هذه الامة ان صح ثبتت الخصوصية
وان اريد انه لا يجب علينا في ملتنا ان نصلي على غيره استقلالا الا فيهم انه يجب
بغير استقلال ولا نعرفه انتهى فصل في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بتبليغ
صلاة من صلى عليه او سلم من الانام كسحاب مطلق او كل ذي روح او الجن او الانس
خاصة ويقال انام بالمد كساباط وانيم كامير وهذا الحديث رواه احمد وابو داود
والبيهقي بسند حسن وهو قوله حدثنا القاضي ابو عبد الله التميمي قال
حدثنا الحسين بن محمد ابو علي الغساني وقد تقدما قال حدثنا ابو عمر الحافظ
ابن عبد المؤمن هو ابن عبد البر كما تقدم قال حدثنا ابن داسة تقدمت ترجمته
قال حدثنا ابو داود امام الحديث وصاحب السنن كما تقدم قال حدثنا ابن
عوف محمد بن عوف الطائي الحمصي راوي سنن ابي داود عنه توفي في سنة اثنين وسبعين
ومايتين قال حدثنا المقري ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القصير المقري
مولى عمر رضي الله عنه وهو ثقة اخرج له الستة وتوفي في سنة ثلاث عشرة ومايتين كما
تقدم قال حدثنا حيوة بن شريح كما تقدم قريبا عن ابي صخر حميد بن زياد
الخراط قال احمد لا باس به وله ترجمة في الميزان عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
بالتصغير الليثي التابعي الثقة توفي في سنة اثنين وعشرين ومائة واخرج له الستة
وترجمته في الميزان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام اي اجيبه
وكلام المص في تبليغ الصلاة له وهذا في تبليغ السلام ولذا قيل انه مخصوص بوقت
الزيارة وان نوزع فيه كما ياتي فاما ان يكون ذكره لمناسبته للصلاة او فهم منه
ان المراد بالسلام قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله وفيه دليل على انه

صلى الله عليه وسلم حي حياة مستمرة لان الكون لا يخلو من مسلم يصلي عليه في
كل لحظة وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لهم حياة حقيقية كالشهداء وان كان حال
البرزخ لا يقاس على حال الدنيا وقد قال ابن العماد رحمه الله ان الروح تقتضي
الموت وهو خلاف المقصود وقد اجيب عنه باجوبة منها ما قاله صاحب
القاموس في كتاب الصلات والبشر ان البيهقي قال معناه ان الله رد روحه الشريفة
لاجل رد سلام من يسلم عليه ثم استمرت في جسده وقال عبد الكافي السبكي شيخه
انه يحتمل انه رد معنوي بان تكون روحه مشتغلة بشهود الحضرة الالهية
والملا الاعلى عن عالم الدنيا فاذا سلم عليه اقبلت روحه لهذا العالم لرد السلام
وقال السخاوي في كتابه القول البديع رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته في
اقل من ساعة اذ الكون لا يخلو من مسلم عليه بل قد يتعدد في ان واحد كثيرا
وكجواب الفاكهاني وبعضهم بان الروح هنا بمعنى النطق مجازا فكانه قال
رد الله علي نطقي والنطق من لوازم وجود الروح بالفعل او بالقوة فعبر به
باحد المتلازمين عن الاخر ولو تعددت الحياة مرتين لا غير لقوله تعالى امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين وقيل انه على ظاهره بلا مشقة وقيل المراد بالروح ملك
وكل بابلاغه السلام وفيه نظر انتهى وفي رواية كما قاله السبكي ما من احد يسلم علي عند
قبري فان ثبت فهو مخصوص ولا يرد بالراي قال في الدر وزيادة عند قبري
بعد علي قال السخاوي لم اقف عليها فيما رايته من طرق الحديث اقول
هذه جملة ما في الحديث من القيل والقال وللنظر فيه مجال اما اولا فاستعارة رد
الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ولا مالوفة ولا تنبئ لها ولا تليق بالفصاحة
النبوية ولو سلم لكان ركيكا لان قوله حتى ارد عليه السلام ياباه ولو قيل
انه مجاز من المسرة كان اقرب فانه يقال لمن سر عادت له روحه ولصدر ردت
روحه ولولا خوف الاطالة لاوردت له شواهد وهذا يكون جوابا سادسا
وجواب البيهقي خلاف الظاهر كما لا يخفى وكون المراد بالروح الملك ياباه الاضافة
لضميره الا ان يقال انه ملك كان ملازما له صلى الله عليه وسلم فاختص به على
انه اقرب الاجوبة وقد ورد في بعض الاحاديث وقال ابو داود بلغني ان ملكا
موكلا بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه سلامه وياتي الكلام عليه
وقد ورد ايضا اطلاق الروح على الملك في القران واذا خص هذا بالزوار هان
امره وجملة رد الله علي روحي حالية ولا تلزمها قد اذا وقعت بعد الا
كما ذكره السهيلي وهو استثنا من اعم الاحوال وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من
الاشكال والقول الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف ان الانبيا والشهدا
احيا وحياة الانبيا اقوى ولذا لم تتسلط عليهم الارض فهم كالنائمين والنائم
لا يسمع ولا ينطق حتى ينبه كما قال تعالى والتي لم تمت في منامها اي يرسلها فالمراد
بالرد الارسال الذي في الاية وحينئذ فمعناه انه اذا سمع السلام والصلاة بواسطة

اوبدونها

اوبدونها يتيقظ ويرد لا ان روحه تقبض قبض الممات ثم تنفخ وتعاد كموت
الدنيا وحياتها لان روحه صلى الله عليه وسلم مجردة نورانية وهذا لمن زاره
ومن بعد عنه تبلغه الملك سلامه كما ذكر بعده فلا اشكال اصلا الا لمن لم
يتدبر وفي الدر وما قيل ان رده صلى الله عليه وسلم مختص بسلام زائره مردود
بعموم الحديث فدعوى التخصيص تحتاج لدليل ويرده ايضا الخبر الصحيح ما من
احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم بزائره لم يكن له خصوصية به
لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن بن عساكر واذا جاز رده صلى الله
عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لقبره جاز رده على من لم يسلم عليه من
جميع الافاق من امته على بعد مسافة **وذكر ابو بكر بن ابي شيبة** هو عبد الله
ابن محمد العبسي الكوفي الحافظ الثقة صاحب التصانيف الجليلة اخرج له الايمة
الستة وتوفي سنة خمس وثلاثين ومايتين وترجمته مفصلة في الميزان **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه كما رواه البيهقي وابو الشيخ **قال قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا
عني والنائي بالهمز البعيد **بلغته** بالبنا للمفعول اي بلغتني الملائكة سلامه و
صلاته كما ورد مصرحا به في الحديث وفي بعضها انه ملك معين وقوله
وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط **ان لله ملايكة**
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وفي اخرى ان لله ملايكة يسيحون في
الارض يبلغوني صلاة من صلى علي من امتي وهذا يقتضي انهم جماعة كثيرة
لا واحد معين والسياحين جمع سياح صيغة مبالغة من السياحة وهي الطواف
في الارض والتردد فيها والذهاب الى البلاد البعيدة وكانت للنصارى تفعله
تعبدا فنهي عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لا سياحة في الاسلام لما فيه من
ترك الجمعة والجماعة وهو مستعار من ساح الما اذا جرى على وجه الارض اما
الملايكة اذا امروا بذلك لهذه الخدمة فهو عبادة لهم لانهم لا يفعلون الا ما
يومرون وقوله يبلغون الخ صفة لملايكة او جملة مستانفة استينافا
بيانيا وليس هذا الحديث موقوفا بل هو مرفوع رواه احمد والنسائي والبيهقي
والدارمي وابن حبان وابو نعيم والخلعي بسند صحيح **ونحوه عن ابي هريرة**
اي بمعناه ما رواه في الترغيب عن ابي هريرة وفي الحلية لابي نعيم واللفظ الذي في
الترغيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل سيارة
من الملايكة اذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم امنوا
على دعايهم فاذا صلوا علي صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى
لهولاء فانهم مغفور لهم وفي الحلية انه يبلغ صلاتهم ويكفوا امر دنياهم وآخرتهم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ولم نخرجوا لفظ الحديث **اكثروا من السلام على نبيكم**
كل جمعة المراد به الصلاة والسلام عليه في يوم الجمعة وليلتها ويحتمل ان يريد السلام
وحده **فانه** اي السلام **يوتى به منكم في كل جمعة** لانه يوم تعرض فيه الاعمال والصلاة

فيه فضل على غيره وذكر في الدر المنضود ان في رواية ليس احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته صححها الحاكم والبيهقي وفي سندها راو وثقه البخاري ه وضعفه غيره **وفي رواية** اخرى **فان احدا لا يصلي علي** في ذلك اليوم وليلته **الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها** قال السخاوي رحمه الله هذا الحديث لم اقف عليه وفي الدر المنضود وفي رواية رجالها ثقات الا انها منقطعة اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملئكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال راويه ابو الدردا وبعد الموت قال وبعد الموت وروى البيهقي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربكم مني يوم القيمة اكثركم علي صلاة في الدنيا ومن صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من حوائج الدنيا وورد في الاحاديث الحث عليها في يوم الجمعة وانه يوم مشهود والانبياء احياء في قبورهم كما مر فان قلت ورد تبليغ الصلاة عليه له صلى الله عليه وسلم مطلقا في احاديث وفي بعضها مقيدا بيوم الجمعة كما ياتي فيما بعده قلت يجوز ان يكون عرضها وتبليغها كل يوم من بعض الملئكة وما في يوم الجمعة من اخرين وذاك عرض لها زائد وهذا جملة على وجه خاص او لتكتب في صحيفة عنده كما وقع في بعض الروايات **وعن الحسن** بن علي بن ابي طالب في حديث رواه ابن ابي شيبة والطبراني وابو يعلى بسند صحيح **عنه صلى الله عليه وسلم حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني** اي تبلغها له الملائكة كما تقدم وحيث اذا اتصلت بما فهي شرطية وهي ظرف مكان وتاتي للزمان كما في قوله ❊ حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحا في غابر الازمان **وعن ابن عباس** في حديث موقوف رواه البيهقي وابن راهويه **ليس احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم يسلم او يصلي عليه الا بلغه** بفتح الباء وكسر اللام المشددة مبني للمجهول اي بلغته الملئكة سلامه وصلاته وهذا يحتمل تعيين المصلي وعدمه فلذا اردفه بقوله **وذكر بعضهم ان العبد اذا صلى** او سلم **على النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه** صلى الله عليه وسلم صلاته وسلامه **واسمه** واسم ابيه وعشيرته فتثبت عنده في صحيفة كما ورد في حديث مرفوع وقيل المراد ببعضهم النميري عن حماد وياتي قريبا ما يؤيد صحة ما قاله **وعن الحسن بن علي اذا دخلت** بتاء الخطاب لغير معين **المسجد** تعريفه للجنس فان كل من يدخل مسجدا اي مسجد كان يستحب له ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الخيضري في كتابه اللواء المعلم وقيل تعريفه للعهد والمراد به مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر الموافق للرواية الاول والذي حمله على هذا قوله **فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا** فان بيته عند مسجده ولذا قيل المراد ببيته قبره فانه في بيته دفن وياتي في رواية اخرى ولا تجعلوا قبري عيدا مع الكلام عليه والعيد الموسم الذي يجتمع فيه وياؤه منقلبة عن الواو لانه سمي به لعوده في كل عام وانما جمع على اعياد وقياسه الجمع على اعواد للفرق بينه وبين جمع عود ونهيه صلى الله عليه وسلم عما كان تفعله اليهود والنصارى عند قبور انبيائهم من الاجتماع للزينة واللهو والطرب وقيل النهي عن تعظيمه لما فيه

عليه صـ

ابن ا قبرس

قال رسول الله عليه السلام صح

من

من الفتنة بها حتى لا تتخذ وثنا يعبد وقيل المراد لا تتخذوها كالعيد تزورونها في العام مرة بل اكثروا من زيارتها **ولا تتخذوا بيوتكم قبورا** اي لا تتركوا الصلاة والعبادة فيها فتكونوا فيها كانكم اموات ولذا قيل ❊ فيا نائم الليل هنيته فقبل الممات سكنت القبورا ❊ وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت بل في الجبانة ولا يرد عليه انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته لانه اتبع فيه سنة الانبيا قبله كما ورد ما قبض نبي الا دفن حيث قبض فهو مخصوص كما **وصلوا علي حيث كنتم** اي في اي مكان فلا تحتاج للاتيان لمسجده ولا لقبره الشريف حتى يسلم عليه وهذا دليل على ان المسجد في اول الحديث ليس المراد به مسجده صلى الله عليه وسلم **فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم** اعاد حيث كنتم لئلا يتوهم ان الصلاة انما تبلغه ممن كان عنده في مسجده الشريف وعند قبره الشريف وليس كذلك فالمقابلة لافادته تعميم الخبر لا لعلم مما قبله وهذا الحديث اخرجه الطبراني وابو يعلى **وفي حديث اوس** ابن اوس الصحابي الثقفي **اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة** خصها لما فيها من الفضل وهو يوم تشهده الملئكة وتعرض عليه صلاة من صلى عليه وللصلاة عليه فيه فضل على غيرها ولما فيه من الصلاة ولانه يوم يزار فيه وهذا الحديث رواه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده والبيهقي وغيرهم وصححوه وقيل انما خص يوم الجمعة لانه كما ورد في الحديث افضل ايام الجمعة وفيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وفيه نفخت روحه وفيه النفخة والصعقة وقيل حد اقل الكثرة من الصلاة ثلاثمائة وبضع عشرة كما في قوت القلوب قال السخاوي ولم اقف له على مستند فلعله تلقاه عن احد من الصالحين عرف بتجارب او غيره او رآه اقل ما يحصل به الكثرة **فان صلاتكم معروضة علي** تقدم بيانه قريبا **وعن سليمان بن سحيم** بالتصغير وسين وحاء مهملتين وهو مولى ال العباس وقيل ال الحسين وهو من علماء الحجاز المشهورين وحيث اطلق في النقل فهو المراد ولهم سليمان بن سحيم اخر لكنه لم يشتهر النقل عنه وهو ثقة توفي في خلافة المنصور وهذا رواه عنه ابن ابي الدنيا والبيهقي في حياة الانبيا **رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام** ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورته **فقلت يا رسول الله هؤلاء الذين ياتونك فيسلمون عليك** اذا زاروا مقامك بعد الانتقال **اتفقه سلامهم** اي اتسمعه وتفهمه **قال نعم وارد عليهم** وفقه يفقهه ورد من باب نصر وفرح ومعناه فهم وعن ابراهيم ابن شيبان تقدمت الى القبر الشريف فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته من داخل القبر يقول وعليك السلام ووقع للسيد نور الدين بن العفيف الايجي انه سمع جواب سلامه من داخل القبر الشريف وعليك السلام يا ولدي وفي مسند الدارمي ان الاذان والاقامة تركا ايام الحرة وان ابن المسيب لم يبرح مقيما في المسجد فكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبره صلى الله عليه وسلم

دقوله وارد عطف على قول السايل التفقه ويسمى هذا عطف التلقين وقد فصل في شروح الكشاف في قوله تعالى قال ومن كفر فامتعه قليلا ويكون في الجمل والمفردات كما تقدم ونعم وقع في الجواب عما سيل عنه وهو ظاهر **تنبيه** اذا راى احد النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وامره بامر هل يلزمه امر غيره به وما عداه لا يلزمه العمل به لان الرويا لا يضبطها النايم ويحتمل التاويل وهذا هو الصحيح وفيه كلام ليس هذا محله **وعن ابن شهاب** هو الزهري كما تقدم وهذا رواه عنه النميري **بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال** وفي نسخة بلغنا ان رسول الله قال **اكثروا من الصلاة علي في الليلة الزهرا واليوم الازهر** يعني ليلة الجمعة ويومها ومعنى الازهر الابيض المستنير ولذا كان الازهر لا يطلق في وضع اللغة على غير اللون الابيض وان شاع بعد ذلك في مطلقه ونورهما لبركتهما وما في ذلك اليوم من العبادة التي خص بها وما فيه من ساعة الاجابة وغير ذلك مما ذكر في فضايله وهو عيد المومنين وينزل فيه الملايكة كثيرا **فانهما** اي يوم الجمعة وليلتها **يوديان عنكم** بضم المثناة التحتية وفتح الهمزة والدال المهملة المشددة اي يوصلان صلاتكم علي الي ويبلغانها الي والاسناد الى الزمان له اسناد مجازي اي يودي الملايكة فيهما ذلك وكونهما تخلق لهما نطقا بذلك الادا خلاف الظاهر وان جاز لان التصريح بعده بحمل الملك لذلك ياباه وبما تقرر في هذه الاحاديث علم انه صلى الله عليه وسلم تبلغه الصلاة والسلام عليه اذا صدرتا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة سوا ليلة الجمعة وغيرها وافتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث **وان الارض لا تاكل اجساد الانبيا** لانهم عليهم الصلاة والسلام احيا في قبورهم لا تبلى اجسادهم وهذا جواب عن سوال مقدر كانه قيل كيف يكون ذلك لمن مات واكلته الارض كما ورد مصرحا به في حديث اخر وان بكسر الهمزة والجملة حالية او بفتحها بتقدير وبلغنا ان الارض الخ وقيل انه شيان لخاصيتين اخريين والاول اولى ولا ينافي ما تقرر من حياتهم ما في صحيح ابن حبان رض في قصة عجوز بني اسرائيل انها دلت موسى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر الى الارض المقدسة اما لانها ارادت بالعظام كل البدن او لان الجسد لما لم تشاهد فيه روح عبرت عنه بالعظم الذي من شانه عدم البلا وان ذلك باعتبار ظنها ان ابدان الانبيا كابدان غيرهم في البلا **وما من مسلم** من مزيدة للتعميم اي كل مسلم **يصلي علي** وهو بعيد **الا حملها** اي صلاته وسلامه **ملك حتى يؤديها** اي يوصلها **الي ويسميه حتى انه** بكسر الهمزة **ليقول ان فلانا يقول**

عرضي

ابن اقبرس

لك

لك كذا وكذا فيذكر ما قاله بعينه بعد تعيينه باسمه واسم ابيه ومكانه وشهرته واخرج جمع انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ملكا اعطاه اسماع الخلايق فهو قايم على قبري اذا مت فليس احد يصلي علي صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان فيصلي الرب تعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي رواية فهو قايم على قبري حتى تقوم الساعة ليس احد من امتي يصلي علي صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان باسمه واسم ابيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن الرب ان من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا وان زاد زاده الله وتقدم انه كان من عادة السلف ايضا ان يرسلوا السلام له صلى الله عليه وسلم مع الزوار ايضا كما قيل

الا ايها الغادي الى يثرب مهلا ، لتحمل شوقا ما اطيق له حملا ،
تحمل دعاك الله مني تحية ، وبلغ سلامي روح من طيبه حلا ،

فصل في الاختلاف الواقع بين العلما **في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم** اي في جواز الصلاة على غيره من المؤمنين غير الانبيا كالصحابة ونحوهم **وسائر الانبيا** اي بقيتهم غيره كابراهيم وموسى ونحوهما وسائر بمعنى الباقي كما تقدم والخلاف في جواز الصلاة على من ذكر استقلالا لا بطريق التبعية له كالصلاة على آله وازواجه **قال القاضي ابو الفضل** عياض المولف **وفقه الله تعالى عامة اهل العلم** اي جميعهم **متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم** من الانبيا والملايكة والمومنين ودعواه الاتفاق مطلقا ليس مسلم وقد قال النووي في الاذكار اجمعوا على طلب الصلاة على نبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع من يعتد به على استحبابها على ساير الانبيا والملايكة استقلالا واما على غيرهم ابتداء فالجمهور على انه لا يصلى عليهم واختلف في هذا المنع فقال بعض اصحابنا انه حرام والاكثر على انه مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير الى انه خلاف الاولى وليس مكروها والصحيح الذي عليه الاكثرون كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع انتهى ملخصا فدعواه الاتفاق مخالفة للمنقول قال الجويني ان السلام مثل الصلاة فلا يقال علي عليه السلام اللهم الا ان يقال مراده بغير النبي صلى الله عليه وسلم بقية الانبيا الا انه تخصيص من غير دليل **وروي عن ابن عباس انه لا تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم** رواه البيهقي في الشعب وسعيد بن منصور في سننه والطبراني وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ومراده بغيره بقية امته لقوله فيه ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ولقوله **وروي عنه** اي عن ابن عباس رواه القاضي اسماعيل في احكام القران **لا تنبغي الصلاة** من احد **على احد الا للنبيين** وهذا مفسر لما قبله **وقال سفيان** الثوري **يكره ان يصلى الا على نبي** وهو موافق لكلام ابن عباس رض لما في الكراهة من معنى النفي عم وصح وقوع الاستثنا المفرغ بعده وهذه احدى الروايتين عن سفيان رواها عنه عبد الرزاق والبيهقي والاخرى تفرد بها البيهقي يكره ان يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم **ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك انه لا يجوز ان يصلى على احد من الانبيا سوى محمد صلى الله عليه وسلم** فعلى هذا لا يصلى على غيره من الانبيا استقلالا وهو

اخذ الروايتين عن الثوري كما تقدم **وهذا غير معروف من مذهبه** اي مذهب الامام مالك وايد كونه غير معروف من مذهبه بقوله **وقد قال الامام مالك في المبسوطة** اسم كتاب كالمدونة **ليحيى بن اسحاق** الذي روى له المبسوطة عن مالك وهو يحيى بن اسحاق بن المهلب بن جعفر ويكنى ابا بكر وله بيت شريف بقرطبة **اكره الصلاة على غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به** فلا نتجاوزه لغيره لانه امر تعبدي لا يعقل معناه بالراي ويقتصر فيه على ما روي عنهم **قال يحيى بن يحيى** الليثي عالم الاندلس وراوي الموطا عن مالك رحمه الله **لست اخذ بقوله** اي لا اتمسك بقول مالك ما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قط يعني قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ومن عزا لمالك عدم الجواز حمل قوله ما ينبغي على عدم الجواز فعزاه له وهي تستعمل لهذا المعنى ووردت لغيره ايضا **ولا باس بالصلاة على الانبيا كلهم وعلى غيرهم** من الملائكة والمؤمنين **واحتج** يحيى بن يحيى لما قاله **بحديث ابن عمر** الاتي انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر تبعا **وبما جاء في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم** الصحابة **الصلاة عليه** كما مر **وفيه** اي في حديث تعليمه ايضا **وعلى ازواجه وعلى اله** فهذا ونحوه يدل على ان الصلاة على غير الانبيا جائزة الا ان هذا بطريق التبعية والخلاف في الصلاة على غيرهم استقلالا كما مر وحينئذ فما ذكر لا ينافي ما قاله مالك ولا يتجه ما قاله يحيى بن يحيى رحمه الله وفي بعض النسخ زيادة وهي **وقد وجدت معلقا** اي مكتوبا في بعض الكتب وقيل التعليق هنا ما اصطلح عليه المحدثون من ذكر حديث بطي سنده او بعضه وقوله وجدت من الوجادة وهي في اصطلاح المحدثين ان يجد حديثا بخط من يعرفه سواء عاصره ام لا فيرويه **عن ابي عمران الفاسي** هو موسى بن عيسى الغفجومي بفتح الغين المعجمة وسكون المثلثة وضم الجيم وواو وميم نسبة لقبيلة من البربر والفاسي نسبة لفاس بلدة بالغرب وقوله في القاموس انه بهمزة لا اصل له وابو عمران فقيه الغرب توفي سنة ثلاثين واربعمائة في ثالث شهر رمضان **روي عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم** نبيا او غيره **قال ابو عمران وبه نقول** اي نعتقده ونعمل به **ولم تكن** الصلاة على غير نبينا استقلالا **تستعمل فيما مضى** من عصر الصحابة فمن بعدهم وهو غير مسلم كما تقدم **وقد روى عبد الرزاق** وهو امام الحديث ابو بكر بن همام بن نافع الحميري وله تصانيف جليلة وروى عنه احمد وغيره وتوفي سنة احدى عشر ومائتين **عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على انبيا الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني** تعليلا للصلاة عليهم بانهم ساووه في اصل البعثة فينبغي ان يصلى عليهم كما صلي عليه وهذا الحديث رواه الطبراني والقاضي اسماعيل والبيهقي في الترغيب وغيرهم بسند صحيح **قالوا والاسانيد**

عن

عن ابن عباس الواردة في منع الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم **لينة** اي ليست بقوية فلا تعارض ما روي عنه وعن غيره من طرق متعددة باسانيد صحيحة قوية وهذا اصطلاح المحدثين يقال فلان لين الحديث وسند لين اذا كان لا يصلح للاحتجاج به واللين غير الضعيف لكنه يقرب منه وقيل ان رجاله رجال الصحيح فليس بلين فتامله ثم رده بوجه اخر مقبول فقال **والصلاة** معناها التي وضعت له **في لسان العرب** اي في لغتهم واللسان اسم للجارحة التي هي الة النطق يتجوز بها عما ذكر كما قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه **يعني الترحم والدعا** بالرحمة **وذلك** اي الدعا بالرحمة **على الاطلاق** اي يجوز مطلقا على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى غيره وليس قوله وذلك اشارة الى قول يحيى لا باس بها على الانبيا وغيرهم كما قيل **حتى يمنع منه حديث صحيح او اجماع** لان الاصل ان كل لفظ وضع لمعنى يجوز اطلاقه على ما وجد فيه ذلك المعنى لا ان هذا غير مسلم فانه لم يوضع لمطلق الدعا بالرحمة بل هو مقيد بنوع من التعظيم يليق بمقام النبوة ثم انه اورد دليلا قويا من هذا فقال **وقد قال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته** وفي هذه الاية دليل على انه يجوز الصلاة على كل مومن فضلا عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام لان سبب نزولها كما قيل انه لما انزل عليه ان الله وملائكته يصلون على النبي قال الصحابة هذا لك يا رسول الله خاصة وليس لنا فيه شي فانزل الله هذه الاية وتقدم ان صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة الدعا والاستغفار لسائر المومنين **وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية** وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فامره بالدعا لهم بلفظ الصلاة لمن ادى الصدقة فكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على ال ابي اوفى كما ياتي وفي دعايه بذلك دليل على جوازه مطلقا وتطهرهم بمغفرة ذنوبهم وسكنهم باطمينان قلوبهم **وقال تعالى اولئك** الاشارة لمن صبر عند المصيبة من المومنين **عليهم صلوات من ربهم ورحمة** وعطف الرحمة عطف تفسير وان قلنا انها اعم لانه لا يجوز التفسير بالاعم المقصود منه فلا يرد عليه ان العطف يقتضي المغايرة لان الصلاة رحمة مشتملة على تكريم وتعظيم **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان **اللهم صل على ال ابي اوفى** بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وهذا الحديث روي عن عبد الله بن ابي اوفى وتتمته **كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان** فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى والصدقة هنا المراد بها الزكاة وان كانت عامة ومعنى صل عليهم ان ارحمهم وطهرهم وزك اموالهم يعني بذل زكاتها وال ابي اوفى اهله واتباعه وقيل المراد نفسه وذاته كما في قوله لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود اي من مزامير داود عليه الصلاة والسلام نظيرها ذكره المصنف في

دلجي

تفسيرا له صلى الله عليه وسلم كما يأتي وأبو أوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث
الاسلمي الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
وابنه صحابي أيضا شهد مع ابيه بيعة الرضوان وهذا الحديث
من أقوى ما استدل به على جواز الصلاة على غير الانبيا استقلالا
وفي حديث الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد تقدم بيا
وبيان سنده وطرقه مفصلا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته
وهم نسله وأولاده كما تقدم وفي حديث آخر روي في صلاة التشهد
وعلى آل محمد وفسر الآل بقوله فقيل آله اتباعه جمع تابع أو تبيع وهو
من يقفو أثره ويلحقه وخص عرفا بمن يخصه من الأهل والخدم ه
وقيل أمته والمراد أمة الإجابة وهم كل من آمن به وأمة
الدعوة أعم منهم وقيل هم الأتباع والرهط والعشيرة الرهط
القبيلة مطلقا وهو في الأصل ما دون العشرة ثم عم والعشيرة
بنو أبيه الأدنون وقبيلته وقيل آل الرجل ولده أي نسله مطلقا
وقيل قومه وقيل أهله الذين حرمت عليهم الصدقة لأنها أوساخ
الناس فلا تليق بهم وقد طهرهم الله وهم بنو هاشم والمطلب الذين
لهم سهم من خمس الخمس يكفيهم وفي رواية أنس سئل النبي صلى الله عليه وسلم
من آل محمد فقال كل تقي وهذا حديث صحيح روي من طرق رواه الطبراني
والديلمي وشيبان وغيرهم وهذا معنى مجازي كقوله صلى الله عليه وسلم
سلمان منا آل البيت لأن الله طهر أهل البيت ووعدهم بمغفرة ذنوبهم
فأطلق على كل تقي أكرمه الله وغفر سيئاته وهذا معروف في لسانهم كما قيل
رب أخ لي لم تلده أمي ويجي على مذهب الحسن البصري رضي الله عنه والضمير
المستتر في يجي للآل أن المراد بآل محمد الوارد في الصلاة عليه محمد نفسه
أي فعنده أن الآل معناه الذات والنفس فيقال آل فلان يعني ذاته
وغيره من النحاة واللغويين يجعله في مثله زائدا مقحما والزيادة في
الأسما خلاف ما عهد من كلامهم وإن أمكن حمل كلامه عليه إلا أن ابن حبيب
نقل عن محمد بن سلام أن الحسن قال ذلك فإنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال تكون أرض يقال لها البصرة أقوم الأرضين قبلة قاريها أقرأ الناس
وعابدها أعبد الناس ومتصدقها أعظم الناس صدقة وتجارها أعظم
الناس تجارة منها قرية يقال لها الأبلة أربعة فراسخ يستشهد عند
مسجدها السبعون ألف شهيد من أفضل الشهدا قلت وعلماؤها
أقواهم في العربية مقدمة على غيرهم لمدحه صلى الله عليه وسلم لها فإنه
كان يقول في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك على آل محمد يريد نفسه لأنه كان لا يخل بضم اليا وكسر الخا المعجمة
وتشديد اللام أي لا يترك والخلل كما في بمعنى الترك والنقص بالفرض يعني به

الصلاه

الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويأتي بالنقل يعني به الصلاة على آله
صلى الله عليه وسلم واعترض عليه بما تقدم من أن الصلاة عليه في التشهد ليست
بفرض إلا عند الشافعي وعند المصر أنه شذ فيه ولم يوافقه غيره فيه كما
مر لأن الفرض الذي أمر الله به في آية صلوا عليه وسلموا تسليما هو الصلاة
على محمد نفسه لا على آله كما ذهب إليه الشافعي ثم موافقة الحسن له تنافي ه
الشذوذ الذي ذكره وشنع به عليه والجواب عنه أن مراده بالفرض ما لا
بد منه لمن أراد الصلاة فإنه يلزمه أن يذكره ولا يتركه مقتصرا على
غيره أو يقول إنه مذهب الحسن وموافقة واحد لا تنافي الشذوذ عندك
وهذا أي ذكر الآل وإرادة الذات منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في
حق أبي موسى الأشعري لما سمعه يتلو القرآن بصوت حسن كما رواه الشيخان
عنه لقد أوتي أي والله لقد أتى الله أبا موسى مزمارا من مزامير آل داود
يريد صلى الله عليه وسلم من مزامير داود نبي الله صلى الله عليه وسلم فآله
بمعنى نفسه كما في صلاة الحسن وقد تقدم بيانه والمزامير جمع مزمار
بكسر الميم وهو اسم آلة ويقال مزمور أيضا والزمر النفخ في المزمار ه
والصوت الحسن بغير آلة لأن أصل معنى الزمر الحسن كما قال الشاعر
ه دنانان حنانان بكيهما ه رجل أحش غناؤه زمر ه أي حسن كما قاله ابن
الأنباري فمزاميره بمعنى ترنماته لأنه كان له آلة المعروفة والمنقول
أنها له نفسه لا لآلة وكان لحسن صوته إذا قرأ تلاحينه الزبور وادعيته
تقف له الطيور وآلة وابحي قيل إن الما الجاري يقف له وهو مبالغة
في بيان حسنه وأول هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر هو وعائشة
على بيت أبي موسى وهو يقرأ القرآن ليلة فوقفا يستمعان له وكان من أحسن
الناس صوتا فلما أصبح صلى الله عليه وسلم أخبره باستماعه له وقال له
لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت ذلك لحبرته تحبيرا
أي لزدت في تحسين صوتي به لاستماعك لي وفي حديث أبي حميد بالتصغير
الساعدي وهو أبو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الخزرجي كما تقدم الذي
رواه في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد اللهم صل على محمد وأزواجه
وذريته وهو يدل على جواز الصلاة على غير الأنبيا لكن تبعا لهم وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما أنه أي ابن عمر كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
أبي بكر وعمر ذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك
وإنما قيده بالأندلسي لأن الموطأ رواه عن مالك اثنان كل منهما يسمى
يحيى بن يحيى أحدهما يحيى بن يحيى بن كثير الأندلسي الليثي مات سنة أربع
وثلاثين ومائتين والآخر أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن
التميمي النيسابوري توفي سنة ست وعشرين ومائتين وله رواية في الصحيحين

كما قاله السيوطي في مناقب مالك وتقدم ضبط الاندلسي بفتح الهمزة والدال
وضمهما **والصحيح رواية غيره ويدعوا لابي بكر وعمر** رضي الله عنهما **وروى ابن**
وهب عن انس بن مالك كنا ندعوا لاصحابنا بالغيب حال اي حال غيبتهم
عنا وعدم حضورهم معنا **فنقول** في دعائنا لهم **اللهم اجعل منك على**
فلان صلوات قوم ابرار الذين يقومون بالليل للتهجد والعبادة
ويصومون بالنهار ففي هذا دليل على جواز الصلاة على غير الانبيا استقلالا
وقوله الذين حال من قوم مفسر له **قال القاضي** ابو الفضل عياض رحمه الله
والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه اي ارجحه واعتقد صحته
والميل في الاجسام معروف وشاع في المحبة والمصنف تجوز به عما قلناه
ما قاله مالك بن انس امام اهل الحديث **وسفيان** الثوري رحمهما الله
وروي عن ابن عباس رض واختاره غير واحد اي كثير **من الفقها والمتكلمين**
اي اهل علم الكلام لان منهم من ذكرها في السمعيات كمسايل الامامة **انه**
بفتح الهمزة بدل من ما **لا يصلى على غير الانبيا** بانفراده **ولا عند ذكرهم**
اي ذكر الانبيا والصلاة عليهم فلا يصلى على غيرهم تبعا والصحيح جوازه
تبعا وعود ضمير ذكر لغير واحد يأباه قوله **بل هو** اي المذكور وهو
الصلاة او ذكر رعاية للخبر **شيء يختص به الانبيا** عليهم الصلاة والسلام
لا يشاركهم فيه غيرهم مطلقا وقيل لا يشاركهم في الانفراد به وفيه نظر
توقيرا لهم وتعزيزا اي تعظيما وتبجيلا بجعله شعارا لهم **كما يخص الله**
تعالى عند ذكره بالتنزيه اراد به قوله سبحانه فان معناه انزهه
والانبيا عليهم الصلاة والسلام منزهون عن النقايص ولكن لا يجوز ان
يقال في حقهم ذلك **والتقديس** باطلاق قدس وقدوس ونحوه وهو بمعنى
التطهير **والتعظيم** المخصوص به نحو جل جلاله وعز وجل فتعريفه للعهد
وليس المراد به هذه المادة لعدم صحته **ولا يشاركه فيه غيره** اي لا يشارك
الله فيما ذكر من التنزيه وما بعده غيره من نبي وغيره **كذلك يجب تخصيص**
النبي صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا بالصلاة والتسليم اي بهما معا
ولا يشارك مبني للفاعل او المفعول هنا **فيه** اي في ذكره للصلاة والتسليم
سواهم من غير الانبيا وفي نسخة ولا يشاركهم **كما امر الله بقوله صلوا**
عليه وسلموا تسليما وقوله المذكور بيان لما ذكر لا دليل لما ذكره لانه
ليس فيه جواز الصلاة على غيره ولا منعها عمن عداهم لان التخصيص
بالذكر لا يفيده ثم بين كيفية الدعا لغيرهم فقال **ويذكر من سواهم**
اي من سوى الانبيا والرسل في الدعا لهم **من الايمة** اي ايمة الدين او
الخلفا وغيرهم من ساير العلما والمومنين **بالغفران والرضى** فيقال
غفر الله لهم ورضي عنهم **كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين**
سبقونا بالايمان وقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين

دلجي

والانصار

والانصار **والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم** فيدعى بذلك المذكور
من المغفرة والرحمة والرضى لساير المومنين والصحابة وقيل في الاستدلال
بما ذكر نظر فان قوله رضي الله عنهم ليس دعا لهم بل اخبار بان الله رضي
عنهم واعد لهم جنات النعيم ولا يلزم منه جواز الدعا به كما ان اخبار
الله بالصلاة على المومنين يعني رحمتهم لا يدل على جواز الصلاة عليهم
وهو مردود بان من رضي الله عنه يدعى له بزيادة رضوانه ولا مانع
منه وقياسه على الصلاة قياس مع الفارق واما ما قيل من انه لا يدعى
للصحابة الا برضي الله عنهم فهو امر حسن للادب وليس بلازم فلو قال للصحابي
رحمه الله او غفر له كان حسنا الا اذا اوهم وقوع ذنب ونحوه ومن لا يعلم
صحة نبوته كمريم ولقمان والخضر لا يصلى عليهم وقال النووي لا باس
به والارجح ان يقال رضي الله عنهم وقول امام الحرمين في الارشاد مريم
ليست نبية بالاجماع مردود بذهاب بعضهم لنبوتها وصححه ابن
السيد **وايضا فهو** اي الصلاة عليهم **امر لم يكن معروفا في الصدر الاول**
اي عصر الصحابة ومن قرب منهم والفا في فهو جواب شرط مقدر اي
فان اردت دليلا اوضح مما ذكر فهو اح وفيه بحث سياتي في اخر هذا الفصل
كما قال ابو عمران موسى بن عيسى الفاسي فقيه القيروان كما تقدم قريبا **وانما**
احدثه الرافضة والشيعة في بعض الايمة المراد علي واولاده وفي نسخة
في بعض اعيانهم وهما طايفتان من اهل البدع والاهوا المخالفين لاهل
السنة والرافضة قيل انهم فرقة من الشيعة وكلاهما من اتفق على تفضيل
علي كرم الله وجهه وان الخلافة حقه وسموا رافضة من الرفض وهو الترك
لانهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما طلبوا منه ان يتبرا من الشيخين
وان يقول امامتهما باطلة فابى وقال ان الخلافة فوضت لابي بكر لمصلحة
راوها من تسكين نايرة الفتنة وتطييب قلوب العامة فتركوه حتى
قتل وصلب وليست الشيعة قوما اظهروا بغض علي كما توهم واصل معنى
الشيعة الجماعة مطلقا ثم خص بهولاء والذي احدث هولاء انما هو
الصلاة على علي وحده فترك ذلك لكونه شعارهم وطرده في ساير الصحابة
حسما لمادة المخالفة فسقط ما قيل ان الكلام في الصلاة على غير الانبيا
مطلقا والشيعة انما يصلون على علي فقط فلا مناسبة لما هو بصدده
والرافضة اسم جمع لرافضي والمتشيعة اسم جمع لمتشيع من تشيع اذا عد نفسه
من الشيعة وفي نسخة الشيعة بدل المتشيعة **فشاركوهم عند الذكر**
لهم بالصلاة عليهم بانفرادهم وان لم يكونوا تبعا له صلى الله عليه وسلم
وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في قولهم في الدعا لكل
واحد منهم صلى الله عليه وسلم فصلوا عليهم استقلالا كما صلوا عليه **وايضا**
مما يدل على عدم الصلاة على غير الانبيا **فان التشبه باهل البدع** المراد بهم

عرضي

تلمساني

اصحاب المذاهب الباطلة منهي عنه شرعا فيجب مخالفتهم فيما التزموه من
ذلك اي الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم وفيه ان ذلك غير لازم عند من
لم يمنعه فتامله ثم اجاب عما ورد عليه بقوله وذكر الصلاة على الآل
والازواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والكلام في ذكره مستقلا
فلا يرد هذا نقضا علينا والاضافة اليه صلى الله عليه وسلم اي انما ذكر
الصلاة عليهم بعد ذكر الصلاة عليه فتعظيمهم بذلك انما هو لكونهم
من اتباعه صلى الله عليه وسلم فتعظيمهم تعظيم له في الحقيقة لا على التخصيص
لهم بذلك قالوا اي جمهور العلماء الذاهبين لمنع الصلاة على غيره بانفراده في
مجيبين عما استدل به من خالفهم في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى
عليه بانفراده كقوله اللهم صل على آل ابي اوفى كما تقدم مجراها مجرى
الدعا بضم الميم وفتحها فيهما والجري المنثنى لتربيع المجري محل الجري
او الاجرا وجريه في مجراه جعله مثله ومن نوعه اي المقصود بها الدعا
والرحمة لهم والمواجهة لهم بالدعا لهم بان يرحمهم تعطفا عليهم وجبرا
لقلوبهم فهي كالسلام يقال التحية لكل احد بمواجهته ولا يقال فلان عليه
السلام دون مواجهة لانه في المواجهة يقصد به مجرد معناه الحقيقي
وفي ذكره في الغيبة زيادة توقير لا تليق لكل احد كما قال وليس فيها اي
في المواجهة معنى التعظيم والتوقير الذي في الغيبة فانه من خصائص
مقام النبوة وهذا مما تدل عليه الاستعمال وعرف المخاطب ويدرك
بالذوق ومن لم يذق لم يعرف وقالوا مما يؤيد ما ذكر من الفرق بين المواجهة
وغيرها متمسكا بقوله وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا اي في الدعا وقوله بينكم خصصه بالمواجهة فلا تنادوه
باسمه كما ينادي بعضكم بعضا فلا يقال له يا محمد بل يا رسول الله ونحوه فاذا
كان له صلى الله عليه وسلم شان يخصه فيما يطلق عليه مواجهة ليس لغيره
وكذا الدعا له بغير مواجهة ينبغي ان يكون بغاية التعظيم والتوقير
فسقط ما قيل من انه ليس في هذه الاية مناسبة لمقصوده ومما هو
بصدده فكذلك اي مثل ما يجب له في الدعا مواجهة يجب ان يكون الدعا
له في غير حال المواجهة مخالفا لدعا الناس بعضهم لبعض ولذا اختص
بالصلاة عليه التي قصد بها التوقير وغاية التعظيم وهذا الاختصاص
بالصلاة استقلالا وفي نسخة وهو اختيار الامام ابي المظفر الاسفرايني
من شيوخنا اي من كبار علماء اهل السنة بقرينة مقابلة الرافضة
واسفراين بلدة بخراسان معروفة وابو المظفر كنيته طاهر بن احمد
وهو الملقب بشاه كما تقدم وبه قال الامام ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
وتقدمت ترجمته واعلم ان حاصل ما تقدم ان الصلاة والتسليم على
نبينا صلى الله عليه وسلم مطلوبة امرنا بالتعبد بها فهي واجبة له

ابن الخبري

على

على اختلاف محل الوجوب كما تقدم والصلاة على غيره من الانبيا ايضا استقلالا
مستحبة وما نقل عن مالك من انها منهي عنها مخالف للمنقول الصحيح
وقال القرطبي انه مجمع عليه والصلاة على غير الانبيا تبعا لنبينا صلى الله عليه وسلم
مستحبة ايضا كما في التشهد فلا عبرة بمن خالف فيه ايضا فلم يبق محل الخلاف
الا في الصلاة على غير الانبيا بانفرادهم فالصحيح انه مكروه وان كراهته كراهة
تنزيه لا تحريم لانه اختص به صلى الله عليه وسلم كما اختص عز وجل بالله تعالى
فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا هذا هو الصحيح فلا يعتد بخلافه
وقد قيل ان السلام مثل الصلاة مخصوص بالانبيا ايضا فلا يقال في غيرهم
عليه السلام كما صرح به الفقها فهو مكروه تنزيها فصل في حكم زيارة قبره
عليه الصلاة والسلام اي ذكر ما يتعلق به من سنيته وادابه وما يلزم من اتاه
والزيارة مصدر زاره يزوره زيارة ومزارا فالمزار مصدر واسم مكان
ايضا والزيارة تختص بمجيء بعض الاحيا لبعض مودة ومحبة هذا اصل
معناها لغة واستعمالها في القبور للاموات لاعطائهم حكم الاحيا وصار
حقيقة عرفية فيه بشرعه فيها وفضيلة من زاره بالجر عطفا على الحكم
او على ما اضيف اليه والضمير له صلى الله عليه وسلم او للقبر وفضيلته ما له
يستحقه من الثنا والثواب وسلم عليه وكيف يسلم من زاره صلى الله عليه وسلم
اي ما يقوله ويفعله عند الزيارة ويدعوله اي وكيف يدعوله صلى الله
عليه وسلم عند زيارته بما يليق بمقامه وزيارة قبره سنة مأثورة مستحبة
مجمع عليها اي على كونها سنة ولا عبرة بمن خالف فيها كابن تيمية كما سيأتي
بيانه وفضيلة مرغب فيها بصيغة المفعول مشددة الغين المعجمة اي رغب
السلف فيها وحثوا عليها وزيارة القبور اما ليتذكر بها الموت ويتعظ
وهذا يجري في جميعها او للدعا لاهلها المسلمين كما زار صلى الله عليه وسلم البقيع
وهذا مستحب او ليتبرك بمن فيها من الانبيا والصالحين فيستشفع بزيارتهم
فذهب بعض المالكية الى انه مخصوص بالانبيا وانه في غيرهم بدعة واما
في الانبيا فهي مشروعة وتوقف فيه السبكي وقد يقصد بالزيارة برهم
واكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لاكرامه فان الميت يكرم
كالحي وقد يقصد بالزيارة تانيس الميت ورحمته وهو مستحب ايضا لما
روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الميت انس ما يكون اذا زاره من كان يحبه
في دار الدنيا وزيارته صلى الله عليه وسلم جامعة لهذه المعاني كلها فلهذا
كانت سنة وان كان غنيا عن الدعا وما عدا ذلك بدعة كتقبيل القبور
وغيره كما يفعله العوام وروي عن ابن عمر رواه ابن خزيمة والبزار والطبراني
والذهبي وحسنه وله طرق وشواهد وفي نسخة هنا حدثنا القاضي
ابو علي قال حدثنا ابو الفضل بن خيرون قال حدثنا الحسن بن جعفر
قال حدثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني المشهور رضي الله عنه قال حدثنا
القاضي المحاملي قال حدثنا محمد بن عبد الرزاق قال حدثنا موسى بن

نقضه وقال الطعن في رواته مردود
كما بينه السبكي واطال فيه ووقع لـ
البيهقي انه منكر يجاب عنه بان معناه
انه تفرد به رواته وانه نفى قد يطلق
على ذلك كما قاله احمد في حديث
دعا الاستخارة مع انه في الصحيحين
وقول الذهبي طرقه كلها لينة لتقوي
بعضها بعضا لان ما فيه لا ينافي غايته
انه بتسليم ذلك حسن وهو يطابق
عليه الصحة كما بين في محله
م

هلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اي سؤالي الله له ان ينجو وزعنه مكافاة له ومعنى وجبت تحققت وثبتت فهي ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وليس المراد به الوجوب الشرعي وروي حلت له شفاعتي والمراد انه يختص بشفاعة له ليست لغيره واضافته لنفسه للتنويه به والتعظيم قال شيخ والدي الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي وافاد قوله له مع عموم شفاعته له ولغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم عمله اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجات في الجنة واما بزيادة شهود الحق والنظر اليه واما بغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان اريد انه يخص بشفاعة لا تحصل لغيره ويحتمل ان مراد انه يفرد بشفاعة مما تحصل لغيره والافراد للتشريف والتنويه بسبب الزيارة وان يراد انه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلما فيجري على عمومه ولا يضمن فيه شرط الوفاة على الاسلام والا لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل مثل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين وافادت اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة جليلة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم ولا اعظم من شفاعته ثم اشار الى ان هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه وسلم لا يحصل الا لمن لخلص من جمته فيها بان لا يقصد بها او معها امر اخرا نيا فيها بقوله **وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري في المدينة محتسبا** اي ناويا بزيارته وجه الله من غير غرض مخلصا في نيته وقصد اكرامه لا ينوي غيره والاحتساب افتعال من الحساب معناه الاعتداد والاسم منه الحسبة وعن عمر رضي الله عنه ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته فالمراد ان يقصد بالزيارة اكرامه صلى الله عليه وسلم ونفوض اجره فيه الى الله **كان في جواري** اي له منزلة رفيعة في الاخرة او المراد انه يكون في امانه وعهده فلا يناله مكروه اصلا والجوار مصدر بكسر الجيم وضمها والكسر افصح **وكنت له شفيعا يوم القيمة** المراد به شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة فان له شفاعات كما تقدم وفي قوله في المدينة اعلام بانه صلى الله عليه وسلم يموت بالمدينة وبها دفن بها فهو من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وان كان لا تدري نفس باي ارض تموت **وفي حديث اخر** رواه البيهقي والدارقطني والطبراني وابن منصور عن ابن عمر **من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي** لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يدري بمن

بزوره

يزوره ويرد سلامه كما تقدم وروي هذا بلفظه من طرق كثيرة **وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم** هكذا روي عنه **واختلف في معنى ذلك** وما اراد مالك رحمه الله لانه خلاف المعروف بين الناس **فقيل كراهة للاسم** اي اسم الزيارة واطلاقها **لما ورد من قوله** صلى الله عليه وسلم **لعن الله زوارات القبور** فلعنهن من حيث انهن زوارات يقتضي ذم الزيارة وهذا رواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة **وهذا يرده قوله** صلى الله عليه وسلم **نهيتكم** بالبنا للمجهول في الرواية ه كنت نهيتكم **عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا** فهذا ناسخ له لانه امر بعد نهي وهذا الدليل وجوابه اوهى من بيت العنكبوت لان الاول في حق النسا المكثرين للزيارة وهذا المطلق الزيارة الرجال ودخول النسا تغليبا لا نسلمه المعترض ولكن عهدته على قايله لا على المصنف لانه ناقل غير مرتض لما نقله وقيل ان الحديث الاول خاص بزوارات القبور المتخذات عليها مساجد وسرجا كما ورد مصرحا به في حديث رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليس بمنسوخ والحديثان مرويان في السنن من طرق صحيحة **ولما** كان هذا في غير ما نحن فيه من اطلاق الزيارة على قبره صلى الله عليه وسلم اورد ما يدل عليه ايضا فقال و**قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدمت روايته عن ابن عمر **من زار قبري فقد اطلق اسم الزيارة** فدل على ان الكراهة التي رويت عن مالك ليست لهذا كما توهم **وقيل** وجه كراهته **لان ذلك لما قيل ان الزائر افضل المزور** هو من يزار ولا يقال فيه مزار بضم الميم وقول العامة في قبة المزار خطا قبيح **وهذا ايضا** كالذي قبله **ليس بشيء** يعتد به بل عكسه اقرب الى الصواب منه **اذ ليس كل زاير بهذه الصفة** وهي الافضلية فقد يكون مساويا له او ادنى منه **وليس عموما** في كل زاير **وقد ورد في حديث اهل الجنة زيارتهم لربهم** في الجنة وهم عبيده لا مناسبة بينهم وبينه في العظمة فكيف يتوهم هذا **ولم يمنع** اطلاق **هذا اللفظ في حقه تعالى** ولو كان كذلك لم يجز وحديث الزيارة هذا روي على وجوه منها ما رواه ابو نعيم عن علي كرم الله وجهه اذا سكن اهل الجنة الجنة اتاهم ملك يقول ان الله يامركم ان تزوروه فيجتمعون ثم توضع لهم مائدة الحديث وقال ابو عمران رحمه الله انما كره مالك رحمه الله ان يقال طواف الزيارة وزرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض وكره تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا اللفظ والرخص ان يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي الى قبره صلى الله عليه وسلم يريد بالوجوب وجوب ندب وترغيب وتاكيد **والذي عندي** في وجه الكراهة عنده وفي نسخة والاولى عندي اي في اعتقادي وحكمي في توجيه الكراهة عنده **ان منعه** من اطلاق

الزيارة على قبره ووجه **كراهة مالك له** اي لقولهم زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم **الاضافة** اي نسبة الزيارة **الى قبر النبي** صلى الله عليه وسلم بابقائها عليه فليست الاضافة هنا نحوية بل عرفية وذلك بذكر القبر وجعله مزورا **وانه لو قال** كالقائل **زرنا النبي** صلى الله عليه وسلم بدون ذكر القبر **لم يكرهه** قيل وهو مناف لما قدمه من حديث ابن عمر من زار قبري وجبت له شفاعتي الا ان يقول انه ضعيف وان الصحيح حديث انس من زارني بدون ذكر قبر الا انه غير مسلم لان عبد الحق رواه في الاحكام ولم يتعقبه وتقدم ايضا الكلام فيه **لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا** اي كالوثن ومثله الصنم من الحجارة **يعبد بعدي** اي يعبد ويصنع فيه وقيل الفرق بين الوثن والصنم ان الاول ما كان مجسما من حجارة وغيرها والثاني ما كان صورة بجسمه وقيل هما بمعنى فيطلقان عليهما معا وهو المشهور **اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** اي يسجدون لها كما يسجدون للاوثان قال الشراح هنا كالنصارى وهو مشكل كما تقدم لان نبي النصارى عيسى صلى الله عليه وسلم ولا قبر له فانه رفع الى السماء اللهم الا ان يقال انه تغليب اي قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظمونه الا انه بعيد جدا فلا حاجة لتفسير الحديث هنا بهذا نعم وقع في حديث اخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وهذا يشكل عليه ما ذكرناه ويحتاج الى الجواب بما قلناه والمصنف لم يورده هنا فلا حاجة الى الكلام عليه واعلم ان هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفا مستقلا وهي منعه من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليه وهو كما قيل لمهبط الوحي حقا ترحل النجب وعند ذاك المغنى ينتهي الطلب فتوهم ان حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها فانها لا تصدر عن عاقل فضلا عن فاضل سامحه الله واما قوله صلى الله عليه وسلم الاتي لا تتخذوا قبري عيدا فقيل كره للاجتماع عنده في يوم معين على صفة مخصوصة وقيل المراد لا تزوروه في العام مرة فقط بل اكثروا من الزيارة له كما مر واما احتماله للنهي عنها فهو بعيد لان المراد محمول على حالة مخصوصة اي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيره مما يجتمع في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف **فحمى** اي منع مالك رحمه الله **اضافة هذا اللفظ** اي لفظ الزيارة اضافة معنوية **الى القبر** يعني قبره الشريف صلى الله عليه وسلم **والتشبه** ۝ **بفعل اولئك** الكفرة الذين اتخذوا قبور الانبياء مواطن للسجود **قطعا للذريعة وحسما** اي قطعا وسدا **للباب** اي باب الذريعة وهذا مبني على سد الذرائع التي هي من قواعد مذهب مالك وقد قدمنا تحقيقه **والله اعلم** بمراد مالك فيما قاله وهذا كما قيل لما يتعجب منه فانه

لا تشبيه

لا تشبيه فيه بوجه من الوجوه اصلا بفعل اولئك فالظاهر انه لم يصح عنه وانما المروي عنه كما وقع هنا في بعض النسخ **وهو كما قال ابو عمران** موسى بن عيسى الفاسي فقيه القيروان وقد تقدمت ترجمته **انما كره ان يقول طواف الزيارة** الذي يكون بعد رمي الجمار فقال انما يقال له طواف الافاضة وطواف الصدر لانه لا معنى للزيارة هنا عنده وان خالفه في اطلاقه غيره فالتبس عليهم كراهة اطلاق الزيارة في كلام مالك وفي نقله عنه بدل هذه النسخة قبل قوله والذي عندي الخ وقال كل تشبيه ما ادعى المص انه الاولى لا وجه له رواية ودراية فقد ورد اطلاق الزيارة لقبره في احاديث كثيرة منها ما تقدم وما رواه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني الا ان قوله وصحبني انفرد به بعض رواته كما قاله ابن عساكر وقال ابن حجر انها زيادة منكرة وردت له متابعات وليس التشبيه من كل الوجوه فلا ينافي خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الحديث وروي ايضا في معناه احاديث كثيرة قال السبكي كانها لم تبلغه رحمه الله مع انه روي عنه كراهة ان يقال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعظم من ان يزار ولانه اشتهر في الموتى وهو صلى الله عليه وسلم حي في قبره وقيل كرهه لان الذهاب للزيارة ليس لمصلحته والذي رواه هو ابن رشد حيث قال عنه واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ان يكون النبي يزار ووجهه ابن رشد بان الزيارة تستعمل من الادنى فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه انه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى كما كره ان يقال العتمة وايام التشريق وطواف الزيارة انتهى وبه ظهر انه انما كره اللفظ دون المعنى ومع ذلك يرد بمنع اختصاص الزيارة بالادنى لان الغرض انه لم يذكر القبر لئلا يتوهم ذلك احد وقيل كرهه لان ۝ الذهاب للزيارة ليس لمصلحته ونفعه وانما هو رغبة في الثواب قال السبكي وهو الاقرب في توجيه كلام مالك وان كان المختار الصحيح انه لا يكره شيء من ذلك وقيل كرهه لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وهي كالواجب عنده واختار ابن رشد انه انما كره لفظ القبر لانه صلى الله عليه وسلم حي ۝ **قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شان من حج** اي انه استمر من عادة السلف اذا حجوا ان ياتوا **المزور** قيل انه بكسر الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح الواو مصدر ميمي بمعنى الزيارة وقوله **بالمدينة** متعلق به وهو تكلف لا يخفى ولا داعي له والظاهر كما في بعض النسخ انه بضم الميم وراء مهملتين مصدر مر اي من حج يمر بالمدينة ويقصد هنا ويدل عليه قوله **والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد وصلى فيه **والتبرك برؤية روضته** وهي ما بين قبره الشريف **ومنبره** سميت روضة لقوله صلى الله عليه وسلم فيها انها روضة من رياض الجنة **وقبره** وكيفية التبرك به

سنا **في مجلسه** اي موضع جلوسه في الروضة المأثورة **وملامس يديه** اي المحال
التي لمسها بيديه في سجوده فيها **ومواطئ قدميه والعمود الذي استند**
اليه باسناد ظهره الشريف اليه في جلوسه **ومنزل جبريل بالوحي فيه عليه**
وكان مراده ان يقصد التبرك بمسجده الشريف لانه كان محلا لما
ذكر وان لم يكن ذلك مبنيا الان فان نقل عين شي من ذلك فعل به ذلك
رزقنا الله الفوز بالوصول الى السعادة العظمى بمشاهدة تلك المآثر
والمشاهد بجاه محمد صلى الله عليه وسلم **وعن عمر** بتخفيف الميم اي سكنته
واما تشديد الميم فمن التعمير وهو بلوغ العمر بضم الميم اي مدة الحياة
كما اعتمده اهل اللغة **وقصده من الصحابة وائمة المسلمين والاعتبار**
بذلك كله اي الاعتنا به تعظيما وتكريما او التفكر فيهم وفي ماثرهم
وقال ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك بضم الفا ودال
مهملة وياء تصغير وكان الامام الثقة روى عنه الستة واحمد وتوفي سنة
مايتين وله ترجمة في الميزان وحديثه هذا رواه البيهقي **سمعت من ادركت** بعض صح
يقال ادرك فلان فلانا اذا ادرك زمانه وراه والمراد من ادرك من العلما بلغنا صح
والصلحا **يقول انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم** متوجها اليه
وقال تاليا **هذه الاية ان الله وملايكته الاية ثم قال** بعد تلاوتها **صلى الله**
عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان
ولم تسقط له حاجة وفي رواية ولم تسقط لك اليوم حاجة اي لا ترد ولا
تخيب شبه عدم قبولها بالسقوط لشي يضيع منه وخص السبعين لانها
محل الاجابة كما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلا وقد قيل على هذا
انه ينافي فيما قالوه كما مر من انه لا يجوز نداوه باسمه يا احمد يا محمد في حياته
وبعد مماته لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا بل يقال يا رسول الله ونحوه تعظيما وكذلك لا ينادي بكنيته كابي القاسم
وقد تقدم فان كان هذا ماثورا عنه يغتفر اتباعا للماثور والتقدم
تعظيمه هنا بقوله صلى الله عليك فلينا مثل هذا وفي الدر المنظم
بعد ذكره اخراج البيهقي لما ذكر عن ابن ابي فديك ما نصه ولا دليل فيه
لجواز ندايه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرح ايمتنا بحرمة ذلك ظاهره
انه لا فرق بين ان يتقدمه تعظيم له وان لا وهو ظاهر خلافا لمن بحث
تخصيصه بالثاني وذلك لما في الندا بالاسم وان تقدمه تعظيم كما هو
جلي من ترك التعظيم اذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا نظر
اليه لانقضائه قال ايمتنا وانما ينادى بنحو يا نبي الله يا رسول الله فقول
الزين المراغي الاولى لمن عمل بالاثر ان يقول يا رسول الله وهم بل الصواب
ان ذلك واجب لا اولى انتهى **وعن يزيد بن ابي سعيد المهري** بفتح الميم نسبة
الى مهرة قبيلة وهو محدث مشهور اخرج له مسلم وغيره **قال قدمت على**
عمر بن عبد العزيز اي اتاه قاصدا له وليجتمع به **فلما ودعته** اي لما

اردت

كان يستند

اردت الانصراف من عنده **قال لي الك حاجة** اسالك قضاها وهي انك **اذا**
اتيت المدينة ستري قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا زرته فاذا رايته
فاقراه مني السلام اي بلغه سلامي واني مسلم عليه يقال اقرا عليه واقراه
مني السلام اذا بلغه سلاما من غايب عنه وقيل لا يقال اقراه الا اذا كان
مكتوبا والمشهور انهما بمعنى وهو الذي يناسب الحديث الذي نحن فيه
وقال غيره اي غير يزيد المذكور والقايل هو حاتم بن وردان كما ذكره
البيهقي في شعب الايمان **كان** اي عمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور
بالخليفة العادل **يبرد** بضم اوله من ابرد بمعنى ارسل **اليه** صلى الله عليه وسلم
البريد من الشام لانها كانت مقر الخلفا اي يرسل رسولا الى قبر الرسول
الله صلى الله عليه وسلم ليبلغه سلامه ويقرئه السلام والقصد غير ذلك
وكان ذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك احد منهم فالبريد
كما علمت هو الرسول الذي يكون منحصرا لتبليغ امر الخلفا ونحوهم وهو
في الاصل فارسي معرب من بريده دم اي مقطوع الذنب لانهم كانوا يضعون
في المنازل بغالا لا تركبها الا الرسل لتبليغ الاخبار بعجلة ويجعلون في اذنابها
علامة لقطعها ثم اطلق على الرسول وصار حقيقة فيه مطلقا وقيل سمي
الرسول بريدا لانه يقطع البريد وهو اثنا عشر ميلا وصاحب البريد
رجل يعد لتبليغ الاخبار واحوال البلاد والولاة واصحاب البريد قوم
يعدون لذلك عندهم براذين مسبلة فاذا وقع امر عظيم وجهوا صاحب
البريد للاخبار به وكان من داب السلف انهم يرسلون السلام الى الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله ويرسل له عليه الصلاة والسلام
السلام ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كان يبلغه سلام من سلم عليه وان كان بعيدا عنه لكن في هذا فضيلة
خطابه عنده ورده عليه السلام بنفسه كما مر الا انه قيل انه
لا يجب عليه تبليغه بخلاف من قال سلم لي على فلان فانه يجب عليه ادا
امانته له اي ان لم يصرح له بعدم القبول كما هو ظاهر ويجب على المسلم
عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا وفرق بينهما بان القصد
بالسلام ابتداء وردا من الاحيا التواصل وعدم التقاطع الذي يغلب
وقوعه بين الاحيا وحينئذ فارسال السلام للغايب القصد به مواصلته
وعدم مقاطعته وان كان هذا هو القصد به فان تركه مع تحمله تسببا
او وسيلة الى المقاطعة المحرمة اي من شانه ذلك وللوسايل حكم المقاصد
واما ارسال السلام له صلى الله عليه وسلم فالقصد به الاستمداد منه
وعود البركة على المسلم فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب فضيلة للغير
فالتبليغ سنة لا واجب ولا يقال تفويت الفضايل على الغير حرام لانا
نقول فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة
الحاصلة على الغير **فايدة** قال صاحب القاموس في رسالته الصلاة

له ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره افضل من الصلاة عليه اي للاخبار الكثيرة ومنها ما من احد يسلم علي عند قبري الخ وفيه نظر ثم رايت في الدر المنظم بعد ذكره بعد ويعارضه ما تقدم انه تعالى يصلي هو وملايكته على المصلي بدل الصلاة الواحدة عشرا وما نبه على ما مر من وصلاة الله افضل من رده صلى الله عليه وسلم على انه مر انه صلى الله عليه وسلم يرد الصلاة عليه كالسلام فالاولى ان يرد افضلية السلام بانه شعار اللقا والتحية وحينيذ تختص افضليته بحالة اللقا عند كل زيارة اما اذا سلم سلام للقا فالصلاة بعده اولى من استمرار السلام وان كان باقيا في مقام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلما فانهم لما ذكروا ان الزاير يبدا بالسلام ذكروا انه يختم بالصلاة عليه قال بعضهم رايت انس بن مالك الصحابي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارته فوقف عند القبر فرفع يديه للدعا فانه مستحب لمن زاره صلى الله عليه وسلم ان يدعو ويستشفع به ويتضرع حتى ظننت انه افتتح الصلاة لانه يسن رفع اليدين لافتتاح الصلاة ولعله كان مستقبل القبلة للظن المذكور فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد رفع يديه ودعايه ثم انصرف من عنده قال مالك في رواية ابن وهب عنه وهو عبد الله ابن وهب عالم مصر كما تقدم وهو ممن روى عن الامام مالك اذا سلم الزاير للقبر الشريف على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما يريد الدعا به يقف عنده ووجهه الى القبر لا الى القبلة كما يستحب للداعي في غير هذا الوطن لان استدباره خلاف الادب ويدنو اي يقرب من القبر في حال الدعا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم ولا يمس القبر بيده فيكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم ويلحق بجدار جدار الساتر عليه المستور بالحرير الان لما في ذلك من مخالفة الادب معه صلى الله عليه وسلم ومن ثم تعين على كل احد ان لا يعظمه صلى الله عليه وسلم الا بما اذن الله فيه لامته في جنسه مما يليق بالبشر فان مجاوزة ذلك تفضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى على مجاوزة الوارد من حيث هو مما تودي الى محذور فليقتصر على الوارد ما امكن واستقبال وجهه صلى الله عليه وسلم واستدبار القبلة مذهب الشافعي والجمهور ونقل عن ابي حنيفة وقال ابن الهمام ما نقل عن ابي حنيفة انه يستقبل القبلة مردود بما روي عن ابن عمر ان من السنة ان يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول الكرماني ان مذهبه خلافه ليس بشي لانه صلى الله عليه وسلم حي في ضريحه يعلم زايره ومن ياتيه في حياته انما يتوجه اليه ويستحب القيام في حال الزيارة كما نبه عليه المص بقوله يقف وهو افضل من الجلوس عند القبر عند الجمهور ومن خير بينهما اراد الجواز دون المساواة فان جلس فالافضل ان يجثو على ركبتيه ولا يفترش ولا يتربع لانه الاليق بالادب

وقال

وقال مالك في المبسوط اسم كتاب له كما تقدم لا ارى اي لا استحسنه واعده رايا ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اي في حال كونه داعيا بما اراد ولكن يسلم عليه ويمضي اي ينصرف من عنده من غير وقوف وظاهره ان مذهب مالك عدم استحباب الوقوف مطلقا ونقل الثنا فعتبر عنه ان استحباب عدم الوقوف عنده لاهل المدينة المقيمين بها لا للغربا الزوار فانه يستحب لهم الوقوف للدعا له صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر ففرق بين المدني وغيره فلا يجعل المدني قبره الشريف كالمسجد ياتيه في اكثر ايامه للعبادة والقربة بنا على قاعدته في سد الذرايع وسياتي ايضا بيان ذلك في كلام المص عن المبسوط والصحيح عند غيره انه لا فرق بين المدني وغيره من استحباب الاكثار من زيارته والوقوف عنده للدعا ففي المسالة ثلاثة مذاهب وقال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير وهو من اعلام التابعين وابوه ابو مليكة صحابي جليل وانه توفي سنة سبع عشرة ومايه واخرج له اصحاب الكتب الستة من احب ان يكون وفي نسخة ان يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم اي في مواجهته ومقابلته ووجاه مثلث الواو بمعنى تجاه وهو مثلث التا ايضا لما في مثلثات صاحب القاموس ومعناه ان يقابل وجهه وجهه وتاتجاه مبدلة من الواو فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر الشريف على راسه اي محاذيا لها والقنديل بكسر القاف مصباح من زجاج يعلق وهو معروف وبفتح القاف معناه العظيم الراس ووزنه فعليل وقيل فنعيل ونونه زايدة وهو ارشاد لكيفية الزيارة وان يكون بينه وبين القبر فاصل فقيل انه يبعد عنه بمقدار اربعة اذرع وقيل ثلاثة وهذا مبني على ان البعد اولى والليق بالادب كما كان في حياته صلى الله عليه وسلم وعليه الاكثر وذهب بعض المالكية الى ان القرب اولى وقيل يعامله معاملته في حياته فيختلف ذلك باختلاف الناس وهذا باعتبار ما كان في العصر الاول واما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزاير فيقف عند الشباك وقال نافع هو ابن هرمز مولى ابن عمر اسره من سبي خراسان وهو تابعي جليل توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه وهو غير نافع بن عبد الرحمن المدني المقري وهذا رواه البيهقي وغيره كان ابن عمر الصحابي المشهور يسلم على القبر الشريف رايته مايه مرة واكثر ياتي القبر بدل من قوله يسلم مفسر له فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي وفي نسخة ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ينصرف قيل وفيه اشارة الى انه لا ينبغي له ان يطيل الكلام عند السلام ويختصر وقيل يطيل ما شا في الثنا والدعا والتوسل وقيل يختلف باختلاف الناس والاحوال وياتي المزيارة من قبل راسه الشريف صلى الله عليه وسلم ثم متاخرا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيبدا بالاشرف فالاشرف تعظيما لهما كما يليق وقيل ياتي من قبل رجل عمر لانه من الادب ويتاخر قليلا قليلا وفي كيفية وضع القبور الثلاثة اختلاف مذكور في تاريخ

المدينة الكبير للسيد السمهودي مفصلا فليس هذا محله وفي الموطا من رواية
يحيى بن يحيى الليثي تقدم ان يحيى بن يحيى راوي الموطا عن مالك ان ابن
انه كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على هنا بمعنى عند وهذا
اشارة الى الخضيا والقرب منه صلى الله عليه وسلم كما مر فيصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر تبعا له اي يصلي بمعنى يدعو وعند ابن القاسم
عبد الرحمن فقيه مصر كما تقدم والقعنبي بفتح القاف وسكون العين المهملة
وفتح النون بعدها با موحدة ويا النسبة وهو عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي ابو عبد الرحمن احد الاعلام روى عنه البخاري وابو داود
وغيرهما وهو ثقة حجة توفي سنة عشرين او احدى وعشرين ومايتين
اخرج له الشيخان وغيرهما كما علم فقد اتفقا عن مالك فقط ويدعو لابي
بكر وعمر لا بلفظ يصلي كما مر قال مالك وفي رواية ابن وهب عنه يقول
المسلم او الزائر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال مالك
في المبسوط ويسلم على ابي بكر وعمر بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم قال
القاضي ابو الوليد الباجي تقدمت ترجمته وعندي اي الراجح عندي انه يدعو
للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة لما فيها من التعظيم كما تقدم ويدعو
لابي بكر وعمر كما جا في حديث ابن عمر الذي تقدم وقوله فيه السلام على ابي
بكر السلام على عمر فيدعو لهما بالسلامة من كل مكروه ولا يصلي عليهما لما
مر من الخلاف اي بخلاف الدعا لهما الدعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المناسك هنا تفصيل طويل فيما يقوله الناس ليس هذا محله وقال
ابن حبيب عبد الملك بن حبيب القرطبي الامام الجليل الثقة مصنف كتاب
الواضحة ولا يلتفت لمن نسبه للكذب وترجمته في الميزان ويقول الزائر
اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى الله وملايكته على محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك اي يسر لي ما يوصل اليهما
فان دخوله من باب المسجد الموصل لجنة روضته سوقه الى الجنان وقوي رجاه
فناسب دعاه بما ذكر ولما سلك الطريق الموصلة اعتصم بالله من قطاع
طريقها بقوله واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد بعد الدعا
الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر واركع فيها ركعتين تحية المسجد شكرا
لهذه النعمة قبل وقوفك بالقبر اي عنده تحمد الله فيهما اي في تلك الصلاة
وتسال له تمام ما خرجت اليه من زيارتك وسفرك والعون عليه اي المساعدة
بتيسيره له وان كانت ركعتاك في غير الروضة من المسجد النبوي اجزاتاك
بالهمز اي كفتاك في ادا السنة وفي الروضة افضل اي اكثر ثوابا اقتدا
به صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ويأتي الكلام عليه وما بين القبر والمنبر نحو خمسين

ذراعا

ذراعا ومعنى كونه روضة من رياض الجنة انه يودي الى دخولها فكانه منها
فاطلق السبب واراد المسبب وهو تشبيه بليغ وقيل انه على حقيقته وانه
ينقل الى الجنة وفي حديث اخر ياتي وان اوهم كلامه هنا انه من تتمة الاول
ومنبري على ترعة من ترع الجنة ترعة وترع بمثناة كغرفة وغرف قيل هي
الروضة تكون في مكان مرتفع وقيل الباب والروضة محل الاشجار مطلقا
او في مكان مطمين يجمع اشجارا ورياحين والترعة تكون ايضا محل الماء وهي
الدرجة كما ذكره اهل اللغة والكل محتمل هنا والكلام في هذا كما تقدم في قوله
روضة من رياض الجنة في احتمال التشبيه والاستعارة وياتي بيان الحديث
في كلام المص ثم يقف بالقبر اي عنده متواضعا متوقرا اي متواضع ووقار
اي سكون تادبا بهيبته وجلاله وغض طرف وقال الكرماني الحنفي في مناسكه
انه يضع يمينه على شماله كما يقف في الصلاة وقال غيره الاولى الارسال لئلا يتشبه
بالمصلي فانه منهي عنه فتصلي بالخطاب لكل زاير عليه وتثني عليه بثنا يليق
به ما يحضرك اي يخطر ببالك من غير تكلف لامور تستعد لها بمسجعة ونحو
وتقبيح الانحنا وتقبيل الارض وما يظنه جهلة العوام من ان فيه زيادة تعظيم
ليس بشي وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو لهما بما يناسب مقامهما كما مر واكثر من الصلاة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار والمراد بمسجده هنا هو المراد
بقوله صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره كما ياتي وهو ما كان
مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ما زيد فيه كما قاله النووي وغيره والاشارة
بقوله هذا تعينه واعتراض ابن تيمية عليه بما ورد في الحديث لو زيد في مسجدي
الى ذي الحليفة كان مسجدي رد بانه لا يقتضي مساواته من كل وجه ولا شك
في ان الاول افضل من غيره وفي حديث الزيادة معجزة واخبار بالغيب ولا ينبغي
جعل القبر خلف ظهره ولا بجانبه كما قاله ابن عبد السلام ولا تدع بالخطاب
والجزم اي تترك ان تاتي مسجد قبا بضم القاف ويمد ويقصر ويذكر ويونث
فيجوز صرفه ومنع صرفه وهو اسم موضع قريب من المدينة بني فيه عمرو بن
عوف الانصاري مسجدا فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه وهو المراد
بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى على الراجح كما ياتي وكان صلى الله عليه وسلم
يزوره راكبا وماشيا في كل سبت وحكمة تخصيصه السبت في اتيانه زيارة اهله
والموتى يعلمون بزوارهم يوما قبل الخميس ويوما بعده واعطى اهل احد
يوم الخميس لانهم افضل فبقي السبت لاهل قبا وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
ركعتين فيه كعمرة ويقال له مسجد الفتح وكان عمر رضي الله عنه ياتيه
في كل اثنين وخميس وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ينقلون
حجارته على بطونهم فلو كان في طرف الارض لضربت اليه اكباد الابل وقال
صلاة ركعتين فيه احب الي من ان اتي بيت المقدس وكذا تستحب اتيان
غيره من المساجد الماثورة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كمسجد القبلتين

وقبور الشهدا المعهودين وهم شهدا احد رضي الله عنهم فانه صلى الله عليه
كان يزورهم وينبغي ان لا تدع زيارتهم وان تبدا بحمزة سيد الشهدا في
الدنيا والاخرة وقال مالك في كتاب محمد ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم
اذا دخل وخرج اي اذا دخل المدينة وخرج منها وفيما بين ذلك اي في ايام
اقامته يدخل المسجد ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم كلما دخل وخرج قال محمد واذا خرج
من المدينة من اتاها زائرا جعل اخر عهده بالمدينة الوقوف بالقبر اي
عنده للوداع وكذلك كل من خرج مسافرا من المدينة يجعل اخر عهده
زيارته صلى الله عليه وسلم والسلام عليه وروى ابن وهب عن فاطمة
الزهرا بنت النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
اذا دخلت المسجد يعني مسجده صلى الله عليه وسلم او الاعم منه فصل على
النبي صلى الله عليه وسلم وقولي اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وفيه مناسبة تامة لان العبادة مكفرة للسيئات والدخول بفتح الباب
او هو باب موصل لاعظم رحمة واذا خرجت من المسجد النبوي او الاعم منه
فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقولي اللهم اغفر لي ذنوبي ببركة العمل الصالح وافتح
لي ابواب فضلك وذكر الفضل هنا انسب لان الخارج من المسجد يخرج
لكسب مصالحه والفضل الرزق وفتح الباب كناية عن تسهيل اموره وتيسير
مسالكه واسباب معاشه وقد علم بذلك حكمة ذكر الرحمة في الدخول
والفضل فيه في الخروج وحاصلها ان المساجد محال رحمة الحق تعالى العباده
رحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم فطلبت تلك الرحمة الخاصة
عند دخولها واما الخروج فهو الى محل الاسباب والاكتساب التي بها تحصل
الارزاق والمنافع للناس وهذا مظهر الفضايل التي تفضل بها على عباده
فسال عند التوجه لتلقا من عليه منه ما يتوفر به خشوعه وانقطاعه
الى الله تعالى قالوا ويصلي ركعتين نفلا مطلقا وقيل انهما سنة الوداع
واختلف هل يقدم الوداع على الصلاة او يوخرها ليكون اخر عهده
ملاقاته صلى الله عليه وسلم ويحسن ان يقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد
بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود اليه وارزقني العفو والعافية
في الدنيا والاخرة ويتاسف على مفارقته واعلم ان هذا الحديث رواه
اصحاب السنن على انه سنة لدخول كل مسجد وليس مخصوصا بالمسجد النبوي
كما ذكره الخطيب في اللوا المعلم الا انه ينبغي ان يدخل فيه دخولا اوليا وزاد
بعضهم في المسجد النبوي رب وفقني وسددني واصلحني واعني على ما يرضيك
عني ومن علي بحسن الادب في هذه الحضرة الشريفة وفي رواية اخرى من طريق
اخر في حديث فاطمة رواه احمد وابو يعلى والترمذي وحسنه فليسلم مكان
فليصل فيه ويقول اذا خرج اللهم اني اسالك من فضلك وفي رواية اخرى
اللهم احفظني من الشيطان الرجيم وهذه الامور كلها محل ذكرها مناسك
الحج وفصلت ثم وعن محمد بن سيرين التابعي المشهور كان الناس يقولون

يعني

اذا

اذا دخلوا المسجد النبوي صلى الله وملايكته على محمد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله دخلنا وبسم الله خرجنا اي
ندخل ونخرج وعبر بالماضي مشاكلة واشارة الى ان المساجد انما هي
للعبادة وليست محل مكث واقامة لغير المعتكف وعلى الله توكلنا
اي فوضنا له امورنا كلها لترك من دخل المسجد امور دنياه فان توجهه
فيه انما هو لله وكانوا يقولون اذا خرجوا مثل ذلك وهذا ليس خاصا
بمسجد المدينة بل هو مستحب في كل مسجد واستحب الصلاة عليه عند
دخولها والخروج منها لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي بين لنا العبادة
فيها وهدانا الطريق الخير فكان حقا علينا ان نذكره ثمة والدعا له والمراد
بالناس هنا الصحابة ففعلهم يدل على انه سنة ماثورة فلا يتوهم انه
كيف يكون دليلا على انه سنة ولذا اردفه بما يوضحه من قوله وروى
عن فاطمة ايضا اي كما روي عنها قبل هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل المسجد قال صلى الله على محمد وسلم ثم ذكر مثل حديث فاطمة
قبل هذا وفي رواية يحمد الله الذي وفقه للعبادة ويسمي الله تيمنا وتبركا ليتم
ما شرع فيه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لما مر وذكر مثله اي ما هو
بمعناه وفي رواية يقول اذا دخل المسجد بسم الله والسلام على رسول الله
فهذا صريح في ان ما فعله الناس فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه
فهم مقتدون به وروى عن غيرها اي عن غير فاطمة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وانعامك بنعم الدنيا والاخرة ويسر لي ابواب رزقك اي سهلها
ويسر اسبابها والتعبير بالتيسير اشارة الى انه مما قضي وفرغ منه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي يعني ما تقدم بتمامه وحاصله
ان هذه الاحاديث تدل على ان من دخل المسجد او خرج منه او مر به
اي مسجد كان يستحب له ان يسمي الله ويصلي ويسلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويدعو بخير من خيري الدنيا والاخرة والماثور افضل
وهذا مما اتفقوا عليه ووردت فيه احاديث صحيحة مسندة في باب
الدعوات وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد
النبوي وخرج منه من اهل المدينة المقيمين بها الوقوف بالقبر اي عنده
للزيارة وانما يلزم ذلك اي الوقوف لازم للغربا الذين جاوا المدينة
للزيارة وليس اللزوم هنا بمعنى الوجوب الشرعي بل التاكيد في حقه
وقال مالك فيه اي في كتاب المبسوط ايضا كما نقل عنه اولا لا باس لمن قدم
من سفر او خرج الى السفر من اهل المدينة ان يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم اي يقوم عنده زايرا فيصلي عليه صلى الله عليه وسلم ويدعو له و
لابي بكر وعمر بعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له

فليصل

ان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه اي الخروج للسفر فهم مقيمون يفعلون ذلك اي الوقوف عند القبر والصلاة عليه والدعا لصاحبيه في اليوم الواحد مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او في الايام المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون عليه صلى الله عليه وسلم ويدعون لابي بكر وعمر ساعة فقال مالك لما ذكر له ذلك لم يبلغني هذا اي وقوف المدني من غير سفر عند القبر عن احد من اهل الفقه ببلدنا يعني المدينة لان عمل اهلها حجة عنده وتركه اي ترك هذا الفعل واسع اي اكثر واولى ولا يصلح اخر هذه الامة المحمدية واخرها من بعد الصحابة والعصر الاول الا ما اصلح اولها اي لا يصلح لاخرهم الا ما صلح لاولهم ولا يستحب الا ما استحبوه اولا ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها من الصحابة ومن لحق بهم انهم كانوا يفعلون ذلك اي الوقوف للزيارة من غير الغربا بلا ارادة سفر اي لم اسمعه بنقل صحيح ويكره ذلك الا لمن جاء من سفر او اراده من اهل المدينة وقال ابن القاسم من اتباع الامام مالك ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها للسفر او دخلوها قادمين من السفر اتوا القبر فسلموا عليه صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم وذلك راي اي قول لمالك وفي نسخة رايي بالاضافة اي انه يقوله وقال الباجي بباء موحدة نسبة لباجة اسم بلدة بالمغرب وهو ابو الوليد الحافظ من ايمة المالكية وقد تقدم ففرق مالك او ابن القاسم رواية عنه بين اهل المدينة والغربا فاستحب للغربا الزيارة في الدخول للمسجد في كل حين ولم يستحبه للمدني الا اذا خرج لسفر او قدم منه لان الغربا قصدوا المدينة لذلك اي لاجل الزيارة فينبغي لهم فعل ذلك في كل حين واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اوطانهم من اجل زيارة القبر والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم قال السبكي في كتابه شفا السقام بعد نقل ما هنا مذهب مالك ان الزيارة قربة لكنه كره الاكثار منها للمقيم بالمدينة على قاعدته في سد الذرايع وغيره من اهل المذهب قالوا اما باستحباب الاكثار منها مطلقا واتفقوا عليه وهو الحق الذي لا شبهة فيه والذريعة ليست ممنوعة في كل مقام كما تقدم عن القرافي وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه عبد الرزاق ومالك في الموطا عن عطاء بن يسار اللهم لا تجعل قبري وثنا اي كالوثن وهو الصنم الذي يعبد اي يتخذ معبودا وتقدم فيه زيادة بعدي اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد اي يسجدون لها كما يسجدون لله وقد تقدم الكلام عليه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن ابي شيبة وغيره بسند متصل لا تجعلوا قبري عيدا اي كالعيد باجتماع الناس عنده وقد تقدم تاويل الحديث وانه لا حجة فيه لما قاله

ابن

ابن تيمية وغيره فان اجماع الامة على خلافه يقتضي تفسيره بغير ما فهموه فانه نزعة شيطانية وقوله وقال اي يحتمل انه من كلام الباجي او من كلام مالك وابن القاسم تاييدا لما قاله وهو الظاهر ويحتمل انه من كلام الناسخ غير مناسب لما عقد له هذا الفصل ونقل من كتاب احمد بن سعيد الهندي عالم الاندلس توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وعمره سبع وسبعون سنة وترجمته مبسوطة في التواريخ وفي نسخة سعيد الهندي والصحيح الاول فيمن وقف بالقبر اي قال في حقه وبيان حاله انه ينبغي له ان لا يلصق به صدره ولا يمسه بشيء من جسده فلا يقبله فيكره مسه وتقبيله والصاق صدره به لانه ترك ادب وكذا كل ما يكره فيه ذلك وهذا امر غير مجمع عليه ولذا قال احمد والطبري لا باس بتقبيله والتزامه وروي ان ابا ايوب الانصاري كان يلتزم القبر الشريف قيل وهذا لغير من لم يبلغه الشوق والمحبة وهو كلام حسن ولا يقف عنده طويلا بل بمقدار الصلاة عليه والدعا تادبا منه فهذا مستحب عنده وفي العتبية بضم العين المهملة وسكون المثناة وكسر الموحدة وبالنسبة اسم كتاب يعرف بالعتبية وبالمستخرجة من الاسمعة اي مما سمع من مالك من مسايل المدونة وصلحها يسمى العتبي نسبة لعتبة بن ابي سفيان القرطبي توفي في منتصف ربيع سنة خمسين او اربع وخمسين ومايتين واخذ عن يحيى الليثي وطبقته ويقال انه من موالي عتبة وله رحلة الى المشرق وفي تاريخ الاندلس محمد العتبي هو محمد بن احمد بن عتبة الاموي من اهل قرطبة وهو مولى لال عتبة بن ابي سفيان وهو الاصح وسمع من سحنون واصبغ وغيرهما وجمع كتابا سماه المستخرجة اكثر فيه من الشواذ والمسايل الغريبة فاذا سمع غريبة قال ادخلوها في المستخرجة وقال ابن وضاح في المستخرجة خطا كثير يبدو بالركوع المراد به الصلاة اي تحية المسجد اذا دخله لتسميته باسم الجزء كالركعة قبل السلام على قبره عليه الصلاة والسلام وزيارته وهو احد القولين كما تقدم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يسلم اولا ثم يصلي ويتحرى صلاته محلا كان يصلي فيه صلى الله عليه وسلم وله علامة ذكروها وبينهم المصر وهو على يسار محراب الشافعية وشمل ذلك عموم قوله واحب افعل تفضيل من المحبة مواضع التنفل اي افضلها للصلاة النافلة وتحية المسجد والزيارة مصلى النبي صلى الله عليه وسلم اي محل صلاته الماثور وبين محله بقوله حيث العمود المخلق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وقال وهو ما عليه الخلوق بالفتح وهو نوع من الطيب اصفر فيه حمرة والعمود هو السارية والاسطوانة وسمي مخلقا لانه كان يطيب بالخلوق تعظيما وهذا هو المعروف وقيل انه محلق بحاء مهملة اي له حلقة من حديد ونحوه قيل وهو محل جذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب عنده قبل عمل المنبر له وهذه الاماكن الشريفة واسماؤها وفضائلها

من اراد الوقوف عليها فليطالع تاريخ المدينة الكبير للسيد السمهودي
وفضيلة هذا المحل والصلاة عنده انما هي للمتنفل الزاير **اما في صلاة**
الفريضة فالتقدم الى الصفوف اي التقدم الى الصف الاول افضل من
غيره مطلقا **والتنفل** اي صلاة النافلة **ففيه** اي في المسجد النبوي **للغربا** فيه ح
الذين قدموا للزيارة وليسوا من اهل المدينة المقيمين بها **احب الي** اي
افضل عندي **من التنفل في البيوت** اي مساكنهم ومحل نزولهم وهذا
مستثنى مما قاله الفقها واطلقوه ان الافضل في الفرض الصلاة في
المساجد والنافلة الافضل فيها ان تصلى في المنازل ووجه المخالفة
ان الصلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة في غيره على ما ياتي
وهذا مبني على ان المضاعفة تختص بمسجد المدينة وذهب بعضهم الى
ان الصلاة في المدينة مطلقا مضاعفة لا فرق بين فرضها ونفلها
ومسجدها وغيره فعلى هذا نفلها كغيرها لا ان الغريب يستحب له
الاكثار من المسجد في مكثها المكث في مسجدها والزيارة والتبرك بمواطن
عبادته فله شان يخصه وهو الظاهر **فصل فيما يلزم من دخل**
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الادب اللازم لمن حضر مجلسه في
حياته **سوى ما قدمناه** في الفصل الذي قبل هذا **وفضله** اي المسجد
النبوي **وفضل الصلاة فيه** اي زيادة ثوابها على ثواب غيرها
وفي مسجد مكة وفضله وفضل الصلاة فيه **وذكر قبره ومنبره وفضل**
سكنى المدينة ومكة والمجاورة فيهما **قال تعالى لمسجد اسس على**
التقوى من اول يوم وضع اساسه فيه **احق ان تقوم فيه** للصلاة
من غيره وقد اختلف فيه كما سياتي **روي** عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه مسلم وغيره **ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل** عن المراد به في
هذه الاية **اي مسجد هو فقال مسجدي هذا** يعني الذي هو داخل
المدينة وهو معروف **وهو** اي كونه المراد في الاية **قول ابن المسيب وزيد**
ابن ثابت وابن عمر ومالك بن انس وغيرهم من كبار الصحابة قيل كان
ينبغي له تقديم ابن عمر ثم زيد ثم ابن المسيب ثم مالك لكنه قدم
الاسن والترتيب في الذكر ليس بلازم **وعن ابن عباس انه مسجد قبا**
الذي تقدم بيانه وهو المراد في الاية عنده لانه صلى الله عليه وسلم
اسسه وصلى فيه ايام اقامته من الاثنين الى الاثنين وكلاهما ممن
اسسه على التقوى الا ان تاسيس مسجد قباء كان في ابتداء دخوله
صلى الله عليه وسلم دار الهجرة ثم انتقل منه واسس الاخر فالاولية ظاهرة
فيه الا ان تجعل شاملة للحقيقية والنسبية والمراد بالتقوى الاخلاص
في رضى الله لا كمسجد الضرار وما ذكره ابن عباس هو الذي ارتضاه المفسرون
وهو الظاهر والاول مروي عن كبار الصحابة مسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه مسلم واصحاب السنن ولذا قيل كان ينبغي للمص ان يقول

صح

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا روي بصيغة المجهول التي تغلب في
الضعيف فكانه ايما منه الى ان الاقوى ما قاله ابن عباس وهو مشكل
وغاية ما يقال فيه ان الاولية اضافية باعتبار ما بني بعد الهجرة ومسجد
مكة فيشمل مسجد قباء ومسجد المدينة والمراد اخراج مسجد الضرار
ولا ينافيه ما تقدم لانه اثنى على اهل احد المسجدين بزيادة الطهارة
وانما فسره النبي صلى الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوته لحق ان تقوم فيه
لانه انما كان اكثر قيامه به فلو فسره بمسجد قباء لكان صلى الله عليه وسلم
تاركا للاحق فقسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم ونص
على ما خرج عن منطوقه لانه هو المحتاج للبيان فاعرفه فانه محل
دقيق **حدثنا هشام بن احمد الفقيه** هو احد شيوخ المص
رحمه الله لقوله **بقراءتي عليه قال حدثنا الحسين بن محمد الحافظ**
هو الغساني وقد تقدم **قال حدثنا ابو عمر** هو ابن عبد البر كما تقدم
النمري تقدم مرارا بيانه ايضا **قال حدثنا ابو محمد عبد المؤمن** تقدم
بيانه **قال حدثنا ابو بكر بن سامة** تقدم ايضا **قال حدثنا ابو داود** ط داسة ح
صاحب السنن تقدم ايضا **قال حدثنا مسدد** تقدم **قال حدثنا**
سفيان هو ابن عيينة وقد تقدم **عن الزهري عن سعيد بن المسيب**
عن ابي هريرة تراجمهم تقدمت كلها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال لا تشد الرحال لا نافية وتشد مضارع مجهول وهو خبر اريد
به النهي وهو ابلغ في النهي لانه جعل كان امر لا يقع في الخارج فخبر عنه دلجي
لتحققه والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو للجمال كالسرج للخيل
كما مر لا جمع رحلة كما توهم وهي البعير ونحوه والمقصود منه والمنع او نفي شد
كناية عن منع السفر اي لا ينبغي السفر وقطع المسافة **الا الى ثلاثة مساجد**
جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع السجود **مسجد الحرام**
بالحركات الثلاث وفي نسخة المسجد الحرام وهو مسجد مكة وتطلق على مكة
نفسها وكلاهما جائز هنا والاول من اضافة الموصوف للصفة اي المسجد
الذي جعله محترما وهو مشهور غني عن البيان **ومسجدي هذا** اي
مسجد المدينة المعروف **ومسجد الاقصى** بالاضافة كالاول وفي نسخة والمسجد
الاقصى اي الابعد لانه ابعد من مكة بالنسبة للمدينة وفيه كلام مشهور
ليس هذا محله واختلف في هذا النهي هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب
اليه بعضهم والصحيح انه مؤول اي لا ينبغي شد الرحال لنذر العبادة الا لها
ولذا قالوا لو نذر الصلاة في غيرها لم تلزمه شيء فلا يكره شد الرحال
لبعض الاماكن المتبرك بها او الزيارة من فيها من الصالحين او لطلب
العلم بل قد يكون مندوبا **وقد تقدمت الاثار** والاحاديث **في الصلاة والسلام**
على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد النبوي في الفصل الذي قبل
هذا كما سمعته انفا والاثار كل ما نقل اي مروي فيشمل الحديث وغيره ويطلق

على ما يقابله والفرق بين الحديث والخبر والاثر مشهور في مصطلح الحديث كلها
ككتاب ابن الصلاح وغيره وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث
رواه ابو داود باسناد جيد حسن كما في حديثه في الاذكار للنووي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد اي مسجده بالمدينة
وتقدم ان هذا مستحب في كل مسجد قال اعوذ بالله العظيم اي التجي
في اموري كلها وفي التوفيق للعبادة واخلاصها الى عظيم لا يخاف من
التجا اليه وبوجهه الكريم الوجه معروف فاذا اضيف الى الله فالمراد
به ذاته المكرمة المبجلة وسلطانه القديم سلطانه بمعنى قهره
وغلبته والقديم صفة سلطان وذلك ثابت له في الازل والقدم
من الشيطان الرجيم المطرود عن رحمة الله وقربه واستعاذ به منه لئلا
يصده عما نواه من العبادة ويشغله بوسوسته وتتمة الحديث فاذا قال
ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وقال مالك بن انس في حديث رواه
البخاري والنسائي عنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتا عاليا
كالصياح في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بصاحبه
اي امر بمجيه اليه فجي به له وسقط هذا من بعض النسخ فالفا في قوله
فقال ممن انت فصيحة اي من اي قبيلة وطايفة من الناس قال من
ثقيف قبيلة من العرب مشهورة من هوازن قال عمر رضي الله عنه له
لو كنت من اهل هاتين القريتين يعني مكة والمدينة كما في نسخة لادبتك
وفي اخرى لعلوتك بالدرة بكسر الدال وفتح الرا المهملتين وهي سوط عريض
يضرب به وعلوتك يعني ضربتك وهو تعبير فصيح مشهور لانه يضرب على راسه
واعالي بدنه يقال علاه بالدرة وجلده وقنعه بالسيف وهذا ساقط من
بعض النسخ فالجواب مقدر كقوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال ونحوه
وانما قال له هذا لان من كان من اهل الحرمين وهما مهبطا الوحي ومقر الدين
لا يعذر في الجهل بالشرع وادابه ثم بين له وجه ما قاله بقوله
ان مسجدنا يعني مسجد المدينة والحرم لا يرفع فيه الصوت فعلى الاول يعلم غيره
بالقياس وعلى الثاني هو داخل نصا وهو الظاهر لانه ورد من الطريق الاخر
ومساجدنا وذهب كثير من الفقها ان رفع الصوت في المساجد مطلقا مكروه
لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم
لانها متخذة للعبادة ولذا كره النوم فيها لغير ضرورة الا انه قيل ان
مرتكب المكروه لا يعزر وكلام عمر رضي الله عنه يدل على انه لو كان من اهل
القريتين عزره لانه لا يعذر بجهله واجيب بانه علم منه عدم الكراهة
اكثر انه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو حرام يودي الى الكفر والعياذ بالله
قلت ليس كما قاله بل لانه يمتنع رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم
لقوله لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي اي عنده وهو في حياته كما تقدم
الا ان قوله ان مسجدنا يابا فان قيل المراد بمسجدنا مسجده صلى الله

عليه

لعلوتك
لادبتك

عرضي

علامه

عليه وسلم بخصوصه فالاضافة عهدية لم يرد عليه شي فاعرفه ويستثنى من
هذا رفع الصوت بالاذان والاقامة وكذا التلبية كما صرح به على ما يأتي ان
قال محمد بن مسلمة بميمين مفتوحتين كما تقدم لا ينبغي لاحد ان يعتمد المسجد
اي يقصده وفي نسخة يعتمد برفع الصوت فيه يقال عمده واعتمده اذا قصده
فان فعله لاعن عمد لجهل وغيره جاز له ذلك وقوله ولا بشي من الاذى هو كل
مستقذر لان الطبع يتاذى به وان يبرزه بالبنا للمجهول اي يبعد عنه فيبعد
هو كما يكره بمجهولا ايضا والمكروه المراد به ايضا المستقذرات ولا ينبغي يحتمل
الكراهة والحرمة وخلاف الاولى وقد صرح الفقها بمنع جعل النجاسة في
والمستقذرات في المساجد حتى النخاعة والروايح الخبيثة كرايحة البصل
والثوم الى غير ذلك مما فصل في احكام المساجد وقد افرده بالتاليف الامام
الزركشي فلا حاجة لذكره هنا لانا لسنا بصدده قال القاضي هو المص عياض
رحمه الله حكى ذلك المذكور كله القاضي اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الازدي
البصري العلامة الرحلة في سائر الفنون والادب وكان ممن له معرفة
بكتاب سيبويه حتى عد من اقران المبرد حتى قيل لولا اشتغاله بالقضا
اذهب ذكر المبرد ومات سنة اثنين وثمانين ومايتين ببغداد فجاه في
مبسوطه اسم كتاب له كما تقدم في باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
والعلماء كلهم متفقون على ان حكم سائر المساجد هذا الحكم لان المقصود
منها واحد وشرفها كلها لكونها محل العبادة لله تعالى فاذا استوت في ذلك
كان حكمها واحدا قال القاضي اسماعيل بن اسحاق المتقدم وقال محمد بن مسلمة
المتقدم يكره في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام الجهر على المصلين فيما
يخلط عليهم صلاتهم اي يشوش عليهم ونحوها بحيث لا يتميز احدهما
عن الاخر كالدقيق والشعير والتبر فالمراد ان اصواتهم لشدة الجهر تلهيهم
عن قراتهم وصلاتهم فاستعير لذلك الخلط وليس كراهة رفع الصوت
مما يخص به المساجد فتثبت كراهة رفع الصوت رفع اسم ليس خبره
الجار والمجرور قبله ويكره رفع الصوت بالتلبية اي قول الحاج لبيك اللهم
لبيك في مساجد الجماعات التي يجتمع فيها لصلاة الجمعة ونحوها الا المسجد
الحرام يعني مسجد مكة ومسجدنا يعني مسجد المدينة لان محمد بن مسلمة كان من
سكانها فرفع الصوت بالتلبية مامور به لحديث افضل الحج العج والثج فالعج
رفع الصوت والثج اراقة الدما ورفع الصوت مستحب لغير المراة والخنثى
وهذا مذهب مالك وخالفه غيره فجعله مستحبا في جميع المساجد وانما
كرهه مالك في المساجد لانها محل الخشوع وقال ابو هريرة في حديث رواه الشيخان
عنه عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير اي افضل واكثر ثوابا
من الف صلاة فيما سواه من جميع المساجد الا المسجد الحرام يعني مسجد مكة
المشرفة وسمي حراما لحرمة القتال وكذا الصيد وقطع اشجاره وتتمة الحديث
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا قال القاضي

ابو الفضل مصنف هذا الكتاب وهو عياض رحمه الله تعالى اختلف بالبنا للمجهول اي اختلف العلما والفقها في معنى هذا الاستثنا يعني المراد بقوله الا المسجد الحرام واختلافهم فيه مبني على اختلافهم في المفاضلة اي القول بانهما افضل من الاخر بين مكة والمدينة فذهب الامام مالك في رواية اشهب ابن عبد العزيز ابو عمرو القيسي المصري تلميذ الامام مالك في روايته عنه اي عن مالك وقاله عبد الله ابن نافع صاحبه اي صاحب الامام الذي روى عنه وجماعة اصحابه اي اصحاب مالك الى ان معنى الحديث المذكور والاستثنا فيه لانه ان لم يكن خيرا من الف صلاة فيما سواه احتمل ان تكون الصلاة في المسجد الحرام اكثر ثوابا من الصلاة في المسجد النبوي وان الصلاة فيه تفضل صلاة المسجد الحرام اقل من الف او ان الصلاة في المسجد النبوي لا تفضله بل تساويه والكل محتمل وهذه رواية اشهب عنه ورواية ابن وهب وابن مطرف وابن حبيب من اصحاب مالك عنه موافقة للجمهور في تفضيل مكة على المدينة والاولون على ان معناه ان الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في سائر المساجد اي باقيها بالف صلاة الا المسجد الحرام وان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة فيه اي في المسجد الحرام بدون الالف اي اقل منه وهو تاويل بعيد وممن استبعده من المالكية ابن عبد البر رحمه الله وناهيك به لما ثبت في مسند احمد عن عبد الله بن الزبير انه صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وسيذكره المص قريبا وهو قريب حديث حسن كما ذكره البيهقي كيف لا وقد مدحه الله وامر بالحج اليه وفي الحديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته بمكة وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال انه حديث حسن واحتجوا لما ذهبوا اليه من تفضيل المدينة بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه اي غير مسجد المدينة لما علم مما تقدم فتاتي فضيلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عليه اي على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف اي غيره من المساجد ورد بان هذه الرواية شاذة والمحفوظ ما رواه سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر رضي الله عنهم بلفظ صلاة في المسجد الحرام افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فان فضله عليه بمائة صلاة وقد روي من طرق وهذا اي ما ذكره من ان الصلاة في مسجد الرسول افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه قريبا وهو اي تفضيلها عليها قول عمر ابن الخطاب ومالك في احدى الروايتين عنه واكثر المدنيين اي علماها

لقوله

لقوله ما بين قبري ومنبري الخ ونحوه وذهب اهل مكة وعلما الكوفة الى تفضيل مكة على المدينة وهو قول ابن وهب وعطا وابن حبيب من اصحاب مالك في رواية عنه وحكاه الساجي بسين مهملة وجيم نسبة الى الساج بلدة وهو ابو يحيى زكريا ابن يحيى الضبي البصري عن الشافعي رضي الله عنه لانه من ائمة الثقات فقيه توفي بالبصرة سنة سبع وثلثمائة وله كتاب جليل في علل الحديث وكتاب في اختلاف الفقها وهو حجة وان ضعفه بعضهم وله ترجمة في الميزان وحملوا اي المفضلون لمكة الاستثنا في الحديث المتقدم على ظاهره من استثنائه واخراجه مما فضل عليه مسجد المدينة فلا يكون مفضلا عليه بل دونه لما عرفته فلا يرد انه يحتمل المساواة له وهو على هذا مستثنى مما سواه لقربه واحتجوا لما قالوه بحديث عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه احمد وابن حبان بمثل حديث ابي هريرة وفيه اي في حديث ابن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة وروى قتادة مثله اي مثل حديث ابن الزبير في تفضيل مكة فياتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على هذا الذي رواه ابن الزبير وقتادة على الصلاة في سائر المساجد بمائة الف

اعتراض على المص

وفيما قاله شي لانه كما قيل اسقط منه مضاف الى الصلاة اي مائة الف صلاة وهو كذلك في رواية احمد وابن ماجة باسنادين صحيحين فلا يخفى ما فيه وحديث ابن الزبير هذا روى صدره ابو هريرة وعجزه عمر فاعرفه

تفضيل القبر الشريف

ولا خلاف بين العلما والمحدثين في ان موضع قبره اي الموضع الذي قبر فيه صلى الله عليه وسلم وضم جسده الشريف افضل من سائر بقاع الارض كلها بل هي افضل من السموات والعرش والكعبة كما نقله السبكي لشرفه صلى الله عليه وسلم وعلو قدره وقال القرافي في القواعد للتفضيل اسباب فقد يكون للذات كتفضيل العلم وقد يكون بكثرة العبادة لما وقع فيه وقد يكون بالمجاورة كتفضيل جلد المصحف وقد يكون بالحلول كتفضيل قبره صلى الله عليه وسلم على البقاع فلا وجه لانكار ما في الشفا بان التفضيل انما هو بكثرة الثواب على الاعمال ولا عمل على القبر فانه ممنوع ويلزمه ان لا يكون جلد المصحف مفضلا وبطلانه معلوم من الدين بالضرورة ووافقه السبكي رحمه الله فقال الاجماع على ان قبره افضل البقاع وهو مستثنى من تفضيل مكة على المدينة كما قيل

• جزم الجميع بان خير الارض ما • قد حاط ذات المصطفى وحواها •
• ونعم لقد صدقوا بساكنها علت • كالنفس حين زكت زكى ماواها •

وقال ابن عبد السلام التفضيل يكون لامور غير العمل فقبره صلى الله عليه وسلم افضل الاماكن لتجلي الله عليه بما ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة ولا حاجة لما قيل انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره له اعمال فيه مضاعفة وان كان صحيحا ولو سلمنا ان المكان الافضل في ذاته كفى انه لاجل ما حل فيه وقال

وقول السروجي من الحنفية لم يبحث من تعرض لهذا في مذهبنا ليس منه توقيف
فيه بل العدم وقوفه عليه ويكفي لفضله ما اشتهر من ان كل احد يدفن في
التربة التي خلق منها وعلى هذا فقد روى [illegible] الزبير بن بكار ان جبريل
اخذ التراب الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم من تراب الجنة فرجع التفضيل
المذكور الى الكعبة ان صح ذلك **قلت** وفي هذا افضل تضجيعه وتحير
كيف شرف اليها كما مر وحكي قال في عوارف المعارف روي عن ابن عباس ان اصل
طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض وهو موضع الكعبة بمكة فاول
ما اجاب ذرته صلى الله عليه وسلم ومنها دحيت الارض فهو اصل التكوين
والكائنات تبع له ولما تموج الطوفان القى بطينته لمحل دفنه صلى الله
عليه وسلم انتهى وهو غريب لا يعلم مثله الا بالنقل وهو توقيف ويؤيده
ما جاء في بعض الاخبار ان سليمان عليه الصلاة والسلام زار محل قبر نبينا
واخبر انه سيقبر فيه وترك ثم اربعمائة من احبار بني اسرائيل ينتظرون بعثته
وهجرته اليهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وههنا
بحث وهو ان البقعة التي ضمت الجسد المعظم اذا كانت افضل من سائر
البقاع يلزم ان تكون المدينة افضل من مكة بلا نزاع لان المدينة
هي تلك البقعة مع زيادة وزيادة الخير خير فكيف يتصور الخلاف بينهم
على هذا بل تفضل المدينة بعد هجرته صلى الله عليه وسلم اليها واقامته بها
تفضل مكة حينئذ لان شرف المكان بالمكين فلا بد من تحرير محل الخلاف حتى
يقام عليه الدليل وفي كلام شيخنا ابن قاسم يقتضي ما يقرب ان فضل
البقعة التي ضمت اعضاءه عليه الصلاة والسلام ثابت قبل دفنه فيها
بل قبل موته بل وقبل هجرته نعم قد يقال تفضيلها على الكعبة
والعرش والكرسي انما ثبت بعد دفنه فيها لشرفها به لا قبله لانها حينئذ
ليس فيها الا انها جزء من الكعبة بمجرد فلا مزيد على بعض اجزائها الا ان
يقال انه صلى الله عليه وسلم فيها اقتضى مزيتها على بقية الاجزاء قبل دفنه
فيها ايضا وهل البقعة المذكورة افضل من منزله عليه الصلاة والسلام
في الجنة او منزله فيها افضل كما يسبق الى الفهم وقد يقال هذه افضل
ما دام فيها فاذا صار في الجنة صار منزله افضل وقد يقال بجواز ان
يكون هذه منقولة من منزله في الجنة او تنقل اليها فيها حكمة فتامله
واعلم ان العز بن عبد السلام لما قال ان الامكنة والازمنة متساوية
لا فضل بينها ظن بعضهم ان القبر الشريف لا يتصور تفضيله لذاته
فان التفضيل للمكان انما هو بحسب فضل الاعمال الواقعة فيه وورد
بان التفضيل له اسباب غير ذلك كما مر وفضل الاعمال في المدينة
على اعمال مكة غير مسلم كما مر ولو سلم ففيها اعمال كثيرة ليست لغيرها
كالحج والعمرة والمناسك فهي تزيد بذلك فان قال ما لك في المدينة
ايضا ما ليس في غيرها كمجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور دين

الاسلام

الاسلام ونحوه فالخلاف لفظي فتدبر **قال القاضي ابو الوليد الباجي** بموحدة
وقد تقدمت ترجمته **الذي يقتضيه الحديث** المتقدم الذي في فضل مسجديهما
مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد حتى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه ذكر فيه التفاضل بين الصلاة في المسجدين **ولا يعلم منه** اي من الحديث
الذي استدل ثوابه **حكمها** اي حكم مكة في التفاضل **مع المدينة** اي بالقياس
اليهما بالتفاضل وايهما الفضل وهو الذي ذكر الخلاف فيه بين مالك
وغيره **وذهب الطحاوي** هو الامام ابو جعفر احمد بن محمد الحنفي كما تقدم في
الى ان هذا التضعيف بالضاد المعجمة اي تضعيف اجر الصلاة باحد المسجدين
مسجد مكة او المدينة وضبطه بعضهم بالضاد المعجمة وقال انه المسموع
من الملص في الاصول والظاهر الاول **انما هو في صلاة الفرض** وان الذي
يضاعف ثوابه وعممه بعضهم في الفرض والنفل وهو المختار واليه اشار
بقوله **وذهب مطرف** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين المشددة
وفاء وهو ابو مصعب مطرف اليساري المدني ابن اخت الامام مالك روى
عنه البخاري وهو ممن جاز القنطرة حتى روى عنه مالك وان كان من
اتباعه في الفقه توفي في سنة عشرين ومائتين وعمره ثلاث وثمانون سنة
من اصحابنا اي المالكية وقيد به احترازا عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير البصري الزاهد توفي في سنة خمس وتسعين كما في الحلية لابي نعيم
الى ان ذلك اي مضاعفة ثواب الصلاة **في النافلة ايضا** اي كالفرض
لظاهر عموم الحديث وهو المختار عند الشافعي اذ لا داعي للتخصيص بل شامل
لسائر العبادة بدلالة النص واشار اليه بقوله **قال** اي مطرف وقيل الضمير
للطحاوي **وجمعة خير من جمعة** اي ثواب جمعة فيه تزيد على جمعة في غيره
ويحتمل التجميع جمعة مضاف لضمير المسجد والاول اولى لقوله **ورمضان**
فيه **خير من رمضان** في غيره وهو منون مصروف لتنكيره **وقد ذكر عبد
الرزاق** بن همام المحدث الحافظ كما تقدم **في تفضيل رمضان وغيره بالمدينة
وغيرها** من البلاد **حديثا نحوه** اي مثل الحديث المذكور في فضل الصلاة
وهو ما رواه الطبراني وغيره عن بلال رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال صيام شهر رمضان في المدينة كصيام الف شهر فيما سواها ثم
رجع الى بيان فضايل المدينة فقال **وقال صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه
الشيخان
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة تقدم بعض من الكلام عليه
وان الروضة ارض في مكان مطمئن ذات اشجار ومياه **ومثله** في معناه
ولفظه **عن ابي هريرة وابي سعيد** الخدري **وزاد** اي ابو سعيد كما في الموطا
ومنبري على حوضي قيل انه تمثيل لان الذكر والعبادة عنده والاتقاط
تورث الري من العطش في هول القيامة **وفي حديث اخر** تقدم **منبري
على ترعة من ترع الجنة** تقدم بيانه وهو تمثيل ايضا وتقدم تفسير
الترعة **قال الطبري** محمد بن جرير لا الكيا كما قيل **فيه معنيان** اي وجهان

والاحتمالات **احدها ان المراد بالبيت بيت سكناه** الذي كان يسكنه وهذا مبني **على الظاهر** المتبادر من لفظه **مع انه ورد** في بعض الروايات **ما بين بيته** ويعين المراد منه وملوه **ما بين حجرتي ومنبري** لان الحجرة بضم الحاء محل السكنى على وجه الارض فقد فسرت بالغرفة فلم يبق احتمال لارادة القبر لانه لا يطلق عليه حجرة **والثاني ان البيت هنا** اي في الحديث المذكور المراد به **القبر** فانه يطلق عليه بيت مجازا لان معناه ما بين بيت قبر الحي وثمرته هنا انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره **وملوقول زيد بن اسلم** الفقيه العمري كما تقدم **في هذا الحديث** وفسره به **كما روي ما بين قبري ومنبري** فهكذا يوكده ويوفق بين القولين بما **قال الطبري واذا كان قبره في بيته اتفقت** معاني **الروايات ولم يكن بينها خلاف** بحسب المعنى **لان قبره في حجرته وهو بيته** واخباره صلى الله عليه وسلم به قبل موته اخبار باحدى المغيبات الخمس وهو من معجزاته **وقوله** في هذا الحديث **ومنبري على حوضي** في تفسيره اقوال منها ما **قيل انه يحتمل ان منبره** المعروف **بعينه الذي كان في الدنيا وهو الاظهر** لتبادره من غير داع لتاويله فينقل ويجعل ثمة كما ان الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب عنده يغرس في الجنة كما ياتي **والقول الثاني انه يكون له هناك** اي في المحشر عند الحوض **منبر** اخر يوضع له عند الحوض تكريما له صلى الله عليه وسلم فيقوم عليه لدعوة الخلق لحوضه تكريما له ولامته **و**القول **الثالث** انه ليس على حقيقته بل من باب ذكر السبب وارادة المسبب فالمراد **ان قصد منبره والحضور عنده** في الدنيا **لملازمة الاعمال الصالحة** متعلق بقصد وحضورا وهو علة مقدمة لقوله **يورد الحوض ويوجب الشرب منه** لاعماله الصالحة في الدنيا **قال الباجي** لفهم بيانه **وقوله** في الحديث **روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين** وتفسيره **انه موجب لذلك** اي مقتض له اقتضاء محققا فكانه موجب له اي لدخوله روضة من رياض الجنة لمن دخله في الدنيا **وان الدعاء والصلاة فيه** اي فيما بين المنبر والقبر **يستحق** صاحبها **ذلك من الثواب** بيان لذلك او تعليل له ففيه تجوز **كما قيل** في حديث صحيح في الترغيب في الجهاد والشهادة **الجنة تحت ظلال السيوف** كناية عن دنو المجاهد من الجنة حتى كانه اذا رفع سيفه للضرب به او علاه سيف لمن يضربه وظهر ظله فالجنة تحت ذلك الظل او ظلال السيوف كناية عن القتال بها فجعل سببا لدخول من اظلته الجنة وهذا مراد القائل هنا **والثاني** من معانيه المحتملة **ان تلك البقعة** من بقاع المسجد التي بين القبر والمنبر **قد ينقلها الله** من الدنيا الى الاخرة **فيكون في الجنة بعينها** فهو على حقيقته **قاله الداوودي** هو احمد بن نصر شارح البخاري وهو ابو جعفر الاسدي الشكري التلمساني توفي بتلمسان سنة اربعين

واربعماية

واربعماية وتلمسان بكسر التاء واللام ونيفا التلمسين ويجوز تسكين لامها وفي نسخة الماوردي وقال ابن حجر ان معنى قوله روضة لخ انه كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة لمن يلازم حلق ذكرها لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فهو تشبيه بليغ ومعناه ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة او هو على ظاهره بان ينقل من الدنيا للاخرة قال والوجوه الثلاثة على ترتيبها في القوة فالوجه الاخير اضعفها وقال بعضهم انه اقواها لان الاصل الحقيقة ولا يخفى ما فيه ثم قال ابن حجر والاظهر الجمع بين المعنيين يعني انها تنقل الى الجنة وتؤدي الى رياضها ويؤيده ويقويه ان الصلاة فيه بالف صلاة في غيره وان الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب عنده يغرس في الجنة فهذه الفضيلة النفيعة تنقل اليها ايضا ولا يخفى ما بين اول كلامه واخره من التدافع وقوله الجنة تحت ظلال السيوف حديث صحيح كما مر رواه الشيخان ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى وان لفظه انه صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس خطيبا فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وفي النهاية انه كناية عن الضراب والجهاد والدنو منه والظل والفيء بمعنى وقد يقال الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده كما فصله اهل اللغة وقلت في قطعة • قلت له لما رنا طرفه • بناظر اهدى لنا الحتوف اجنة من تحت اهدابه • ام جنة تحت ظلال السيوف **وروى ابن عمر** في حديث رواه مسلم **وجماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم قال في** حق **المدينة** والشاكين بها انه **لا يصبر على لاوائها** بفتح اللام وسكون الهمزة وواو بعدها همزة **وشدتها** عطف تفسير لان اللاوا هي الشدة والمشقة والضيق وجاءت بمعنى القحط ورجح الطيبي الاخير لكونه تاسيسا **احد** فاعل يصبر **الا كنت** عبر عن الماضي المحقق اي اكون **له شهيدا او شفيعا يوم القيامة** قال المص والنووي او هنا ليست للشك في الراوي لانه رواه نحو عشرة من الصحابة كذا ولا يظهر اتفاقهم على الشك فهو صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاو للتقسيم اي شهيدا للبعض وشفيعا لبعض او شهيدا للمطيعين او لمن مات في حياته وشفيعا للعاصين ولمن مات بعده وشهادته لهم بانهم ماتوا على خير وشفاعته لهم بامور بتضعيف ثوابهم او تخفيف حسابهم وغير ذلك وينبغي ان تكون هذه خصوصية زائدة لعموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وشهادته كما قال تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا او او بمعنى الواو وقال بعضهم انها للشك وعليه فرواية شهيدا ظاهرة ورواية شفيعا المراد بها شفاعة خاصة لهم بعلو درجاتهم وجعلهم في جواره دنيا واخرة وفي الحديث دليل لمن استحب الجوار بالحرمين ومن كرهه لامر خاص لا يراعي حقوقهما المضاعفة الاعمال بهما **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان **فيمن تحمل من المدينة** اي رحل عنها وفارقها مختارا السكنى غيرها

عليها ومعنى يحمل يرفع حمله وامتعته منها فكني به عما ذكر وفي نسخة يحمل وهما بمعنى **والمدينة خير لهم** من غيرها من البلاد **لو كانوا يعلمون** فيه ايجاز اي لو كانوا يعلمون فضلها لما اختاروا غيرها من البلاد ويحتمل ان لا يقدر شي والمعنى لو كانوا من ذوي العلم لادركوا ذلك او هو ابلغ في ادا المراد ولو شرطية وللتمني اي ليتهم علموا ذلك وهو من حديث طويل معناه انه ستفتح بلاد اليمن والشام ويأتي منها قوم يسوقون اهليهم وذراريهم ثم يتحولون عن المدينة وهي خير لهم والحديث في البخاري وشروحه وفيه معجزة له باخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لانها فتحت في عهد الخلفا واختاروا واسكنوها **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن جابر **انما المدينة كالكير** بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية وراء مهملة وهو الة الحداد معروفة ينفخ بها النار لايقادها على الحديد والكور المبنا من طين ونحوه يوضع عليه وقيل بمعنى والبا منقلبة عن الواو وهما من الكور وهو الزيادة وقيل الكير حانوت الحداد وفي النهاية الكير الطين الذي يبنيه الحداد لاجل النار وقيل هو الزق والحصر فيه اضافي وفي الصحاح خلافه ووجه الشبه انها **تنفي خبثها** بفتحتين واخره مثلثة نصب على المفعولية اي تخرج ما خبث منها ولا تقبله كما ينفي الكير خبث الحديد لان ما فيه من الصدا والاجزا التي ليست خالصة منه تطير عنه مع الشرر وتبقى خالصة وكذلك المدينة لا يخرج عنها ويختار غيرها من غير ضرورة الا من خبث طويته فهو لايبرك فيها من في قلبه غل وعدم صدق فتميز عن غيره كما يميز الحداد بكيره جيد الحديد من رديه **وينصع طيبها** بكسر الطا وسكون المثناة التحتية وموحدة وروي طيب بتشديد وهو مرفوع فاعل وينصع بفتح اليا وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعدها عين مهملة اي يخلص ويبقى خالصا فيها ما طاب كما يبقى من الحديد جيده ويذهب رديه من النصوع وهو صفا البياض ومنه ابيض ناصع واكثر الرواة على التشديد يايه وان ينصع بمثناة تحتية ورفع طيبها على الفاعلية حتى قيل ان التشديد متفق عليه وروي تنصع بمثناة فوقية ونصب طيبها وفاعله ضمير المدينة وضبط القزاز طيبها بكسر اوله واستشكله بان النصوع لا يعرف في الطيب والمعروف فيه يضوع بضاد معجمة وواو مشددة واغرب في الفائق فقال انه بموحدة وضاد معجمة من ابضع اي لتاجر اعطى البضاعة اي تعطي طيبها من يسكنها وتبعه في النهاية وقال الصاغاني انه خالف فيه جميع الرواة وكانه تصحيف وروي تنضخ بضاد وخا معجمتين ففيه روايات مختلفة اصحها انه بصاد وعين مهملتين بعد النون وقال المظ في شرح مسلم الاظهر ان هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم والهجرة واجبة لانه لا يصبر على الهجرة والاقامة بها الا من ثبت على ايمانه لا المنافقون وجهلة الاعراب كما وقع للاعرابي الذي اصابه الوعك وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقلني فقال هذا في حقه وقال النووي ليس هذا بظاهر لما في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها يعني في زمن الدجال وان المدينة ترجف ثلاث رجفات

فيخرج

يخرج منها كل كافر ومنافق ويحتمل ان يكون هذا في ازمنة متفرقة انتهى قلت ان اراد المظ ان المراد بهذا الحديث بقرينة سببه وقصة الاعرابي لا يرد عليه ما قاله النووي **وروي عنه** وفي نسخة وقال صلى الله عليه وسلم كما في مسلم رواية عن جابر **لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها** من غير داع له ولا ضرورة **الا ابدلها الله خيرا منه** يقال رغب عنه اذا كرهه فالمنهي عنه ذلك فلا ينافي ان بعض الصحابة ارتحل منها كبلال ومعاذ وابي موسى الاشعري او هو مخصوص بزمنه صلى الله عليه وسلم اذ كانت الهجرة لها واجبة **وروي عنه** صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث رواه البيهقي والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف **من مات في احد الحرمين** حرم مكة والمدينة **حاجا او معتمرا** اي قاصدا الاحرام بحج او عمرة وهو حال من الفاعل **بعثه الله يوم القيمة لا حساب عليه ولا عذاب** وانما فسرناه بقاصدا لذلك لان الاحرام من المدينة لا يتصور الا لمن احرم من دويرة اهله او لقرب ميقاتها والاحرام من الميقات افضل عند بعضهم وقيل انه بتقديرا وزائرا واكتفى بهما لاحد الحرمين بعلم ما لغيره وهو صحيح ايضا وقوله لا حساب عليه ولا عذاب حال مقدرة او ماول بمبشر ونحوه **وفي طريق اخر** في هذا الحديث للبيهقي والطبراني **بعث** اي احيي بعد موته **من الامنين يوم القيمة** اي امنا من مناقشة الحساب والعذاب **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما في حديث رواه ابن ماجة وابن حبان والترمذي وصححه **من استطاع ان يموت بالمدينة** اي يقيم بها حتى يموت لان الموت ليس بقدرته واختياره **فليمت بها** اي فليقم بها كما سمعته اتما والامر للاستحباب **فاني اشفع لمن يموت بها** شفاعة خاصة به كما مر لانه في جواره وحمايته وهو صلى الله عليه وسلم اوصى بالجار وروي فانها تشفع على الاسناد المجازي فان قيل قد جا ما يعارض هذا وهو ما رواه النساي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات لغير مولده قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة وذكره ابن طاهر في الصفوة وبوب عليه ايثارهم الغربة على الوطن والجواب ان صح ذلك فلا معارضة بل الحديث خاص بمن كان مولده بالمدينة وقصد لحسن الملم بختم ما يتعلق بالمدينة مع ذكر الحرمين لذكره بعده ما يتعلق بمكة كما اشار اليه في الترجمة وقوله **وقال تعالى ان اول بيت وضع للناس الى قوله امنا** شروع في بيان فضل مكة وصفته للناس جعله متعبدا او قبلة لهم ومكة وبكة بمعنى عند جماعة والبا لغة في الميم كثيرا وقيل بكة موضع الكعبة ومكة اسم البلد وقال اخرون مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة حكاه الماوردي عن الزهري وزيد بن اسلم وبكة من بكه اذا دقه وسمي بذلك لانها تدق اعناق الجبابرة اذا قصدوها بسوء وهو اشارة الى ازدحام الناس اذا طافوا وسيل صلى الله عليه وسلم عن اول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس فقيل كم بينهما قال اربعون سنة وهو حديث

صحيح لكنه مشكل لان وضع المسجد في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام ووضع
بيت المقدس في زمن داود وسليمان وبينهما زمان اطول من الاربعين باضعاف
مضاعفة واجيب بان داود عليه الصلاة والسلام لم يصنعه وانما عمره كما بينا
في حواشي البيضاوي وتفسيرا لاية تكلفت به التفاسير وبركته كثرة الخير فيه
ومضاعفة ثواب العمل فيه **قال بعض المفسرين** في هذه الاية معنى قوله ومن
دخله كان امنا امنه من النار وعذابها في الاخرة فاذا دخله مومنا به
وورد انه يدخل الجنة بغير حساب **وقيل** المراد بالامن امنه في الدنيا وفي بعض
النسخ بل اضراب عن التفسير الاول **كان يامن من الطلب ممن احدث حدثا**
اي فعل امرا يستحق به العقوبة كالقتل **ولجا** كما لهم بوزن ضرب يعني التجا
واعتصم من عدوه **اليه** اي المسجد الحرام بدخوله فيه هاربا **في الجاهلية**
هو زمن الفترة بين عيسى وبيننا صلى الله عليهما وسلم سمي بها لكثرة الجهل
فيه فكان الرجل اذا جنى جناية ودخله لا يمسكه احد حتى يخرج وقال
ابو حنيفة من لزمه القتل ودخل الحرم لا يتعرض له ولكنه لا يووي ولا يطعم
ولا يسقى ولا يعامل حتى يضطر الخروج منه وغيره يقول ان الحدود تقام
ويوخذ من دخله فارا والى اشار المص بقوله كان اشارة الى تغير هذا
الحكم بعد مجي الاسلام **وهذا** اي قوله من دخله كان امنا **مثل قوله تعالى**
واذ جعلنا البيت اي الكعبة وحرمها **مثابة للناس** اي ملجا ومرجعا من ثاب
يثوب اذا رجع ومثابة اسم مكان منه ومعناه ملجا لكل مطلوب يحترم
ولا يليق تفسيره هنا بمرجع الزيارة لانه ياباه سياق المص لقوله

عرضي

وامنا في قول بعضهم اشارة الى ان في الاية اقوالا اخر منها انه محل الثواب
وحكى ان قوما اتوا سعدون الخولاني بخاء معجمة نسبة لخولان قبيلة من
اليمن مشهورة واسمه اسكل بن احمد بن مالك وهو من اهل القيروان وعظما
علمائها وسعدون لقب له بصورة الجمع ومثله يجوز فيه الصرف وعدمه
للعلمية وشبه العجمة وقول بعض الشراح انه منصرف ولا وجه لما وقع
في بعض كتب الحديث من ضبطه غير منصرف فضلا عن سنده **بالمنستير** الباء بمعنى

عرضي

في والمنستير بميم ونون وسين مهملة ومثناة فوقية وراء مهملة وهذا
لفظ رومي معناه عندهم خانقاه للرهبان على الطريق لينزل فيه ابناء السبيل
والذي سمعناه منهم فتح الميم والفاء مع سكون السين وكسر التاء الفوقية ويا
تحتية وقد يخفف بحذف الالف والياء وهذا مما لا شبهة فيه عندهم وقوله
في القاموس منستير بضم الميم وفتح النون موضع بافريقية معبد الزهاد
والمنقطعين وبلد اخر بافريقية اهله من قريش بينه وبين القيروان ستة
مراحل وموضع شرقي الاندلس انتهى مخالف لما صح سماعنا فان ظنه عربيا
فهو خطا وان قال عربي وغيره كان عليه ان ينبه عليه وقال التلمساني انه
بضم الميم والنون ويجوز كسر نونه والحاقه فتحهما وعليه اقتصر الشمني وهي بلدة
بساحل البحر وحصن رباط بافريقية له سور وبناه هرثمة بن اعين حين

بعثه

٧١

بعثه الرشيد لافريقية وهو الذي بنى طرابلس الغرب سنة ثمان وسبعين وماية
فاعلموه ان كتامة بضم الكاف وفتح المثناة الفوقية والف وميم مخففة
اسم القبيلة من البربر واصلهم فيما قيل من حمير **قتلوا رجلا واضرموا عليه**
النار اي اوقدوها وقووا اشتدادها **طول الليل** منصوب على الظرفية والطول
بضم الطاء المهملة مصدر طال وطول الليل بمعنى الليل كله والناس يستعملونه
بهذا المعنى تسمحا وتجوزا ووجهه ان الطول البعد الامتدادي فما شغل بفعل
غيره او كي بالطريق الاولى وقد سمع في كلامهم كقول الوزير المهلبي

قال لي من احب والبين قد جد • وفي مهجتي لهيب الحريق
ما الذي في الطريق تصنع بعدي • قلت ابكي عليك طول الطريق

ثم استعمل فيما لا طول له ولا عرض كقوله تعالى فذو دعاء عريض **فلم تعمل فيه**
هو مجاز بمعنى لم تؤثر فيه **وبقي ابيض اللون** لم يتغير لونه ولو حرق اسود لونه
وفي نسخة ابيض البدن **فقال الصلا** اي الرجل المقتول والفاء فصيحة اي وسئل
عن وجهه فقال الخ ولعل هنا مجاز عن الظن اذ لا وجه للترجي **حج ثلاث حجج**
بكسر الحاء بمعنى حجة وهي المرة من الحج **قالوا نعم** اي الامر كذلك **قال حدثت**
بالبناء للمجهول اي روي لي من سمعت منه الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
ان من حج حجة اي مرة **ادى فرضه** لانه فرض على كل احد ان يحج في عمره مرة لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت الاية **ومن حج ثانية** بعد اداء الفرض **داين ربه**
اي اقرضه كقوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والدين والقرض دفع شيء الى الغير
ليرد مثله او بدله قال الراغب قال ابو عبيدة يقال داينته اذا اقرضته فهو داين
وذاك مدين ومديون وهو لما لم يكن هذا الحج فرضا عليه كانه اعطاه لله قرضا
يرد عليه ثوابه الذي هو كبدل القرض فهو استعارة ومن فسر داين هنا بمعنى اطاع

دلجي

وعبد لم يصب وفي نسخة داين مفاعلة منه وهما بمعنى وتمام الحديث **فينادي**
غدا ملك من عند الله من كان له عند الله دين فليقم فمن حج ثلاث حجج حرم
الله شعره وبشره اي ظاهر جلده وبدنه **على النار** اي لم يعذبه ولم يدخله
نار جهنم وفيه كناية بليغة وقوله فينادي الخ سقط من بعض النسخ والمراد بقوله
غدا يوم القيمة واصل معناه اليوم الذي قبل يومك فعبر به ايما لقربه وهذا
الحديث لا يعرف من رواه **ولما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة** لما
هاجر او في حجة الوداع او يوم الفتح كما رواه الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه
قال مرحبا بك بفتح الكاف وكسرها اصله دعا للقادم بالرحب والسعة اريد به
هنا اظهار محبته لها والقرب منها **من بيت** بيان للمدعو له **ما اعظمك** عند الله
وعند الخلق **واعظم حرمتك** اي احترامك وشرفك وهو تعجب اريد به
المبالغة في عظمته وتعظيمه **وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ما من احد**
يدعو الله عند الركن الاسود المراد به الركن الذي فيه الحجر الاسود وهو معروف
الا استجاب الله له دعاه اي قبله واعطاه ما دعا به او خيرا منه والحجر
الاسود لما نزل من الجنة كان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم والقي

سوداه ليكون عبرة والكلام عليه مبسوط في تاريخ مكة وكذلك يستجاب الدعا عند الميزاب والملتزم والصفا والمروة وغيرها من المواطن التي جا في الحديث الصحيح استجابة الدعا عندها والميزاب هو المسمى الآن ميزاب الرحمة وهو مسيل ماء السطح وهو معروف من جانب الحجر وفي كتاب العلل لابن فارس الميزاب مهموز والعامة يقولون ليس فيه همز لانه من وزب يزب اذا سال ووزب بمعنى سال ويقال انه فارسي معرب معناه بل الما واطال التلمساني هنا بذكر مساحة البيت والحرم وغيره مما ليس هذا محله وعنه اي روي عنه صلى الله عليه وسلم والراوي هو الحسن البصري في رسالته الى اهل مكة من صلى خلف المقام اي مقام ابراهيم الخليل المعروف الذي قام عليه لما بنى الكعبة ركعتين نافلة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة من الامنين من العذاب وهول المحشر والمغفور الصغائر والكبائر وقيل الصغائر فقط والمقام معروف في موضعه الذي كان فيه قديما وتفصيله في تاريخ مكة قرات على القاضي الحافظ ابي علي هو ابن سكرة وقد تقدم قلت حدثك ابو العباس العذري قد تقدمت ترجمته هذا طريق من طرق الرواية يقولها التلميذ لشيخه ويصدقه عليه قال حدثنا ابو اسامة محمد بن احمد الهروي قال حدثنا الحسن بن رشيق عبد الغني ابن سعيد العسكري الحافظ العالي السند وترجمته في الميزان بطولها سمعت ابا الحسن محمد بن الحسن بن راشد في الميزان محمد بن الحسن بن علي بن راشد الانصاري وفيه كلام سمعت ابا بكر محمد بن ادريس ذكر كنيته وقدمها لئلا يلتبس بمحمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه فان كنيته ابو عبد الله لا ابو بكر وفيه محمد بن ادريس بن عمر وهو من اهل مكة سمعت الحميدي بالتصغير وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الاسدي المكي صاحب الشافعي ورفيقه في رحلته لمصر وهو شيخ البخاري وهو لاهل الحجاز كاحمد بن حنبل لاهل العراق وهو نسبة لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وقيل نسبة للحميدات وهي قبيلة توفي سنة تسع عشرة او عشرين ومايتين قال سمعت سفيان بن عيينة تقدم بيانه قال سمعت عمرو بن دينار تقدمت ترجمته قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دعا احد بشي في هذا الملتزم بزنة اسم المفعول من التزمه اذا امسكه سمي به لالتصاق الناس في الدعا عنده وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود وقدره عشرة اشبار واربعة اذرع وتسميته بهذا قديمة وردت في الحديث ويسمى المدعى والمتعوذ بفتح الواو المشددة وهو احد المواضع التي ورد استجابة الدعا فيها وقد جرب كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استجيب لي الى اخر الحديث وهو ظاهر غير محتاج لشرح الا كلمات يسيرة فيه والفا في قوله فما دعوت الله الخ اما زايدة بنا على انه يجوز زيادتها في الخبر مطلقا والمشهور زيادتها في الخبر اذا تضمن المبتدا معنى الشرط نحو وما بكم من نعمة فمن الله وبعضهم قيد زيادتها بكون الخبر امرا او نهيا كقوله وقايلة خولان فانكح

الا استجيب له صح

فتاتهم

فتاتهم واما عاطفة على مقدر تقديره وانا جربت ذلك فما دعوت الخ واما جواب شرط يقدر اي ان سالت عما عندي فيه فما الخ وقوله منذ في الجميع روي مذ بدون نون ومذ بضم اوله وكسره معناه اشهر من ان يذكر وقال عمرو بن دينار وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابن عباس الا استجيب لي وقال سفيان المتقدم ذكره وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من عمرو الا استجيب لي وقال محمد بن ادريس وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحميدي الا استجيب لي وقال ابو الحسن محمد بن الحسن وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من محمد بن ادريس الا استجيب لي وهذا الحديث مسلسل بالسماع رواه البيهقي وسعيد بن منصور وغيرهما من طرق يحسنونها قال ابو اسامة وما اذكر الحسن بن رشيق قال فيه شيا اي لم يحفظ عنه انه قال كغيره وانا فما دعوت الله بشي الا استجيب لي او التسلسل قد يقطع بعض منه في اوله او اخره او وسطه فلا يضر التسلسل مع ان هذا ليس بقطع في الواقع والاحاد المسلسلة صحتها قليلة تقدم الامر والتسلسل يقع بامور متغايرة من الاقوال والافعال والامكنة والازمنة كما فصل في مصطلح الحديث وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحسن ابن رشيق الا استجيب لي من امر الدنيا وانا ارجو ان يستجاب لي من امر الاخرة قال العذري وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابي اسامة الا استجيب لي قال ابو علي وانا قد دعوت الله فيه باشيا كثيرة استجيب لي بعضها وارجو من سعة فضله ان يستجيب لي بقيتها اي ارجو ذلك لزيادة كرمه وسعة بفتح السين وكسرها بمعنى التوسع قال الفقيه ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله ذكرنا نبذا بفتح النون وسكون الموحدة والذال معجمة اي شيا قليلا واصل معناه الطرح والرمي كانه لقلته مما يطرح ويجوز ضم اوله وفتح ثانيه على انه جمع نبذة كما مر من هذه النكت جمع نكتة وتقدم بيانها في هذا الفصل الذي نحن فيه وان لم يكن من الباب اي من المعاني التي عقد لها الباب فانه معقود للصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه فذكر فضائل مكة وحرمها ليست منه بل من موضوع كتاب به لتعلقها اي مناسبتها بالفصل الذي قبله من ذكر مسجده صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به حرصا على تمام الفائدة بافادة امور مهمة يرغب فيها والشي بالشي يذكر والله الموفق للصواب برحمته اي بفضله وانعامه لا بكدنا وكسبنا القسم الثالث

من هذا الكتاب فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم المراد به الوجوب الشرعي والعقلي لقوله
وما يستحيل في حقه اي يعد كالمحال عقدا بن قرقاس لانه لا يليق بجنابه العظيم وعادة
واصل بمعنى الاستحالة التغير من حالة الى اخرى وفيه استحالة الخمر خلا او يجوز
عليه مما لا يخل بشريف مقامه وما يمتنع في حقه شرعا وعادة وعقلا او يصح وصفه
به واطلاقه عليه كما سياتي من الاحوال البشرية اي التي تطرد عليه باعتبار انه هو
بيان لما ان يضاف اليه اي ينسب اليه والاضافة بمعناها اللغوي لا النحوي ثم
صدر الكلام بايات دالة على ما سياتي اجمالا لا تفصيلا قال الله تعالى في حقه صلى
الله عليه وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل الاية
فهذا بيان لما يجوز عليه ويصح من الاحوال البشرية كالموت والقتل كما ان الرسل
قبله منهم من مات ومنهم من قتل والقصر فيها قصر افراد اي ليس بمخلد حتى يستبعد موته
او قتله وهذا كما وقع باحد لما نادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل فقال بعض
ناس من المنافقين ارجعوا الى دينكم فان محمدا لو كان نبيا ما قتل وقال المؤمنون
ان كان محمد مات فرب محمد لا يموت فما نصنع بالحياة فقاتلوا على ما قاتل عليه
وكما وقع لبعض الصحابة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ذهلوا من عظم
المصيبة فخطبهم ابو بكر رضي الله عنه وتلى هذه الاية كما مر والقصة مشهورة وقوله
افائن الى اخره انكار وتوبيخ لمن توهم خلافه والانقلاب على العقب كناية عن الرجوع
عما كانوا عليه من الدين وقال الله تعالى ما المسيح بن مريم الا رسول قد
خلت من قبله الرسل وامه صديقة الاية اي ليس المسيح الا رسول كغيره من الرسل
له ايات ومعجزات مثلهم وليس باله كما زعمت النصارى وامه صديقة اي صادقة
في اقوالها وافعالها او مصدقة للرسل وهذا غاية امرهما دون ما يزعمون
فيه ولذا اتى باثبات صفات البشرية تنافي الالوهية من الاكل ونحوه ولذا قال
تعالى انظر كيف نبين لهم الايات ثم انظر انى يؤفكون وقال وما ارسلنا
قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق فهو كغيره
من البشر يصح له ما يصح لهم وقال قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الاية فلا يزيد
على البشر الا بما خصه الله من الوحي والرسالة والتوحيد فهو بهذا متميز عنهم
ولذا قال لمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء اي باقيهم فهو من عطف المتغاير
لا من عطف العام على الخاص كما توهم وانما يكون كذلك لو فسر بجميع ما تقدم
من البشر اي من جنسهم تميزوا عنهم بانهم ارسلوا الى البشر لتبليغ ما امرهم
الله تعالى به ووضع فيه الظاهر موضع الضمير ولولا ذلك اي كونهم من جنس
البشر ان كانوا ملائكة لما اطاق الناس مقاومتهم اي مقابلتهم في الامور
الدنيوية لقدرة الملائكة على ما لا يقدر عليه غيرهم والقبول عنهم اي ما بلغوهم
عن الله مما ارسلوا به ومخاطبتهم حتى يبلغوهم عن الله بما ارسلوا به ثم اثبت
هذا بقوله ولو جعلناه اي النبي الرسول اليهم ملكا اي قدرنا ارسال الملك
للبشر من غير جنسهم كما اقترحوا لجعلناه رجلا اي لما كان الا في صورة
البشر تفسير لجعله رجلا واشارة الى انه بحسب الصورة لان الملك يتصور

باي صورة اراد ثم بين وجهه بقوله الذي يمكنهم بحسب الطاقة البشرية
مخالطتهم اي معاشرتهم والاختلاط معهم وفي نسخة مخاطبتهم وفي اخرى
مخاللتهم اي اتخاذهم اخلاء وهي متقاربة بعضها من بعض اذ لا يطيقون مقاومة الملك
ومخاطبته ورؤيته اذا كان على صورته الاصلية التي خلق عليها ابتداء
وقال الله تعالى قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء
ملكا رسولا هذا جواب عن شبهة المشركين وقولهم بعد مشاهدة الايات التي القمتهم
الحجر فقالوا لم لم يرسل الله ملكا يبلغ اوامره ونواهيه فقال الله تعالى
لرسوله قل لهم جوابا عن شبهتهم الواهية انما نرسل الملائكة لو
كان اهل الارض ملائكة من جنسهم كما قال المص اي لا يمكن في سنة الله اي طريقته
وعادته المستمرة ارسال الملك الا لمن هو من جنسه حتى يمكنه مخالطته
وتلقيه عنه ولما كان في هذا الحصر ارسال الرسل من الملائكة الى الانبياء بين
وجهه بقوله او من خصه الله معطوف على من هو من جنسه اي خصه بنفس
قدسية ملكية واصطفاه اي اختاره من نوع البشر لتلقي وحيه من الملك وقواه
على مقاومته اي مقاومة الملك ومخالطته لمناسبة تامة بينه وبين الملك
باستعداده حتى يكون واسطة بينه وبين الناس كالانبياء والرسل فانهم
خلقهم الله بابدان بشرية وارواح ملكية فكانوا دون غيرهم مستعدين
لمقاومة الملك ومخالطته ومخاطبته ثم فصل هذا فقال فالانبياء والرسل
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وسائط بين الله وبين خلقه اي توسطهم
لامر هو انهم فيبلغونهم عن الله اوامره ونواهيه اي كل امر ونهي لهم وفي كتب
الاصول تبعا للصحاح ان الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على اوامر
وبمعنى الفعل والشان يجمع على امور ولم يوافقهم عليه احد من النحاة
واهل اللغة فان فعلا لا يجمع على فواعل ونقل ابن هشام في تذكرته
انه صحح بوجهين احدهما انه جمع امر اسم فاعل لما لا يعقل وسمي القول
امرا مجازيا وكلاهما لا يدل عليه والثاني انه جمع امراة مصدر كالعافية
اي صيغة امراة للامر بها وقد نقله ابن سيدة وقيل انه جمع الجمع
فجمع امر على امر كالكلب ثم جمع على اوامر كاكالب فهو فواعل وافاعل
وقال الاصفهاني في شرح المحصول ان هذا التوجيه لا يتم في النواهي
وكونه جمع ناهية مجازا تكلف وكذا كونه مشاكلة للاوامر فانه استعمل
مفردا انتهى وقد تقدم ايضا ذكرنا لهذا ووعده ووعيده الوعد
يستعمل في الخير والوعيد في الشر كما فصلوه في محله ويعرفونهم ما لم
يعلمونه من امره هو الفعل والشان واحد الامور كما مر اي اقواله
وافعاله فيما سبق قضاؤه في كل شيء وقيل يجوز ان يراد بالامر هنا عالم
الامر بقرينة قوله وخلقه وعالم ما ابدعه الله من غير مادة وتولد
من اصل بمجرد كن وعالم الخلق مقابله قال تعالى الا له الخلق والامر
وعلى الاول الخلق بمعنى الايجاد وجلاله اصل معناه العظمة وهو في صفاته

تعالى كما يقتضيه كلام الغزالي والقشيري الصفات الثبوتية وكلام غيرهما يقتضي
انه الصفات السلبية او ما يعمهما وقال الغزالي في معنى ذي الجلال والاكرام
ان الجلال كماله في ذاته والاكرام ما كان منه لغيره وسلطانه اي قهره وغلبته
او حجته الباهرة او ملكه اي انهم يبينون للناس ذلك وجبروته وملكوته التاء
فيه زائدة اي كونه جبارا قهارا او مالك الملك الذي لا راد لقضائه ولا معقب
لحكمه ثم فصل هذا بقوله فظواهرهم اي ما يظهر من حال انبياء الله ورسله
وصفاتهم واجسادهم اي ذواتهم الظاهرة المشاهدة وبنيتهم بكسر الباء
اي هيئة تركيب ابدانهم التي خلقهم الله عليها لانه بناء الله وهو في الاصل
مصدر ثم اطلق على الشكل المخصوص والبدن المحسوس متصفة باوصاف
البشر من الخلق والتركيب ونحوه طارئ بهمزة في اخره وابدالها ياء اي حادث
متجدد عليها ما يطرأ على البشر لان الاجسام كلها متساوية في قبول ذلك
من الاعراض جمع عرض والمراد به مطلق الاعراض او ما لا يكون قارا منها ويقابله
عند الاطبا الامراض والاسقام جمع سقم وسقم كحزن وحزن والموت والفنا
الموت ضد الحياة واختلف فيه هل هو عدمي او وجودي كما بين في محله
ويطلق مجازا على النوم والجهل كما في قوله ذو الجهل ميت وثوبه كفنه واما الفنا
فهو تفرق الاعضاء وتفتتها حتى تضمحل وهذا لا يكون في الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا كما ورد في الحديث
المتقدم ولذا قيل انه كان ينبغي للمصنف ان يبدل قوله الاتي متصفة بقوله
قابلة وقد يقال المراد بالفنا هنا كبر السن والهرم ومنه الشيخ الفاني
لا انه اقترانه بالموت يبعده ونعوت الانسانية جمع نعت وفسره النحاة
واللغويون بالوصف مطلقا فهما مترادفان ومنهم من فرق بينهما فقيل انه
لا يطلق على الله ولم يبين وجهه فقيل لانه ما يصيبه ويطرد من العوارض
وهذه قضية مطلقة فلا يقتضي ان الانبيا لا يصيبهم بعض الامراض المنفرة
وهي ما يفسخ بها النكاح كالبرص والجذام والعمى واما ما اصاب ايوب ويعقوب
عليهما الصلاة والسلام فلم يكن من ذلك ويعقوب انما ضعف بصره وقيل
ان بعضها يطرأ عليهم بعد استقرار النبوة فيهم وانما يمتنع عند ابتداء الدعوة
والحق انها لا تطرأ عليهم اصلا وارواحهم وبواطنهم كالقلب والدماغ وما لا يدرك
بالحواس الظاهرة والباطن خلاف الظاهر متصفة باعلى من اوصاف البشر
اي باوصاف اعلى منها من الفضائل الروحانية والتبري من العلائق الجسمانية
كحب المال والتنعم بالماكل والمشارب فارواحهم وبواطنهم متعلقة بالملا
الاعلى هو كالرفيق الاعلى الملائكة العلوية وتعلقها به اتصالها لما قاله
الراغب الملا جماعة تملا العيون رواء والقلوب جلالة وبهاء مقسمة
بصفات الملائكة في القوة والتجرد من العلائق الدنيوية وترك الشهوات
والانهماك ولا يفعلون الا ما يؤمرون وغالبا سليمة من التغير اي تبدل
احوالهم الصالحة بغيرها والافات وهي النقايص لخلقتها اي لا تطرأ على ارواحهم

متشبهة خ

وبواطنهم

وبواطنهم غالبا عجز البشرية كالجبن والخوف المفرط المانع من تحصيل المهمات
وقال غالبا لانه قد يلحقهم شيء منه كما في قوله فاوجس في نفسه خيفة
ولا ضعف الانسانية فانه لا يلحقهم وان كان الانسان خلق ضعيفا
الا انهم قد يعرض لهم شيء من ذلك بحسب الجبلية البشرية ولا يخرجهم
عن كمال القوة والهمة اذ لو كانت بواطنهم اي امورهم الباطنة وهو شامل
لارواحهم هنا خالصة للبشرية كظواهرهم وظواهر غيرهم وبواطنهم
لما اطاقوا الاخذ اي قدروا على تلقي الوحي عن الملائكة برؤيتهم ومخاطبتهم
اي بكلامهم ومخالتهم بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واللام مشددة مفاعلة
من الخلة بالضم وهي اتخاذه خليلا وصديقا وقد تقدم معناه والفرق بينه
وبين المحبة ويجوز مخاللتهم بفك الادغام كما مر والاول افصح كما لا يطيقه
اي وكما لا يطيقه غيرهم اي غير الانبيا من البشر لضعف ارواحهم وبواطنهم
ولو كانت اجسامهم اي الانبيا وفي نسخة اجسادهم وظواهرهم متسمة
اي موصوفة مستعار من السمة وهي العلامة والوسم بمعنى الكي بنعوت
الملائكة اي صفاتهم الذاتية وهيآتهم الحقيقية وبخلاف صفات البشر
مما خلقت عليه الملائكة وصورتهم التي صوروا عليها عظما ونورانية
لما اطاق البشر غير الانبيا ومن ارسلوا اي الانبيا اليهم من امتهم مخالطتهم
ورؤيتهم ومخالطتهم كما تقدم من قول الله تعالى يعني قوله تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا وهو يدل على انهم لا يطيقون رؤية الملك على خلقته
الاصلية بخلاف ما لو تمثل بصورة البشر فانه يمكن البشر رؤيته كما كان
ياتي بصورة دحية وتراه الصحابة وكما كان يتمثل لمريم فان قيل
ان هذا لا يتم ان لو كان رؤيتهم ومخالطتهم وهم على خلقتهم والوارد في
القرآن والحديث خلافه وقد راهم بعض الصالحين واصحاب الرياضة
وخبط ناش من [illegible] من عدم الفهم فجعلوا اي الانبيا صلاة الله وسلامه
عليهم اجمعين من جهة الاجسام والظواهر مع البشر اي موافقين لهم
في صورتها ومن جهة الارواح والبواطن مع الملائكة اي متصفين بصفاتهم
والمراد بالعينية المشاكلة في الروحانية والقوى الباطنية حتى اطاقوا
رؤيتهم ومخالطتهم ومخالتهم كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
البخاري وغيره يشهد لمخالته للملائكة لو كنت متخذا من امتي خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا فانه اقرب الناس اليه واصدقهم محبة له واعظمهم
مواساة له بماله ونفسه واسبق الناس لاتباعه له فاذا لم يتخذه خليلا
لم يتخذ احدا غيره وهذا دليل على انه لم يكن مع البشر باطنه فهو
لا يعتمد على غير الله ولا يحتاج لاحد سواه ثم استدرك على ما يتوهم
من نفي خلة ابي بكر من انه لا مناسبة بينه وبينه فقال ولكن بيني
وبين ابي بكر اخوة الاسلام اي ان لم يكن خليلي فهو اخي في الله وفي

دين الاسلام لاشتراكهم معني في محبة الله وطاعته واتباع دينه والاخلاص فيه والاخوة بضم الهمزة مصدر اي كونه خالي ويقال الخوة بضم الخا وحذف الهمزة وهي لغة قليلة فيه والحاصل ان بواطنهم وقواهم الروحانية ملكية ولذا ترى مشارق الارض ومغاربها وتسمع اطيط السما وتشم رايحة جبريل عليه الصلاة والسلام اذا اراد النزول اليهم كما شم يعقوب عليه الصلاة والسلام رايحة يوسف عليه الصلاة والسلام ولذا عرج به صلى الله عليه وسلم الي السما ولما نفي الخلة عن ابي بكر رضي الله عنه استدرك توهم ثبوتها لغيره من الناس فقال **لكن صاحبكم خليل الرحمن** وقال ذلك صاحبكم ولم يقل ولكني وهو اخصر واظهر اشارة الي ان تناسبه لهم بحسب الظاهر وانه بين اظهرهم لا بحسب الحقيقة وقال خليل الرحمن دون خليل الله اشارة الي ان تخلقه لله برحمته وتخلقه بصفة الرحمة فليس خليله الا الله لان الخلة تخلل المحبة في باطنه وباطنه مشغول بمحبة الله عما سواه وهذا لا ينافي ما ورد في حديث اخر لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا الا ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا لان النفي للخلة الحقيقية المقتضية لاعتماده عليه ظاهرا وباطنا والمثبتة الخلة بحسب الظاهر بحيث يكون وزيره ووكيله في امور الدنيا وايضا خليل فعيل بمعني فاعل ومفعول وابو بكر رضي الله عنه خليله بمعني الفاعل وليس محالا له بمعني المفعول او انه كان خليلا اولا ثم لما محضت خلته بعد ذلك لله عند ما قربت رحلته للقاء ربه فان اول الحديث كما في البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال ان الله عز وجل خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر رضي الله عنه فعجبنا لبكائه من اخبار عن عبد خير فكان اعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وهو نص منه صلى الله عليه وسلم على خلافته كما يعرفه من له بصيرة **وقال** صلى الله عليه وسلم فيما يدل على ان باطنه ملكي وظاهره بشري **تنام عيناي** بتغميض الاجفان والنوم ظاهرا **ولا ينام قلبي** لبقا احساسه وتعلقه بالملا الاعلى وكذا ساير الانبيا تنام اعينهم دون قلوبهم كما ورد مصرحا في حديث البخاري فليس ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم كما توهمه القضاعي وبربن اقبرس تبعه هنا وهذا دليل على ان ظاهره صلى الله عليه وسلم بشري وباطنه ملكي ولذا قالوا ان نومه عليه الصلاة والسلام لا ينقض وضوءه كما صرحوا به ولا يقاس عليه غيره

من

الامة كما توهم وتوصيته صلى الله عليه وسلم بعد نومه استحبابا او تعليما لغيره او لعرض ما يقتضيه **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان في النهي عن صوم الوصال مع فعله صلى الله عليه وسلم له **اني لست كهيئتكم** اي لست في حالي واموري مثلكم فان لي خواص خصني الله بها اكراما منه واصل الهيئة الصورة الظاهرة تجوز بها عن الكيفيات النفسانية تنزيل المعقول منزلة المحسوس ثم بين ذلك بقوله **اني اظل** بفتحتين اي اكون **عند ربي** خص الرب اشارة الي تربيته له باعطايه ما يتربى به فلذا وقع موقعه هنا ولم يقل عند الله ونحوه **يطعمني ويسقين** اي يهبني قوة على ذلك حتى اكون كاني اكلت وشربت وليس المراد انه يطعمه ويسقيه حقيقة وطعام الجنة وشرابها لا يفطر كما قيل لانه ينافي الغرض المقصود منه من اختصاصه بامر ليس لغيره مع ان قوله اظل يابا ه بحسب الظاهر وان امكن التجوز فيه لان ظل حقيقة فعل نهارا ولو كان كذلك لم يكن صايما وكون طعام الجنة لا يفطر لم يقل به احد وهذه القوة تدل على انه صلى الله عليه وسلم ملكي الباطن وقول ابن حبان وغيره اذا اعطاه الله قوة الصوم من غير جوع لم يكن فيه عظيم اجر فهو لا يناسبه وقوله انه يدل على ان ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يجوع حتى يشد الحجر على بطنه لا يصح وانما هو الحجز بزاي معجمة وشد الحجر لا معنى له في اذهاب الجوع غير ظاهر لان جوعه صلى الله عليه وسلم وشكواه منه وخروجه لاصحابه وسوالهم له فاخبرهم فشكوا له مما شكاهم وشد الحجارة على بطونهم امر ثابت في الاحاديث لا وجه لانكاره وشد الحجر يخفف الم الجوع ببرده واقامة صلبه ومنع امعاه من الارتخا ولا ينافي هذا انه يطعمه ربه لاختلاف الحالتين فانه في الصوم رياضة وانجذاب للملا الاعلى واشتغال الروح عن البدن يمنع الجوع الا ترى الي المريض يمكث اياما لا ياكل ولا يتضرر وقد بين وجهه الشيخ في اخر كتاب الاشارات فهذه القوة ملكية روحانية واستبعد القرطبي ما قيل ان الله يخلق فيه شبعا كما يخلقه فيمن اكل ومراده ما ذكرناه فلا وجه لاستبعاده **فبواطنهم** اي بواطن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم **منزهة عن الافات** اي ما ينقص قواهم الملكية **مطهرة عن النقايص والاعتلالات** اي العلل الضعفة لهم **فهذه جملة** فيما يختص بالانبيا عليهم الصلاة والسلام اجمالا **لن يكتفى بمضمونها** اي ما تضمنته ودلت عليه **كل ذي نعمة** في تحصيل الفضايل **بل الاكثر يحتاج الي بسط** اي تطويل **وتفصيل على ما ناتي به** صفة للبسط والتفصيل اي تفصيل على نهج ما ناتي به **في البابين** المذكورين عقب هذا **بعون الله** اي اعانته على ما قصده **وهو حسبي**

..... بعد بلاغه

ونعم الوكيل الذي لا يخاف من توكل عليه لغيره الباب الاول فيما يجب للانبيا عليهم الصلاة والسلام ويمتنع عليهم فيما يختص بالامور الدينية اي ما هو من امر الدين والشرايع النبوية والكلام في عصمة نبينا اي وبالكلام في عصمته صلى الله عليه وسلم وعصمة ساير الانبيا اي باقيهم صلوات الله وسلامه عليهم والعصمة قالوا التخصيص قدرته بالطاعة دون المعصية او خلق نافع فيه عن المعصية لكن لا بحيث كن يلجئه ويسلب اختيار ويجبره على الطاعة بل هو لطف من الله يحمله على الطاعة ويزجره عن المعصية مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلا والتكليف كما قاله الماتريدي ويأتي الكلام على ذلك مفسرا ظاهر وقال القاضي ابو الفضل المصنف عياض رحمه الله تمهيد نقدمه لما سيأتي اعلم ان الطوارئ اي ما يحدث من غير ما قارن خلقته من التغيرات المغيرة لما خلق عليه والافات جمع افة وهي ما يفسد ما اصابه والمأوف ما اصابته وانكره ابو حاتم وقال انما هو مئيف كما في ابطال الستر قسطي على احاد البشر بالمد جمع احد ابدلت واوه همزة تخفيفا لانه من الوحدة اي افرادهم واشخاصهم لا تخلو من ان تطرأ على جسمه اي ظاهر بدنه وجسده او على حواسه جمع حاسة وهي ما يدرك به من البصر والسمع والشم واللمس والذوق فالمراد الحواس الظاهرة وفعله احس وحس لغة قليلة ومعناهما ادرك وحواس وحاسة من هذه اللغة يميز الفصحى وانكره بعضهم وقال انه لم يسمع وقياسه محسة بغير قصد واختيار بل بخلق الله تعالى كالامراض والاسقام السقم بمعنى المرض كما في الصحاح وقيل السقم سبب عن المرض فالحمى مرض وتغير البدن وضعفه سقم ويقال سقم وسقم وسقام بمعنى او يطرأ بالقصد والاختيار كافعال العبد واعماله وكل اي كل ما يطرأ باختيار وغيره في الحقيقة اي حقيقة الامر في الواقع عمل وفعل قال في القاموس الفعل بالكسر الانشاء وكناية عن كل عمل هذا معنى وقال ايضا غاير بينهما فرق فالفعل احداث شيء من عمل او غيره فهو اعم وقال الخوي الفعل ما يكون في زمان يسير من غير تكرير والعمل ما تكرر وطال زمنه وقيل الفعل يختص بمن يعقل ورد بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يا ابا عمير ما فعل النغير ولكن جرى رسم المشايخ اي استمرت عادتهم والرسم التصوير بكتابة ونحوها والفقها استعملوه بمعنى العادة وهو المراد هنا والمراد بالمشايخ العلما بتفصيل اي تفصيل ما يطرأ الى ثلاثة انواع الاول عقد بالقلب اي بنيته نية جازمة وعزما مصمما صادقا والعقد بهذا المعنى ورد في الحديث واصل معناه الربط المحكم والثاني قوله باللسان والثالث عمل بالجوارح جمع جارحة واصله العضو من اعضاء البدن من الاجتراح وهو الاكتساب وجمع البشر يطرأ عليهم الآفات والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار

اي لهم حالات مختلفة تنتقل منها من حال الى حال من نعيم وبؤس ونصر وقهر وهذا امر عام شامل وليس المراد به العزايم واحوال القلب كما قيل في هذه الوجوه كلها والنبي صلى الله عليه وسلم اي جنس النبي او كل نبي فتعريفه جنسي او استغراقي وليس المراد نبينا مخصوصا لاستوائهم فيما ذكر والمكان من البشر ويجوز على جبلته بكسر الجيم والبا الموحدة وفتح اللام المشددة بمعنى الطبيعة والخلقة التي خلق عليها بحيث لا يقبل التغير بسهولة ما يجوز على البشر سواه وموصولة في محل رفع فاعل يجوز الذي تقدم فقد قامت اي تحققت وظهرت البراهين جمع برهان وهو الدليل والحجة كما تقدم القاطعة اي القطعية دلالتها على ما ثبتت بها وتمت كلمة الاجماع اي انعقد اجماع من يعتد باجماعه واتفقوا عليه حتى كان كلامهم كلمة واحدة تامة على خروجه عنهم اي خروج النبي عن جنس البشر غيره وتنزيهه اي بتربيته بنفي ذلك عنه وبتبعيد ساحته عن كثير من الافات اي العوارض التي تطرأ على البشر فتنغص مقاماتهم العلية التي تقع اي تصدر وتتحقق في الواقع والخارج على الاختيار وعلى غير الاختيار لتكريم الله لهم بالعصمة من امثالها كالامور القبيحة والاخلاق الذميمة كما سنبينه ان شاء الله تعالى وبما نأتي به من هذا الكتاب وهذا القسم من التفاصيل الموضح لما فصل في حكم عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعقد قلبه ما اعتقد عليه اعتقاده وجزم به مما ثبت عنده يقينا من وقت نبوته ورسالته اي اظهارها للناس بعد الوحي اليه والغاية محذوفة للعلم بها اي الى اخر عمره فعقد القلب هو الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل النقيض اصلا اعلم تقدم ان مثله يبتدؤ به فيما يهتم به والخطاب عام لكل من يصلح للخطاب منحنا الله اي اعطانا وانعم علينا واياك الخطاب كالذي قبله وهو معطوف على المفعول الاول وقوله توفيقه المفعول الثاني قوله انما تعلق منه بطريق التوحيد ضمير منه لعقد قلب النبي اي اعتقاده وعلمه اليقين الجازم الذي اتصف به بعد نبوته وما موصولة والعايد ضمير منه اي علمه الذي له تعلق بالتوحيد والعلم بالله اي بذاته وحقيقته وصفاته الذاتية الثبوتية والسلبية والاضافية وغيرها والايمان به اي بما ذكر من توحيده وتحقق ذاته وصفاته وبما اوحي اليه بالبنا للمجهول اي بجملة ما اوحاه الله اليه من شرعه ليعمل به او يبلغه لغيره فعلى غاية المعرفة الفا زائدة في خبر الموصول ودخول الفا لا يمنع منه كما بينه النحاة يعني اعلم ان الانبيا المتعلق باصول الدين والعقايد وصل الى النهاية والغاية التي لا يتصل اليها سواهم ووضوح العلم واليقين اي لتيقنهم لذلك الكشف لهم انكشافا تاما بحيث انه لا يقبل الزوال ولا يرتاب فيه انفسهم القدسية وعلى غاية الانتفاء عن الجهل لشيء من ذلك فليس لهم جهل لشيء من ذلك اصلا والشك والريب فيه اي التردد واحتمال نقيضه لانه حق اليقين الذي لا يطرأ عليه شيء من ذلك

والعصمة بالجر عطف على المعرفة اي على عناية العصمة وتقدم معناها **عن كل ما يضاده**
المعرفة بذلك المذكور من التوحيد وما بعده بان يجهل شيئا منهما **و** يضاد **اليقين**
من شك او ريب او شي منهما **هذا** المذكور من علم الانبيا بما ذكر **ما وقع اجماع المسلمين**
عليه ولم يخالف فيه احد منهم **ولا يقدح بالبراهين الواضحة** التي هي في غاية الظهور
ان يكون في عقود الانبيا اي عقايدهم التي ارتبطت عليها قلوبهم **سواه** اي غيره
مما يخالفه اصلا **ولا يعترض على هذا** اي ما وقع عليه الاجماع وكشفته البراهين
القاطعة حتى لا يحتمل غيره بوجه من الوجوه **بقول ابراهيم** صلى الله عليه وسلم
فيما حكاه الله عنه اذ **قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** فجعل اطمينان قلبه
بمشاهدة الاحيا يقتضي ان عنده ريبة وشبهة في ذلك ورده بقوله **اذ لم**
يشك ابراهيم متعلق بالنفي اي انتفى الاعتراض بما ذكر في اخبار الله تعالى له
باحياء الموتى اي بما اخبر الله به من انه هو الذي يحيي الموتى ويوجدها من العدم
ولكن اراد بما قال مما يوهم الشك **طمانينة الدل** قال الراغب الاطمينان السكون التثبت
بعد الانزعاج واطمان وتطامن متقاربان لفظا ومعنى انتهى فطمانينته زوال
قلقه وانزعاجه مرتيا **وترك المنازعة** مفاعلة من النزع وهو جذب الشي عن
مقره كنزع القوس ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة ومنازعة القلوب ميلها
الي شي ما والمراد هنا ترك القلق او ترك الميل الي الشبهة في كيفية ذلك بعد تحققه
عنده كما اشار اليه بقوله **بمشاهدة الاحياء** وكيفية صدوره عن القدرة **فحصل**
له العلم الاول بوقوعه اي بتيقن وقوعه من الله اجمالا من غير شبهة فيه **واراد**
بسواله ربه **العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته** اي مشاهدة صدوره عن الله
تفصيلا ليزيد علمه واطمينانه لا لانه شك فيه وهو جواب عن الاعتراض الوارد
على قولهم ان علم الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالله لا يعتريه شك بان الخليل
عليه الصلاة والسلام من اجلهم وقد شك فاجاب بانه لم يشك ولم يجهل وانما اراد
الانتقال عن علم اليقين الي عين اليقين وهذا امر لا ضير فيه **الوجه الثاني** في
جواب الاعتراض على ما وقع من الدليل **ان ابراهيم** صلى الله عليه وسلم **انما اراد** بسواله
ربه **اختبار منزلته عند ربه** المراد بالاختبار لازمه وهو العلم اي ان يتحقق ما
رتبته عند الله **وعلم اجابته دعوته** اي يعلم انه مقبول عنده حتى لا يرد دعاه
ولا يخيب فيه رجاه وان يريه كيف احياء الموتى وفي نسخة اجابة دعوته بالاضافة
وعدم تحقق رتبته عند الله ليس فيه ما يضره وينقص معرفته بربه فما قيل انه
يقتضي شكه في منزلته عند الله وهو غير واقع لا وجه له ولما كان قوله تعالى
في جوابه اولم تؤمن يقتضي الاعتراض دفعه بقوله **ويجوز على هذا قوله اولم تؤمن** ويكون [illegible] ان يصدق
بالاستفهام الانكاري المقتضي بحسب الظاهر نفي ايمانه فيأول **اي تعلم بصدق منزلتك**
مني وخلتك اي اتخاذك خليلا **واصطفايك** اي اختيارك على غيرك تشريفا وتكريما
لك فالايمان بمعناه اللغوي وهو التصديق والمصدق به المنزلة والاصطفا
فانه لا يلزم من النبوة اصطفاوه بحيث يطلعه على اسرار قدرته ولعله
كان في اول امره **الوجه الثالث انه سال** من ربه **زيادة يقين وقوة طمانينة**

اخ

اي ان يقوي طمانينة قلبه وسكونه بحيث يقر قرارا متمكنا غاية التمكن **وان**
لم يكن في علمه الاول الذي كان قبل المشاهدة **شك** في شي من امور الرب ها
وتوحيده وقدرته وهو دفع لما يتوهم من ان هذا الطلب يقتضي الشك منه
بانه انما هو لقبول اليقين الزيادة كما بينه بقوله **اذ العلوم الضرورية**
التي تحصل من غير استدلال لظهورها **والنظرية** التي تتوقف على نظر
واستدلال لكونها غير بديهية **قد تتفاضل** اي يزيد بعضها على بعض لانه
تفاعل من الفضل بمعنى الزيادة كما وكيفا **في قوتها** لانها كيفيات نفسانية
تقبل التفاوت في الوضوح والخفا والعلم ينقسم لضروري ونظري وعلم
الله حضوري لا يوصف بذلك اصلا **وطريان** بفتحات بمعنى حدوث
الشكوك جمع شك **على الضروريات** اي العلوم الضرورية كالواحد نصف
الاثنين والضدان لا يجتمعان **ممتنع** لما هو ظاهر **ويجوز** بصيغة المفعول
اي يجوز العقل طريانها وعروضها **في النظريات** المكتسبة بالنظر والفكر
يعني ان علم الخليل عليه الصلاة والسلام بذلك اولا كان نظريا تعينيا لا شبهة
فيه ولكن النظريات من شانها انها تحتمل الشكوك فاراد الانتقال الي رتبة
اعلي منها يكون علمه بقدرة الله على الاحيا ضروريا فيها لا يحتمل خلافه اصلا عرض
ليطمئن قلبه بذلك فقط وهذا معنى ما في المواقف من ان سوال الخليل
عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في قدرته تعالى بل طلبه لان في عين
اليقين ما ليس في علم اليقين فان للوهم باحداث الوساوس والدماغ سلطان على
القلب عند علم اليقين دون عين اليقين وليس في كلام المصنف رحمه الله
ما يقتضي ان ابراهيم عليه الصلاة وقع منه شك في علمه النظري بل ان
النظري من حيث هو يجوز طريان الشك عليه وفرق بين الشك
وجوازه فجوازه على العلم اليقيني لا يقتضي وقوعه حتى يعترض عليه
بان علم ابراهيم تعييني لا يحتمل النقيض وانه يجوز ان يخلق الله فيه ابن اقبرس
علما ضروريا بذلك بعد الوحي او الكشف وكذلك ما قيل من انه اذا علم
منه ذلك فما وجه قوله اولم تؤمن لان المصنف اشار الي دفعه في الجواب
الثاني فيعلم بالقياس عليه اي لم تعلم ذلك علما غير محتاج للمشاهدة
والي هذا اشار المصنف بقوله **فاراد** ابراهيم صلى الله عليه وسلم بسواله
الانتقال من النظر اي من العلم الحاصل من البرهان القطعي اليقيني الذي
لا يحتمل النقيض **او الخبر الصادق** بالوحي اليه الذي لا شك فيه **الي المشاهدة**
والنظر بعينه **والترقي** اي الصعود الي الاعلى **عن علم اليقين** الحاصل بالنظر
او الخبر الي عين اليقين الحاصل بمشاهدته عيانا وهذا يقتضي ان المحسوسات
والعلوم الضرورية تنتهي يقينا وايقانا وفي الكشاف وتزوجه وتفسير
القاضي ان العلم الذي من شانه ان يتطرق اليه الشك والشبهة اذا
انتفيا عنه كان ايقانا ولذلك لا يوصف به العلم القديم ولا الضروري
فلا يقال تيقنت ان الكل اعظم من الجزء وينافيه قوله في سورة التكاثر

علم المشاهدة على مراتب اليقين وقد بيناه في حواشي القاضي فليس الخبر كالمعاينة
هذا من الامثال النبوية وورد في حديث مرفوع رواه احمد في مسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
ان الله اخبر موسى بما صنع قومه بالعجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا
القى الالواح فانكسرت وقال الشاعر

• ولكن للعيان لطيف معنى • له سال المعاينة الكليم •

ولهذا قال سهل بن عبد الله التستري وقد قدمنا ترجمته سال الخليل
عليه الصلاة والسلام كشف غطا العيان اي الغطا المانع للعيان بكسر العين
كما مر اي المعاينة والغطا ما يغطيه ويستره ليزداد بنور اليقين اي ما ينوره
ويظهره عيانا تمكنا في حاله من العلم والمشاهدة ليكون على بصيرة تامة
في معرفة الله وفيه استعارة بكنية مرشحة لتشبيهه بامر محتجب تحت
غطا ازالته المشاهدة والكلام على علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين
والفرق بينهما بحسب اللغة ظاهر وللصوفية فيها اصطلاح اورده بعضهم
هنا وبنى عليها امورا واهية ولا حاجة لنا به وهاهنا سوال مشهور
وهو ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا
فقيل كيف يقول هذا والخليل عليه الصلاة والسلام يقول ولكن ليطمئن
قلبي فطلب كشف الغطا ليزداد يقينا وهو اجل رتبة ونقل السبكي عن الغزالي
رحمه الله انه قال اليقين يتصور ان يطرا عليه الجحود لقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والطمانينة لا يطرا عليها ذلك وقال
ابن عبد السلام اراد علي ما ازددت يقينا في الايمان قال كان برويته يزداد
معرفة لتفاصيلها كمن راى بناء عجيبا علم ان له صانعا قادرا فيطلب ان
يرى كيف يبني وعندي ان السوال غير وارد راسا حتى يحتاج لما قالوه
فان كلاميهما لم يتواردا على امر واحد اذ مراد علي كرم الله وجهه ان امور الاخرة
التي عرفها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على حقايقها بالكشف اذا
شاهدها عيانا لا تزيد يقينه بها والخليل عليه الصلاة والسلام طلب في
الدنيا ان يشاهد كيفية الاحيا ونفخ الروح لا مراحبه واين هذا من هذا
حتى يحتاج للتوفيق الوجه الرابع انه اي ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما
احتج على المشركين يعني نمروذ وقومه بان ربه يحيي ويميت بقوله ربي الذي
يحيي ويميت طلب ذلك اي سال رويه الاحيا وكيفيته ليصح احتجاجه ويتحقق
ما انكروه عيانا ومشاهدة ليقطع عنادهم ويبطل تركتهم وهو في نفسه
غير متردد فيه فقوله اولم تومن تعريض لهم على حد قوله اياك اعني فاسمعي
يا جارة ولا طريق لالزامهم الا هذا فسقط ما قيل انه لا يلزم من اقامة البرهان
بمعنى مشاهدته الوجه الخامس قول بعضهم وهو سوال على طريق الادب والمراد
منه حقيقة اقدرني على احيا الموتى ليكون معجزة له كما وقع لعيسى عليه الصلاة
والسلام ليفحم من عارضه ويوبخهم فلم يسند الاحيا اليه تادبا منه واسند

بدون الواو

الحالله

الى الله لانه المحيي والمميت حقيقة وان اجراه على يد غيره ومعنى قوله
ليطمئن قلبي على هذا التقدير اطمينانه عن هذه الامنية بضم الهمزة ما
يتمنى ويراد وهي معجزة احيا الموتى عيانا وقوله اولم تومن اي ولم تصدق
باني اجيب دعوتك واعطيك امنيتك او تعريض كما تقدم وقوله ارني الخ
تجوز به عن سببه ولازمه لانه اذا اقدره على ضده ورفعه منه راه فلا
يراد انه لا دلالة للفظ على هذا المعنى ولا يمكن مع قوله اولم تومن الوجه
السادس انه اراد اي ظهر لغيره من نفسه وفي نسخة واري في نفسه والاصح
ما تقدم لاحتياج هذا التكليف لشك اي صورته والتكلم به وما شك حقيقة
لقوة يقينه وكمال علمه بالله وقدرته ولكن فعل ذلك ليجاوب بالبنا
للمجهول اي ليجيبه ربه نادبا منه من السما لمناجاته له
وتلذذه بخطابه وشرفه بقرب منزلته عنده لاعتنائه باجابته واستبعد
هذا بانه كيف يظهر ما هو منتف عنه مما يودي الى تنقيصه وسوء الظن
باعتقاده وليس بشي لانه انما يتم ما قال لو استقر على حاله اما اذا ادى
الى ما يحقق كماله ويتيقنه كما هو معروف في طريق المجادلة والجري مع الخصم
حتى يفحمه فلا وقول نبينا صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم
هذا جواب عن سوال تقديره قد نفيت الشك عن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في هذه الاجوبة والنبي صلى الله عليه وسلم اثبت له في هذا الحديث
وجعل نفسه احق بذلك منه فاجاب به المزني صاحب الشافعي فقال هو
معنى لان يكن لابراهيم شك وابعاد للخواطر جمع خاطر او خاطرة بمعنى
القلب والشبهة لانها في الاصل ما يعرض للانسان من الافكار والشبه وتجوز
بها عن محله وهو القلب ويصح ارادة كل منهما هنا وقوله الضعيفة اي
التي تدفع بادنى تامل لظهور بطلانها وان يظن هذا اي الشك بابراهيم لان
مقامه يجل عن مثله وحاصله انه صلى الله عليه وسلم قصد نفي الشك
عنه ببرهان قوي وقياس منطقي تقديره لو شك ابراهيم كنت انا شاكا
ايضا بل انا احق اي اولى واقرب لذلك مني لانه يجوز علي ما يجوز على غيري
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وما كنت بدعا من الرسل وقد علم اني
لم يقع مني شك قط فكذلك ابراهيم ايضا فنفاه بنفي لازمه الا انه
صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم ولا يلزم من نفي شي عن الفاضل نفيه
عن المفضول فكيف قال انه احق منه واشار المصنف الى جوابه بقوله
اي نحن موقنون بالبعث واحيا الموتى عطف تفسير على البعث ولو
شك ابراهيم اشارة الى انه قياس استثنائي لكنا اولى بيان لان احق
بمعنى اولى بالشك منه اي من ابراهيم ثم اشار الى دفع السوال الوارد
على قوله احق كما قدمناه بانه اما على طريق الادب منه مع ابيه ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام بقوله احق او انه يريد بقوله نحن امته الذين يجوز عليهم

نفي لان يكون

عرضي

عرضي

الشك لعدم عصمتهم لانه كثيرًا ما يستند لنفسه بما هو لامته لنكتة تقتضيه
اي انتم مع انكم دون مقام ابراهيم لم تشكوا فكيف به لانه قيل ان بعضهم
لما سمع قوله ارني الخ قال ان ابراهيم شك او قال على طريق التواضع منه
وهو قريب من الجواب الاول ولعل الفرق ظاهر والاشفاق اي الخوف من ان يبتلي بما
ابتلي به ان حملت بالبنا للمفعول ونايب فاعله قصة ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في سؤاله ربه على اختبار حاله بالبا الموحدة وهو الوجه الثاني
من الاجوبة السابقة كما تقدم او زيادة يقينه وقيل انه قاله قبل علمه
بانه افضل من ابراهيم وقيل انما قاله لما عاينه من انكار قومه البعث
فيتامل ثم اورد دفع شبهة تتوهم من ظاهر بعض الايات وتقريرها ان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يطرو اعليهم شك في عقايدهم وفيما
اوحي اليهم فقال فان قلت فما معنى قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا
اليك بناء على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم لا عام لغيره والشك فيه
شك في انه من عند الله وبطلا توهما لما اوحي اليه من الانبيا فاسال الذين يقرون
الكتاب من قبلك الايتين يعني لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين
ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من الخاسرين وفي الاربعين ان
هذه الشرطية غير ممكنة فاحذر ثبت الله قلبك جملة دعائية معترضة
ما ذكره بعض المفسرين
من لم يدقق النظر وليس
من اهل التحقيق صح
ان يخطر ببالك اي قلبك وفكرك وهو مبالغة في عدم اعتقاده مثله عن ابن
عباس وغيره من السلف من اثبات شك النبي صلى الله عليه وسلم فيما اوحي
اليه بناء على ظاهر اللفظ وانه من البشر فيطرو اعليه صلى الله عليه وسلم ما
يطرو اعليهم فمثل هذا اي هذا وامثاله او مثله غير جايز فكيف به لا يجوز اي
يطرا عليه جملة اي لا يجوز كله ولا شي منه بل اضراب ابطالي قد قال ابن عباس
فيما صح روايته عنه كما قاله ابن ابي حاتم في تفسيره لم يشك النبي صلى الله
عليه وسلم لان الشرطية فرضية غير ممكنة ولو قلنا الخطاب له صلى الله
عليه وسلم ولم يسال احدا من اهل الكتاب ونحوه عن ابن جبير والحسن البصري
وحكي قتادة كما رواه ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت
الاية لا اشك وفي نسخة ما اشك ولا اسال في شي من ذلك وعامة المفسرين
اي كلهم يقال جاؤا عامة وقاطبة اي جميعا على هذا اي متفقون على انه
ليس المراد انه شك او سال وبعد اتفاقهم على هذا اختلفوا في معنى الاية
المقصود بها فقيل المراد قل يا محمد للشاك اي لمن يشك في الوحي المنزل
عليك ان كنت في شك من ديني الاية فالخطاب ليس له صلى الله عليه وسلم
فلا ترد الشبهة وبراءة ساحته قرينة قريبة وتقدير القول
كثير في كلام العرب قالوا اي الذاهبون لهذا التاويل وفي السورة نفسها
عطف على تقدر اية في القران فابدل العلية وفي السورة الخ ما يدل على هذا
التاويل قوله قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني الاية وقوله
قل بدل من ما او خبر مبتدا تقديره هو ويجوز نصبه اي اعني قوله والاية تماما

فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم ووجه السؤال ان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يعتريهم شك في شي من امور الدين لانه بحسب
الظاهر دالة على خلافه فاجاب بان الخطاب لغيره وايده بانه ورد نظيره في هذه
السورة والقران يفسر بعضه بعضا كثيرا ووصف الله بانه الذي يتوفاكم ويميتهم
كما اماتهم لتهديد لهم وتنبيها لهم على انه الذي ينبغي ان يخاف منه ولا يشك فيه احد
فضلا عن سيد الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقيل المراد بالخطاب في قوله فان كنت في
شك الاية العرب وغير النبي صلى الله عليه وسلم وافرد الضمير لتناوله لمن يسمع الخطاب
بحسب الظاهر له والمراد غيره بطريق التعريض ومثله كثير في القران وكلام العرب كقوله
يا ايها النبي اتق الله بدليل قوله بعده واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون
خبيرا ولو كان الخطاب له قال بما تعمل ووجه الخطاب تعظيما له وتهويلا لامر الشرك
كما قال الله عز وجل لئن اشركت ليحبطن عملك اي يفسد ويسقط عن الاعتبار ويبطل من
حبطت الدابة اذا افرطت في المرعى حتى ماتت وانتفخت وجعل هذه الاية مشبهة بها لانها
اظهر في التعليق بالمحال لان الخطاب فيها للرسل كلهم اذ اولها ولقد اوحي اليك والى الذين
من قبلك اي من الرسل لئن اشركت الخ وافرد لان المراد كل واحد منهم وهم مبرؤن عن الشرك
فالمراد بذلك امتهم ممن يجوز عليهم الشرك واليه اشار بقوله الخطاب له والمراد غيره تعريضا
وتهييجا لحميتهم حتى يتنبهوا اعمالهم لو وقع من احب خلق الله لم يعف عنه ومثله اي ما ذكر من الخطاب
المقصود به غيره قوله تعالى فلا تك في مرية اي شك وريب مما يعبد هولاء اي لا تشك في انه ضلال
باطل مود الى العذاب الشديد ونظيره مما قصد بالخطاب لغيره كثير في القران وكلام العرب
وهو باب واسع يسمونه التعريض والتلويح وله نكات ومقاصد جليلة كحمله على قبول ما يلقى
والاذعان واطفاء نار الغضب والحمية كما فصله اهل المعاني وقسموه اقساما مشهورة قال
بكر بن العلا بفتح العين وهو القاضي بكر بن العلا من علماء المالكية الاجلاء وما قاله مؤيد
لما قدمه من ان الخطاب لغيره الا تراه اي الله عز وجل يقول في هذه الاية ولا تكونن من الذين
كذبوا بايات الله فهذا شاهد صدق في غاية الظهور وهو صلى الله عليه وسلم كان المكذب
بالتشديد وصيغة اسم المفعول من التكذيب فهذا كله مما ذكر في تلوين الخطاب يدل على ان
فيما يدعوا اليه فكيف يكون ممن كذب به
المراد بالخطاب غيره لانه لا يصح كونه مرادا بالخطاب لظهور فساده لما عرفته مما قرره
ومثل هذه الاية في ان المقصود بالخطاب غير من القي اليه قوله تعالى الرحمن فاسال به
خبيرا الى بهذه الاية دليلا لما قاله من انه قد يؤمر الرسول بامر والمقصود امر غيره
من امته ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسئول وان كان ظاهر النظم انه سايل كما بينه
بقوله المامور ههنا اي في قوله فاسال به خبيرا غير النبي صلى الله عليه وسلم من امته ليسال
المقصود بقوله
النبي والنبي هو الخبير اي العارف بحقيقة الامر فهو في الحقيقة المسئول منه لا
المستخبر السايل هو تفسير للمستخبر اي الطالب للخبر السايل عنه وهذا وما بعده من كلام
بكر بن العلا رحمه الله وهذا بنا على احد التفاسير في هذه الاية وقيل انه صلى
الله عليه وسلم امر ان يسال جبريل او الله عز وجل والاية على ظاهرها وقيل انه امر بسوال
اهل الكتاب فيصدقوه لتندفع شبهة المشركين وقيل الضمير راجع للرحمن وان المشركين
انكروا اسم الرحمن فالمعنى انهم انكروا اطلاق الرحمن على الله فاسال اهل الكتاب ليخبروهم باطلاقه

عليه في الكتب المنزلة على غيرك من الرسل وعلى هذا فلا شاهد فيه لما نحن بصدده والبا سببية او تجريدية او بمعنى عن وقال بكر بن العلا في معنى قوله تعالى فان كنت في شك الاية ان هذا الشك الذي امر به غير النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال الذين يقرؤن الكتاب عنده من الاحبار والرهبان انما هو في قصة الله عز وجل في كتابه الكريم من اخبار الامم السالفة مع انبيائهم ونجاة المؤمنين منهم وهلاك من كفر فانهم امة امية لا يعرفون احوال الامم ولم يقصه قولا ما قصه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم لا فيما دعي النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى الايمان به من التوحيد اي الايمان بالله ووحدانيته والشريعة التي شرعها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبلغها لهم وامرهم باتباعها من الملة الحنيفية فان هذا امر لا تندفع شبهة المشركين فيه بسؤال اهل الكتاب وانما تندفع بالبراهين والمعجزات الباهرة ومن هنا اي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال والمقصود امر غيره مثل قوله عز وجل واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا الاية اي اقرا الاية بتمامها وهو اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون الاستفهام انكاري لتكذيبهم ونفي ما ادعوه ببرهان تقريره اي لم نجعل الهة غير الله تعبد في ملة من الملل لاجماع من قبلك من الانبيا على توحيد الله فهو امر لم يستند عنه فكيف يكذب ويعادي من اتى به ولما كان ظاهر الاية مشكل لانه امره صلى الله عليه وسلم بسؤال الرسل الذين قبله وهم غير موجودين فكيف يتمكن من سؤالهم وهو ايضا عالم بالتوحيد متيقن له كما اخبره الله به غير محتاج للسؤال عنه اشار الى تاويلها بقوله المراد به المشركون والمسؤول منه اهل الكتاب واحبارهم فالمعنى اسالوا علماء اهل الكتاب العالمين بما انزل على الرسل من قبلك هل في كتبهم غير التوحيد والخطاب في هذه الاية مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم لامره به ظاهرا والمقصود غيره من المشركين قاله اي هذا التاويل والتوجيه القتبي اختلفت النسخ هنا في ذكرها القتبي بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وبا موحدة ويا النسبة مشددة وفي بعضها القتيبي بزيادة مثناة تحتية بعد التا الفوقية وهما بمعنى والمراد به امام اهل اللغة والتفسير ابن قتيبة بن سعيد بن طريف العتبي بضم العين المهملة وسكون التا المثناة الفوقية والموحدة وهو عالم مذهب مالك فقيه الاندلس محمد بن احمد بن عبد العزيز القرطبي العتبي نسبة لعتبة بن ابي سفيان لانه من مواليه وهو صاحب كتاب العتبية المشهورة في مذهب مالك وتسمى المستخرجة كما تقدم بيانه ورجح البرهان الحلبي النسخة الاولى وقيل معناه المذكور في هذه الاية سلنا اصله اسالنا فنقلت حركة الهمزة للسين فحذفت همزة الوصل وهي لغة مشهورة ونا ضمير العظمة لله وحده عمن ارسلنا فحذف الخافض اي حرف الجارة وتم الكلام من غير تعلق له بما بعده بعد حذف المفعول والجار وايصال الفعل بنفسه ومثله كثير وان كان غير مقيس ثم ابتدا الكلام واستانف فقال اجعلنا من دون الرحمن الهة الاية يعني الهة يعبدون على طريق الانكار لعبادة غير الله بالاستفهام الانكاري الذي هو في معنى النفي فلذا قال اي ما جعلنا الهة فلا عبادة لغيره وفي نسخة ما جعلناه قاله وفي نسخة حكاه مكي بن ابي طالب الامام المفسر الزاهد صاحب التاليف الجليلة ولد به بالقيروان واقام بالاندلس بعد اقامته بمكة ولذا نسب اليها كما تقدم وقيل في تاويل

فيما قصه الله

من قبلك مع

الاية

الاية وامره بسؤال الرسل وهم غير موجودين انه امر صلى الله عليه وسلم وامر مبني للمفعول او الفاعل اي امره الله ورجح الاول هنا ان يسال الانبيا اي لما اجتمع بهم ليلة الاسرا كما مر من اجتماعه بهم في السما عن ذلك اي عن جعل الهة تعبد من دونه فكان صلى الله عليه وسلم بما كشف له من عين اليقين اشد يقينا واكثر علما بالله وبما جعله من سائر الانبيا من ان يحتاج الى السؤال منهم لانه اعرفهم بالله وبما فعله وفي قوله وقيل اشارة الى ضعفه لان مثله لا يقال من قبل الراي وشدة يقينه صلى الله عليه وسلم معروف فامره بذلك انما هو لاظهار امره ورفعة قدره فلا وجه للاعتراض عليه بما ذكر فروي انه صلى الله عليه وسلم وروي مبني للمجهول او لانه صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بعث الله له ادم وولده من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فاذن جبريل ثم قال له يا محمد صل بهم فلما فرغ قال له عز وجل سل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون ومن ثم قيل ان هذه الاية مدنية بناء على ان ذلك ببيت المقدس قبل العروج فقال لا اسال احدا منهم قد كفيت وفي نسخة اكتفيت بما عندي من اليقين الذي ثلج به صدري قاله ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كما تقدم وليس فيه مخالفة لامر الله له بالسؤال لانه علم انه ليس امر ايجاب بل اظهار لعلمه وشدة يقينه وقيل معناها سل امم من ارسلنا بتقدير مضاف بقرينة ان الرسل لم يكونوا موجودين لما امر بالسؤال بل الاحبار من اممهم هل جاءتهم اي هل جاءتهم رسلهم من عند الله بغير التوحيد اي اعتقاد وحدانيته وعبادته وحده والاستفهام تقريري اي ما جاءتهم الا به فهو لنفي مجيئهم بغيره وهو اي ما ذكر معنى قول مجاهد والسدي والضحاك وقتادة في تفسير هذه الاية والمراد بهذا اي ما قاله مجاهد ومن ذكر بعده والذي قبله مما حكاه بقيل او ما ذكره ابن زيد وما تقدمه وقيل المراد بهذا قوله واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا الاية والذي قبله قوله فان كنت في شك الخ اعلامه صلى الله عليه وسلم بما بعثت به الرسل من التوحيد وانه سبحانه وتعالى لم ياذن لاحد من الرسل واممهم في عبادة غيره عز وجل ردا على مشركي العرب وغيرهم من عبدة الاصنام وغيرهم وردة مفعول لاجله تعليلا لما قبله من مراد الله فانه لا يتصور نسبة ما ذكر له صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى حكاية عنهم ما نعبدهم اي الاوثان الا ليقربونا الى الله زلفى اي قربى من زلف بمعنى قرب فهو مؤكد لما قبله وفي نسخة وقولهم انما نعبدهم ليقربونا وتفصيله في التفاسير وفي الشرح الجديد ان الاجوبة المذكورة كلها بعيدة وان الذي يلوح لنا في تاويل الاية بما ذكر قصور النظر عن تصور مقامه صلى الله عليه وسلم واتصاله بالملا الاعلى في كل حين واجتماعه بارواح الانبيا واطال في ذلك بنقل كلام سادتنا الصوفية وهو قريب مما ذكره المص في سؤاله في قصة الاسرا ولولا خشية الاطالة بلا طائل لنقلنا كلامه هنا وكذلك اي مثل ما ذكر من الايات التي نسب له صلى الله عليه وسلم الشك فيها والمراد غيره بلا شك قوله تعالى والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه اي القران منزل من ربك بالحق اي ملتبسا به وينسب العلم لجميعهم لعلم احبارهم به وتمكن باقيهم من ذلك بادنى تامل فلا تكونن من الممترين اي لا يكن عندك شك فالمراد ظاهرا نهيه عن الشك والمراد نهي غيره كقوله قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني ووجه اخر اشار اليه بقوله اي في علمهم بانك

ابن اقبري

دلجي

رسول الله وان لم يقروا بذلك اي بحقية ما انزل عليك وانك رسول الله حسدا منهم بعد ما
تبين لهم الحق وليس المراد بها اي بقوله فلا تكونن من الممترين شكه صلى الله عليه وسلم فيما ذكر في
اول الاية يعني قوله فان كنت في شك كما يتوهم من ظاهر الاية بل المراد ما قدمناه ذلك وقد
يكون ايضا هذه الاية واردة على مثل ما تقدم اي على طريقته في التاويل السابق بان
يكون الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمقصود غيره على نهج الكناية التعريضية التلويحية
اي قل يا محمد لمن امترى وشك في ذلك اي في حقية ذلك وانك رسول الله فلا تكونن من الممترين
في ان القران نزل عليك من الله ارسلك به وايدك بمعجزاته فليست الاية على ظاهرها
بدليل قوله تعالى في اول الاية التي فيها والذين اتيناهم الكتاب افغير الله ابتغي حكما
الاية اي لا اريد حاكما غير الله يحكم بيني وبينكم يميز المحق والمبطل فهذا صريح في انه
صلى الله عليه وسلم مبرا عن الشك والريب وان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب بذلك
اي بما يدل على الشك والامترا غيره من اهل الكتاب او المشركين كما تقدم بيانه وقيل
هو اي ما ذكر مما نسب اليه فيه ما لا يليق وقيل المراد امره صلى الله عليه وسلم بالسوال
في الاية تقريرا اي يحمل الغير على ان يقر بما عنده فينزجر عنه او بالحق حتى يسجل عليه كقوله انت
قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فانه استفهام تقريري حمله على الاعتراف توبيخا
لغيرهم ممن اسند ذلك لعيسى وقد علم الله سبحانه وتعالى انه لم يقل ذلك وقيل معناه اي معنى
الامر بالسوال في الاية ما كنت في شك اي في حقية ما انزل اليك فاسال الذين يقرون الكتاب
تزدد بسوالك طمانينة اي طمانينة قلب وعلما الى علمك ويقينا الى يقينك فانه تقبل الزيادة كما
تقدم وقيل معناه وتاويله ان كنت تشك فيما شرفناك وعظمناك وفضلناك به لا في
امر التوحيد والدين فسلهم اي اهل الكتاب عن صفتك في الكتب المنزلة على من قبلك ونشر
فضائلك اي ما انتشر فيها وشاع من فضائلك التي فضلك الله بها على غيرك من الرسل
وحكي عن ابي عبيدة معمر بن المثنى التيمي امام اهل اللغة توفي سنة عشر او احدى عشرة
وماتين وقد قارب المائة ان المراد من هذه الاية ان كنت في شك من غيرك من اعتقاد غيرك
فيما انزلناه عليك من الحق المنقذ من الضلال فاسال الذين يقرون الكتاب حتى يخبروك
بما عندهم فيه فان قيل فما معنى قوله عز وجل حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا
جاءهم نصرنا على قراة التخفيف في كذبوا اي تخفيف الذال والبنا للمفعول استياس من
استفعل من الياس ضد الرجا واستياس بمعنى يئس كاستعجب بمعنى عجب الا ان فيه
مبالغة في الياس عند الزمخشري لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى انهم لشدة مخالفة
اممهم لهم يئسوا منهم فظنوا ان ما وعدوا به من النصر عليهم كذبا او الوعد من الله
الذي لا يخلف الميعاد فهذا منهم يقتضي شكهم فيما جاءهم من الوحي وهم منزهون عن مثله
فهذه شبهة مقتضية خلاف ما قرره اولا وحتى غاية لمعناها المحذوف قدروه بوجوه
متقاربة منها ما ارسلنا قبلك الا رجالا فتراخى النصر عنهم حتى يئسوا منه وظنوا الخلف
ما وعدهم الله به فاجاب المص عنه بقوله قلنا جوابا عن هذه الشبهة التي هي اقوى مما
قبلها لان في تلك نسبة الشك بحرف الشرط المقتضي لعدم وقوعه وفي هذه نسبة الظن
باذا المقتضية لتحققه المعنى في ذلك اي في نسبة الظن المذكور في الاية ما قالته
عائشة ام المومنين معاذ الله منصوب على المصدر اي انزه الله وابريه ان يظن

ذلك الرسل من ربها اي تظن ان الله اخلفهم ما وعدهم به وانما معنى ذلك اي ما ذكر
في الاية ان الرسل لما استياسوا ليس المراد انهم وقع منهم ياس من انجاز ما وعدهم
الله به بل المراد انه طالت المدة عليهم فاستعار الياس له او المراد انهم يئسوا
من اتباعهم بقرينة قوله ظنوا ان من وعدهم النصر من اتباعهم جمع تابع كاصحاب
جمع صاحب كذبوهم بالتخفيف والتشديد اي اخلفوا ما وعدوا رسلهم به من نصرهم
على عدوهم فليس ياسهم وظنهم التكذيب معناه الياس من نصر الله والتكذيب
كذب وعد الله لهم فلا يرد على هذا ما ذكر من الشبهة وعلى هذا التاويل اكثر المفسرين ومنهم
نقله المص عن عائشة نظر فان المروي عنها في صحيح البخاري ان عروة بن الزبير
سالها عن هذه الاية فقال لها وقد تلا الاية اهي كذبوا اي بالتشديد او بالتخفيف
فقالت كذبوا بالتشديد فقال اجل لعمري لقد استيقنوا بذلك وظنوا انهم
كذبوا قالت معاذ الله لم يكن الرسل تظن ذلك بربها فقال لها فما هذه الاية
قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم عز وجل وصدقوهم وطال عليهم البلا
واستاخر عنهم النصر حتى استياس الرسل ممن كذبهم من قومهم فظنت الرسل ان
اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك قلت لا منافاة بين ما ذكره
المص هنا وبين ما في صحيح البخاري اذ مراده انه على قراة التخفيف والتشديد
المعنى واحد وانكارها قراة التشديد لانها لم تبلغها لان معناها لا يصح ولانها لا
تاول بما ذكر وقول عائشة معاذ الله ليس لانكار هذه القراة بل لما فهمه عروة منها
من ان الرسل ظنوا بربهم ما هم معصومون عنه فظنوا فضمير ظنوا للرسل وكذبوا
مبني للمجهول وفاعله اتباع الرسل لا الله كما تقدم وقيل الظن هنا بمعنى الوسوسة
والهاجس وان انفسهم كذبتهم حين حدثتهم بانهم ينصرون وله تفصيل في الكشاف
وشروحه وقيل ان الضمير في ظنوا عايد على الاتباع والامم اي امم الدعوة لا امم
الاجابة المومنين برسلهم لا على الانبيا والرسل فظن بعض اممهم ممن لم يومن بهم
ان الرسل كذبوا فيما وعدهم من النصر على اعدائهم والاتباع وان لم يسبق لهم ذكر معلوم
من فحوى الكلام لان الرسل لا بد لهم من مرسل اليه مومنا كان او كافرا ففي مرجع
الضمير اختلاف بين المفسرين علم مما ذكر ويجوز ان يراد امة الاجابة مطلقا
وهذا الظن يقع مثله وان كان منكرا من المومن مثله وهو اي هذا التفسير
المذكور قول ابن عباس والنخعي وابن جبير وجماعة من العلما اي علما التفسير
من السلف وبهذا المعنى اي بسبب هذا المعنى الذي جعل فيه ضمير ظنوا للامم قرا
مجاهد اي اختار ورجح قراة كذبوا بالفتح اي للكاف والتخفيف مبنيا للفاعل اي
ظنوا ان رسلهم كذبوا فيما وعدهم به من النصرة على اعدائهم فان القراة سنة
متبعة لا تكون بالراي وان جاز ترجيحها على غيرها كاختيارات القرا ووجهه
كما قيل انه على هذه القراة يكون ضمير ظنوا للاتباع اي ظن اتباع الرسل ان الرسل
كذبوا فيما وعدهم به من النصرة على اعدائهم فلا ينافي هذا عصمة الرسل لان صدور
مثل هذا الظن عن غيرهم جائز عقلا ويمكن على قراة التخفيف والبنا للمجهول ايضا
ان يفسر بهذا ايضا بان يجعل فاعل كذبوا المحذوف راجعا الى الاتباع وقيل انه تمثيل

كيتقدم رجلا ويؤخر اخرى فشبه حال الرسل لما ابطا عليهم النصر وصاروا في غم
وكرب بحال من وعد بامر يحتاج اليه ولم يعجل له فقنط وحدثته نفسه بان
مواعيده عرقوبية فبينما هو كذلك جاء الفرج والى هذا ذهب الزمخشري فلا
تشغل بالك الفا فصيحة في جواب شرط مقدر اي اذا عرفت ان ما نسب به الاية
جاريا على مقتضى مقام النبوة فلا تجعل فكرك مشغولا بغيره مما يوهم خلافه
فالبال بمعنى القلب والفكر وتشغل بفتح اوله وثالثه هو الفصيح من شاذ التفسير
اي غريبه مما لم يشتهر فالشاذ حقيقة المنفرد فتجوز به عما ذكر وطويات لقوله
بسواه اي بغيره والضمير لما ذكر وقيل القول عائشة رضي الله عنها بما لا يليق اي يناسب
وهو بدل من قوله بسواه بمنصب العلما اي بمقامهم ومقدارهم وهذا معناه
لغة ويكون بمعنى الحسب واطلاقه على الاعمال السلطانية مولد وما موصوله عبارة
عن الشك في مثله فكيف بالانبيا اي فكيف يليق لهم عليهم الصلاة والسلام وكيف
يجوز بها على الاستبعاد نحو كيف تكفرون بالله ويجوز ان يريد بالشاذ ما ذكر
في مصطلح الحديث وهو ما خالف الراوي فيه غيره من الثقات والمراد به ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم اخلفوا ما وعدهم الله به لانهم بشر وتلا قوله
تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله وقد ضعف ابن
الانباري هذه الرواية عن ابن عباس وقال الزمخشري ان صح عنه هذا فالمراد
بالظن الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشر لا الطرف الراجح فانه لا يليق
بهم ان يظنوا ان الله يخلف وعده وتوقف في صحة هذه الرواية عنه وتبعه
البيضاوي واعترض عليه بانها ثابتة عنه في صحيح البخاري وقال الخطابي لا شك
ان ابن عباس لا يجوز على الرسل الشك في الوحي فيحمل كلامه على انهم لشدة تاخره
وابطائه توهموا ان انفسهم غلطت في تلقي ما ورد عليهم منه فالمراد بالكذب
الغلط كقولهم كذبتك نفسك وقال القشيري انه هاجس خطر على قلوبهم فنفوه
عنها فالمعنى انهم قربوا من الظن وقال الحكيم انهم ظنوا تخلفه لتخلف بعض شروطه
لا انهم اتهموا الوحي ورجح ابن حجر ان الظان اتباعهم وحمل عليه كلام ابن عباس
وهو بعيد جدا وكذلك اي مثل ما ذكر مما ظاهره الشك فيما جاء من الوحي وهو ان
ما قال او مثل قوله استياس الرسل لا الاية ما ورد في حديث السيرة اي الحديث
المتعلق بسيرته وطريقته صلى الله عليه وسلم في النبوة وهو مما رواه البخاري وغيره
ومبتدا الوحي ما وقع له صلى الله عليه وسلم في ابتدائه من قوله لخديجة ام ط ومبتداء صح
المومنين رضي الله عنها لما اخبرها برؤية جبريل عليه الصلاة والسلام وهو
بحرا لقد خشيت على نفسي اي خفت عليها فان ظاهره انه شك في انه وحي
اتاه به الملك لان مثله صلى الله عليه وسلم لا يخشى وليس معناه الشك فيما بعد رؤية الملك صح
اتاه الله اي اوحي اليه ولكن لعله خشي وخاف ان لا تحمله قوته اي لا تطيق قوته
البشرية مقاومة الملك اي مقابلته وان لا يقوم بحقه ومكالمته واعبا الوحي
استعارة لانه جمع عب وهو الحمل فاستعير لمقاساة مشاقه ففيه استعارة مكنية
وتخييلية فينخلع قلبه وفي نسخة بخلع قلبه واصل معنى الخلع النزع كما قال

تعالى

تعالى فاخلع نعليك فاستعير لشدة الخوف كانه نزع قلبه وترهق نفسه اي تخرج روحه من
فزعه وهذا بناء على ما ورد في الحديث الصحيح انه قال اي قوله خشيت على نفسي بعد لقائه الملك
حين ظهر له وبشره بانه رسول الله او يكون قال ذلك قبل لقياه الملك وقبل اعلام الله له لقايه صح
بالنبوة اي انه صيره نبيا وفيما لخشيته اثنا عشر وجها فقيل خشي الجنون وانه من عند الله
او انه من عند الله ٢ وانه هاجس وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصل بينهما
المراجعة ووسوسة او الموت من شدة الرعب والمرض او دوامه او العجز عن النظر للملك
او القتل او عدم الصبر على اذى قومه او تكذيبهم الى غير ذلك من الاقوال واضعفها
الاول والثالث وكذا القول بانه خشي تعييرهم اياه هو الصحيح ط في البخاري
وغيره كما ياتي من انه غطه وقال له اقرا ومن قال انه قبله في زمن الارهاص والمنامات
وضعفه الكرماني لاول اللام بمعنى في قولهم كتبته لست خلون من الشهر ما عرضت
بالبنا للمجهول اي اظهر له وراه من العجايب اي الامور الخارقة للعادة المفسرة بقوله عليه صح
وسلم عليه الحجر والشجر اي قال السلام عليك يا رسول الله والمراد الجنس او شي معين منهما
وقد روي انه الحجر الاسود كما تقدم في المعجزات وهو كان قبل النبوة وبعد مبعثه ايضا
وبداية المنامات الصالحة التي كان يراها صلى الله عليه وسلم في اول امره ورؤيا الانبيا
قسم من الوحي والتباشير اي العلامات المبشرة له صلى الله عليه وسلم بالنبوة والمقدمات
الدالة على النتايج قال في الاساس من المجاز تباشير الفجر وهي اوايله كانها جمع تبشير
مفرد بشر وفيه مخايل الخير وتباشيره وتباشير الثمر بواكيره قال ابن كمال وهذا يبين
ما في قول الجوهري التباشير البشرى وتباشير الصبح اوايله وكذا اوايل كل شي ولا يجوز ان
يكون منه فعل من الخلل قلت يعني انه انكر فعله وكلام الزمخشري يدل على خلافه
والمخطي ابن اخت خالته لان الفعل من البشارة وهي الخبر السار لا في الاولية والتقدم
واعلم انه يقال في تباشير بشاير ايضا قال ابو فراس اقول وقد نم الحلي بجرسه
علينا ولاحت للصباح بشايره كما روي في بعض طرق هذا الحديث اي حديث مبدا الوحي
ان ذلك اي المذكور من التباشير كان في المنام اولا لاجل ابتدا البعثة ثم اري في اليقظة
ضد المنام مثل ذلك اي مثل ما راى في المنام اولا تانيسا له صلى الله عليه وسلم اي
ليحصل له الانس بالملايكة والوحي فيراه او لا مناما ثم يراه جهرة ليلا يفجاه اي يراه الامر صح
بغتة وابتدا من غير تدرب في رؤيته مشاهدة برؤية العين ومشافهة اي مخاطبة
بفمه حقيقة فلا يحتمله اي يقدر عليه ويطيقه لاول حاله بالاضافة للضمير
او بنا التانيث اي في اول احواله لعدم تدربه وتانيسه ببنية فعلة بالكسر لهيئة
البنا والمراد جسده وما جبلت عليه البشرية اي الانسان فانه لا يطيق رؤية الملكية
ابتدا او هذا اشارة للحديث البخاري من انه صلى الله عليه وسلم كان في اول امره
يجاور في كل سنة شهرا في غار حرا يتعبد فيه وكان ذلك عادة قريش فاذا انصرف
صلى الله عليه وسلم منه طاف بالبيت ويرجع لبيته فكان يري في منامه ما يريه ثم
جاءه جبريل الى اخر الحديث المشهور في اول البخاري والكلام عليه مفصل في شروحه
وفي الصحيح اي الحديث الصحيح او البخاري ومسلم عن عائشة وهو من مرسل الصحابة لانها

رضي الله عنها لم تكن معه حينئذ او هي سمعته منه فهو منفصل اول ما بدي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق
الصبح وهكذا رؤيا الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانها قسم من الوحي كما مر وروي
الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى قالت عايشة رضي الله عنها ثم حبب بالبنا
للمجهول اليه الخلا بفتح اوله والمد وهو المكان او بمعنى الخلوة وهو الانفراد عن الناس
لفراغ القلب وتوجه الفكر والرياضة ليتفرغ قلبه عما سوى الله ليتمكن الوحي
منه اذا اتاه فصادف قلبًا خاليًا فتمكنا وقالت الى ان جاءه الحق اي الوحي الذي
تحققه ورآه عيانًا وهو في غار حرا الغار هو النقب في الجبال وحرا بكسر اوله
والمد والقصر يذكر ويونث فيجوز صرفه وعدم صرفه وبينه وبين مكة ثلاثة
اميال على يمين السائر لمنى والجملة حالية الحديث بالنصب اي اذكره او اقراه وعن ابن
عباس في حديث مسند رواه ابن سعد مكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة
قال البرهان الحلبي هذا على القول المرجوح انه عاش خمسًا وستين سنة والصحيح
انه عاش ثلاثًا وستين منها بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرة وقيل انه عاش
ستين سنة وقد جمع بين الاقوال الثلاثة انتهى يعني انه عد الكسر سنة وفيه نظر
وبعث على راس الاربعين يسمع الصوت اي يسمع صوت ملك يناديه ولا يراه وكان من
الانبيا من يسمع الملك ولا يراه كما حكاه ابن سيد الناس عن ابن عباس ويرى الضوء
اي نور الملك من غير رويته ذاته لان الملايكة انوار مجردة وسبع سنين قبل ان يظهر له
الملك لا يرى شيئًا وثمان سنين يوحى اليه اي يانيه الملك ظاهرًا اليه بالوحي من الله
وهذا مبني على القول السابق لا على التالي كما توهم وقد روى ابن اسحاق عن بعضهم
هذه رواية لم تخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره بكسر الجيم وضمها
كما مر اي مجاورته واعتكافه والجوار جا بمعنى الاقامة ومعناه الاخر معروف والجوار
اعم من الاعتكاف لانه يختص بالمسجد كما قاله ابن عبد البر بغار حرا اي اقامته
به كما تقدم بيانه قال تاكيد لقال الاول فجاءني يعني الملك وهو جبريل وانا نايم
الظاهر انه نوم حقيقي لما ياتي من قوله هببت من نومي ويحتمل انه يريد انه مضطجع
على هيئة النايم فقال اقرا اي قلت ما اقرا ما استفهامية او نافية لانه روي ما
انا بقارئ وتفصيله في شرح البخاري وذكر الراوي نحو حديث عايشة في غطه له
بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة مصدر بمعنى شده وضمه وخنقه وغمه
ليصرفه عن الدنيا ويوقظه لما يلقيه له واستدل به على تاديب المعلم للمتعلم منه
واقرائه له اقرا باسم ربك السورة واستدل به على ان البسملة ليست اية من كل سورة
وفيه نظر وهذه اول نازل في قول قال النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف جبريل عني
اي فارقني وهببت بباءين موحدتين فعل ماض مسند لضمير المتكلم يقال
هب اذا استيقظ من منامه وتحرك من هب الريح من نومي اي استيقظت منه
وتقدم كلام فيه كانما صورت السورة اقرا في قلبي اي مثلت السورة في قلبه صلى الله
عليه وسلم فحفظها وفي رواية كانما كتبت في قلبي وهو كناية عن حفظها وبقايها في قوته

بمكة

ابن اقبرس

الحافظة بحيث لا ينساها بعده ورؤيا الانبيا وان كانت وحيًا الا ان ابن اسحاق هنا
يدل على ان من القران ما نزل عليه منامًا وقد قسموا النزول الى اقسام منها ما نزل سفرًا
وحضرًا وقل من تعرض الى نزوله يقظة ومنامًا ولم يتعرض له الشراح هاهنا ولم يكن
كان ان كانت ناقصة فاسمها ضمير يرجع الى الشي المفهوم من السياق وخبرها قوله
ابغض الي اي اشد بغضًا عندي من ان يقال الي شاعر او مجنون وقيل ان اسمها
ضمير شان وابغض خبرها وهذا بنا على انه يجوز الاخبار عن ضمير الشان بمفرد
نحو ان هي الا حياتنا الدنيا وقيل اسمها ابغض وهو صفة موصوف مقدر والخبر
محذوف ايضًا وتقديره لم يكن شي ابغض الي موجودًا او كان تامة وابغض فاعلها
وانما خشي هذا لانه اذا اخبر قريشًا انه جاءه ملك بوحي يتلوه عليهم منهم من
يقول انه شاعر ومنهم من يقول انه مجنون ثم قلت اي قال صلى الله عليه وسلم لما
اوحي اليه وخشي مما مر لا تحدث مضارع مرفوع بتاء بين فوقانيتين حذفت احداهما
تخفيفًا ويجوز بناوه للمجهول وهو نهي في صورة الخبر اي لا يخبرهم الي احد
سمعه مني وينقله عني ابدًا وهذا اشارة الى كونه شاعرًا او مجنونًا لاعمدن
جواب قسم مقدر اي والله لاعمدن اي اقصدن مضارع من العمد بمعنى القصد
بكسر الميم وفتحها وماضيه عمد بهما والمشهور فتحه كضرب يضرب الى حالق من الجبل
بالحاء المهملة واللام المكسورة والقاف اي مكان مرتفع منه وقيل انه الجبل المرتفع
من قولهم حلق الطاير اذا ارتفع في الجو فلاطرحن نفسي منه اي ارمين جسدي
من اعلا الجبل فلاقتلنها برميها من الجبل حتى لا يبلغني ما يتحدثون به من انه شاعر
او مجنون اذا ابلغهم ما جرى لي فبينا انا عامد لذلك اي وقع اعقاب اذ كنت
قاصدًا لالقاء نفسي من اعلا الجبل لاهلكها حتى لا اسمع ما تحدثوا به في حقي وهذا
كان هاجسًا خطر على قلبه صلى الله عليه وسلم لشدة حميته وغيرته على عرضه
ولم يكن في ابتدا امره معصومًا عن مثله فلا يتوهم انه امر حرام به وهو ممتنع
شرعًا اذ سمعت مناديًا اي سمعت صوته ونداه لي يناديني من السما اي من جانبها
يسمعه ولا يراه كما تقدم وهو يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل ارسلني
الله اليك لتبليغ وحيه تعيينًا لمن ناداه لئلا يظنه غيره فرفعت راسي الى
جانب السماء لاراه فاذا اي فاجاني بغتة رؤيته جبريل على صورة رجل حال من جبريل
اي متمثلًا بصورته دون صورته الحقيقية حتى لا يهوله في ابتداء امره الحديث اي اذكر
الحديث الذي رواه ابن اسحاق الخ ثم انه فسر ما ذكر بقوله فقد بين الراوي الحديث
او النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم لما قال بكسر اللام
وتخفيف الميم اي لقوله وقصده مصدر معطوف على قوله وقوله لما قصد متعلق به
وما موصولة والعايد مقدر تقديره لما قصده وما قاله خشية ان يتحدثوا
بانه شاعر اذا تلى عليهم ما اوحي اليه او مجنون اذا قيل انه يسمع صوتًا او يرى في
الافق ملكًا لتوهمهم ان كلامه شعر وما ناداه له جني انما كان قبل لقاء جبريل
عليه السلام اي قبل رويته على صورة رجل وقبل اعلام الله له بالنبوة بواسطة جبريل

مطلب نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم منامًا

دلجي

عرضي

وإخباره له **وإظهاره** أي الله أو جبريل عليهما الصلاة والسلام **واصطفائه** أي الله **له بالرسالة** أما بعد ذلك فلا لأنه حينئذ لا يخشى أحداً ولا يتوهم شيئاً يضيق به صدره **ومثله** أي مثل حديث ابن إسحاق فيما ذكر **حديث عمرو بن شرحبيل** الذي رواه البيهقي وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وموحدة مكسورة ومثناة تحتية ولام وعمرو ابنه تابعي عابد جليل توفي سنة ثلاث وستين ومائة وهو أبو ميسرة الهمداني ولهم عمرو بن شرحبيل الخزرجي وليس مراداً هنا **أنه** صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الهمزة بدل من حديث عمرو **قال لخديجة** أم المؤمنين رضي الله عنها **إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء** أيا محمد **وقد خشيت والله أن يكون هذا** النداء **الأمر** يصيبني مما لم أحط به خبراً فقالت له معاذ الله ما كان الله ليفعل بك ذلك فوالله إنك لتؤدي الأمانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فمثلك لا يخشى أمراً شيطانياً **وفي رواية حماد بن سلمة** كما رواه الطبراني وابن منيع عن ابن عباس **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخديجة إني لأسمع صوتاً** من جانب السماء **وأرى ضوءاً** أي نور الملك النازل عليه قبل تمثله له وظهوره له عياناً **والله أخشى أن يكون بي جنون** يخيل إلي ما ذكر وهذا كله قبل ظهور الأمر له صلى الله عليه وسلم كما مر **وعلى هذا** المذكور **يتنزل ما صح** رواية **قوله** صلى الله عليه وسلم **في بعض الأحاديث** التي ورد فيها **أن الأبعد شاعر أو مجنون** يخشى أن ما سمعه شعر تلقيه الجن عليه كما كان في الجاهلية لبعض الشعراء أي من الجن ومثل هذه الكلمة تقولها العرب إذا تحاشوا تأدباً عن إطلاق شيء على المخاطب أي الشاعر أمر متباعد عنك وإن قاله غيرك فيأتوك به في مكان أنت كذا وهو استعمال شائع فما قيل إنه شتم معناه الخائن الذي لا خير فيه ليس بشيء **وألفاظاً** وردت عنه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث **يفهم منها معاني الشك في صحة ما رآه** أي فيما أوحي إليه ومثله صلى الله عليه وسلم لا يليق به شك وتردد في مثله فهو لا يرتاب في شيء مما ذكر **وأنه كان كله في ابتداء أمره وقبل لقاء الملك له وقبل إعلام الله له أنه رسول** وبعده اطمأن قلبه وشاهد الأمر عياناً **وبعض هذه الألفاظ** الموهمة لما ذكر **لا يصح طرقها** بحسب الرواية **وأما بعد إعلام الله تعالى له ولقائه الملك فلا يصح فيه ريب ولا يجوز عليه شك فيما ألقي إليه** من الوحي فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتصور منهم ذلك **وروى ابن إسحاق** صاحب السيرة في سيرته **عن شيوخه** ممن لقيه وأخذ عنه وله شيوخ كثيرون **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقى** بالبناء للمجهول من الرقية المعروفة **بمكة من العين** أي صيانة له صلى الله عليه وسلم من إصابة العين والعين حق كما ورد في الحديث قال ابن القيم في كتاب الروح تأثير النفس شر لا ينكر لا سيما عند تجردها عن العلائق البدنية حينئذ تؤثر ما يعجز عنه البدن كمن نظر إلى بحر فشقه أو إلى نعمة فأزالها وهذا مما شاهده الناس على اختلاف الملل والأعصار ويسمونه إصابة العين يضيفون الأثر إلى العين وإنما هو للنفس المتكيفة بالكيفية الرديئة السمية فيكون بواسطتها وقد تكون بدونها فيوصف له شيء يتوجه إليه فيؤثر فيه وإن لم يره بعينه وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل

تلمساني

ط فليفهم

مغابن العائن بما يصب على من أصابته عينه فيبرأ وعنه ما يجيء والمغابن بغين معجمة وباء موحدة ونون المواضع القذرة من البدن كتحت الإبط وهو أمر طبيعي اقتضته الحكمة فإن الأرواح الخبيثة تألف هذه المواضع فتتباعد عنها فإذا غسلت انطفأت نارها كما فصله صاحب النهاية في حرف العين في حديث العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا وفي شرح مسلم أنهم أخذوا بظاهر الحديث وأنكره بعض المبتدعة وأهل الطبائع زعموا أنه ينبعث من عينه قوة سمية تؤثر فيما نظره وقيل إنه ينفصل عنه أجزاء لطيفة يخلقها الله ولا ترى وقيل إنه ليس بانفصال شيء وقد قيل إنه يجب عليه إذا استغسل أن يغتسل وأن من عرف بذلك يلزمه الإمام بيته ويرزقه من بيت المال وتداوى صلى الله عليه وسلم برقى معروفة قبل الإصابة وبعدها ومن فسر العين هنا بما يلم به من العوارض عدل عن الظاهر بغير داع له **إلى أن ينزل عليه** بالبناء للمجهول أي قبل نزول القرآن عليه **فلما نزل عليه القرآن أصابه ما كان يصيبه** من العين كما قال تعالى وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ولم يبينه أحد بأكثر مما ذكر **فقالت له خديجة** بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها **أوجه إليك** أي أأوجه فحذفت همزة الاستفهام ومعناه أأرسل لك **من يرقيك** أي يقرأ عليك رقية **قال أما الآن فلا** الآن الزمان الحاضر وهو ظرف متعلق بمقدر أي إن أردت أن ترقيني الآن فلا تفعلي ذلك أي لا حاجة لي بالرقى بعد نزول القرآن فإنه شفاء من كل داء وقد ورد في أحاديث كثيرة الرقى وجوازها والنهي عنها وجمع بينهما بأن الجائز منها ما كان بلسان عربي ظاهر المعنى كأسماء الله وسورة الفاتحة وورد في الحديث أن جبريل جاءه عليهما الصلاة والسلام وقد أصابته حمى فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك والممنوع المنهي عنه ما لم يكن كذلك لشيء مما ذكر واعتقاد تأثيرها بنفسها ولذا ورد ما توكل من استرقى ولما كانت الرقى من باب مباشرة الأسباب وتركها توكلاً وتسليماً لله وهو أليق بمقام النبوة تركها صلى الله عليه وسلم وله رقى ما توره استوفيت في محلها **وحديث خديجة** رضي الله عنها الذي رواه ابن إسحاق والبيهقي وأبو نعيم في الدلائل **ولاختبارها** بخاء معجمة ومثناة فوقية وباء موحدة وراء مهملة أي تجربتها **خديجة أمر جبريل** عليه الصلاة والسلام لما أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه إليه فأرادت أن تعرف أمره هل هو ملك أم لا **بكشف رأسها الحديث** لأن الملك لا يدخل بيتاً فيه عورة مكشوفة والمرأة الحرة بدنها كله عورة وكانت قالت له صلى الله عليه وسلم إذا أتاك جبريل أخبرني به فلما أتاه وأخبرها كشفت رأسها فخرج فعلمت أنه ملك لأنه لو كان شيطاناً ما دخل البيت ولما كان في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلته خديجة ما يوهم الشك دفعه بقوله **إنما ذلك** الاختبار والتردد واقع **في حق خديجة** لا مما صدر منه صلى الله عليه وسلم حتى يتوهم شك في نزول الملك عليه **لتتحقق** خديجة **صحة نبوته** صلى الله عليه وسلم **وأن الذي يأتيه ملك ويزول الشك عنها** لا عنه صلى الله عليه وسلم

لا عنه صلى الله عليه وسلم كما توهم لانها فعلت ذلك الاختبار للنبي صلى الله عليه وسلم ولا نافية
داخلة على ان المفتوحة وما وقع في بعض النسخ من لانها بالتعليل خطأ من الناسخ وليختبر
اي يعرف هو صلى الله عليه وسلم حاله بذلك وهو معطوف على المنفي فهو منفي اي لم تفعله
لازالة شكه ولا لاختباره فالاختبار بكشف راسها وهي كانت جازمة بنبوته ولكن
ارادت كشف الغطا لتزداد يقينا فالمراد بالشك مجرد الاحتمال المرجوح لا المتساوي
الطرفين كما يعرفه من وقف على جلية حالها بل اضراب انتقالي قد ورد في حديث عبد الله
ابن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني وقد قال ابن حبان فيه انه متروك
الحديث يروي الموضوعات وله ترجمة في الميزان عن هشام عن ابيه هو هشام بن عروة
ابن الزبير ابو المنذر وقيل ابو عبد الله القرشي مولاهم توفي سنة ست واربعين
ومائة وهو امام ثقة اخرج له الستة وقال ابن القطان انه اختلط في اخر عمره
ورده الذهبي كما فصلته في ترجمته عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ورقة
ابن نوفل بن اسد المشهور امر خديجة بنت خويلد بن اسد ام المؤمنين وورقة
ابن عمها كانت تاتيه وتذكر له ما كان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في اول بعثته
اي تعرض عليه ما كان يراه وانه يقول انه ياتيه بالوحي ملك فامرها ان تختبر الامر
اي امر الملك مع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بكشف راسها اذا اتاه وهو عندها
فان رجع فهو ملك والا فلا ففعلت كما امر وتختبر ثلاثي بفتح المثناة الفوقية
وسكون الخاء المعجمة وضم البا الموحدة وراء مهملة مضارع خبره اذا امتحنه
وجربه وحاصله انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم شك في امره وانما هو تردد
ما من خديجة في اول امرها كما ذكره في الحديث الذي بعده في قوله وفي حديث اسمعيل
ابن ابي حكيم الذي رواه ابن اسحق ايضا وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ومثناة
تحتية وميم واسماعيل ابنه قرشي مدني ثقة كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز في خلافته
اخرج له مسلم وغيره من اصحاب السنن وتوفي سنة ثلاثين ومائة انها اي خديجة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عم فهو صلى الله عليه وسلم ابن عمها لاجتماع
نسبهما في قصي فانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي وهي خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي
ولا حاجة لما قيل انه جار على عادة العرب في تخاطبهم بل لا وجه له هل تستطيع عرضي
ان تخبرني بصاحبك يعني الملك الذي ياتيك وهو جبريل اذا جاءك بالوحي جهرة
وانما قالت له هل تستطيع لانها تخشى انه لا يقدر على اخبار غيره لما يغشاه من
دهشة الوحي وشدته عليه قال نعم اخبرك به فلما جاءه جبريل وهو عندها اخبرها
بمجيئه اليه فقالت له اجلس الى شقي بكسر الشين المعجمة اي جنبي ملاصقا لي وذكر اسماعيل
الحديث الى اخره يعني من انه جلس وجبريل قادم عليه فكشفت راسها فلم يدخل جبريل
عليه فاخبرها بذلك وفيه فقالت ما هذا بشيطان هذا الملك يا ابن عم لانه لاني لكم
لو كان شيطانا ما دخل البيت وراسها مكشوفة فاثبت له اذا جاءك واسمع منه ما اتاك
به من الوحي وابشر اي قر عينا وكن مسرورا بما اكرمك الله به وامنت به صلى الله
عليه وسلم وبرسالته وهي اول من امن به مطلقا او من النساء رضي الله عنها فهذا

اي

اي ما روي عن خديجة بدل لعلي انها اي خديجة مستثبتة اي طالبة للثبات باطمينان
القلب وزيادة اليقين بما فعلته من السوال والاختبار لنفسها ومستظهرة لايمانها
اي طالبة لظهور ما امنت به حتى لا يبقى عندها شائبة تردد لا للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا اشتباه له ولا تردد اصلا او مما يوهم وقوع ما نزهه عنه قول معمر بن راشد
اليماني فيما رواه عنه احمد والبيهقي في حديث فترة الوحي اي انقطاعه لحين ما ابتدا امره
مقدار سنتين ونصف والفترة والفتور سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف
بعد قوة قال تعالى على فترة من الرسل قاله الراغب والمراد ما مر فحزن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي عرض له حزن وغم لانقطاع الوحي فيما بلغنا رواية
عمن علمه حزنا غدا بغين معجمة اي ذهب ومشى به اي بسبب حزنه لذلك وفي نسخة
منه مرارا متعددة كي يتردى اي يلقي نفسه وهو في الاصل تفعل من الردى
بمعنى الهلاك لان من يفعله يهلك غالبا من روس شواهق الجبال اي من اعالي
جبال مكة وهذا جواب سوال تقديره اذا كان الامر كما قلت انه صلى الله عليه وسلم
لا يعتريه شك فيما يتعلق بالعقايد والنبوة فلم حزن حتى كاد يقتل نفسه فيما
رواه معمر اجاب عنه بانه لا يقدح اي لا يطعن فيما قلناه ولا يفهم من القدح بمعنى
الذم في هذا الاصل اي القضية الكلية من انه في غاية اليقين لامور الوحي والتوحيد
وليس المراد به ما قاله الحجة كما قيل ثم بين عدم القدح بوجوه الاول قوله
لقول معمر بفتح الميمين وهو من اتباع التابعين عنه صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ولم يسنده اي لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستدل به ولا ذكر رواته جميع
راو وهو من رواه عنه ولا من حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن
سيد الناس رواه مسندا من طريق الدولابي ولم يذكر فيه معمرا بل رواه عن الزهري عن
عروة عن عائشة فقال لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي وذكر هذا الحديث
ولا ذكر معمر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل ذلك وفي نسخة ولا يعرف
مثل هذا من احواله الا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لان مثله لا يقال من قبل
الراي فهو في حكم المرفوع وان كان منقطعا والجواب الثاني ما اشار اليه بقوله
كما ذكرناه على انه اي ما ذكر من حزنه الخ وفي نسخة مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر اي اول
امره قبل ان يلقاه جبريل ويعلمه بانه رسول الله وانه اوحى اليه ويتمكن من تحمل اعباء
النبوة وجواب اخر اشار اليه بقوله او انه فعل ذلك المذكور لما احرجه بكسر اللام وتخفيف
ما تكذيب به الميم واحرجه بحاء مهملة وجيم اي اوقعه في حرج وضيق صدر من تكذيب من بلغه
ما ارسل به اليهم وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفها كما قال تعالى فلعلك باخع
نفسك على اثارهم ان لم يومنوا بهذا الحديث اسفا وباخع بمعنى قاتل من بخع الشاة اذا
ذبحها والاسف الحزن على ما فات وعلى اثارهم اي بعدهم جمع اثر فحزنه صلى الله
عليه وسلم لم يكن لشك اعتراه وانما كان لتكذيبهم اياه لما قاله وعدم طاعتهم له وهو
حريص على ان يهديهم الله رحمة منه لما فاتهم من سعادة الدارين وهذا
للتشفق عليه تسلية له صلى الله عليه وسلم ويصح معنى هذا التاويل اي تاويل ما رواه
معمر وجعله بمعنى الاية المذكورة حديث رواه شريك والراوي له عنه البزار وهو

شريك بن عبد الله النخعي الامام الثقة وقد وثقه ابن معين وقال غيره لا باس به وقد قيل انه كان سيئ الحفظ توفي سنة سبع وسبعين ومائة وسنه ثمانون سنة وله ترجمة في الميزان **عن عبد الله بن محمد بن عقيل** بن ابي طالب بن عبد المطلب توفي بعد الاربعين ومائة وملين الحديث حتى قيل انه لا يحتج بروايته **عن جابر بن عبد الله ان المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة** بفتح النون وسكون الدال المهملة والندوة بمعنى الاجتماع ومنه النادي ودار الندوة دار كانت بمكة يجتمع فيها قريش للمشاورة والحكومة بناها قصي بن كلاب فكانت رؤساؤهم **للتشاور في شان النبي صلى الله عليه وسلم** وكان ذلك بعد موت خديجة رضي الله عنها وابي طالب وقد امر صلى الله عليه وسلم بانذارهم وانذرهم مرارا كما هو مشهور مفصل في السير وحضور ابليس لعنه الله ورايه في هذه القصة مشهور **واتفق رايهم على ان يقولوا انه ساحر** كما مر عن ابي جهل والوليد بن المغيرة **اشتد ذلك** اي قولهم هذا واشتد عليه الامر بمعنى صعب وعسر **عليه** صلى الله عليه وسلم **وتزمل في ثيابه** اي تلفف فيها كالنائم **وتدثر فيها** اي تغطى بها فوق لباسه الذي على بدنه ويلي جسده ومنه الحديث الانصار شعاري والعرب دثاري **فاتاه جبريل** عليه السلام **فقال له جبريل يا ايها المزمل يا ايها المدثر** اصله المتزمل والمتدثر تفعل من زمله اذا لفه ودثره اذا اعطاه فابدل وادغم على قاعدة اهل الصرف قيل انه اجتمع في دار الندوة ابو لهب وابو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحارث وامية ابن خلف والعاص بن وايل ومطعم بن عدي وقالوا ان العرب يجتمعون في ايام الحج ويسمعون امر محمد صلى الله عليه وسلم وقد اختلفتم فيه فاجتمعوا على راي فيما يقال لهم فقال رجل منهم نقول انه شاعر فقال الوليد قد سمعت الشعر وكلام محمد لا يشبهه فقالوا نقول كاهن فقال الكاهن يكذب ويصدق وما كذب محمد قط فقالوا نقول انه مجنون فقال المجنون يخنق ولم يخنق ثم انصرف لبيته فقالوا صبا الوليد فذهب له ابو جهل وقال انا نجمع لك شيا من المال فقال ما لي حاجة اليه ولم اصب وانما فكرت في امره فرايته يفرق بين المرء وزوجته وبين الوالد وولده وهذا شان الساحر فنقول انه ساحر فلما سمع هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا شديدا كما ذكره المص وغيره من غير تعقب له ولا يخفى انه مخالف للروايات الصحيحة من ان اجتماعهم بدار الندوة وانما كان وقت الهجرة ونزول يا ايها المزمل ويا ايها المدثر كان في ابتداء نزول الوحي عليه كما في البخاري وهو مخالف لما هنا فان صحت هذه الرواية تكون نزلت عليه مرتين ومن العجائب ان الشراح لم ينبهوا على هذا مع ظهوره ثم اجاب بجواب اخر عن هذه الشبهة فقال **ثم خاف** صلى الله عليه وسلم **من اجل الفترة** اي انقطاع الوحي عنه سنة ونصف او سنتين ونصف على اختلاف فيه كان **لامر** صدر منه **او سبب** صدر منه لم يعرفه **فخشي ان يكون** انقطاع الوحي **عقوبة من ربه** لغضب عليه **ففعل ذلك** اي اهم بان يلقي نفسه من اعالي الجبال حتى يهلك **بنفسه** اي بذاته وجثته **ولم يرد بعد** بالبناء على الضم اي بعد ما وقع له صلى الله عليه وسلم وما هم به **شرع يبين بالنهي عن ذلك** اي بنهيه عما فعله وخطر على قلبه **فيعترض به**

بالبنا

عرضي

ط
اوضح

بالبنا للمجهول اي يكون سببا لان يعترض معترض به عليه ويعده شبهة في فعله والمعترض مرفوع اي فكيف يعترض ويجوز نصبه **ونحو هذا** اي مثل ما صدر عن نبينا صلى الله عليه وسلم مما يتوهم فيه امر ويحتاج للتاويل او نحو ما روي من حزنه صلى الله عليه وسلم وارادته لالقاء نفسه من الجبل **فرار يونس** بن متى نبي الله صلى الله عليه وسلم المعلوم وقد تقدم ان يونس مثلث النون بهمز ودونه ففيه ست لغات مشهورة **خشية** بالنصب اي خوفا من **تكذيب قومه لما** بكسر اللام وتخفيف الميم **اوعدهم به من العذاب** بيان لما ويونس صلى الله عليه وسلم كما في مرآة الزمان كان بعد سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد علم انه ابن متى ومتى اسم ابيه وقيل اسم امه وهو من ولد بنيامين بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وكان من عباد بني اسرائيل ينزل بشاطي دجلة فبعثه الله نبيا مرسلا لاهل نينوى من ارض الموصل فلما بلغهم الرسالة لم يجيبوه فانذرهم بعذاب يصيبهم بعد اربعين يوما فقالوا ان راينا اسباب العذاب آمنا بك فلما مضى من ميقاته خمسة وثلاثون يوما غامت السما غيما اسود يدخن فلما ايقنوا برزوا من القرية باهليهم وبهايمهم وفرقوا بين كل دابة وولدها وضجوا الى الله تعالى فقبل الله توبتهم وقد ساح يونس عليه السلام في الارض وروى ابن مسعود ان يونس صلى الله عليه وسلم وعد قومه العذاب واخبرهم انه ياتيهم الى ثلاثة ايام ففرقوا بين كل والدة وولدها وجاروا الى الله فرفع عنهم العذاب بعد مشاهدة الباس وذلك لم يكن لغيرهم وانتظر يونس العذاب فلم ير شيا وخاف الكذب على ما ياتي ۝ فانطلق مغاضبا وركب سفينة فركدت وغيرها سايرة فقال ما بالها قالوا لا ندري فقال ان عبدا ابق من ربه لا تسير حتى تلقوه منها فقالوا اما انت فلا نلقيك ۝ فقال اقترعوا فمن وقعت عليه القرعة فخرجت القرعة عليه ثلاث مرات فالقي في البحر وابتلعه الحوت وهوى به لقراره فسمع تسبيح الحصى فنادى في الظلمات يعني ظلمة بطن الحوت والليل وجوف البحر الى اخر ما قصه الله من امره واختلفوا في مدة مكثه في بطن الحوت فقيل عشرون وقيل اربعون وقيل ثلاثة ايام وقيل سبعة وقيل يوم **وقول الله تعالى في يونس** اي في قصته **فظن ان لن نقدر عليه** جواب سوال مقدر تقديره انك قلت ان من الاصول المقررة كما تقدم ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام منزهون من ان يكون عندهم شك وشبهة في شي مما يتعلق بالعقايد وذات الله وصفاته فكيف يظن يونس نبي الله عليه الصلاة والسلام ان قدرة الله لا تتعلق عليه وهو على كل شي قدير اجاب عنه بقوله **معناه ان لن نضيق عليه** فانه يقال قدر وقدّر وقتر بمعنى ضيق اي ظن انا لا نضيق عليه وهذا مروي عن جماعة من ايمة التفسير واللغة **قال مكي** رحمه الله **طمع في رحمة الله وانه لا يضيق عليه مسلكه في خروجه** مما هو فيه وقيل انه لا يناسب قوله اني كنت من الظالمين واجيب بانه باعتبار مقامه فانه امر بالصبر فكان عليه ان يسلم امره لله عز وجل ولا يذهب مغاضبا لقومه وللانبيا عليهم الصلاة والسلام مقامات لا تناسب مقام غيرهم فليس من القذف لانه غير مناسب هنا وقيل انه تمثيل لحاله بحال من ظن انه لن يقدر عليه لما استعجل ولم ينتظر امر الله

ابن الفرس

عز وجل وقيل حسن ظنه بمولاه يعني الله عز وجل انه لا يقضي عليه العقوبة هذا جواب
ثان فهو من التقدير قال الجوهري قدرت الشي اقدره واقدره من التقدير وهو
القضا والحكم اي ظن ان الله لا يقضي عليه بعقوبة ويجازيه على ذهابه وعدم صبره
وهذا قاله مجاهد وقتادة واختاره الفرا وثعلب وقيل في تاويله ان معناه
تقدم
يقدر بضم اوله وتشديد ثالثه ما اصابه عليه من الابتلا بابتلاع الحوت له وقري
يقدر عليه بالتشديد فهذه القراة تدل على ان المخفف بمعنى المشدد كما قاله ثعلب
وانشد شاهدا عليه قوله

ولا عائدا ذاك الزمان الذي مضا • تباركت ما يقدر يقع ولك الشكر

وفي الاية قراات لا حاجة لتفصيلها هنا وهذا قريب من الجواب الذي قبله
فان الفعل فيهما من التقدير والفرق بينهما انه في الاول عرف ان فعله مستحق
للعقوبة ولكن رجا العفو من كرم ربه وفي هذا لم يكن يخشى عقوبة ويظن ان
الله لا يبتليه بما ابتلاه به وقيل معناه نواخذه الله اي يجازيه بغضبه على قومه
وذهابه مفارقا لهم ولم يصبر منتظرا لامر الله فلن نقدر عليه بمعنى لن نواخذه
بغضبه وذهابه فاطلق السبب على المسبب فليس فيه ظن لعدم قدرة الله عليه
وليس هذا راجعا الى معنى القضا عليه لان المواخذة بالقضا والحكم السابق
كما قيل وقال ابن زيد هو كما تقدم عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد تقدمت
ترجمته وما في بعض النسخ ابو زيد وفي بعضها ابن دريد من تحريف الناسخ والصحيح
الاول كما في المقتفي للبرهان الحلبي معناه ايظن ان لن نقدر عليه على تقدير حرف
الاستفهام وقد ورد حذفه كثيرا كقوله

فقالوا تحبها قلت بهرا • عدد الرمل والحصى والتراب •

اي اتحبها وهو مفصل في كتب النحو والاستفهام انكاري اي اتظن عدم قدرتنا
عليه اي لم يظنه ولم يخطر له ببال كما اشار اليه بقوله ولا يليق اي لا يناسب
عقلا وشرعا ان يظن بالبنا للمجهول اي ايظن احد بنبي من الانبيا ان يجهل
صفة من صفات ربه وهي هنا قدرته تعالى وتعلقها بكل شي وفي نسخة ان يجهل
وكذلك اي مثل ما تقدم في انه مصروف عن ظاهره قوله اذ ذهب مغاضبا الصحيح
في معناه ما اراد مغاضبا لقومه لكفرهم اي اتاهم على كفرهم فراغمهم بفراقهم رغما لهم
لظنه انه سائغ شرعا حيث لم يفعله الا غضبا لله وانفة لدينه وبغضا للكفر
واهله وان ينتظر الاذن من الله كما قاله الزمخشري وهو اي التفسير المذكور قول
ابن عباس والضحاك وغيرهما من السلف لا مغاضبا لربه اذ لا يليق ذلك بمقام النبوة
اذ مغاضبة الله تعالى معناها معاداة له وهو تفسير باللازم لان العداوة
تقتضي عدم الرضا ومعاداة الله تعالى كفر لا يليق بالمومنين فكيف يليق بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام وكيف استفهام تجوز به عن الاستبعاد لما بعده كما تقدم
والمغاضبة مفاعلة اريد بها اصل الفعل او هي على ظاهرها لانها بمعنى العداوة
وهي من الجانبين لانه عاداهم لله وعادوه وصممهم وكفرهم فلا حاجة لصرفه
عن ظاهره وقيل ذهابه في صورة الغضب لانه كان مستحييا اسم فاعل بيائين اي

ابن فورك

حياء

حياء من قومه ان يسموه بدل من قومه بدل اشتمال اي يصفوه بالكذب لانه اوعدهم
بعذاب يحل بهم لما خالفوه وعين له مدة كما تقدم وهو من السمة بمعنى العلامة
كالكي وغيره فاستعير للصفة لانها تميزه كالعلامة اي كراهة ان يصفوه به اذ
كان اجلهم اربعين ليلة فقالوا ان راينا ما يحل بنا امنا فلما راوا ذلك امنوا
فكشف عنهم العذاب كما قصه الله بقوله الا قوم يونس لما امنوا الاية وقوله
او تقتلوه اي وخوفا من ان يقتلوه فهو كقوله متقلدا سيفا ورمحا كما روي في
الخبر المذكور في قصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقد تقدم بعض منه
وليس هذا راجعا الى القول بانه غضب من ربه كما حكاه ابن عطية فتوهمه لا وجه
له وفي مراة الزمان ان يونس عليه الصلاة والسلام لما ساح خر الى راعي في
فلاة فسقاه لبنا وهو مستند الى الصخرة فاعلمه انه يونس وامره ان يقرا على قومه السلام
فقال يا نبي الله لا استطيع لان من كذب منا قتل قال ان كذبوك فالشاة التي سقيتني
من لبنها وعصاك والصخرة تشهد لك فاتاهم الراعي واخبرهم فانكروا فانطلقت
الشاة والصخرة والعصا وشهدت له فقالوا له انت خيرنا اذ رايت نبينا وملكوه
عليهم اربعين سنة وقيل انه ذهب مغاضبا لبعض الملوك في عهده فيما امره اي بسبب
امر امره به من التوجه بيان لما الى امر امره الله تعالى به على لسان نبي اخر اي بواسطته
يبلغه له وضمير امره للملك فقال له اي قال يونس للملك غيري اقوى عليه مني اعتذارا له
لخشيته من التقصير فيه فعزم عليه اي صمم او اقسم عليه انه يفعل ما امر به ولم يقبل
عذره فخرج لذلك لما صنعه الملك معه مغاضبا له اي للملك لا لقومه كما توهم وهذا
اشارة لما في بعض التفاسير كما حكاه الاخفش من ان يونس خرج مغاضبا لملك كان لقومه والنبي
المذكور كما روي عن ابن عباس شعيبا والملك اسمه حزقيل فاوحى الله الى شعيب ان قل لحزقيل
ان يبعث نبيا من انبياء بني اسرائيل الى اهل نينوى يامرهم بتخلية بني اسرائيل فاني ملق
على قلوب جبابرتهم وملوكهم فقال ليونس اخرج اليهم فقال يونس هل امرك الله باخراجي
لهم وسماني فقال لا فقال ههنا انبيا اقويا فالح عليه فخرج مغاضبا الى اخر ما قصه الله
وقد روي عن ابن عباس ان ارسال يونس عليه الصلاة والسلام ونبوته اي بعثته نبيا مرسلا
الى اهل نينوى من ارض الموصل انما كان بعد ان نبذه الحوت ونبذه بلفظ الماضي المعلوم
وفي نسخة بعد نبذه باضافة المصدر لمفعوله اي قذفه من بطنه والمراد مطلق الالقا
وقال الراغب النبذ القا الشي وطرحه لقلة الاعتداد به ولذا يقال نبذته نبذ النعل
الخلق وقال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم انتهى وفيه نظر لانه لا يناسب قوله تعالى فنبذناه
بالعراء فتامل واستدل لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى فنبذناه بالعراء
وهو سقيم العرا بالفتح والمد المكان المتسع الخالي من البناء والشجر فهو كانه عاد وكان
الحوت يسير مع السفينة رافعا راسه ليتنفس واختلف في مدة لبثه في بطنه كما مر
وقوله وهو سقيم اي ضعيف كالطفل حين يولد من حرارة بطن الحوت وانبتنا عليه شجرة
من يقطين تفعيل من قطن اذا اقام وهي شجرة تنبسط وقيل هي القرع وعلى هذين القولين فاطلاق
الشجرة عليه مجاز لانها ما لا ساق له والمشهور الثاني لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان
يحبه ويقول هي شجرة اخي يونس فانبتت عليه لتظله وياكل منها وقيل لا يقع عليها الذباب

وارسلناه الاية وجه الاستدلال انه ذكر الارسال بعد اخراجه من بطن الحوت والواو
وان لم تفد الترتيب على الصحيح لكن الترتيب الذكري يقتضيه لان غيره مخالف للظاهر
وهو معنى ما نقل عن الشافعي اذا لا يحتج بالعد ولا عن الظاهر من غير قرينة وقوله
او يزيدون او بمعنى الواو والمراد وصفهم بالكثرة او ترد دمن راهم وقد اجيب
عما استدل به ابن عباس رضي الله عنهما بانه ارسال لغوي اي ارجعه الى من
ارسل اليه اولا وهو ارسال الغيرهم الى غير ذلك مما ذكره المفسرون واستدل ايضا اي لقول
ابن عباس كما استدل بما قبله بقوله ولا تكن الخطاب له صلى الله عليه وسلم كصاحب
الحوت اذ ضجر ولم يصبر فاصبر فان الله ناصرك وذكر القصة يعني قوله اذ نادى
وهو مكظوم الخ ثم قال فاجتباه ربه فجعله من الصلحين وهذا بناء على ان معنى
اجتباه اصطفاه واختاره لرسالته وليس هذا بمتعين فقوله فتكون هذه
القصة اذا قبل نبوته وارساله لقومه غير مسلم لما تقدم وانما قال هذا ابن عباس
لانه قبل النبوة فتجوز صدور ما ذكر عنه لانه لم يوح اليه بما يزيل الشك عنه
ثم اورد سؤالا على الاصل الذي قرره من براة الانبيا عليهم الصلاة والسلام مما
يعرض لغيرهم من الشك ونحوه فقال فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه مسلم عن الاغر المزني انه اي الامر والشان ليغان على قلبي الغين
بالغين المعجمة ويا والنون الستر والتغطية وهو قريب من الغيم ويكون بمعناه اي
ترد على قلبي امور تشغله ويقال غين على قلبه اذا عرض له وسوسة ونحوها ولما
توهم من ظاهر الحديث انه قد يعرض له صلى الله عليه وسلم شك في بعض شونه
ورد سؤال بانه مخالف لما قرره لان قوله فاستغفر الله في كل يوم اليوم وفي نسخة في
مائة مرة وفي طريق اي في رواية له في اليوم اكثر من سبعين مرة يقتضي نحو خواطر
غير مرضية محتاجة للعفو عنها دفعه فقال اذا سمعت هذا وعرفت ما يوهمه
فاحذر ان يقع ان يقع ببالك اي يخطر على قلبك وفكرك وذكر البال هنا فيه لطف
صادف محزه ان هذا الغين الوارد في هذا الحديث وسوسة او ريبا اي شكا
في شيء من اموره المتعلقة بالوحي وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم في شيء من امور الدين
ثم وضحه بعد بيان معنا حقيقة فقال بل اصل الغين اي اصل معناه وما وضع
له لغة في هذا الكلام ما يغشى القلب ويغطيه عطف تفسير وهو استعارة لما يشغله
قاله الامام ابو عبيدة وفي نسخة ابو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم واصله اي ما
وضع له اولا ماخوذ من غين السما وهو اطباق الغيم عليها اي على السما واطباقه
تغطية جميع نواحيها وقريب منه ما قيل انه الغيم الطبق فيحتمل ان النون مبدلة
من الميم وقال غيره اي غير ابي عبيدة ان الغين شيء يغشي بفتح اليا والشين المخففة او بضمها
وكسر الشين المشددة والاول اظهر القلب اي يعرض له ويستره ولا يغطيه كل التغطية
اي لا يغطيه كله كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهوى اي في الجو فلا يمنع ضوء الشمس لرقته
وكذلك اي مثل ما ذكر من انه لا يفهم منه انه وسوسة ولا يفهم من الحديث انه يغان
على قلبه مائة مرة او اكثر من سبعين مرة في اليوم ثم بينه بقوله اذ ليس يقتضيه
لفظه الذي ذكرناه اي لا يدل عليه دلالة متعينة وهو اكثر الروايات اشارة الي

ان

بلغ

• في نسخة بالمؤمن ربنا ارحمنا علم الغافر

ط ما يغشى مع

ان فيه روايات اخر وانما هذا المذكور في الحديث عدد الاستغفار لا الغين فانه واقع بعد
الاستغفار المرتب على الغين بالفا وان احتمل ان يكون كل استغفار لغين فيكون المراد
العدد واما الروايتان فلا تنافي بينهما لانه اما باعتبار الاحوال او الاكثر من سبعين
هو المائة نفسها فيكون المراد بهذا الغين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه
اي فتورها وكسلها وسهوها اي زوال صورتها عن الفكر وبين ما غفل عنه في فتورها
بقوله عن مداومة الذكر اي ذكره صلى الله عليه وسلم لله بلسانه وقلبه ومشاهدة الحق ان
اريد به الله تعالى فالمراد مشاهدته في مرايا مصنوعاته حتى كان يراه بعين عيانه
وان اريد به ما هو حق ثابت متيقن من العلوم الحقية والامور اليقينية اللدنية
فالامر واضح ولما كان هذا يوهم امرا لا يناسب مقامه صلى الله عليه وسلم حتى قيل
انه لا ينبغي ذكره فانه يقتضي تفضيل الملئكة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانهم لا
يفترون عن العبادة والتسبيح طرفة عين اشار الى دفعه بما لم يتنبه له المعترض
فقال بما كان اي بسبب ما كان صلى الله عليه وسلم دفع اليه بالدال المهملة المضمومة
مبني للمجهول اي فوض اليه واعطيه قال الراغب الدفع اذا عدي بالى معناه الانالة
كقوله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم فان عدي بعن فمعناه الحماية نحو ان الله يدفع
عن الذين امنوا من مقاساة البشر المقاساة والمكابدة مباشرة ما فيه مشقة من امور غيره
وسياسة الامة السياسة هي الحكم والتدبير لامر غيره من ساسه يسوسه اذا قام
عليه لاصلاح اموره وهو لفظ عربي لا معرب كما توهم وهي حكم مخصوص بما يكون بطريق
القهر والضبط ومعاناة الاهل اي الاعتنا بامورهم والتقييد بما فيه معاشهم ومقاواة
الولي اي القيام بالامر الذي يتعلق بالولي وهو من يواليه ويتبعه والعدو وهو
من يظهر عداوته ومقاواته مقابلته بالغلبة والقهر كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم
في غزواته وتدبير جيوشه ومصلحة النفس اي مصلحة نفسه في امور معاشه وكلفه بالبنا
للمجهول معطوف على دفع اليه من اعباء اداء الرسالة جمع عبء بهمزة في اخره وهو كالحمل
لفظا ومعنى وكسر اوله وهو ما يكون له في تبليغها ودعوة الخلق وحمل بفتح اوله الامانة اي ما
استودعه الله من اسراره واعطاء كل ذي حق حقه وليس المراد بها طاعة الله التي اوجبها
عليه كما قيل وهو صلى الله عليه وسلم في كل هذا اي ما دفع اليه وكلفه مما ذكر من المقاساة وما
بعدها في طاعة ربه وعبادة خالقه دفع لما يتوهم من انه كان اللائق به صلى الله عليه وسلم
ان لا يشغله شيء عن ذكر ربه ومشاهدته بانه لم يشتغل به لحظوظ نفسانية ولا لامور
رياسية وانما اشتغل بذلك فيما القطع عنه الخدمة التي امره الله عز وجل بها كما قيل

اريد صلاحه ويريد هجري ● فاترك ما اريد لما يريد

ولما ورد عليه ان هذا اذا كان طاعة وعبادة فلم استغفر منه والاستغفار انما يكون
من الذنب وجهه على طريق الاستدراك بقوله ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم
ارفع الخلق عند الله مكانة اي له رتبة عند الله ومنزلة عالية على كل مخلوق والمكانة بالبنا
تختص بالمحل المعنوي كالمنزلة واعلاهم درجة الدرجة ما في جانب العلو ضد الدرك
ومكانة ودرجة تمييز واتمهم اي اكملهم به اي بالله معرفة فهو اعرف بالله مما سواه ولحسن
هذا لانه مترتب على ما قبله في المعقول والمحسوس وكانت حالة الحال موثر اي امره وشانه

ابن اقبرس

ابن كمال

عند خلوص قلبه لله بحيث لا يمر به سواه وخلوه به اي جعل همته وعزمه وفكرته خالية
عن غير الله تعالى وتفرده بربه اي جعل امره منفردا بالتوجه لجنابه الاعلى فيكون قلبه
معه وحده في خلوته فان ذاكر الله جليس الرحمن كما ورد عنه واقباله بكليته اي بذاته
كلها قلبا وقالبا ومقامه هنالك اي اقامته مع الله في حظيرة قدسه وغيبته واستتاره
بالبعد لعلو مقامه ثم ارفع اي اعلى حالتيه اي حال الاشتغال بالظاهر وحالة كونه
مع الله عالم السرائر وكل منهما رفيعة ولكن هذه ارفع راى صلى الله عليه وسلم اي علم او شاهد
حال فترته عنها اي عن ارفع حاليه وشغله بسواها اي اشتغاله بغيرها غضا من علي حاله
وهو مفعول ثان لراى او حال وغض الطرف ارخاؤه واطراقه ويكون بمعنى النقصان
كما يقال غض من صوته قاله الراغب وهو المراد هنا وكنى به عن التنزل عما ذكر وخفضا
اي حطا وتنزيلا من رفيع مقامه وهذا بالنسبة للحالة الاخرى وان لم يكن كذلك
في نفسه فاستغفر الله تعالى اي طلب مغفرته وعفوه ومسامحته له من ذلك لعده
بالنسبة لمقامه الاخر كالذنب كما قال البحتري

اذا محاسني اللاتي ادل بها • كانت ذنوبي فقل لي كيف اعتذر

ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من مجلسه قال استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وروي انه كان يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الرحيم مائة مرة وهذا التفسير اولى وجوه الحديث التي ذكرت في توجيهه واشهرها
والى معنى ما اشرنا اليه قال كثير من الناس حام حوله اي دار باطرافه وقرب منه
كقوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى واصله رفرفة الطاير على الماء ارادة النزول
عليه وقارب اي حاول القرب والوصول اليه ولم يرد اي لم يصل اليه استعارة من ورد
الماء اذا اتاه ليستقي منه وفيه اشارة الى ان ذلك فيه شفا العليل وثلج الصدور
وان النفس لها ظماء اليه وفيه من البلاغة ما لا يخفى وقد قربنا غامض معناه اي
ادنيناه لمن قاربه ففيه لطف لا يخفى اي خفيه الذي لم يتضح واصله المكان
المنخفض فكنى به عما ذكر ثم صار حقيقة فيه وكشفنا للمستفيد اي طالب الفايدة
العلمية من تجارته الرابحة محياه بالضم والفتح والتشديد بمعنى الوجه وفيه استعارة
مكنية وتخييلية بتشبيهه بحسناء مخدرة والكشف للحديث هنا لرفع عينه واظهار
مخباه لعينه وهو اي هذا التفسير مبني اي متفرع على جواز الفترات والغفلات والسهو
على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام في غير طريق البلاغ اي ما امر بتبليغه لامته من الشرايع
واما ما طريقه البلاغ فلا يجوز فيه ذلك مطلقا فانه له على ما سياتي في هذا الكتاب
وفي كلامه نظر لا يخفى فانه جعل الغفلة والفترة والسهو عبارة عن اشتغاله بامر
امته واهله فلا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة فكيف بناه على غير اساسه وهذا
عندي كالغفلة فيما قاله فتامله فانه غريب ومن هنا علمت سر دعاء الملائكة
لبني ادم بالمغفرة وتفسير صلاتهم بها ومعنى قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما وسر تذييل هذه الاية بما ذكر وذهبت طائفة اي اختاروا
مذهبا ورايا كقوله وللناس فيما يعشقون مذاهب من ارباب القلوب اي
اولياء الله الذين نور الله قلوبهم وطهرها حتى صاروا من ارباب الكشف ومشيخة بفتح

الميم وسكون الشين ويجوز كسرها جمع شيخ وهو الكبير سنا ثم شاع فيمن كبر قدره في
العلم والصلاح المتصوفة اي ارباب التصوف وهو علم السلوك وهو لفظ اطلق على
هؤلاء بعد العصر الاول لتقشفهم ولبسهم الصوف او لصفاء قلوبهم او لمضاهاتهم
لاهل الصفة كما بيناه في كتاب شفاء الغليل ممن قال بتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن هذا اي ما ذكر من الغفلة وما بعدها جملة اي كله ومجموعه واجله اي عظمه صلى الله
عليه وسلم بتنزيهه عن مثله عن ان يجوز بالبنا للمجهول بضم اوله وتشديد واوه
المفتوحة اي يراه جائزا اطلاقه عليه في حال من احواله سهوا او فترة السهو الذهول
عن شيء بتنبه له سريعا وقيل انه في الشيء تركه من غير علم وعن الشيء تركه مع علم
ومنه الذين هم عن صلاتهم ساهون والفترة السكون بكسل ونحوه كما تقدم الى
ان معنى هذا الحديث والمتعلق به هنا ما يهمه بضم اوله وكسر هائه من اهمه
اذا اقلقه واحزنه خاطره بالنصب مفعول اي قلبه وفكره وجعل فكره ذا هم
مجاز كقوله ويغم فكره اي يجعله ذا غم والهم والغم والحزن وقد يفرق بينهما من امر امته
صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم وحنوه ورحمته لهم فيستغفر لهم
اي يدعو لهم بالمغفرة لما صدر منهم او لما سيصدر فالغين خواطره فيما يتعلق بهم
واستغفاره صلى الله عليه وسلم انما هو لهم فلا اشكال في الحديث اصلا قالوا اي المشايخ
المنزهون له صلى الله عليه وسلم عما ذكر وقد يكون الغين ههنا اي في هذا الحديث هو على البعير
السكينة اي الوقار والتاني والطمانينة في الامور التي تغشاه اي تعرض له لقوله
تعالى فانزل الله سكينته عليه اي طمانينته وحلمه ووقاره وفي الضمير في عليه قولان
احدهما على النبي صلى الله عليه وسلم والثاني على ابي بكر قال ابن العربي قال علماؤنا وهو
الاقوى لانه خاف على النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله سكينته عليه ليتامن النبي
صلى الله عليه وسلم وسكن فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن والسكينة
لها معان منها الوقار والسكون والرحمة وقيل انها وردت بمعنى ذات لطيفة هوائية
لها وجه كوجه الانسان او على صورة هرة مع بني اسرائيل اذا ظهرت انهزم عدوهم
ووردت بمعنى السحابة كذا في الشرح الجديد وقال الراغب في قوله وانزل السكينة
في قلوب المؤمنين قيل هي ملك يسكن قلب المؤمن فيؤمنه ومنه ان السكينة تنطق
على لسان عمر وقيل هو العقل ويقال له سكينة اذا سكن عن الميل والشهوة والسكينة
زوال الرعب وعليه قوله تعالى ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم
وما ذكر من انها شيء له راس كراس الهرة لم يصح ويكون استغفاره صلى الله عليه وسلم
عندها على هذا اظهارا للعبودية والافتقار الى ربه عز وجل وهو ليس بذنب بل
خضوع وخشوع وقال ابن عطا نفعنا ببركته استغفاره وفعله هذا اي الواقع
في هذا الحديث تعريف للامة اي تعليم لهم يحملهم على الاستغفار اي طلب مغفرة ربهم
وقال غيره اي غير ابن عطا ويستغفرون اي يدركون ويعرفون من تعريف رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهم واصله طلب الشعور فعبر به عما ذكر الحذر اي الاحتراز من المعاصي
والخوف منه كما قال تعالى ويحذركم الله نفسه وفي نسخة الحصر اي حبس انفسهم على
طاعة الله والامتناع من الذنوب ولا يركنوا اي لا يميلون ميلا ما الى الامن من الوقوع

في المعاصي والذنوب فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وقد يحتمل الحديث
أن يكون هذه الاغشاة في قوله صلى الله عليه وسلم أنه ليغان على قلبي حالة خشية
وإعظام أي يعظم بها عظمة الله والخشية منه تغشى قلبه أي تعرض له حالة من
تصور ذلك فيستغفر حينئذ أي حين ما غشيته هذه الحالة شكرا لله تعالى على نعمة
جليلة إذ عرفه عظمته وخشيته وهو أعظم المعلومات فهو نعمة لا يساويها ولا يبلغها
وملازمة لعبوديته أي مداومة عليها إذ مقتضاها عدّه نفسه مقصرة
لا تفي بأداء خدمته فلذلك يستغفره كما قال صلى الله عليه وسلم في ملازمته العبادة
كما ورد في حديث أنه صلى الله عليه وسلم أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه
فقال له الصحابة أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا عطفه بالفاء على كلامهم بتقدير إذا أنعم
علي بمغفرة ما تقدم وما تأخر في مقابلة هذه النعمة الا باوفى الشكر وأعظمه
الاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان ولا عمل له أفضل من الصلاة وقد كمل شكره
بلسانه لما قال هذا فلذا قال عبدا شكورا فاعترف بعبوديته وهي من أعظم النعم
عليه وأتى بصيغة المبالغة وفاء السببية وهو معطوف على كلامهم ويسمى عطف
تلقين كما صرح به سيبويه وذكره في الكشاف كما مر وهذا الحديث رواه البخاري
وغيره وفي رواية له أفلا أكون عبدا شكورا فإن الشكر يديم النعم أو هو معطوف
على مقدر أي أأترك التهجد فلا أكون الخ وفيه بحث لغيره ودليل على أن الشكر كما
يكون باللسان يكون بالأبدان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا لكن غيره إذا
خشي الملال لا يأتي إلا بما يستطيعه كما ورد في الحديث فلا منافاة بينه وبين
قوله عليكم من الأعمال ما تستطيعون فإن الله لا يمل حتى تملوا وعلى هذه الوجوه
الأخيرة قال النواهي قوله وقد يكون الغين إلى هنا وقيل من قوله وذهبت طائفة من عرضي
أرباب القلوب الخ يحمل أي يفسر بما ورد في بعض طرق هذا الحديث من رواية البخاري
عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه ليغان على قلبي في اليوم
أكثر من سبعين مرة فأستغفر الله فيفسر الغين بما مر ويجعل الاستغفار له
لما مر أو لأمته تعليما لهم والعدد للاستغفار لا للغين لبعده لفظا ومعنى
وقال الخيضري في خصائصه قال السهروردي لا تعتقد أن هذا الغين نقص بل
هو كمال أو تتمة لكمال ومثله بجفن العين ليسبل ليدفع القذى عن العين فيمنع من
الرؤية فهو نقص بحسب الظاهر وكمال في الحقيقة وهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم
للأغبرة الثائرة من أنفاس الأغيار دال ستر حدقة بصيرته صيانة ووقاية لها
وقول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يخلو أحد منها والأنبياء عليهم
الصلاة والسلام وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر مبني على خلاف
المختار وقال ابن بطال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس اجتهادا في العبادة
فهم دائبون في شكره معترفون بالتقصير عما يجب له تعالى ويحتمل أنه عد
اشتغاله ذنبا كالأكل والشرب والجماع وغيره من أمور الدنيا والنظر في أمر العباد بالمباحات صح
وغيره مما يشغله عن ذكر الله ومراقبته فعده ذنبا بالنسبة لعالي مقامه بمنعه

من

من اتصاله بحضرة القدس وكونه تعليما لأمته مخالفا للسياق وكذا ما قيل إنه لاطلاعه
على ما يحدث من أمته بعده وفي الإحياء كان صلى الله عليه وسلم دائما يترقى في المقامات
فإذا انتقل من مقام إلى أعلى منه رآه نقصا فتاب منه واستغفر وحسنات الأبرار
سيئات المقربين كما قاله الجنيد وتعقب هذا بأنه يدل على وقوع الاستغفار
متفرقا بحسب الأحوال وظاهر الحديث يخالفه كما قاله ابن حجر وفيه نظر لأنه
ليس في الحديث ما يدل على افتراق واجتماع انتهى وسئل العراقي عن هذا الحديث
فأجاب بما مر ثم قال والظاهر أن الجملة الثانية مترتبة على الأولى وأن سبب الاستغفار
الغين بدليل ما روي حتى أستغفر الله وفأستغفر الله ويحتمل أن الجمع بينهما مراد الراوي
فأخبر بحصول ذلك الغين مع كثرة الاستغفار فما ظنك بمن لم يكن كذلك انتهى
وبالجملة حالة مقدرة وقال بعض المشايخ الصوفية الغين في اصطلاح أرباب السلوك
شهود الحق بشهود الأغيار التي هي حجاب عن شهود الحق وهو منزه عنه فالمراد به
اختلاف التجليات كالتجلي الصفاتي والذاتي وقال الشاذلي أشكل علي هذا الحديث
فرأيته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا مبارك ذاك غين الأنوار لا غين الأغيار
وفي لطائف المنن لابن عطاء الله وحل الرموز للمقدسي من ظنه غين غفلة وحجاب
فقد أخطأ وإنما كان صلى الله عليه وسلم يستغرق في أنوار التجليات فيغيب في صح
ذلك الحضور فيطلب المغفرة أي ستر هذه الحالة لأنه من الغفر بمعنى الستر لأن الخلق
لو دام لهم تجلي تمام يكاشفون به تلاشوا عن ظهور سلطان الحقيقة وهذا الستر
لهم رحمة وللعوام عقوبة لأنه حجاب يستر عين بصائرهم فإنهم مستورون عنه
بغيره والخواص مستورون به عما سواه وهو مستتر عن دنو الذات المحرق للسوى كما
قال ابن الفارض رحمه الله

ولولا احتجابي بالصفات لأحرقت ٭ مظاهر ذاتي من سناء سجيتي

هذا محصل ما قاله أهل الباطن والظاهر وزبدة ما في الحديث من الظواهر والسرائر
فاختر لنفسك ما يحلو ثم انتقل لشبهة أخرى ترد على الأصل الذي قرره فقال
فإن قلت فما معنى قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولو شاء الله لجمعهم أي جعل الناس
كلهم مجتمعين متفقين على الهدى بهدايتهم للعقائد الحقة واتباع الشريعة اللازمة
فلا يضل أحد منهم عن الطريق المستقيم فلا تكونن من الجاهلين وأول الآية فإن استطعت
أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية الخ وهو شفقة عليه صلى الله عليه وسلم
لما رأى من حرصه على إيمان الناس فنهيه عن الجهل بقدرة الله لما شاء يوهم أنه لم يحط
بذلك وهو منزه عنه ودفعه بما سيأتي وكذلك قوله تعالى لنوح على نبينا وعليه الصلاة
والسلام فلا تسألني ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين حين ناداه
وقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق يعني بما وعده به من نجاة أهله لما قال بلغ
له احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وابنه من أهله فسأله عن سبب عدم نجاته
فأنكر عليه سؤاله ونسبه لما لا يليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الجهل وإلى
دفع وجه السؤال والشبهة أشار بقوله فاعلم أمر لكل من يمكن توجيه الخطاب إليه
وسد مسد مفعوله قوله أنه لا يلتفت بالبناء للمجهول أي لا يتوجه التفات لأحد

ونظره في ذلك اي في خطابه تعالى لهما بما ذكر الاقوال من قال من المفسرين في اية نبينا اي في
الاية الاولى التي نزلت في حقه صلى الله عليه وسلم وقوله فيها فلا تكونن من الجاهلين وان
معناها لا تكونن ممن يجهل ان الله لو شا لجمعهم على الهدى باسناد الجهل بمشية
الله اليه ولا يلتفت ايضا لقول من قال في ابن نوح عليه الصلاة والسلام لا تكونن
ممن يجهل ان وعد الله حق لقوله وان وعدك الحق فانك لا تخلف الميعاد
وعلل عدم الالتفات لهذا القول بقوله اذ فيه اي في هذا القول وتفسير الايتين
بما ذكر اثبات الجهل بصفة من صفات الله وهي قدرته وعلمه وذلك لا يجوز على
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لمعرفتهم بالله تعالى وصفاته والمقصود اي المعنى
المراد من هاتين الايتين وعظهم اي ارشادهم وتنبيههم على ان لا يتشبهوا في
امورهم حين الدعوة للخلق بسمات الجاهلين اي لا يتصفوا بصفاتهم من عدم الصبر والحرص
على يسر عن حصول المراد مما هو شان الجهلة كما قال اني اعظك فهو دليل على انه ارشاد
له صلى الله عليه وسلم ان لا يتسم بما ليس من شانه ولا يتخلق بما يضاهي اخلاق الجهلة
لا انه جاهل بذلك وليس في اية منها اي من الايات المذكورة دليل على كونهم على تلك الصفة
اي صفة الجهل بصفة من صفات الله فانهم اعلم الناس بها الا التي نهاهم كونهم عن الكون عليها
اي الاتصاف بذلك والنهي عن الكون ابلغ من النهي عن الاتصاف بها كما قرره ابن
جني في كتاب المحتسب فكيف يكونون وهم اعلم الخلق على صفة نهوا عن الكون عليها
والاستفهام لاستبعاد ذلك واية نوح عليه الصلاة والسلام المذكور فيها قصته
وهي قوله اني اعظك الخ قبلها فلا تسالن ما ليس لك به علم فهي مؤذنة بان المراد
نهيه عن التشبيه بالجهلة لنهيه عن السؤال عما لا يحتاج اليه فحمل ما بعدها
على ما قبلها اولى من الجري على ظاهرها ونسبة ما لا يليق بهم اليهم لان مثل هذا السؤال
عما ليس له به علم من حال ابنه قد يحتاج الى اذن من الله فلا يتقدم عليه بدونه
وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتدا منه من غير اذن فيختلف باختلاف الاحوال
والمقامات فنهاه الله عن ان يساله عما طوى عنه اي اخفي عنه علمه به فشبه
نهاه ثم الامر المخفي عنه بشي مطوي وملفوف لا يظهر باطنه وما في داخله واكنه اي
ستره كقوله قلوبنا في اكنة اي حجاب يمنع الادراك من غيبه اي الامر المغيب عنه
وفي نسخة في غيبته من السبب الموجب لهلاك ابنه باغراقه وعدم ادخاله في
سفينته بيان لما طوى عنه واكنه لانه لم يكن على دينه لانه كان يبطن الكفر ونوح
عليه الصلاة والسلام لم يعلمه ثم اكمل الله نعمه عليه جمع نعمة وفي نسخة نعمته
بالافراد باعلامه بذلك اي ما سال عنه وانما جعله من كمال النعمة لانه علم ما لم يعلم
وبين له ما نهي عن السؤال عنه بقوله عز وجل انه اي ابنه ليس من اهلك لانقطاع الولاية
بكفره وخروجه عن دينه انه عمل غير صالح تعليل لنفي كونه منه ومعدودا من اهله
حكاه اي هذا التفسير حكاه عن السلف مكي تقدمت ترجمته كذلك اي مثل قصة
نوح في انها مخالفة للظاهر محتاجة للتاويل بانها تشبيه بمن امتطى مطية الجهل
امر فعل مبني للمفعول نبينا صلى الله عليه وسلم في الاية الاخرى السابقة وهي ولو شا
الله الخ بالتزام الصبر متعلق بامر والمراد بالامر ما يلزم النهي وامره بالصبر مذكور

صريحا

صريحا في ايات اخر كقوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل على اعراض قومه عن دينه وعنه
ولا يحرج من الحرج وهو ضيق الصدر والقلق عند ذلك اي عند اعراضهم عنه فيقارب
حاله حال الجاهل بشدة التحسر اي التاسف والندم على عدم اطاعة قومه له
حكاه اي ما ذكر من التفسير ابو بكر بن فورك تقدمت ترجمته والكلام على اسمه
في منع الصرف وعدمه وقيل معنى الخطاب في قوله فلا تكونن من الجاهلين لامة محمد
لا له صلى الله عليه وسلم فهو تعريض كما تقدم تحقيقه اي فلا تكونوا من الجاهلين اي
ممن اتصف بصفاتهم وانخرط في سلكهم حكاه مكي ايضا وقال مكي ومثله في القران
كثير فيخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا فهذا الفصل الذي قرره في حق الانبيا وتاويل ما يوهم نسبتهم لما لا يليق بعلي
مقامهم وجب وفي نسخة اوجب القول بعصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام منه
لشرفهم وكمال علمهم ورجحان عقولهم وتنزيه الله لهم عن النقايص بعد النبوة قطعا
لقيام الادلة عليه والحاصل ان معنى الاية الاولى انه تعالى لما راى اشتداد حرصه
صلى الله عليه وسلم على ايمانهم وشق عليه عدم ايمانهم حتى كاد يهلك نفسه لم يرض بهلاكه
فقال له ان كان عظم ذلك عليك فان امكنك ان تغوص في الارض لتطلع منها
اية لهم او تنصب سلما تصعد به الى السما لتاتيهم باية منها حتى يؤمنوا اي انت
لا تستطيع هذا فما فائدة هذا الحرص ولو اراد الله هدى جميع الخلق فلا تحرص على
ما لم يرده وقيل كانوا يقترحون عليه ايات يود لو اجيبوا لها حرصا على ايمانهم
فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا لتاتيهم بما اقترحوه فافعل ليؤمنوا وقيل
ابتغا النفق والسلم هو الاية نفسها فهذه ثلاثة اوجه الاول بيان لشدة
حرصه وانه لو قدر على المحال فعله والثاني بيان لحرصه على تثبيت مطلوبهم
ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود والهبوط اية لهم حتى يؤمنوا به وترك
القاضي الاخيرين لان عادة الله ان من اجيب لما اقترح عجل هلاكه وهو مناف
لحرصه على ايمانهم ولان المتبادر من الابتغا ان النفق والسلم غير الاية مع ما فيه
من التنزل لما عنت اليه وقصة نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سال الله نجاته
فقيل له انه سبق القول بهلاكه لكفره والكلام فيه مفصل في التفاسير فلا نطيل بذكره
ثم اورد سوالا لاحقا على ما قرره لمن الشك في شي مما يتعلق بالعقايد والدين
فقال فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا اي حفظ الله لهم عما ذكر وانه
لا يجوز عليهم شي من ذلك ولا يصح اعتقاده فيهم فما معنى اذن وقعت في جواب
سوال مقدر فاصلة بين المضاف والمضاف اليه ملغاة لعدم شروط عملها وعيد
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اي تخويفه بتقدير صدور شي من ذلك منه
وتهديده على ذلك ان فعله ونحوه مما يقتضي جواز مثله عليه وتحذيره منه
كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الاية حبوط العمل بطلانه بالكلية بحيث لا
يثاب عليه ولا يبقى له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مرعى طيبا فاكلت
منه اكلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فماتت فالاتيان بالشرط واسناد الشرك له صلى الله
عليه وسلم بحسب الظاهر يدل على جواز مثله عليه وعلى غيره من الانبيا انهم منزهون عنه

ابو محمد مه

واطلاق الاحباط في هذه الاية اما لانه مخصوص لان ذنب العظيم عظيم
او هو مقيد بموته على ذلك كما يعلم من قوله ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم والجواب علم مما تقدم واللام
الاولى موطية للقسم مقدر والثانية في جوابه وقوله بالجزاء وما معنى
قوله تعالى ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك الاية اي فان فعلت
فانك اذا من الظالمين ونهيه عن ان يدعو لغيره اي يعبده لان الدعا هنا
بمعنى العبادة يقتضي صدوره منه صلى الله عليه وسلم وتاويله لعالم مما مر
وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة الاية اي وضعف الممات اي يضاعف
له عذاب يوم القيامة في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ولو تقول علينا بعض
الاقاويل اي لو افترى علينا لاخذنا منه باليمين جواب لو وعطف عليه
قوله ثم لقطعنا منه الوتين والكلام على الايتين وسبب نزولهما مبين
في التفاسير والذي يهمنا هنا وقوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك
عن سبيل الله والمراد بهم الكفرة الجهلة واطاعتهم بموافقة ما هم عليه
ومسالة لا تخفى رعايته صلى الله عليه وسلم فكيف يسند التبري فيها وقد مر جوابه
وقوله تعالى فان يشاء الله يختم على قلبك وهذا بناء على الظاهر من ان المراد بمنعه
من قبول الحق كما في قوله ختم الله على قلوبهم لا على تفسير مجاهد بانه ان يشا
يربط على قلبك بالصبر على اذاهم حتى لا يلحقك مشقة وقوله تعالى وان لم تفعل
ما امرت به فما بلغت رسالته اي فكانك لم تبلغ شيئا لتقصيرك فهذا يقتضي
جواز تقصيره ظاهرا في تبليغ جميع ما اوحي اليه فامره بان يبلغه جميعا
ولا يخشى مكروها من احد فان الله عصمه وصانه وجعله في حصن حمايته
وكان عمر اول من اظهر ذلك وقال لا نعبد الله سرا وقوله تعالى يا ايها النبي
اتق الله ولا تخف من احد ولا تطع الكافرين والمنافقين فيما يؤدي الى تفريط في
شيء من امر الدين روي انه صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كان يحب اسلام
اليهود وقد تبعه ناس على نفاق منهم فكان يلين جانبه لهم ويتجاوز عن
قبايحهم فنزلت هذه الاية فيهم وقيل في سبب نزولها غير ذلك كما ذكره الواحدي
وغيره ثم شرع في الجواب عما ذكر في هذه فقال فاعلم وفقنا الله واياك
للوقوف على معاني كلامه فانه لا يكون الا بتوفيق الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام
لا يصح عقلا وشرعا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يبلغ شيئا مما امره الله بتبليغه
كما يوهمه ظاهر قوله فما بلغت رسالته ولا ان يخالف امر ربه كما يوهمه قوله
فان لم تفعل ولا ان يشرك به ولا يتقول على الله اي يكذب عليه ويفتري كما مر
في قوله ولو تقول علينا الاية ما لا يحب بالحاء المهملة اي ما لم يرده ولم ياذن
له فيه او يفتري عليه اي يكذب عليه وهو بمعنى يتقوله واعاده لانه صريح
في المراد وقد يفرق بينهما بان يراد بالتقول تكلفه فيما يقوله بزيادة او مبالغة
فيه وهو المناسب لعطفه باو او يضل عن الصواب والطريق المستقيم باطاعة
غير الله فهو اشارة الى قوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك الخ او يختم الله

علي

على قلبه ويطبع عليه بما يمنعه عن قبول الحق او يطيع الكافرين والمنافقين في امر
بهواء انفسهم وهو اشارة الى قوله ولا تطع الكافرين والمنافقين فان الامة
اجمعوا على عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها عن الكفر
غير الخوارج حيث جوزوا عليهم بعض الذنوب وهي كفر عندهم ولبعض الشيعة
القايلين بجواز اظهار الكفر تقية ولا يعتد باقوالهما لواهيته فلذا كان المراد
بقوله لئن اشركت تهييج الرسل واقناط الكفرة على طريق الفرض اي اذا كان هؤلا
يحبط عملهم به فكيف حال غيرهم وكذا قيل في نفي الافترا والتقول عليهم وقس عليه
ما بعده لكن يسر الله امره اي حاله صلى الله عليه وسلم وشانه او ما امر به بالمكا
بالمكاشفة متعلق بيسر او بامر او بهما على التنازع والبيان عطف تفسير لان المراد
بالمكاشفة كشفه له وتبيينه او المراد بالاول ما يكشفه بالالهام وبالثاني ما
يوحى به اليه في البلاغ متعلق بامره وقيل بالمكاشفة للمخالفين متعلق بالبلاغ
اي من خالفه فيما بلغه لهم عن ربه ويجوز في قوله بالمكاشفة والبيان
ان يراد به المبارزة والاظهار للبلاغ من غير مبالاة باحد فهو متعلق بامره فاذا
لم يبادرهم به فكانه لم يفعل وان ابلاغه بفتح همزة ان وهو معمول لمقدر اي واعلمه
ان تبليغه لما امر به ان لم يكن بهذه السبيل اي على هذه الحالة والطريقة من تبليغ
جميعه واظهاره والصدع به فكانه ما بلغ امتثالا لانه كالعدم كمن ترك ركنا من اركان
الصلاة لا يعتد بصلاته وانث اسم الاشارة لان السبيل تذكر وتؤنث وطيب نفسه
طيب النفس بجعلها مسرورة غير مكدرة ولا خائفة من شيء وقوى قلبه اي كان قويا
متحققا لانه لا يصيبه مكروه ويقابله ضعفه وهو خوفه بما يتوهمه بقوله
والله يعصمك من الناس اي يحميك ويصونك منهم حتى لا يقدر احد على شيء يضرك وهذه
الاية ان كانت نزلت بعد احد فهي على عمومها وكان قبل نزولها له صلى الله عليه وسلم حرس
يحرسونه فلما نزلت ترك ذلك وان كانت نزلت قبلها فالمراد عصمته من القتل فلا ينافي
ما اصابه باحد من جراحته وكسر ثنيته لحكمة تطييبا لقلوب المؤمنين وتكثير الثواب
فمن ظن من ثلاثة في الحروب ان لا يصاب فقد ظن عجزا كما قال الله عز وجل لموسى وهارون
حين ارسلهما للجبابرة فرعون وقومه لا تخافا انني معكما اي حافظا وناصرا لكما
على هؤلاء مع عتوهم وتجبرهم فبلغا اوامري واصدعا بالحق لنشد اي نقوي ونزيد
شدة بصايرهم اي موسى وهارون ومحمد صلى الله عليه وسلم فيكونوا على بصيرة ويقين في
امورهم في الابلاغ اي تبليغهما ارسلوا به لهم واظهار دين الله من غير خوف ويذهب
عنهم بالبنا للمجهول او النصب معطوفا على نشد خوف العدو لو علم تعالى بحفظهم
ونصره عليهم المضعف للنفس صفة خوف اسم فاعل بتخفيف العين وتشديدها
اي المؤدي لضعف نفس من خاف فهو بنون وفاء وسين مهملة وروي اليقين
بيايين تحتيتين وقاف ونون والاول اولى رواية ودراية لان يقين الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بربهم قوي ابدا وان جاز ضعف انفسهم بمقتضى البشرية ويؤيده
بل بعينه قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى فالخوف من المضرات امر طبيعي على
البشر مع انهم على يقين من ان الله هو الضار النافع وهو لا ينافي التسليم والتوكل الا ترا

خندق وفي الاحزاب وهاجروا عن مدوسهم ودخلوا الغار فهو بحسب المقامات فلا يرد عليه كبعض الاوليا كان لا يفر من الاسد واما قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية تقدم انه لتعيير غيره شين له صلى الله عليه وسلم وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة فمعناه ان هذا العذاب المضاف في الدنيا والاخرة جزا من فعل هذا التقول والافترا على الله وجزاؤك لو كنت ممن يفعله فاذا هدد به من لا يحيد عنه فما بالك بغيره وكذلك اي مثل ما ذكر في الاثنين قوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله الخطاب له صلى الله عليه وسلم ظاهرا والمراد غيره بطريق التعريض قرعا للعصا ايقاظا لهم وتحريكا لغفلتهم لارتفاع قدره صلى الله عليه وسلم عن ارتكاب مثله كما صرح تعالى بالمراد اذ قال مخاطبا لهم صريحا ان تطيعوا الذين كفروا الاية يعني قوله يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين فان الخطاب للمنافقين اذ قالوا للمؤمنين باحد لما ارجف بقتله صلى الله عليه وسلم ارجعوا لاخوانكم وادخلوا في دينهم فلو كان محمد نبيا ما قتل وكذلك قوله فان يشا الله يختم على قلبك خوطب والمراد غيره وكذلك قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك كما تقدم ومما اشتبه مما خوطب به فالمراد به غيره تعريضا وايقاظا وان هذه الحال المذكورة من الاحباط ونحوه حال من اشرك بالله لا حاله والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه هذا فلا بد من تاويله بما مر واما قوله تعالى اتق الله ولا تطع الكافرين في ترائيهم بما تقدم فليس فيه انه اطاعهم وانما نزلت لما بالغ بعض اليهود على نفاق منهم فكان صلى الله عليه وسلم يداريهم رجاء ان يحسن اسلامهم وليس في الاية انه صلى الله عليه وسلم فعل ما نهي عنه ولما استشعر سوالا وهو ان يقال حيث كان الامر كما ذكر فلم نهي عنه اجاب عنه بقوله والله سبحانه يعامل نبيه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز ان يعامل به غيره ولا يسال عما يفعل فله ان ينهاه عما شا وان تصور صدوره منه ويامره بما شا وان لم يتصور مخالفته له كقوله اتق الله وكما قال تعالى له ولا تطرد الذين يدعون ربهم اي يعبدونه وقوله الاية اشارة لقوله بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم من شي فتطردهم فتكون من الظالمين وما كان صلى الله عليه وسلم طردهم عن مجلسه ولا كان من الظالمين اي ممن ظلمهم بطردهم وهم احقا بتقريبه لهم واكرامهم وان لا يطيع فيهم من يبغي خلافه ارضا له وكان المشركون قالوا لا نرضى بمجالسة مثل هولاء يعنون سالما وصهيبا وبلالا وخبابا فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم بذلك كتابا فقاموا وجلسوا ناحية فنزلت الاية فنهاه عما قالوه كما في مسلم وانما هم بذلك رجا لاسلامهم مع ان ذلك لا يضر اصحابه لعلمه صلى الله عليه وسلم باحوالهم ورضاهم بما يرضاه كما فسره المفسرون

بلغ

فصل واما عصمتهم اي حفظ الله لانبيائه عليهم الصلاة والسلام من هذا الشي اي اعتقاد ما لا يليق في التوحيد والعلم بالله وصفاته وبما اوحي اليهم من امور الدين كما تقدم قبل النبوة اي قبل ان ينبئهم الله ويأتيهم الوحي من الله والنبوة والرسالة والفرق بينهما مشهور وليس هذا محل تفصيله وللناس من علماء الاصول والسلف فيه خلاف جرى بينهم مذكور في كتبهم والصواب اي القول الموافق للواقع والادلة التي على خلافه

الفرق

خطا

خطا من قايله انهم معصومون اي محفوظون مصونون قبل النبوة من الجهل بمعرفة ذات الله تعالى بوجه ما او بحقيقته وصفاته فلا يجهلون شيئا منها ومعصومون ايضا من التشكيك في شي من ذلك وفي نسخة والتشكيك بالعطف بالواو الفاصلة اي لا يقع في نفسهم شك في ذات الله ولا في صفة من صفاته لان فطرتهم جبلت على التوحيد والايمان واما قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان فالمراد به الايمان بما لا يعرف الا بالوحي كوجوب الصلاة ونحوه من فروع الشريعة وقوله من الجهل بيان لما قصد من العصمة فلا وجه لما قيل انه اطلق فيما منه العصمة وكان عليه ان يعينه وهذا اظهر من الشمس لا يخفى على ذي بصيرة وقد تقرر ان العصمة عند المتكلمين ان لا يخلق الله في النبي ذنبا وعند الحكما ملكة تمنع من الفجور حاصلة من العلم بالقبايح والمحاسن فانه الزاجر عن المعاصي والداعي للطاعة وتتاكد في الانبيا بالوحي الالهي وقيل العصمة خاصة في النفس او البدن بسببها يمتنع عن صدور الذنب وابا ه انه لو كان كذا ما استحق المدح والثواب لانها ليست داخلة تحت الاختيار وهم مكلفون بالاتفاق وفي التحرير لابن الهمام العصمة عدم القدرة على المعصية او خلق مانع منها غير ملجي وهو مناسب لقول الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة اي الابتلا المقتضي لبقاء الاختيار ومعناه كما في البداية انها لا تجبره على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعله ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلا واعلم ان العلامة القرافي قال في التنقيح شرح الاربعين الرازية العصمة لغة الامتناع ومنه العصم لبعض الوحش لبعده عن مطال الاذى وامتناعه واستعصم الرجل امتنع ومنه عصمة الزوجية وحملة الشرع يطلقون العصمة على معنيين احدهما عدم المعصية في الجملة ومنه قولهم في الدعا اسالك من العصمة كمالها والثاني عصمة الانبيا والملائكة عن الكفر دون ساير البشر مع ان الله امتن على الخلق بدوام الايمان فلا بد من تفسير عصمة الانبيا بغير عدم الكفر ومنع الله منه حتى يصح قولنا ليس احد منا معصوما وان كنا غير كافرين مساوين للانبيا في ذلك فتمييزهم انما هو باعلام الله لنا انه صانهم في قضايه وقدره عن الكفر وقدر لهم السعادة الابدية حتما مقضيا فهذا الاعلام الرباني هو عصمة الانبيا والملايكة ومجموع الامة دون كل واحد منهم انتهى وقد تعاضدت اي تقوت وهو ماخوذ من العضد وهو ما بين المرفق الى الكتف ولكونه عمل الانسان واعتماده بذلك قيل عضدته بمعنى قويته كما اشار اليه الامام الراغب الاخبار والاثار هما بمعنى وقد يفرق بينهما كما تقدم اي قوى كل منها الاخر حتى حصلت القوة التامة والمراد بهما ما اشتهر من احوالهم وصفاتهم الماثورة المعروفة عند كل احد من الانبيا كلهم والمراد باخبارهم وليس المراد انه نقل عنهم بل عرف منهم وفي تحقيقهم لمن قدمه ههنا وعن غيرهم تنزيههم اي تبريتهم عن هذه النقيصة بصاد مهملة اي الصفة المنقصة لمن اتصف بها منذ ولدوا اي من ابتدا زمن ولادتهم الى اخر عمرهم والكلام على مذ ومنذ معروف في كتب النحو ونشاتهم بالجر معطوف على تنزيههم والنشاة ابتدا خلقهم الى زمن شبابهم كما توهم على التوحيد وهو عدم الشرك بالله والايمان بالله وبكل ما يجب الايمان به بل الاتصاف

ابن حجر

دلجي

دلجي

على سبيل الترقي **على اشراق انوار المعارف** جمع معرفة والمراد معرفة الله تعالى وصفاته وكل ما يتعلق به واشراقها سطوع انوارها منهم وشدة ظهورها في احوالهم واقوالهم **ونفحات الطاف السعادة** والنفحة الرائحة الطيبة التي تفوح والسعادة اي كونهم سعداء الدارين تشبيه ما يلوح منهم من اماراتها برائحة طيبة تعبق منهم فتعطر الكون وفي الحديث ان لله في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها **كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الاول من كتابنا هذا** فمن اراده فليطلبه ثمة **ولم ينقل احد من اهل الاخبار** عن احد غيره **ان احدا نبئ** بالبناء للمجهول وهمز لامه اي صيره الله نبيا **واصطفي** اي اصطفاه الله واختاره لذلك وهو مجهول ايضا **ممن عرف بكفر واشراك** وهو من عطف الخاص على العام **قبل ذلك** اي قبل نبوته واصطفائه **ومستند** اسم مفعول اي ما يستند اليه ويعلم به **هذا الباب** اي باب معرفة احوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام **النقل** عن اهل الاخبار والاثار لا ويؤيده العقل الدال على انه تعالى لا يختار من خلقه لنبوته الا من كان كذلك فليس المراد الحصر ولذا عقبه بما يدل على ان العقل موافق للنقل فقال **وقد استدل بعضهم عليه بدليل عقلي وهو ان القلوب** والعقول السليمة **تنفر** اي تكره فكانها تفر **عمن كانت هذه** اي صفته الكفر والشرك **سبيله** اي طريقه والمراد عادته ودابه قيل ان فيه اشارة الى ان منهم من خالف في ذلك فجوز عدم عصمتهم عن الكفر قبل النبوة الا انه ليس بصواب وقد نقل عن الباقلاني انه جوز عقلا وان لم يقع ان الله يبعث كافرا او لا فاسقا وفي المواقف اجمعت الامة على عصمتهم عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم **وانا اقول** نا قلا لما يؤيد ذلك **ان قريشا قد رمت نبينا صلى الله عليه وسلم بكل ما افترته** عليه واصل الرمي في الاعيان كرميهم والحجر واستعير للشتم والقذف كالرجم والمراد انها ذمته ونسبته لكل نقيصة مثل قولهم انه ساحر او مجنون او شاعر اي لم تترك شيئا من مفترياتها التي وسعتها قوتهم حتى افترته عليه **وعير** بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وراء مهملة **كفار الامم انبياءها** وفي نسخة انبياءهم اي لاموا نسبوهم للعار وهو الامر الذي يستقبح وينفر منه وقال الراغب عيرته ذممته من العار وقولهم تعاير بنو فلان قيل معناه تذاكروا العار وقيل تعاطوا العيارة اي فعل العير في الانفلات والتخلية ومنه عارت الدابة تعير فالمعنى عير وهم **بكل ما امكنها** وفي نسخة امكنهم اي تيسر لهم وجاز صدوره منهم **واختلقته** وكذبت عليهم كوصفهم بما ليس فيهم واصل الاختلاق التي لاختراعه من غير سبق لمثله فيعم كل كذب **مما نص الله عليه** اي ذكره الله في كتابه الكريم وفي غيره من الكتب الالهية من تكذيبهم ورميهم بانواع البهتان **او نقلته الينا الرواة** نقلا مستفيضا بحيث لا يمكن انكاره **ولم نجد في شيء من ذلك** اي من الكتب الالهية والاخبار المروية والمراد مما نقلته الرواة لقوله **تعييرا لواحد منهم** اي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اي نسبتهم لعار بذمهم ووصفهم **برفضه** اي بتركه نعبد اتباعه **الهته** ان كان هذا الضمير راجعا لمن عير المعلوم من السياق فالامر واضح لا لواحد لانه من الانبياء وليس لهم الهة الهم الا ان يكون على طريق الفرض فحينئذ يصح تفسير ذلك بالكتب الالهية والاخبار فاعرفه **وتقريعه** اي توبيخه وتعييره **بذمه** اي ذم احد من الانبياء **بترك ما كان** النبي صلى الله عليه وسلم

بغ

تذ

قد جامعهم اي وافقهم واجتمع معهم **عليه** اي على عبادته كما فعلوا **ولو كان هذا لكانوا** اي كفار الامم **بذلك** اي تعييره وتوبيخه برجوعه عن عبادة الهتهم التي كان موافقا لهم على عبادتها **بادرين** بدال وراء انهم ممكنين اي مسارعين لذكره مقدمين له على جميع ما افتروه **وبتلونه** بالبا الجارة ومثناة فوقية ولام مفتوحتين وواو مكسورة مشددة ونون وضمير مضاف اليه مصدر تلون تلونا اذا تغير وتنقل من حال الى حال الخ تنتقل من اللون كالبياض والصفرة تجوز به عن الاحوال كما عبر به عن الاجناس والانواع قال الراغب يقال فلان اتى بالوان من الاحاديث وتناول الوانا من الطعام **في معبوده** اي ما يعبده متعلق بتلونه المتعلق بقوله **محتجين** اي مقيمين الحجة والدليل فيقولون انت لا تستقر على دين تارة تعبد هذا وتارة تعبد ذاك فما صرفك عن معبودك الاول ومعبود قومك **ولكان توبيخهم له** اي توبيخ كفار كل امة لنبيهم **بنهيهم** مصدر مضاف للمفعول اي نهي النبي لامته **عما كان يعبد قبل** اي قبل نبوته **افظع** بفاء وظاء معجمة اي اشد فظاعة وهي الشناعة والقباحة **واقطع** بقاف وطاء مهملة اي اقوى واشد قطعا **في الحجة** اي الدليل الذي استدلوا به عليه **من توبيخه** هو المفضل عليه فيهما على التنازع او التجاذب **بنهيهم عن تركهم الهتهم** ان قيل الظاهر عن الهتهم وترك تركهم او عن تركه قيل ضمير نهيهم للكفار وضمير تركهم للانبياء عليهم الصلاة والسلام **وما كان يعبد اباؤهم من قبل** اي قبل انبيائهم **ففي اطباقهم** اي اتفاق كفار الامم له واجماعهم يقال اطبق القوم على كذا اذا اتفقوا **على الاعراض عنه** اي عن التوبيخ بما ذكر وهو اقوى واظهر في احتجاجهم على رسلهم **دليل على انهم لم يجدوا سبيلا** وطريقا موصلا اليه في نص او اثر او خبر **اذ لو كان** لهم سبيل اليه **لنقل** بالبناء للمجهول اي نقل الرواة لهم ذلك ونقل لنا من بعدهم احتجاجهم به ولم ينقله احد منهم **ولو نقل لهم ذلك ما سكتوا عنه** بل بادروا اليه قبل كل شيء **كما لم يسكتوا** اي الكفار عن وفي نسخة عند **تحويل القبلة** عن بيت المقدس الى الكعبة فانهم رتحوا به وشنعوا حين سفههم الله فقال سيقول السفهاء الاية **وقالوا ما ولاهم** اي صرفهم **عن قبلتهم التي كانوا عليها** في اول الاسلام **كما حكاه الله عنهم** في القران والكلام عليه بتفصيل مشهور في كتب التفسير والحديث **وقد استدل القاضي القشيري** هذا هو الامام عبد الرحيم بن الامام عبد الكريم ابن هوازن الاستاذ ابو نصر بن الاستاذ ابي القاسم القشيري صاحب الرسالة المجمع على جلالته وعلمه وزهده وامامته تخرج على امام الحرمين توفي سنة اربع عشرة وخمسمائة بنيسابور وله عدة اولاد كما فصله البرهان الحلبي وقال انه لم يل هو ولا احد من اولاده القضا فقول المصنف القاضي لا اصل له وما قيل انه شخص اخر غير هؤلاء احتمال واه لا لنقله عن شخص غير معلوم موهم لغير مراده **على تنزيههم عن هذا** اي عن الكفر والاشراك بالله قبل النبوة لا عن نقيصة الجهل بالله وصفاته والشك في شيء لعدم مناسبته لما بعده وان كان منزها عن ذلك ايضا **بقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك** ومن نوح **الاية** تقدم ان الميثاق العهد وهو ماخوذ من الوثاق وهو حبل يشد به الاسير استعير للعهد كما استعير له الحبل كما ورد في الحديث بيننا وبينهم حبال وتمام الاية ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم

مبادرين

عرضي

ميثاقا غليظا وخص هولاء بالذكر لشرفهم وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم لشرفه وفضله على جميع الانبيا والميثاق الذي اخذ عليهم هو تبليغ الرسالة ودعوة الخلق الى دين الاسلام وان يصدق بعضهم بعضا ويبشر به وكان هذا حين كتب وقدر كل ما هو كائن وقال مجاهد انه كان في عالم الذر ووجه الاستدلال على الوجهين انه اذا اخذ عليهم قبل ظهورهم بتبليغ دينه وتوحيده فكيف يصدر عنهم ما يخالفه قبل النبوة وبعدها وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث **وبقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله** لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاكم رسول مصدق لما معكم **لتؤمنن به ولتنصرنه** فعهد اليهم انفسهم اولا او لاممهم فهو على تقدير مضاف او اكتفى بذكر انبيائهم او سماهم انبيا تهكما لقولهم نحن احق بالنبوة من محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذه الاية وان للسبكي فيها تاليف مستقل لخصناه فيما مر **قال** القشيري **فطهره الله** اي براه ونزهه عما لا يليق بعلي قدره **في الميثاق** اي حين اخذ الميثاق عليهم في عالم الازل **وبعيد** غاية البعد عند العقول السليمة **ان ياخذ الله منه** صلى الله عليه وسلم **الميثاق** والعهد الوثيق المحكم بالايمان واظهار الدين كله وكذا اخوانه من الانبيا والمرسلين **قبل خلقه** وظهوره في عالم الارواح والذر وآدم بين الماء والطين **ثم ياخذ ميثاق النبيين** بما عهد اليهم **بالايمان به** اي بمحمد صلى الله عليه وسلم **ونصره** على اعدايه ان ادرك زمانه فيتبعه ويكون من امته **قبل مولده** اي زمان ولادته صلى الله عليه وسلم **بدهور** جمع دهر وهو الزمان الطويل كما قيل

ان دهرا يلف شملي بسعدي • لزمان يهم بالاحسان •

ويجوز بتشديد الواو ويجوز تخفيفها القياس من الجواز او التجويز وهو منصوب معطوف على ياخذ اي وان يجوز الخ ويجوز رفعه بتقدير وهو يجوز **عليه الشرك او غيره من الذنوب** والضماير عايدة عليه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز عليه ولا على غيره من الانبيا الشرك ولا غيره من الذنوب بعد اخذ الميثاق عليهم قبل خلقهم بالايمان واقامة شرعه القويم **هذا** اي تجويز الشرك والذنوب عليهم بعد اصطفايهم واخذ الميثاق عليهم **ما** اي امر وشي **لا يجوزه** عليه وعليهم **الا شخص ملحد** فاسد العقيدة عادل عن طريق الحق ونهج الصواب يقال لحد اذا حفر حفرة مايلة عن الوسط كلحد القبر ثم عم لكل ميل فقال لحد والحد وشاع في الميل عن الحق وصار حقيقة فيه **هذا** المذكور **معنى كلامه** اي كلام القشيري واسنده لا لفظه على ما ذكر **قال وكيف يكون ذلك** وفي نسخة وكيف ذلك وفي اخرى فكيف وهو اسم استفهام عن الكيفية والهيئة التي وقع عليها الامر يجوز به عن التعجب الانكاري فهو انكار لتجويز ما ذكر عليه بانكار حالته التي يكون عليها لان كل امر لا ينفك عن حالة وصفة يكون عليها فاذا انكرت حالته لزم انكار وجوده كناية على وجه برهاني اقوى من انكاره ابتدا كما تقرر في قوله كيف تكفرون بالله وذلك اشارة لتجويز ما ذكر **وقد اتاه جبريل** عليهما الصلاة والسلام كما تقدم عن انس في رواية مسلم **وشق قلبه صغيرا** اي في حال صغره وهو عند مرضعته حليمة كما تقدم تفصيله **واستخرج منه علقة** اي قطعة صغيرة من دم منجمد تشبه العلقة المعروفة **وقال جبريل** عليه الصلاة والسلام **هذا** المستخرج **حظ الشيطان منك**

اي

اي نصيبه في وسوسته لبني ادم الذي يسره من غيرك لقبوله ما يلقيه له فباخراجه لم يبق له عليه سبيل كغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وجعلها نفس الحظ مبالغة وتقدم فيه كلام نفيس **ثم غسله بماء زمزم** او الكوثر كما تقدم اي قلبه الشريف **وملاه حكمة وايمانا** تمثيل لاستقرارهما فيه او انه تعالى جسم ذلك بقدرته وقد تقدم الكلام عليه مفصلا في قصة الاسرا **كما تظاهرت** اي اشتهرت وقويت من قوله ظاهره اذا اعانه **به** اي بشق صدره الشريف صلى الله عليه وسلم وقد وقع مرارا كما تقدم **اخبار المبدا** اي الاحاديث الصحيحة الواردة في ابتدا امره ونبوته فهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان والاول الظهر **ولا يشبه عليك** بضم اوله وفتح ثانيه المعجم وفتح الموحدة المشددة مبني للمجهول اي لا يشبه عليك ولو قعك في شبهة ولبس كقوله تعالى ولكن شبه لهم وهذه شبهة شرع في دفعها لايهامها ما في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام ما يخالف ما قدمه في تنزيههم عن الشك في معرفة الله وصفاته **بقول ابراهيم** اي بسبب قول الخليل عليه الصلاة والسلام لما جن عليه الليل **في الكوكب** اذ راه طالعا **والقمر** اذ راه غاربا **والشمس هذا ربي** هذا اكبر الاية اي لا تقع في شبهة مما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام في اطلاقه على هذه الكواكب ربا وهو من كبار اولي العزم وذلك اشارة الى ما روي وهو انه عليه الصلاة والسلام لما كان في السرب قال لامه من ربي قالت انا قال فمن ربك قالت ابوك قال فمن رب ابي قالت اسكت فقالت لابيه الغلام الذي تحدث ان يغير دين اهل الارض هو ابنك واخبرته بما قال ثم اتاه اباه فقال له مثل ذلك فلطمه ثم قال لابويه اخرجاني من السرب فاخرجاه فنظر الى الابل وغيرها سارحة فقال لا بد لهذه من خالق يطعمها ويسقيها وتفكر في خلق السموات والارض فقال ان الذي خلقني ورزقني هو ربي لا اله سواه ثم نظر الى كوكب طلع وهو المشتري او الزهرة طالعة فقال هذا ربي الى اخر ما قصه الله عنه ولهذا ما ذكره اهل الاخبار والجواب هذه الشبهة اشار المص بقوله **فانه قد قيل كان هذا في زمن الطفولية** هو مصدر طفل اذا كان طفلا اي ولدا صغيرا كما تقدم لكن الذي ذكره الراغب وغيره ممن يعتمد عليه من اهل اللغة انه يقال طفل طفولة وطفالة فاذا كانت الطفولية مصدرا لاحتاج لياء النسبة التي تصير بها الجوامد مصادر فان مثله سماعي كالخصوصية كما فصله المرزوقي وغيره من ايمة اللغة الا ان المص ثقة فلعله وقف عليه **وابتدا النظر والاستدلال** على وحدانية الله تعالى ووجوده في قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه **وقبل لزوم التكليف** في ابتدا تمييزه من غير ثبات على ما قاله بل اراد الاستدلال على وجود صانع قديم لا يجري عليه تغير الا انه جواب ضعيف لاقتضايه تجويز ورود شك منه في صغره ومثله لا يليق بمثله عليه الصلاة والسلام وكونه تنبيها لابويه وقومه على خطايهم في عبادة غير الله جواب اخر فادخاله في الكلام هنا غير مناسب لمن تامله لقوله وابتدا النظر الخ **وذهب معظم الحذاق** جمع حاذق وهو من له ذكا وفهم ومعظم بمعنى اكثر **من العلماء والمفسرين** اشارة الى ضعف ما قبله وان قايله

لايعتقد به الى انه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لان هذا ارتاح تبكيتا وفي نسخة تبكتا
لقومه لانهم كانوا يعبدون الكواكب والتبكيت بالمثناة الفوقية والموحدة والكاف ومثناة
تحتية ساكنة واخرى مثناة فوقية وهو اللوم والتقريع يقال بكته اذا عنفه له
واستقبله بمكروه او غلبه بالحجة وكل منهما صحيح هنا وفي الكشاف انه قول من ينصف
خصمه مع علمه انه مبطل والموجوابا اخر قريب مما ذكر وستدلا عليهم بالزام الحجة
لان الطلوع والاحتجاب تغير يؤذن بالحدوث منافي للالوهية فاراد ارشادهم
الى النظر باتخاذ العنان حتى ينقادوا الى الحق من غير عناد وقيل معناه اي معنى قوله
هذا ربي هذا اكبر الاستفهام الانكاري بتقدير الهمزة كما بينه بقوله الوارد مورد
الانكار الذي صدر من مصدر الانكار لا على طريق الشك ولا الاعتقاد ولا بعد فيه
وان كان الاصل عدم التقدير والمراد افهذا ربي اي لا يليق مثله ان يكون ربا
معبودا وقال الزجاج قوله هذا ربي اي على قولكم وفي نسخة قولهم اي هو حكاية
لقول الخصم حتى يكر عليه بالابطال كما تقدم في كلام الكشاف كما قال الله تعالى في اية
اخرى اين شركاي فاضافهم الى نفسه لما سالهم تهكما منه اي عندكم اي كونهم شركاء
على زعمهم وادعائهم كما في هذه الاية فسماهم الله شركا باعتبار اعتقادهم الفاسد
وقومه انه كانوا يعبدون الكواكب فهو ظاهر وان كانوا يعبدون الاصنام فابطال
الوهية الاجرام العلوية النيرة يقتضي ابطال غيرها بالطريق الاولى وفي شرح المواقف
هذا الكلام صدر عن الخليل عليه الصلاة والسلام قبل تمام النظر في معرفة الله وكم
بينه وبين نبوته اذ لا يتصور نبوة الا بعد تمام ذلك النظر فلا اشكال او يختار
انه لم يعتقده فيكون كذبا صادرا قبل البعثة او هو على سبيل الفرض ارشادا
لقومه كما في برهان الخلف اي الكواكب لو كانت اربابا كما زعموا لزم ان يكون الرب
متغيرا وذلك باطل وفيه ما فيه ويدل على انه اي الخليل عليه الصلاة والسلام
لم يعبد شيئا من ذلك اي من جنس الكواكب والاوثان ولا اشرك قط لاستغراق
الازمنة بالله عز وجل طرفة عين اي في اقل الازمنة وطرفة العين مقدار تحريك لها
جفنها من اعلا لاسفل ويكنى به عن غاية القلة وطرفة مصدر منصوب على الظرفية
الزمانية ومثله كثير قول الله فيما حكاه عنه اذ قال لابيه لازر وقومه ما تعبدون
سائلا لهم مضيفا العبادة لهم قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين الاية
ثم قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لهم افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم
الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين يريد انهم اعداء العابدين لهم لتضررهم
بعبادتهم فوقفهم او اعداي اعدائهم وهو الشيطان فغير الامر في نفسه تعريضا
لهم فانه انفع في النصح من التعريض واشعار ابانها نصيحة بدا فيها بنفسه ليكون
ادعى الى القبول كما قاله البيضاوي وقوله الا رب العالمين استثنا منقطع
والقول بانه هنا لانه لاحتمال انه بعد النبوة لا وجه له وفي المقام كلام يضيق
عنه البيان هنا فتمسك ما فيه شفا الصدور وقال انجاريته بقلب سليم
اي من الشرك فسلامته منه دليل على انه لم يعرض له اصلا وقوله واجنبني وبني
ان نعبد الاصنام اي باعد بيني وبين عبادتها فهذا ايدل على انهم هو وذريته

ابن قرس

لم يصدر

يصدر منهم شي من ذلك فان قلت فما معنى قوله اي قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بعد افول القمر لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فانه ربما يوهم
منه انه في شبهة ما قيل في الجواب عنه انه اراد به الاستعانة بربه وقد
استعجز نفسه وعلم انه انما يهتدي بتوفيق الله له فقال لقومه ان لم
يويدني بمعونته اي يقويني اكن مثلكم ايها القوم في ضلالتكم وعبادتكم لغير الله وانما
قال هذا وهو مهتد بلا شك على معنى الاشفاق على قومه ترحما لهم والحذر
اي الخوف من الله والاحتراز عما لم فيه والا اي وان لم يحمل ما ذكره على هذا لم يكن
لذكره فائدة فهو معصوم في الازل فان مما في قضاء الله له بالسعادة وتطهير
فطرته من الضلال وهذا السؤال وارد على ما قرره من عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عن الريب والشبه وبعض الشراح هنا حاطب ليل تركنا ما كثر به سواده فان قلت
فما معنى قوله تعالى في سورة ابراهيم وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا
او لتعودن في ملتنا فالعود يقتضي انهم كانوا على دينهم وكفرهم وهم معصومون
من ذلك قبل البعثة وبعدها كما تقدم فالاية يشكل ظاهرها عليهم ثم قال
الله عز وجل بعد بالبنا على الضم اي بعد قوله الذين كفروا ما ذكر وقيل بعد قوله
لنخرجنكم من ارضنا الاية وسياتي ما فيه عن الرسل اي حاكيا عنهم وما تقدم
كان محكيا عن قومهم لا عنهم والثاني اظهر في الاشكال لان قومهم قد يظنون
انهم قبل البعثة كانوا على دينهم واما الرسل فعلى يقين من خلافه فكيف يصح منهم
الذي يفترو او يرد على التقدير الثاني ان قوله تعالى قد افترينا على الله كذبا ان
عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ليس بعد هذه الاية فان الاولى في سورة
الاعراف وهذه في سورة ابراهيم وكونها بعدها في النزول يحتاج الى نقل وقيل انها
بعدها في الجملة لان القصة واحدة وهي قصة شعيب وليس المراد بالرسل
جميعهم بل الجنس الصادق على الواحد وقد وقع جوابا للكفرة فهو اقوى في الشبهة
فانهم لا يقولون على انفسهم ما لم يتصفوا به لانهم منزهون عن الكذب ومعنى
قد افترينا على الله التعجب اي ما اكذبنا على الله ومعنى نجانا الله منها عصمنا
عن الميل اليها فضلا عن التحول فيها وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله
وهو ماض لفظا مستقبل معنى لدخول حرف الشرط عليه تقديرا وقد يعرب له
الحال اذا عرفت هذا فلا يشكل عليك لفظة العود بمعنى الرجوع الى الكفر المقتضية
لاتصافهم به اولا وهم معصومون منه قبل البعثة وبعدها كما قررناه فلا
فتشكل هي وانها تقتضي اي تستلزم بحسب الدلالة انهم اي الرسل انما يعودون
اي يرجعون الى ما كانوا فيه اي داخلين فيه ومتصفين به من ملتهم يعني الكفر لان
الملة تطلق عليه كالدين فان هذه اللفظة اي لفظة العود وردت كثيرا
في كلام العرب الفصحاء لغير ما ليس له اي لما لم يثبت له ابتدا اي قبل حاله التي هو
عليها مما اتينا فيها بمعنى الصيرورة وهي وجود الشي بعد ان لم يكن يقول عاد
لفلان كذا وصار غنيا بعد فقره وفي المحصول ان ما صار اليه شرع نسخ وقيل
الصائر لذلك امتهم فادخلوا فيهم بطريق التغليب او هو باعتبار ظنهم وزعمهم

ابن قرس

دلجي

صـ فقد تاتي هذه اللفظة بمعنى

او على حدة فوهم طبق فهم الركيك بجعل المتوهم كالمتحقق وفيه كلام في شرح المفتاح وشبهه
كما جا في حديث الجهنميين اي الحديث الذي في حق اهل جهنم المروي في الصحيحين عن
ابي سعيد الخدري **عادوا حمما** بضم اوله وفتح ثانيه بزنة صرد اي سودا كالفحم
جمع حممة واوله اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان في
قلبه حبة خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما
فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وعاد هنا بمعنى
صار **ولم يكونوا** اي الجهنميون **قبل ذلك كذلك** اي حمما **ومثله** اي مثل الحديث
في ان عاد بمعنى صار وحديث وان لم يكن موجودا قبل **قول الشاعر** هو امية
ابن ابي الصلت من قصيدة مدح بها سيف ذي يزن ملك اليمن لما ظفر بالحبشة
وقد غلبوا على ملكهم فغزاهم ونفاهم من بلاده وذلك بعد مولد النبي صلى
الله عليه وسلم بسنتين فاتته وفود العرب تهنيه وفيهم قريش وعبد المطلب
فانشده امية بن ابي الصلت قوله

لا يطلب الثار الا كابن ذي يزن • يمم البحر للاعداء احوالا
اتى هرقلا وقد شالت نعامتهم • فلم يجد عنده للنصر ما سالا
ثم انتحى نحو كسرى بعد تاسعة • من السنين يهين النفس والمالا
حتى اتى ببني الاحرار يحملهم • تخالهم فوق متن الارض اجبالا

الى ان قال فيها

فاشرب هنيئا عليك التاج مرتفعا • في راس غمدان دارا منك محلالا
واشرب هنيئا فقد شالت نعامتهم • واسبل اليوم من بردتك اسبالا
تلك المكارم لا قعبان من لبن • **شيبا بماء فعادا بعد ابوالا**

وعارضها بعضهم بقصيدة منها في مدح الصوفية فقال

لله تحت قباب العز طايفة • اخفاهم في ثياب الفقر اجلالا
هم السلاطين في اثواب مسكنة • استعبدوا من ملوك الارض اقيالا
غبر ملابسهم شم معاطسهم • جروا على فلك العلياء اذيالا
هذي المناقب لا ثوبان من عدن • خيطا قميصا فعادا بعد اسمالا
هذي المكارم لا قعبان من لبن • شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

والقصيدة الاولى بتمامها في ديوانه وفي كثير من كتب الادب والتاريخ والسير
باسانيد صحيحة ولها قصة مشهورة وفيها الاشارة ببعثته صلى الله عليه وسلم
كما فصلته وليس الشعر المذكور منها كما توهمه من لا خبرة له بالادب واساليب
كلام العرب وليس كما قيل لابي الصلت ولا للاعشى ولا للنابغة ولا لعمر بن عبد العزيز
وانما تمثل رضي الله عنه بهذا البيت فتوهم الحافظ الحلبي انه له وهذا مثل يكنى
به عن التفخر بمعالي الامور وعدم التنزل لسفسافها وشيبا بمعنى خلطا ومزجا والقعب
انا معروف يقول لانك في معالي وقصور رفيعة متلذذا بالخمور امر السرور تجود
بالاموال لست كعرب البوادي الذين جودهم سقي ضيفانهم لبنا بماء مزج به يعود
في يومه بولا مرا فجودك بمكارم واموال تبقى عند من انعمت عليه فشتان

عرضى

بينك

بينك وبين غيرك فعاد هنا بمعنى صار لانه لا يتصور انهما كانتا بولا قبل ذلك واليه اشار
بقوله **وما كان** مما ذكر **قبل ذلك كذلك** اي بولا ولو موطا هو وانما اطلنا فيه لما في الشرح
هنا من الخلط ثم اورد دسوا لا لاحن على ما قرره من عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فقال **فان قلت فما معنى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى** الخطاب له صلى الله
عليه وسلم واصله فهداك فحذف المفعول رعاية للفاصلة فانه يقتضي نسبته صلى
الله عليه وسلم للضلال قبل البعثة والضلال شرعا اما بالكفر او بارتكاب المعاصي وهو
صلى الله عليه وسلم منزه عنهما وجوابه قوله **فليس هو الضلال الذي هو الكفر**
فانه صلى الله عليه وسلم معصوم من المعاصي قبل النبوة وبعدها فضلا عن الكفر واذا
كان كذلك **فقيل معناه** هنا **ووجدك ضالا عن النبوة فهداك اليها** لان الضلال
معناه لغة العدول عن الطريق المستقيم وضده الهداية فكل عدول ضلال سواء
كان عمدا ام لا فمعناه غير مهتد لما سبق لك من النبوة كقوله فعلتها اذا وانا
من الضالين كما ياتي **قاله** اي التفسير المذكور محمد بن جرير **الطبري** وقد مر ترجمته
وقيل في معناه وتاويله **ووجدك بين اهل الضلال فعصمك** عن ان تنتظم في سلكهم
وتعد منهم فضلا ان تكون **من ذلك** اي من الضلال وموافقة اهله فيه **وهداك للايمان**
بالله ومعرفته اذ جعله فطرة لك ثم اودع فيك ما يرشدك له بعقلك السليم
اي ارشدك له بالوحي **والى ارشادهم** اي الى ارشاد من لم يكن مهتديا بالحق الى فعال من
الرشد ضد الغي وهو قريب من الهداية كما قاله الراغب وله معان اخر **التيه** اي الى
الايمان وسلوك الطريق المستقيم بتبليغ ما اوحي اليه **ونحوه** اي قريب منه ومشابه
له ونحوه نقل **عن السدي** رحمه الله وقد تقدمت ترجمته **و**نقل ذلك ايضا عن **غير**
واحد اي عن ناس كثيرين من اهل التفسير فعلى هذا الضلال بمعناه المشهور وليس متصفا
به ولكنه لكونه بين اهله اطلق عليه مجازا بعلاقة المجاورة وليس من قبيل قولهم بنو
فلان قتلوا قتيلا كما لا يخفى ولم يبين وجهه الشراح هنا **وقيل** معناه المراد **ضالا**
عن شريعتك التي اوحاها الله اليك **اي لا تعرفها** قبل ان اوحي اليك فالضلال بمعنى
الغفلة وقد ورد بهذا المعنى كقوله ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
كما قيل له صلى الله عليه وسلم بعد ما اوحي اليه فلا تكونن من الغافلين ويأتي ايضا انه

عرضى

بمعنى النسيان واستدل له بهذه الاية ومثله قبل البلاغ ليس بنقص كذا قيل
فهداك اليها وذلك انها لا تعرف وانت طالب له فعلمك ما لم تكن تعلم **و**قوله
والضلال هاهنا اي في هذه الاية على هذا القول **التحير** اي الوقوع في الحيرة حتى
لا يدري اين يذهب وما يفعل • حيرة تمت فاي فتى • رام عرفا فلم يكن لا يناسبه
فانه ليس للغافل والناسي حيرة فالظاهر تفسيره بعدم المعرفة كما صرح به ومن لم
يعرف شيئا وطلبه تحير فتدبر **ولهذا كان صلى** الله عليه وسلم قبل نزول الوحي عليه
يتخلى اي يختلي ويعتزل الناس **بغار حرا** بالمد والقصر وعدمه اسم جبل بمكة كما تقدم
في طلب ما يتوجه به الى ربه اي بسبب تصفية باطنه واعمال فكره في وسيلة توصله
الى الله تعالى **ويتشرع به** اي يتخذه شريعة وعبادة تقربه لربه وفي نسخة يشرع
بلا تاء بضم اوله وكسر ثالثه وشينه معجمة وقيل انه بسين مهملة من الاسراع في اصل
المه وقيل الروايات الصحيحة في الاصول الاول وهو الاظهر ولم يزل صلى الله عليه وسلم

يفعل ذلك حتى هداه السعود لدلالة موصلة الى الاسلام والدين الحق مما جاء عن الله تعالى
كما بين ذلك في بدء الوحي قال اي حكي كما في نسخة معناه الامام القشيري الذي تقدمت ترجمته
يعني انه صلى الله عليه وسلم كان متوحشا في اول امره طالبا لاتمام النعمة عليه وهدايته
لما يرضيه ويكمله فمن عليه بذلك وقيل معنى ضالا لا يعرف الحق اي الدين الحق لانه
لا يعرف الا بالوحي فهداك اليه بما اوحاه لك وهذا في المعنى مثل قوله عز وجل وعلمك ما لم
تكن تعلم من الشرع واحكامه او من خفيات اسرار الله التي لم تقف عليها ومعنى ما لم تكن تعلم
ما لم يكن في قدرتك وقدرتك علمه ولذا عدل عما لم تعلم وهو اخصر واظهر واما كونه
لغوا لان كل احد انما يعلم ما لم يعلم اذ تعليم ما يعلم تحصيل الحاصل وكذا قال السبكي في
عروس الافراح وغيره ان قوله علم الانسان ما لم يعلم بتقديره ما لم يكن تعلم فليس بشيء
لانه للامتنان او تنبيه لما لم يكن من مقامك علمه والوقوف عليه ومر لهذا تتمة
من بعض حواشي المطول قاله علي بن عيسى الامام في النحو تبيين والكلام شارح الكتاب
المعروف بالرماني وقد تقدمت ترجمته قال ابن عباس في تفسير هذه الاية لم تكن له
اي من شانه وصفته ضلالة معصية اي ليس الضال هنا بمعنى مرتكب المعاصي لعصمة الله
له فالضلال مأول ومفسر بما مر وقيل معنى هدى هنا اي بين امرك للناس بالبراهين
والادلة القاطعة لعرق الشبه فيك وفيما جئت به حتى صرت لا تخفى على
احد والبرهان الدليل اليقيني ومن تفسير الهداية علم معنى ضالا وانه
وجدك خفيا وكنزا مخفيا لم يعرفه الناس ولم يطلعوا على شانه وعلو قدره
فاظهره الله حتى شاع وذاع وملأ الافكار والاسماع فتقدير مفعوله على هذا
هدى بك الناس كلهم وهدى المفعول وقيل معناه وجدك ضالا بين مكة والمدينة
فهداك الى المدينة بان جعلها دار هجرتك ومثواك فالمراد انه بعد البعثة
ودعوة الناس لدينه مع ما كان عليه قومه في القيام عليه صلى الله عليه وسلم
واذيته وهجرة بعض المسلمين للحبشة كان في حيرة مترددا في الاقامة بمكة له
والهجرة للمدينة يرجو ان يؤذن له فيه في الهجرة اليها حتى اذن الله له في ذلك
كما فصل في السير وقيل المعنى وجدك قائما باعباء الرسالة وتبليغها وهو عالم
بذلك قبل وقوعه ولكن هو تمثيل وتنويه بامره ومحبة الله له فكانه امر مطلوب
لعظيم عشقه عليه كما يقال العلم ضالة المؤمن فهدى بك ضالا فارشادك له فضالا الاول
مفعول لهدى قدم عليه لرعاية الفاصلة وليس صلة له حتى يتوجه السؤال الاول
ووجه متكلف عند [illegible] لا ناقله وعن جعفر بن محمد هو جعفر الصادق الذي
تقدم ومحمد هو الباقر بن زين العابدين فقال جعفر معناه ووجدك ضالا عن
محبتي لك اي لم يظهر لك اني اتخذتك حبيبا لي محترما عندي في الازل اي في القدم
قبل خلقك اي لا تعرفها هو معنى ضالا فمننت عليك بمعرفتي اي انعمت وتفضلت لا في
احتك وهو تفسير لقوله فهدى فعلى هذا لا يتوهم فيه نقص لان معناها ليس احد
اكرم علي منك قال في المجمل الازل القدم واصله انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسبوا
له باختصار فقالوا ازلي ثم ابدلوا الياء همزة فهو من النحت عنده وقال غيره هو من
الازل وهو الضيق لضيق القلوب عن تقديره وهي كلمة محدثة وقرا الحسن بن

علي

ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووجدك ضال بالرفع فالضلالة صفة لغيره على هذه القراءة الشاذة
فلا يرد السؤال فهدي فهو على هذا لازم اي اهتدي بك لسعادة الدارين او المعنى
فهداه الله بك ويجوز ايضا على القراءة المشهورة ان يكون فاعل وجد ضميرا للواحد
المفهوم منه وضالا حال من هذا الضمير وهو بعيد وقال ابن عطا في تفسير الاية
ووجدك ضالا اي محبا لمعرفتي فهداك بانوار هدايته وعنايته ولما كان هذا
خلاف المشهور في اللغة بينه بقوله والضال ورد بمعنى المحب كما قال الله تعالى انك
لفي ضلالك القديم هو من كلام اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام لابيهم حكاه
الله عنهم اي فاراد وانك على محبتك القديمة ليوسف لا تنساه وهذا منقول
عن قتادة وسفيان وقيل اراد بالضلالة حظوه وقيل جنونه من حب يوسف
عليه الصلاة والسلام كما قاله الحسن ولم يريدوا اي لم يقصدوا ولده يعقوب
ههنا اي فيما حكي عنهم في هذه الاية ضلاله في الدين بانه يعتقد ولخطاه في دينه
اعتقاد ما يخالفه او اضرابه علمهما بنا فيه اذ لو قالوا ذلك معتقدين مثله في نبي
الله الذي عصمه الله عن الخطا في دينه علما وعملا لكفروا في اخبارهم على نبي الله
وتسبيبه لما لا يليق به وتحقيره ومثله كفر في الشرع فلذا فسر الضلال بالمحبة ومثله
اي مثل كون الضلال بمعنى المحبة في هذه الاية انا لنراها في ضلال مبين هو في حق
زليخا وقد شغفها حب يوسف عليه الصلاة والسلام اي فان المناسب للمقام انه
بمعنى محبة بينة اي ظاهرة مكشوفة لافتضاحها عند هذا اي ابن عطا الذي
فسر الضلال بالمحبة فوضع اسم الاشارة موضع الضمير لتمييزه كمال تمييز وفي بعض
النسخ ومثله عند هذا الخ وقال الجنيد في تاويل هذه الاية وهو ابو القاسم بن محمد
الزاهد العابد شيخ وقته وشيخ وحده واصله من نهاوند ونشأ بالعراق وتفقه
باخذه عن الثوري رحمه الله وسفيان واخذ الطريقة عن السري السقطي والمحاسبي
وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين وهو من فقهاء الشافعية كما في طبقات السبكي
ودفن بالشونيزية عند خاله السري ووجدك متحيرا في بيان ما انزل اليك من
القران تفسير لقوله ضالا فهداك لبيانه باظهاره وتبيان ما خفي من معانيه في
حال تبليغه لامته كقوله وانزلنا اليك الذكر الاية المراد بالذكر القران لما ذكر
من التذكير والموعظة لتبين للناس ما نزل اليهم مما خفي عليهم فالضلال التحير فيما
شق عليه في ابتدائه ومثله لا ضير فيه وقيل معناه وجدك ضالا بمعنى انك في خفاء
حالك بين الناس كمن ضل قناه وفارق قومه حتى خفي امره عليهم فهو استعارة لها
وعبارة عن انك لم يعرفك احد من الناس ولم يعرف اتصافك بالنبوة حتى اظهرك الله
فهدى بك السعداء اي من اسعده الله بمعرفتك واتباعك والايمان بك وفي الاية
وجوه كثيرة منها انه بمعناه الحقيقي لانه وهو طفل ضل في شعاب مكة فراه
ابو جهل لعنه الله ورده لجده عبد المطلب كما رواه ابن عباس وعن ابن جبير
انه خرج مع ابي طالب في سفر ابليس بزمام ناقته وعدل به عن الطريق في ليلة
ظلماء فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ونفخ ابليس نفخة رماه بها للهند ورده صلى
الله عليه وسلم الى القافلة فمن الله عليه بذلك وعن كعب ان مرضعته حليمة

لما اتت به لترده لعبد المطلب جلست لتصلح ثيابها فلم تره وسمعت هدة شديدة
فقالت اين الصبي قالوا لم نره فصاحت وا محمداه فرات ابليس لعنه الله على هيئة
شيخ متكئ على عصى وقال اذهبي لهبل نرده عليك وقبل راس الصنم وقال له رد ابن
السعدية عليها فتساقطت الاصنام وقالت له ان لك محمدا فارتعد وقال لها
لابنك رب يحميه فاطلبيه فطلبته مع جماعة من قريش فيهم عبد المطلب فتضرع
الى الله قائلا في ذلك ● يا رب رد ولدي محمدا ● فاردده لي واتخذ عندي يدا ●
فتمثل قومي كلهم تبددا ● فسمعوا مناديا يقول لا تضجوا فان لمحمد ربا لا يضيعه
وها هو بتهامة عند شجرة فوجدوه عندها يلعب باوراقها وقيل المعنى وجدك
ضالا عن طريق المعراج فهداك له **ولا اعلم احدا من المفسرين قال فيها** اي في تفسير
اية ووجدك ضالا فهدى ان معناها **ضالا عن الايمان** لانه صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبيا معصومون قبل النبوة وبعدها عن الكفر وكلما ينفر عنهم القلوب
وفي الكشاف من قال من انه صلى الله عليه وسلم كان على امر قومه اربعين سنة ان
اراد خلوه عن الامور السمعية فنعم وان اراد انه على كفرهم ودينهم فمعاذ الله فانه
صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا معصومون قبل النبوة وبعدها عن الكباير والصغاير
الشائنة فما بالك بالكفر والجهل بالصانع ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء وكفى
نقيصة عند الكفار ان يسبق منه كفر انتهى وما نقل عن الكلبي والسدي من ان الاية
على ظاهرها ومعناها وجدك كافرا في قوم كفار مخالف للاجماع وبعيد عن الادراك
ان ينسب صلى الله عليه وسلم الى اشراك ولهذه الرواية الشاذة بل الفاسدة رد لها
الزمخشري فيما قاله والعجب ممن نقل هذه المقالة وقال لا وجه لترديده مع
حملها على الشق الثاني **وكذلك** اي مثل اية ووجدك ضالا فهدى وتاويلها قوله
تعالى **في قصة موسى** صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عنه **قال فعلتها اذا وانا**
من الضالين وقرا ابن مسعود من الجاهلين اي ومعناه **من المخطئين الفاعلين**
شيا بغير قصد وتعمد لقتل النفس التي قتلها او الذاهبين الى ما يفضي اليه الوكز
قصدا من التاديب وهذا معنى جائز قبل النبوة فلا يتوهم من هذه الاية
ان فيها نقيصة لموسى عليه الصلاة والسلام لان الضلال بمعنى الخطا وضمير
فعلتها للفعلة التي فعلها وهي قتله قبطيا من اتباع فرعون بمصر قبل
نبوته وبخه فرعون عليها لما ادعاه وعدد نعمه عليه بقوله الم نربك
فينا وليدا الى قوله وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين فاجابه
بقوله فعلتها اذا وانا من الضالين فوصف نفسه بالضلال وهو معصوم
منه فاجاب بان الضلال بمعنى الخطا وعدم القصد لقتله وانما اراد دفعه
فوكزه فمات من وكزه ومثله لا ضير فيه لانه خطا معفو عنه ويأتي الكلام
على ذلك ايضا **قال الذي** قال بهذا التفسير لهذه الاية **ابن عرفة** وهو الحسن العبدي
المؤدب المحدث الثقة الذي روى عنه الترمذي وغيره وهو معمر عاش مائة
وسبع او عشرة توفي بسنة سبع وخمسين ومائتين وهو المراد هنا عند الحافظ
الحلبي وغيره لا ابن عرفة الذي هو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفة المعروف ۞

بنفطويه

بنفطويه وقال التلمساني انه المراد هنا وفيه نظر **قال الازهري** ابو منصور محمد بن احمد
امام اهل اللغة صاحب التهذيب توفي سنة سبعين وثلثمائة **معناه** اي معنى من الضالين
في الاية **من الناسين** وعروض النسيان للانبيا عليهم الصلاة والسلام جائز وهو نكتة
لفرعون في قوله وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين والمراد به عدم القصد
الى القتل لا انه كان نسيانا للمهم الا ان يريد لنسيان انه من القبط وجند فرعون وهو
الظالم لقوله **وقد قيل ذلك** اي ان الضلال بمعنى النسيان **في قوله** عز وجل في حق نبينا
صلى الله عليه وسلم كما تقدم **ووجدك ضالا فهدى** اي فهداك وذكرك **كما قال ان تضل**
احديهما اي تنسى احدى المراتين ما شهدت به فتذكرها الاخرى ما نسيته ثم
اورد اية اخرى يتخالف ما قرره من عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن الشرك
وكل ما ينفر كالجهل فقال **فان قلت فما معنى قوله** عز وجل لنبينا صلى الله عليه وسلم
وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا **ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان**
ووجه السؤال انه نفى عنه صلى الله عليه وسلم معرفته بالقران المنزل عليه وبالايمان
والاول صحيح لان عدم معرفته بالقران قبل الوحي امر مقرر والمشكل انما هو الثاني
لانه يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مؤمنا قبله وهو معصوم من الكفر قبل النبوة
وبعدها كما تقدم ولذا قيل ان المراد بالايمان بما يجب الايمان به من احكام الشريعة
لا بمجرد التوحيد والتصديق والكل ينتفي بانتفاء جزئه ولا حاجة لما تكلفه عرضي
بعضهم من ان المراد بالايمان المراد به ما ذهب اليه المحدثون وهو التصديق
بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح ومجموعه لم يكن معلوما له صلى الله عليه وسلم
قبل الوحي **فالجواب** عما ذكر في هذه الاية **ان السمرقندي** هو الامام ابو الليث رحمه الله تعالى
وقد تقدمت ترجمته **قال معناه** اي ما ذكر في هذه الاية **ما كنت تدري قبل الوحي ان**
تقرا القران اي لا تعرف قراته ولا دراسته **ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان** وقيل انه بعيد
غاية البعد فان تقديره مثله في النظم فلا قرينة تدل عليه وقد يقال تعريف الايمان
عهدي والمراد بالايمان امتك اي لا تدري كيف يؤمن قومك وباي طريق يدخلون
في الايمان وملة الاسلام وهو بدعوته له وسيتم بيانه قريبا **وقال بكر القاضي** دلحي
تقدمت ترجمته **نحوه** اي نحو ما قاله السمرقندي مما هو قريب منه **قال** اي بكر لا اله
السمرقندي كما قيل في منقوله هو قوله **بتوحيده ولا الايمان** مصدر بمعنى المفعول
اي ما يجب الايمان به **الذي هو الفرائض والاحكام** الشرعية التي كلف بها علما وعملا
مما لا بد منه **قال** اي بكر **فكان صلى الله عليه وسلم قبل** اي قبل نزول الوحي ومجي
الملك له **مؤمنا** اي مصدقا **بتوحيده** وانه لا اله الا هو **ثم نزلت الفرائض التي لم**
يكن يدريها قبل اي قبل نزولها وقبل بعثته **فزاد بالتكليف** اي بسبب ما كلفه الله من
الفرائض **ايمانا وهو** اي ما قاله السمرقندي وبكر **احسن وجوهه** اي احسن ما
وجهت به هذه الاية واحسن تفاسيرها لانه تعالى لم يرد انه صلى الله عليه وسلم لا
يدري وانه لا يعرف الايمان لانه لو كان كذلك قال ما كنت تدري الكتاب ولا الايمان
فلما اتى بما الاستفهامية كان معناه انه لم يدر حال الكتاب وحال الايمان
وحال الكتاب تلاوته وحفظه وهو امي لا يعرفه وحال الايمان لم يرد به ايمان النبي

بالله وهو مجبول عليه متنفر لمن ابتدا بخلقه الخ فالمراد بايمان غيره من امته وهو
انما يعرف بايمانهم المضمر في قلوبهم الا اذا دعاهم فاجابوه وطابق لسانهم جنانهم فلا
حاجة الى تفسيره لتلازمهما البتة وهو وجه دقيق كما اشار اليه المص ومن لم يقف على مراده
قال على هذا الايمان في هذه الاية معناه التصديق والاقرار والعمل والتصديق
بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو معناه الحقيقي شرعا وما عداه غيره لا خلاف فيه
الا على قول واما تفسيره بدعوة الخلق ومعرفتها فلم ينقله احد فكيف يكون ما ذكره
وجها حسنا ولا دلالة للفظ عليه بوجه من الوجوه والمراد ما قدمناه وقيل معناه
ما كنت تعرف الكتاب قبل نزوله عليك ولا الايمان بالفرائض والاعمال التفصيلية
قبل مجيء الكتاب الذي هو تبيان لكل شيء وهذا وجه اخر غير ما ذكره المص رحمه الله
ومنهم من نزل عليه كلام المص فخلط وخبط فان قلت اذا كان صلى الله عليه وسلم عالما
بالله وصفاته فما معنى قوله تعالى له وان كنت من قبله لمن الغافلين فوصفه
بالغفلة ان كان غفلة عن ايات الله قبل الوحي بها فاما قرينا او لا ورده بقوله
فاعلم انه اي ما ذكر من وصفه بالغفلة ليس بمعنى الغفلة التي في قوله تعالى والذين هم
عن اياتنا غافلون فان الغفلة في هذه الاية غفلة عن العلم بالله وصفاته واول الاية
ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن اياتنا
غافلون اولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون وهو صلى الله عليه وسلم معصوم عن
هذه الغفلة بل بمعنى الغفلة المذكورة ما حكى ابو عبيد الهروي امام اهل اللغة ان معناه
لمن الغافلين عن قصة يوسف مع ابيه واخوته فانه صرح قوله نحن نقص عليك
احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وان كنت من قبله لمن الغافلين اذ لم تعلم
الا بوحينا قبل ما قصه الله عليه والغفلة عن مثله مما لا يعلم الا بالنقل لا نقص فيه
وهذا اظهر من ان يذكر فالفرق بين الغفلتين ظاهر وفي التعبير بالغفلة اشارة الى
شدة استعداده للعلم بما لم يعلم حتى كانه عالم به ونسيه وكذلك اي ما ذكر مما
يوهم ما لا يليق بعصمته قبل النبوة الحديث الذي يرويه ابو يعلى الموصلي في مسنده
وعثمان بن ابي شيبة وهو من المحدثين الا انه ضعيف على ما يأتي لانه نسب اليه
اوهام بسنده عن جابر رضي الله عنه كما قال ابو يعلى حدثنا ابن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يشهد اي يحضر مع المشركين
بمكة في صغره مشاهدهم اي محال اجتماعهم عند اصنامهم وهذا هو محل الانكار من هذا
الحديث فانه لم ينقل ذلك عنه الا في ذكر انية ذكرها السهيلي وقال انها مرة واحدة على ما
فيها وكان ذلك بالحاح مليه من عمه ابي طالب ثم لم يعد لها فسمع ملكين خلفه اي
كانا موكلين به يحفظانه احدهما اي احدهما اي الملكين يقول لصاحبه اذهب حتى
تقوم خلفه تحفظه فقال الاخر كيف اقوم خلفه واقرب منه وعهده مبتدا خبره
محذوف اي قريب والعهد بمعنى الزمان كقولهم في عهد خلافة فلان باستلام الاصنا
وفي الزاهر لابن الانباري الاستلام افتعال من السلمة وهي الحجر ومعناه مس الحجر او هو
استفعال من اللامة وهي السلاح اي حصن نفسه بمسه وحفظه وعن الفراء استلمت الحجر

واستلمه

عرضي

واستلمته بالهمز انتهى ولم يقف الدماميني في حاشية البخاري على هذا فذكره بحثا بطريق
البحث من عنده وفي كشف الكشاف انه ماخوذ من عين لا من مصدر وفيه صيرورة تقديره
وهو افتعال للاتخاذ والاختصاص اي اتخذ سلمة وحجرا لنفسه يعظمه بالاشارة اليه
بيده ومسه ثم عمم لكل تقبيل فلم يشهدهم اي لم يشهد المشركين في مشاهدهم بعد اي
بعد ما سمع من الملكين ما قالاه وهذا الحديث مشكل لما تقرر من انه لم يكن على شيء مما
كان عليه المشركون من ولادته الى وفاته صلى الله عليه وسلم ورده المص رحمه الله بقوله
فهذا الحديث انكره احمد بن حنبل جدا اي انكارا شديدا ولم يقل بصحته واصل الجد
ضد الهزل استعير لما ذكر وقال هو موضوع وكذب لم يثبت والثابت خلافه او شبيه
بالموضوع على زنة فعيل بمعنى انه يشبه الموضوع لشدة ضعفه وليس من الفضائل
حتى تغتفر روايته وحرفه بعضهم شبيه بشبه تفعل منه وروي يشبه مضارع مجهول
مشدد البا وقال الدارقطني ان عثمان وهم بوزن غلط ومعناه ويقال وهم واوهم
بمعنى غلط ايضا في اسناده والحديث بالجملة اي اجمالا منكر غير متفق على اسناده
اي روايته فلا يلتفت اليه اي لا يعتبر بل ينبغي تركه وعدم روايته اصلا لثبوت خلافه كما
ستبينه المص وقال انه مما انكر على عثمان وقد انكر عليه احاديث اخر ولها مع الشيخين
روايا عنه لبعض الاحاديث وعثمان هذا هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي
الكوفي الحافظ توفي بسنة تسع وثلاثين ومائتين وقد ضعفوه الا ان ابن معين قال
انه ثقة مامون والسعيد من عدت غلطاته ثم اشار الى رده بعد ما رد سنده
وبين الوهم فيه فقال والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي ما يخالفه معنى
عند اهل العلم بالحديث وباحواله صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم بغضت بالتشديد
والبنا للمجهول الي الاصنام اي جعلني الله مجبولا على عدم محبتها وهو يقتضي ظاهرا انه
لم يشهد مشاهدها ولم يوافق قومه في امرها ومن قال في الحديث الاخر الذي رواه
ام ايمن حاضنته صلى الله عليه وسلم وهي ام اسامة واسمها بركة وهي صحابية وترجمتها مشهورة
وحديثها هذا رواه ابن سعد عن ابن عباس عنها لحين كلمه عمه ابو طالب له في حضور
بعض اعيادهم وكان قال له صلى الله عليه وسلم يا بني لم لا تشهد مع قومك مشاهدهم
عند اصنامهم يريد بذلك ان يؤلف بينه وبينهم باظهاره لموافقته لما هم عليه
لما راى اجتنابه لهم ولاصنامهم وعزموا عليه اي الحوا عليه واقسموا عليه فيه اي في
شان الحضور ليقال عزم عليه اذا اقسم وهو قسم استعطاف وطلب وضمير عزموا
لاهل بيته لاخبارهم ابا طالب بانه لا يريد ذلك واليه اشار بقوله بعد ظهور
كراهيته لذلك اي الحضور لمشاهدهم فخرج اي للحضور لمشاهدهم معهم اي مع اهل بيته وقومه
الى اعيادهم ومجامعهم ورجع من عندهم مرعوبا اي ظاهرا عليه اثار الرعب والخوف
وفي نسخة منقولة من الام فقال الفاء فصيحة اي فساله عمه عن سبب رعبه فقال
كلما دنوت اي قربت منها لامسها بيدي من صنم بدل من قوله منها مفسر له تمثل اي ظهر
لي شخص وهو ملك موكل بحفظه صلى الله عليه وسلم ظهر له على مثال رجل ابيض طويل
يصيح بي وراءك بالنصب على انه ظرف جعل اسم فعل اي ارجع لا تمسه اي لا تمس صنما منها بيدك
كما يفعلون وهذا سبب رعبه صلى الله عليه وسلم لانه كان قبل بعثته وانسه بالملائكة الكرام

صلى الله عليه وسلم

مع

عليهم الصلاة والسلام فلم يشهده اي لم يحضر صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد
ما رأى من ذلك الملك الموكل بحفظه عيدا لهم يجتمعون فيه عند اصنامهم وهذا مناف
لقوله انه كان يشهد مشاهدهم المقتضي لوقوع ذلك منه باختياره مرارا فان كان
يقتضي تكررها بعدها كقولهم كان حاتم يكرم الضيف وهذا الحديث لقدمت الاشارة
اليه في الاسرا حين نفر البراق ولم وضعيف نقيا وقوله في قصة بحيرا الراهب بفتح الباء
والمد والقصر وقصته معروفة وفيها حين سافر صلى الله عليه وسلم الى الشام مع عمه ابي طالب
ومر بصومعة بحيرا ورأى السحاب تظله والشجرة التي نزل صلى الله عليه وسلم تحتها ماله
تميل اليه لتظله وقصته مشهورة حين استحلف النبي صلى الله عليه وسلم اي اقسم
عليه وطلب منه اي يحلف باللات والعزى اسم صنمين معروفين اذ لقيه بالشام
اي قريبا منها او بارضها واقليمها في سفرته مع عمه ابي طالب لما استصحبه معه
صغيرا لانه كان لا يفارقه سفرا ولا حضرا وهو صبي صغير ورأى بحيرا عند
قدومه عليه فيه صلى الله عليه وسلم علامات النبوة كتظليل الغمامة له وميل الشجرة
لجانبه ونزوله صلى الله عليه وسلم في منزل كان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ينزلون
فيه كما فصل في قصته وارهاصاته قبل النبوة فاختبره بذلك وفي نسخة فاخبره
اي اخبر بحيرا ابا طالب بذلك اي بعلامات النبوة التي شاهدها فيه فقال له
اي بحيرا النبي صلى الله عليه وسلم لا تسلني اصله كما في نسخة لا تسالني فخفف بحذف الهمزة
بعد نقل حركتها اي لا تقسم علي بهما لما فيه من الشرك وتعظيم الاصنام فوالله
اقسم صلى الله عليه وسلم بالله ارشادا له وبيانا للمحلوف ان يقسم به وتاكيدا
لقوله ما ابغضت شيئا وكرهته قط بغضهما اي كبغضي لهما فقال له بحيرا
فبالله الا ما اخبرتني عما اسالك عنه فقال له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم سل عما بدا
لك اي عن كل شي خطر ببالك وقد تقدم الكلام على هذا التركيب واعلم ان قصته
صلى الله عليه وسلم مع عمه ابي طالب رواها ابن سعد في طبقاته وابن سيد الناس
في سيرته وحاصلها بيانا للمامر ان قريشا كانوا يجتمعون في كل سنة بمحل وراء الشيخ
يسمى بوانه بضم البا وفتحها وواو مفتوحة والف وها اسم هضبة فيها اصنام
لهم عيد فيه في كل سنة فقال ابو طالب وعماته له صلى الله عليه وسلم اذهب معنا
لعيدنا فابى فقال له ابو طالب انا نراك تخالفنا في اسر الهتنا ونحن نخاف عليك من
ذلك والحوا عليه حتى غضب ابو طالب فلم يزالوا به صلى الله عليه وسلم حتى ذهب
معهم وبينما هو معهم ثمة غاب عنهم ما شا الله ثم رجع مرعوبا فزعا فقالوا له
ما دهاك فقال اخشى ان يكون بي لمم فقالوا له ما كان الله ليبتليك بالشيطان
مع ما فيك من خصال الخير فما رأيت قال اني كلما دنوت من صنم منها تمثل الي رجل
ابيض طويل ينادي وراءك يا محمد لا تمسه ثم ما عاد صلى الله عليه وسلم العيد لهم
حتى نبي واما قصة بحيرا فمذكورة ايضا في السير وقد عرفت محصلها وكذلك اي مثل
ما ذكر في الدلالة على خلاف ما رواه ابن ابي شيبة او مثل ما تقدم من نزاهته صلى
الله عليه وسلم عما كان عليه اهل الجاهلية المعروف من سيرته عليه الصلاة والسلام
واحواله المروية عنه في السير وتوفيق الله له بهدايته وخلوص طويته من ابتدا

خلقه

خلقه الى وفاته والمعروف مبتدا خبره قوله انه كان قبل نبوته بفتح همزة انه وقوله كذلك
مبتدا اخر والجملة التي بعده او انه مبتدا مؤخر وكذلك خبر مقدم والمعروف
به ليس اسم الاشارة يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في الحج فكان صلى الله عليه وسلم اذا حج
يقف بعرفة اسم مكان معروف يقف به الحاج ويسمى عرفات ايضا ويقال المعرف في الشعر
قال ابن دريد في مقصورته ثم اتى التعريف يقرو مخبتا واصله الوقوف بعرفة ثم
وعرفة علم منقول من جمع عارف سمي به لتعارف ادم وحوا فيه وقيل ان عرفة اسم
مولد ويرده حديث الحج عرفة وقيل عرفات اسم للمكان وعرفة اسم يوم الاجتماع
وفيه كلام ليس هذا محله لانها اي عرفة كان موقف ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
فهداه الله لاتباع شريعته ومخالفة الجاهلية فيما كانوا عليه وكانت قريش تقف بمزدلفة
لانها من الحرم وسائر العرب تقف بعرفات وهي خارجة عن الحرم فخالفهم صلى الله عليه وسلم
في ذلك كما في صحيح البخاري وفي هذا نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس الاية

فصل

قال القاضي ابو الفضل هو كنية المؤلف عياض رحمه الله تعالى قد بان اي ظهر واتضح مما
قدمناه في هذا الباب عقود الانبيا عليهم الصلاة والسلام جمع عقد وهو الجزم ثم
والتصميم مستعار من العقد وهو جمع الاطراف في التوحيد اي اعتقاد وحدانيته تعالى
وعدم الشرك والايمان اي التصديق بكل ما يجب الايمان به والوحي النازل عليهم من الله تعالى
وعصمتهم في ذلك اي حفظهم عن اعتقاد خلاف ذلك المذكور كله على ما بيناه في
الفصل الذي قبل هذا فاما ما عدا هذا الباب اي غير ما ذكر من التوحيد والايمان
والوحي وعصمتهم فيه من عقود قلوبهم اي جزمها وهو بيان لما عدا فجماعها بكسر
الجيم بمعنى جميع ومجتمع والمراد جملتها وما يجمعها اي جملة عقود قلوبهم في غيرها
انها اي قلوبهم كلها مملوة علما ويقينا نصب على التمييز والمراد بما عدا ما لا بد
من علمه كاحوال الاخرة والبرزخ والملائكة على الجملة اي هذا حالها اجمالا لا
تفصيلا لانه لا تحصى لكثرته وانها قد احتوت اي اشتملت وجمعت وقوله من المعرفة
والعلم بيان لما تقدم عليه بناء على جواز تقدم من البيانية على مبينها كما ذهب
اليه بعض النحاة ومن منعه يقدر له مبينا يبينه بما يلي والفرق بين المعرفة والعلم
ان الاولى تتعلق بالجزئيات والعلم بغيرها او بما يسبقه جهل ولذا قيل انه لا
يطلق على علم الله معرفة الا ان ابن جماعة اعترض عليه وقال انه ورد في الحديث
ما يخالفه وقد بيناه في غير هذا المحل بامور الدين والدنيا جزئياتها وكلياتها
ما لا شي فوقه اي يزيد عليه ويفضله وفوق ضد تحت ويكون في المكان والزمان
والجسم والعدد ونحوه فاستعيرت لما ذكر كما قاله الراغب ومن طالع الاخبار اي
اطلع على ما في كتبها والمطالعة تختص عرفا بالنظر في الكتب وقراءتها واعتنى اي اهتم
واشتغل بالحديث النبوي رواية ودراية وتامل اي تفكر ودقق النظر واصله تفعل
من الامل استعير لما ذكر ما قلناه فيما تقدم وجده محققا كما قلناه وقد قدمنا منه
اي من الامور المتعلقة بعقد قلوب الانبيا في كل ما ذكر في حق نبينا صلى الله عليه وسلم
في الباب الرابع فيما اظهره الله على يديه من المعجزات وشرفه به من الخصائص ما
والكرامات في القسم الاول اول قسم من هذا الكتاب ما ينبه على ما وراه اي مع

ينبه

ما ذكر بعده في هذا الكتاب نعلى بمعنى مع او محذوفا ذلك عليها لان احوالهم في هذه
المعارف مختلف استثنا منقطع فالاستدراك على ما قبله اي لكن احوالهم مختلفة
فبعضهم له مرتبة فيها اعلا مما عداه كنبينا صلى الله عليه وسلم فالتفاوت لا امر فيه
قال البيا فلا اي يجوز عقلا عدم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لخصوص شرايع من قبله
وعدم معرفته ببعض الفروع الفقهية التي فرعها الفقها لكثرة اذا سئل عنها لا بد
ان يعرفها وكذا علمه باللغات بشرط ان لا يخل بالتوحيد كما قيل وفيه نظر لا يخفى
فلما ما يعلمونها اي من العلوم المفهومة من السياق لا بالعقود بامور الدنيا كامور
المعاش واحوال الناس فلا يشترط بالبنا التحتية مبني للمفعول ونايب فاعله العصمة
في قوله في حق الانبيا من عدم معرفتهم ببعضها ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل
ونصب العصمة على المفعولية والضمير فيه للعلما وكذا في قوله ببعضها لان له
عدم معرفتها بالكلية نيا في شدة فطنتهم وسلامة عقولهم والمراد ما لا تعلق
له بالدين اصلا فيجوز عدم معرفتهم بذلك او اعتقادها على خلاف ما هي عليه
كقصة تابير النخل وسياتي ورجوعه صلى الله عليه وسلم لراي الحباب بن المنذر في بدر
والمراد بالاعتقاد ما يشمل الظن لا الجازم منه ولا وصم بفتح الواو وسكون الصاد
المهملة اي لا عيب ولا نقص تقصير عليهم اي عايد على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فيه اي في عدم معرفته وبين علته بقوله اذ هممهم جمع همة وهي العزيمة من هم
بالامر اذا عزم عليه متعلقة اي مشغولة بامور الاخرة وانبايها جمع نبا وهو الخبر وعبر
به لانها انما تعلم بالوحي واخبار الله لهم بها وامر الشريعة وقوانينها وهو لفظ رومي
معرب وامور الدنيا تضادها اي تخالفها فالاشتغال بها لا يليق بعلو هممهم
بخلاف غيرهم من اهل الدنيا اي غير الانبيا من الناس الذين يعلمون بدل من اهل الدنيا
تلويحا لان علمهم لا يعتد به لانهم انما يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ففيه
اشارة لبلادتهم وانهم انما يعلمون ظاهر زخارفها الذي يتمتعون به دون باطنها
الذي يستعدون به للاخرة ويتزودون به لدار القرار من صالح الاعمال وتنكير
ظاهرا للاشارة الى انه متاع قليل وهم عن الاخرة هم غافلون عنها لا يخطر ببالهم
تدارك ما يلزمهم منها فهم كالانعام وهم الثانية تكرير للاولى وغافلون خبرها او انه
مبتدا خبره غافلون والجملة خبر الاولى وعلى كل حال فيه تاكيد لغفلتهم وهو اقتباس
واشار بالمضادة الى ان المراد بالدنيا ما يتمحض لها كرياستها وجاهها ولذايذها
بخلاف بيان امور المعاملات فانها امور شرعية يلزمهم بيانها فلا حاجة لذكره هنا
لانه سياتي واليه اشار بقوله كما سنبين هذا في الباب الثاني ولكنه ضمير شان وهو
استدراك على ما قبله لا يصح ان يقال انهم لا يعلمون شيا من امر الدنيا اصلا فان
ذلك اي عدم علمهم بشي منها يودي الى نسبتهم الى ما لا يليق بهم من الغفلة والبله اي شدة
البلادة وعدم الادراك وهم المنزهون عنه اي عما ذكر من الغفلة والبله لكمال
عقولهم وتمام خلقتهم فالله نزههم وابعد خلقتهم عن مثله واشار بتعريف الطرفين
لكمالهم فيه حتى كانه مخصوص بهم والحاصل ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم لا بد
لهم من العلم بالعقايد والشرايع والوحي يقينيا من غير شك وشبهه واما امور الدنيا المتمحضة

تختلف صح

عرضي

بامور

العصمة من عدم معرفة الانبيا صح

فلا

فلا يلزمهم العلم بها لكنهم عليهم الصلاة والسلام لكونهم اكمل الناس فطنة وعقلا
لا يكاد يكثر عدم علمهم بها وان يكون ذلك في النادر وليس في كلامه هنا ما يقتضي
ان كل نبي اكمل اهل زمانه واعلمهم كما قيل وهو غير مسلم لقول ابن الهمام انه
اكمل اهل زمانه ممن ليس بنبي وقيده في الكشاف بمن ارسل اليه وهو الحق فلا
يلزم ان يكون موسى عليه الصلاة والسلام اعلم من الخضر عليه الصلاة والسلام
لانه لم يرسل اليه ولا احتاج الى ان يقال انه موسى بن ميشا لا موسى بن عمران
بل قد ارسلوا الى اهل الدنيا وقلدوا بالبنا للمجهول اي ولوا وحكموا او منه
تقليد القضا وهو في الاصل من قلادة العنق سياستهم اي ضبط امورهم امرا
ونهيا بالقهر واصلها القيام على الشي بما يصلحه وهدايتهم اي ارشادهم لكل
خير في الدارين والنظر في مصالح دينهم ودنياهم ببيان ما ينتظم به صلاح
المعاش والمعاد وهذا اي النظر والسياسة لا يكون اي يوجد مع عدم العلم بامور
الدنيا بالكلية بان لا يعلم شيا اصلا لانه مانع للنظر في احوالهم لكن العلم بها
ليس مقصودا لهم بالذات واحوال الانبيا صلوات الله وسلامه وتحياته
عليهم اجمعين وسيرهم جمع سيرة وقد تقدمت في هذا الباب اي في هذا النوع من
العلم وهو العلم بامور الدنيا معلومة بما اشتهر من اخبارهم ومعرفتهم بذلك كله
المذكور مشهورة لا تخفى على اهل العلم واما ان كان هذا العقد اي عقد قلوبهم بالاعتقاد
الجازم فيما يتعلق بالدين وان كان له تعلق بالدنيا كالمعاملات فلا يصح من النبي
صلى الله عليه وسلم الا العلم به يقينا وجزما من غير شك وشبهة فيه ولا يجوز
عليه جهله بجملة اي لا يجهل شيا منه ولا يخفى عليه شي من جملته ويجوز ان
يراد بالجملة الاجمال اي يعلم علما اجماليا انه يجب اعتقادنا انه صلى الله
عليه وسلم لا يجهل شيا مما له تعلق بالدين وقيل انه قيد للنفي اي انتفى جهله به
انتفاء كليا فيعلم جميع ذلك لانا اي علمه بذلك لا يخلو علمه من ان يكون حصل
عنده ذلك العلم صادرا عن وحي من الله بارسال ملك ونحوه فهو ما اي امر لا يصح الشك
منه صلى الله عليه وسلم فيه اي في الوحي وما يتعلق به بنا على ما قدمناه كما علمته قبل
هذا واذا لم يحصل منه ادنى شك في شي من ذلك فكيف الجهل اي فكيف يصح
منه جهل شي منه وهو انكار لجهله بانكار كيفيته وحاله على طريق برهاني
لانه اذا وقع لا بد ان يقع على كيفية مخصوصة بل حصل له العلم اليقين اي له
المتيقن واستدركه لانه لا يلزم من عدم العلم تيقن ضده او يكون فعل ذلك
الامر المتعلق بالدين ببيان احكامه حلا وحرمة ونحوه باجتهاده وهو افتعال
من الجهد وهو الطاقة والوسع وبذله في تحصيل المطلوب وهو تحصيل الحكم
مما اعلمه الله واستخراجه من قواعد الدين بالتفاته اليه فيما لم ينزل عليه فيه
شي من الوحي في بيان حكمه لنعلم حكمه بذلك وهو في غيره تحصيل ظن بحكم شرعي
استخرجه من نص ونحوه على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم
في ذلك اي فيما لم ينزل عليه وحي فيه على قول المحققين الذاهبين لجواز اجتهاده
وهو القول الصحيح ثم على هذا هل يجوز وقوع الخطا منه فيما اجتهد فيه فمنعه

عرضي

بعضهم وجوزه بعضهم مع الاتفاق على عدم اقراره صلى الله عليه وسلم على الخطاء وهذا ما رجحه
كثير من الاصوليين وذهب كثير منهم الى ترجيح عدم وقوع الخطاء في اجتهاده وصاروا اليه
مال المص رحمه الله وادلتهم مبسوطة في كتب الاصول فمن ارادها فليأخذها من
مجاريه **وعلى مقتضى** بصيغة المفعول اي على ما يقتضيه ويدل عليه لزوما **حديث ام المؤمنين**
هند بنت ابي امية المشهورة بام سلمة بفتحات فيما روته عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال **اني انما اقضي بينكم برايي** اي باجتهادي **فيما لم ينزل علي فيه شيء** اي فيما لم ينزل
الله فيه شيء من وحيه وهو صريح في وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم **خرجه**
الثقات اي رواه مسندا من يوثق به كابي داود وغيره فهو حديث صحيح دال على
صحة اجتهاده صلى الله عليه وسلم وسبب هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اتاه
رجلان يختصمان في مواريث واشيا قد درست فقال اني الخ وهو كما علمت دليل
على جواز اجتهاده ووقوعه منه خلافا لمن لم يجوزه او جوزه وقال لم يقع لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى او خصصه بالحروب لان اجتهاده
في حكم الوحي لاستنباطه منه بالقياس فليس هوى وقوله صلى الله عليه وسلم
لا ادري في بعض الاحيان لا ينافيه بعدم ظهور القياس له والقياس مستند
الى الوحي لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار **وكقصة اسرى بدر** جمع اسير
كاسارى وهما بمعنى وقيل الاسرى من لم يوثق والاسارى الموثقون وهم سبعون
رجلا والقصة كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر والصحابة ما ترون
في هولاء فقال ابو بكر رضي الله عنه بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية
تكون لنا بها قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تقول يا عمر فقال ارى ان نضرب اعناقهم فانهم ايمة الكفر وصناديده
فنزل ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض بعدم الفدية فجلس صلى الله
عليه وسلم هو وابو بكر يبكيان فقال لهما عمر لم تبكيان اخبراني فان وجدت بكاء
بكيت والا تباكيت فقال صلى الله عليه وسلم ابكي لما عرض من الفدا لقد عرض عذابهم
ادنى من هذه الشجرة لشجرة عنده وتقدم ذلك مع ما فيه فهذا دليل على وقوع
الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم كما علمت **وكقصة الاذن للمتخلفين** عنه
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فانه اذن لجماعة استاذنوه في القعود عنها
فاذن لهم باجتهاد منه ولم ينتظر الوحي فعاتبه الله على ذلك مع لطفه في تقدم
العفو عنه بقوله عفى الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا
الاية لانه كان مع من استاذنه واعتذر باعذار بعض المنافقين لم يعرف
نفاقهم حتى نزلت اية التوبة عليه **على راي بعضهم** راجع للقصتين او للثانية
فقط فان قيل ان ذلك كان باجتهاد من اصحابه بناء على جواز وقوع الاجتهاد
منهم عنده صلى الله عليه وسلم بناء على ان العتاب لهم وخطابه كقبوله له
واقرارهم مع انه خلاف الاولى او ان التخيير في ذلك قبل ان اذن له ولا اجتهاد
فيه وانما كان عليه ان ينتظر الوحي ان يبين الاولى به وفيه مباحث وانظار
دقيقة **فلا يكون ايضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده** اي يترتب عليه ويكون

ثمرة

ثمرة له ومن بيانية او تبعيضية او تجريدية **الا حقا** موافقا للواقع **وصحيحا** في نفسه
بقطع النظر عن الواقع ومطابقته وهذا بناء على انه صلى الله عليه وسلم لا يخطي في
اجتهاده اصلا كما ارتضاه الغزالي وبني عليه انه يجوز القياس على ما اجتهد فيه
وهو اللائق بمقام النبوة ومثله في هذا كله سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وذهب ابن الحاجب وغيره الى انه يقع منه الخطا نادرا الا انه لا يقر عليه وليس
ما استندوا لوا بمحط لخلاف الاولى فان ارادوه ارتفع الخلاف فتدبر **هذا**
القول من ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يكون الا حقا صحيحا **هو الحق الذي لا**
يلتفت ولا يعتد **الى خلاف من خالف فيه** بان قال لا يجتهد اصلا او يقع في اجتهاده
مخصوص بالحروب **ممن اجاز عليه الخطا في الاجتهاد** ونحوه وهذا وقع في بعض النسخ
وسقط من بعضها **ان لو قام عليه دليل لا على القول بتصويب المجتهدين** بصيغة
التثنية او بصيغة الجمع او موافقة حكم كل منهما او منهم للصواب وقوله **الذي**
هو الحق والصواب مفعول منصوب في محل نصب اي ما اعتقده كل موافق للحق
والصواب فكل مجتهد مصيب كما قيل

صدقتم كل مجتهد مصيب ● ذنبي فما صاب قلبي باجتهاد

او الذي مبتدا خبره قوله **عندنا** وهو احد قولين ورجحه المص والاشعرية
فالضمير للاشعرية **ولا على القول الاخر** الذي ذهب اليه الجمهور القائلون **بان الحق**
في طرف واحد غير معين فالاخر خطا الا انه لا اثم عليه فيه وهذا في غير النبي
صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطي ولا يقر على الخطا **لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم**
اي لعصمة الله له **من الخطا في الاجتهاد في الشرعيات** قيد به لانه محل الخلاف بخلاف
العقايد وامور الوحي كما تقدم وما لا تعلق له بالدين فان الاول لا يجوز فيه الخطا
بالاتفاق والثاني يجوز فيه بالاتفاق كما تقدم تفصيله ومحل الخلاف في اجتهاد
غير الانبيا **ولان القول في تخطية المجتهدين** اي كلام الاصوليين فيما يتعلق بها **انما هو**
بعد استقرار الشرع فلا يتصور بدونه الاجتهاد لانه يكون قياسا على حكم شرع قبله
ونظر النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء من الوحي
ولم يشرع له قبل اي قبل اجتهاده فيه ونظره ليظهر له الصواب في محل الاجتهاد
فلا يتصور خطاؤه لان خطا المجتهد انما يظهر بمخالفته نص او اجماع او قياس
جلي وقد تقرر انه لم يسبق بشرع وهذا دليل على انه لا يقع الخطا في اجتهاده صلى
الله عليه وسلم وفيه بحث لان الاجتهاد بالنظر في نظايره فان اراد انه لم ينزل شيء
في عينه فمسلم لكنه لا يمنع الاجتهاد وان اراد شيء من نوعه واشباهه فممنوع له
فمدعاه مغالطة وتمويه فتامله **هذا** المذكور فيما اوحي اليه او عمل فيه برايه واجتهاده
فيما لم ينزل فيه شيء **فيما عقد** صلى الله عليه وسلم اي علمه علما جازما او عزم **عليه قلبه**
واعمل فيه فكره من امور الدين التي لا بد منها سواء كان من العقايد وامور الوحي مما
لا بد من علمه من غير شك فيه او من الشرع المعلوم بالوحي او الاجتهاد كما فصله
وليس هذا مخصوصا بالاعتقاديات كما قيل **فاما ما لم يعقد** النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قلبه ولم يعلمه علما جازما **من النوازل** جمع نازلة وهي القضية التي تحدث

ابن قبرس

اوم

له ويحتاج لبيان الحكم فيها وقوله الشرعية اي المتعلق بها حكم شرعي من حل وحرمة ونحوه
فقد كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم شيئا منها اولا اي في ابتدا بعثته وقبل الوحي والاذن
له في التشريع الا ما علمه الله بالوحي اليه شيئا فشيئا اي شيئا بعد شيء على سبيل التدريج
بحسب الوقائع واسبابها المقتضية لبيانه لها وهذا منصوب على الحال كعلمته
النحو بابا بابا لانه مؤول بمفصل ونحوه وليس الثاني تاكيدا وتفصيله في كتب العربية
حتى استقر علم جملتها اي علم جميعها عنده اي في علمه وحفظه لما انزل عليه منها اما بوحي
من الله او اذن له في ان يشرع في ذلك بفتح اوله وثالثه مخففا او بضم اوله
وكسر ثالثه المشدد اي ياخذ في بيانه او يبين ما حكم الشرع فيه برايه واجتهاده
ويحكم في القضايا بما اراه الله اي عرفه وعلمه بوحي منه او الهام ونظر فيما انزل
عليه كما قال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله والاية
دالة على اجتهاده الماذون له فيه وانه مصيب فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم
ينتظر الوحي في كثير منها اي من النوازل الواقعة ليبين الله له الحكم فيها ويجتهد
في قليل منها احيانا ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها عنده اي تحقق صلى الله عليه وسلم
وتقرر عنده العلم بجميع الاحكام الشرعية اللازمة ولذا قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
وفي نسخة استفرغ بفا وغين معجمة اي استوفى واستكمل وهو استعارة من استفراغ
الماء وصبه كانه افاض ماله على العطاش وتقررت وتحققت معارفها اي العلوم بالاحكام
الشرعية وجزئياتها لديه اي عنده وعند امته على التحقيق اي متيقنة محققة
بلا تردد ورفع الشك والريب اي الاشتباه في شيء منها وانتفاء الجهل عن امته
وبالجملة اي اجمالا وقد يراد بهذه الكلمة على كل حال وبكل وجه فلا يصح ولا يجوز عقلا وشرعا
منه صلى الله عليه وسلم ومن كل نبي الجهل بشيء من تفاصيل الشرع اي شرعه صلى الله عليه وسلم
الذي امر بالبنا للمجهول اي امره الله بالدعوة اي دعوة امته اليه اي الى اتباعه والعمل
به لانه يجهله به ينافي امره بدعوته ولا تصح دعوته الى ما لا يعلمه لانه طلب المجهول
وهو ممتنع عقلا وعبث غير مفيد فكان صلى الله عليه وسلم اعلم الناس باحكام ربه
وله الولاية العامة على جميع خلقه والامامة العظمى فكان يحكم بالقضا والسياسة
والافتا ويحكم بالظاهر والباطن كالخضر عليه الصلاة والسلام كما قاله السيوطي والفرق
بين احكامه بما ذكره فصله السبكي والقرافي في قواعده وللعلامة ابي شامة فيه
تاليف مستقل لا يستطيع هذا المقام تفصيله وان تكلم بعضهم فيه هنا كلاما غير
مهذب فان اردت تحقيقه فانظر كلام القوم فيه واما ما تعلق بعقده اي بجزم قلبه
فيما بصره الله به عليه الصلاة والسلام من ملكوت السموات والارض الملكوت
مبالغة في الملك كالرهبوت والجبروت وقد يخص بغير المشاهد كعالم الامر والمراد
علمه صلى الله عليه وسلم بحقيقة الاجرام العلوية وانها حادثة مستغنى عنها وما فيها
من الملائكة الموكلين بها والكواكب التي خلقت فيها زينة لها وهداية لخلقه وعلامات
لحكم الهية وكذلك الارض التي جعلها الله مقر العباد وعلمه بما فيها علما اطلع به
على حقيقتها وما اودعه فيها وليست كما تزعم الفلاسفة واهل الطبيعة من امور
بحر ومنه القواعد كثيرة المفاسد وخلق الله اي مخلوقاته التي بثها فيهما وابدعها لا

واد

واودعها حكما تحار فيها العقلاء وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد وتعيين اسمائه الحسنى
الدالة على ذاته وبديع صفاته وفي قوله تعيين اشارة الى انها توقيفية فلا يطلق عليه
الا ما ورد به اذن شرعي والكلام عليها مفرد بالتاليف اجل ما صنف فيها كتاب الامام
القرطبي وقيل يصح ان يطلق عليه كل اسم ثبت اتصافه به مما لا يوهم نقصا وقيل
يجوز ما كان على سبيل التوصيف والكلام عليه مفصل في كتب الاصول واياته الكبرى
اي عجائب مخلوقاته الدالة على عظمته والكبرى بمعنى العظيمة مما اخبر عنه صلى الله
عليه وسلم مما شاهده في ليلة الاسرا كما تقدم وامور الاخرة كالحشر والنشر واهوال
الموقف والصراط والميزان والنفخ في الصور واشراط الساعة اي علاماتها الدالة
عليها جمع شرط بفتحتين وفي الاساس يقال لاوائل كل شيء اشراطه ومنه اشرط اليه رسولا
اذا قدمه واشراط الساعة مشهورة والساعة مقدار من الزمان ثم خص بالقيامة
وقيل الاشراط تختص بعلاماتها الصغار كما نقله الخطابي عن ابي عبيدة والمشهور
شمولها للصغار والكبار كخروج المهدي والدجال واحوال السعدا والاشقيا
في البرزخ والدنيا والاخرة وما لهم من نعيم وعقاب وعلم ما كان من احوال الامم
السالفة وما كان في ابتدا خلق العالم وما يكون بعده من الفتن وغيرها كما في حديث
حذيفة المشهور مما لا يعلمه الا بوحي اعلمه الله به في المغيبات فعلى ما تقدم اي واقع
على اسلوب ما تقدم والفا في جواب اما من انه بيان لما تقدم معصوم فيه
من الخطا والشك في شيء منه لا ياخذه اي لا يعرض له ولا يخطر على باله فيما اعلم بالبنا
للمجهول اي اعلمه الله بوحيه وجوز فيه البنا للفاعل اي اعلم به امته منه اي مما ذكر
شك ولا ريب وتردد في علمه به بل هو فيه اي فيما اعلم به على غاية اليقين والجزم
به بلا تردد فقلبه صلى الله عليه وسلم مطمئن بعلمه لا يقلق ولا يضطرب لان اصل معنى
الريب الاضطراب كما حققه اهل اللغة لكنه استدراك من كونه على غاية من اليقين لانه
ربما يتوهم احاطة علمها بتفاصيلها فلذا قال لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك
لانه مما يعجز عنه البشر وان كان عنده صلى الله عليه وسلم من علم ذلك ما ليس عند جميع
البشر سواه لما خصه الله به من اطلاعه على ما لم يطلع عليه احد غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث رواه البيهقي اني لا اعلم الا ما علمني ربي اي لا اعلم شيئا مما يخفى
على الناس لا ان تعلمه تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث روي في الصحيحين
ولا خطر اي طرا علمه على قلب بشر اي احد من الناس وهو حديث قدسي اوله اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما اطلعتم
عليه اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الاية جزاء بما كانوا
يعملون فنفيه دليل على ان من احوال السعدا ما لم يطلع عليه صلى الله عليه وسلم
وبله اسم فعل بمعنى دع والاية ايضا تدل على ان الله اخفى ذلك حتى عن انبيائه
من احوال السعدا التي تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقرة الاعين سرورها اما لان
دمعة السرور باردة او لانها تقر وتسكن لعدم التفاتها لغير ما هي فيه ومما يدل على ان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام قد يخفى عليهم بعض العلوم قول موسى كليم الله عليه
الصلاة والسلام وهو من كبار الانبيا عليهم الصلاة والسلام للخضر في قصته التي

قصها الله في القرآن **هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا** وموسى هو ابن عمران وما روي عن نوف البكالي انه موسى بن منشا وهو نبي آخر من بني اسرائيل ليس من اولي العزم هو قول اهل الكتاب يروون ان موسى الكليم حاشاه لاجل من ان يتعلم من غيره وقد نقل ما قاله نوف لابن عباس رضي الله عنهما فقال كذب عدو الله وانما هو ابن عمران واستشكل هذا بان نوفا تابعي صالح ثقة فكيف يقال انه عدو الله فقيل انه قصد زجره في حال شدة غضبه وتهوره لما سمع ما يخالف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما كونه استعارة كما قاله انه فليس بشيء والخضر هو صاحب موسى عليهما الصلاة والسلام وهو بليا بن ملكان والكلام فيه هل هو ولي او نبي او ملك وهل هو حي الآن مشهور وللعلامة الخيضري فيه كتاب سماه الروض النضر في احوال الخضر لم يدع فيه مقالا لغيره تحتاج اليه وخضر كحذر لقب سمي به لانه كان اذا جلس على ارض اخضرت كما مر وقصته معلومة وتفسير هذه الآية قد كفينا مؤنته ووجه استشهاد المص بهذه الآية والقصة غني عن البيان **و**مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب ان يعلم تفاصيل كل شيء **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه الديلمي عن انس في بعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم **اسألك** يا الله **باسمائك الحسنى** تانيث احسن واسماؤه عز وجل كلها حسنة لما دلت عليه من المعاني الجليلة والحسن في العرف العام يقال لما يدرك بالبصر واكثر ما جاء في القرآن لما استحسنته البصيرة كقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه كما قاله الراغب في مفرداته **ما علمت منها وما لم اعلم** بدل من اسمائك وهذا الحديث يدل على ان لله اسماء لم يعلمها صلى الله عليه وسلم مما لا يعلمها الا الله ولا ضير في مثله **و**مثله **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه احمد في مسنده فيه **اسألك بكل اسم** هو لك اي مخصوص بك مما **سميت به نفسك** اي ذاتك وفيه دليل على صحة اطلاق النفس على ذاته من غير مشاكلة خلافا لمن منعه وفيه لبعض المحققين تفصيل حسن وهو انه ان كان بمعنى الذات صح اطلاقه مطلقا نحو كتب على نفسه الرحمة وان كان بمعنى الروح ونحوه كقوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لم يطلق الا مشاكلة فتدبر **او استأثرت به** اي انفردت بعلمه دون غيرك **في علم الغيب عندك** اي في جملة معلوماتك المغيبة عن غيرك والشاهد فيه كالحديث الذي قبله **وقد قال الله تعالى** مما يدل على انه لا يحيط بجميع العلوم غيره **وفوق كل ذي علم عليم** هو اعلم واعلى رتبة في العلم فهذا دليل على ان علم البشر متناه محصور وقال القاضي في تفسيره المراد كل ذي علم من الخلق لان الكلام فيهم ولان العليم هو الله عز وجل الذي له العلم البالغ فلا فرق بينه وبين قولنا فوق كل العلماء عليم وهو مخصوص انتهى وهو اشارة الى دفع شبهة تقريرها ان الله ذو علم فهو داخل في هذه الكلية فيقتضي ان فوق الله عليما يعلم ما لم يعلمه بانها قضية مخصوصة بالمخلوقين فالعليم الذي فوق كل ذي علم هو الله لا غير فهو عام مخصوص **وقال زيد بن اسلم وغيره** في تفسير هذه الآية اشارة لما قلناه المراد ان رتبة العلماء لا تزال تترقى في العلم **حتى ينتهي العلم الى الله تعالى** فهو الذي فوق كل

ذي

ذي علم فوقية مطلقة الى من رتبته ليس فوقها شيء اصلا فهو العليم المحيط علمه بكل شيء علما بسائر الجزئيات علما تفصيليا خلافا للفلاسفة القائلين بانه يعلم الكليات دون الجزئيات وتمحلات تأويلهم مذكور في كتب الكلام الا ان النصير الطوسي قال في مقالة له في هذا المبحث ان المخطئين لم يقفوا على مرادهم وانهم لم ينكروا ذلك وهو امر طويل لا يحيط به نطاق البيان ههنا وقد ذهب الى ما قاله النصير ابن العربي في فتوحاته وارتضاه بعض مشايخ عصرنا ولكل وجهة وفوق كل ذي علم عليم **وهذا** اي انتهاء العلم اليه تعالى **مما لا خفاء به** عند من له عقل سليم **اذ معلوماته تعالى لا يحاط بها** ولا يحيطون بشيء من علمه اي لا يقفون على جميعها وقد احاط بكل شيء علما وهو في الاصل استعارة من احاطة الحائط بما في داخله **ولا منتهى لها** عطف تفسير لعدم الاحاطة **هذا** اي ما ذكر من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بعقد قلبه فيما ذكر في هذا الفصل كما اشار اليه بقوله **حكم عقد قلب النبي صلى الله عليه وسلم** اي اعتقاده الجازم فيما ذكر في هذا الفصل **في التوحيد** المراد به ما يتعلق بالعقائد **والشرع** ونحوه مما اوحي اليه **والمعارف والامور الدينية** من عطف بعض افراد العام عليه لمزيته والكلام على العلم وحقيقة علم الله الحضوري وما له وعليه مما تكلفت به الكتب الكلامية ولكل مقام مقال **فصل واعلم ان الامة** اي امة الاجابة **مجمعة على عصمة النبي** اي حفظه صلى الله عليه وسلم **من الشيطان** والتعريف في النبي للجنس او للاستغراق ويجوز ان يكون للعهد ويعلم غيره بطريق الدلالة فانه تعالى قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاذا لم يكن له سلطان على خلص عباده علم انه ليس له تسلط على الانبياء عليهم السلام بالطريق الاولى **وكفايته منه** اي حمايته **لا في جسمه بانواع الاذى** اي اذى الشيطان مما يكون من اصابته او اصابة جنده من الجن كالصرع والطاعون وذات الجنب فانها من الشيطان ولذا لم يرض صلى الله عليه وسلم باللدود في مرض موته لظنهم ان به ذات الجنب فقال انها من الشيطان وقد عصمني الله منه كما يأتي ومنه علم ان الطاعون لا يصيب الانبيا عليهم الصلاة والسلام **ولا** يتسلط الشيطان **على خاطره** اي فكره وقلبه صلى الله عليه وسلم **بالوساوس** جمع وسوسة وهي ما يلقيه الشيطان في نفسه وقيل ومن الوسوسة ما هو غير اختياري يقدر الانسان على دفعه ولا يؤاخذ به ما لم يعمل او يتكلم وهذا مما لم يعصم منه احد لانه من الاعراض البشرية الا انه صلى الله عليه وسلم معصوم عن ان يقر فيما اذا عرض له نادرا وليس من هذا القبيل السحر فيما تقدم **وقد اخبرنا القاضي الحافظ ابو علي** هو ابن سكرة وقد تقدمت ترجمته **رحمه الله قال حدثنا ابو الفضل بن خيرون العدل** تقدم ايضا **قال حدثنا ابو بكر البرقاني وغيره** بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وقاف والف ونون نسبة لبرقانة قرية من نواحي خوارزم وهو الامام الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي الشافعي امام بغداد كما تقدم **قال حدثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني** نسبة لدار قطن محلة ببغداد كما تقدم **قال حدثنا اسماعيل** بن محمد بن اسماعيل الامام العابد الثقة النحوي المشهور **الصفار** نسبة لعمل الصفر وهو النحاس

توفي سنة احدى واربعين وثلثمائة وقد جاوز التسعين باربع سنين قال حدثنا عباس بمهملتين بينهما موحدة الترقفي بفتح المثناة الفوقية وسكون الرا وضم القاف وفاء مكسورة وياء نسبة وهو امام ثقة روى عنه ابن ماجة وغيره وهو يروي عن الفريابي وترقف قيل اسم امراة وقيل اسم بلدة قال حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي وقد تقدم عن سفيان الثوري وقد تقدم عن منصور وهو ابن المعتمر وقد تقدم عن سالم بن ابي الجعد الاشجعي الكوفي وقد تقدم ايضا عن مسروق بن الاجدع الهمداني العابد الزاهد التابعي توفي سنة ثلاث وستين والمخرج له الستة عن عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور في حديث رواه مسلم عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود ورواه من طريق اخر لعلو سنده فيه وعظم رجاله قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم اي معاشر الناس من احد من زائدة واحد مبتدا خبره مقدم عليه وهو منكم وزيادة من لتاكيد العموم الا وقد وكل مسند مبني للمجهول اي عين لملازمته كالحفيظ الملازم لمن يحفظه كما قال تعالى وما انت عليهم بوكيل فاستعمل المقيد في المطلق مجازا به قرينه اي الذي يكون مقارنا له من الجن وقرينه من الملائكة اما قرين الجن فانه موكل بوسوسته واغرائه واما قرينه من الملئكة فهو من الحفظة لا من الكتبة كما قيل لعدم مناسبته لما هنا قالوا اي قال الصحابة الحاضرون عنده صلى الله عليه وسلم واياك يا رسول الله ايا ضمير نصب معمول لمقدر واصله او كل بك قرين من الجن كغيرك فحذف الفعل وحرف الجر فانتصب الضمير وانفصل وانما عدل عن الظاهر تادبا واشارة الى الاستبعاد ان يكون كغيره في ذلك لان معنى كل يوكل به تسلطه عليه بوسوسته ولغوائه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من مثلها والضمير مستعار من ضمير الرفع واصله وانت كما ورد في رواية صححها البرهان عن ابن عباس رضي الله عنهما والسناني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واياي اي وكل بي قرين من الجن كغيري ثم استدرك ببيان تميزه صلى الله عليه وسلم بقوله ولكن بالتشديد والتخفيف الله بالرفع والنصب على الوجهين لكن اعانني عليه اي على قريني من الجن فاسلم بصيغة الماضي من الاسلام اي هداه الله قريني للاسلام ببركة مقارنته له صلى الله عليه وسلم او هو مضارع مرفوع فاعله ضميره صلى الله عليه وسلم اي سلمني الله منه وقال النصير الطوسي في شرح الاشارات في الحديث ما من مولود ولد من بني ادم الا وله معه قرين من الشياطين فقيل له وانت يا رسول الله كذلك قال وانا كذلك الا ان الله اعانني عليه فاسلم اي فاسلم الشيطان ومنهم من انكر هذه الرواية وقال الرواية الصحيحة فاسلم ومعناها ان الله اعانني عليه حتى اسلم من شره فان الشيطان لا يسلم قط انتهى ومنهم من اوله فقال المراد بالشيطان القوة الغضبية واسلامها انقيادها للعقل والنفس القدسية واليه ذهب الامام الغزالي رحمه الله في الاحيا ويجوز كون الروايتين بمعنى على ان اسلم مضارع منصوب على نهج قوله • والحق بالحجاز فاستريحا • وذلك ان تقول اعانني عليه بمعنى لم يسلطه علي فالمضارع منصوب في جواب النفي

دلجي

عنهم

وقد

وقد تخرج عليه البيت زاد غيره اي زاد غير سفيان راوي هذا الحديث فيه عن منصور ابن المعتمر الذي تقدم في جملة رواة هذا الحديث فلا يامرني هذا القرين الا بخير فصار قرينه صلى الله عليه وسلم قرين خير وروي عن عائشة رضي الله عنها بمعناه وروي اي عن عائشة رضي الله عنها فهو بيان لما قبله فاسلم بضم الميم بضم الميم وهمزة المتكلم مضارع مرفوع اي فانا اسلم منه وفي نسخة اي فاسلم انا منه ومن وسوسته وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها على الرواية الاولى ولم يخرجه المحدثون وقد تقدم في كلام الطوسي وهو ليس من فرسان هذا الميدان وروي بالبنا للمجهول والرواية في صحيح البخاري فاسلم بصيغة الماضي يعني القرين تفسير لضمير الفاعل المستتر فيه ومعنى اسلم انه انتقل عن حال كفره بناء على ان الشياطين منهم من يسلم وقوله الى الاسلام متعلق بانتقل اي تحول من حال لاخرى فصار لا يامر الا بخير كالملك القرين الموكل به وظاهر هذا المعنى وهو انتقاله من الكفر الى الاسلام ظاهر الحديث المفهوم من سياقه بدليل قوله وروى بعضهم فاستسلم اي انقاد وكف عن الوسوسة قال ابن الاثير رواية اسلم بفتح الميم يشهد لها ما روي كان شيطان ادم كافرا وشيطاني مسلما وفي رواية حتى اسلم وفي رواية مسلم بضم الميم وقد علمت ان المصحح لرواية الفتح وان في الحديث ثلاث روايات وان اسلم جا بمعنى استسلم وانقاد ايضا قيل انه قد تقدم ان الشيطان ممنوع من التسلط بالاذى على المؤمنين وفيه انا نجد منهم من حصل له مس وخطف كتميم رضي الله عنه فلعله لتقدم سبب يمنع من حفظه انتهى ولا يخفى انه في حق الانبيا محقق وفي غيرهم اغلبي والنادر لا حكم له ومر ان القرين الملازم ولذا سميت الزوجة قرينة وقدم قرين الجن لمناسبة المقام له وحديث عائشة هذا في مسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها ذات ليلة قالت فغرت فلما جا قال ما لك يا عائشة اغرت فقالت كيف لا يغار مثلي على مثلك فقال هذا من شيطانك قلت اومعي شيطان يا رسول الله قال نعم ومع كل انسان قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن الله اعانني عليه حتى اسلم قال الخطابي رحمه الله الصحيح المختار عندهم اي ورجحه القاضي عياض الفتح كما مر وهو المختار لقوله ولا يامرني الا بخير واختلفوا في الفتح فقيل اسلم بمعنى استسلم كما رواه مسلم وقيل معناه صار مسلما وهو الظاهر انتهى وايد هذا بما اخرجه البيهقي وابن الجوزي في الوفا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال فضلت على ادم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي وكان شيطان ادم كافرا وكانت زوجه عونا على خطيئته وقد اشار الى ذلك الصرصري رحمه الله في نونيته بقوله

في خصلتين يفوق آدم فيهما • وهما لاهل الحق واضحتان •
شيطان آدم كافر يغوي وقد • وصلت هدايته الى الشيطان •
ولزوجه عون عليه وانه • بنسائه قد كان خير معان •

ونقل الشيخ محمد الشامي في سيرته عن المطلع مما اسلم من الشياطين الا شيطانان شيطان نبينا صلى الله عليه وسلم وشيطان نوح عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم بل سائر الانبيا على هذا المنوال فتدبر قال القاضي ابو الفضل مصنف هذا الكتاب عياض

رحمة الله فاذا كان هذا حكم شيطانه صلى الله عليه وسلم في احتياجه الى اعانة الله له عليه
حتى يسلم منه وحكم قرينه من الجن الذي وكل به وهو عطف تفسير لما قبله او وصفه بقوله
المسلط على كل احد من بني ادم وفي نسخة المسلط على بني ادم والمراد المسلط نوعه
وجنسه لان قرينه مختص به فكيف الظن بمن بعد منه ولم يقارنه من الشياطين
ايتوهم احد انه لا يسلم منه فعدم تسلطه معلوم بالطريق الاولى لانه لا يقدر على
الدنو منه وهو لم يلزم صحبته لان الله لم يجعله قرينا له اذ القرين بمعناه الملازم
للصحبة كما تقدم ولا اقدر بضم الهمزة والبناء للمفعول اي لم يجعله الله قادرا على الدنو
على والقرب منه صلى الله عليه وسلم لعصمة الله له عن تسلطه عليه وعلى سائر الانبيا
وخلص عباده وقد جاءت الاثار والاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم بتصدي
اي تعرض الشياطين له صلى الله عليه وسلم في غير موطن اي في مواضع كثيرة كالصلاة وغيرها
رغبة مفعول له او حال في اطفاء نوره ويأبى الله الا ان يتم نوره واماتة نفسه اي هلاكه
او صده عما هو مشغول به من العبادة واذخال شغل عليه اي بالوسوسة المانعة
له عن الفكر فيما فيه صلاحه وصلاح امته فعلوا ذلك اذ يئسوا من اغوائه واضلاله
عن طريق الحق فانقلبوا اي رجعوا عما قصدوا له خاسرين خائبين لعدم قدرتهم عليه
صلى الله عليه وسلم وعلى القرب منه كتعرضه اي تعرض الشيطان له صلى الله عليه وسلم وهو
مستغرق بالشريعة الى الله تعالى في صلاته فاسره اي اخذه وقهره باستيلائه عليه
قهرا او تيقنه بقوته ففي الصحاح اي للاحاديث الصحيحة المروية في البخاري ومسلم وغيرهما
قال ابو هريرة في حديث رواه عنه صلى الله عليه وسلم ان الشيطان عرض لي وفي
نسخة عرض لي اي اتاني ووقف عندي قال عبد الرزاق بن همام الامام الحافظ
كما تقدم في ترجمته وهذا في زيادته على الصحيحين في صورة هر وهو السنور الذي
يقال له قط والشياطين تتمثل باي صورة ارادت من صور الحيوان وغيرها فشد علي
اي حمل ووثب وشنع علي يقال شد يشد بكسر الشين المعجمة وضمها اذا حمل على العدو
ونحوه يقطع على الصلاة اي يبطل صلاتي باخراجي منها واشغالي ليقطع علي الخ او اراد
ان يقطع صلاتي ويفسدها فامكنني الله منه اي اقدرني عليه ومكنني من اخذه
وقهره فذعته بفاء ودال مهملة ومعجمة وعين مهملة ومعجمة ويقال ذاته
بدال مهملة ومعجمة وهمزة اي خنقته ودفعته حتى صرعته وروي فاخذت
بحلقه واصل الدعت بمهملة ومعجمة الدفع بعنف والمعك في التراب كما في النهاية
وفي غيرها انه الغط في الماء والخنق الشديد وانكر الخطابي المهملة وصححه غيره
ولقد هممت ان اوثقه اي اربطه والوثاق ما يشد به قال تعالى فشدوا
الوثاق وهممت بمعنى عزمت وقوله الى سارية وروي بسارية من سواري المسجد
والسارية العمود المنصوب ليوضع عليه سقف ونحوه وكان ذلك ليلا في مسجده
ولذا قال حتى تصبحوا اي تدخلوا في وقت الصباح تنظرون اليه فذكرت قول
اخي سليمان عليه الصلاة والسلام والاخوة هنا المراد بها اخوة النبوة لانها
تطلق على المشابهة والمشاركة في امر ما رب اغفر لي وهب لي ملكا الاية لان الملك
الذي اعطاه الله له ملك الانس والجن والدنيا كلها وليس طلب سليمان لذلك محبة

للدنيا

محبة للدنيا وزينتها انما هو لاجل ان يتم له اعلاء كلمة الله وتنفيذ امره وقدم الدعا
بالمغفرة عليه لانه ادعى للاجابة وللاشارة الى ان القيام باعباء الملك والنبوة شاغل
عن العبودية فهو عنده صلى الله عليه وسلم كالذنب فرده الله اي رد ذلك الشيطان خاسيا
اي خائبا كخفي لعدم ظفره بما اراد ومنه قولهم للكلب اخسأ لانها تدل على الطرد
مع التحقير قال الخطابي هذا يدل على ان سليمان واصحابه كانوا يرون الجن على خلقتهم
الاصلية فيجوز وقوعه لغيرهم فان قلت كيف يأتي الشيطان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال لو سلك عمر فجا لم يسلكه الشيطان فكيف يخاف عمر ولا يخافه صلى الله عليه وسلم
حتى يتغلب عليه قلت عمر رضي الله عنه لما لم يكن معصوما محفوظا من الجن حفظه
الله بالقاء الرعب منه في قلوبهم لحدته وشدته والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم
من الجن والانس فلو سلكوا فجه لاخذوا واوثقوا ويكون ذلك معجزة له صلى الله
عليه وسلم لا تليق بغيره كما قيل وفي شرح مسلم للنووي ان سليمان عليه الصلاة والسلام
اختص بها عن غيره فامتناعه صلى الله عليه وسلم عن امساكه اما لانه لم يقدر
عليه لذلك او قدر وتركه تواضعا وتادبا منه وكونه لم ينفذه عليه يرده قوله
امكنني الله منه وفي حديث ابي الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم الذي رواه البيهقي عن
عبد الرحمن بن جبير وابو الدرداء هو عويمر واختلف في اسم ابيه على اقوال فقيل
عامر وقيل مالك وقيل قيس وقيل ثعلبة وهو انصاري خزرجي اسلم عقيب بدر
وتوفي سنة اثنين وثلاثين واخرج له احمد والستة وله مناقب مشهورة ان
عدو الله ابليس جاني بشهاب اي شعلة من نار ليجعله في وجهي اي يلقيه عليه
ليقطع عليه صلاته والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جملة حالية او معترضة في كلام
ابي الدرداء وذكر ابو الدرداء تعوذه صلى الله عليه وسلم بالله منه اي قوله صلى الله عليه وسلم
اعوذ بالله منك ولعنه له وقوله ثم اردت اخذه مصدر مفعول لاردت وفي نسخة
اخذه مضارع بتقدير ان كما في بعض النسخ وذكر نحوه اي نحو قول ابي الدرداء لقد هممت
ان اوثقه وفاعل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال وفيه تقدير اي لو اوثقته لاصبح
موثقا اي مربوطا يتلاعب به ولدان اهل المدينة وولدان بكسر الواو جمع وليد
وهو الصبي الصغير وهذا الحديث في مسلم وفيه مسايل فقهية منها ان الدعا
على غيره بالخطاب لا يبطل الصلاة لقوله فيه لعنك الله ان لم نقل انه مخصوص
به صلى الله عليه وسلم او قبل تحريم الكلام وان الجن ترى بخلقتها الاصلية وقوله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم اغلبي وقد قيل انه مخصوص بالانبيا كرؤية
الملك قال الشافعي ومن زعم انه يرى الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته القران وكذا
النووي اخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبيا عزر لمخالفته القران وحمل
بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤيته صورهم التي خلقوا عليها واستشكل بما ذكر شيخنا
ابن قاسم بان غاية ما في الاية نفي حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة
لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي ان لنا حالة اخرى نراهم فيها
خصوصا وقد وردت الادلة برؤيتهم وكذلك اي مثل حديث ابي الدرداء ما روي في
حديثه صلى الله عليه وسلم الوارد في الاسرا وطلب عفريت له صلى الله عليه وسلم وطلبه

هنا بمعنى توجه نحوه ليرميه بشعلة من نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به منه بان
قال له قل اعوذ بالله منك فانه حرز له وذكره اي امر الشيطان معه في الاسرا
اي تعليم جبريل له الامام مالك في الموطا وهذا كان قبل صعوده صلى الله عليه وسلم
للسماء وكونه قصد تعليم جبريل له لا ينافيه والعفريت الشديد الخبيث المتمرد
من الجن واطلاقه على غيرهم مجاز والكلام على اشتقاقه وغيره مبسوط في كتب اللغة
وما علمه له جبريل هو قوله اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا
في الارض وشر ما يخرج منها وشر فتن الليل والنهار وشر طوارق الليل الا طارقا
يطرق بخير فقال له اذا قلتهن اطفات ناره ولما لم يقدر الشيطان على اذاه اذ لم
يصل اليه ولم تسلط عليه لعصمة الله بمباشرته اي بالقرب منه حد الا انها في الاصل
ملامسة البشرة وهي ظاهر البدن تسبب بالتوسط الى عداه بكسر العين وضمها
اسم جمع عدو اي لما لم يصل اليه ابتدا وكان متمكنا من الوصول لاعدائه وهم
الكفرة جعلهم واسطة وسببا لايصال الاذى اليه باغوائهم وتحريضهم على اذيته
واغرائهم كقضيته اي الشيطان مع قريش بعد موت ابي طالب لما حاج صلى الله عليه وسلم
في دعوتهم وانذارهم في الايتمار هو افتعال من الامر ومعناه المشاورة في المهم
بقتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو رايهم الذي استقروا عليه وتصوره اي ظهوره له
ابليس لعنه الله في صورة الشيخ النجدي نسبة لنجد وهي ارض فوق تهامة
وانما تصور بصورة شيخ لما يعلمونه من تجربة الشيوخ وحسن رايهم وكانت
صورته صورة نجدي لانهم لما اجتمعوا بدار الندوة قالوا لا تدخلن عليكم
ومعكم في الشورى احد من اهل تهامة لان هواهم مع محمد ولما ورد في الحديث
انها محل الفتن ومنها يخرج قرن الشيطان وكان وقف بباب دار الندوة وهي دار
قصي التي كانوا يجتمعون فيها لما يهمهم كامر فقالوا من انت قال شيخ من نجد
رايت اجتماعكم للشورى ولن تعدموا مني رايا ونصحا فقال ابو البختري
اري ان تحبسوه في دار نسد منافذها غير كوة تعطوه منها طعامه
وشرابه فقال الشيخ بئس الراي ياتيكم من ياتيكم ويخرجه منها فقال
الاسود بن ربيعة اري ان تخرجوه من ارضكم فلا يضركم ما يصنع فقال
الشيخ بئس الراي اذا اخرجتموه يفسد قوما غيركم وياتيكم بهم فقال
ابو جهل اري ان ناخذ من كل بطن غلاما معه سيف فيضربونه ضربة
واحدة فيتفرق دمه في القبايل فلا يقوى بنو هاشم على حرب قريش فيقبل
اي فيرضوا منا بالدية فقال الشيخ صدق الغلام فتفرقوا على رايه فاخبره جبريل
عليهما الصلاة والسلام بذلك ونزل عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك
او يقتلوك او يخرجوك الاية وامر بالهجرة فكان ما فصل في السير وتصور الشيطان
مرة اخرى في غزوة يوم بدر في حديث رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
كما قاله السيوطي رحمه الله ولم يورد الحديث في صورة سراقة بن مالك الذي
قدمنا ترجمته وهو قوله واذ زين لهم الشيطان اعمالهم الاية وكان من امره

ابن الفرس

ما رواه

ما رواه البيهقي رحمه الله في دلايل ان الشيطان تمثل لكفار قريش يوم بدر في صورة سراقة
ابن مالك بن جعشم الكناني وكانت قريش تخاف من بني بكر ان ياتوا لهم من خلفهم لانهم
كانوا قتلوا رجلا منهم فقال لهم ما اخبر الله به من القاء الشيطان لهم انهم لا يهزمون
وهم نقيا تنكبوا عن دين ابائهم وكان تمثل معه جنده لهم بصورة قوم من بني مدلج
فيهم سراقة انهم الامداد لهم فامدهم الله بجنود من الملائكة فلما راهم نكص
وولى عنهم فقالوا له انك جار لنا فقال اني ارى ما لا ترون اني اخاف الله
اي اهلاكه لي في الجند وهو احد الوجوه في الاية واليه اشار المص رحمه الله
وقيل المراد وسوسته لهم بما ذكر وتصور الشيطان ايضا مرة اخرى ينذر قريشا ويخوفهم
بشانه اي امره صلى الله عليه وسلم عند بيعة العقبة وهي منى التي بايعه
الانصار عندها قبل الهجرة ثلاث مرات كما فصل في السير والمراد البيعة الثالثة
وكان الانصار بايعوه صلى الله عليه وسلم بها بمحل فيه الان مسجد يسمى مسجد
البيعة فلما راى ذلك الشيطان صرخ باعلى صوته هذا محمد ومعه الصباة
قد اجمعوا على حربكم فقال صلى الله عليه وسلم لما سمعه ازب العقبة اي شيطانها
واصله الازب بهمزة وزاي معجمة مفتوحتين الكثير الشعر سمي به الشيطان له
وتفصيله في السير ايضا وكل هذا المذكور من امر الشيطان الذي تعرض فيه له
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر فقد كفاه الله امره الفا زايدة في الخبر
او هو تقديرا وتوهما وعلى ما في بعض النسخ وقد بالواو الخبر مقدر اي وقع
حفظه فيه وعصمه ضره بفتح الضاد اي ضرره وضمها غير مناسب هنا والضمير
لكل او للشيطان وشره كما كفي سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ عصمهم منه
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان عيسى نبي الله عليه الصلاة والسلام كفي بالبنا للمجهول اي كفاه الله وحفظه
من لمسه اي من ان يلمسه او يمسه كما ياتي بيانه والضمير للشيطان للعلم به
من السياق فجا الشيطان لعيسى عليه الصلاة والسلام حين ولادته ليطعن اي
لينخسه ويمسه بيده في خاصرته بخاء معجمة وصاد مهملة هي جانبه مما فوق
اضلاعه وهي الشاكلة ايضا حين ولد فطعن في الحجاب اي في شي يحجبه عن
الوصول للمس جسده قيل هو المشيمة وقيل ما لف فيه وقيل انه امر حجبه الله
به عنه او بجنبه امه مريم عنه والفا سببية اي بسبب كفاية الله له
وقع طعنه في الحجاب والحديث كل بني ادم يطعنه الشيطان في جنبه باصبعه
حين يولد غير عيسى عليه الصلاة والسلام ذهب ليطعنه فطعن في الحجاب
وفي رواية ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا
من مس الشيطان الا مريم وابنها وهو المذكور في اية اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وليس هذا مخصوصا بعيسى كما قد يتوهم من ظاهره وفي شرح
مسلم عموم عدم طعن ابليس ونخسه لم يقم عليه دليل غير عصمة الانبيا ولا
يلزم منها ان لا يمس انما يلزم عدم الاغوا والاذية لهم ولا يلزم من اختصاص
عيسى بهذه المنقبة تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر امه معه بما يدل عليه

دلالة ظاهرة فقد يخص الله بعض عباده بامر لم يكن لافضل منه نعم حديث مولده صلى الله عليه وسلم الدال على انه لم يستهل دال على انه لم يستهل صارخا فالاختصاص بعيسى وامه انما هو بالنسبة لمن يمكن الشيطان من القرب منه لا لمن امتلات الارض بالملائكة الحافين به فتدبر ولما ساق مسلم حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسه قال القرطبي في شرحه اي في اول وقت الولادة يسلط عليهم نخسه الا مريم وابنها عليهما الصلاة والسلام لدعوة امها يعني قولها اني اعيذها بك الاية وامها امراة عمران وهي حنة بنت فاقود وهو عام شامل للانبيا عليهم الصلاة والسلام والاوليا ومع ذلك عصمهم الله منه لقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكل قرين من الشيطان وقد خص الله نبينا صلى الله عليه وسلم بان اسلم قرينه فلا يامر الا بخير وهذا لم يؤته غيره انتهى وقد تقدم ما في ذلك ثم قال وقول مسلم صياح المولود نزغة من الشيطان ذوي بنون وزاي وغين معجمتين وروي فزعه بفاء وعين مهملة والزمخشري في تاويل الحديث تخيل يا باه الحق الصراح فان اردته فانظر الكشاف وشروحه وقال صلى الله عليه وسلم حين لد بالبنا للمجهول من اللدود بفتح اللام ودالين مهملتين بينهما واو دوا او مايع من ماء واجزاء حارة يوضع في احد شقي الفم يتغرغر به ثم يشربه واسما الادوية بهذه الزنة كالسعوط ولما لدوه صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد في البيت الا لد عقوبة لهم لما تالم في مرضه الذي مات فيه والاضافة فيه للعهد وقيل له خشينا اي خفنا عليك ان يكون بك اي يقع بك واصابك ذات الجنب وهو اسم لمرض يكون في باطن الجنب كالدمل ينفجر في الداخل وذو الجنب من يشتكي منه ويقال الدبيلة ولذا انث وهو مخوف قاتل من يسلم منه فهو مؤنث باعتبار انه سمي دبيلة لا لانه لا يتصور الامرة ولحد كما قيل لانه امر تبع فيه الشراح بعضهم بعضا وهو مخالف لما قرره الاطبا فان الدبيلة مرض في الكبد وذكر بعض الاطبا انه قد يكون في المعدة وذات الجنب في الخاصرة واسمها معرب عن معناها فقال صلى الله عليه وسلم انها اي ذات الجنب من الشيطان اي هي وخز يصيب الناس من الشياطين كالطاعون لانه بسبب وسوسته كما قيل وليست ايضا من طعنه المولود حين يولد ولم يكن الله لعصمته له ليسلطه علي تعظيما له صلى الله عليه وسلم ومن اللطائف ما قلته مما جنا لبعض الاخوان وقد تزوج بعجوزة

يا خليلي قد اصطفيت عجوزا • هي دا من الممات اشد •
قال ذات الجنب ابتليت بها • ما لي يد ودها وخصمي الد •

وهذا الحديث رواه في الموطا وقال السهيلي ذات الجنب تسمى الخاصرة وهي من سببي الاستسقاء الذي استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تصيبه صلى الله عليه وسلم فيظنها عرق الكلية وهو مرض اخر ومن هنا علم خطا من قال انها لا تصيب الامرة كما تقدم وكانوا لما ارادوا ان يلدوه صلى الله عليه وسلم اشار اليهم بالمنع منه فظنوه لكراهة المريض الدوا فلما افاق قال لا يبقى احد في البيت الا [illegible]

وكونها

دلجي

ابن قرقس

وكونها من الشيطان ومن طعنه ورد في احاديث اخر والتوربشتي قوله فان قيل فما معنى قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ الاية فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قلت اصل معنى النزغ لغة ادخال شيء مفسد كالطعن كما ذكره الراغب فانفصال السؤال بما عقد له الفصل في غاية الظهور وان اطال فيه بعضهم بغير طائل يفيده وحاصله ان الله عصمه صلى الله عليه وسلم من تسلط الشيطان عليه باذى او وسوسة وفي الاية ما يوهم خلافه وان كانت ان الشرطية لا تقتضي الوقوع ولو سلم فالمراد امته لجعل ما يصيبهم كانه يصيبه واسند النزغ للمصدر مجازا كقوله جد جده واصل النزغ الطعن ثم شاع في كل مفسد كما علم فقد قال بعض المفسرين في تفسير هذه الاية انها اي هذه الاية راجعة الى قوله تعالى قبل واعرض عن الجاهلين ثم قال الله واما ينزغنك من الشيطان نزغ اي يستخفنك غضب اي لا تكافئ السفها الذين خفت احلامهم اذا اغضبوك بمثل افعالهم واعرض عنهم ولذا قيل ان هذه الاية جامعة لمكارم الاخلاق ولذا قال له جبريل لما ساله صلى الله عليه وسلم عنها ان الله امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك يحملك على ترك الاعراض عنهم لجزائهم بمثل فعلهم فاستعذ بالله اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تطعه ولا تفعل بنزغه وهذا من مكارم الاخلاق لا من امر يشينه فان الغضب على السفيه وجزاؤه بمثل فعله تاديبا له لا يعد من الامور الشيطانية والاستعاذة عند الغضب مشروعة وعلى هذا لتثبت الاية منسوخة باية القتال كما قيل وقيل النزغ هنا اي في هذه الاية الفساد مستعار من النزغ بمعنى الطعن والنخس كما قال تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي اي افسد ما بيني وبينهم بما حملهم عليه في قصته معهم فالمراد هنا افساده بوسوسته له في حال غضبه وحمله على ما لا يليق به فاذا خطر بباله يستعيذ بالله طلبا للنجاة من كيده وقيل معنى ينزغنك يغرينك من الاغرا بالغين معجمة وراء مهملة وهو الحث والتحريض على امر ما ويحركنك باز علاجك للانتقام ممن اغضبه والنزغ ادنى الوسوسة اي اقلها كحديث النفس والتفكر واصل معنى الوسوسة الصوت الخفي ومنه قيل الصوت الحلي وسوسة كما قيل •

قالوا كلامك وسواس فقلت لهم • وقد يقال الصوت الحلي وسواس •

وهذا تقول له العامة وشوشة بالاعجام فامره الله في هذه الاية انه متى تحرك اي طرا عليه وعرض له غضب على عدوه لسوء ما صدر منه او رام الشيطان من اغرائه به وايقاعه به لحثه على قتله فهو بغين معجمة وراء مهملة وفي نسخة لعوانه بعين مهملة ونون وما في بعض النسخ من لغرائه بغين وزاي معجمتين فهو تحريف من النساخ والصواب الاول وخواطر ادنى يعني اقل وساوسه جمع وسواس مما لم تجعل له سبيل اليه اي حماه من التلبس به لعصمته منه ان يستعيذ منه بقبول امره لان مجرد الوسوسة والخطور بالبال لا يضر في عصمته صلى الله عليه وسلم

ابن الفرس

يستخفنك صح

وان كان امرا ممنوعا وهذه الاية في سورة الاعراف وهي المذكورة هنا ووقعت
في سورة فصلت مسبوقة بقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم وهما متماثلان معنى وشيا **فايكفي** بالبنا للمجهول
اي يكفي الله رسوله صلى الله عليه وسلم اذا استعاذ به والتجا اليه **امره** اي امر
الشيطان بوسوسته لصرفها عنه **ويكون ذلك سبب تمام عصمته** لعصمته
صلى الله عليه وسلم من مجرد الخواطر وملوثاتها الحفظ والعصمة **اذ لم يسلط**
الشيطان عليه باكثر من التعرض له فضلا عن التمكن منه وايصال اذيته له
ولم يجعل له قدرة عليه فيرجع خايبا خاسئا **وقد قيل في هذه الاية غير هذا**
من التفاسير التي اقتصر منها على ما يناسب غرضه فيما عقد له هذا الفصل
وكذلك اي مثل ما ذكر من حفظ الله له من تسلط الشيطان عليه **لا يصح ان**
يتصور له الشيطان في صورة الملك بان يتمثل بمثاله ويقول له انا ملك
ارسلني الله اليك لحفظ الله له عنه ومنعه من ان ياتيه بهذه الصورة وهذه
شبهة اوردها منكروا النبوة بانه من اين تعلم ان الذي لك ملك يبلغه الوحي
عن الله لم لا يجوز ان يكون جنيا **ويلبس عليه** امره فيلتبس الوحي بغيره **لا** يقع ذلك
في اول الرسالة اي في اول امره بدعوة الخلق الى الله **ولا بعدها** الظاهر بعد اي بعد
الاول بل في اثنايه **والاعتماد** اي اعتماده صلى الله عليه وسلم في حقيته ما اتاه
وعدم احتماله لغيره **في ذلك** اي في عدم تلبيس الشيطان عليه وتصوره بصورة
الملك **دليل المعجزة** اي قوة يفيد دليلا على انه معجزة له او هو يعتمد في
انه امر الهي على ما ظهر له من المعجزة كتسليم الحجر عليه واظلال الغمام له
ثم معنى قوله لا يصح اي لا يجوز عقلا ذلك وان القول بانه لا مدخل للعقل فيه
وانه امر علم من الشرع ومعنى لا يصح انه ممنوع من جانب الشرع كلام باطل
بل لا يشك النبي صلى الله عليه وسلم ان ما ياتيه من الملك هذا هو الخبر او خبر
بعد خبر **ورسوله** الذي ارسله الله اليه من رسل الملائكة **حقيقة** لا تمويها
وتلبيسا عليه من غيره ثبتا **اما بعلم ضروري يخلقه الله له** بديهي غير
محتاج لدليل لعدم تردده فيه **او ببرهان** ودليل قطعي **يظهر لديه** مما شاهده
من معجزاته كنطق الحجر وتسليم الشجر وكل ذلك **لتتم كلمة ربك** فتبلغ الغاية
لحكامه واخباره ومواعيده **صدقا** في خبره له ووعيده **وعدلا** ما حكم به من احكامه
التي بلغها وهما تمييزان محولان عن الفاعل او حالان **لا مبدل لكلماته** اي لا
يمكن تغييرها ولا تنسخ بعد ما بلغت غايته لا تقبل الزيادة عليها ولذا كانت
شريعته صلى الله عليه وسلم اخرا لشرايع وهذا التعليل بما ذكره من حفظه صلى
الله عليه وسلم من ان يتصور له الشيطان بصورة ملك فيكون ما يلقيه امر
مختلط قابل للتبديل والتغيير ولذا عقبه بقوله **فان قيل فما معنى قوله**
تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته الاية فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم
حكيم التمني هنا بمعنى التلاوة والامنية الكلام المتلو لان التمني ما يتصوره

الانسان

الانسان في نفسه والمتلو كذلك فحاصل السؤال المذكور انكم قلتم ان الشيطان لا
يتسلط على الانبيا عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام بوسوسته وهذه
الاية تدل على ان الشيطان لعنه الله يخلط عليهم فيما يوحى اليهم عند تلاوته وهذه
تدل على ان **التسلط** بين النبي والرسول فرق وقد اختلفوا في الفرق بينهما بعد الاتفاق
على انهما من ينزل عليه الملك بالوحي والمشهور ان الرسول اخص من النبي وهو من
يكون مامورا بالتبليغ وله شرع جديد واشترط بعضهم ان يكون معه
كتاب وقد يستعمل كل منهما بمعنى الاخر وقد مر جميع ذلك فاجاب بقوله **فاعلم**
ان للتفاسير اي العلما لانهم الناس **اقاويل** هو جمع قول فهو جمع الجمع **منها** اي من
جملة هذه الاقاويل **السهل والوعث** اي ما هو ظاهر سهل فهمه ومنها
ما هو خفي يعسر فهمه وهو مستعار من المكان السهل وهو المنبسط الذي
يسهل المشي فيه ومنه ارض وعثا ثم استعمل مجازا واستعارة لمعنى المشاق
ومنه ما ورد في الحديث اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته
فلهذه الكلمة هنا موقع لكنه للمشقة فالمعنى منها ما هو ظاهر يسلكه
الافهام بسهولة ومنها ما هو صعب يشق على اقدام الافهام وهو بفتح الواو
وسكون العين المهملة والمثلثة **والسمين** مستعار من السمين وهو الممتلي
باللحم والشحم **والغث** بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة ضده وهو
الناقة المهزولة استعير لما فيه فوائد جليلة ولما خلا عنها يعني ما جمع
بين حسن العبارة وجزالة المعنى **واولى ما يقال فيها** اي ما يقال في تفسيرها واولى
بمعنى احق بالقبول او بمعنى اقرب كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الميراث
فلاولى رجل ذكر اي اقربه من الميت وهو العصبة **ما عليه الجمهور** اي ما استقر
عليه راي الجمهور اي الاكثر **من المفسرين ان التمني** بمعناه **هنا** اي في هذه الاية **التلاوة**
لانه تفعل من منى بمعنى قدر كما قال الشاعر

لا تامنن وان امسيت في حرم • حتى تلاقي ما يمني لك الماني •

اي ما قدره لك القدر والتمني امر يقدره المرء في نفسه وهو بمعنى تلا قال

تمنى كتاب الله اول ليلة • تمني داود الزبور على رسل •

والقى الشيطان في قوله القى الشيطان في امنيته اي متلوه **شغله** مصدر بوزن
ضرب مضاف لفاعله اي شغل الشيطان للتالي **بخواطر** اي امور دنيوية
تخطر على قلبه فتشغله عما تلاه **واذكار** جمع ذكر اي حديث نفس يذكره
فيلهيه **من امور الدنيا** بيان لهما **للتالي** صفة لخواطر واذكار اي كاينة وعارضة
له **حتى** علة لشغله **يدخل** مضارع ادخل وفاعله ضمير الشيطان ومفعوله
الوهم في قوله **عليه** اي على التالي **الوهم** اي الغلط او مضارع دخل والوهم فاعله
والنسيان فيما تلاه او يدخل عليه غير ذلك اي غير الوهم والنسيان
على افهام السامعين وبين ما يدخل على افهام السامعين بقوله **من التحريف** لما
تلاه عليهم **وسوء التاويل** الناشي عن تحريف ما سمعوه **مما يزيله الله** مفعول الفا

ويفسخه أي يمحو له من الباطل إلى الحق ويكشف لبسه أي يزيله ويبينه
ويظهره ويحكم آياته أي يحققها ويثبتها وسيأتي الكلام على هذه الآية
مفصلا بأشبع هذا أي بأكثر تفصيلا وهو استعارة من الشبع ضد
الجوع لأن العلم غذاء الأرواح وهذا التفسير هو المنقول عن السلف وهو
أحسن ما قيل منها كما قاله النحاس وهو المنقول عن ابن عباس كما سيأتي
وتفسير التمني بالتلاوة مشهور في اللغة والتفسير كما علم وذكر الكسائي
والفراء أنه يقال تمنى إذا حدث نفسه قال القرطبي وهو المعروف في اللغة
ومن قال أنه لم يجده في كتب اللغة والذي فيها أعم منه فقد قصر
فإنه قد صرح به الراغب في مفرداته فليت شعري ما هذه الكتب التي
راها وفتشها وليس هذا منافيا لما ذكره أولا من عصمة الأنبياء عن الوساوس
لأن الذي عصم عنه الأنبياء الخواطر القارة وأما مجرد الخواطر فلا تضرهم
ولا يقروا عليها وبه صرح الثعلبي في تفسيره وقد حكى الإمام أبو الليث
الحنفي السمرقندي قد تقدمت ترجمته في تفسيره إنكار قول من قال
بتسليط الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه وهو مجيه لأخذ
خاتمه الذي يتصرف في ملكه به بأمر الله فهرب سليمان عليه الصلاة
والسلام إلى أن رد الله عليه الخاتم وأن ذلك الشيطان كان يسمى صخرا
إلى آخر ما ذكره القصاص من الخرافات في قصته وقد رده أيضا بأن
مثل هذا لا يصح وقد ذكرنا قصة سليمان مبينة بعد هذا وكذا ذكرنا
قول من قال في هذه القصة إن الجسد الذي ذكره الله في قوله وألقينا
على كرسيه جسدا هو الولد الذي ولد له حين قال صلى الله عليه وسلم
لأطوفن على نسائي هذه الليلة وتحمل كل واحدة منهن بذكر يجاهد في سبيل
الله ولم يقل إن شاء الله وكان له تسعون امرأة فلم تحمل منهن غير واحدة
بشق رجل وأهل القصص ذكروا فيه غير ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى وما
ذكره السمرقندي هو المعتمد عند المفسرين وقد حكى أبو محمد مكي وقدمنا
ترجمته في قصة أيوب نبي الله عليه الصلاة والسلام وهو كما قال ابن
إسحاق أيوب بن أموص بن رازح بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم وقيل غير ذلك
وكان في زمن يعقوب وتحته ابنته وأبوه آمن بإبراهيم وأمه بنت لوط
وقد فصل أحواله صاحب مرآة الزمان وذكرنا منها طرفا في غير هذا
المحل وقيل إنه بعد سليمان وقوله أني مسني الشيطان بنصب وعذاب
أي ألم ومشقة عظيمة ونصب بمعنى تعب يعني ما أصابه في بدنه وقرئ
بضم وسكون وفتحتين في آيات أخر أنه بالكسر مقول القول لا يجوز لأحد أن يتأول
أي يفسر ما ذكر في هذه الآية برأيه فيقول إن الشيطان هو الذي أمرضه
وألقى الضر بالضم وهو المرض في بدنه لأن الله تعالى عصم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
من أذيته وتسلطه عليهم ولا يكون أي لا ينفع ولا يصح ذلك أي كون الشيطان

ابن اقبرس

إن شاء الله تعالى

أمرضه

أمرضه إلا استثناء منقطع منه أي لكن كلما يصيبهم بفعل الله وأمره أي تقديره ليبتليهم
أي يوقع بهم بلاء من مرض وغيره ويثيبهم أي يعطيهم ثوابا جزيلا على ما ابتلاهم
وفي نسخة ويثبتهم من الثبات بمثلثة وموحدة ومثناة أي يصبرهم حتى
يكون منهم ثبات على شكره والرضا بقضائه وهذا إشارة لما ذكر في القصص
وبيان لرده وأن ذكره بعض المفسرين لما في ظاهر الآية من إسناد ما مسه
للشيطان وهو إسناد مجازي تأدبا مع ربه في عدم إضافة الشر له لأن كل
ما صدر عنه خير من حيث صدوره عنه والذي قالوه أن الشيطان حسده
لما رآه من نعم الله عليه وكثرة تعبده وكان إبليس إذ ذاك لا يحجب
عن السماء فقال يا رب لو سلطتني عليه لكفرك فقال اذهب فقد سلطتك
على ماله وأهله وجسده وكانت زوجته رحمة بنت لوط عليه الصلاة والسلام
وقيل بنت إفرائيم بن يوسف فأصابه قروح عمت بدنه وأهلك ماله وولده
ودوده وكان ينفخ في بدنه فتنفرح كله وقعد الملعون في الطريق يتطبب
فقالت له زوجة أيوب إن هنا عبدا مبتلى فهل لك أن تداويه فقال
نعم إن قال لي أنت شفيتني فأخبرته زوجته بذلك فقال ويلك هو
الشيطان إن عافاني الله لأجلدنك مائة جلدة فكان ما كان من أمر
الضغث ثم أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فركض برجله فنبعت عين
ماء فاغتسل منه فرد الله عليه صحته وجماله وكان مدة بلائه سبع سنين
وزيادة وقد ذكر ابن العربي هذه القصة وبين ما لم يثبت فيها قال
مكي وقد قيل إن الذي أصابه من الشيطان ما وسوس به إلى أهله
أراد بأهله زوجته رحمة ويصح أن يراد به ظاهره فهو على هذا لم يصب بشيء
في نفسه وإنما أضاف ما أصاب أهله إليه مجازا وقد منا ما وسوس به
لأهله فإن قلت ما معنى قوله تعالى عن يوشع نبي الله عليه الصلاة
والسلام وهو يوشع بن نون بن إفرائيم بن يوسف بن يعقوب كان في زمن موسى
عليه الصلاة والسلام وهو الذي أقام لبني إسرائيل أحكام التوراة بعده وقسم
الشام بين بني إسرائيل وقاتل الجبارين وردت له الشمس كما مر وتفصيل أحواله
معلوم من التواريخ وهو فتى موسى المذكور في القرآن وما أنسانيه إلا
الشيطان ووجه السؤال أنه نبي وقد سلط عليه الشيطان حتى أنساه
ذكره وسيأتي جوابه وأن اذكره بدل من مفعول أنسانيه ومثله قوله
تعالى عن يوسف فأنساه الشيطان ذكر ربه وكذا قول نبينا صلى الله عليه وسلم
حين نام عن الصلاة أي صلاة الصبح فنام حتى فاته وقتها فقضاها
بعد طلوع الشمس يوم الوادي أي فيه متعلق بنام أو بالصلاة وهو واد بقرب
مكة وكان صلى الله عليه وسلم لما نزل به أمر بلالا أن ينبهه إذا طلع الفجر
فغفل عنه فنام صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حر الشمس كما في الموطأ وفي
البخاري عن عمران بن حصين كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى كنا في آخر الليل رقدنا رقدة لا رقدة أحلى منها عند المسافر فما أيقظنا
إلا حر الشمس فكبّر عمر رضي الله عنه حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانوا قالوا له لو عرّست بنا يا رسول الله فقال أخاف أن تناموا عن الصلاة
فقال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه
فنام حتى طلعت الشمس وقال ما ألقيت علي نومة مثلها قط فأمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالارتحال عن الوادي ثم نزل فتوضأ وصلى بهم وفي
مصنف عبد الرزاق عن عطا بن يسار أنه كان ببطن تبوك ونحوه في دلائل
البيهقي وقيل إنه كان بغزوة مؤتة فقال صلى الله عليه وسلم لما انتبه **إن**
هذا واد به شيطان وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ليأخذ كل رجل
برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان وأخّر الصلاة حتى خرجوا
من ذلك الوادي كراهة ما أصابه فيه من الغفلة ولأنه يخشى فيه من أعداء
المسلمين لا لأن الوقت وقت كراهة فإن قلت كيف هذا مع قوله
صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي قلت أجاب عنه المص فيما
يأتي وتبعه النووي بأن القلب لا يدرك ما تدركه الحواس الظاهرة كالعين
والأذن وأنه صلى الله عليه وسلم كان له حالان في أحدهما وهو الأكثر أن قلبه
لا ينام وفي بعض الأحيان ينام فيتبع عينه وقلبه لعارض كتعب سفر ونحوه
وفيه تشريع للقضاء وتأخيره ولو كان قلبه الشريف يقظان لم يعذر صلى الله
عليه وسلم في تأخير الصلاة والجواب الثاني هو الأولى وهذا الحديث له
أصل أيضا في مسلم عن أبي هريرة وله طرق أخرى وقال القرطبي أخذ بعض العلما
بظاهره فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه
وقيل إنما يستحب في ذلك الوادي بعينه كما في قصة آبار ثمود وقيل إنه مخصوص
به صلى الله عليه وسلم لأن مثل ذلك لا يطلع عليه غيره ولا بأس بالقول باستحبابه
مطلقا ولو بيان لحديث البخاري من فاتته صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة
لها إلا ذلك وسيأتي ما فيه عند ذكر الجواب عنه **وما معنى** **وكز موسى** نبي الله
صلى الله عليه وسلم في وكزه وفي نسخة وكزته ومعناهما واحد والوكز الدفع والضرب
بجمع الكف ووكزه المراد به وكز القبطي المذكور في القرآن **هذا الوكز من عمل الشيطان**
وهو مقول القول وهو معصوم فكيف وقع منه ما وقع من قتل من لم يؤمر بقتله
فلذا سماه ظلما واستغفر منه ووجه السؤال الظاهر وكان موسى قبل النبوة
يركب مع فرعون في مواكبه إلا أنه لم يكن على دينه فلحقه مرة في وقت
القايلة أو بين العشايين فدخل مدينة منف في وقت غفلة فوجد رجلين
يقتتلان أحدهما قبطي والآخر من بني إسرائيل من قوم موسى فأراد القبطي
أن يسخره بحمل شي له فاستغاث بموسى لينصره عليه ونصرة المظلوم واجبة
في سائر الملل فوكزه بيده أو بعصا ليدفعه فقتله ولم يكن هذا ظلما منه
صلى الله عليه وسلم وإنما جعله من عمل الشيطان استعظاما لتركه الأولى ولم يصفه

الى

إلى الله تعالى تائبا منه **فاعلم** جواب الشرط في قوله فإن قلت **أن هذا الكلام** المذكور
عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في السؤال **قد يرد** في القرآن والحديث
مما هو أعم منه أو بمعناه **في جميع هذا** المحكي عنهم **على مورد مستمر** بالإضافة
للكلام أي طريق معروف في استعمال **كلام العرب** أو هو فاعل يرد أي دايم في كلامهم
ومعتاد بينهم فيه وإلا ولا هو الظاهر وفاعل يرد ضمير الكلام **في وصفهم كل قبيح**
من شخص أو فعل بيان لكل قبيح كقبح الشخص في منظره والأفعال القبيحة الصادرة
من الناس فيقولون للقبيح هو شيطان ويضيفون الأفعال القبيحة له وقوله
للشيطان متعلق بوصفهم **أو فعله** مجرور معطوف على الشيطان فإذا رأوا بالشطان
شخصا قبيحا قالوا هذا شيطان بالتشبيه البليغ وإذا رأوا فعلا قبيحا
قالوا هذا فعل الشيطان **كما قال تعالى** في شجرة الزقوم التي في جهنم **طلعها**
كأنه رؤوس الشياطين ما فيها مما يشبه طلع النخل فشبهه بما يطلع منها
تشبيها تخييليا بذلك لما استقر عندهم من تشبيه كل قبيح بها وإن لم
يروها كقول امرئ القيس • ومسنونة زرق كأنياب أغوال • كما بين في كتب
المعاني وقيل الشياطين حيات كبيرة هائلة **وقال صلى الله عليه وسلم** في حديث
رواه الشيخان في المار بين يدي المصلي **فليقاتله فإنما هو شيطان**
والحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه إذا صلى
أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن
أبى فليقاتله فإنما هو شيطان والأمر للندب لا للوجوب وإنما يندب
إذا كان بين يديه سترة وإنما يفعل ذلك إذا لم يرتد بما يسهل الوجوه
وذكر المقاتلة مبالغة في شدة الدفع وإلا فالمقاتلة أفعال كثيرة لا تجوز
في غير صلاة الخوف وقوله هو شيطان استعارة تصريحية شبهه بالشيطان
في صدور الأفعال القبيحة منه وقيل إنه مجاز مرسل لأن الشيطان
سبب لما فعله وأما كونه حقيقة لقوله شياطين الإنس والجن فليس
بشي لأنه مجاز أيضا وإنما كره ذلك لأنه اشتغله عن خدمة ربه وتوجهه
النبي **وأيضا** مصدر آض إذا رجع أي يرجع إلى الجواب عما مر في السؤال **فإن قول**
يوشع عليه الصلاة والسلام وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره الذي حكاه
الله عنه **لا يلزمنا الجواب عنه** لعدم وروده على ما قررناه من عصمة الأنبيا
عن تسلط الشيطان عليهم **إذ لم يثبت له في ذلك الوقت** أي وقت صدور
هذا القول عنه وهو في خدمة موسى عليه الصلاة والسلام **نبوة** أي أنه كان
نبيا حال كونه **مع موسى** مصاحبا له في سفره وهو خادمه ويدل على ذلك قوله
تعالى وفي نسخة قال الله تعالى **وإذ قال موسى لفتاه** الخ والفتى في الأصل
معناه الشاب فاستعمل بمعنى العبد والخادم لأن الغالب استخدام الشباب
وتوقير الكبار وهو من الآداب الشرعية ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ولكن يقول فتاي وفتاتي وإنما سمي يوشع

عرضي

فتى موسى لانه كان يلازمه ليتعلم منه العلم وقيل لانه ابن اخته وهو يوشع
ابن نون كما في صحيح البخاري والمروي عن العلماء الثقات انه انما نبئ اي جعله
الله نبيا واوحي اليه بعد موت موسى وقيل انه انبئ قبل موته اي موت
موسى وفي بعض النسخ قبيل بالتصغير اشارة لقلة زمن نبوته في حياته وسياتي
فيه كلام ايضا وقد قيل انه نبئ في حياته فكان اذا سأله عما اوحي اليه
يقول صحبتك كذا وكذا ولم اسألك عما اوحي اليك فلما راى ذلك كره الحياة
وسأل ربه ان يقبضه اليه وقيل الاصح انه انما نبئ بعد موسى وقول موسى
في وكز القبطي انه من عمل الشيطان كان قبل نبوته فلا يرد السؤال به لان الكلام
في عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم بدليل القرآن فانه قص فيه
القصة بما يدل على انه انما نبئ بعد ذلك كما يعرفه من عرف الآية وتفسيرها
في سورة القصص فانها قبل خروجه لمدين واستيجار شعيب له ومكثه
عنده فانه صرح في الآية بانه نبئ بعد ذلك وقوله في الشرح الجديد
ان المراد بقول موسى ما قاله ليوشع وان ما في القرآن ذكره بانه فتاه
دون ان يقول نبي الله مع مخالفته للشروح لا وجه له وقصة يوسف وما فيها
عرضي
مما عقد له الفصل الجواب عنها انه قد ذكر بالبنا للمجهول اي ذكر علماؤه
التفسير وغيرهم انها كانت قبل نبوته اي قبل نبوة يوسف عليه الصلاة
والسلام فلا يمتنع قبلها ان يخطر عليه خاطر ينسي به ذكر ربه المشار اليه
بقوله فانساه الشيطان ذكر ربه وهذا احد قولين فيه وقيل انه نبئ في
الجب وهو على حجر منه نقع فيه بدليل قوله تعالى واوحينا اليه لتنبئنهم
بامرهم هذا وهو قبل مجيئه لمصر وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة
وهو ابن ثمان عشرة سنة ومن الانبيا من نبئ صغيرا قبل الاربعين فعلى
هذا يجاب بانه انما كان استعانة بمخلوق ومثله جائز وان لم يلق
بمنصب النبوة فاضاف ما هو خلاف الاولى الى الشيطان تادبا ولا ضير
فيه وهذا بناء على ان ضمير انساه راجع ليوسف وقد قال اكثر العلماء والمفسرين
في قوله تعالى فانساه الشيطان قولين اخرين احدهما ان الذي انساه الشيطان
ذكر ربه ليس المراد يوسف والرب بمعنى السيد اي الملك او المراد احد صاحبي
السجن وليس المراد بصاحب السجن مالكه بل من طال حبسه فيه فالاضافة لادنى
ملابسة كقوله يا سارق الليلة اهل الدار وربه المراد به في الآية على هذا سيده
وهو الملك اي الشيطان انساه اي انسى الشرابي المسجون ان يذكر بوزن يقتل وفي بعض
النسخ بضم اليا وكسر الكاف المشددة والاول هو الصواب لانه الموافق لقوله
اذكرني عند ربك للملك شان يوسف في السجن والورطة التي وقع فيها وكان
دخل معه فتيان من عبيد الملك احدهما شرابيه الذي يسقيه الشراب
وكان الملك عمّر فيهم طويلا فدسوا في شرابه سما فلما اخبر به الملك حبسهما
فالفيا يوسف وهو مسجون معهما وراى كل منهما رؤيا قصها على يوسف وبينها

له

له ثم قال للذي ظن انه ناج منهما وهو الشرابي اذا خلصت اذكرني عند ربك يعني
الملك فتسلط الشيطان عليه حتى انساه ان يذكر للملك قصة يوسف فعلى
هذا لم يتسلط الشيطان على يوسف حتى يرد السؤال والى ذلك اشار المص
رحمه الله وايضا اي مثل ما ذكر في جواب الشبهة عن قصة يوسف ويوشع قال
مثل هذا النسيان المذكور من قبل الشيطان بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى
عند وجانب يقال لفلان قبل فلان كذا اي عنده قال تعالى فما للذين كفروا قبلك
مهطعين وفي بعض النسخ من فعل الشيطان والجار والمجرور حال
من اسم الاشارة يفيد انهما منه والخبر قوله ليس فيه تسلط على يوسف
ويوشع او هو خبر بعد خبر بوسواس متعلق بتسلط ونزغ بنون وزاي ساكنة معجمتين
وقد تقدم معناه لعصمة الله لهما عن ان يكون له سلطان عليهما وعلى غيرهما
من الانبيا وانما هو الضمير لمثل يشغل خواطرهما جمع خاطر من الثلاثي ويجوز
كونه من المزيد على لغة غير فصيحة كما تقدم اي شغل البشر بطريق الوسوسة
بامورهم
والتسليط بل بامر آخر مما يرد على الخاطر ولا يضر ولا يستقر وهو تذكرهما
من سورهم
اي يوسف ويوشع من امورهما ما ينسيهما بالتشديد والتخفيف ما نسيا
اي تذكر ان امر انسياه من احوالهما السالفة كاستعانة يوسف بمخلوق
وشان الحوت الذي نسيه يوشع ونسباه للشيطان تادبا كما مر ومثله
لا محذور فيه واما قوله اي قول نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم
بيانه ورواه مسلم ان هذا واد به شيطان وتقدم بيان الوادي
ومكانه فليس فيه اي في هذا الحديث ما يقتضي ذكر تسليطه اي الشيطان
عليه صلى الله عليه وسلم ولا وسوسته له صلى الله عليه وسلم لعصمته وتنزاهته عن
مثله فهو لا يقدر على ان يقرب من سرادق حمايته بل ان كان ذكر في الحديث ما
يوهم تسلطه عليه بمقتضى ظاهره قبل التامل فيه فقد بين وكشف صلى الله
عليه وسلم فيه امر ذلك الشيطان في هذه الواقعة بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية
مالك والبيهقي عن زيد بن اسلم ان الشيطان اتى بلالا بعد ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ينتظر طلوع الفجر ويوقظه صلى الله عليه وسلم من نومه فلم
يزل الشيطان يهديه كما يهدى الصبي الصغير في مهده حتى نام بلال فلم يستيقظ
حتى اصابه صلى الله عليه وسلم حر الشمس فاستيقظ وقال ما هذا يا بلال فقال
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله الحديث وقوله يهديه بضم
المثناة التحتية وسكون الهاء ودال مهملة مكسورة مخففة وآخره يا ساكنة
او همزة مضمومة او هو بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح داله وبعده همزة
او الف ودال مشددة الا ان رسمه بالياء في النسخ وكذا يهدى في قوله كما يهدى
الخ قال الجوهري هدا هدءا وهدوءا اذا سكن واهدات الصبي اذا سكنته
واسررت يدي عليه لينام وكذا في القاموس وافعال ابن القطاع وغيره ومثله
هدّاه بالتشديد مهموزا او معتلا وهدنه بنون وهدهده كله بمعنى تحريكه

الصبي او مهد حتى ينام والحديث في الصحيحين فاعلم ان تسليط الشيطان في ذلك الوادي الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وغلبهم النوم حتى فاتتهم صلاة الفجر به وقد رجعوا من الغزاة انما كان تسلطه على بلال لا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرد السؤال الموكل بفتح الكاف المشددة اسم مفعول اي المعتمد عليه في الحفظ من خروج الوقت بكلاءة الفجر بكسر الكاف كالحراسة وزنا ومعنى فهو ممدود مهموز وقد تبدل الهمزة ياء كما في النهاية يقال كلأه يكلؤه اذا حرسه وضمن معنى المراقبة اي مراقبة طلوع الفجر ليوقظهم وقيل المراد كلاءة صلاة الفجر بتقدير مضاف وله وجه وجيه هذا اي ما ذكر من ان تسلط الشيطان انما كان على بلال ان جعلنا قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان هذا واد به شيطان تنبيها مفعول له على سبب النوم عن الصلاة بناء على ان المراد ان الشيطان تسلط على من غفل عن الصلاة حتى فات وقتها بطريق من الطرق لكن ليس المسلط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بلال وان الشيطان تخيل عليه في غلبة النوم كما تخيل الام والداية على طفلهما كما يستغرق في نومه واما ان جعلنا تنبيها على سبب الرحيل عن الوادي فانه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه امرهم بالرحيل عن ذلك الوادي وقال انه واد به شيطان كما مر وعلة لترك الصلاة فيه لان الافضل في قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر ان يبادر بقضائها كما في اول تذكرها فلما ترك ذلك وارتحل قال ان هذا واد به شيطان لسياق كلامه على ان كونه لم يصل به لذلك فليس فيه ما يقتضي ان للشيطان تسلط على بلال فضلا عنه صلى الله عليه وسلم وهلم اي ما ذكر من انه علة لارتحاله وترك الصلاة فيه دليل فعيل بمعنى مفعول اي مدلول مساق بفتح الميم مصدر ساق حديث زيد بن اسلم والسياق فيما يفهم من ذكر شيء مع شيء وزيد تقدم بيانه وهو هذا الحديث المذكور لكنه من طريق اخر رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن زيد بن اسلم وعلى هذه الرواية التي بعينها سياقها ما ذكر فلا اعتراض به اي بهذا الحديث في هذا الباب الذي عقد لان الشياطين لا تتسلط على الانبياء بوسوسة ونحوها لبيانه اي بيان حديث زيد لما ذكر ووضوح دلالته عليه وارتفاع اشكاله اي زواله بالكلية حتى يستغنى عن الجواب لعدم احتماله لما يخالفه

حتى صبحه الذي عرس به

فصل واما قوله صلى الله عليه وسلم لما كان هذا الباب معقودا لعصمة الانبياء في عقايدهم واحوال قلوبهم واقوالهم وافعالهم قدم الكلام على الاول لانه الاهم والاساس وعقبه بالثاني وهو ما يتعلق باقوالهم فقال فقد قامت الدلايل اي صحت وثبتت فصارت كالعماد والسناد الذي يقوم به غيره والدلائل جمع دليل وقال ابن مالك في شرح الكافية انه لم يات فعايل جمعا لفعيل اسم جنس وان جاز بطريق القياس وفي الايات البينات انه يحتمل ان يكون جمع دلالة يعني دليل وفعالة يجمع على فعايل قياسا مطردا وقد قال

امام

امام الحرمين ان الدليل يسمى دلالة والظاهر انه مجاز انتهى وقد تقدم التنبيه على هذا ايضا الواضحة اي الظاهرة القاطعة العقلية والنقلية من الايات والبراهين بصحة المعجزة اي المعتمدة بصحة معجزاته والتاء تجريدية كما في قوله فاسال به خبيرا على احد القولين وهذا احسن واقوى على صدقه اي انه صادق فيما يخبر به ووجه الدلالة مقرر في الاصول والاصح انها دلالة عقلية اظهر من الشمس واجمعت الامة على صدقه صلى الله عليه وسلم وصدق اخباره فيما كان طريقه البلاغ وهو مصدر او اسم مصدر بمعنى التبليغ عن ربه ما اوحي اليه لانه لازم لرسالته انه معصوم فيه اي فيما امر بتبليغه للخلق عن ربه من الاخبار متعلق بمعصوم عن شيء منها اي فيما طريقه البلاغ ملتبسا بخلاف ما هو به الباء بمعنى على او للملابسة اي لا يخالف شيء من اخباره الواقع لا قصدا للخلاف حتى يكون كذبا وقوله ولا عمدا ان فسر بالقصد هو عطف تفسير كما قاله التلمساني وان قيل القصد ما كان لسبب والعمد ما كان بلا سبب كما قاله التلمساني فهو تاسيس وهو الاولى ولا سهوا او غلطا الاول ما كان بغير قصد والثاني ما قصده خطا لظنه واقعا وفي نسخة وغلطا بالواو والاولى هنا اما تعمد الخلف في ذلك اي في الاخبار عما طريقه البلاغ فمنتف عنه لانه غير لايق بمقامه والخلف قيل انه بضم الخاء بمعنى الكذب في الاخبار عن امر مستقبل والكذب يكون عن الماضي وقيل انه بفتحها وسكون اللام بمعنى الباطل واصل معناه القبيح الردي ومنه المثل سكت الفا ونطق خلفا وتفسيره بالمحال الفا غير متجه الا ان يريد محال الخلف الواقع فيرجع لما قبله وقوله بدليل المعجزة متعلق بمنتف القايمة مقام قول الله لمن بعث اليهم الرسول صدق رسولي ونبي فيما قال لكم وبلغكم عني بدليل معجزته التي هي برهان قاطع على صدق مدعاه اتفاقا واطباق اهل الملة اي اتفاقهم على ذلك واصل معنى الاطباق جعل الشيء مطابقا للاخر اي موافقا له اجماعا منصوب بنزع الخافض اي اطباقهم ثابت بالاجماع منهم وقوله اهل الملة اشارة الى بطلان قول البراهمة والصابئة باستحالة ثبوت النبوات عقلا كما تبين في علم الكلام ثم اختلفوا بعد ذلك فذهبت المعتزلة وبعض الشيعة الى انها واجبة عقلا من جهة اللطف وذهب الاشعري واهل السنة الى القول بجوازها عقلا ووقوعها عيانا وادلتهم مفصلة في كتب الكلام ولما كان كل خبر محتملا للصدق والكذب من حيث هو قال والدليل على صدقه صلى الله عليه وسلم معجزته ولا يرد عليه قول المنكرين انها فعل والفعل من حيث هو لا يدل على الاختصاص بشخص معين الا باقترانه لدعواه ولاقتران اسباب اخر كما تنخرق العادة لحكم اخر مختلفة واذا احتملت الوجوه عقلا لم تثبت الدلالة القرينة

بلغ

والتحدي دالات على بطلان هذه الاحتمالات وسبيل تعريف الله عباده صدق الرسالة بالايات الخارقة للعادة كسبيل تعريفهم الالهية بالايات الدالة عليها والتعريف يكون بالقول تارة وبالفعل اخرى فالتعريف بالقول كقول الله للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وبالفعل كتعجيزهم عن معارضة ما علمه من الاسما وتعجيز الخلق عن معارضة القران المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم ودلالة المعجزة على صدقه دلالة عقلية وهذا معنى ما قاله المص كما تقرر في علم الكلام واما وقوعه اي وقوع خبره على خلاف ما هو عليه فيما طريقه البلاغ على جهة الغلط في ذلك من غير تعمد وقصد منه بل بسهو ونحوه فبهذه السبيل اي طريق انتفائه كطريق انتفاء العمد فيه عند فان الدليل الدال العقلي الدال على انتفاء هذا نصا الا ان الاول متفق عليه وهذا مختلف فيه فكونهما على نهج واحد عند الاستاذ بضم الهمزة وسين مهملة ومثناة فوقية والف وذال معجمة وهي كلمة معربة معناه الرئيس في علم وصناعة وتفصيله في كتابنا شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ابي اسحق الاسفرايني هو ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم بن مهران واسفراين بكسر الهمزة وفتح الفاء بلدة بخراسان وهو امام جليل متبحر في علوم الدين كلاما وفروعا واصولا توفي بنيسابور يوم عاشورا سنة ثمان عشرة واربعمائة ومن قال بقوله واتبعه في هذه المسألة بمقتضى المعجزة الدال على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما قاله وانه لا يصدر عنه ما يخالف الواقع قصدا ولا غلطا ولا سهوا بطريق من الطرق معجزته صلى الله عليه وسلم كما دلت على نبوته دلت على صدقه وهذا القول ارتضاه المص ومن جهة الاجماع الدال على انه لم يصدر عنه صلى الله عليه وسلم الكذب لا قصدا ولا سهوا وهو معطوف على قوله بهذه السبيل فقط اي الدالة على ذلك انما هو المعجزة والاجماع لا دليل عقلي غيرهما وورود الشرع بانتفاء ذلك اي انه ورد في الايات المتواترة والاحاديث الصحيحة ما يدل على ما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم على هدى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وغيره مما يدل عليه صريحا وتلويحا ومما يدل على ذلك ايضا عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ملكة نفسانية تمنع عن النقائص والمعاصي والكلام بما يخالف الواقع فتقتضي تماما العصمة وفي دلالة ذلك على عدم صدور السهو منه فيه نظر لا من مقتضى المعجزة اسم مفعول اي ليس ما يدل عليه دلالة التزامية عقلية كدلالة اعتق عبدك عني على بيعه لي وقوله نفسها اشارة الى ان المعجزة دخل ما في ذلك عند القاضي ابي بكر الباقلاني بتشديد اللام المالكي كما تقدم ومن وافقه على مذهبه وهو مرتبط بقوله ومن جهة الاجماع الى هنا والحاصل انه صادق فيما طريقه البلاغ والدال على صدقه معجزته عند الاسفرايني وعند الباقلاني ورود الشرع بذلك

والاجماع

والاجماع الامة على عصمته صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلاف ونتيجته ما اشار اليه بقوله لاختلاف وقع بينهم اي بين الاسفرايني واتباعه وبين الباقلاني ومن وافقه في مقتضى دليل المعجزة اي في دلالتها على صدقه وانها بمنزلة قول الله انه صادق ام لا لا نطول بذكره فانه بحث طويل صعب المدرك فيخرج عن غرض هذا الكتاب الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفى صلى الله عليه وسلم من غير تطويل واطناب يميل من غير تعرض للمباحث الكلامية فلنعتمد ما هو اصل مقصود كاف فيما قصدناه على ما وقع عليه اجماع المسلمين من غير تعرض للادلة العقلية وما اجمعوا عليه هو انه لا يجوز بتخفيف الواو وتشديدها عليه صلى الله عليه وسلم خلف في القول اي ما يخالف الحق الواقع في ابلاغ الشريعة اي فيما طريقه ذلك مما امر بتبليغه والاعلام بما اخبر به عن ربه تعالى وبما اوحاه اليه من وحيه الذي نزل عليه الملك به بنوع من الوجوه وفي حال من الاحوال لا على وجه العمد بان يتعمد الاخبار بخلاف الواقع ولا على غير عمد من خطاء ونسيان كما تقدم لا في حال الرضى والسخط بفتحتين او بضم فسكون وهي كراهة ذلك الامر المخبر به او في حال رضاه عمن خاطبه وسخط عليه والرضى يقابله كما في حديث اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ويكون في مقابلة الجبر والاكراه كما فعله برضاه اي باختياره وارادته لا قهرا او جبرا او على الوجهين يتنزل رواية الله يرضى بالكفر لعباده ام لا كما وقع بين الماتريدية والاشعرية وفي تفسير قوله ولا يرضى لعباده الكفر هل المراد جميع عباده او خلصهم والاضافة تشريفية كما فصل في محله والصحة والمرض اي لا يقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في صحته ولا في حال مرضه والاختلاف مزاجه الذي قد يشوش الفكر بما يودي لمثله ثم ذكر دليلا على ما قاله من السنة فقال وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور رضي الله عنه وهذا الحديث رواه عنه الامام احمد وابو داود والحاكم وصححوه وفيه قلت يا رسول الله اكتب كلما اسمع منك قال نعم اي اكتب كلما سمعته مني قلت في الرضى والغضب اي في حالتيك هاتين قال نعم اي اكتب ما تسمعه في حال رضاي وغضبي فاني لا اقول في ذلك المذكور كله من حالتي الرضى والغضب الا حقا فلا يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف الواقع لا عمدا ولا غيره لعصمة الله له في افعاله واقواله كلها واشار بذلك لتيقظه او لرفعة محله في الصدق وفيه رد على من منع كتابة الحديث ونقله عن بعض الصحابة والتابعين وقالوا انهم كرهوه لحديث لا تكتبوا عني شيئا غير القران ومن كتب عني غيره فليمحه كما رواه مسلم والبخاري في قصة ابي شاة عام الفتح وقد اجيب عنه بانه منسوخ او انه مخصوص بعصره في حياته صلى الله عليه وسلم اما بعده فصارت واجبة او المراد النهي عن كتابة الحديث مع القران مختلطا به او المراد لا تكتبوا عني شيئا [illegible] ثم جا القران

القرآن بما جا لغيره واول ما دونت كتب الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
كما ذكره الطبري في كتاب بمنافيه **ولنزدك** بالمعجمة من الزيادة وفي نسخة
ولنرد **فيما أشرنا اليه** مما مضى قريبا **من دليل المعجزة عليه** اي دلالتها
على ما ذكر **بيانا** مفعول نزدك وهو تمييز وتأييد لما قاله الاسفرايني **فنقول**
لتفصيل لهذه الزيادة **اذا قامت المعجزة** من اقامة الدليل اي دلت **على**
صدقه صلى الله عليه وسلم في كلما اخبر به عن الله **وانه لا يقول الا حقا**
وصدقا لنزاهته عما سواه وعصمة الله له عما عداه فقوله **ولا يبلغ**
عن الله الا صدقا تاكيد لما قبله **وان المعجزة قائمة مقام قول الله له**
صدقت في كل ما قلت له لانها على ذلك بطريق الاقتضا والاستلزام
فيهما فصارت عبارة عنه بطريق الكناية وفي نسخة صدق عبدي **فيما**
يذكره ويخبر به **عني وهو يقول اني رسول الله** الذي ارسله **اليكم لابلغكم**
ما ارسلت به اليكم مما اوحاه الله اليه وامره في تبليغه **وابين لكم ما نزل عليكم**
وفي نسخة اليكم ونزل اليهم بواسطته صلى الله عليه وسلم والمراد بنزوله
عليهم وصوله اليهم ونزوله على نبي بين اظهرهم والنزول في القرآن
تارة ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده فيقال نزل وتارة الى الامة
فالمراد بالاول منشأ فهو ملك الوحي وبالثاني مطلق الوصول
والبلاغ او هو من قبيل بنو فلان قتلوا قتيلا والقاتل واحد منهم ودلالة
المعجزة على صدقه تقدم بيانها وظهور دلالتها على يد الكاذب ممتنع عقلا
وعادة وقال الشهرستاني في نهايته الاقدام من اصطفاه الله لرسالته
واجتباه لدعوته كساه ثوب جمال من الفاظه ومخالفه واحواله فتعجز
الخلائق عن معارضته شي من ذلك فتصير جميع حركاته معجزة لما دونهم
من الحيوانات **وما ينطق عن الهوى** لا يصدر عنه امر بمجرد هوى نفسه
وتشهيه **ان هو الا وحي يوحى** اليه وتقدم بيانه ويدل انها لا تدل على انه
صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الاجتهاد **وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم**
فلا يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف الواقع **وما آتاكم الرسول**
فخذوه اي تمسكوا به **وما نهاكم عنه فانتهوا** عنه ولا تقربوه لانه انما يامركم
بما امره الله وانما ينهاكم عما نهى الله عنه فان فسرت بما اعطاكم من الفي
فخذوه وما نهاكم عنه من الفي فلا تاخذوه فيفاد انه انما يعطي ويمنع بامر الله
دل على ما ذكر ايضا بطريق الفحوى والقياس فلا يقال ان الآية لا تدل على المراد
على هذا التفسير **فلا يصح ان يوجد منه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب**
وهو ما يتعلق بالبلاغ عن الله **خبر** سمع منه وصح عنه **بخلاف مخبره** بضم
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه اي لا يصدر عنه خبر غير مطابق للواقع
على اي وجه كان خبره الصادر عنه **فلو جوزنا عليه** صلى الله عليه وسلم **الغلط**
والسهو فيما يبلغه عن الله وقد عصمه الله عنه **لما تميز لنا من غيره** اي ما تميز صوابه

الواجب

الواجب اتباعه عن غيره او خبره عن خبر غيره **ولا اختلط الحق بالباطل** ولم يتميز
احدهما عن الآخر **فالمعجزة** الخارقة للعادة المتحدى بها كما تقدم **مشتملة**
على تصديقه اي ثبوت تصديقه فيما اخبر به عن ربه **جملة واحدة**
اي في جميع ما جاء به من جميع اخباره وما يبلغه عن الله **من غير خصوص** اي تخصيص
لامر دون امر بدليل يقوم على التخصيص **فتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم**
وتبرئة ساحته فيما يبلغه عن ربه **عن ذلك** اي عن ان يقع منه اخبار بما
يخالف الواقع قصدا او غلطا او سهوا **واجب** وقوعه واعتقاده **برهانا**
اي بطريق البرهان القطعي العقلي المعلوم من المعجزة والتحدي بها كما تقدم
واجماعا من جميع اهل الملل الاسلامية وعلماء الدين **كما قاله ابو اسحاق** الاسفرا
بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله صدق رسولي فيما قال له لا كما قاله
الباقلاني من انه بورود الشرع والاجماع لا بالبرهان العقلي كما عرفت
تفصيله **فصل** متمم لما قبله **وقد توجهت** اي صدرت ووقعت
في جهة من قولهم وجهه اذا ارسله في جهة فتوجهت ويكون التوجه بمعنى
قبل وليس بمراد **هاهنا** اي في هذا المبحث **لبعض الطاعنين** من الطعن
وهو الضرب برمح ونحوه فاستعير للتدخل والاعتراض كما قال تعالى وطعنوا
في دينكم **سؤالات** جمع سؤال وهو طلب امر من الامور فقد يكون لتعلم ونحوه
وقد يكون تعنتا من غوى عنه وطلبا لامر منهي عنه كما قال تعالى لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم **منها ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كما رواه ابن جرير وابن المنذر وابو حاتم عن سعيد بن جبير باسناد فيه ما
سيأتي **لما قرا** في صلاته **سورة النجم وقال** اي بلغ في قراءته الى قوله **افرايتم اللات**
والعزى ومناة الثالثة الاخرى واللات صنم كان لقريش وثقيف
والعزى تانيث الاعز وهي سمرة كانت لغطفان تعبدها ومناة
صخرة كانت لخزاعة وهذيل يعبدانها والثالثة الاخرى بمعنى المتاخرة
لضعة مقدارها صفتان لمناة وامرها مبين في التفاسير غني عن البيان
قال قايل سمع ما قاله عند تلاوته صلى الله عليه وسلم كما سنبينه **تلك**
المذكورة من اللات وما بعدها **الغرانيق العلا** جمع غرنوق بضم النون
والمعجمة وبكسرها وفتح النون او غرنيق بضمها وفتح النون وهي طير من
طيور الماء كبير طويل العنق ابيض واصله الشاب الناعم استعير للاصنام
والعلا جمع عليا لزعمهم انها ترتفع للسماء **وان شفاعتهن لترتجى** اي تومل
وتنتظر **ويروى لترتضى** اي تقبل عند الله بزعمهم الفاسد **وفي رواية**
ان شفاعتها لترتجى وانها لمع الغرانيق العلى يعنون الملائكة **وفي رواية**
اخرى والغرانقة العلى تلك الشفاعة ترتجى ومعانيها متقاربة **فلما ختم**
اي اتم صلى الله عليه وسلم قراءة هذه السورة **سجد** صلى الله عليه وسلم **وسجد**
معه المسلمون ممن كان حاضرا عنده من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **والكفار**

نبي

المعجزهم

الحاضرون عنده الينا لما سمعوه اثني على آلهتهم بقوله المتقدم تلك الغرانيق العلا
وان شفاعتهن لترتجى وما وقع في بعض الروايات لهذه القصة ان الشيطان
القاها اي هذه الكلمات على لسانه فسبق لسانه بها سهوا واسفه ثم نبهه او نبهه
جبريل لها وكان ذلك ابتلاء من الله ليتعلم من ثبت على ذلك او تزلزل وان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لحرصه على ايمان قومه تمنى ان لو نزل عليه شي مما يوحي
اليه يتقارب بينه وبين قومه اي يقربهم من الاسلام حتى يتركوا اعتنادهم
وفي رواية اخرى لهذه القصة انه صلى الله عليه وسلم كان تمنى ان لا ينزل
عليه شي ينفرهم عنه من الطعن فيهم وفي الهتهم ولم يزل كذلك حتى نزلت
عليه سورة النجم وهذه الرواية والتي قبلها بمعنى فان عدم التنفير عنه
والتقرب بينه وبين قومه متساويان وذكر صاحب هذه الرواية وناقلها
هذه القصة اي قرانه صلى الله عليه وسلم سورة النجم وسجوده وسجود المسلمين
والكفار معه وان جبريل جاءه عليه الصلاة والسلام بالوحي فعرض عليه اي
قرا عليه هذه السورة وفاعل عرض ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ اي وصل
في قراته هاتين الكلمتين يعني تلك الغرانيق العلا الخ قال له اي قال جبريل
له صلى الله عليه وسلم ما جئتك من الله بوحي فيه هاتين الكلمتين يعني تلك الغرانيق
العلا وفي نسخة الاتين تحزن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وفي نسخة
فحزن لذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قاله جبريل له فانزل الله لما ذا اي
حزنه صلى الله عليه وسلم لتسلية له صلى الله عليه وسلم والتسلية اذهاب حزنه
بتطييب خاطره قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية تقدم
في تفسير هذه الاية ما فيه كفاية وفي روايات النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ان يوحي
اليه ما يقرب قريشا منه ويستعطفهم فلما نزلت هذه السورة وقراها الى قوله
ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان عليه تلك الغرانيق العلى الخ فتكلم بها ثم
مضى في قراتها حتى ختمها وسجد وسجد معه من سمعها من المسلمين والمشركين
رضا بما قاله لظنهم انه رضي بالهتهم فلما امسى اتاه جبريل عليهما الصلاة
والسلام فعرضها عليه حتى بلغ قوله تلك الغرانيق العلى فقال له ما جئتك
بهذا وهذا لم ينزله الله فما زال صلى الله عليه وسلم مغموما حتى نزل عليه
قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية فطابت نفسه لتسلية الله له
فيها باخباره ان كل نبي ورسول وقع له مثل ذلك من القاء الشيطان في الوحي
وتلاوته في اثنائه ثم تبين له ذلك ونسخه الله فكانه قال له لك اسوة
بمن سبقك من الرسل والانبيا وانزل عليه صلى الله عليه وسلم لتسليته ايضا
وان كادوا ليفتنونك الاية اي قوله عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا
غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا
قليلا وان مخففة من الثقيلة اي قاربوا ان يخدعوك عما اوحينا ه
اليك حتى تقول ما لم نقله مما اراده قريش وحتى تركن الى بعض الكفرة لتخيل

ه وقوله م

قلوبهم

قلوبهم للاسلام فيبين الله لك ذلك وثبتك على الحق واغناك عن المداراة
كما فصله المفسرون وتبين في اسباب النزول اذا عرفت ما ذكر واردت
كشف غطائه عنك فاعلم اكرمك الله بما علمك وهداك لما فيه ان لنا
في الكلام على مشكل هذا الحديث الذي اورده عليه بعض الطاعنين كما تقدم
ماخذين اي طريقين في الاخذ على الكلام فيه نقلا وعقلا من اخذ عليه
اذا منعه عما يريد فعله حتى كانه مسك من تشبث به واعتمد عليه
من رواه احدهما في توهين اصله اي تضعيف روايته ونقله من
الوهن وهو الضعف وجعل ثبوته امثلا للسؤال والجواب المبني عليه
واصل الوهن ضعف الخلقة كقوله وهن العظم مني والثاني مبني على تسليمه
وصحته وانه نزل وانحطاط للعنان لمن اورده اما الماخذ الاول
في الكلام على صحة روايته فيكفيك في تضعيف روايته ان هذا حديث لم يخرجه
بالتشديد والتخفيف اي لم يروه بسنده احد من العلماء بالحديث اهل الصحة
ممن يعتمد على روايته واتى باسم الاشارة مكان الضمير لتمييزه اكمل تمييز لقرب
العهد به ولا رواه ثقة ممن يوثق بنقله بسند سليم اي سالم من الطعن
والعلة والجرح من نقاد السلف متصل الى قائله ومن نقل عنه وانما اولع به
بضم الهمزة وكسر اللام وعين مهملة يقال اولع بكذا فهو مولع بالفتح اذا لهج
واكثر من ذكره ويكون بمعنى الكذب وعتربه لايهام ذلك ومثله من الاحاديث
الموهمة لما لا يليق بالرسل عليهم الصلاة والسلام المفسرون فانهم يوردون كثيرا
من الاحاديث الضعيفة الموهمة لما لا يليق بمقام النبوة والمؤرخون
بالهمز وقد تبدل واوا اهل التاريخ نقلة الاخبار والمختلف في لفظ
التاريخ فقيل انه من الارخ وهو الفتي من البقر وقيل انه معرب ماه روز
اي حساب الشهور والايام واول من ارخ الكتب عمر بن الخطاب كما فصلناه
في غير هذا المحل المولعون اي المفسرون جمع مولع بفتح اللام وهو المكثر من
شي بكل غريب من الاخبار والقصص التي لم تشتهر وتعرف المتلقفون
بالمثناة الفوقية بعدها لام وفا وفي نسخة المتلقون بحذف الفا
يقال تلقفه اذا تناوله بسرعة وتلقاه اذا اخذه من غيره والتلقي تفعل
من اللقا وهو المقابلة من الصحف كل صحيح لفظه ومعناه وسقيم لفظه
كالمحرف لفظه ومعناه كالمفسر بغير المراد والصحف جمع صحيفة والاخذ
من الصحف غير مقبول عند السلف لانه قد يحرف لفظه ويخفى معناه
او يفهم منه غير المراد والعقول التلقي من افواه الرجال واعلم ان ابن
سيد الناس قال بلغني عن الحافظ المنذري انه كان يرد هذا الحديث
من جهة الرواية بالكلية وان الحافظ الدمياطي خالفه فيه ولا وجه
لتصحيحه الا ان يكتب بسند لا مطعن فيه ولا سبيل له لذلك انتهى وفي شرح
مغلطاي ان الشيطان القاه في امنيته كما ذكره الكلبي عن باذان عن ابن

عباس رضي الله عنهما وقد قالوا انه باطل نقلا وعقلا وسياتي ما في سنده ولقد صدق القاضي ابو بكر بن العلا المالكي وفي نسخ حذف ابو ولقد تقدمت ترجمته وهو المشهور بابن العربي حيث قال لقد بلي الناس ببعض المجهول من الابتلاء وهو الامتحان اي صاروا ذوي بلية ومحنة اي اصيب الناس ببعض بعين مهملة وضاد معجمة مقابل كل وهو ما صحح في بعض النسخ وفي بعضها ببعض بغين معجمة ثم ضاد معجمة وفي نسخة بتقضي بتا جارة ومثناة فوقية وقاف مفتوحة وضاد مهملة مشددة مكسورة ومثناة تحتية مخففة من تقضيته اذا اتممته فاستتماما كما قال ابو تمام يا صاحبي تقضيا نظريكما • كانه بلغ اقصاه واصله تقضض تفعل من قض عليه الخبر فابدل من احد حروف التضعيف حرف علة كما قالوا تمطى في تمطط ونظائره من اهل الاهوا بالمد اي اصحاب الاراء الفاسدة والمذاهب الباطلة والتفسير اي بعض المفسرين الذين يذكرون في تفاسيرهم قصصا لا اصل لها يبنون عليها تاويلات بعيدة وامور غريبة وتعلق بذلك اي بما ذكر من كلام اهل الاهوا ولدن وبدع التفاسير لاحاديث سورة النجم بخصوصه كما قيل الملحدون جمع ملحد من الالحاد وهو العدول عن الاستقامة فيطلق على كل من لم تكن عقيدته حقا مع ضعف بعض نقلته بفتحات جمع ناقل كفاسق وفسقة يعني به رواته اي من ذكره في كتابه فيكون اشارة لمن ابتلي به من اهل الاهوا السابقين ونحوهم من المفسرين والقصاص واضطراب رواياته الاضطراب في اصطلاح المحدثين ان يقع من الراوي اختلاف في روايته فيرويه تارة على وجه واخرى على وجه اخر وهكذا او يرويه رواة على وجوه مختلفة بشرط ان لا يكون بعض طرقه ارجح من بعض فان العمل حينئذ بالراجح فلا يكون مضطربا عندهم ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه المامون لم يصب وانقطاع اسناده الاسناد يكون بمعنى السند وهم رواة الحديث وبمعنى مصدري وهو ذكر السند وانقطاعه وهو ان يسقط منه واحد فاكثر غير الصحابي وضده الاتصال وقوله واختلاف كلماته هو قريب من الاضطراب ثم بين ذلك بقوله فقائل يقول انه اي ما ذكر وقع في الصلاة او الضمير له صلى الله عليه وسلم والتقدير قراها في الصلاة واخر يقول انه قالها في نادي قومه حين انزلت عليه السورة اي سورة النجم والنادي والندي مجلس يجتمع فيه القوم للمشاورة وفصل الامور المهمة ولذا سميت دار قصي دار الندوة كما مر واخر يقول انه قالها اي الكلمات المذكورة وقد اصابته سنة اي وقد عرض له اوائل النوم من غير قصد منه فالسنة بكسر السين اول النوم وهو النعاس وقيل السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب فهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع الادراك واخر يقول بل حدث بتشديد الدال نفسه في سنته فخطرت بباله وحديث النفس ما يجري على فكره من غير تلفظ به حتى كانه

دلجي

دلجي

يحادثها

يحادثها فيها اي حصل له سهو حتى تكلم بها في اثناء قراءته سورة النجم واخر يقول ان الشيطان قالها يعني الكلمات المذكورة على لسانه صلى الله عليه وسلم اي تكلم بها الشيطان وهو لا يرى فظنها وحيا النبي عليه وسمعها من كان عنده فتوهم انه صلى الله عليه وسلم نطق بها عن قصد وانها من القران حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها وقراها على جبريل قال له ما هكذا اقراتك فحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر واخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقراها بل اعلمهم الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها اي قرا الكلمات في اثناء تلاوة سورة النجم وعرضها على جبريل فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي وصل اثر هذه الكلمات التي اعلمهم الشيطان بها قال جبريل عليه الصلاة والسلام والله ما هكذا انزلت هذه السورة الى غير ذلك من الاقوال المؤذنة بان الشيطان له دخل في ذلك مع انه ليس له سلطان على الذين امنوا وهذا كله صدر من اختلاف الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه كالمنذري وابن جرير وابي حاتم من المفسرين والتابعين كالزهري وابي بكر ابن عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبير لم يسندها احد منهم اي لم يذكر لها سندا مرضيا احد ممن حكيت عنه ولا رفعها الى صاحب اي الى صحابي من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قالها وقيل المعنى لم يعزها لقائلها تدقيقا لها واكثر الطرق التي رويت منها عنهم فيها اي في هذه القصة واهية ساقطة ضعيفة غير مرضية لا يعول عليها والمرفوع فيها اي ما رفع فيه ذكر من روى هذه القصة وفي نسخة منه حديث شعبة بن الحجاج الذي رواه عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وهو جعفر بن ابي وحشية اياس التابعي الثقة توفي سنة خمس وعشرين ومائة واخرج له اصحاب الكتب الستة وله ترجمة في الميزان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيما احسب اي اظن وهذا يستعمل للشك فيما قاربه ثم بين المصنف ما وقع فيه من الشك من الراوي بقوله فيما احسب فقال الشك المذكور في الحديث اي في متنه واصله لا في سنده والحديث هو حديث شعبة المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة وان المقصود وما بعدها بدل من الحديث وذكر شعبة القصة المذكورة في هذا الحديث بتمامها وانه صلى الله عليه وسلم تمنى ان ينزل عليه ما يطيب نفوس قومه عسى ان يؤمنوا فنزل عليه سورة النجم فقراها حتى بلغ افرايتم اللات الاية فقال تلك الغرانيق العلا الى اخر السورة وسجد فسجد معه المسلمون والمشركون وضح الكلمة قال ابو بكر البزار بتقديم الزاي المعجمة على الرا المهملة نسبة لعمل بزر الكتان بلغة البغداديين وهو الحافظ المشهور كما تقدم هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل الى احد من الصحابة الذين حضروا عنده او اليه صلى الله عليه وسلم يجوز ذكره لصحة نقله والاعتماد

الحجاج

عليه **الا هذا** الحديث المسند الى ابن عباس **ولم يسنده** اي لم ينقله مسندا **عن شعبة الا امية بن خالد** وهو ثقة اخرج له مسلم وغيره وتوفي سنة احدى ومائتين وترجمته في الميزان **وغيره** اي غير امية بن خالد ممن روى هذا الحديث **يرسله** اي يرويه مرسلا والمرسل ما سقط من سنده الصحابي فهو يرويه **عن سعيد بن جبير** عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وظاهر كلام المصنف ان السند بتمامه مذكور غير الصحابي فان اراد انه لم يعزه لغير ابن جبير واسقط رجاله كلهم فهو معضل والمحدثون يعبرون عنه بانه ارسل او يرسل بصيغة الفعل ويفرقون بينه وبين المرسل بالاسم وتفصيله في كتاب ابن الصلاح وغيره **وانما يعرف** هذا الحديث وروايته **عن الكلبي** نسبة لكلب قبيلة معروفة وهو ابو النضر المفسر النسابة الاخباري الراوي المشهور وسياتي كلام المص فيه والكلبي يرويه **عن ابي صالح** وهو باذان بنون او باذام بميم وهو يروي عن مولاته ام هانئ وعلي كرم الله وجهه وروى عنه السدي وغيره واخرج له اصحاب السنن الاربعة وقال ابو حاتم انه لا يحتج به **عن ابن عباس** وهو لم يسمع منه فالحديث منقطع **فقد تبين لك** ايها الواقف على هذا الحديث **ابو بكر** البزار المذكور **انه** اي هذا الحديث **لا يعرف** روايته **من طريق يجوز ذكره** اي يصح ويعتمد عليه **سوى هذا** الطريق الذي رواه شعبة منه بسند يعتمد عليه في الجملة **وفيه** اي حديث شعبة ايضا **من الضعف ما نبه عليه** البزار وغيره من انه لا يعرف من طريق غيره مع اختلاف كلماته واضطراب رواياته وانقطاع سنده او ارساله والاختلاف في مواطن قراءته وكيفيته اكان في الصلاة او في نادي قومه او في سنته او حدث به نفسه فسها وذكره او قاله الشيطان على لسانه واعلمهم به وانكار جبريل عليه لما عرضه عليه كما مر **مع وقوع الشك فيه** الذي اشار اليه بقوله الما تقدم احسب **كما ذكرناه** فيما تقدم **الذي لا يوثق به** صفة الشك كقوله **ولا حقيقة معه** لي تحقق وتيقن مع ما فيه من تشكك في اصله كما اشار اليه البزار **واما حديث الكلبي** اي روايته لهذا الحديث وغيره **فمما لا يجوز** شرعا ولا يصح نقلا **الرواية عنه ولا ذكره** هذا بحسب الظاهر غير منتظم اذ الظاهر ان يقول اما حديثه فمما لا يجوز ذكره او الكلبي لا يجوز الرواية عنه فاما ان يقول هو لف ونشر بتقدير واصله اما الكلبي وحديثه كقولهم راكب الناقة طليحان اي الناقة وراكبها او هو من قبيل قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن على قول الفراء فاطلق ما فيه على من يعقل وكذا قوله **لقوة ضعفه وكذبه** اي كثرة كذبه وفي قوله لقوة ضعفه طباق بديع جدا **كما اشار اليه البزار رحمه الله** فانه وغيره من المحدثين قالوا انه كذاب وضاع لا يوثق به وان كان اماما في اللغة والتفسير وقد قال الجوزجاني وابن معين وغيرهما انه يضع الاحاديث وكذاب لا يحتج به وروى عن ابي صالح عن ابن عباس وابو صالح لم يره عن ابن عباس وقال ابن حبان انه في الدين غير متين وكذبه اظهر من ان يذكر ولم يسمع من ابي صالح ايضا **هذا** اي مر له الامر

هذا او هذا هو ما قاله فهو خبر مبتدا مقدر او مبتدا لخبره ما بعده او منصوب بتقدير خذ هذا واعلمه ونحوه واما كونه هنا اسم فعل بمعنى خذ وذا مفعول له وان جاز فياباه رسمه متصلا بدون الف **توهينه** اي بيان وجه ضعفه **من جهة طريق النقل** ومنه الواهنة وهي ضربان عرق فيما يتألم منه فيرقى وقد قال الحافظ ابن حجر قول ابي بكر ابن العربي ان طرق هذا الحديث كلها باطلة وقول عياض في الشفا انه لم يخرجه احد من اهل الصحة وليس له سند متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وان من نقله من المفسرين وغيرهم لم يسنده احد منهم ولا رفعه لصاحبه لا وجه له فان له طرقا متعددة كثيرة متتابعة المخارج وكل ذلك يدل على ان له اصلا وقد ذكرنا له ثلاث اسانيد منها ما هو على شرط الصحيح وهي وان كانت مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل كمالك ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فتبين بهذا ان مبالغة المص في نقل رده غير مرضية **والذي صح** وثبت **منه** اي من هذا الحديث **في الصحيح** اي في الحديث الصحيح او في صحيح البخاري على ما ياتي **ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة والنجم وهو بمكة** قبل الهجرة **فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس** قال الكرماني هي اول سورة نزل فيها سجدة وانما سجد المشركون لان الهتهم معارضة للمسلمين او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا من مخالفتهم في ذلك المجلس وقال ابن حجر فيه نظر لمخالفته لما قاله ابن مسعود من انهم اخذوا حصا ووضعوه على جباههم ولان خوف المشركين لا يظهر له وجه بل الظاهر العكس ثم قال الكرماني ايضا ما قيل من ان سبب ذلك القاء الشيطان في اثناء قراءته صلى الله عليه وسلم ذكر الهتهم لا يصح عقلا ونقلا واما سجود الجن المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه استند فيه الى سماع منه صلى الله عليه وسلم لانه لم يحضر القصة لصغر سنه ومثله لا يطلع عليه وكشف ذلك له بعيد والصحيح ان الشيطان القى ما القا في اسماع المشركين فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله مدحا لالهتهم وارتضاها فسجدوا معه وهو لا ينافي عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا الحديث اخرجه الشيخان ففي البخاري بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم بمكة فسجد وسجد من معه غير شيخ اخذ حصى وترابا ووضعه على جبهته فقتل كافرا وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس والشيخ الذي وضع الحصى على جبهته امية بن خلف وفي سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه مات حتف انفه وقيل انه سعيد بن العاص وقال ابو حيان النحوي انه ابو لهب

ولم يسنده وفي مصنف ابن ابي شيبة الا رجلين من قريش وقيل انه المطلب
ابن المطلب بن ابي وداعة ولم يكن اسلم وما قاله الطبراني من ان اهل
مكة لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم دنيا اسلموا وكانوا يسجدون معه
وبعضهم لا يسجد من الزحام فلما سمع ذلك رؤساء قريش كالوليد وابي
جهل وغيرهما قالوا لهم اتتركون دين اباءكم فارتدوا غريب هذا
توهينه من جهة النقل واما توهينه من جهة المعنى فقد قامت الحجة
اي الدليل الواضح على ضعفه واجمعت الامة على عصمته صلى الله عليه وسلم
ونزاهته عما لا يليق بجنابه عن مثل هذه الرذيلة اي الخصلة القبيحة
الدنية من الرذالة وهي الدناءة والقول على الله بما لم يقله ولا شيء
اعظم من الافتراء لا سيما على الله عز وجل ونحوه ثم بين ما فيه من القبائح
فقال اما من تمنيه بكسر الهمزة وتشديد الميم ما نقل كما مر ان ينزل
بالتخفيف والتشديد في الزاي المعجمة مثل هذا المذكور من مدح الهة
غير الله بقوله تلك الغرانيق الخ وهو كفر لان الرضا بالكفر كفر او ان
يتسور اي يتسلط عليه الشيطان واصل التسور التسلق والصعود من
حائط السور فكني به عن الترفع واريد به هنا التسلط كما علم ويشبه
عليه القرآن اي يلبسه ويخلط فيه ما ليس منه حتى يجعل فيه ما ليس منه وهو الكلمات
المذكورة ويعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ان من القرآن ما اي شيء ليس منه
ويستمر على اعتقاده حتى ينبهه بقوله له ليس هذا من الوحي الذي اتيتك به جبريل عليهما
الصلاة والسلام بقوله له ليس هذا من الوحي الذي اتيت به لك وذلك كله ممتنع
في حقه عليه الصلاة والسلام تنزاهته عن مثله وحفظ الله له او يقول ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم من قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من عند نفسه
عمدا من غير القاء الشيطان عليه وهو لا ينطق عن الهوى وذلك اي ما يقوله
من عنده كفر لانه افتراء عليه وتبديل لكلام الله بالزيادة فيه او سهوا
حفظه الله منه وهو معصوم عن هذا كله بالاجماع كما تقدم وقد قررنا
فيما تقدم بالبرهان وهو الدليل القاطع والاجماع من امة الاجابة عصمته عليه الصلاة
والسلام من جريان الكفر اي طريانه ووقوعه منه على قلبه باعتقاده او لسانه
بالنطق به لا عمدا ولا سهوا فضلا عن استقراره فان الجريان عبارة عن
صدوره منه من غير ثبات كانه ماء جار فهو استعارة لما ذكر او ان يتشبه
اي يختلط ويلتبس عليه ما يلقيه الملك من وحي الله اليه بما يلقيه الشيطان
على لسانه محاكيا نطقه به او يكون للشيطان عليه سبيل اي طريق يصل اليه
منه عما حماه الله عنه او ان يتقول على الله اي يفتري عليه عمدا اما لم يوحيه
اليه ويقول انه اوحي اليه لا عمدا ولا سهوا تاكيد لما افاده ما قبله من نفي التقول
على الله ما لم ينزل عليه مفعول مطلق لغوي لتقول لانه لا ينصب المفردات
الا اذا اريد بها لفظها وليس بمعنى النطق لعدم ذكر مفعوليه وقد قال تعالى

ولو

اي يوقظه من غفلته
عما يشتبه عليه صلعم

به لك

ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية تقول تكلف من نفسه قولا لم يقله
كتشجع اذا اظهر الشجاعة وهو موجبات فكني به عن الافتراء والكذب في الاقاويل
جمع اقوال فهو جمع الجمع او جمع اقوولة افعولة وهو يستعمل للتحقير كالاضاحيك
الاول وهو الذي صرح به سيبويه رحمه الله لكن اختار الثاني فقد
رجح المرجوح وجوابها لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين
اي لامسكناه واهلكناه كما نفعل بمن افترى علينا والوتين عرق في العنق
اذا قطع مات صاحبه وهو الوريد وقطعه عبارة عن الذبح وفيه
دليل على ان الكذب على الله كفر وانه لا يقول على الله ما لم يقله وقال
تعالى لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات الاية اي قربت من الميل الى الكفرة وضعف صفة لمقدر
اي لاذقناك عذابا مضاعفا في مماتك يعني به عذاب القبر وفي
حياتك بعد البعث في الاخرة وفي الاية دليل على عدم تمنيه السابق
وانه معصوم من مقاربة شيء من ذلك والاية نزلت في ثقيف لما قالوا
له صلى الله عليه وسلم لا نحشر ولا نعشر لا ينفك حتى تخصنا بخصال نفتخر بها
على العرب لا نعشر ولا نحشر ولا نجبي في صلاتنا ونضع عنا الربا وتمتعنا
باللات سنة وتحرم وادينا كمكة وتقول للعرب ان الله امرني بهذا
فانزل الله عليه هذه الاية ووجه ثان في توهين ما ذكر من انه صلى الله
عليه وسلم ذكر قوله تلك الغرانيق الخ في اثناء قراءة هذه السورة وهو اي الوجه
الثاني استحالة هذه القصة اي عدها من المحال عقلا او مما لا يستقيم
لان اصل معناه لغة ما لا يستقيم مما اعوج ومن لم يعرف اللغة يعترض
على المتنبي قوله كانك مستقيم في محال كما مر والمراد بالقصة صدور
ما ذكر منه بتسلط الشيطان عليه نظرا اي من جهة النظر والفكر الصادر
عن عقل مستقيم في عصمة رسل الله عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه
البلاغ واستحالتها عرفا اي من جهة ما عرف من احواله واحوال غيره من الانبيا
اي امر المعتاد ومن فسر العرف بتاليف كلامه وتناسب الفاظه فقد
ارتكب شططا وكانه نظر لقوله عقبه وذلك ان هذا الكلام الذي تلاه
مع ما النفي فيه من قوله تلك الغرانيق الخ لو كان كما روي لكان ما روي بعيد
الالتئام بهمزة بعد المثناة الفوقية وقد تبدل ياء تحتية والمراد
به انه متناسب لما وقع فيه من كلام الله الذي هو في اعلا طبقات
البلاغة في غاية البعد وهو مع كونه وقع في كلام رب العزة متناقض
الاقسام متنافر النظم لما فيه من التضاد من حيث انه يصير ممتزج المدح
لانهم يجعلها عليه مرجوة الشفاعة بالذم لها الذي دل عليه سياقه
في قوله ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان
وانها ليس لها عند الله شان ولا منزلة وهذا بيانه علو منزلتها ورجاء

عرضي

شفاعتهما او يصير الكلام القراني بذكرها في اثنايه **متخاذل التاليف** اي
متنافر النظم غير متلايم فكان بعضه يخذل بعضا ويجر عليه هدما ونقضا
والنظم معناه في الاصل ادخال الدرر ونحوها في سلك متناسب الوضع
والمقدار فاستعير لتاليف الكلمات متناسبة التالي في متناسقة الدلالة
ثم صار حقيقة فيه وغلب استعماله في التراكيب القرانية حتى انصرف
اليه عند الاطلاق **ولما** بكسر اللام وتخفيف الميم وقيل انه بفتح اللام وما
موصولة **كان النبي صلى الله عليه وسلم ولامر بحضرته** معطوف على النبي **من**
المسلمين سبب ذلك من الموصولة والحضرة مصدر بمعنى الحضور مثلث الحا
ويطلق على كل كبير يحضر عنده الناس فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح
اصحاب الترسل ويصح ارادة كل منهما هنا والاول اولى **وصناديد**
المشركين جمع صنديد وهو كصنديد بزنة زبرج السيد الشجاع والحليم
والجواد والشريف والمراد خواص رؤسايهم وكبارهم **ممن تخفى عليه ذلك**
لكونهم بلغاء اصحاب سليقة مستقيمة والسنة فصيحة بليغة **وهذا**
المذكور امر **لا يخفى على ادنى متامل** بتامل الفاظ القران التي هي في اعلا
طبقات البلاغة وما ادرج فيه مما يباينه وبينه بون بعيد **فكيف**
بمن رجح حلمه بضم الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى لبه وعقله
والجملة زايدة وقوله وكيف حسنا للاستبعاد حقا مثله على مثله
كقوله كيف تكفرون كما تقرر في كتب العربية يقال حلم يحلم حلما وحلما
واتسع اي عظم وكثر **في باب البيان** اي في نوع المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
وفي معرفة فصيح الكلام علمه لقوة فهمه وذكائه واستقامة سليقته مع
فطرة وقادة وبصيرة نقادة **ووجه ثالث** لبيان توهينه وضعفه
انه الضمير ضمير شان **قد علم** بينا للمجهول **من عادة المنافقين** الذين لم
يظهروا كفرهم **ومعاند المشركين** اي المشركين المعاندين فهو من اضافة الصفة
للموصوف **وضعفة القلوب** بفتحات جمع ضعيف اي الذين قلوبهم ضعيفة
عن ادراك الحق لا انهم بله لا اذعان لهم **و** المراد بهم الكفار غير المعاندين
ممن اشرك اتباعا لغيره او المراد بهم **الجهلة من المسلمين** فهو عطف تفسير
عليه **نفورهم** نايب فاعل علم **لاول وهلة** اي عند اول شيء يفجعهم في اذانهم
واذهانهم يقال لقيته لاول وهلة بوزن ضربة ويجوز فتح هايه اي اول
شيء كما في القاموس اي قبل التفكر والتامل فيما قرع سمعه حتى يهتدي لانه
ليس منسقا منتظما مع ما وقع في اثنايه من نظم القران **وتخليط العدو من**
الكفرة والمنافقين **على النبي صلى الله عليه وسلم** بادخالهم في كلامه ما لم يقله
لاقل فتنة يفتتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة عليهم في دينهم **وتعييرهم** بعين
مهملة وتحتيتين اي الكافرين هم وعارهم عليهم باتباع **المسلمين** الهوى ومدح
الهة غير الله **والشمات بهم** بضم الشين المعجمة وتشديد الميم جمع شامت ككفار

دلجي

وكفار

وكفار من الشماتة وهي فرح العدو بما يصيب عدوه من نوايب الدهر
وفي نسخة والشمات تغيظهم **الفتنة بعد الفتنة** بفتح الفا وسكون المثناة
التحتية وتنوين تليها هاء تانيث اي حينا بعد حين مما امتحنهم الله
به من المصايب تعظيما لاجرهم بما امتحنهم به من ذلك قال في القاموس
الفينة الساعة والحين وتحذف اللام فيقال فينة يعني انه استعمل
علما وغير علم كشعوب للمنية **وارتداد من في قلبه مرض** اي من ضعف
ايمانه او من نافق وسمع ما ذكر يرجع عن الاسلام الى الكفر **ممن اظهر الاسلام**
بلسانه ولم يكن في خلاوته فيرتد **لادنى شبهة** ترد عليه لضعف ايمانه
وايقانه **ولم يحك احد** اي لم ينقل احد من المحدثين اي احد ممن عاداه صلى
الله عليه وسلم **في هذه القصة** اي قصة تلك الغرانيق **شيا سوى هذه الرواية**
الضعيفة الاصل رواية ودراية لركاكتها وتناقضها كما تقدم **ولو كان**
اي وقع وصح **ذلك** الذي ذكره بعضهم **لوجدت قريش** اي كفارهم **بها** اي بسبب
هذه القصة **على المسلمين الصولة** اي الاستطالة والقهر وتسلطوا بذلك
على توبيخ امرهم وما هم عليه **ولاقامت بها اليهود عليهم الحجة** اي على
المسلمين بانه مدح الهتهم واعترف بانها وسيلة الى الله **كما فعلوا** اي كفار
قريش **مكابرة** وعنادا **في قصة الاسرا** حين قصها عليهم كما تقدم **حتى كانت**
في ذلك لبعض الضعفا اي من ضعف ايمانه لقرب عهده **ردة** ورجوع
عن الاسلام لانكاره واستبعاده لها **وكذلك** اي مثل ما ذكر ومثل قصة
الاسرا **ما ورد في قصة القضية** بقاف وضاد معجمة ويا مشددة وهي
مصدر بمعنى القضا او التقاضي او اسم للموافقة التي وقع فيها القضا بينهم
بما وقع في صلح الحديبية لما اراد صلى الله عليه وسلم انه دخل هو واصحابه
مكة فسار اليها ثم رجع الى المدينة في الواقعة التي قصها الله تعالى في قوله
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس كما تقدم وهذه القضية
مذكورة في الصحيحين وقد وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدوهم
عن دخول مكة وصالحهم صلى الله عليه وسلم على ان يرجع ويأتي من العام
القابل وكتب لهم بذلك كتابا شرط فيه شروطا فيها تشطط على المسلمين
حتى قال عمر يا رسول الله الست رسول الله حقا قال بلى قال الست
على الحق وهم على الباطل قال بلى قال فلم نعطي الدنية في ديننا وانما قاله
ليقف على الحكمة في ذلك لا لشك فيه كما توهمه بعضهم والكلام عليه مفصل
في السير وشروح البخاري **ولا فتنة اعظم من هذه البلية** التي وقعت بسبب
ما ذكر **لو وجدت** اي لو وقعت وصحت لما يترتب على ذلك من صولة الكفرة
وشماتتهم وغيره مما مر انفا **ولا تشغيب** بشين وغين معجمتين ومثناة
تحتية وبا موحدة من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة **للمعادي حينيذ**
اشد من هذه الحادثة المعلومة مما مر **لو امكنته** ووقوعها فان قلت لم

تالت في الفتنة لو وجدت وفي الحادثة لو امكنت ومجرد الامكان لا يقتضي شرا او فتنة قلت الاول ظاهر لترتب الفتنة على وجود ما ذكروا اما الثاني فعبر بالامكان مبالغة لان نفيه ابلغ من نفي الوجود لعدم وقوعه محالا لما علم من الكلام في عصمته من عدم تسلط الشيطان عليه فما روي عن معاندهم من الكثرة فيها كلمة تلتبق ان يلقي اليهما السمع ولا عن مسلم بنتيها بنت شفة بنت شفة هي الكلمة شبه لخروجها من الشفة باخراج المولود من بطن امه ففيه استعارة مصرحة او مكنية فدل ما ذكر من انهما لم تنزو ولم يتكلم بهما احد على بطلها بضم البا الموحدة وسكون الطا المهملة ولام مصدر بمعنى البطلان كما في القاموس ولجتثاث اصلها بجيم ومثناة فوقية ومثلثتين بينهما الف مصدر بمعنى قلعها من اصلها كما تقلع الشجرة بنزع عروقها ولا شك في ادخال بعض شياطين الانس او الجن اشارة الى ما قدمناه هذا الحديث يعني ما قيل في اثناء تلاوة هذه السورة او الحديث الذي روي فيه ذلك على بعض مغفلي المحدثين الذين لا خبرة لهم بالروايات ليلبس اي يوقع في اللبس والاشتباه على ضعفاء المسلمين الذين لم يقفوا على ما يناسب مقام النبوة وقدرها وقد قال القرافي في شرح الاربعين للامام الرازي ان الجواب السديد فيه على تسليم صحته مع ان الشيطان قد عصمه الله امره بترتيل القران وكان يفعل ذلك فيمكن ان ترصده من الشياطين في حال سكوته بين الايات من دس ما اختلقه من هذه الكلمات محاكيا صوته صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من دنا من الكفار معه فظنوها من كلامه صلى الله عليه وسلم واشاعوها فلم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة على ما انزلت قبل ذلك ومعرفتهم من حاله صلى الله عليه وسلم ما علم من ذم الاوثان واهانتها فحزن صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والقاء الشبهة وهو معنى قوله تعالى وما ارسلنا الى قوله القى الشيطان في امنيته وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يذهبه ويزيله وقيل انه صلى الله عليه وسلم لما قرا السورة الى قوله افرايتم اللات خاف الكفار ان ياتي بشيء من ذم الهتهم فشغبوا عليه عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه الخ وسبب هذا ان الشيطان حملهم عليه فاشاعوا ذلك ونسبوه له فحزن لذلك انتهى وسياتي تلخيص الجوابين في كلام المص وقد قدمنا لك ان هذه القصة لها اصل ثابت في الجملة لكنه ليس فيها ما ينقص مقامه صلى الله عليه وسلم فابطالها بالكلية كما قاله المص لا ينبغي كما قاله ابن حجر وقد تقدم ما يغني عن اعادته هنا فتذكره ووجه رابع لتضعيف ذلك ما ذكر الرواة لهذه القصة المذكورة التي عقد لها هذا الفصل ان فيها اي بسببها نزلت وان كادوا اي قربوا انهم لم يقع ليفتنونك اي يوقعونك في الفتنة ويصدونك عن الذي اوحينا اليك الايتين اي اذكر الايتين المتقدم

بيانهما

بيانهما وهما اي الايتان المذكورتان وفي نسخة وهاتان الايتان يردان الخبر الذي رووه لمنافاتهما له الا انه قيل ان الايتين لم تنزلا في هذه القصة وانما الذي نزل بها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وهاتان الايتان نزلتا في ثقيف كما تقدم ثم بين وجه منافاتهما بقوله لان الله تعالى ذكر انهم كادوا ليفتنونه حتى يفتري على الله بخلطه في القران ما لم يوحه النبي وانه اي الشان او الله لولا ان ثبته الله على الحق ببيان جبريل له لكاد يركن اي قارب الميل اليهم بمدح الهتهم واتباع هواهم ولكنه لم يفعل شيئا من ذلك فمضمون هذا اي ما تضمنه المذكور في الايتين ومفهومه الذي دل عليه وفهم منه ان الله عصمه من ان يفتري عليه ما لم يقله لا ان يفعل ما ارادوه منه من ان يبدل الوعد وعيدا او عكسه كما قيل وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف كثيرا وهذا التفسير لمعنى الايتين بناء على ما ادعاه من سبب النزول وقد علمت انه لم يثبت نقله وقوله حتى لم يركن بيان لحاصل المعنى لانه نفي القرب من الركون يدل على نفيه بالطريق الاولى فلا يرد عليه ان المنصوص عليه نفي القرب من الركون القليل لا نفس الركون كما زعمه المص لان الجواب لقد كدت يعني انا اذ ركنا لك لعصمتنا عن الميل لهم ولما ارادوه بعد ما كادوا يخدعونك بمكرهم وشدة تخيلهم وهم اي رواة الحديث مع ذكر الايتين يروون في اخبارهم الواهية اي الشديدة الضعف انه صلى الله عليه وسلم زاد على الركون الذي هو مجرد الميل بل القرب من الميل الذي هو ابلغ في نزاهته وعصمته والافتراء اي الكذب على الله بجعل ما ليس من الوحي منه بمدح الهتهم يعني قوله تلك الغرانيق الخ وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك حماه الله وانه قال عليه الصلاة والسلام حين قال له جبريل ما جئتك بهذا حين عرض عليه السورة كما تقدم فقال في جوابه له افتريت على الله وقلت ما لم يقل عطف تفسير وهذا الذي رووه في اخبارهم الواهية عنه صلى الله عليه وسلم ضد مفهوم الاية التي ذكروا ان هذه القصة سبب نزولها لان عدم ركونه اليهم قليلا ثابت في تصريحه بمدح الهتهم وهي اي الاية بصريح مفهومها تضعف الحديث اي تدل على شدة ضعفه لو صح نقله وروايته فكيف والحال انه لا صحة له عند المص كما تقدم بيانه ومنافيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي القران ولم يمكن تاويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم اجابوا عنه كما بيناه وهذا المذكور في هذه الاية مما دل عليه مفهومها مثل ما دل عليه قوله تعالى في الاية الاخرى وهي قوله عز وجل ولولا فضل الله عليك ورحمته بعصمته لك وصرفه عنك ما هموا به من خداعك والمكر بك لهمت طائفة منهم ان يضلوك

عرضي

ويصرفوك عن الحق وطريق العدل مع علمهم بانك ثابت على ذلك ولا يمكن زلتك ولا تمكن
عنه بوجه من الوجوه وقيل انها نزلت في بني ظفر **وما يضلون الا انفسهم**
اي لا يقع بما ارادوه بك الا بهم ولا يحيق المكر السيئ الا باهله **وما يضرونك**
من شيء وانما ضيرهم على انفسهم وتفصيل معنى الاية مذكور في كتب التفاسير
وانما المقصود بذكرها التنظير بها لما ذكر قبلها والنزول هذه الاية سبب
ذكره الواقدي والترمذي والمص استشهد بها لاشتباههما معنى تاما لما
هو بصدده وليس لنا حاجة بتفصيل ما ذكر فيها **وقد روي** بالبنا للمجهول
والراوي له ابن ابي حاتم وغيره من المحدثين **عن ابن عباس** انه قال **كل ما**
وقع في القران من لفظ كاد وما تصرف منه من مضارع وغيره يدل على ان
ما بعده **لا يكون** وفي نسخة فهو ما لا يكون اي لا يقع ولا يوجد وانما يدل
على انه قاربه ولم يقع **قال تعالى يكاد سنا برقه** السنا بالقصر الضوء والنور وبالمد
العلو والشرف **يذهب بالابصار** اي يذهب بنور الناظر اليه **ولم تذهب** بالتاء الفوقية
والبنا للفاعل وفاعله ضمير الابصار المستتر ويجوز بناؤه للمجهول مع التحتية
ونائب فاعله ضمير السنا وفي نسخة ولم يذهبها وهما بمعنى والمقصود
انها اشرفت على الذهاب ولم تذهب **وقال تعالى** في امر الساعة ان الساعة
آتية **اكاد اخفيها** ان كان المراد باخفائها انه لا يقول انها آتية فهو
كما قال ابن عباس وان كان المراد انه لا يعين زمانه ووقوعها فكاده
بمعناها المشهور وكلامه هنا مبني على الاول والثاني اشار بقوله **ولم**
يفعل واشار المصنف الى هذين المعنيين وخفي الشي ستره وعدم اظهاره
ويقال خفيته واخفيته اذا ازلت خفاه ولا تنافي بين المعنيين لان الله
اخفاها على الناس واطلع عليها بعض خلص انبيائه **وقال القشيري** ه
القاضي وقد قدمنا الكلام عليه **ولقد طالبته قريش** قومه اي سالته صلى الله ه
عليه وسلم وطلبت منه وسبب تسميتهم بذلك مشهور وقد قدمناه **وطالبته**
ايضا **ثقيف** قبيلة مشهورة بالطائف **اذ مر** صلى الله عليه وسلم **بالهتهم** اي اصنامهم
واصنامهم التي كانوا يعبدونها **ان يقبل بوجهه** الشريف ويتوجه **اليها**
وفي نسخة عليها **ووعدوه الايمان به ان فعل** ما سالوه من الاقبال
عليها معظما لها **فما فعل** ذلك **ولا كاد يفعل** مع حرصه على ايمان العرب وما كان ليفعل
وطاعتهم فلم يكترث صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت لمقالتهم مع انهم من اشد
الناس شكيمة وعصبية وهذا امر متعلق بقوله لقد كدت تركن اليهم
دال على ما قاله اولا **وقال ابن الانباري** هو الامام في العربية وسائر
العلوم الادبية ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار النحوي الحافظ المفسر
المحدث نادرة الدهر وفريد العصر ولد سنة احدى وتسعين ومائتين
وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله
تصانيف جليلة مفيدة مشهورة **ما قارب الرسول** صلى الله عليه وسلم اي لم

يقرب

يقرب من شيء مما كان عليه الكفرة واهل الجاهلية **ولا ركن** اي ما مال اليهم من
امورهم وما كانوا عليه فضلا عن التلبس بها وما ذكره في كاد هو المشهور فيه
والتحقيق فيها ما قاله الجرجاني في دلائل الاعجاز من ان نفيها يدل
على نفي ما في خبرها على ابلغ وجه لان نفي القرب من الشي الدال على انتفائه
لانه نظير نفي خبرها الى وقد يكون لوقوع الشي بعسر نحو فذبحوها وما
كادوا يفعلون **وقد ذكر** بالبنا للمجهول وفي نسخة ذكرت بتاء التانيث
في معنى الاية يعني قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا **تفاسير اخر** تركناها
لكونها غير مرضية عنده **ما ذكرناه** ما اسم موصول مبتدا بينه بقوله
من نص الله تعالى على عصمة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وخبره قوله **يرد**
سفسافها اي التفاسير الحقيرة الردية فيها واصل معنى السفساف
ما يطير من غبار الدقيق اذا انخل وكل غبار دقيق كالهبا سفساف
ثم عبر به عن كل حقير جدا فلذا قوبل في الحديث بمعالي الامور تارة
وبمكارم الاخلاق اخرى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب معالي الامور
ويبغض سفسافها وفي حديث ان الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره سفسا فها
فلم يبق في الاية يعني قوله وان كادوا ليفتنونك الخ اي لم يبق فيها تفسير يرتضى
الا ان الله امتن على رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاية اي من عليه
او النعم والمن تعداد نعم سابقة وهو محمود من الله دون غيره ويكون بمعنى
النعمة نفسها **بعصمته** اي حفظه عن ان يميل عنه الى ما لا يرضاه فضلا
عما ذكر من مدح اوثانهم **وتثبيته** على ما هو عليه من ذم الهتهم وما هم
عليه **بما كاده به الكفار** من خداعهم وطلبهم منه صلى الله عليه وسلم موافقته
لهم في بعض امورهم التي لا تليق به **ورامو من فتنته** اي ايقاعه في بلية ومحنة
واصل معناها الاختبار ثم عبر بها عما ذكر **ومرادنا من ذلك الذي ذكرناه**
تنزيهه اي تبرئته وصيانته صلى الله عليه وسلم واصل معنى النزاهة البعد
اي بعده عما لا يليق بمقام النبوة **وعصمته** صلى الله عليه وسلم **وهو** اي ما اراده
مفهوم الاية لا ما ذكروه من سفساف التفاسير **واما المأخذ** اي محل الاخذ
والطريق في بنا ما ذكروه وتاويله وهو الوجه **الثاني** في الكلام على مشكل هذا
الحديث الذي قيل انه ذكر قوله تلك الغرانيق الخ في اثنا سورة النجم كما تقدم
فهو اي تاويله والجواب عنه **مبني على تسليم** رواية هذا الحديث **لو صح** نقله
من طريق يعتد بها **وقد اعاذنا الله** بعين مهملة وذال معجمة اي حمانا وحفظنا
من صحته اي وقوع اعتقادنا في صحته ووقوعه منه فضلا عنه واصل معنى العوذ
الالتجا والتعلق فاريد به ما ينشا عنه لان من التجا الى الله حماه وكفاه
وحفظه مما لا يرضاه **ولكن على** تقدير صحته **ذلك من حال فقد اجاب عن**
ذلك المذكور من مدحه صلى الله عليه وسلم الهتهم **ائمة المسلمين** بالهمز والياء جمع امام وعبر به

دون العلماء ونحوه اشارة الى ان مقتضى الاسلام تنزيهه عن مثله باجوبة منها
الغث بغين معجمة ومثلثة اي الضعيف الركيك والسمين اي القوي المقبول
واصل معنى الغث المهزول لمقابلته بالسمين فاستعير لما ذكر كما تقدم فمنها
اي الاجوبة المذكورة ما روى قتادة مشهور تقدمت ترجمته ومقاتل بن حيان
الخراساني التابعي المفسر الثقة روى عنه اصحاب السنن وغيرهم وتوفي قبيل خمسين
ومائة وليس بمقاتل الآخر وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر الا انه
اتهم بالكذب والظاهر انه الاول انه صلى الله عليه وسلم اصابته سنة
وهي فتور مع اوايل النوم قبل الاستغراق فيه المانع عن الحس والادراك
وهي قريبة من النعاس كما تقدم بيانه وليسها بمعنى وان قيل به وقوله

وسنان اقصده النعاس فرنقت • في عينه سنة وليس بنايم •

فلا دليل فيه عند قراته هذه السورة يعني سورة النجم فجرى هذا الكلام
اي قوله تلك الغرانيق على لسانه ونطق به من غير فطنة بل بحكم النوم
وغلبته حتى تكلم بما لا يفصله وهذا المذكور لا يصح صدوره منه اذ لا يجوز
على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع منه مثله في حالة من احواله لا في يقظة
ولا في منام لانه صلى الله عليه وسلم وان نامت عيناه لا ينام قلبه ولا يخلقه
الله اي لا يوجد جريانه على لسانه كما قاله بعضهم لحفظه له في سائر احواله
ولا يستولي الشيطان اي يتسلط عليه لحفظ الله له في نوم ولا يقظة بفتحات
ثلاثة ضد النوم وتسكين قافه خطاء الا في ضرورة الشعر كقول التهامي

فالعيش نوم والمنية يقظة • والمرء بينهما خيال ساري •

لعصمته في هذا الباب الذي طريقه البلاغ عما اوحي اليه من جميع العمد بقصد
القول عليه ما لم يقله والسهو في شيء منه وفي قول الكلبي في الجواب عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حدث نفسه اي ذكر فيما ذكر وخطر بباله من غير نطق منه
فقال ذلك الشيطان على لسانه اي نطق به محاكيا لصوته ونطق به
في اثناء قراته وهو لا يدري فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله وانه اوحي به
اليه كما تقدم وكذا اما وقع في رواية ابن شهاب الزهري وقد تقدمت ترجمته
عن ابي بكر بن عبد الرحمن وفي نسخة ابو عبد الرحمن وكلاهما صحيح وهو ابو بكر بن
عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي التابعي الامام احد الفقها
السبعة على قول وهو من سادات قريش ويسمى الراهب لزهده قيل اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وقال النووي محمد اسمه وكنيته ابو عبد
الرحمن والصحيح ان اسمه كنيته وتوفي سنة اربع وتسعين وقيل
غير ذلك قالا اي ابن شهاب او ابو بكر وسها صلى الله عليه وسلم في نطقه
بذلك فلما احس وفي نسخة اخبر بذلك اي عرف سهوه فيما نطق به قال
انما ذلك الذي جرى على لسانه او سمع من الشيطان وكل هذا المذكور من
الاقوال انما لا يصح رواية ودراية ان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم

اي عرضه

لاسهوا

لا سهوا ولا قصدا لحفظ الله له عن مثله ولا يصح ايضا ان يتقوله بالتشديد
اي يفتريه على لسانه اي ينطق به محاكيا لصوته لقوله ونطقه فيلبس الوحي
بغيره لمنع الله له من تسلطه عليه بمثله فقوله على لسانه صريح فيما
اراده مما قيل ان فيه نظرا لانه لا مانع من ان يقول الشيطان عليه
ما لم يقله من غير ان يصدر عنه فكثيرا ما كذب عليه وهذا لا ينافي
عصمته صلى الله عليه وسلم غفلة عما عناه المصنف فلا وجه له وقيل
في الجواب عما ذكر لعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله في اثناء تلاوته
وقراته لسورة النجم فذكره في خلال اياته ولعل للترجي من عادة المحكم
المصنفين استعمالها كثيرا عن ضعف ما بعده واثناء جمع ثني بمعنى مثنى
اي ملفوف بعضه على بعض فثنيته ما هو فيه بين يطوي في داخله شيء
اشتمل عليه على تقدير التقرير اي حملهم على الاقرار والتوبيخ للكفار اي
توبيخهم بعد اقرارهم بعبادة الاصنام فوصفها بالعلو ورجا شفاعتها
على هذا تهكم واستهزاء وقيل المراد حملهم على الاقرار بان المدح بهذه
الكلمات انما يليق بمن نفعه وينفع توبيخا وتبكيتا تنبيها على خطائهم
ايذانا بانها لا تصلح لان تكون الهة والتوبيخ على امر باطل وقع منهم
فما قيل انه جرى اذ يسمى انكارا ابطاليا لتعنت لا داعي له ثم انه قال
ليس في الكلام ما يفيد ذلك فلا بد من تقدير اداة استفهام معه كقوله

طربت وما شوقا الى البيض اطرب • ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب •

او ذلك معلوم من المقام لان من ذكر امرا علم ان غيره يكرهه ويصرح بذمه
واشتهر منه ذلك فان مدحه بما مدحه به اعداؤه علم انه تهكم واستهزاء
وارخاء لعنان الخصم حتى يقع في هوة الضلال وذلك ان تقول انه
عند هذا القايل مفهوم من قوله افرايتم وان ما ذكر مقدر معقول ثان
لرايت وهو محط الاستفهام وهو وان كان غير مستقيم لكن هذا مما
يؤيد توهينه فتدبر كقول ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذا ربي
للكواكب التي كان يعبدها قومه فوصفها بالربوبية انما هو توبيخ لهم
لانه بريء من مثله كما لا يخفى على احد التاويلات التي ذكرها المفسرون
فهو على هذا مقدر معه اداة الاستفهام كالاية التي قبله وفيه اقوال
اخر مذكورة في التفاسير لا حاجة للتطويل بذكرها وقوله اي الخليل
عليه الصلاة والسلام في حق الاصنام بل فعله كبيرهم هذا والضمير
للاصنام وكانوا يجتمعون في عيد لهم ثم يرجعون للسجود لها فتخلف
عنهم ودخل عليها فكسرها الا صنما هو اكبرها فلما راوه قالوا انت
فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم كما قصه الله عنه في
هذه الاية وحاصله انه من معاريض الكلام الذي قصد به اقامة الحق
عليهم وان ما عبدوه لا يصلح للعبادة بعد السكت اي الوقفة الخفيفة

دلجي

عرضي

بين ايات سورة النجم **والحاصل** انه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من ذم الاصنام
بما اوحي اليه سكت وذكر كلاما اخر تهكم به كما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام
والتوبيخ ثم بذم المتهكم **وبعد بيان الفصل بين الكلامين** اي كلام الله في وفيه
ذم الاصنام وكلامهم الذي تهكم به **وقرينة تدل على المراد وانه** اي ما ذكره توبيخا
وتقريرا **ليس** من كلام الله **المتلو** لفصله بينه وبينه بالسكت **وهو** اي ما قيل انه
قال في اثنا تلاوته ما ذكر من التوبيخ **احدهما** اي الاقوال **ذكره القاضي ابوبكر** الباقلاني وابن والتقرير
العربي وهما ما كتابان تقدم ذكرهما وبيانهما **ولا يعترض على هذا القول**
الذي قاله القاضي **بما روي** بالبنا للمجهول فيهما **انه** صلى الله عليه وسلم
او هذا الكلام **كان في الصلاة** وهو كلام ليس بقران ولا ذكر فيبطلها **فقد كان**
في صدر الاسلام وقبل الهجرة **الكلام فيها** اي في الصلاة **قبل** مبني على الضم
اي قبل النهي عنه **غير ممنوع** في الشرع وغير مبطل للصلاة وكان الكلام
غير محرم لما فرضت الصلاة وغير محرم عليهم قبل الهجرة بثلاث سنين
والذي يظهر ويترجح في تاويله اي تاويل هذا الحديث وهذا ما اختاره
القرافي كما نقلناه اولا **عنده** اي عند القاضي ابي بكر **وعند غيره من المحققين**
اي اهل الكلام والتفسير والحديث **على فرض تسليمه** اي تسليم وقوعه منه
صلى الله عليه وسلم وانه نطق بذلك **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كما**
امره ربه يرتل القران ترتيلا لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا والترتيل
القراة بتوءدة من غير استعجال وهو في الاصل مستعار من قولهم ثغر
مرتل اي مفلج كالاقحوان واورافه ومن لطايف بعض المتاخرين

افدي الذي جبينه وشعره ۞ طرة صبح تحت اذيال الدجى
مالي به مع قرب داري ملتقى ۞ فهل رايت ثغره المفلجا

ويفصل الاي جمع اية بالمد فيهما **تفصيلا** ليفصل بعضها بعضا **في قرائته** وفي نسخة
في تلاوته مع سكت خفيف بينها **كما رواه الثقات عنه** كما قالت عائشة
رضي الله عنها وقد سئلت عن قرائته لو اراد سامع ان يعد حروفه عدها
لتانيه فيها وبحوه بحروفها وبيان حركاتها ومدها **فيمكن ترصد**
الشيطان لتلك السكتات بالنون او التاء المثناة الفوقية وترصد
ترقبه وانتظاره اي ترقب وقفه وسكتته بين الايات في ترتيله القراة
ودسه بمهملتين مصدر معطوف على ترصد اي ادخاله فيما بين سكتاته
خفية تقال دسه دسا اذا ادخله قال الراغب الدس ادخال الشيء في الشيء
بضرب من الاكراه واصل الدس الاخفا ومنه العرق دساس **فيها** اي في القراة
ما اختلقه اي كذبه وافتراه وما موصولة مفعول دسه **من تلك الكلمات**
بيان لما **محاكيا نغمة النبي** صلى الله عليه وسلم في القاموس النغم محركة وتسكن
الكلام الخفي والواحدة بهاء وتنغم في الغنا كضرب وبصر وسمع انتهى والنغمة
هنا بمعنى الكلام الخفي وتكون بمعنى الغنا وليس مرادا هنا وهو المعروف عرفا

كقوله

كقوله الشرب بغير نغم غم والغنا بغير دسم سم والظاهر انه اريد به هنا الصوت
مطلقا **بحيث يسمعه** اي بمكان قريب منه صلى الله عليه وسلم فيسمعه **من دنا**
اي قرب **اليه من الكفار** الحاضرين عنده يسمعون تلاوته صلى الله عليه وسلم
لسورة النجم **فظنوها** اي ظنوا ان تلك الكلمات التي قالها الشيطان ودسها
في تلاوته محاكيا لصوته وهو لا يرى **من قوله** صلى الله عليه وسلم اي مما
تلاه من القران وجعلها قوله لنطقه بها او بنا على اعتقادهم الفاسد **واشا** عوها
اي اظهروها وقالوا انه مدح الهتنا ووافق طريقتنا **ولم يقدح ذلك** اي
ما دسه الشيطان واشاعوا انه صلى الله عليه وسلم قاله **عند المسلمين**
فلم يغير اعتقادهم ولم يلتبس عليهم القران بغيره مما ادخل فيه **لحفظ** المسلمين
السورة اي سورة النجم فالمصدر مضاف لمفعوله **قبل ذلك** اي قبل ادخال
الشيطان ودسه فيها ما دسه **على ما انزل الله** متعلق بحفظ فعلموا
ان ما اشاعوه ليس من الوحي في شي مع عدم مناسبته له لفظا ومعنى
وتحققهم اي المسلمين **من حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذم الاوثان**
وعيبها على ما عرف منه صلى الله عليه وسلم ومن حاله لانه لم يذكرن
ولو انه وهذا بيان للقرينة القائمة على انه ليس من قوله ولا مما عرضي
اوحي اليه فانه مع ما قيل من انه ليس للشيطان سبيل حتى يتمكن ان يدخل
في كلامه وما تلاه ما ليس منه وقد بيناك انه لمختاره القرافي في اصحة
الروايه عنه **وقد حكي** اي روى **موسى بن عقبة** كذا في جل النسخ وفي بعضها
محمد بن عقبة **في مغازيه** اي في كتابه الذي الفه في مغازي النبي صلى الله
عليه وسلم فالاضافة لما بينهما من الملابسة ورجحوا النسخة الاولى
وصححوها في الحواشي وضربوا على النسخة الثانية وقال الحافظ الحلبي
انه مما لا شك فيه وهو موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى ال الزبير
وقيل مولى ام خالد روى عنه خلق كثير وهو ثبت ثقة توفي سنة
احدى او اثنتين واربعين ومائة ومخرج له الستة ومغازيه من اصح
المغازي كما قاله الامام مالك ومحمد بن عقبة اخو موسى ولعقبة
اولاد كلهم فقها محدثون لكل واحد منهم حلقة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتراجمهم مشهورة **نحوه** وفي نسخة نحو هذا اي نحو
ما نقله عن المحققين مما هو بمعناه وفيه ميل ما اليه لنقله عن
المحققين وكثرة من تابعهم عليه وان قيل انه لم يرضه **وقال** اي سوى
موسى بن عقبة **ان المسلمين لم يسمعوها** اي مقالة الشيطان التي
دسها **وانما القى الشيطان ذلك** القول الذي شاع **في اسماع المشركين**
بدليل انهم هم الذين اشاعوه ولم يشع عن غيرهم حتى خفي على كثير منهم ولجي
وانكروه ولا مانع من ذلك فما قيل من انها دعوى بلا دليل اذ لا قدرة
للشيطان لعنه الله على القائه للمشركين فقط وهم مختلطون معهم

في محال احد غير مسلم وفي نسخة وملا بهم وهو كما قال الراغب جماعة مجتمعون
على راي فيملاؤن العيون رواء والقلوب جلالة وبهاء ومنه قيل فلان
ملا العيون وقلوبهم بان يفقهوه ويقبلوه ويكون ما روي اي روايتها
نقل من حزن النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما استكان وقوله لهذه الاشاعة
خبرها اي انما حزنه عليه الصلاة والسلام كان لمجرد اشاعة ذلك والشبهة
الحاصلة من تلك الاشاعة لانه كما قيل في المثل من يسمع يخل اي من لجل الاشاعة
ومن لجل الشبهة الناشية منهما ومن سبب هذه الفتنة الحادثة
من شيوع ما هو بري منه وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا
كان المسلمون لم يسمعوا هذه المقالة فلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولتبين الجواب عن هذه الشبهة ان الشيطان الحاكي لهذه المقالة ولانه
سمعها منهم فعلقت بذهنه ثم سها صلى الله عليه وسلم فقالها كما توهم
اذ لا مناسبة لهذا هنا وقد قال الله تعالى في هذه القصة وهذا من تتمة
الكلام عليها وليس متعلقا بما قبله وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الاية الفرق بين الرسول والنبي مشهور والكلام عليهما اشهر
من ان يذكر والثاني اعم لانه كل من اوحي اليه والرسول من اوحي اليه وامر
بالتبليغ وقيل غير ذلك وقوله الاية اي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم ثم
اشار الى تفسير هذه الاية فقال بمعنى تمنى تلا لان اصل معناه تفعل
من المنا بمعنى القدر ومنه الم يك نطفة من مني يمنى اي تقدر ومنه
المنية ويراد به تقدير شيء في النفس وتصويره ولكون النفس تتصور
امورا لا حقيقة لها سمي به الكذب كقوله تعالى لا يعلمون الكتاب
الا اماني اي كذبا كما قاله مجاهد وقال غيره تلاوة بلا معرفة للمعنى
فلجراه مجرى التمني لما لا وجود له لان التمني كذلك في الاكثر ثم استعمل
لمطلق التلاوة واليه اشار بقوله فمعنى تمنى تلا كما قال الشاعر •

تمنى كتاب الله اول ليله • تمنى داود الزبور على رسل

وقال تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة وقد عرفت
وجهه والمراد بالكتاب التوراة والاستثناء منقطع لان التلاوة ليست
من العلم وقيل انه مصدر بمعنى الكتابة لقوله ومنهم اميون وهي في حق
اليهود وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يذهبه لان
النسخ لغة كما قال الراغب ازالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل وما
يلقيه الشيطان على هذا ما يدسه كما تقدم ويزيل اللبس الحاصل به
وبسببه ويحكم الله اياته اي يتقنها حتى لا تشتبه بغيرها وقيل معنى هذه
الاية اي قوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان هو ما يقع للنبي صلى الله عليه وسلم
من السهو اذا قرا فينتبه لذلك السهو الصادر عنه بمقتضى البشرية بادنى

عرض

تنبيه

تنبيه ويرجع عنه اي عما ذكر سهوا وهذا المذكور هنا نحو قول الكلبي في الاية
اي اية سورة النجم كما نقل عنه ولا حين انه حدث نفسه اي خطر بباله قولهم
تلك الغرانيق العلى وقال الكلبي ايضا معنى اذا تمنى اي حدث نفسه وفي
رواية ابي بكر بن عبد الرحمن الذي تقدمت ترجمته نحوه اي نحو ما ذكر مما علمته معنا
وهذا السهو المذكور كما بينا في القراءة انما يصح ووقوعه منه فيما ليس طريقه
الواقع عليها والاتي فيها تغيير المعاني فلا يقع ما يغير الوحي ويخالفها وتبديل
الالفاظ بالفاظ غيرها وزيادة ما ليس من القران فيه بل الجائز عليه السهو
الناشي عن اسقاط اية منه او اسقاط كلمة منه ولكنه صلى الله عليه وسلم اذا سها لا يقر
بالبناء للمفعول او الفاعل على ذلك السهو بل ينبه عليه ويذكره للحين اي يبادر
به في وقت سهوه لا يتاخر لسهوه من غير امهال له فتعريف حين للحضور واللام
بمعنى في وقيل بمعنى وقت كقوله فطلقوهن لعدتهن وهذا مبني على ما سلكه
مفصلا في حكم ما يجوز عليه من السهو وما لا يجوز ومما يظهر في تاويله
اي تاويل ما ذكر في سورة النجم وما دس فيها ايضا كما ظهر في بعض التاويلات
السابقة المتبادرة الى الافهام ان مجاهدا رحمه الله تعالى روى هذه القصة
اي قصة سورة النجم السابقة والغرانقة العلا بالعطف على اللات والعزى
ومنات الثالثة الاخرى وحينئذ فلا اشكال يرد على ما تقدم فان سلمنا
وقوع هذه القصة وصحة روايتها قلنا على هذا التقدير لا يبعد ان هذا
المذكور في هذه الرواية وهو قوله والغرانقة العلا كان قرانا نزل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم نسخت تلاوته والمراد على هذه الرواية على تقدير انها قراة منسوخة
بالغرانقة العلا والمراد بان شفاعتهن ترتجى اشارة الى انه على هذه
القراة بفتح همزة ان من قوله وان شفاعتهن لترتجى الملائكة على هذه الرواية
التي فيها الواو العاطفة وهي جمع غرنوق كزنبور وقنديل وقرطاس وفسرت
بالاصنام ايضا وهي في الاصل من طيور الماء والشاب الجميل واستعيرت
لما ذكر واستعارة الطير للملائكة اظهر وبهذا فسر الكلبي الغرانقة
انها الملائكة انها بالفتح بدل من هذا او ذلك يعني ان الباعث على تفسيرها
بما ذكر انه الكفار اي عبدة الاصنام من قريش وغيرهم كانوا يعتقدون
ان الاوثان والملائكة بنات الله سبحانه اي تنزيها له عز وجل
عما قالوه بجهلهم كما حكى الله عنهم ذلك في القران في ايات كقوله
افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا وقوله اصطفى البنات
على البنين وقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا الاية
فجعلوها لاخفائها مخدرات وهو في الملائكة مشهور واما في الاصنام
فبناء على ما نقله الحليمي في تفسير قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة
نسبا اي مشركو العرب زعمت في اللات والعزى ومنات انها بنات الله
تقربهم له لما كانوا يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم شياطين الجن من اجوافها

معالجم

ورد الله عليهم ما قالوه في هذه السورة يعني سورة النجم بقوله تعالى الكم
الذكر وله الانثى اي اتختارون لكم الذكور دون الاناث لانهم كانوا يقتلونها
وهي الموؤدة واعتقدوا ان له بنات لم يرضوها لانفسهم وهي الملئكة
والاصنام كما مر ولذا قال تلك اذا قسمة ضيزى اي جائرة فانكر الله
كل هذا الذي ادعوه من قولهم اشارة الى ان الاستفهام فيه انكاري تكذيبا
لهم فيما قالوا انها الهتهم مما كادت تخر له الجبال هدا فالاستفهام
منصب على الجميع وبهذا يرتفع الاشكال على هذه القراءة ورجا الشفاعة من الملئكة
في قولهم وان شفاعتهن لترتجى صحيح على هذه القراءة ولا حاجة لهذا فانه
منكر لانصباب الاستفهام الانكاري عليه كما قررناه لك بناء على فتح همزة
ان فيه ولذا قيل هذا التاويل وان كان صحيحا في نفسه مباين للمقام دلجي
ناب عن سياق الكلام فتدبر فلما تاوله اي تاول هذا الكلام بصرفه
عن ظاهره المشركون بحسب اغراضهم الفاسدة على ان المراد بهذا الذكر
اي المذكور وهو قوله تلك الغرانيق الخ الهتهم اي اصنامهم التي عبدوها
ولبس الشيطان عليهم ذلك بوسوسته لهم وتزيينه في افكارهم وزينه في
قلوبهم بتحسينه وتزويره والقاه اليهم اي القى ذلك المعنى الذي فهموه
لما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم حقيقة على هذا الوجه الذي استظهر
لنسخ الله من كلامهما تلى كما تقدم وقوله ما القاه الشيطان المراد به اللفظ
اذ كونه بما القاه الشيطان في قلوبهم حتى يلبس هذا بما قاله اولا واحكم
اياته الباقية بعد ما نسخ منها ورفع تلاوة تلك اللفظتين اي
الجملتين يعني قوله تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى وقوله
تلك بالافراد لجعلهم كشيء واحد فلا وجه لما قيل صوابه تينك اللتين تلمساني
وجد الشيطان لهما سبيلا للالباس اي طريقا لتلبيسه عليهم بهما
اذ اتليا في هذه السورة ووقع في بعض النسخ التي وجد الشيطان بها
بالافراد فيهما والصواب ما ذكر كما نسخ بالبناء للمعلوم او المجهول كثيرا من القران ودفعت صح
يجوز رفعه ونصبه وكذا قوله ورفع تلاوته ونسخ بقاء حكمه او بدونه وكان
في انزال الله لذلك الذي نسخه بعد ذلك حكمة كما يعلم مما بعده بتبيين
من ضل ممن اهتدى وفي نسخة برفع تلاوته وحكمة مرحيرا وستر ثم بين
تلك الحكمة بنص القرآن في قوله تعالى ليضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
وما يضل به الا الفاسقين الخارجين عن طاعته بارتكاب المعاصي
في قوله وليجعل ما يلقي الشيطان فتنة اي محنة لنا الاختبار لاظهاره
للناس ما خفي عليهم فكان ذلك اختبارا للذين في قلوبهم مرض اي شك ونفاق
فاستعار لذلك اسم المرض والقاسية قلوبهم من المشركين الذين لم يدخل
الايمان في قلوبهم لشدة قسوتها فشبه قلوبهم بالحجارة الصلبة التي لا تتغير
عما هي عليه ولا تلين لقبول الحق وان الظالمين اي الكافرين وان الشرك

لظلم

لظلم عظيم واقام الظاهر مقام المضمر تسجيلا عليهم بظلمهم وكفرهم لفي شقاق
اي عداوة ومباينة للمؤمنين فهم في شق وهم في شق بعيد عن الحق وقوله
وليعلم الذين اوتوا العلم اي الذين اتاهم الله العلم من المؤمنين
انه ما انزله الله ثم نسخه وازاله لحكمة وليس رجوع الضمير لتمكين
الشيطان من الالقاء ثم ازالته بمناسب هنا الحق من ربك لعدم اشتباهه
عليهم وتمكن الشيطان بتلبيسه عليهم فيؤمنوا به اي يصدقوا ويذعنوا
لما نزل وان نسخ فتخبت له قلوبهم اي تنقاد وتخضع مطمئنة من غير
شك وتزلزل واصل معنى الخبت ما اطمان من الارض وهو المستعمل ضد
الحزن فاستعير لما ذكر من الانقياد بخضوع وخشوع وان الله
لهادي الذين امنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر وجها اخر في هذه القصة
اشار الى ضعفه بقوله وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرا هذه
السورة المشرع في قراة سورة النجم وبلغ اي وصل في حال قراته ذكر اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى وصفها بالثالثة والاخرى للتاكيد
كما يقال يطير بجناحيه او الاخرى المتاخرة في الرتبة والحسن
ما قيل ان اللات والعزى كثيرا ما يذكر وبهما معا اذ حلفوا فيقولون
واللات والعزى توصف مناة بالثالثة ليعلم ان مناة ثالثة
وليست واحدة واكد ذلك بالاخرى اشارة لتاخر رتبتها ومغايرة
ما قبلها فهي تانيث اخر افعل تفضيل ثم لما خاف الكفار لما سمعوا ذكرها
منه صلى الله عليه وسلم ان ياتي بشيء من ذمها وتنقيصها كما هو كان
عادته اذا ذكرها فسبقوا الى مدحها بتلك الكلمتين اي تلك الغرانيق الخ
ليخلطوا في تلاوته ذكرها بمدحها الصادر منهم ويشغبوا عليه بشين
وغين معجمتين مشددة من الشغب بالفتح ويجوز تسكينه وهو تهييج
الشر مع الصياح به وفي نسخة ويشنعوا بنون وعين مهملة من الشناعة
على عادتهم اذا حضروا قراته صلى الله عليه وسلم انهم يرفعون اصواتهم
عنده حتى يلبسوه ويشغلوا خاطره ويمنعوا من سماعه كما حكى الله عنهم
من قولهم لا تسمعوا لهذا القران اذا قراه والغوا فيه اي اظهروا اللغو
برفع الاصوات تخليطا وتشويشا عليه بما يشغل الخواطر عنه لعلكم
تغلبون باصوات لغوكم على قراته من قولهم هذا غالب على هذا اذا كان
زائدا عليه فكانوا يوصون بذلك من يحضره منهم كما قال ابو جهل لعنه الله
اذا قرا محمد فصيحوا حتى لا يدري ما يقول وقيل كان ذلك بالصياح
والتصفيق وانهم فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم عن معارضته ونسب اي النبي
هذا الفعل اي الالقا للشيطان في قوله ما يلقي الشيطان بطريق المجاز
المرسل النسبة للسبب ما للمسبب لحمله لهم عليه لان الشيطان هو
الذي تسبب فيه حتى فعلوه وهو الباعث عليه والحمل حقيقة جعل شيء
فوق شيء ثم تجوز به عما ذكر وصار حقيقة عرفية فيه واشاعوا ذلك

المذكور واذاعوه في الكفر والاشاعة والاذاعة بمعنى وهو جعله مشهورا
منتشرا او النبي صلى الله عليه وسلم قاله بفتح همزة ان لعطفه على المفعول
فهو قال له على هذا الوجه وعلى غيره هو افتراء عليه وبهتان منهم كما يعلم مما
تقدم فحزن لذلك صلى الله عليه وسلم وهو جواب عن سؤال تقديره اذا
لم يصدر عنه ذلك او صدر بمعنى اخر فلم حزن صلى الله عليه وسلم وقوله
من كذبهم وافترائهم عليه بيان لذلك لتهمتهم لا لانهم اذ اضلهم
فسلاه الله تعالى التسلية اذهاب الحزن بوجه ما اي ازال غمه بما ذكر
بقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الاية يعني من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته الى اخرها اي انما وقع لك في هذه القصة سبق
مثله لمن قبلك من الرسل فاصبر كما صبروا ولا تحزن وقد تقدم من تفسير
هذه الاية ما يغني عن اعادته وبين الله تعالى في كتابه للناس الحق من ذلك
اي من الوحي الذي انزل على لسانه من الباطل الذي القاه الشيطان فيما تلاه
ومن الثانية متعلقة بقوله بين لا بالحق لان الظرف مستقر فلا يرد عليه
ان الفعل لا يتعدى بحرفين بمعنى واحد وحفظ الله عز وجل القران من
التبديل والتغيير بزيادة او نقص واحكم الله اياته اي اتقنها فلا ياتيه
الباطل من بين يديها ولا من خلفها ودفع ما لتشوبه العدو من الكفرة
والشياطين كما ضمنه بفتح الميم المشددة وتخفيفها مكسورة فتقديره
على الاول انه ضمن القران اي جعل في ضمنه ما فهم من قوله تعالى الخ وعلى الثاني
انه تعهد بحفظه اذ قال انا نحن نزلنا الذكر اي القران لانه من اسمائه
وانا له لحافظون من التبديل وان يزاد فيه او ينقص فلم يكل ذلك الى غيره حيث
اسنده الى نفسه بضمير العظمة بخلاف غيره من كتب الانبيا اذ فوض حفظها
لاحبارهم كما قال بما استحفظوا من كتاب الله ولذا وقع فيها التحريف
والتغيير حكمة بالغة واتى في ذلك بتاكيدات وقدم معمول حافظون
للحصر ومن ذلك اي من جملة اسئلة الطاعنين على الرسل ما وقع فيما روي
من قصة يونس نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يونس بن متى وقد اختلف في متى
هل هو اسم امه او اسم ابيه فقيل انه اسم امه وانه لم ينسب احد
الى امه غير يونس وعيسى عليهما الصلاة والسلام ورد بما في صحيح البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول
انا خير من يونس بن متى ونسبه لابيه فانه يقتضي ان متى اسم ابيه خلافا
لمن قال انه اسم امه وهو مروي عن وهب بن منبه وذكره الطبري
وابن الاثير في الكامل واول قول ابن عباس انه كان في روايته يونس بن
فلان فمراده ان الراوي كنى عن اسم ابيه بفلان ولم يصرح به وهو السبب
في نسبته لامه وقد قيل ان الصحيح الاول وان ما ذكر من التاويل بعيد
وكان من اهل قرية بالموصل تسمى نينوى كان يتعبد في جبل عندها
ثم بعثه الله بالتوحيد لقوم يعبدون الاصنام وكان فيه حدة فلم يصبر

على

على الناس وتركهم ولحق بالجبل ولذا قال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وكان
كداود في حسن الصوت اذا قرا وقفت عنده الوحوش لسماع قراءته وتقدمت
ترجمته باسبط من هذا اذ وعد قومه بالعذاب مخبرا لهم به عن ربه
بمجيء العذاب لهم فلما تابوا ورجعوا عما كانوا عليه وكانت توبتهم في
يوم عاشوراء او يوم جمعة كشف بالبنا للمجهول اي كشف الله عنهم ما العذاب صح
وعدوا به فقال يونس عليه الصلاة والسلام لما راى تخلف الوعيد
لا ارجع اليهم اي الى قومه حال كونه كذابا ابدا فذهب مغاضبا
مفاعلة من الغضب وهو ثوران دم القلب لارادة الانتقام والمفاعلة
ظاهرة ان اريد انه مغاضب لقومه وان اريد انه غضب لاجل ربه فهو
مثل يخادعون الله وكان اقام في قومه ثلاثين سنة يدعوهم للايمان
فلم يومن منهم الا رجل فدعا عليهم فقيل له ما اسرع ما فعلت ارجع اليهم
وادعهم اربعين ليلة فان لم يجيبوا حل بهم العذاب فدعاهم سبعا وثلاثين
ليلة وقام فيهم خطيبا وقال ان لم ترجعوا الى ثلاثة ايام حل بكم العذاب
وعلامته تغير الوانكم فلما راوا التغير وعلم يونس بالعذاب خرج من
بينهم وطلبوه فلم يجدوه والهمهم الله التوبة فخرجوا الصحرا باهليهم واولادهم هز
ودوابهم وضجوا الى الله وقالوا امنا بيونس فقبل الله توبتهم وكشف عنهم
العذاب بعد ما عاينوه في سحابة على رؤوسهم كما قال تعالى الا قوم يونس الاية
والى ذلك اشار بقوله ولعلم اكرمك الله بما علمك من براءة ساحة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام مما توهمه الطاعنون فيهم بمثل هذا السؤال
بانه كيف اخبر وهو نبي معصوم بما لم يقع واعترف به ان ليس في خبر
من الاخبار الواردة في كتاب ولا في سنة صحيحة في هذا الباب المتعلق
بقصص الانبيا وقصة يونس عليه وعليهم الصلاة والسلام ان يونس قال
لهم مخبرا عن ربه ان الله مهلككم حتى ينافي ان نبيا لا يصدر منه الكذب وانما
الذي ورد فيه من الاخبار الصحيحة انه دعا عليهم بالهلاك اي بان الله يهلكهم
لعدم طاعتهم له والدعا ليس بخبر اي كلام خبري بل انشا وطلب من الله يعلم يطلب صح
صدقه من كذبه اي يحتمل الصدق والكذب والضمير للخبر لا ليونس كما
قيل ولو كان خبرا ايضا لم يكن كذبا كما توهمه السائلون لانه على تقدير
شرط هو ان لم تؤمنوا كما يعلم من قوله الا قوم يونس لما امنوا الاية ولا ينافيه
قوله لا ارجع اليهم كذابا ابدا لعدم صحته عند المص كما تقدم وياتي او
وصفه بالكذب لتضمن كلامه خبرا يحتمل الصدق والكذب وهو ان من
لم يجب دعوة الرسل يحل به العذاب لكنه اي الشان او يونس عليه الصلاة
والسلام قال لهم لقومه لما وعظهم ان العذاب مصبحكم اي ياتيكم في وقت
الصباح وقت كذا او كذا اي عند تمام المدة التي بينها لهم كما تقدم فكان كذا ونكت صح
اي وقع وتحقق مجيئه لهم في الوقت المعين فانهم لما راوا سحابة دنت منهم

نحو ميل فيها عذاب ودخان اسود فاخلصوا التوبة وامنوا ولبسوا المسوح وتضرعوا الى الله فقبل توبتهم ثم رفع عنهم العذاب الذي يتيقنوه حتى نزل بهم وتداركهم اي الغم عليهم بالخلاص مما خافوه والتدارك بمعنى الاعانة والنعمة كما قاله الراغب اي تداركهم الله برحمته لما تابوا اليه ومتعهم بالحياة الى حين كما قال الله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين والاستثنا منقطع من قوله فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الخ اذ المعنى لولا كانت قرية من القرى التي اهلكناها امنت الا قوم يونس ويحتمل الاتصال لانه في معنى ما احييا قرية اي اهلها الذين عاينوا العذاب الا هو لا الا كما تقرر في التفاسير وفي كلامه خلل لا يخفى فان محصله جوابان لحاصلهما المنع وانه ليس بخبر وارد والثاني انه خبر عن وقوع العذاب وقد وقع لانهم عاينوه لكن الله رفعه عنهم فالاستدراك ليس في محله لمباينته لما قبله ومقصوده هذا لكنه تسامح في العبارة وايضا العذاب لم يحل بهم ولكنه المعاينة كما تقدم جعل كانه وقع ولذا عبر بالرفع دون الدفع وهو من خصائص قوم يونس لانه ايمان باس وهو لا يقبل وروي في الاخبار انهم اي بعد ان امهلهم اربعين ليلة فلما مضت سبعة وثلاثون [illegible] وثلاثون كما مر راوا دلايل العذاب في سحابة دنت منهم كما تقدم ومخايل بالخاء المعجمة اي علامات جمع مخيلة وهي المظنة من خال بمعنى ظنه وهي في الاصل موضع التخيل ثم استعير للامارات كقولهم الولد مبخلة ومجبنة قاله ابن مسعود رضي الله عنه رواه عنه ابن مردويه مرفوعا وابن ابي حاتم موقوفا وقال سعيد بن جبير غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر بجنبات السحابة قربت منهم فكانت عليهم كثوب يغطى به قبر وفي التعبير بالقبر اشارة الى انهم كالاموات ولذا عبر في الاية بالكشف وفي نسخة كما يغشى النو القمر والنو بنو ساكنة وهمزة او بواو مشددة بمعنى النجم الطالع او الساقط واراد به هنا السحاب لانه لا يخلو من سحاب ومطر معه وانواء العرب مشهورة والقمر معروف ثم اورد شيئا مما يتعلق بالاسئلة والمطاعن فقال فان قلت ايها السايل عما يوهم ما لا يليق بمقام النبوة فما معنى ما روي رواه ابن جرير عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما من ان عبد الله ابن ابي سرح بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملات وهو عبد الله بن سعد بن ابي سرح بن الحارث العامري القرشي الصحابي كاتب النبي صلى الله عليه وسلم اسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم وولي في خلافة عثمان فلما قتل اعتزل الناس والتزم العبادة ودعا الله ان يتوفاه بعد الصلاة فمات بعد تسليمه من صلاة الصبح كما ذكره السهيلي واشار اليه ما ذكره بقوله كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينزل

عليه

عليه من الوحي ثم ارتد مشركا اي عاد لما كان عليه من الشرك وصار الى قريش اي رجع اليهم بمكة ولحق بهم ووافقهم على شركهم وقال لهم بعد عوده لهم اني كنت وانا اكتب الوحي اصرف محمدا من التصحيف وهو التغيير والتبديل كما قال ونصحف الرسائل اي ابدل ما يمليه علي وهو يسمعه فيوافقني على ما اختاره حيث اريد اي في كل شيء اريده كان يملي علي عزيز حكيم في خواتم الايات فاقول له صلى الله عليه وسلم او عليم حكيم اي اكتب هذا بدل ذاك فيقول لي نعم اي اكتب ما قلت بدل ما امليته وفي حديث اخر اي في رواية اخرى لهذا الحديث رواها السدي فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين يديه اكتب كذا كناية عما يامره بكتابته فيقول اي ابن ابي سرح له صلى الله عليه وسلم اكتب كذا فيقول صلى الله عليه وسلم اكتب كيف شئت يحتمل الخبر والاستفهام والظاهر الاول فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اكتب عليما حكيما فيقول اي ابن ابي سرح اكتب بدلهما سميعا بصيرا فيقول صلى الله عليه وسلم له اي لابن ابي سرح اكتب كيف شئت واردت كتابته سياتي ما فيه من التاويل على تقدير صحته وفي الصحيح اي في الحديث الذي رواه البخاري وتقدم ان الصحيح اذا اطلق يراد به كتابه وحديثه هنا مروي عن انس رضي الله عنه ان نصرانيا قال البرهان لا اعرف اسمه وفي مسلم انه رجل من بني النجار كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ما يوحى اليه بعد ما اسلم ثم ارتد عن الاسلام الى الكفر وكان يقول بعد ما ارتد ما يدري محمد الا ما كتبت له يعني انه كان يكتب من نفسه ويزعم ان ما يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولم يزل لعنه الله على ردته حتى مات فدفنوه فلفظته الارض فقالوا هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فحفروا واعمقوا ودفنوه فلفظته ثانيا فقالوا مثل ذلك ثم وقع ذلك مرة ثالثة فعلموا انه فعل الله وتركوه كما فضحه الله واعلم ايها المريد للوقوف على الحق وظهوره ثبتنا الله واياك على الحق في هذه القصة وغيرها اي جعلنا ممن علم الحق وعرفه ولم يتغير عما هو عليه وفي هذا الدعا مناسبة لما قبله فان فيه ذكر من ارتد بعد اسلامه ممن لم يثبت على الحق بعد ما عاينه ولا جعل للشيطان ولا جعل لتلبيسه اي خلطه الحق بالباطل الينا اي لوصوله الينا سبيلا اي طريقا يتصل منه الينا اي بعده الله عن ساحتنا ولا سلطة له علينا ان مثل هذه الحكايات اي حكايات ابن ابي سرح والكاتب النصراني اولا اي قبل النظر في معناها والبحث عن صحتها واحوال رواتها لا توقع في قلب مؤمن ريبا اي شكا وترددا في حقيقة ما اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الشيطان لا يتسلط عليه اذ هي حكاية عمن ارتد وكفر بعد ايمانه يعني ابن ابي سرح والكاتب النصراني كما مر ونحن معاشر علماء الدين وعلماء الحديث

وتلبيسه

بالله صح

لا تقبل خبر المسلم المتهم اي الذي يجرح ويطعن فيه المحدثون كما بينوه
في باب الجرح والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبره لعدم عدالته
فكيف بكافر قد افترى هو ومثاله من الكفرة الفجرة اي افتعل بانه
كاذب مفتر على الله بادعاء شريك وولد ونحوهم ورسله بنسبتهم لما
لا يليق بمقامهم ما هو اعظم منه المذكور عنهما وكيف هنا للاستفهام
الانكاري التعجبي نحو كيف تكفرون بالله والمصنفون يستعملونه
للترقي من امر لاعظم منه كما هنا والعجب لسليم العقل اي انه
يتعجب ممن سلم عقله من الافات والحماقة وشوائب الشك والالتباس
بشغل بمثل هذه الحكاية يعني حكاية الكاتبين سره السر هو الامر الخفي
واريد به هنا فكره او قلبه وليشغل بزنة يعلم اي يجعله مشغولا وهذه
جملة مستانفة لبيان وجه التعجب وقد صدر من عدو كافر
مبغض للدين مبغض بوزن مصلح من البغض ضد المحبة وروي بضاد
بالتشديد اي الغين المعجمة وروي بنون وقاف وصاد مهملة من النقص
ضد الزيادة مفتر على الله ورسوله لانه قال انه صلى الله عليه وسلم
يغير قوله وان الله لم يوحه اليه وكل منهما كذب على كل منهما ولم
يرد عن احد من المسلمين انه روى ما ذكر عن ابن ابي سرح والكاتب النصراني
ولم يصح لاحد منهم ما قالاه ولم يثبت قولهما له صلى الله عليه وسلم ما ذكر
ولا ذكر احد من الصحابة انه شاهد ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهما او ما قاله كل واحد منهما له وهذا يؤيد الثاني وافتراؤه على
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد الثاني وانما يفتري الكذب من
لا يؤمن بايات الله وفي نسخة الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك
هم الكاذبون حقيقة لعد كذبهم بالنسبة للكذب على الله ورسوله
كالعدم لان الفاحشة عنده اثر ذرة من كذب مغتفر وحاصله ان قبله
مما يشهد العقل بكذبه مما لا ينبغي ذكره فانه مما يسود وجوه القراطيس
بلا فائدة وانما ذكره لازالة الشبهة عن العقول القاصرة وتبيين حاله
فلا وجه للانكار على المص وايراده له بعد ما بين مراده وما وقع من ذكرها
اي ذكر هذه القصة وافرد لاستوائهما في معناهما حتى صارا امرا واحدا من
حديث انس المروي عنه وما وقع من ظاهر حكايته لها بنقلها فليس فيه
اي في الحديث ونقله لغيره ما يدل على انه شاهدها اي ابصرها وحضرها
والشاهد عندهم ما يدل على صحة الحديث من روايته من طرق اخر تقويه
كالمتابعة والفرق بينه وبين المتابعة مذكور في مصطلح الحديث ولعله اي
انس رضي الله عنه حكى ما سمع من غير جزم به ولا قول بصحته وفي قوله
لعله اشارة الى انه متردد فيه ايضا وقد علل البزار حديثه اي حديث
انس رضي الله عنه ذلك المذكور فاشار الى ان فيه علة قادحة في صحته وقال

ح
ورسوله

ابن قبرس

في بيان

في بيان ذلك انه رواه ثابت عنه اي عن انس ولم يتابع عليه اي لم يروه من طريق اخر
يعضده غير طريق ثابت عنه ورواه حميد بالتصغير عن انس قال اي البزار
واظن حميدا انما سمعه من ثابت لا من طريق اخر فلا يكون متابعة وحميد
هذا هو حميد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو يروي عن انس وغيره
وكان له طول في يديه توفي وهو قائم يصلي سنة اثنين واربعين ومائة
ووثقوه وقيل انه يدلس واخرج له الستة ولا يخفى ان حديثه الذي
رواه المص اخرجه البخاري فقال انه كان رجل نصراني اسلم وقرا
البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فعجبوا به الحديث وهو حديث
صحيح فرد المص له غير صحيح والذي ينبغي له ان يقول ان من قاله كذب
وافترى ولا يقدح في اصل القصة وصحتها فانها مروية في الصحيحين كما
تقدم قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله ولهذا اي لما ذكر
مما سمعته انفا من انه لا شاهد له ولا متابعة لم يخرج اهل الصحيح
حديث ثابت ولا حميد والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع
وهو مما رواه البخاري ومسلم كما تقدم واخرجه البخاري في علامات
النبوة عن ابي معمر عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز
ابن رفيع عن انس وعبد العزيز هذا توفي سنة ثلاث ومائة وقوله
الذي خرجه اهل الصحة صفة حديث واهل الصحة الذين يروون
الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم وذكرناه وليس فيه اي في الحديث
المذكور في هذه الرواية عن انس قول شيء من ذلك الذي ذكره السائل من المطاعن
من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي لم يذكر وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قاله من قبل نفسه لم يوح به اليه الا عن حكاية عن المرتد النصراني
وهو مفتر على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واما ما حكاه قائله ابن ابي
سرح فسيأتي في بيانه ولو كانت القصة صحيحة من جهة الرواية لما كان فيها
اي في هذه الحكاية التي افتراها النصراني عدو الله المرتد قدح اي
عيب ونقص في مقام النبوة من قدح كمنع اذا طعن فيه ولا توهيم اي نسبة
الى الوهم بفتح الهاء وهو الغلط وبسكونها ذهاب الوهم لشيء كما في الصحاح
وفي بعض النسخ توهين بالنون من الوهن وهو الضعف اي نسبته لما
يوهن جانبه بما لا يرضاه للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اوحي اليه
من ربه وليس مثله مما يعتريه ولا جواز للنسيان والغلط عليه فيما طريقه
البلاغ من الوحي كما توهمه السائل والتحريف تفعيل من الانحراف وهو الميل
عن الحق والمراد به التبديل والتغيير فيما بلغه عن الله ولا طعن في نظم
القران بان يقال انه اثبت فيه ما ليس منه من كلام الكاتب الكاذب
ولا طعن في انه من عند الله وانه فيه ما ليس منه بتبديل الفاظه بغيرها

اذ ليس فيه اي فيما قاله الكاتب لو صح ما قاله اكثر من ان الكاتب المذكور قال له
صلى الله عليه وسلم عليم حكيم مثلا او كتبه اي ما ذكره ونحوه وهو يملي ويكتب
ما يلقنه لفهمه خاتمة الكلام من ابتدائه على طريقة الارصاد البديعي وهو
ان يورد نظما او نثرا يفهم اخره من اوله قبل تمامه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كذلك هو اي لفظ القران مثل ما قلت وما بادر لفهمك لدلالة
الذي ذلك على مقطع الكلام الدال عليه اوله فسبقه لسانه او قلمه
اي سبق النبي صلى الله عليه وسلم لسان الكاتب او قلمه لما سيمليه عليه بتوارد
معه لكلمة واحدة مثل عليم وحكيم او كلمتين كغفور رحيم لانتقاله من
سياق الكلام لذلك مما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي
املاه عليه قبل املائها والرسول لها اي لخاتمة الكلام من كلمة او كلمتين
او الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمات وما قدمناه اولى اذ كان ما تقدم
مما املاه الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا لما قد دل عليها اي على الخاتمة او الكلمة
ويقتضي وقوعها في نحوه وخاتمته بقوة قدرة الكاتب على الكلام ببيان
لسبب ستعرفه وانه لكونه من صميم العرب الناشئين في حجر البلاغة المرتضعين
لثديها ومعرفته به اي ببليغ الكلام نظما ونثرا وصياغته وصبره في قالبه
وجودة حسه المدرك له وفطنته اي سرعة انتقاله له قبل اتمامه كما يتفق
ذلك لا يتفق للعارف باساليب الكلام اذا سمع البيت من الشعر اذا انشد
ان يسبق فهمه لقوة ادراكه الى قافيته اي الى اخر كلمة منه قبل الوصول اليها
او اذا سمع مبتدا الكلام واوله الحسن اي الفصيح المنسجم وقيد به لانه هو
يرتبط بعضه ببعض وتنجاب كلماته فتتعالق وتتلازم بخلاف المتنافر كلماته
الى ما يتم به من خواتمه ولا يتفق اي يقع اتفاقا ذلك اي سبق الفهم من اول
الكلام الى اخره في جملة الكلام اي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بان يسبق فهمه
الى الخطبة او قصيدة بتمامها فان التوارد في مثله بعيد جدا كما وقع للصدر
ابن الوكيل مع ابن اسرائيل لما ادعى قصيدة له وتحاكما فيها لعلمه ابن الفارض
فحكم بها للصدر فقال قايل انه من وقع الحافر على الحافر فقال وقع الحافر على
الحافر من الاول الى الاخر في القصة المشهورة وقيل مراده بجملة الكلام انه
ليس كل كلام يدل اوله على خاتمته والظاهر الاول لقوله كما لا يتفق
ذلك في اية ولا سورة بتمامها من الايات والسور ثم شرع في الجواب
عن قصة ابن ابي سرح بعدما اجاب عن قصة النصراني وقدمها لصحتها
وظهور جوابها فقال وكذلك اي مثل هذه القصة قوله صلى الله عليه وسلم
فيما تقدم في قصة ابن ابي سرح لما قال لعنه الله كنت اصرف محمدا حيث
اريد كان يملي علي عزيز حكيم فاقول او عليم حكيم ان صح انه كان يقول
ذلك كل صواب مما امليته وقلته انت فقد يكون هذا الذي وقع لابن
ابي سرح فيما كان فيه من مقاطع الاي جمع اية وفي خاتمة الايات وضميره فيما اوحي

دلجي

اليه

اليه من القران والمقاطع جمع مقطع وهو اخر الكلام وفواصله وجهان قرئ بهما
علمهما بالوحي فاملى عليه احدهما وذكر الكاتب الاخرى فلذا قال له صلى الله
عليه وسلم كل صواب لانهما انزلتا جميعا على النبي صلى الله عليه وسلم فاملى
صلى الله عليه وسلم احداهما على ذلك الكاتب وتوصل الكاتب المذكور لما ذكر
لفطنته ومعرفته باساليب البلاغة بمقتضى الكلام اي بما تقتضيه مقامه ويدل
عليه سياقه الى القراءة الاخرى التي ذكرها الكاتب ظانا انه ابتكرها فذكرها
للنبي صلى الله عليه وسلم اي القراءة الاخرى ذكرها كانه توارد امن حيث
كما قدمناه مع
المزية على نظم القران النازل على اساليب كلامهم فتوهم ان الرسول
صلى الله عليه وسلم قرا كلامه وقوله قبل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها اي لتلك الكلمة
او الكلمتين فصوبها له اي قال له انها صواب لموافقتها لما اوحي اليه وهي
مقدار لا اعجاز فيه ثم احكم الله من ذلك الذي انزله على رسوله صلى
الله عليه وسلم فاملاه لكاتبه ما احكم اي اثبته واتقنه ونسخ ما نسخ اي ما
اراد نسخه لفظا ومعنى او لفظا لا معنى وعكسه كما فصل في كتاب الناسخ
والمنسوخ وحاصله ان ما قاله ابن ابي سرح لا ضير فيه فانه سبق
النبي صلى الله عليه وسلم للكلمات وافق فيها لفظه لفظ القران فصوبه النبي
صلى الله عليه وسلم واقره عليها فلما ارتد واضله الله قال ما قال
ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه وحاله بعد ذلك ومحا الله عنه ما افتراه
حال ردته سواء كان ما قاله موافقا لما املاه عليه او مخالفا له على انه
قراءة اخرى وقد تخالف القراءات لفظا ومعنى وانما الممنوع فيها التناقض
كما قد وجد ذلك اي تخالف القراءات في بعض مقاطع الاي وهي فواصلها
واواخرها التي هي في السجع والنثر كالقوافي في الشعر مثل قوله تعالى
حكاية عن عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك تفعل بهم
ما تريد وان تغفر لهم ذنوبهم وعصيانهم فانك انت العزيز القوي القادر
على الثواب والعقاب الحكيم اي الواضع جميع افعاله على مقتضى الحكمة لا يسال
عما يفعل لحكمته البالغة وان لم يظهر لنا وجهه وهذه القراءة قراءة
الجمهور اي اكثر اهل القراءة وهي القراءة المتواترة وقد يتوهم في بادي النظر
ان المناسب للمغفرة الغفور الرحيم بدل العزيز الحكيم وقد قرا جماعة
من الصحابة في الشواذ فانك انت الغفور الرحيم بدل قوله فانك انت
العزيز الحكيم للقراءة المتواترة وليست هذه القراءة الشاذة في المصحف
العثماني المسمى بالامام المجمع على القراءة بما فيه وترك ما عداه وظن
بعضهم ان القراءة الشاذة هي المناسبة هنا وليس لهذا وجه لمن له
معرفة بدقائق البلاغة فان المعنى انك ان غفرت ذنوبهم فليس ذلك
عن عجز لانك عزيز غالب على كل من سواك ولا قبح في فعلك لانك حكيم
ولو قال انك انت الغفور الرحيم اوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات مشركا وهو

غير مستقيم اي ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا او تعذبهم فانهم عبادك وان
هديتهم لطاعتك وتغفر لهم فانت العزيز الذي لا يمنع عما اراده والحكيم
في افعاله فيضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا وجه للطعن فيها بعدم
المناسبة وقال ابن الانباري هذا هو المناسب لان الغفور الرحيم
ينفرد بالشرط الثاني والعزيز الحكيم يتعلق بالشرطين اي ان تعذبهم
او تغفر لهم فانك العزيز الحكيم في الامرين التعذيب والمغفرة فهو الصحيح
فتدبر **وكذلك** وقع في القراءات كلمات جاءت على وجهين متواترين في غير
المقاطع والاواخر كما جاء في المقاطع قرا بهما الجمهور من القراء العشرة المتفق
على قراءتهم وثبتنا اي القراءة بالوجهين في المصحف العثماني المعمول برسمه
مثل قوله تعالى وانظر الى العظام جمع عظم اي عظم الحمار او عظم الموتى التي
عجب من احيائها كيف ننشرها براء مهملة من النشر اي نحييها وبه قرا ابو
عمرو وغيره وننشزها بزاء معجمة بقراءة نافع وغيره اي نحركها ونرفع بعضها
على بعض من النشز بمعنى المرتفع ومثل قوله تعالى يقضي الحق بضاد معجمة وتحتية
في قراءة ابي عمرو وغيره اي يقضي القضاء الحق في كل ما يقضيه ويقص بصاد مهملة
مشددة في قراءة نافع وغيره اي يتبع الحق فيما يحكم به ويقدره وكل هذا
المذكور في هذا الفصل لا يوجب اي لا يستلزم ولا يقتضي ريبا اي شبهة
ولا يسبب بصيغة المضارع اي يكون مسببا له صلى الله عليه وسلم غلطا
ينسب اليه فيما طريقه البلاغ ولا وهما يكون الهما بمعنى الغلط فهو
عطف تفسير وقيل انه يغايرهما من وهم له اذا ذهب وهمه اليه وفيه
نظر وقد قيل ان هذا الذي وقع في قصة الكاتبين يحتمل ان يكون فيما
يكتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكاتبته الى الناس يدعوهم الى الاسلام
ملوكا وغيرهم غير القران فله فيه ان يصف الشعر ويحل هواه ويا ذلك ٥
لكاتبه في ذلك وتسميته في ذلك الكتاب الذي يكتب لانه ليس قرانا يجب
اتباع نظمه كيف ما شا بل اي لفظ كان مما يليق به كما مر ولذا قال له
اكتب كيف شئت وكل صواب **وفصل هذا القول** المذكور في هذا
الفصل الذي قبل هذا من الوحي عن ربه واقع فيما طريقه البلاغ اي تبليغ
الناس ما امر بتبليغه عن ربه بالوحي واما ما ليس سبيله سبيل البلاغ
مما امر ببيانه من الاخبار بيان لما الثانية وهي بفتح الهمزة جمع خبر
التي لا مستند اي لا استناد لها الى الاحكام الشرعية التي يتعبد بها ولا استناد لها
الى اخبار المعاد بفتح الميم اي احوال القيامة والاخرة التي لا تعلم الا بالوحي ٥
ولا تضاف اي تستند وتنسب الى وحي اي امر اوحي به اليه من ربه كاخباره
عن بعض المغيبات ونحوها مما يقول انه اوحي به اليه بل اخبارا اتفاقيا
ما ليس طريقه البلاغ وليس من الاحكام واخبار المعاد والوحي مما وقع ذكره
في احوال الدنيا وفي نسخة امور الدنيا **واحوال نفسه** صلى الله عليه وسلم المتعلقة

بامور

بامور نفسه **فالذي يجب** شرعا علينا **اعتقاده** والجزم به **تنزيهه** صلى الله
عليه وسلم وتبرئته **عن ان يقع خبره** الذي يخبر به **في شيء من ذلك** المذكور
من احوال الدنيا واحوال نفسه وذاته ملتبسا **بخلاف مخبره** بضم
الميم وفتح الباء اسم مفعول اي غير مطابق لما اخبر عنه بوجه ما
لا عمدا لانه يكون كذبا لا يليق بمقامه **ولا سهوا ولا غلطا** الاعتقاد
ما ليس واقعا واقعا **وانه** بفتح الهمزة معطوف على تنزيهه **معصوم من ذلك** صح
حفظه الله عن صدوره منه في جميع احواله **في حال رضاه** اي كونه
غير غضبان ولا مكره على اخباره **وفي حال سخطه** بفتحتين او بضم فسكون
اي كراهته وعدم رضاه **وجده** بكسر الجيم وهو ضد الهزل والمزح
الذي اشار اليه بقوله **ومزحه** اي مزاحه وهزله فانه صلى الله عليه وسلم
كان يمزح احيانا ولا يقول الا حقا **وفي حال صحته** اي صحة مزاجه
وسلامته من الامراض **ومرضه** اي عروض بعض الامراض البشرية عليه
ودليل ذلك المذكور من عصمته في اخباره وجميع احواله **اتفاق السلف**
اي من تقدم عصره من هذه الامة **واجماعهم عليه** اي على انه لا يصدر عنه
خبر بخلاف مخبره اصلا **وذلك انا نعلم** يقينا **من دين الصحابة** رضي الله عنهم
والدين اما بمعنى الديانة او بمعنى العادة فقوله **وعادتهم** عطف تفسير
اي دابهم الذي استمروا عليه او الدين بمعنى الطاعة والانقياد وله
مبادرتهم اي اسراعهم من غير توقف وتردد وفي نسخة مبادرين فهو
حال مما قبله اي مسارعين **الى تصديقه صلى الله عليه وسلم** بقبول — التصديق بجميع احواله صح
ما يقوله **في جميع احواله** السابقة من جد وما بعده **والثقة** اي الوثوق
والاعتماد لتصديقهم **بجميع اخباره في اي باب** اي نوع من الانواع **كانت** اخباره
واي شيء وفي نسخة وعن اي شيء **وقعت** وصدرت منه وباي سبب في اي
حال من احواله **وانه** اي الامر والشان **لم يكن لهم توقف** تفعل من الوقوف — ٥ لم يكن لهم صح
اريد به الشك والريبة **ولا تردد** هو ايضا حقيقة عرفية في الشك وعدم
الوثوق **في شيء منها** اي من اخباره بل بمجرد السماع يجزمون بتحققه
كانهم عاينوه فيتلقونه بالقبول وانشراح الصدر **والاستثبات** — ولا استثبات صح
عن حاله اي حال خبره او عن احواله صلى الله عليه وسلم في اخباره والاستثبات
بسين مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وموحدة ومثناة مجرورة
وهو طلب الثبوت بسؤال ونحوه **عند ذلك** اي في زمان اخباره فلا
يخطر ببالهم ولا يقولون **هل وقع فيها سهو ام لا** اي هل صدر اخباره — ابن اقبرس
سهوا منه ام عمدا او غيره وهذا بيان لاستثباتهم وهذا دليل على انه
لم يقع منه ذلك واما عدم جوازه عليه وان كنا نعتقده ايضا فليس
بمراد فلا وجه لما قيل من انه مما يدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز
فللقابل به ان يطلب الدليل على امتناعه **ولما احتج** اي تمسك واستدل

ابن ابي الحقيق بصيغة المصغر علم لهذا الرجل **اليهودي** وبنو الحقيق طائفة من يهود
خيبر كانوا بها لهم حصن منهم كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية بنت
حيي بن اخطب ام المؤمنين رضي الله عنها وله قصة في السير والذي هو
هذا الآن نقل في زمنه صلى الله عليه وسلم واما هذا فلم يذكروا اسمه وهذا
الحديث رواه البخاري في حديث اجلاء يهود خيبر **على عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه متعلق باحتج ويحتمل ان يريد بابن ابي الحقيق جماعتهم
كابن آدم للناس لقوله **حين اجلاهم من خيبر** اي اخرجهم وطردهم منها
في زمان خلافته رضي الله عنه وهي بلاد بقرب المدينة لليهود علم ممنوع
من الصرف والجار متعلق باجلاهم **باقرار** اي جعلهم قارين فيها ساكنين
من غير اخراج لهم من **رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم** اي لبني الحقيق
متعلق باقرار فجعل فعله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر رضي الله عنه **واحتج عليه**
عمر رضي الله عنه اي اقام الحجة عليه ردا لما احتج به **بقوله صلى الله عليه وسلم**
لذلك اليهودي من بني الحقيق **كيف بك اذا اخرجت** وخصها بالذكر اي مع دخولها
في العبادة كما خص جبرئيل بالذكر بعد الملائكة وفي جعل اقامة الصلاة لاجل ذكره تعالى
انه مضاف للمفعول اشارة الى انها مخ العبادة وخصها ولذلك قدم هذا الوجه
لدلالة النص على ما ذكر بخلاف ما بعده وهو ظاهر وقيل المراد بقوله لمخصها بالذكر بلفظه
فيكون ما بعده تاسيسا ويجوز كونه تاكيدا وفيه نظر وقوله للعلة
اي اظهار ان اللام للعلة الخ وهو ضمير العلة وذكره لتذكير الخبر وقوله شغل القلب
واللسان فالذكر شامل القلبي واللساني وقيل لذكري اي معنى لذكري فهو
مضاف للفاعل والامر بها يستفاد من كتابتها في الكتب الالهية ومعنى لان
اذكرك بالثناء لاثني عليك اي لاثيبك عليها وقوله لا يشوبها اي لا
لاثيبك عليها وقوله لا يشوبها اي لا يخالطها وهو مستفاد من التخصيص
بالذكر وقوله لاوقات ذكري فاللام وقتية بمعنى عند كما في كتبته لخمس خلون
وقوله لذكري صالح في اللام فيه وقتية او تعليلية اي عند تذكرها ومعنى لان اذكرك
بالثناء لاثني عليك اي لاثيبك عليها وقوله لا يشوبها اي لا يخالطها وهو
مستفاد من التخصيص بالذكر وقوله لاوقات ذكري فاللام وقتية بمعنى عند كما في
كتبته لخمس خلون وقوله لذكري وقوله لاوقات ذكري فاللام وقتية بمعنى
عند كما في كتبته لخمس خلون وقوله لذكري صالح اللام فيه وقتية وتعليلية اي
عند تذكرها دال على مقصود الخ ضمنا بلا وحي لا انه كما توهم وافادته
القصر من البدل لبيان البعضية لانك اذا قلت اكلت الرغيف ثلثه افاد
ان المأكول ثلثه لا غير ولا حاجة الى القول بانه من التخصيص بالذكر
في مقام الاحتياج الى البيان واشار بقوله الذي هو منتهى العلم والتي
هي كمال العلم الى ان القصر فيه ادعائي بجعل ما عدا النهاية والكمال لكونه
غير مقصود بالذات بل بالتبعية والعرض كانه ليس بوحي فما قيل انه لا وجه

القصر

القصر لان ما بعده مما يوحى اليه لا وجه له وتلزم من التوصيف معرفة الصفات
والافعال الالهية وخصها بالذكر اي مع دخولها في العبادة كما خص جبرئيل
بالذكر بعد الملائكة وفي جعل اقامة الصلاة لاجل ذكره الله على انه مضاف
للمفعول اشارة الى انها مخ العبادة وخصها ولذا قدم هذا الوجه لدلالة النص
على ما ذكر بخلاف ما بعده وهو ظاهر وقيل المراد بقوله خصها بالذكر بلفظه
فيكون ما بعده تاسيسا ويجوز كونه تاكيدا وفيه نظر وقوله للعلة
اي اظهار ان اللام للعلة الخ وهو ضمير العلة وذكره لتذكير الخبر وقوله شغل
القلب واللسان فالذكر شامل القلبي واللساني وقيل لذكري اي معنى لذكري
فهو مضاف للفاعل والامر بها مستفاد من كتابتها في الكتب الالهية ومعنى
لان اذكرك بالثناء لاثني عليك اي لاثيبك عليها وقوله لا يشوبها اي
لا يخالطها وهو مستفاد من التخصيص بالذكر وقوله لاوقات ذكري فاللام
وقتية بمعنى عند كما في كتبته لخمس خلون وقوله لذكري صالح اللام فيه وقتية
او تعليلية اي عند تذكرها او لاجل تذكرها الشارع الخ هذا الحديث
صحيح رواه اصحاب السنن ووقع في البخاري ولذا قال التوربشتي ان الاية
تحتمل وجوها ولكن الواجب المصير الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة
لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر فيه مضاف اي لذكر صلاتي
او وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها انتهى وقيل تبعا
لصاحب الكشف وغيره **اذا اخرجت من بلادك** اي في اي شيء تكون اذا وقع بك ما
يصيبك واجليت من بلادك ونفيت منها فهو دال على عدم دوام اقراره
لهم كما ظن فهو متضمن لخبر صادق منه **فقال له** اي لعمر رضي الله عنه
اليهودي المذكور ردا لما احتج به **كانت** مقالته صلى الله عليه وسلم كيف
بك الخ **هزيلة** تصغير هزلة وهي المرة من الهزل ضد الجد كما في النهاية
من ابي القاسم هي كنيته صلى الله عليه وسلم كابي ابراهيم انما قال هذا على طريق
الهزل والمزح فلا دليل فيه **فقال** عمر رضي الله عنه مجيبا **كذبت يا عدو**
الله اي لم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك هزلا ولو كان مزحا ايضا فهو لانه
مزح لا يتحقق وذلك العدو لتعنته خلاف ذلك عنادا منه وجهلا
بمقام النبوة وتخفيف له لعنه الله والصحابة لا يقولون لشيء من ذلك
وهذا الحديث رواه الشيخان عن ابن عمر مفصلا في خطبة لعمر رضي الله عنه
وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم بها على ان يكون له ثمارها بينه وبينهم
ثم اقرهم ابو بكر رضي الله عنه على ما اقرهم عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اقرهم عمر رضي الله عنه في اول خلافته على ذلك ثم لما
ظهر له غدرهم ما بين عمر اجلاهم عنها واعطاهم قيمة ما لهم من الثمار
والاموال واخرجهم الى تيماء واريحاء من جانب الشام لحديث لا يجتمع بجزيرة
العرب دينان كما فصل في السير والبخاري وشرحه وكانت مقالة اليهودي

من خيبر صح

له عند ذلك كما تقرر وايضا اي مثل ما ذكر في الدلالة على عصمته صلى الله عليه وسلم
في جميع اخباره فان اخباره المروية عنه صلى الله عليه وسلم واثاره جمع اثر بمعنى خبر
يوثر وينقل عنه وسيره جمع سيرة وهي الصفة الحميدة وشمائله جمع شمال
بكسر الشين وهي صفاته الذاتية الحسنة معتنى بها نقلا او خطا اسم مفعول من
العناية بمعنى الاشتغال والاهتمام مستقصي اي مستوفاة متممة من اولها
الى اخرها واقصاها بتفاصيلها اي مفصلة مبينة كلها ولم يرد عنه في شي منها
اي من الاخبار والاثار والسير استدراكه اي تداركه صلى الله عليه وسلم بالرجوع
عما فرط منه للصواب فيه لغلط في قول قاله فيما ذكر من الاخبار وغيرها
او اعترافه واقراره بوهم اي غلط في شي اخبر به لاحد من اصحابه ولو كان اي وقع
منه شي من ذلك لنقل الينا كما نقل فيما رواه مسلم عن طلحة وانس وغيرهما
في قصة رجوعه صلى الله عليه وسلم اي تحوله عن رايه لغيره عما اشار به
على الانصار في تلقيح النخل التلقيح والتابير جعل شي من طلع الذكر في
الانثى لتحصل ثمرها وتلقحها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت الحكمة العادة
لحكمة الهية انها لا تثمر بدونه وكان صلى الله عليه وسلم بين بهم وهم
يفعلون ذلك فسالهم عنه فاخبروه فقال لهم دعوه فتركوه امتثالا
له صلى الله عليه وسلم فلم يثمر نخلهم في ذلك العام فلما اخبروه بذلك
قال لهم انتم اعرف بدنياكم فعلم من قوله صلى الله عليه وسلم بامر من
هذه الامور لا ينافي عصمته وانه لا يخبر بما يخالف الواقع لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم امور الاخرة والشرائع وقوانينها وغيرهما انما جل قصده
العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم كما علمت بسند
صحيح وفيها انت ثمرها خرج شيصا وهو البسر الذي لا نوى له وقال
المصهور ردي البسر الذي اذا يبس صار حشفا وكان ذلك الامر الذي اشار
عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لو لم تفعلوا كان خيرا راءيا اشار
به عليهم بناء على دابه صلى الله عليه وسلم في ترك الاسباب الظاهرة والنظر
لمسببها كما هو داب الكمل ولو كانوا اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله
صلى الله عليه وسلم لم يتخلف ذلك ولذا فوض لهم صلى الله عليه وسلم امر دنياهم
نظرا لقلوبهم لا خبرا الخبر هم به يكون وقوع خلافه كذبا حماه الله منه
ولا غلطا فيه لانه اجتهاد تغير بحسب الظاهر فلا نقص ولا يطعن به عليه
وفيه انشدوا

ان الرسول لسان الحق للبشر • بالامر والنهي والاعلام والخبر
هم اذكياء ولكن لا يصد فهم • ذاك الذكا لما فيه من الضرر
الا تراهم لتأبير النخيل وما • قد كان فيه على ما فيه من ضرر
هم سالمون من الانكار ان رعوا • حكما كحل وتحريم على البشر

وغير ذلك مما صدر منه من الامور التي ليست من هذا الباب مما يترة

عن

عن الاخبار وفيه مما يخالف مخبره من امر الشرع والمعاد كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في غزوة تبوك
لما ساله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة ان يحملهم فقال والله ما عندي
ما احملكم عليه فاتي بعد ذلك بابل فاعطاها السايل وقال ما انا حملتكم
ولكن الله حملكم ثم قال والله اني لا احلف اي اقسم على يمين المراد باليمين
المستعمل بمعنى القسم هنا والمراد المقسم عليه من فعل او ترك قال
الزمخشري يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه به واصله العزم بنية
وعقد وعزم واكده اشارة الى انه ليس لغوا الا ينعقد واصل اليمين
اليد اليمنى فسمي به لانهم كانوا يتمسكون بها اذا حلفوا فارى غيرها
اي اعلم غير اليمين المحلوف عليها واليمين مونث بجميع معانيه فكني
بضميرها عن المحلوف عليه اعني تركه صلى الله عليه وسلم حملانهم لانه سببها
خيرا منها اي احسن من فعلها الا فعلت الذي حلفت عليه اي الامر
الذي اقسم على ان لا يفعله كتركه حملانهم هنا وكفرت عن يميني بكفارته
المعروفة شرعا وليس هذا بغلط فيما طريقه البلاغ ولا خبر لانه
انشا قسم قال ابو موسى رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم لما حلف
ان لا يحملنا ثم ارسل الينا وحملنا فقلنا نسي ما اقسم عليه والله لئن فعلنا
ما فيه حنث له صلى الله عليه وسلم لا نفلح فلنذكره فرجعنا وذكرنا له ذلك
فقال انطلقوا انما حملكم الله ثم قال والله لا احلف على يمين الخ وبه
استدل على ان الحنث بما هو خير مستحب وليس فيه انه حنث في هذه اليمين
وكفر لانه يحتمل انه لم يكن عنده ما يحملهم عليه لما وعلى انه قال ان شاء
الله ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
عن ام سلمة رضي الله عنها انكم معاشر الامة لتختصمون اي تاتون
لفصل الخصومة الي اي عندي اقرا الحديث الخ وتمامه ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض اي افصح فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن اقتطعت
له من اخيه شيا اي ليس حقه فلا ياخذه فكانما اقتطع له قطعة
من النار فليحملها او ليذرها وفيه تنبيه على البشرية صلى الله عليه وسلم
وانه لا يعلم الغيب وانما حكم بالظاهر وقد كان له صلى الله عليه وسلم
الحكم بالباطن لاطلاع الله له عليه كما ذكره السيوطي ولكن هذا اغلب
احواله صلى الله عليه وسلم تعليما لامته حتى يقتدوا به وقوله صلى الله
عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في حديث روي في الكتب الستة من امره
صلى الله عليه وسلم للزبير ان يسقي نخله ولا يستوعب الماء ثم يرسله
لجار له من الانصار فقال له الانصاري ان كان ابن عمتك فقال صلى الله
عليه وسلم اسق حتى يبلغ الماء الجدر اسق بهمزة وصل امر من سقى وقيل
بهمزة قطع من اسقاه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل
بمعجمة تليها را مهملة وروي بضم الجيم جمع جدار ومعنى الاول

ما ارتفع كالجدار لحبس ماء السقي او هو لغة في الجدار وقيل اصل الجدار وصلى الاعجام تمام الشرب من جذر الحساب ويجوز كسر جيمه ومعناه الا وقيل هو اصل الحائط حاصل ما ياتي في ذلك انه كان رجل انصاري خاصم الزبير بن عمته صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة في الماء الذي يسقى به النخل فقال له ارسل الماء الي فترافعا له صلى الله عليه وسلم فقال له اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ وفيه نزل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وان الرجل المخاصم قيل هو حاطب بن بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل ثعلبة ابن حاطب وقيل حميد وقيل انه بدري ونقل ابن الملقن رحمه الله انه منافق من الانصار وسياتي نقله عن الزجاج **كما سنبينه كل ما في هذا الحديث** وما معه قريبا اخر الكتاب **من مشكل ما في هذا الباب والباب الذي بعده** واتى بقوله **ان شاء الله** للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الاية **مع اشباهها** اي اشباه وامثالها في الباب وانث باعتبار المعنى اي اشباه هذه المشكلات **وايضا** اي مشكل ما ذكر من الجواب **فان الكذب متى عرف من احد في شيء من الاخبار بخلاف ما هو عليه** في الواقع والا فقد يترك هذا لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد اطنب المص وطول بما لا فائدة فيه وكان يمكن اختصار هذا في كلمات قليلة **على اي وجه كان** سواء كان هزلا وجدا كالحكوتية الذين ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم بها للتلهي بها كما هو معروف الان **استريب بخبره** اي اوقع الناس في ريبة وشك فيما يخبر به حتى لو صدق لم يصدق **واتهم في حديثه** الذي يحدث به الناس **ولم يقع قوله في النفوس موقعا** الا لم يقبل ولم يلتفت اليه **ولهذا** اي لكون الكذب يوقع في ذلك **ما ترك المحدثون** ما رايته وفي نسخة حذفها وهي اولى **والعلماء** من عطف العام على الخاص اي علما الحديث والفقها وغيرهم من اهل العلم **الحديث** مفعول لترك **ممن عرف بالوهم** بفتح الهاء بمعنى الغلط وهو بسكونها بمعنى الوقوع في القوة الواهمة وفيه تفصيل في كتب اللغة **والغفلة** اي الذهول وعدم معرفة الامور **وسوء الحفظ وكثرة الغلط** عطف تفسير على سوء الحفظ اي كون حفظه سيئا غير قوي **مع ثقته** اي كونه ممن يوثق به لديانته وعدم تعمده الكذب فيما يحدث به ومع ذلك يتركون رواية الحديث عنه لانه قد يقع فيه ما لا اصل له لغفلته وقلة حفظه واذا كان هذا المخالفة الواقع غير مقبول فما بالك بالكذب ممن عرف به ولا يرد على المص انه اذا حدث عن اصل صحيح عنده تقبل روايته منه لا عن ظهر قلبه وحفظه وانه لا يشترط في هذه الاعصار ذلك ابقاء لسلسلة الحديث لانه اذا حدث عن اصل

ترك صح

كان

كان الاعتماد عليه لا على حفظه وما ذكره هو الذي عليه علماء الحديث المعتمد عليهم **وايضا** اي مثل ما ذكر في عدم الاعتماد على من يكذب **فان تعمد الكذب** قصدا والفاء في جواب شرط مقدر نحو ان لاحظت بما ذكر خبرا وعلمته **في امور الدنيا** فضلا عن الحديث والامور الشرعية **معصية** وذنب يذم به عاجلا ويعاقب عليه اجلا ان لم يغفره الله **والاكثار منه كبيرة باجماع** من ائمة الدين وهي كما قالوا مختلف في تعريفها وهل هي محصورة ام لا كما تقرر في كتب الاصول وسياتي الاشارة الى شيء من ذلك **مسقط للمروءة** اي يذهب عدالته والمروءة بهمزة او واو مشددة مصدر من المرء كالرجولية والانسانية **وكل هذا** المذكور من الكذب وقبائحه **مما ينزه** ويبعد عن مقامه وبيته اه **عنه منصب النبوة** المراد بمنصبها مقامها وهو في اللغة بمعنى الحسب كما في قول ابي تمام

ومنصب نماه ووالد سماه •

واما استعماله في الولاية السلطانية فمولد كقول ابن الوردي رحمه الله •

نصب المنصب اوهى جلدي • وعنائي من مداراة السفل •

كما تقدم **والمرة الواحدة منه** اي من الكذب وفي نسخة منها اي من هذه المعصية **فيما يستشنع** اي يستقبح من الشناعة بموحدة وشين معجمة من البشاعة **ويشاع** اي يشيعه الناس ليشاع عنه وقوله فيما يتعلق بمقدر اي معدود فيما الخ وفي نسخة يستشنع بنون من الشناعة وهما بمعنى وفيها ايضا ويشيع بدل ويشاع **مما يخل** من الخلل بعرضه ودينه **بصاحبه** المتصف به **ويزري** اي يعيب وينقص ويحقر **بقائله** اي يجعله متصفا بالخلل والنقص من ازريت عليه ازراء اذا عبته وفي نسخة صاحبها وقائلها كما تقدم وقوله والمرة مبتدا خبره قوله **لا خفية بذلك** اي بما لا يليق بمنصب النبوة او نحوه فيما ومن يحالها **واما الكذب فيما لا يقع هذا الموقع** اي لا يعد مما يستبشع **فان عددناها** اي جعلناها **من الصغائر** دون الكبائر التي يترتب عليها حد او وعيد على الخلاف فيها **فهل يجري على حكمها** اي يوافق حكمها حكمها ويتخذ **في الخلاف فيها** اي وقع الخلاف فيما قبلها هل يجوز صدوره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة ام لا فكذلك الخلاف هل وقع من ائمة الدين في هذه ام لا **مختلف فيه** اي وقع فيه خلاف من ائمة الاصول فمنهم من قال اختلف فيه ايضا ومنهم من قال لا خلاف في عدم وقوعه منهم لانه مما ينفر القلوب عنهم والكذب حرام منه ما هو صغيرة وما هو كبيرة وقد يقترن به ما يصيره كفرا وقد تقترن بالصغيرة ما يصيرها كبيرة لكونها تودي الى القتل والقتال كما قاله المحبوبي وليس هذا محل تفصيله

والصواب من هذه الاقوال تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم ومقام النبوة عن قليله
اي الكذب وكثيره لاخلاله بعظيم قدرها وشرفها سهوه لعصمة الله له عنه وعمده
لعلو طبعه عنه اذ عمدة النبوة بضم العين ما تعتمد عليه والمراد منه المقصود منها بالذات
البلاغ والاعلام لمن ارسل اليهم ما اوحاه الله اليه والتبيين لهم ما شرعه الله
وتصديق من ارسل اليه في ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من التوحيد والشرائع التي
جاء بها عن ربه وتجويز شيء من هذا بانواعه على انبياء الله قادح في ذلك العمدة اي
المقصود من بعثته وبلاغه واعلامه ووجوب تصديقه بقبول من يجوز عليه
الكذب في شيء مما لا يجوزه عليه فيما بلغه عن الله واتى بالاشارة للقريب في
الكذب تخفيفا له وبالاشارة للبعيد فيما بعده تعظيما له وهو ظاهر وتجويزه

مشكك م

ايضا مشكك فيه اي فيما جاء به لالتباس صدقه الواجب اتباعه بكذبه
لو وقع منه ولو سهوا مناقض للمعجزة لايجابها تصديقه ولذا قرنت بها
الدعوة فليقطع امر للغائب اي نعتقد قطعا بانه اي الامر والشان او الكذب

ط فلنقطع عن يقين م

باقامة الظاهر في قوله لا يجوز بسكون الواو وتشديدها على الانبيا كلهم
خلف بضم الخاء وفتحها اي كذب في القول الصادر عنهم وفي نسخة في قول
بوجه من الوجوه وفي نسخة في وجه اي في اي شيء كان سواء كان من قبيل البلاغ
ام لا لا بقصد ولا بغيره كالسهو ولا نتسامح اي لا نتساهل ولا نتهاون مع من تسامح

٢ بغير قصد م

متسامحا لمن تساهل في حقهم في تجويز ذلك الخلف في اقوالهم فجوزه عليهم حال
السهو فيما ليس طريقه البلاغ عن الله بعصمة الله لهم عن وصمته ومنهم

ابن قرقول

بعض الشراح القائل بانه لا دليل على عدم وقوعه منهم نادرا نعم جواب
سؤال تقديره هل هذا شامل لما قبل النبوة فاجاب بانا نقطع بانه لا
يجوز بعد النبوة وبانه لا يجوز عليهم الكذب مطلقا قبل اظهار النبوة
ولا الاتسام اي الاتصاف من السمة به اي الكذب في امورهم الخاصة بانفسهم
واحوال دنياهم اي الاحوال المتعلقة بالدنيا لهم او لاممهم لان ذلك
اي الخلف في القول كان يزري اي يعيب وينقص كما مر ويريب اي يوقع في
ريب وتهمة بهم فيوقع الشك والتحقير في القلوب ومعلوم ما ينزه عنه
مقام النبوة وينفر القلوب اي قلوب الناس عن تصديقهم فيما يبلغونه
لهم بعد مبني على الضم اي بعد رسالتهم وتبليغهم او بعد العلم باتصافهم
بالكذب ثم ايد ذلك بقوله وانظر امر لكل من له نظر ومعرفة لاحوال
اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم اي من عاصره في مدة حياته من قريش وغيرها
من العرب انثه باعتبار القبيلة وغيرهم من الامم كالروم والعجم والحبش وسؤالهم
تفتيشا عن حاله في اموره وسيرته بعد دعوته وقبلها لما شاع صيته
في الافاق في صدق لسانه اي صدق كلامه فان اللسان يطلق على الجارحة
والكلام وقوله في صدقه لبيان لحاله اي حاله الكائن في صدقه وما
عرفوا به من ذلك بتشديد الراء والبنا للمفعول ويجوز تخفيفها والبنا للفاعل

واعترفوا

ولعن فوائده مما عرف هو ايضا كالاول واتفق النقل على عصمة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم منه اي من جميع ما ذكر عمدا او سهوا قبل وبعد مبنيان
على الضم اي قبل النبوة وبعدها والمراد نقل علما الملة ونقل التاريخ
بعضهم عمن بعض عاصره او بعد عصره ثم لم يزالوا ينقلون خلفا عن سلف
انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل على عدم جوازه عليه فالتوقف
فيه لا يجوز وتحقيقه كما قاله العلامة العلائي في تاليف افرده لشرح
هذا الحديث ومن خطه نقلت وعبارته اتفق جميع اهل الملل والشرائع
على وجوب عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب
فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك فيما طريقه
التبليغ عن الله من دعوى الرسالة وما نزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو
جاز ذلك ادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال واما السهو والنسيان
فقال الآمدي اختلف الناس فيه فذهب ابو اسحاق الاسفرايني وكثير
من الائمة الى امتناعه وذهب القاضي ابو بكر الى جوازه وادعى الفخر الرازي
في بعض كتبه الاجماع على امتناعه ونقل الخلاف فيه في بعضها وحاصل
الخلاف يرجع الى ان ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق فمن جعله
غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفي كلام امام الحرمين ان ذلك
فيما يتعلق ببيان الشرايع سواء كان قولا او فعلا لانا مامورون باتباعه قوله
في اقتضاء البيان وميل كلامه الى جواز السهو فيه ولحصول نفعته ذي
البيان وقال شيخنا الزملكاني ان الذي يظهر ان ما طريقه البلاغ
يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فيتجه الاتفاق في انه
لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو ما
طريقه التبليغ وبيان الشرايع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل
الخلاف ويحمل اطلاق المخبر الاجماع فيه على الاول وذكره الخلاف على الثاني
وكذا كلام الآمدي محمول على هذا التفصيل وقال الباقلاني في كتاب
الانتصار المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفكر فيه وهو
عامد له واذهول النفس وطريان النسيان وبوادر اللسان لا يدخل
تحت التصديق الذي هو مدلول المعجزة ومن زعم ان في تجويز ذلك
القدح في الثقة بتبليغ الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليس بشي فانه
انما يكون ذلك لو جوزنا تقريرهم عليه وهو ممتنع واما القاضي عياض
فانه نقل الاجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية
وخص الخلاف بالافعال وهو يرجع الى ندرجه تحت دلالة المعجزة
كما ذكرنا انتهى ثم اشار الى ما يؤيد هذا مما قدمه بقوله وقد
ذكرنا الخ واورد سؤالا او جوابا عما يرد على كلامه فقال

وقد ذكرنا ما في الاثار فيه في الباب الثاني
اول الكتاب ما يبين لك ضعفها
اشرنا اليه

فصل فان قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
السهو اي الحديث الذي روي فيه سهوه في صلاته والفا الاولى في جواب

شرط معتمد راي اذا علمت تنزهه صلى الله عليه وسلم عن الخلف عمدا او سهوا
في اقواله فقد تعرض لك شبهة وسؤال عما خالف من هذا الحديث فقوله
الخ والثانية في جواب الشرط المذكور ومقول القول بعضه معتمد راي ان
قلت انك اقررت عصمته عن السهو فما معنى قوله الخ واعلم ان الراغب
قال النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما ان
لضعف قلب واما عن قصد حتى يذهب عن القلب وكل نسيان ذمه
الله فهو ما كان عن تعمد نحو فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا وما كان
مرفوع عنه كما في حديث رفع عن امتي الخ وما نسب الى الله تعالى نحو انا
نسيناكم بمعنى الترك كما قاله الزجاج وغيره لانه من لوازمه واصله
عدم الحفظ والله منزه عنه واما السهو فقد حكى المص فيما ياتي
الفرق بينه وبين النسيان معنى وقال ان السهو في الصلاة جائز
على الانبيا بخلاف النسيان لانه غفلة وآفة والسهو انما هو شغل
باله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته ولا يغفل عنها وكان
يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها وياتي
شرحه عند ذكره له وقال الحافظ العلائي انه ضعيف معنى ولغة
اما الاول فلما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى
كما تنسون اي كما سياتي بما فيه واما الثاني فقد قال الازهري
السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وسها في صلاته غفل عنها
وكذا في الصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطا عن غفلة وقسمه
لقسمين وفي النهاية السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع
العلم وهو قريب مما قاله الراغب وسياتي تتمته قريبا وهذا الحديث
رواه الشيخان ومالك والترمذي وغيرهم ولم يذكره المص من طريق
الصحيحين بل من طريق غيرهما لما ياتي فقال **الذي حدثنا به**
الفقيه ابو اسحاق بن جعفر الذي تقدمت ترجمته **قال حدثنا القاضي** ابراهيم صح
ابو الاصبغ بن سهل **قال حدثنا حاتم قال حدثنا ابو عبد الله** ابن محمد صح
ابن الفخار بن عمر بن يوسف المالكي القرطبي عالم الاندلس وزاهدها
وكان رحمه الله مجاب الدعوة توفي سنة سبع عشرة واربعماية **قال**
حدثنا ابو عيسى يحيى بن يحيى الليثي كما تقدم **قال حدثنا عبيد الله**
قال حدثنا يحيى تقدم ايضا **عن مالك** امام دار الهجرة المشهور **عن داود**
ابن الحصين بحاء مهملة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وياء التصغير ونون وهو مفتوحة صح
مولى عمرو بن عثمان مدني ثقة يحتج بحديثه وان كان يرى راي الخوارج
لانه لم يكن داعية وروى هو عن عكرمة ونافع وغيرهما وروى عنه مالك
وغيره توفي سنة خمس وثلاثين ومائة **عن ابي سفيان مولى ابن احمد** اسمه
وهب وقيل قزمان وهو ثقة تابعي روى عن ابي هريرة وغيره واخرج له
الستة **انه قال سمعت ابا هريرة** لتقدم بيانه فانه اختلف في اسمه

واسم

واسم ابيه على ثلاثين قولا اشهرها انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة
لدوس قبيلة سميت باسم جدها دوس بن ثابت وكني بابي هريرة لانه اتى
بهرة وحشية لقومه وقيل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه بذلك
وقد قدمنا انه ممنوع من الصرف كما صرح به سيبويه وللنحاة الغرب
فيه كلام بينا خطاه في كتاب السوانح **يقول** اي يحدث قائلا **صلى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر في جماعة هذه رواية الامام
مالك في موطائه واختارها المص على رواية مسلم وغيره لعلو سنده من
طريقه ولترجيح اهل الغرب له **فسلم في ركعتين** اي بعد ما فرغ منهما
ومن التشهد وهذه رواية الموطا وقيل من ثلاث وله طرق مشهورة اشهرها
رواية ابي هريرة وقال ابن عبد البر ليس في اخبار الاحاد اكثر طرقا من
حديث ذي اليدين وفي طرقه اختلاف في تلك الطرق وفي سلامه هل هو
من ركعتين او ثلاث وهل الصلاة العصر او غيرها ومن وقعت معه القصة
هل هو ذو اليدين او ذو الشمالين وتفصيله انه رواية مالك عن السختياني
عن ابن سيرين عن ابي هريرة واخرجه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي ورواه الزهري من طرق خالف فيها في تسمية ذي اليدين
ذا الشمالين وسياتي ما فيه وفي انه لم يسجد للسهو وفي مسلم انه سجد
سجدتين بعد السلام وفي البخاري عن ابي سلمة انه صلى الظهر او العصر
وسلم على راس ركعتين وفي رواية على ثلاث وفي رواية انها كانت صلاة
المغرب وقد رواها مفصلة الحافظ العلائي باسانيدها ومتابعاتها
ولكن هذا مما لا يلزم ايراده هنا **فقام ذو اليدين** من صلاته
وسمي ذا اليدين لطول يديه وكان يصلي خلفه صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ذو الشمالين قيل وهما اسم رجل واحد وقال العلائي انه غيره
على الصحيح وثبت من طرق ان ابا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا
في هذه القصة كما صرح به في رواية المص بقوله سمعت ابا هريرة يقول
صلى بنا رسول الله الخ وفي رواية لمسلم صلى بنا صلاة الظهر وفي اخرى
الظهر او العصر وفي رواية احدى صلاتي العشي من طرق صحيحة كلها
تدل على ان ابا هريرة كان حاضرا بها قال العلائي ولا خلاف
في ان اسلام ابي هريرة سنة سبع ايام خيبر ولا خلاف بين اهل
السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر سنة اثنين قال ابن اسحاق
هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غبشان بن سليم بن مالك بن افصى
من خزاعة حليف بني زهرة وقال مسدد بن مسرهد الذي قتل
ببدر ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف بني زهرة وذو اليدين رجل من
العرب بالبادية كان يجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم واثبت قول
مسدد وابن عبد البر وقال انه الذي عليه اصحاب السير والفقها

ولما روى عن ابي هريرة انه قال فقام رجل من بني سليم وقيل ان ذا اليدين
عمر الى الخلافة معاوية وتوفي بذي خشب وقول الزهري انه ذو الشمالين
ابن عبد عمرو غلط فيه وروايته فيها اضطراب وقيل انه لم يتفرد
بتسميته ذو الشمالين ورد المص في الاكمال قول من غلط الزهري واختلفوا
ايضا في تسميته ذي اليدين فقيل الخرباق واختاره المص والنووي
وابن الاثير وقال ابو حاتم بن حبان ان الخرباق غير ذي اليدين وقال
ابن عبد البر والقرطبي يحتمل انه غيره وقد جمع بين الروايتين بتعدد
الواقعة فاحديهما قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها
ابو هريرة بل ارسل روايتها والثانية حضرها والمتكلم فيها ذو اليدين
كما حكاه المص في الاكمال واختاره لما فيه من الجمع بين الروايات ونفي
الغلط عن مثل الزهري قال العلائي وفيه نظر لان فيهما ما لا يمكن
الجمع فيه ولا شك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وقال بعضهم ان
القصص ثلاث والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المقام فاعرفه **فقال**
يا رسول الله اقصرت الصلاة روي كما قاله الحافظ العلائي بضم القاف
وكسر الصاد بالبنا للمفعول وهي المشهورة وروي بفتح القاف وضم الصاد
وهذا الفعل سمع لازما بضم عينه وفتحها ومتعديا كنقصتها
بالتشديد واقصرها على السواء كما حكاه الازهري ولا يقال ان قصر اذا كان
مخففا لا يتعدى الا بحرف الجر كقوله تعالى ان تقصروا من الصلاة لانا
نقول تعديته بنفسه ثابت حكاه الجوهري وغيره ومن زائدة عند
الاخفش وعند سيبويه تقديره شيئا من الصلاة ومعناه يرجع الى
الاختصار والكف ومنه قصر طرفه على كذا **ام نسيت** تقدم ان النسيان
ترك ما لا بد منه اما لغفلة او لضعف قلب حتى يزول تذكره وانه يذم
منه ما كان عمدا ويعذر فيما لم يكن بسببه منه كقوله رفع عن امتي
الخطا والنسيان وانه اذا نسب الى الله فمعناه الترك كما قاله الزجاج
وابن سيده وام متصلة ولا بد ان يتقدمها استفهام لفظا او تقديرا
مع تساويهما دخلا عليه سواء كانا اسمين ام لا وتكون بمعنى اي الامرين
ويكون للسؤال عن احد الامرين ليعين كما هنا والكلام عليها مفصل في
كتب العربية **فقال صلى الله عليه وسلم** جوابا لذي اليدين **كل ذلك لم يكن** لما
سلم صلى الله عليه وسلم واقتصر على ركعتين او ثلاث دار الامر عند ذي اليدين
بين امرين النسخ او السهو فسال عن تعيين احدهما فحق الجواب تعيين احدهما
لكنه اجاب بنفي كل منهما معينا ونفي الامرين لا ينفك عن وجود احدهما
وما ذكره صلى الله عليه وسلم بحسب ظنه لانه لا يقع الخلف في اخباره وذو اليدين
تحقق عدم النسخ فتعين وقوع السهو كما سياتي والسؤال المقترن بام لطلب
التعيين بعد الاثبات يجاب بالتعيين فجوابه صلى الله عليه وسلم على حسب

ظنه

ظنه كما علم ونظيره قول ذي الرمة

تقول عجوز مدرجي متروحا ◆ على بابها من عند اهلي وغاديا
اذو زوجة في المصر ام ذو خصومة ◆ اراك لها بالبصرة العام ثاويا
فقلت لها لا ان اهلي جيرة ◆ لاكثبة الدهنا جميعا وماليا

فالجواب باحدهما انما هو اذا كان فيها احدهما والايجاب بنفيهما
وقد يزاد بذكر ثالث فيهما وان لم يسال عنه وهذا مما لا شبهة فيه
فان قلت كيف جوابه صلى الله عليه وسلم بنفيهما واحدهما محقق
فيلزم الخلف في قوله وخبره وهو لا يجوز عليه قلت قد اجيب عنه
كما في شرح مسلم بوجوه احدها انه نفي الجميع اي لم يكن لا هذا ولا هذا
معا وهو لا ينافي وجود احدهما وقد رد هذا بان نص بحر بقوله
لم انس ياباه فانه مذكور في الحديث في بعض الروايات وكونه رده
مصروفا الى السلام كما قيل لا وجه له اي كما يأتي في كلام المص الثاني
انه مبني على الفرق بين السهو والنسيان اي سهوت ولم انس وهو
بعيد لانه وان كان بينهما فرق يستعمل كل منهما بمعنى الاخر الثالث
انه نفي اضافة النسيان اليه وكره اضافته له كما ورد لا يقل احدكم اني
نسيت فانه انما نسي اي خلق الله فيه النسيان وليس فعلا له وهذا
مما قال المص انه اخترعه وهو ضعيف فانه فعله بلا شبهة وان كان
بخلق الله الرابع انه اخبار عما في ظنه واعتقاده وكانه قال كل ذلك
لم يكن في ظني ولو قال ذلك لم يكن فيه خلف وكذب والمنوي والمقدر
كالمذكور كما لو حلف على شيء يعتقده وهو غير واقع يكون يمينه لاغية
كما ذهب اليه بعض الفقهاء لانه ليس مما كسبت القلوب وليس هذا
مبنيا على ان الصدق والكذب باعتبار مطابقة الواقع وعدمها
مما يخالف مذهب الجمهور فان ظنه ذلك واقع والنفي منصب على
القيد فكل ذلك لم يكن لنفي العموم والعلم بالنسيان وهو صحيح واقع
وكل ذلك روي كما قاله التلمساني بالرفع والنصب وعليه بني انه لعموم
النفي او لنفي الشمول كما فصله اهل المعاني في قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي ◆ علي ذنبا كله لم اصنع

وهذا البحث مع طوله شهرته تغني عن ذكره فان اردته فارجع الى المطول
وحواشيه **وفي الرواية الاخرى لهذا الحديث ما قصرت** اي الصلاة
بالبنا للمفعول **وما نسيت الحديث بقصته** وفي رواية لم انس ولم تقصر
فاخبره اي اخبر صلى الله عليه وسلم ذا اليدين السائل له **بنفي الحالين**
يعني النسيان والقصر في الروايات كلها **وانهما** اي كل حالة منهما **لم تكن**
واقعة منه فافرد الضمير المؤنث لتاويله باسم الاشارة وفي نسخة وانهما
لم يكونا والحال انه **قد كان احد ذلك** المذكور وفي اسم الاشارة تنبيه
على ما قلناه **كما قال له** صلى الله عليه وسلم ذو اليدين **قد كان بعض ذلك يا رسول**
الله

وهذا بيان لمحل الشبهة لوقوع الخلف في قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
كما بيناه آنفا وفي قوله بعض ذلك اشارة الى نقيض القضية الاولى التي هي سالبة
كلية بالموجبة الجزئية ولتيسر هذا المحل كالكلام على تقديم كل على النفي و
تاخيرها عنه كقول المتنبي ما كل ما يتمنى المرء يدركه وقد اطال
الكلام فيه في الشرح الجديد وقد تركنا الاطالة خوفا للملالة **فاعلم**
وفقنا الله واياك جملة دعائية معترضة **ان للعلما** من المحدثين والفقها
في ذلك السهو الذي وقع له صلى الله عليه وسلم في هذه القضية **اجوبة بعضها**
بصدد الانصاف الصدد معناه القرب هنا اي قريب من الانصاف يقال
داره صدد داري اي مقابلتها وقربها فهو ظرف منصرف والبا بمعنى في
والانصاف العدل والاستقامة في الامور **ومنها** اي بعض الاجوبة **ما هو**
بنية التعسف والاعتساف ردي بنون وتحتية مشددة ويجي يكون
بمعنى القصد وعقد القلب وبمعنى الجهة التي يذهب فيها او بمعنى البعد كالنوى
كما في القاموس وغيره من كتب اللغة وهما شائعان في الاستعمال وروي بمثناة
فوقية من تاه يتيه اذا ضل عن الطريق ويكون بمعنى الارض الواسعة التي تضل
سالكها كتيه بني اسرائيل والتعسف والاعتساف السير على غير الطريق والجور
والظلم هذا حقيقتهما لغة فعلى الاول يصح انه اريد به انه قصد الجور والتعدي
على من خالف من العلما والتعسف بمعنى انه في حاله وفعاله غير مستقيم والاعتساف
بمعنى حمل ذلك غيره على ذلك فهو ضال مضل فلا تكرار فيه لاجل السجع كما قيل
والاحسن ان يقال انه استعارة تمثيلية بتشبيه مسلكه فيما قاله بمن
دخل تيها فضل فيها لكونها حزنا بعيدا لم يهتد لطريقه وكذا على الثاني التيه
بمعنى القفر الواسع او الضلال وتفسيره بالتكبر بعيد بمراحل عن مقصده
فتامل **وها انا اقول** شروع في بسط ما يرتضيه عدولها عن طريق
من تعسف وها للتنبيه وما بعده مبتدا وخبر والفصيح ان تدخلها على
اسم الاشارة او على ضمير خبره اسم الاشارة نحو هذا وها انا ذا وهذا ايضا
مسموع كما في شرح التسهيل **اما على القول بتجويز الوهم** تقدم انه بفتح الها وجوزنا
سكونها مع تفسيره بما مر **والغلط** اي الخطا عمدا لعدم علمه بالصواب
ويقال في الحساب غلت بمثناة وقيل انهما لغة والفرق بينه وبين النسيان
والسهو ظاهر **فيما ليس طريقه** معناه معروف فمستعار هنا لنوعه وجنسه
من القول الا من قبيل الافعال فانها ليست محل الخلاف فهذا ومن بيانية
مقدمة من تاخير **البلاغ** خبر ليس اي لا يتعلق به حكم او وحي او خبر عن امر
المعاد **وهو** اي هذا القول **الذي زيفناه** اي رددناه ولم نرتضه مستعار
من النقد الزايف المغشوش الذي ابطل السلطان التعامل به **من القولين**
المذكورين سابقا وهذا اعتراض بين اما وجوابها تذكيرا بما تقدم **فلا اعتراض**
على ما تقرر في عصمة الانبيا **بهذا الحديث** المذكور في قصة ذي اليدين ه
وشبهه بما روي فيه عنه صلى الله عليه وسلم فيه سهو ونسيان ونحوه لتجويزه

عرضي

ابن الفرس
وعرضي

حلبي
عرضي

على الانبيا

على الانبيا عند صاحب هذا القول الذي يقول انه لا يمتنع فيما ليس طريقه البلاغ **واما**
على مذهب من منع السهو والنسيان في افعاله دون اقواله كغيره من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام **جملة** اي جميعا وقد استعمله بهذا المعنى كثيرا وهذا القول ذهب
كثير من مشايخ الصوفية وبعض المتكلمين وخصه بعضهم بنبينا صلى الله عليه وسلم
فيقول هذا عامدا وقاصدا الكل ما يفعله **لصورة النسيان** فياتي به على وجه العمد
ذاكرا له متوهما لغيره انه ناس **ليسن** اي ليعلم الناس سنته في السهو كالسجود
له ونحوه من الاحكام وكان حقه ان يذكره لهم ليعلمهم لكن البيان بالفعل اظهر
وفي شرح مسلم شذت طائفة من الباطنية وارباب القلوب فقالوا لا يجوز النسيان
عليه وانما ينسى قصدا اي ياتي بما هو في صورة النسيان ليبين حكمه وقال
المحقق ابو اسحاق الاسفرايني هذا منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد
مستحيل والاول هو الصحيح فان السهو في الافعال غير مناقض للنبوة ولا قادح
فيها بخلاف الاقوال في البلاغ انتهى **فهو على هذا القول صادق في خبره** اي قوله
لم انس ولم تقصر ونحوه **لانه لم ينس ولا قصرت** الصلاة **ولكنه على هذا القول**
بقصده لصورة النسيان ذاكرا له **تعمد هذا الفعل** اي سلامه مقتصرا على ركعتين
في هذه الصورة اي صورة الناسي **ليسنه** اي يجعله سنة **لمن اعتراه** اي عرض له
ووقع منه **مثله** اي مثل هذا الفعل تاسيا من امته ليقتدوا بافعاله **وهو قول**
مرغوب عنه اي متروك لبعده وضعفه عنه وفي الحواشي التلمسانية عن ابن
سيدي الحسن قال سمعت ابي رحمه الله يقول عن شيوخه ان السهو في الصلاة يكون
عن معصية سبقت منه ولذا صين عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد بين وجه
كونه مرغوبا عنه كما اشار اليه بقوله **نذكره في موضعه** من هذا الكتاب
وقد قال العلامة العلائي ان هذا القول خطا لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن نفسه
بوقوع النسيان منه في حديث ابن مسعود المتفق عليه انما انا بشر انسى كما تنسون
وايضا لو كان هذا عمدا ابطل الصلاة ولا يعلم العمد في صورة النسيان الا اذا بينه
بالقول ولم ينقل عنه ذلك **واما على القول باحالة السهو عليه في الاقوال**
الصادرة عنه والمراد بالاحالة المنع كما يدل عليه تقابله بالتجويز في قوله
وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول من الاعمال كسهوه في الصلاة **ففيه**
اجوبة منها اي من الاجوبة عن قول القائل على هذا القول انكم قلتم انه لا يقع منه
صلى الله عليه وسلم سهو في الاقوال وقد وقع منه ذلك في قوله كل ذلك لم يكن مع انه
كان بعضه كما تقدم فاجاب عنه بقوله **ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر**
بقوله كل ذلك لم يكن **عن اعتقاده وضميره** اي ما اضمره في نفسه وقدره في كلامه
من هذا العدد **اما انكاره** صلى الله عليه وسلم **القصر** اي ان الصلاة الرباعية نسخ كونها
رباعية في الحضر فصارت ركعتين ولذا سلم منهما **فحق وصدق** لا شك فيه ولا شبهة
ظاهرا وباطنا اي انكاره صلى الله عليه وسلم ذلك وقع منطبقا هو النص يعني به وباطنا
لاعتقاده له اذ لم يوح اليه خلافه وما ينطق عن الهوى **واما النسيان** انكاره
صدوره منه في فعل سهو ووقوعه منه ولا يخبر بخلاف الواقع عمدا **فالخبر صلى الله**

ويري اي يعتقده رائيا
انه صلى الله عليه وسلم

كما سنذكره مع

عليه وسلم عن اعتقاده ظنا منه لذلك والاعتقاد يطلق على اليقين والظن
الراجح عنده فقوله لم انس المراد به انه لم ينس في ظنه فكانه صلى الله عليه
وسلم قصد الخبر بهذا عن ظنه وان لم ينطق به ولم يقل في اعتقادي وظني
لكنه لارادته وتقديره في كلامه واضماره في نفسه كان كالملفوظ به
المذكور صريحا لان القدر كالمصرح به فيكون كلامه هذا حقا وصدقا
مطابقا للواقع لانه في نفس الامر لم يظن انه نسي ولم يخطر ذلك بباله ايضا
اذ كما ان الخبر كذلك اذ كان المنطوق به صدقا فلا ينبو هنا كونه صدقا فانه مبني
على ان الخبر الصادق ما طابق الاعتقاد والجمهور على خلافه فان قلت
فما بال ذي اليدين رد هذا بقوله بل كان بعض ذلك ولو لم يكن في ظنه واعتقاده
قلت لم يرد ذو اليدين تكذيبه صلى الله عليه وسلم وانما اراد تنبيهه
على ان ظنه غير مطابق للواقع لانه امر شرعي لا تسامح فيه فلما قال
له ذلك شك صلى الله عليه وسلم في خبره وسال من عنده من الصحابة ان يصدقوا
ذا اليدين على ما قاله وكانهم لم يستفهموا ذا اليدين بذلك مهابة
له صلى الله عليه وسلم ولذا شك في امره لانهم سكتوا عن امر لا يخفى عليهم
وفيهم مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والظاهر ان القول الاول مبني
على عدم وقوعه في الاقوال البلاغية وفي الافعال ايضا وخص الثاني
بالذكر لانه محل الخلاف وقد وقع لبعضهم هنا خبط اعرضنا عنه
لركاكته ووجه ثان في الجواب عما ذكر على هذا القول وهو ان قوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث على احدى الروايات كما تقدم ولم انس راجع الى السلام
من الصلاة الانقضاء على ركعتين او ثلاث منها اي اني سلمت قصدا لكن
السلام فليس سبق لسان مني وسهوت عن العدد اي عدد الركعات لتوهمت
اني اتممتها اي لم اسه في نفس السلام لظني اني اكملتها اربعا والمقصود
من هذا دفع الخلف عما قاله وهذا التاويل محتمل بصيغة المفعول
اي يجوز حمل الحديث عليه لما ذكرناه ولكن فيه بعد لانه خلاف
الظاهر وقول ذي اليدين له بلى نسيت كما تقدم في بعض الروايات بعد
له لا مناف ولا حاجة لان نفيا لان ذا اليدين لم يفهم مراده وكذا قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابة احق ما يقوله ذو اليدين وقد قيل انه يأباه
قرينة الحال والمقال وهو الذي عناه المص ووجه ثالث من الوجوه بعدها
اي الاجوبة ما ذهب اليه بعضهم وان احتمله اللفظ اي لفظ الحديث وبنيته
من قوله كل ذلك لم يكن اي لم يجتمع القصر والنسيان معا في الانتفاء بانتفائهما
بل كان احدهما وهو النسيان لان النفي قد يكون لنفي المجموع وقد يكون
لنفي واحد لا على التعيين ومفهوم اللفظ خلافه اي يخالف لهذا الجواب
ويؤيده ما في بعض الروايات كما اشار اليه بقوله مع الرواية الاخرى الصحيحة
في هذا الحديث وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت فان لعادة النفي
تقتضي ان كل واحد منهما منفي لا احدهما فقط يعني ان محصل هذا الجواب

ابن قبرس

عرضي

ان كل

ان كل محمول على الكل المجموعي نحو كل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وان
كان صحيحا لكنه خلاف المتبادر لا سيما في النفي وسياق الحديث يأباه وكذا قول
ذي اليدين بلى كان بعض ذلك فان الموجبة الجزئية انما تنافي السالبة الكلية كما فصلوه
في كتب المعاني والاصول وكذا ينافيه ما في الرواية التي ذكرها هذا المذكور من
الاجوبة هو ما ذهب فيه اي في الحديث الذي تقدم بيانه ذاتيه لعدم كون ان
لا يمتنا المحدثين والفقها وكل من هذه الوجوه التي ذكرها محتمل للفظ يعني
لفظ الحديث على بعد بعضها بفتح العين اي تكلفه وبعده عن الطريق المستقيم
قال القاضي ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله واقول في الجواب
عندي يظهر لي انه اقرب الى الصواب من هذه الوجوه المذكورة كلها ان قوله
صلى الله عليه وسلم لم انس في الحديث انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه بقوله لم انس
بصيغة المتكلم وانكره على غيره بقوله بئسما لاحدكم معاشر
الملة والمسلمين اي لبئس ينبغي لكل احد من المسلمين ان يقول نسيت اية
كذا او كذا كناية عن بعض الايات القرآنية ولكنه نسي مبني للمجهول مشدد
السين اي انساه الله لانه فعل الله لا فعله فينبغي اضافته له مع ما فيه من
الاشعار بتهاونه بالقرآن بمباشرة اسبابه المقتضية لذلك وقيل معنى نسي
انه نسخت تلاوته لحكمة فيكون مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم فنهاهم
عن ذلك لئلا يتوهم الضياع لحكم القرآن وبئس من افعال الذم اصلها بئس
بمعنى اصابه البؤس ثم نقلت بتغيير لفظها ومعناها وفي ما الواقعة بعدها
اقوال الحقيقي انها تامة وقيل موصولة وقيل نكرة في محل نصب تمييز كما فصله
النحاة ونسي مشدد كما مر وروي بالتخفيف في مسلم وقال المص كان الوقشي
لا يجيز فيه الا التخفيف والتثقيل هو الذي وقع في جميع روايات البخاري وكذا
هو مروي وعلله ابو عبيدة وفي النهاية انه صلى الله عليه وسلم كره نسبة النسيان
الى النفس لان الله هو الفاعل الحقيقي ولان النسيان معناه الترك فكره ان
يقول الانسان تركت القرآن لاشعاره بالتهاون به وعلى رواية التخفيف معناه
انه تركه وحرم الخير انتهى فاراد ارشادهم الى نسبة الافعال لخالقها واقرارهم
بالعبودية والاستسلام وهو ادب اولوي لا يمنع نسبتها لمكتسبها كما قال
موسى ويوشع عليهما الصلاة والسلام نسيت الحوت وقد ينسب للشيطان
لانه يوسوس لمن حكو وما انسانيه الا الشيطان ونسيان القرآن غير محمود
لانه غفلة عنه وتفريط فيه لا ينبغي فيل ويحتمل ان يكون فاعل نسيت
الشيطان النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يقل احد عني اني نسيت اية كذا فانه
تعالى نسخها لحكمة كما مر وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما وبما ذكرناه سقط
ما قيل ان هذا الجواب الذي ارتضاه يرده قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت
لانه لو كان ادبا علمه الله له لانه هنا اللائق واضافته له لكنه لم يتفطن
لها وقيل انه مخصوص بالقرآن لانه هو الذي علمه له فيكون هو الذي انساه

في الواقع وسياق الحديث
وتعسف لا اخرج منهاهم

والذي

بلساني

ابن قبرس

ايضا فتأمل وبقوله في بعض روايات الحديث كما في موطا مالك لسنت انسى
بصيغة للمتكلم المعلوم المخفف ولكني انسّى بالمجهول المشدد اي ينسيني الله
لحكمة كالتشريع وتعليم الامة فلما قال له السايل اي ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله انكر قصرها كما كان اي تحقق
في الواقع حقيقة وانكر ايضا نسيانه صلى الله عليه وسلم لبعضها والمنكر
من نسيانه هو ما كان من قبل نفسه وفي نسخة قبل اي انه فعل ذلك
بكسبه وتعاطي اسبابه من غير ايجاد الله له وخلقه لما لم يكن في جبلته
كغيره فان وجد شي من ذلك النسيان فقد نسّي بالمجهول والتشديد
السين اي اوجده الله فيه من غير تعاط لاسبابه حتى سال صلى الله
عليه وسلم غيره من الصحابة الحاضرين عنده عنه فقوله احق ما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم وهذا غايته بانه لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر في
ذكر الله وطاعته فلذا استبعد صدوره منه فان قلت اذا
انساه الله فلا بد ان ينسى لانه مطاوعه الذي لا ينفك عنه ولازمه
الذي لا يفارقه قلت اللازم وقوع نسيان اوجده الله فيه لحكمة
لا ما صدر بتعاطي اسبابه وتقصير كغيره فتحقق انه نسي بزنة علم
اي انساه الله فنسي لحكمة ولجري الله عليه ذلك النسيان ليسن
اي ليعلم امته احكام السهو كالسجود ونحوه فقوله صلى الله عليه وسلم على هذا
التوجيه الذي استظهره لم انس ولم تقصر وقوله في رواية اخرى كل ذلك
لم يكن حق مطابق للواقع محقق وصدق لا ظن فيه كما توهم ومعناه لم تقصر
الصلاة حقيقة في نفس الامر ولم انس حقيقة اي نسيانا صدر مني صدورا
حقيقيا وانا الفاعل له صورة وانما الفاعل له حقيقة هو الله وانا اله له
نسبته الي كنسبة القطع للسكين كما هو مذهب الاشعري في افعال العباد
المضافة لهم وهذا لا ينافي كونه حقيقة لغوية كما تزيل ولكنه نسّي بالبنا
للمجهول والتشديد ووجه اخر في الجواب كما في هذا الحديث استثرته
بسين مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وراء مهملة وامثله استثورته
ومنه فاثرن به نقعا وهو من ثار الغبار يثور اذا انتشر وعلا فشبه
لخفائه بشي مدفون نبش التراب عنه حتى ظهر له اي استخرجته بفهمي
وولدته من كلام بعض المشايخ وان لم يصرحوا به وينصوا عليه وهو مبني
على الفرق بين السهو والنسيان وذلك الوجه المستخرج انه اي بعض المشايخ
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى لان السهو ما يقع
بادنى غفلة وينتبه له بادنى تنبيه والنسيان ما يزول عن الحافظة
بالكلية حتى يحتاج لتذكير كثير ولذلك نفي عن نفسه النسيان
اذ قال لم انس لان النسيان غفلة وافة اي كالمرض الذي يعرض
له ولذا عده الاطباء من الامراض المخوفة الدماغية المحتاجة للعلاج

وانه اجريا م

قال بعض المشايخ من العلما

والسهو

والسهو انما هو شغل بال اي يحصل عندما يعرض عن شغل البال باموره والنظر
اليها لغيره بحيث ينتبه له سريعا قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو
في صلاته كما وقع له مرارا المترافنه لرتبه وتوجهه له ولا يغفل بضم الفاء عنها
اي عن صلاته لتنزهه عن ان يستولي على قلبه الشريف ما يلهيه عن عبادته
وانما كان يشغل عن حركات الصلاة في السجود والركوع ما في الصلاة من قرة
عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر اياته شغلا بها لا غفلة عنها
لغيرها فلذا كان صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فهذا المذكور ان تحقق ولصحو تحقيقه
على هذا الوجه والمعنى الذي قرره لم يكن في قوله صلى الله عليه وسلم ما قصرت
الصلاة وما نسيت في الحديث خلف في قول صدر منه حتى سال عنه وقد
تقدم ان هذا مخالف لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اني انسى كما تنسون
وان الفرق بينهما لغة فيه شي يعلم مما تقدم ووجه اخر وفي نسخة عند
ان في الجواب وهو ان قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت بمعنى الترك وهو احد
وجهي النسيان اي احد معنييه الواردين في كلام الله وغيره كما اذا اسند
الى الله تعالى وهو مجاز مشهور ملحق بالحقيقة اراده في نسخة اراد والله اعلم
على هذا التقدير اني لم اسلم من ركعتين تاركا كمال الصلاة عن قصد ولكني نسيت
اي سهوت عن اتمامها فالمنفي في كلامه الترك عمدا وهو لا ينافي السهو
والنسيان ولم يكن ترك الاتمام من تلقا نفسي اي من عند نفسه وقصدها
له والدليل على صحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الصحيح اني
لا انسى اي اترك قصدا او انسى من غير قصد بل بارادة الله وايجاده في ذلك
لحكمة اشار اليها بقوله لاسن تقدم تفسيره وهذا مبني على احد التفسيرين في
هذا الحديث وقد تقدم فيه وجه اخر هو اقرب من هذا والمراد اسهو
بما انعاطيت اسبابه من الاشتغال او بدونه لحكمة ربانية وبقي في هذا
الحديث امور اخر مما يتعلق بانه صلى الله عليه وسلم وقع منه افعال وكلام
في اثنا صلاته قبل اتمامها ومثله يبطل الصلاة والكلام فيه طويل الذيل
افرده الحافظ العلائي بتاليف تفسير ولما لم يتعرض المص لذكر الحديث بتمامه
اضربنا عنه صفحا فان اردته فخذه من معدنه ولصعوبة الكلام في هذا
المقام ختمه في بعض النسخ بقوله والله الموفق للصواب اي المقدر على ادراكه
والقيام به وهو الحكم المطابق للواقع فيريد في موافقة ما هو الواقع من ذلك
والتوفيق خلق القدرة على الطاعة المقارنة لها وتقدم الكلام عليه في الخطبة
واما قصة كلمات ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام الواردة على ما قدمه من ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يصدر عنهم
خلف في اقوالهم ولا ما ينافيه مما في هذه القصة عن اجل الانبيا بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم الواردة وفي نسخة المذكورة في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكذب ابراهيم
الا ثلاث كذبات الخ والسيد انا ان المص بقوله المذكورة انها كذبات انه

الذي هو م

بفتح الهمزة بدل من قصة او معمولة للمذكورة وكذبات بفتح الكاف والذال المعجمة
جمع كذبة بسكونها الا انه تعين فعلة اسما يحرك في الجمع كتمرة وتمرات وركعة وركعات
الا اذا كانت صفة او مضاعفة او معتلة العين كضخمات وجوزات كما في المغرب
وقيل انه يقال بكسرها في المفرد والجمع وهي جمع كذبة اسم جامد **الثلاث**
المنصوصة اي المذكورة صريحا **في القران عنها** اي من تلك الكذبات الثلاث
اثنتان في قوله تعالى في سورة الصافات فنظر نظرة في النجوم فقال
اني سقيم كما سياتي بيانه وقوله تعالى في سورة الانبيا قالوا انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال **بل فعله كبيرهم هذا** فاسالوهم ان كانوا ينطقون **وقوله**
في قصة ابراهيم وهذه هي الثالثة الواردة في الحديث **للملك** بكسر اللام اي
سلطان زمانه لما رسالا ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي اسم هذا الملك لخلاف
فقيل سنان وقيل عمرو وقيل صادوف وعمرو بن امرء القيس ملك مصر **عن**
زوجته سارة رضي الله عنها حين اخذها لما وصف له جمالها وساله
عنها فقال **انها اختي** قاله صلى الله عليه وسلم تقية وخشية ان يقتله
لو قال انها زوجتي فنجاه الله منه كما سياتي تفصيله ولما كان هذا
واردا على ما قررته من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب
عمدا او سهوا اورده على سبيل السؤال ثم ذكر الجواب عنه بما سياتي مفصلا
واورد على الحصر الوارد في الحديث بقوله ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
ان ثمة رابع هو قوله في الكوكب هذا ربي وقد تعرض له الحافظ ابن
حجر في شرح البخاري ولم يجب عنه بما يشفي الغليل والذي يدفعه ان
تقديره اهذا ربي على طريق الاستفهام التوبيخي لانه الزمهم بالحجة كما قرره
المفسرون وحاصل قصة سارة ان جبارا من الجبابرة قيل له
ان هنا رجلا معه امراة من احسن النساء فارسل اليه وسأله عنها فقال
هي اختي ثم قال صلى الله عليه وسلم لها انه ليس على وجه الارض مؤمن
غيري وغيرك الان يعني انها اخوة الاسلام لا النسب كما قال تعالى
انما المؤمنون اخوة كما ياتي بيان ذلك فلما اتي بها له تناولها بيده فشلت
يده فقال لها ادعي الله لي ولا اضرك فدعت له فاطلق ثم فعل مثل ذلك
ثانية وسالته فقال لهم ما اتيتموني الا بشيطان وقوله اني سقيم لانه
عليه الصلاة والسلام كان لا ياتي معهم في اعيادهم لاصنامهم فنظر في
النجم طالع فقال هذا يطلع لسقمي كما ياتي وكانوا اهل فلاحة وزراعة
ينظرون في النجوم واحكامها وكان ذلك مما اوحاه الله لمصر فلما طلعت
الشمس كيوشع ابطله الله تعالى وقال الضحاك انه نبي لزمن عيسى عليه الصلاة
والسلام فدعا الله برفعه فرفع وحرم النظر فيه شرعا وقيل بحث وكان
ابراهيم عليه الصلاة والسلام حاج عبدة الاصنام فلما عجز عنهم كسرها
وجعل فاسه في عنق اكبرها لم يكسره ليلزمهم الحجة كما قصه الله في كتابه
الحجة وبينه المفسرون وقد علمت ان قوله اختي المراد به اخوة الاسلام

صنم

وانها

وانه انما قاله ليمتنع الملك من اخذها او لئلا يقتله لانهم كانوا لا ياخذون
منكوحة الغير او كانوا يقتلونه او قال ذلك لتعليمه غيرته عليها او اراد
انها ليست جارية له فيملك يمينه فيطلب منه بيعها له وقد علمت ان الله
طهر حرم الانبيا عن الفواحش ونزههم عما يابه مقامهم وقوله كلمات
ابراهيم دون كذبات تنبيه لطيف وصرح به بعد اتباعا للحديث
وبيانا لنكتة السؤال **فاعلم اكرمك الله** دعا له بالاكرام لاكرامه الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بمعرفة علو مقامهم عما قيل فيهم **ان هذه**
اي هذه اشارة لكلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام **كلها خارجة عن الكذب**
لان الله تعالى عصمهم عنه قبل النبوة وبعدها **لا في القصد ولا في غيره** من السهو
والنسيان كما مر **وهي** اي الكلمات المذكورة **داخلة في باب المعاريض** جمع
معراض ويقال معرض بكسر الميم وجمعه معارض وهو من التعريض وهو خلاف
التصريح والتلويح نوع من الكناية كالتورية بان يتكلم بما يوهم خلاف
مراده كقوله اختي المحتمل المعنيين كما تقدم فان **قلت** قوله اختي ادعى
لاخذ الملك لها بان يقول له زوجنيها فلا وجه للعدول عن الظاهر
قلت نقل البرهان عن ابن الجوزي رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام
علم انهم على دين المجوس ومن دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة لاخيها كان
احق بها من غيره فالتجأ لما يعتقده في دينه فاذا هو جبار لا يراعي دينه
وقد ارتضى هذا الجواب غيره واعترض بان المجوسية دين زرادشت
وهو بعد ابراهيم **واجيب** بانه دين قديم وانما زرادشت اظهره
وزاد فيه خرافات فتامل **التي فيها مندوحة** اي في المعاريض سعة يتخلص
بها من الكذب من ندح بمعنى توسع ومندوحة بفتح الميم وضمها لحن وفي
كتاب لحن العوام للزبيدي يقال لك عن هذا الامر مندوحة ومنتدح
والمنتدح المكان الواسع وهو المندح ايضا من انتدحت الغنم في مراحها
وقال ابو عبيدة المندوحة الفسحة والسعة ومنه انداح بطنه اذا انتفخ
وانداح كالغنة فيه وهو غلط من ابي عبيدة لان نونه اصلية واندح انفعال
لونه زائدة واشتقاقه من الدوح وهو السعة انتهى **اقول** تبعه فيه
الجوهري وخطاه فيه صاحب القاموس **عن الكذب** اي في سعة القول
ما يغني عن تعمد الكذب فهو صدق لا كذب فيه وقد علمت انه ضمنه معنى
التخلص ولذا عداه بعن وفي الحديث ان في معاريض الكلام مندوحة
عن الكذب رواه البخاري في الادب المفرد مسندا موقوفا على عمران بن
حصين رضي الله عنه واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق اخر عن قتادة
مرفوعا وحسنه العراقي فلا عبرة بقول الصاغاني انه موضوع والى بيان
هذا الحديث اشار المص رحمه الله تعالى بقوله **اما قوله** اي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه **اني سقيم فقال الحسن** بن ابي الحسن

النمري الذي تقدمت ترجمته وغيره من العلما الجواب عنه معناه اني ساسقم في المستقبل اي ان كل مخلوق معرض اسم مفعول مشدد الرا لذلك اي للسقم والمرض فاعتذر للقومه من الخروج معهم الى محل عيدهم اي ذكر لهم عذرا في عدم خروجه معهم لمحل اجتماعهم في اعيادهم عند اصنامهم لما ارادوا خروجه معهم السقيم فعيل بمعنى فاعل حقيقة في الحال ويجوز الاكثر ان يراد به الاتصاف في المستقبل مجازا والقرينة انما تشترط لفهم المخاطب لا للخروج عن الكذب اذا نواه فانه مصدق فيه شرعا كما قيل وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والمجاز انما هو بالقرينة وعدمها كما قاله يعود عليه بالنقض والذي ينبغي ان يقال ان سقيم ومريض ملحق بالاسما الجوامد كحسن وكافر فلا يختص بزمان فهو حقيقة فيما ذكر وهو ظاهر كلام الكشاف فانه قال من في عنقه الموت سقيم ومنه المثل كفى بالسلامة داء وقال لبيد

ودعوت ربي بالسلامة جاهدا ● ليصحني فاذا السلامة داء ●

ومات رجل فجاة فقالوا مات وهو صحيح فقال اعرابي صحيح من الموت في عنقه ومنه اخذ المتنبي قوله ●

فذا استشفيت من داء بداء ● واقتل ما اعلك ما شفاكا ●

فلا يرد عليه ما قيل انه مجاز والاصل الحقيقة والذي عنده قوله معناه ساسقم هذا اي الجواب والامر هذا كما تقدم وفي نسخة بهذا فهو متعلق باعتذر وقيل اي وقد قيل في الجملة كالتي قبلها بتقدير قد لسقيم بما قدر علي من الموت يعني انه اراد بسقيم انه حزين مشغول الفكر بعلمه من انه لا بد من الموت والغم مرض من الامراض القلبية ومن كان كذلك لا يليق به ان يفرح بالاعياد ولا يكون في محال اللهو واللعب وكذا ورد كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان وفي الحديث لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا فورى عليه الصلاة والسلام عما اراد بهذا وقيل معناه اني سقيم القلب اي قلبي متالم مما شاهدته وفي نسخة اشاهده من كفركم وعنادكم في الباطل وعدم قبول الحق وقيل بل كانت الحمى تاخذه اي تعرض له وتستولي عليه حتى كانها تخدمه واسره عند طلوع نجم معلوم له ولهم ولذا قال فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلما راه اي راى ذلك النجم طالعا اعتذر لهم بعدم حضور اعيادهم معهم بعادته من السقم الذي يعرض له اذا طلع ذلك النجم وهذا الجواب ذكره النووي ايضا وقال ابن حجر انه بعيد لانه يكون حقيقة لا تورية وليس من المعاريض والتورية في شي ورد بان المعاريض ان تذكر ما يدل على معنى قريب ومعنى بعيد فيراد البعيد ويوهم مخاطبه انه اراد القريب وهذا كذلك لا يفهم انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه في زمان مرض وسقم لم يكن والفرق بين هذا وبين الجواب الاول ظاهر لمن تدبر وكل هذا على ما ذكر من التاويل الذي صرفه عن ظاهره

عدمي

ابن قتيبة

ليس

ليس فيه كذب كما يتوهم من ظاهره بل هو خبر صحيح صدق اي مطابق للواقع وانما سماه كذبا في الحديث باعتبار ما يتبادر لذهن السامع من ظاهره لحقيقته خلا اعتراض عليه به وقيل في الجواب بل عرض اي قاله بطريق التعريض والتورية وهو مشدد من التعريض لسقم حجته اي ضعف دليله الذي اقامه عليهم في عبادة غير الله متعلق بحجته بمعنى احتجاجه عليهم في عبادة غير الله وضعف ما اراد بيانه لهم من توحيد الله ونفي الشريك بدليل عقلي اراد اقامته عليهم من جهة النجوم لما راى كوكبا فقال هذا ربي كما قصه الله عنه التي كانوا يشتغلون بها اي بعبادتها وتعظيمها واسناد الامور اليها وانه اي ابراهيم عليه الصلاة والسلام اثنا نظره في ذلك اي في خلال نظره وتقدم انه جمع ثني بمعنى شي والنظر بمعنى التفكر والتامل فيما يناظرهم به وقيل استقامة حجته اي اقامة دليل ملزم لهم في حال سقم ومرض حال خبر انه لجعل سقم حجته لعدم فائدتها بمنزلة مرض بنفسه وبدنه يعني انهم كانوا ينسبون التاثيرات للنجوم ويعظمونها ويشتغلون بها لعلمهم بالنجوم وارصادها فاراد ابطال اعتقادهم فيها وان يحجهم واهنه فلم يقل ذلك لهم ابتدا بل نسبه لنفسه تعريضا بهم كما قال اياك اعني فاسمعي يا جاره وهذا احسن في الزام الخصم وتفريعه على وجه لا يغضبه ويهيج حميته الجاهلية مع انه اي الخليل صلى الله عليه وسلم لم يشك هو اي لم يقع منه شك في دينه ولا ضعف ايمانه حتى يحتاج الى الادلة الضعيفة ولكنه ضعف حاله في استدلاله عليهم لابطال عبادتهم للنجوم والاوثان تبكيتا لهم وزجرا او سقم نظره لو ما ناظرهم به حتى لم تتم حجته التي اقامها عليهم ثم بين صحة المصاف الدليل بما ذكر لغة فقال كما يقال حجة سقيمة لم توصف بذلك مجازا ونظر اي فكر ودليل معلول اي ضعيف مدخول وقيل ان هذه العبارة ملحونة وان وقعت في عبارة المحدثين والصواب معل والمعلول انما هو من العلل وهو الشرب مرة بعد اخرى كقوله ● كانه يستهل بالراح معلول ● ورد بانهم استغنوا بمفعول عن فعل كما قالوا احمد الله فهو محمود وقد صرح به سيبويه وذكره في المحكم فقول ابن الصلاح والنووي انه لحن مردود وانه تبعهما بعض الشراح هنا حتى الهمه الله ● اي القى في نفسه ومن عليه باستدلاله التاسيسي وصحة حجته عليهم اي احتجاجه بالكوكب والقمر والشمس متعلق باستدلاله ما نصه الله معمول الهمه وقد منا بيانه وايضاحه في هذا الكتاب والحاصل انه لا يلزم من ضعف الايمان بل قد يلوح صدره في العقل السليم بيقين لا شبهة فيه عنده وهو لا يقدر على اقامة دليل عليه واما قوله اي الخليل عليه الصلاة والسلام في الاصنام التي كسرها وترك اكبرها وقد علق الفاس في عنقه كما مر وقال ما فعلته بل فعله كبيرهم هذا الاية والحال انه الذي كسر الاصنام

عليهم صح

لم يفعل ولا قدرة لهم على الفعل فهو مخالف للواقع من جهتين مع انه معصوم في احواله **فانه علق خبره** الذي ذكره **بشرط نطقه** في قوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون فهو **كانه قال ان كان ينطق فهو فعله** وانما قال الصنم علمه بعدم نطقه لغرضه **على طريق التبكيت لقومه** عبدة الاصنام فوبخهم بانكم كيف تعبدون الجمادات لا ينطق ولا يقدر على شيء فلو قدر واد فعوا عن انفسهم ففيه تجهيل لهم واستهزاء بهم لتعظيمهم ما لا يضر ولا ينفع وذكر الكواكب هنا لا وجه له **وهذا اصدق** اي خبر صادق **ايضا** كما صدق ما قدمه **ولا خلف فيه** بضم الخاء وفتحها لان صدق الشرطية بمقدمها ومؤخرها على سبيل الفرض ولو فرض محال بالاضافة صحيح لا فرض محال بالتوصيف وليس هذا مبني على ان جملة الجواب جملة خبرية مقيدة بالشرط والجملة المقيدة تفيد صدقها وكذبها متحقق القيد وعدمه كما هو مسلك اهل العربية واهل الميزان على خلافه لان الشرطية مجموعها قضية في جملة قوة الحماسة والخبر عند مجموع الشرط وجوابه كما قيل فان هذا بناء على ما قاله السيد في حواشي المطول وغيره فان النحو ما قاله السعد وانه لا خلاف بين النحاة والمنطقيين في هذه المسألة فان مآلهما واحد كما حققه المدقق في فتح الله في حواشي التهذيب وليس هذا محل ذكره الا انه يقتضي ان قوله فعله كبيرهم جواب الشرط ودال عليه فهو في معناه وقوله فاسألوهم جملة معترضة مصدرة بالفا كما في قوله •

• واعلم فعلم المرء ينفعه • ان سوف يأتي كلما قدرا •

وقد يقال انه بيان لما يفيده الكلام من غير نظر لما ذكر ولو الظاهر يعني انه قصده بنسبة الفعل الصادر منه لكبيرهم الاستهزاء والتهكم بهم لتبليغ ما قصده من الزامهم الحجة برجوعهم الى انفسهم ونظرهم لما هم عليه من الباطل الذي لا يقبله عقل سقيم فضلا عن عقل سليم وفي الآية وجوه هذا اولاها واحسنها ولذا اقتصر عليه المصنف فان اردت الوقوف عليها فانظر في الكشاف وشروحه **واما قوله** اي الخليل عليه الصلاة والسلام للجبار الذي اراد اخذ زوجته حين سأله عنها فقال هذه **اختي** لارادة ان يخلصها منه وليس هذا بكذب **فقد ثبت** بالبنا للمجهول **في الحديث** الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا كذب فيه **وقال فانك اختي في الاسلام** والدين الحق الذي كانا عليه **فهو** على هذا **صدق** اي كلام صادق وحقا لاخوة تطلق على المشاركة في الصفات مجازا مرسلا واستعارة من المشاركة في النسب **والله تعالى يقول** في القرآن **انما المؤمنون اخوة** وهذا يدل على صحة الاطلاقه وحسنه اي الاخوة في الدين وفي الحديث المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وهو قد شاع حتى قيل انه حقيقة عرفية وقد تقدم تتمة لهذا **فان قلت** انه على هذا ليس فيه شيء من الكذب **فهذا النبي** صلى الله عليه وسلم **قد سماها** اي اطلق عليها انها

عرضي

كذبات

كذبات وقال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وهذا يأتي فيما قررته وبينته وفي مسلم ثنتين في ذات الله وواحدة في شأن سارة الحديث قال القرطبي ذات الله وجوده المنزه المقدس عما لا يليق به وفيه دليل على جواز اطلاق الذات على وجوده المقدس فلا يلتفت لمن انكره من المتقدمين فتأمل ثم قال وروي انها اربع والرابعة قوله للكواكب هذا ربي وانما لم يعدها لانه كان في حال الطفولية وعدم التكليف انتهى وتقدم الكلام فيه **وقال** صلى الله عليه وسلم **في حديث الشفاعة** للناس يوم القيمة **ويذكر كذباته** هو مقول القول يشير الى ما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انهم يأتون ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويقولون له انت نبي الله وخليله اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا بعده مثله واني قد كنت ثلاث كذبات ويذكرهن اذهبوا الى غيري الحديث فقد صرح الخليل لنفسه عليه الصلاة والسلام بان هذا وقع كذبا منه فيكون على خلاف ما قلت سابقا وجواب الشرط قوله **فمعناه** اي معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات **انه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن** المراد به ما اخفاه واضمره في نفسه او المراد به ما خفي مما هو خلاف الظاهر **الا هذه الكلمات** المذكورة وهي الثلاث المتقدمة ثم اشار الى الجواب عما وقع في حديث الشفاعة بقوله **ولما كان مفهوم ظاهرها** اي ظاهر الكلمات المذكورة قبل النظر لما قصده منها **خلاف باطنها** المقصود منها فانه صدق كما بيناه سابقا **اشفق** اي خاف ابراهيم صلاة الله وسلامه عليه **من مؤاخذته بها** وفي نسخ بمؤاخذته بها اي المعاتبة او المعاقبة عليها او رد شفاعته بسببها لانه كان عليه ان يصدع بالحق صريحا من غير مقدرته وتعريضه يقال اشفق وشفق اذا خاف والحاصل انه لم يصدر عنه كذب وانما سمي كذبا باعتبار ظاهر العبارة قبل التأمل فيها من سامعها وانما خاف ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك لجلالة قدره لا لانها معصية صدرت منه وكان ذلك في اول امره وشدة خوفه في حالة يجوز فيها الكذب فضلا عن التعريض الذي هو من حسنات الابرار **وكذلك** اي مثل ما صدر عن الخليل ما وقع لنبينا صلى الله عليهما وسلم وهو **الحديث** الذي رواه الشيخان عن كعب بن مالك وفي نسخ واما الحديث فهو انه **كان صلى الله عليه وسلم** عادته **اذا اراد غزوة** اي سفر الغزاة معينة **ورى بغيرها** عنها والتورية ان يقول ما يظهر منه خلاف مراده ويحتمله احتمالا بعيدا فكانه جعل ما قصد قصده وراءه ما ابداه فكان يسأل عن طريق ومحله ويذهب لغيرها **فليس فيه**

اي فيما فعله وقاله خلف في القول اي ليس في قوله ذلك كذب في قوله انما هو
ستر واخفا لمقصده اي لما قصده وتوجه اليه لئلا ياخذ عدوه حذره اي لئلا
يتاهب لدفع ما يحذره بان يستعد له ويحصن له ما يهمه واخذ الحذر
عبارة عما ذكر كما يشير في قوله تعالى خذوا حذركم وفيه من البلاغة
ما لا يخفى وكتم وجه ذهابه اي جهة مقصده وهو عطف على قوله ويستر
التورية والكتم بقوله يذكر السؤال عن موضع اخر غير الذي قصده
والبحث عن اخباره اي اخبار الموضع الاخر بالسؤال عن طرقه وحاله والتعريض
بذكره له دون غيره ليستر قصده به لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
على قضاء الحوايج او حوايجكم بالكتمان لا انه يقول لاصحابه تجهزوا الى
غزوة كذا تصريحا بالواقع او بخلافه وهو غير مراد له او يقول وجهتنا الى الموضع
كذا اي توجهنا وقصدنا له لانه خلاف مقصده بيان لكذا فهذا القول كله لم يكن
اي لم يقع منه صلى الله عليه وسلم وانما وقع منه التورية والتعريض دون التصريح
به والاول اي سؤاله عن غير مقصده ليس فيه خبر حتى يتوجه له
ولا امر لغيره بالتجهيز له يدخله الخلف اي يعرض له كذب لعدم مطابقته
للواقع وانما هو تعريض وابهام لغير مقصده لا ضير فيه والتجهيز التاهب
باحضار جهازه ولوازمه وقيل معناه احضار الزاد وهذا هو الاغلب من
احواله وقد يقتضي الحال بخلافه كما ورد في الصحيحين لم يكن صلى الله عليه
وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في حر شديد
الى مكان بعيد وعدو كثير فجلا للمسلمين امرها ليتاهبوا لها فاخبرهم
بوجهه الذي يريد كما في حديث طويل فيه خبر الثلاثة الذين تخلفوا
فمنعوا باعتبار الاكثري او لامر فيه قوة شوكة المسلمين وكذا اخبرهم
انه سائر لمكة في غزوة الفتح فلا يقال يرد الاعتراض على حديث كان
لا يريد غزوة الا ورى بغيرها كما قيل في قوله تجهزوا وان كان انشا
لا ينافي فيه الخلف كما توهم لانه ينافي فيه ذلك باعتبار ما تضمنه من
الخبر لان قوله تجهزوا الى الارض كذا معناه المراد منه اني سأغزو اهلها
وهو ظاهر ثم اورد سؤالا على عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
عن الكذب سهوا وعمدا فقال فان قلت ايها السائل عما يتوهم
عن شبهة ترد على ما تقرر فما معنى قول موسى الكليم صلى الله عليه وسلم
وقد سئل اي ساله جماعة من امته اي الناس اعلم على وجه الارض في
هذا العصر وهذا الحديث مروي في الصحيح عن ابي سفيان رضي الله عنه
فقال موسى عليه الصلاة والسلام لمن ساله انا اعلم ممن على وجه الارض
جميعا لعلمه بانه ليس عليها من الرسل من هو مثله وفي البخاري هل في الارض
اعلم منك وفي رواية ابن اسحاق فقال موسى ما اعلم في الارض خيرا مني فقيل وبين
الروايتين فرق لان في رواية ابي سفيان الجزم بانه اعلم وتلك تنفي الاعلمية

عن

عن غيره فينبغي احتمال المساواة يعني بحسب الظاهر الا فقد علمت انه يفيد نفي
المساواة كما مر وفيه تدبر واما ما رواه نوف البكالي عن كعب الاحبار ان
موسى المذكور في هذه القصة ليس هو الكليم الذي هو من اولي العزم بل موسى
ابن ميشا بن افراثيم بن يوسف فقيل ان ابن عباس رضي الله عنهما رده وقال
لما سمعه كذب عدو الله وياتي فيه كلام الكشاف وغيره وانما قال ذلك
لان كعبا تلقاه عن اهل الكتاب وهم اعداء الله لكفرهم او هو استعارة
لانه كذب كقولهم قاتله الله فعتب الله عليه ولامه بسبب ذلك اي قوله
انا اعلم اذ لم يرد العلم بذلك اعني اعلم الناس حينئذ اليه اي الى الله تعالى
بان يقول الله اعلم بذلك ونحوه الحديث اي اذكر الحديث الذي رواه الشيخان
بتمامه وفيه اي في هذا الحديث فقال اي الله عز وجل لموسى بلى اي فيها
من هو اعلم عبد لنا خضر وفي رواية عبد لنا ووصفه بالعبودية تشريفا
له كما في قوله سبحان الذي اسرى بعبده وقوله

لا تدعني الا بيا عبدها • فانه اشرف اسمائي • وللمص
ومما زادني شرفا وتيها • وكدت باخمصي اطا الثريا •
دخولي تحت قولك يا عبادي • وجعلك خير خلقك لي نبيا •

بمجمع البحرين اعلم منك يا موسى ومجمع اسم مكان والبحران كما قاله السهيلي
بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر القلزم العرب وبحر الزقاق وقيل
بحر الروم وفارس وعن ابن عباس اجتمع بحرا العلم في مجمع البحرين حقيقيين
والعلماء لعلم الظاهر من الشرعيات وعلم الباطن اللدني وهذا
اي قول موسى انا اعلم خبر صدر من موسى عليه الصلاة والسلام فقد انبا الله
اي اخبرنا كما ورد في هذا الحديث الصحيح انه ليس كذلك كما سمعته
كذلك فيكون خلفا منه وهو معصوم عن مثله فيرد على ما قرره وسياتي
الجواب عنه والعتب بمثناة فوقية كالمعاتبة وهو اللوم على ارتكاب
ما لا يليق وضمنه معنى العيب بالتحتية ولذا عداه بنفسه دون
على ورد العلم الى الله كعدم معناه وتفسير ابن بطال بترك الجواب
لا ينبغي وكذا لو قال انا والله اعلم كان اولى وهذا هو الاليق الاولى
بمقام ادب النبوة او مراده فيما اظن والله اعلم ولا لا يمين فيه وقصة
في حمل الحوت في مكتل مفصلة في التفاسير ومجمع اسم مكان ثم شرع في
الجواب بقوله فاعلم انه ورد في هذا الحديث الصحيح المروي عن ابن عباس — ط من بعض طرقه الصحيحة م
ما يدفع السؤال وهو هل تعلم احدا اعلم منك فالسؤال عما تعلمه لا عما في
الواقع ومن القواعد المقررة ان السؤال معاد في الجواب فاذا يجوز ان يكون
اذن بنون مرسومة بالالف كان جوابه صدر منه على حسب علمه فكانه
قال لا اعلم انا احدا اعلم مني فهو اي كلام موسى وجوابه خبر حق وصدق
مطابق للواقع باعتبار التقييد بانه على حسب علمه واعتقاده لا خلف فيه

لمخالفته للواقع **ولا شبهة** اي لا شبهة على احد صدقه فيما قاله وفي الحديث روايات
مختلفة يرجع بعضها الى بعض كما ستسمعه قريبا وقد مر بعضها وهذا تاكيد
لما قبله **وعلى الطريق الاخر** التي فيها اطلاق اعلميته من غير تقييد بعلمه
واعتقاده المفيد لنفي الاعلمية والمساواة فيهما كما تقدم على العموم فانه
روي من طرق مختلفة بالفاظ مختلفة وقد اشرنا اليه قبل هذا **يحمله**
على غلبة ظنه **ومعتقده** مصدر ميمي بمعنى اعتقاده اي يجعله مقيدا بهذا
التقدير لانه صرح به في رواية اخرى والروايات تفسر بعضها بعضا
كالقرآن والقدر في حكم المذكور عندهم كما اشار اليه **كما لو صرح به**
بالبنا للمفعول او الفاعل اي صرح به موسى عليه الصلاة والسلام كان قال
انا اعلم في ظني او معتقدي ونحوه لانه يفسر الامر ويحمله للفظ المحتاج
وفي نسخة فحاله باسم مبتدا وعلى هذا لا يرد عليه شيء ثم بين وجه قول
موسى على هذا بقوله **لان حاله** اي حال موسى صلى الله عليه وسلم كغيره
من الرسل اصحاب الشرائع في عصرهم **في النبوة والاصطفا** اي اختيار الله له
دون غيره من خلقه **تقتضي ذلك** اي كما اختاره لانه اعلم اهل عصره
اذ لو لم يكن كذلك لم يختره لتبليغ رسالته وسياسة خلقه ورجوعهم
اليه في كل امورهم وهو صلى الله عليه وسلم كليمه وامين وحيه ومثله لا يكون
دون غيره او مساويا له في العلم ويحتمل ان معناه ان نبوته واصطفاه
يقتضيان اي يستلزمان ان لا يقول مقالة غير مطابقة للواقع فيحمل
كلامه على ما يطابقه وان لم يكن فيه ما يدل عليه وهو ظاهر قوله
فيكون اخباره بذلك اي بقوله انا اعلم **ايضا** اي كما في الرواية المصرح فيها
بذلك القيد **عن اعتقاده وحسبانه** بضم الحاء المهملة وكسرها بمعنى ظنه
صدقا خبر يكون وقوله **لا خلف فيه** مفسر له او توكيد اي لا شبهة فيه عند
سامعه **وقد يريد** موسى صلى الله عليه وسلم **بقوله انا اعلم بما تقتضيه**
اي تستلزمه **وظايف النبوة** جمع وظيفة لما لطا المشاكلة وهي الاحوال التي
اقتضاها ذلك المقام من شروطها وما لا بد منها لكل نبي رسول **من علوم**
التوحيد بيان لعلومه من معرفة الله وصفاته وانه منفرد في ذاته
وصفاته واستحقاقه للعبادة **وامور الشريعة** التي امره الله بتبليغها
وسياسة الامة اي امته والسياسة ضبط الخلق واجراء احكام الشرع عليهم
بالسلطنة **ويكون الخضر** عليه الصلاة والسلام وفيه لغات فتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وسكونها مع الفتح والكسر وسيأتي بيانه **اعلم منه** اي من موسى
عليه الصلاة والسلام **بامور اخر** غير الشريعة والسياسة والحكومات الظاهرة
فيما بين الناس يعني المصادق فيها لانه عام مخصوص بما هو المتبادر من علوم
اكثر الانبيا وهو العلم بالامور الشرعية والحكم بين الناس كما هو شان الرسل
وعلم الخضر بامور باطنية كشفية فلا تنافي بينهما واعلم انه تقدم ان الخضر انما

سمي

سمي خضرا لانه كان اذا جلس على ارض نبت بها حشيش اخضر وقيل لانه كان اذا صلى اخضر
ما حوله وان اسمه بليا وقيل غير ذلك ويكنى ابا العباس واختلف فيه كما
يأتي هل هو ولي او نبي او ملك وهل هو حي الى الآن ام لا وقد افرد احواله
بالتاليف الحافظ الخيضري سماه الروض النضر في احوال الخضر وقال الثعلبي
انه معمر محجوب عن الابصار وهذا وجه ما قيل انه ملك وان كانت
قولا ضعيفا وروي في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم به حديث ضعيف
وتقدم الكلام على تعزيته لاهل البيت **مما لا يعلمه احد الا باعلام الله**
من علوم غيبه تعالى كالقصص المذكورة في خبرهما الذي قصه الله في سورة
الكهف **فكان موسى** عليه الصلاة والسلام **اعلم** من اهل عصره مطلقا بالشريعة
والتوحيد والسياسة **على الجملة** اي بجميع العلوم المذكورة **بما تقدم** بيانه
وهذا اي الخضر عليه الصلاة والسلام **اعلم منه على الخصوص** اي بعلم لدني
يختص به من الامور الغيبية الكشفية التي لم يتكلف غيره بعلمها **ويحمل عليه**
اي على انه اعلم بعلم مختص به **قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما** اي من علم
الغيب الذي لا يعلمه الا الله او من اراد ممن ارتضاه للعلم به **وعتب**
الله ذلك عليه عتب مصدر مبتدا وقوله ذلك مفعوله وهو جواب
سؤال تقديره اذا كان اعلم من وجه وهو صادق في قوله هذا فلم عاتبه
الله عليه ورده على عبد له اعلم منه **فيما قاله العلما** اي بينوه ووضحوه
بما يدفع اشكاله **انكار هذا القول عليه** اي قوله انا اعلم **لانه** اي موسى
عليه الصلاة والسلام فيما قاله وهو خبر المبتدا **لم يرد العلم اليه** اي
الى الله تعالى ليتأدب معه **كما قالت الملائكة** لله تعالى لما قال لهم انبئوني
باسماء هؤلاء فقالوا **لا علم لنا الا ما علمتنا** او عتبه وانكاره **لانه**
لم يرض قوله انا اعلم اي لم يرضه الله منه ولم يستحسنه **شرعا**
لتركه الاولى وان كان صادقا في مقاله هذا **وذلك** اي عدم رضاه بقوله
هذا **والله اعلم** لوجه هذا ولقد جاد في هذا الرد تحقيق هذه العلة
الى علم الله **لئلا يقتدي به فيه** اي في ادعاء الاعلمية جزما من غير رد الى
الله **من لم يبلغ كماله** اي من لم يصل الى مرتبته في الكمال في العلم في غير الانبياء
في تزكية نفسه اي مدحها بجعلها زكية مبراة زائدة على غيرها فان
مدح المرء لنفسه غير محمود وان حسن احيانا لمقتض له كما قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى والتزكية التطهير من الاخلاق الردية التي من جملتها
العجب **وعلو درجته** بالنصب عطف على كماله ويجوز جره **من امته** متعلق
بقوله يقتدي حال من ضمير يبلغ **فيهلك** اي من يقتدي به من امته في قوله
انا اعلم **لما تضمنه** اي قوله انا اعلم **من مدح الانسان نفسه** وهو امر مذموم
ويورثه اي يكسبه ويعقبه ما يتصف به بسببه ذلك بالميراث **ذلك القول**
اي قوله انا اعلم **من الكبر والعجب** بضم فسكون قال الراغب بيا الظن بزوقه

بما اعلم

نفسه فلان معجب بنفسه اي يستحسن افعاله واموره والتعاطي اي الاخذ في
تزكية نفسه والدعوى الباطلة اي بلا دليل وقد افتداؤه بهم في قولنا انا اعلم
ماذكر من الرذايل وان تنزه بالبنا للمفعول اي برامهم الله وعصمهم عن هذه
الرذايل اي الصفات الذميمة من الكبر والعجب والتعاطي والدعوى الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لشرفهم وعلو مقامهم فغيرهم اي غير الانبيا بمدرجة
سبيلها اي غير الانبيا يتصف بها ولا يتنزه عنها لاستعداده لها وقبول طبعه
لها والسبيل الطريق والدرجة اسم مكان بمعنى المدخل والمسلك من درج اذا
مشى لما هو قاعد على طريق كذا اذا كان مستعدا له فهو استعارة ه
وقيل المدرجة الشبهة التي يجتمع فيها وتسيل منها السيول اي في موضع الرذايل
المشبهة بالسيل المهلكة من اتصف بها كالسيل المغرق فلما يمر به وفيه
تكلف لا يخفى وتدرك ليلها بسكون الرا وتحوز فتحها بمعنى ادراك الليل
مقابل النهار فشبه ما يتعرض لمن الصفات الذميمة بظلمة الليل الذي
تغشاه والمراد بما لابد منه من اثار تلك الصفات كما قال النابغة ه
فانك كالليل الذي هو مدركي • وان خلت ان المنتاي عنك واسع •
الامن عصمه الله اي حفظه عن الاتصاف بها فالتحفظ اي الاحتراز منها
اي من هذه الصفات اولى لنفسه والبق فلذا عاتبه على تركه الاولى وليقتدى
به في التحفظ والسلامة منها ولهذا اي لكون التحفظ اولى لمن يقتدي به قال
عليه الصلاة والسلام تحفظا من مثل هذا العجب انا سيد ولد ادم اشرفهم
واعلاهم نسبة وتحفظ عن العجب في مقاله بقوله ولا فخر اي لم اقل هذا
افتخارا وعجبا وانما هو تحدث بما انعم الله به علينا وانا لا افتخر فان
الله انعم علي بما لو اجل منه وفي رواية الصحيحين انا سيد ولد ادم يوم
القيمة ولا فخر والسيد يطلق عليه وعلى غيره وعلى الله كما تقدم وهو
من يفوق غيره كرما وحلما ويطلق على المالك والشريف والكريم والحليم
وهذا الحديث المروي في قصة موسى والخضر الذي تقدم احدى حجج القايلين
بنبوة الخضر عليه الصلاة والسلام وهو احد الاقوال فيه لقوله فيه اي
في هذا الحديث انه اعلم من موسى كما تقدم ولا يكون الولي اعلم من النبي ولا
مساويا له في علمه واما الانبيا فيتفاضلون في المعارف اي يكون بعضهم
افضل من بعض ولا محذور فيه واستدل على نبوته ايضا بقوله اي الخضر
عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه في قصته وما فعلته اي المذكور
من الامور الثلاثة عن امري اي بما امرتني نفسي فلتبس برايي واجتهادي فدل
ذلك ما ذكر انه بوحي من الله والوحي لا يكون لغير الانبيا وفيه انه يجوز ان يكون
بالهام والالهام وان لم يفد العلم اليقيني للغير عند اهل السنة حتى لا يجوز
الاستدلال به لكنه قد يفيده في نفسه ويعمل به الملهم دون غيره كما حقق
في علم الاصول وفصلوه في محله ومن قال انه ليس بنبي بل ولي من اولياء الله

نخ

علمه
ما فقد علمه صح

قال

قال مجيبا عما ذكر من الدليل الثاني يحتمل ان يكون فعله بامر نبي اخر اوحي الله
به في زمانه وهذا الجواب يضعفه اي يحكم بضعفه لانه اي الامر والشان ما علمنا
انه كان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام نبي غيره الا اخاه هارون ولم ينقل
ملاقاة هارون للخضر عليهما الصلاة والسلام الا انه قيل ان يوشع كان نبيا
قبل موت موسى وسياتي نقل البغوي ما يؤيده فتدبر وما نقل احد من اهل
الاخبار المعتمد على نقلهم في ذلك اي وجود نبي غير موسى واخيه عليهما الصلاة
والسلام ما يعول عليه لصحة نقله واذ وفي نسخة واذا جعلنا قول الله لموسى
ان لي عبدا اعلم منك ليس على العموم وانما هو على الخصوص لتخصيصه بما ليس
من الشرايع والعقايد في قضايا معينة كما تقدم بيانه لم تحتج الى اثبات
نبوة خضر لان علمه كان بامور معينة غير الشرايع والعقايد وهذا
يقتضي انه يجوز الوحي بها لغير الانبيا وانه اذا اطلق عليه نبي بالمعنى اللغوي
لا انه نبي كما في قصة خالد بن سنان كما اشار اليه بعض العارفين ولهذا اي
لكونه علما مخصوصا لا ينافي غيره قال بعض الشيوخ كان موسى اعلم من الخضر
فيما اخذ عن الله من الشرايع والاحكام وما في حكمها والخضر اعلم من موسى فيما دفع
اليه بالبنا للمفعول براء مهملة اوبدال مهملة وفا وعين مهملة اي فيما
جعله الله منوطا به منتهيا اليه علمه مما غيب علمه عن غيره وقيل انما
الجا موسى عليه الصلاة والسلام اي اضطره الله والزمه ان يذهب الى الخضر
للتاديب اي ليؤدبه الله حتى لا ينسب لنفسه الاعلمية وان كان صادقا
في مقاله ومناسبا لمقامه لا للتعليم لما لم يعلمه مما يلزمه علمه فانه
اكمل اهل زمانه ولذا قيل ان هذه القصة تقتضي ان الخضر نبي رسول لئلا يكون العالي
لعلم من الاعلى وفي الكشاف ان القصة لا تقتضي ان موسى هذا هو ابن ميشا
كما قاله اهل الكتاب لانه لا غضاضة في اخذ النبي العلم من نبي مثله اذ يتعلم
اخذه ممن هو دونه وفي فتح الباري ارتضى كلامه نظرا الى ان المتكلمين
اشترطوا في النبي ان يكون اعلم اهل زمانه على العموم ولو لزم هذا لزم ان لا
يجمع الله بين نبيين في عصر واحد وقد كان موسى وهارون وشعيب
ثم يوشع والجواب اللازم كونه اعلم ممن ارسل اليه وانه اعلم بالعلم المخصوص
به ولذا قال له الخضر عليه الصلاة والسلام اني على علم علمنيه الله لا تعلمه
انت ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا ضير في كونه اعلم منه بعلم لدني
خصه الله به وقال الامام القرطبي ولننبه هنا على مغلطتين
احدهما ان بعضهم قال ان الخضر اعلم من موسى تمسكا بهذه القصة
وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر ما خص الله
به موسى من توراته التي فيها علم كل شيء وكلامه ودخول انبيا بني اسرائيل
تحت نبوته ودعوته كما قال تعالى له اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي والخضر وان كان نبيا ليس برسول بالاتفاق والرسول
افضل من النبي الذي ليس برسول فان قلنا انه ولي فلا اشكال الثانية

ابن عربي في
الفصوص

عرضي

ان بعض الزنادقة قال قولا يهدم الشريعة وهو ان قصة الخضر تدل على ان احكام
الشرع تختص بالعامة وان الخواص من الاوليا انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم لا
وخواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار والاغيار فتنجلي لهم الهيئة فتنكشف لهم
على اسرار الكائنات وعلم الجزئيات فيستغنون عن احكام الشريعة كما في حديث
استفت قلبك وهذا كله زندقة وكفر وانكار لما علم من الدين بالضرورة
من ان الاحكام انما تؤخذ عن الله بواسطة رسله وسفرائه بينه وبين
خلقه فمن ادعى خلافه كفر فيقتل ولا يستتاب وكل هذا كفر صريح والامتحان
لموسى اذ اراه الخضر ان قتل الغلام كقتله للقبطي واقامة الجدار كالقاء امه
التابوت في اليم واقامة الجدار بغير اجرة كسقيه لبنات شعيب قبل استئجاره
له وهذا لا يقتضي الانكار على بعض الاولياء في الامور الكشفية ولاسيما الظن بهم
فيما يصدر عنهم من بعض المقالات **وههنا بحث** مهم وهو ان
النبي معناه لغة المخبر او المخبر مطلقا وهو في العرف العام المخبر عن الله بوحي
مطابقا وفي عرف الشرع المخبر عن الله بشريعة خاصة به او امر بتبليغها
غيره فعلى هذا لا يكون الخضر نبيا لانه انما اوحي اليه ببعض الامور الغيبية
اذا علمت هذا فخالد بن سنان اذا كان بين نبينا صلى الله عليه وسلم وبين
عيسى عليه الصلاة والسلام كما ورد في الحديث لا ينافي الحديث الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم لا نبي بيني وبين عيسى كما قاله ابن حجر وقالوا ان الاول
لا ينافي حديث البخاري فهو مردود رواية لان خالدا انما اوحي اليه
بكشف امور البرزخ تاييدا لخبر غيره من الانبيا وتمهيدا لما ياتي بعده
مما سيخبر به نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يوح اليه بشرع ولا امر بتبليغ
العلم بتفصيله فليس نبيا بحسب عرف الشرع فتسميته نبيا انما هو
باعتبار المعنى العرفي او اللغوي فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي مع
انه لم يكشف ما ارسل به كما في الحديث الآتي انه اضاعه قومه وهو
تحقيق حقيق بالقبول والله اشار في الخصوص

لعله وخرق السفينة

فصل وامّا ما يتعلق بالجوارح للانبيا عليهم الصلاة والسلام جمع
جارحة وهي الاعضا التي يكتسب بها الانسان ويعمل ما يريد يقال جرح
واجترح بمعنى عمل واكتسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ما يتعلق
بعصمتهم في افعالهم من الاعمال لبيان لما اي الاعمال الصادرة بواسطتها فلا
تخرج من جملتها القول باللسان لانه من الاعضا فيما عدا الخبر اي الاخبار
بما سبيله البلاغ وحكم ولذكره وقع الكلام فيه قبل هذا كما تقدم ولا يخرج من جملتها
ايضا الاعتقاد بالقلب لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تتصف عنه
وهذا بحسب العرف واللغة واما كون العلم من مقولة الكيف او الانفعال
لا في الفعل والعمل فيما حققه الحكما ولا ينظر له علما الشريعة فيما عدا التوحيد
والايمان وما يتعلق بالوحي كما تقدم وما قدمناه من معارفه المختصة
به صلى الله عليه وسلم من اطلاعه على احوال الملكوت مما لا ينكشف لغيره كما

تقدم

تقدم فاجمع المسلمون جواب اما على عصمة الانبيا جميعا فيهما من الفواحش
اي المعاصي والكبائر القبيحة والفاحش كل امر اشتد قبحه من الاقوال
والافعال وقد تختص الفاحشة بالزنا وقال ابن عرفة هي كل ما نهى الله
عنه والكبائر هي معروفة الموبقات اي المهلكات يقال اوبقه اذا اهلكه لان
واهلاكها باتباعها في العذاب في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالعذاب الاليم
وحاصله عصمتهم في اقوالهم وافعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبعدها
من الكبائر المتوعد عليها ومستندهم اي دليلهم الذي اعتمدوا عليه
في ذلك اي في عصمتهم من الكبائر الاجماع الذي ذكرناه عن المسلمين فالدليل
شرعي وهو الاجماع وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني الاصولي المالكي
ومنعها اي الكبائر غيره من الائمة بدليل العقل فضمير منعها للكبائر
الصادرة عنهم وقيل انه راجع لعصمتهم اي منع عصمتهم من الكبائر لعدم
استحالتها عقلا وهو وهم لانه يأباه قوله مع الاجماع لان الاجماع
لم يقم على عدم عصمتهم من الكبائر مع ان كلامه نفسه بعده ينافيه
وهو قول الكافة اي جميع العلما وقد تقدم ان بعضهم قال ان كافة
العلما يلزم التنكير والنصب على الحالية وقد قلنا في شرح الدرة انه
غير صحيح واختاره ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي لعلو مقامهم عن صدور
مثله منهم فذهب الجمهور ان عصمتهم عن الكبائر بدليل سمعي وذهب
طائفة الى انه بدليل سمعي وعقلي والمشهور عن الاشاعرة ان العصمة
فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلا لدلالة المعجزة عليه واما طريقة
التبليغ ودعوى الرسالة فالمعجزة دالة على عصمتهم فيه وذهب المعتزلة
الى وجوب عصمتهم عن الكبائر عقلا بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح
العقليين ووجوب رعاية الاصلح والدليل من وجوه فصلت في كتب
الاصول منها انا امرنا باتباعهم فلو صدر عنهم ذلك وجب اتباعهم فيما
فعلوه فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب وايضا لو صدر عنهم ذلك لكانوا
معذبين باشد العذاب لان عليهم وزرهم ووزر من اقتدى بهم وكانت
شهاداتهم غير مقبولة وقد جعلهم الله شهداء على غيرهم الى غير ذلك مما
فصلوه وكذلك اي كما انهم معصومون مما مر لا خلاف في انهم معصومون
عن كتم الرسالة اي انهم معصومون عن اخفاء رسالتهم عمن ارسلوا
اليه لانهم مامورون بالتبليغ وفي اكثر النسخ كتمان الرسالة لانهم لقوله
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ومخالفة الامر معصية كبيرة ومعصومون
عن التقصير في التبليغ بترك شيء منه لان كل ذلك المذكور من العصمة عن
الكتمان والتقصير فيه تقتضي العصمة منه مفعول تقتضي وقوله المعجزة
فاعل اي تدل المعجزة على لزومه مع قيام الاجماع على ذلك اي على ان الله
عصمهم عنه من الكافة اي جميع الناس واعلم ان الحريري قال في الدرة ان
كافة يلزمها التنكير والنصب على الحالية الا انه غير مسلم فانه سمع غير

دليجي

كافة شاذا او في توقف مثله على المتناع نظر وقد ذكرناه مفصلا في شرح الدرة لنا
والجمهور اي اكثر الناس ومعظمهم متفقون على انهم لا يكتمون شيئا من الوحي الذي
امروا بتبليغه وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت من حدث ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب
والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته ولو كان كاتما شيئا من الوحي لكتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه
الآية وقال بعضهم اي منهم من قال بانهم معصومون من ذلك الكتمان والتقصير
من قبل الله او خلقه في جبلتهم العصمة فانهم معتصمون اي متمسكون باختيارهم
في تركه وكسبهم لا انهم مضطرون لعدم قدرتهم على خلافه لا كحسين النجار بفتح النون
والجيم المشددة والقدر تاء مهملة وهو حسين بن محمد النجار الذي تنسب له
الطائفة النجارية وهم فرق من المبتدعة الضالة وافقوا اهل السنة في بعض
اصولهم ووافقوا القدرية في نفي الرؤية ووافقوا المعتزلة في بعض المسائل
ولهم مقالات كفروا بها والمشهور منهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية
والمستدركة فانه اي النجار قال لا قدرة لهم على المعاصي اصلا كالعنين
الذي لا ينزل فانه قال ان الله يوجد الافعال كلها من غير اختيار وكسب
بل بايجاب الطبع واما الصغائر فجوزها على الانبيا عليهم الصلاة والسلام جماعة
من السلف المتقدمين وغيرهم من المتاخرين على الانبيا وهو مذهب ابي جعفر
الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري البغدادي صاحب
التصانيف الجليلة المشهورة ولد سنة اربع وعشرين ومائتين وتوفي في سنة
عشر وثلثمائة عن ست وثمانين وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
وسنورد اي نذكر بعد هذا ما احتجوا به من ادلتهم وما يتعلق بها وذهبت
طائفة منهم الى الوقف اي التوقف وعدم الجزم وقالوا لعدم جزمهم بجوازها وامتناعها
عليهم ان العقل اي اخلاه ونفسه لا يحيل وقوعها منهم اي لا يعده محالا ولم يات
في الشرع قاطع اي نص صريح ودليل قطعي باحد الوجهين من الجواز وعدمه في صدور
الصغائر منهم وذهبت طائفة اخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين في اصول
الدين الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وقالوا اي قال الذاهبون
لعصمتهم من جميع المعاصي صغائرها وكبائرها ان ذلك لاختلاف الناس
في الصغائر في تعريفها بما يميز احديهما عن الاخرى وتعيينها هو كالتمييز
وزنا ومعنى من الكبائر هل هي معدودة او هي ما توعد عليه بحد ونحوه او هي امر
نسبي يتميز بما فوقه وتحته واشكال ذلك عليهم حتى عسر تمييز احدهما عن
الاخر وقول ابن عباس وغيره من السلف اي كل ما عصي به فهو كبيرة نظرا الى
جلال الله وعظمته فان من يخالف امر السلطان كمن يخالف امر احد من رعيته
وانه اي الذنب انما تسمى منها بالصغير اي اطلق عليه صغيرة باضافة اي نسبة
وقياس وفي نسخة بالاضافة الى ما هو اكبر منه لا بالنظر له في نفسه ولا نظرا
لمن عصاه ومخالفة الباري عز وجل في اي امر كان صغيرا او كبيرا يجب

كونه

كونه كبيرة في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد شيئا الا شاهد الله معه او قبله
ولذا تفاوتت الذنوب بتفاوت اصحابها فتدبر وقال القاضي ابو محمد عبد
الوهاب المالكي البغدادي الاديب العلامة وهو من شعراء اليتيمة وقصيدته
الميمية التي ضمنها ● ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ● ولو عظموه في النفوس لعظما ●
وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلقين والمعونة وارتحل الى مصر فتوفي بها
ودفن بالقرافة قريبا من الامام الشافعي في سنة اثنتين واربعمائة رابع عشر
صفر لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله انها صغيرة الا على انها تغفر باجتناب
الكبائر ولا يكون لها حكم اي لا يعتد بها ولا يؤاخذ فاعلها بعقابه عليها
كما هو حكم الكبيرة الذي حكم الله به بخلاف الكبائر اذا لم يتب فاعلها منها
بالبنا للفاعل او المفعول والتوبة معناها معروف فلا يحبطها شي اي يمحوها
ويذهب حكمها مما يحبط غيرها من اعمال العبد الصالحة والمشية في
العفو عنها موكول الى فضل الله وسعة رحمته كما قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهو قول القاضي ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني وجماعة ائمة الاشعرية وكثير من ائمة الفقها لان الحديث
والنص دل عليه دلالة ظاهرة كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرة
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر اي ما دام اجتنابه لها وقوله تعالى ان الله
لا يغفر الخ والحديث مبين للآية فلا يرد عليهم ان الوعيد شامل لها دلجي
فلا تغفر بمجرد اجتناب الكبائر وهو الحق فان الحق خلافه لقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال القاضي ابو الفضل
عياض مصنف هذا الكتاب قال بعض ائمتنا يعني المالكية ولا يجب على القولين
في العصمة عن الصغائر وعدمها ان يختلف في انهم معصومون عن
تكرار الصغائر وكثرتها وكان الظاهر ان يقول لا تجوز لان احدا لم يقل
بوجوب الاختلاف ففي عبارته تسمح اذ يلحقها ذلك المذكور من الكثرة والتكرار
بالكبائر لما فيه من عدم المبالاة بالمعاصي وفي الاحيا الصغيرة تصير عرضه
بالاصرار كبيرة كما ان المتاب يصير به ذلك صغيرة قال السبكي اما الاول
فظاهر واما الثاني فلا نعرفه وفيه نظر سياتي وقيل ان المختار المعني به
ان من اكثر من فعل الصغائر سوا امكانت من نوع واحد او انواع لا يكون
فاسقا ولا مرتكبا الكبيرة ان غلبت طاعاته على معاصيه الا ان يراد بالاكثار
الاكثرية بحيث يغلب على الطاعات وفيه ان ما ذكره في حق غير الانبيا
فلا نسلم مثله وانهم لغيرهم فيه وهم المقتدى بهم فتدبر ولا ينبغي ان
يختلف في صغيرة ادت الى ازالة الحشمة اي الحيا من الناس لانها مما
يسترذل وتنقبض النفوس منه وقد وردت بهذا المعنى في الحديث كقوله
● ناد حمارا ولا تحتشم وفي قول عنترة ●
● فارى مغانم لو اشا حويتها ● فيصدني عنها كثير تحشمي ●
وقد رد بهذا قوله في ادب الكمال الكاتب ان الناس يضعون الحشمة موضعها

موضع الاستحيا وليس كذلك انما هي الغضب ومنه انه ليحتشمني وليس كما قال وقد قال لحسان رضي الله عنه

ارسلت نفسي على سجيتها ۞ وقلت ما شئت غير محتشم

ومنه قولهم للمهيب محتشم وقد صرح به السهيلي والبطليوسي واسقطت المروءة هي كمال الرجولية وفسرها المص رحمه الله بقوله واوجبت الازرا اي النقص والخساسة اي الدناءة وكونه مزدرى خسيسا في اعين الناس يقال ازدراه اذا تهاون به وعابه لحقارته عنده كسرقة لقمة وشي تافه فهذا ايضا كغيره مما تعصم منه الانبيا اجماعا لعلو قدرهم وشرف انفسهم وهممهم العلية لان ارتكاب مثل هذا يحط منصب اي مقام المتسم به الموصوف به اي يجعله سافلا ويزري بصاحبه اي يحقره وينقصه وينفر القلوب عنه فينافي مقام الدعوة واتباع الخلق له والانبيا منزهون اي مبرؤون عن ذلك كله لانه لا يليق بعلي مقامهم بل يلحق بهذا المذكور من الصغاير التي عصمهم الله منها ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله ضمير مثله يحتمل ان يعود الى ما ينزهون عنه فيكون من قبيل سد الذرايع الذي ذهب اليه مالك فان عنده ان ما ادى الى المنهي عنه وان كان مباحا في نفسه ويحتمل ان يعود الى الازرا والخساسة كالاكل في السوق لمن ليس من اهله من غير ضرورة والصنايع الرذيلة كالحجامة وليس منها رعاية الغنم الذي فعله الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانه ليس بمعيب في الزمن القديم وكلبس ما لا يليق به من الملبوس كما قلته

نصيحة لطيفة قالتها الاكياس ۞ كل ما اشتهيت والبس ما تشتهيه الناس

وكادامة الشافعي لعب الشطرنج لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى الخطر اي المنع المقتضي للحرمة وهذا صريح في الاشارة الى سد الذريعة وهذه المسالة مما نقل على الاطلاق عن الامام مالك لكنها مشكلة وقد قال القرافي كما تقدم انها ليست على اطلاقها وللعلماء المالكية فيها كلام طويل لا محل هنا لتفصيله وفي الشرح الجديد ان مراده انه يؤدي الى الازرا بمن ترتكبه والازرا بالانبيا كفر فمفعله يؤدي الى ان يزدرى بهم فيحرم عليهم لاحتمال ان يراهم من يجهل مقامهم فيزدري بهم فيقع في الشقا الابدي فتامله وفي الكبيرة والصغيرة وتعريفهما كلام في الاصليين لا حاجة للاطالة بذكره وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم اي الانبيا من موافقة المكروه اي الوقوع فيه بان يفعلوه قصدا اما سهوا فلا باس به والمكروه يكون كراهة تحريم وهو نوع من الحرام لكن الفقها يطلقون عليه مكروها اذا لم يكن فيه نص تجنبا للامر العظيم بالحكم به وكراهة تنزيه كترك بعض المندوبات والمراد هنا لان الاول داخل فيما تقدم مما اجمعوا على امتناعه عليهم والاول شامل للخلاف الاتي وهو مما نهي عنه في الجملة لانه صلى الله عليه وسلم مامور باتباعه فلو فعل مكروها اتبع فيه الا ان يكون لبيان الجواز والتشريع فانه يكون في حقه افضل كغسله اعضا الوضو مرة او مرتين فتركا للتثليث لبيان الجواز وقد استدل بعض

الائمة على عصمتهم من الصغاير بالمصير الى امتثال افعالهم اي فعل مثلها اقتدا بهم فلو صدر ذلك منهم اوجاز فعلها لنا شرعا وظنوه مشروعا فلذا منعوه منهم وان كان صغيرة لان ذنب العظيم عظيم وان قل واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا اي سواء كانت ضرورية او جبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فانا نتاسى بهم فيه وان كان مباحا لان الاصل في افعالهم انها حسنة شرعية ينبغي اتباعهم في كل ما صدر منهم لان الامتثال ارجح من الظاهر وقد اختلف الشافعية في اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما علمنا انه ليس تشريعا هل يستحب ام لا كنومه واضطجاعه بين سنة الفجر وفرضه وجمهور الفقها على ذلك اي استحباب اتباع اثارهم مطلقا ان لم نعلم خصوصيته لهم من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابه كبار اهل مذهبه من غير التزام قيام قرينة تدل على انه فعله للتشريع والاقتدا به فيه بل يقتدى بفعله مطلقا من غير التزام قرينة المشروعية عند بعضهم وان اختلفوا بعد القول باتباعه في حكم ذلك فذهب الغزالي الى انه يستحب اتباعه في الامور الجبلية كغيرها وذهب اليه كثير من الفقها والمحدثين وقال غيرهم انه مباح لحسن من غيره وفي قول ضعيف انه واجب وحكى ابن خويزمنداد ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله وقيل ابو بكر تلميذ الابهري من ايمة المالكية والاصول وله تصانيف في مذهبه وعلم الخلاف الا ان اقواله مرجوحة عندهم كقوله ان العبيد لا يدخلون في الخطاب وان خبر الواحد يوجب العلم وخويزمنداد بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وسكون اليا المثناة التحتية وزاي معجمة ساكنة او مكسورة وميم مفتوحة او مكسورة وروي بباء موحدة بدلها ثم نون ساكنة فدالين مهملتين بينهما الف وقيل الاولى مهملة توفي في حدود الاربعماية وهو من اهل البصرة كما في التمهيد لابن عبد البر وابو الفرج عمر بن محمد ابن عمر الليثي المالكي صاحب كتاب الحاوي في فقه مالك توفي في سنة ثلاثين او احدى وثلاثين وثلثماية عن الامام مالك التزام ذلك اي اتباع افعاله واثاره وجوبا اي قال انه يجب اتباعه صلى الله عليه وسلم في كل ما يفعله اذا لم يكن امرا جبليا كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذا لم يعلم حاله من وجوب او ندب او اباحة لان افعاله منحصرة فيها لانه لا يصدر عنه محرم ومكروه كما تقدم وهو قول الابهري بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء وراء مهملة وياء نسبة نسبة لبلدة عظيمة بين قزوين وزنجان ولهم اخرى باصبهان وهو معرب ابهر بمعنى ما انجى والابهري من علماء المالكية من اهل طليطلة ويلقب بابي تمام وهو المراد هنا وابن القصار الامام في فقه مالك واكثر اصحابنا من المالكية وقول اكثر اهل العراق من فقها المذاهب

وابن سريج بضم السين وفتح الراء المهملتين ومثناة تحتية ساكنة وجيم وهو
ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي حامل لواء المذهب
صاحب التصانيف الجليلة كانوا يفضلونه على جميع اصحاب الشافعي ولقب
بالباز الاشهب تولي قضا شيراز وتوفي في جمادا الاولى سنة ست وثلثماية
والاصطخري بكسر الهمزة وفتحها وصاد مهملة ساكنة وطاء مهملة مفتوحة
وخاء معجمة ساكنة وراء مهملة تليها ياء النسبة نسبة لاصطخر وهي
بلدة عظيمة وهو ابو سعيد الحسن بن احمد بن زيد بن عيسى الامام المشهور
عند الشافعية وكذا تصانيفه توفي سنة اربع وثمانين وثلثماية عن
لحكا الاقوال وترجمته مفصلة في الطبقات والمنيرات وغيرهما وابن خيران
من الشافعية راجع للثلاثة وهو علم لمثنى خير وهو ابو الحسين بن صالح
ابن خيران البغدادي الامام الزاهد الجليل قدره صاحب التصانيف
المفيدة في فقه الشافعي طلبه الوزير بن الفرات ليوليه القضا فلم يجبه
فسمر بابه عليه اياما فلم يجب فافرج عنه ثم قال انما فعلت ذلك به
ليعلم ان ما في بلدنا مثله توفي رحمه الله سنة عشرين وثلثماية لعشر
بقين من ذي الحجة واكثر الشافعية على ان ذلك اي الاتباع له صلى الله
عليه وسلم فيما لم يعلم حاله ندب اي مستحب لا واجب ولا مباح كما مر وهو
المشهور وبالغ ابو شامة رحمه الله تعالى في نصرته وذهبت طائفة من
العلما الى الاباحة اي انه مباح وطائفة الى الوقف وقيد بعضهم الاتباع اي
اتباعه صلى الله عليه وسلم في افعاله وجوبا او ندبا فيما كان من الامور الدينية
ليخرج الامور الجبلية كالاكل والنوم وعلم به مقصد القربة مصدر ميمي
يعني القصد اي التقرب الى الله بالعبادة وهذا مختار الامدي وابن الحاجب
وابي شامة ومن قال بان الاصل فيما لم يعلم من افعاله صلى الله عليه وسلم
الاباحة لم يقيد بما قيد به من قال بالندب او الوجوب بقيد
الدينية وقصد القربة لان التقييد به ينافي الاباحة اذ كل ما قصد
به القربة من الديانة طاعة فهو لا يخلو من الوجوب او الندب
قيل هذا الحكم فعله في نفسه وبالنسبة الي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة
لامته فحكمهم مترتب على حكمه الا فيما استثني فتدبر قال المستدل على
عصمتهم من الصغاير بما مر فلو جوزنا عليهم فعل الصغاير لم يكن الاقتدا
بهم في افعالهم مطلقا كما امرنا به اذ ليس كل فعل من افعاله كغيره منهم متميز
مقصده به اي ما قصد من القربة بان يكون واجبا او ندبا وما او من الاباحة مما
لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب او مدح او ذم او من الحظر بالمثلثة اي المنع
شرعا لكونه محرما او مكروها او خلاف الاولى او المعصية الظاهر عطفه
بالواو عطف تفسير وعلى هذه النسخة ينبغي ان يفسر الحظر بخلاف الاولى او المكروه
وهذا بالحرام ولا يصح على التقدير جواز الصغاير عليهم ان يومر المرء بامتثال

امر

امر من الامور يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وصدر عنه لعله معصية وقد امرنا
باتباعه كقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ونحوه فيلزم ان نتبعه في معصية
صدرت عنه وهو باطل ولما ورد عليه ان الملازمة غير مسلمة لجواز ان تصدر
عنه معصية صغيرة ولا يتبع فيها لانه قال لنا انها محرمة علينا الا انه يبقى
ما لم يصرح بحرمته ملتبسا علينا او يقال هذا انما يتم لو قلنا القول مقدم
على الفعل وليس بمسلم كما اشار اليه بقوله لاسيما تقدم الكلام عليها وعلى قول
انها للاستثنا مع افادتها اولويتها ما بعدها فالحكم وسي بمعنى مثل وما موصولة
او زايدة كما بينته الحاشية وقد قدمناه على قول من يرى تقديم الفعل على القول
اذا تعارضا وجهل المتاخر منهما لدلالته على الجواب المستمر مع كونه اقوى في البيان
من حيث انه يبين به وقوله من الاصوليين اي علما اصول الفقه وهو بيان لمن
بان يفعل فعلا قال انه حرام ولم يعلم المتاخر منهما حتى يكون ناسخا له وقد اختلف
فيه فمنهم من قال قدم الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل يعمل بالقول لقوته بالصيغة
وانه حجة في نفسه وهو قول الجمهور وقيل لا يرجح احدهما على الاخر الا بدليل
وعلى الاول يقتدى بافعالهم مطلقا والمعارضة بمعنى المخالفة ومنافاة احدهما
للاخر وعلى هذا تكون الحجة اقوى وتزيد هذا الدليل الذي استدل به على عصمتهم
من الصغاير وعدم جوازها عليهم وتزيد بثبوت المضارعة حجة اي تؤيد
هذا الدليل بما يزيل الشبهة في حجيته وقوة برهانه بان نقول من جوز
على الانبيا وقوع الصغاير ومن نفاها اي قال بعدم جوازها عن نبينا صلى الله عليه وسلم
مجمعون ومتفقون في حقه كغيره من الانبيا على انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر بكسر القاف والبنا للفاعل وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يقر غيره
اذا راه على امر منكر من قول او فعل لان تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزلة فعله
قوله ما فعلته جائز كما قيل ان السقيفة اذا لم يبينه مامور وانه صلى الله عليه وسلم
متى راى شيا منهيا عنه يفعل او يقال له فسكت صلى الله عليه وسلم عنه دل على جوازه
والسكوت رضى وتقريره لوجوب الشكاية عليه فكيف لعجب والانكار شديد يكون
هذا حاله في حق غيره ممن راه او سمعه ثم يجوز وقوعه منه في نفسه بان يرضى
لنفسه مع شرفها وعصمتها ما لا يرضاه لغيره من اتباعه ولذا عد وانه براءة
من الحديث كقوله وفعله ومثل ما راه وسمعه ما علمه في عصره ولم ينكره فانه
يدل على جوازه اي اباحته كما قرره الاصوليون الا انهم شرطوا فيه شروطا منها
ان لا يكون بين سمعه قبل ذلك كما لو راى ذميا من اهل الجزية في كنيسة علما
يفعله اهل ملته وان نفيه على ازالة ذلك المنكر وفيه نظر لانه مامور بالامر
وان خاف مكروها وقتا لا وان يعلم ان انكاره يفيد كما قاله بعض المعتزلة
وهذا كما كان يقر بعض المنافقين على نفاقهم لضياعا وعلى هذا الماخذ الدال
على انهم لا يقرون غيرهم على المعاصي فضلا عن انفسهم تجب عصمتهم عن مواقعة
المكروه كما قيل وقد تقدم قريبا لانه مما نهى الرسول عنه غيره فكيف يتلبس

للاتصاف به كما قيل ٭ لا تنه عن خلق وتأتي مثله ٭ عار عليك اذا فعلت عظيم ٭ ثم ازدفه بدليل على عدم فعله المكروه بقوله واذ الحظر بظاء مشالة بمعنى المنع تحريميا او مكروها واذ للزمان الماضي اريد بها التعليل هنا وهو معطوف على قوله وهذا المأخذ وفي نسخة الحض بحاء مهملة وضاد معجمة وقال البرهان انه تحريف وفيه نظر او الندب اي الطلب غير الايجابي وضمنه معنى الحث على الاقتداء بفعله كما امر الله باتباعه في آيات كثيرة معلومة ينافي الزجر اي زجره غيره اذا رآه ارتكب ما لا يرضاه والنهي للغير عن فعل الامر المكروه وفي كلامه هذا حزازة ولو صحح بما ينبني التعليل انه تجب عصمته صلى الله عليه وسلم عن المكروه لما مر من انه لا يرضاه لغيره فكيف يتصف به هو من غير مقتض وهذا معنى قوله وعلى هذا المأخذ الخ ثم بين وجهه بوجه آخر اشار اليه بقوله واذ الحظر او الحض كما في بعض النسخ وهي صحيحة ايضا كما علمت اي اذا رأيناه صلى الله عليه وسلم فعل فعلا لم ندر حكمه فقيل يمتنع مخالفته وقيل يندب اتباعه والى الاول الاشارة بالحظر والى الثاني بالندب وعلى كل منهما لا يفعل مكروها فاعله مزجور فتدبر وايضا اي مما يدل على عصمته صلى الله عليه وسلم عن مواقعة المكروه فقد علم من دين الصحابة اي من عادتهم لان الدين يكون بمعنى العادة ولو حمل على ظاهره صح وقوله قطعا اي علما لا شك فيه الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت اي في اي جهة من جهات الافعال المختلفة وفي كل فن اي في اي نوع كانت من امور معاشه وحركاته وتكلمه وغير ذلك كالاقتداء باقواله في اوامره ونواهيه فلا يفرقون بين قوله وفعله في الاتباع فلو فعل مكروها لزم اتباعه فيه وهو لا يصح ثم ذكر امورا تدل على ان فعله كقوله فقال فقد نبذوا بمعجمة اي رموا وطرحوا والضمير للصحابة الذين كانوا تختموا وهو اشارة لحديث رواه الشيخان عن ابن عمر خواتيمهم جمع خاتم على لغة قال بعضهم يشبع كما ورد الاعمال بخواتيمها جمع خاتمة بمعنى آخرها وهو مطرد عند الكوفيين وعند غيرهم سماعي او جمع خاتام وهي لغة فيه من عشر لغات فيه وهذا اشارة الى حديث هو انه صلى الله عليه وسلم لما كتب الى الملوك يدعوهم للاسلام قيل له انهم لا يقرؤون كتابا غير مختوم فاتخذ لنفسه خاتما من ذهب للختم نقشه محمد رسول الله ثم اوحي اليه بتحريم خواتيم الذهب للرجال دون النساء فطرحه وهو على المنبر واتخذ آخر من فضة حين نبذ خاتمه فهذا منهم اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره وقيل ان خاتمه الذهب اهداه له النجاشي ومنه علم تحريم التختم بالذهب وحله بالفضة خلافا لابن حزم في حلهما وما روي من ان الخاتم الذي نبذه كان من فضة طعن في روايته كما فصل في شروح الصحيحين وفي شرح مسلم للقرطبي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ينقش احد خاتمه كنقش خاتمه وان ينقش احد على خاتمه اسم محمد وان تختم النسا بالفضة ورده النووي ومن اقتدائهم بافعاله صلى الله عليه وسلم انهم خلعوا اي الصحابة نعالهم في الصلاة حين خلع صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم نعله وهو يصلي رواه احمد وابو داود والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما رأوه القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على هذا قالوا رأيناك فعلته فقال ان جبريل اخبرني ان بهما قذرا وبهذا علم ان الصلاة بالنعل اذا علم طهارتهما لا تكره واما حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فلا يدل على استحبابه الا اذا قصد مخالفة اليهود فتأمل وحينئذ يدل على استحباب الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم لاحتجاجهم اي استدلال الصحابة الوارد في حديث رواه الشيخان عن ابن عمر استدلوا به على انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط واشار اليه بقوله برؤية ابن عمر اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لقضاء حاجته اي للبراز وهو كناية عن قضاء الحاجة فادبا مستقبلا بيت المقدس وهو قبلة الانبياء قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيته صلى الله عليه وسلم الخ واستدل بفعله هذا على جوازه ويلزمه لمن كان بالمدينة استدبار الكعبة ايضا وهذا مناف لحديث ابي ايوب عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا فقيل انه منسوخ وجمع بينهما بانه يكره في الخلاء لا ساتر دون العمران ولا يكره في البيوت المعدة لذلك واختلفوا في علته فقيل تعظيمها اي القبلة وقيل لان الصحرا لا تخلو عمن يصلي فيراه والصحيح الاول واحتج غير واحد منهم اي ناس كثيرون من الصحابة في غير شيء اي في اشيا كثيرة مما بابه اي نوعه العبادة اي مما يتعبد به او العادة اي مما اعتادوا فعله بقوله اي ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ومثله كثير كما قيل لابن عمر رأيناك تلبس النعال السبتية وتصبغ بالصفرة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقوله قال صلى الله عليه وسلم هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صايم اشارة لحديث في الموطا عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صايم في رمضان فخاف وارسل امرأته فسألت امهات المؤمنين فسألت ام سلمة فقالت ان رسول الله فعله فاتته فاخبرته بما قالت فقال اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده لسنا كرسول الله فاتتها واخبرتها بما قال زوجها فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا الخ فاخبرت رسول الله بذلك فقال اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وقالت عائشة لما سئلت عن تقبيل الصائم زوجته محتجة لجوازه وعدم افساده الصوم كنت افعله اي تقبيل الصائم انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل الصحابي الذي اخبر بمثل هذا عنه اي المخبرة زوجته بما افتته به بعض امهات المؤمنين كما تقدم في حديث الموطا فقال الصحابي المخبر بذلك يحل الله لرسوله ما شاء بجوازه لكونه هذا من خصائصه صلى الله

عليه وسلم فلا قياس امر غيره عليه وانما غضب لعلمه بانه اجيب عن هذا ولو كان هذا
من خواصه لم يرض منه وقال والله اني لاخشاكم لله اي لاقطع منكم خوفا لله
واعلمكم بحدوده اي بما حده الله ومنعه من امور الدين المحرمة عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم وعلى امته كما قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقبلة
الصائم لا تبطل صومه وفيها خلاف فقيل مكروهة وقيل مباحة وقيل فرق
بين الشاب الذي لا يملك شهوته والشيخ الذي يملكها كما فصلته الفقها
وهذا كله يدل على اقتدائهم بافعاله فكيف يفعل مكروها كما تقدم
والاثار المروية في هذا اي في اقتدا الصحابة رضي الله عنهم بافعاله اعظم
اي اكثر من ان نحيط بها اي اكثر من ان تعد وتحصى لكنه مع كثرتها وشهرتها
يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداؤهم بها اي بافعاله عليه
السلام ولو جوزوا عليه المخالفة لما هو مشروع فعلا او مستحبا في شي منها اي في بعض
منها بموافقة امر مكروه ونحوه لما اتسق اي انتظم والتسق واطرد هذا
اي اتباعهم افعاله كلها لجواز كون بعضها منهيا عنه لا يقتدى به ولما بفتح
اللام والميم المخففة اي لو قلنا بجواز مخالفة امر الله في شي من افعاله ما
اعتاد الصحابة اتباعه فيها ولنقل عنهم اي نقل عن الصحابة مخالفة افعاله
لحالنا وظهر بحثهم عن ذلك اي فلتتبعوا افعاله ليقتدوا ببعضها ويتركوا بعضا
منها لحالنا ولما بالتخفيف انكر صلى الله عليه وسلم على الاخر قوله يحل الله
لرسوله ما يشا كما تقدم وان رسول الله غضب لقوله وقال انا اخشاكم لله
واعلمكم بحدوده واعتذاره بما ذكرناه فهذا كله يدل على انه لا يفعل
مكروها واما صدور المباحات من الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمباح
ما يجوز فعله وتركه من غير ترجيح لجانب لتوسعهم فيه مأخوذ من بلجة
الدار اي عرصتها وهو حكم شرعي على الاصح فجائز وقوعها منهم اي من الانبيا
اذ ليس فيها قدح اي نقص وذم حتى يمتنع عليهم بل هي ما اذن فيها لهم اذ لا ضرر فيها
وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها اي هم من المكلفين لهم فعلها
والاتصاف بها من غير حرج عليهم في فعلها والتصرف فيها فاليد مجاز
عن الكسب والتصرف لانه آلة الفعل غالبا كقوله بيده الملك اي له
وبقبضته التصرف فيها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وبما شرحت
له بالبنا للمفعول اي بسبب ان الله شرح صدورهم من انوار المعرفة
وفي نسخة انواع واصطفوا به اي من اختيار الله وتقريبه من تعلق هممهم بالله
اي قصدهم وعزمهم الصادق بتعلقهم بالله وبامور الدار الاخرة اي بما
هو وسيلة لها لا يأخذون اي الانبيا ولوك من المباحات الا الضرورات
اي ما يضطرون اليه من ضرورة البشرية كلما به قوام البدن من الاكل
والشرب مما يتقوون به على سلوك طريقهم من تبليغ امانة ربهم وما
ينفع في المعاش والمعاد وصلاح دينهم مما يعين على العبادة ويصلح امورها

كلباس

كلباس المصلي الساتر له وضرورة دنياهم مما لا بد منه وما اخذ على هذه السبيل
من كل امر ضروري وما موصولة مبتدا خبره التحق طاعة منصوب بنزع الخافض
وصار قربة اي امرا يتقرب به الى الله اي الامور المباحة كالماكل والمشرب
والملبس اذا اخذ منه مقدار الكفاية وما لا بد منه للتقوي على السلوك
للاخرة صار عبادة يثاب عليها وهو ظاهر فالمباح بالنظر لذاته من حيث
هو لا ثواب فيه ولا عقاب اما بالنظر لما يقارنه فيصير عبادة والاعمال
بالنيات وقد يحصل بالمباح ترك محرم فيصير واجبا وما نقل عن بعض
المعتزلة من ان كل مباح واجب لانه ترك محرم رده الامام وهو ظاهر البطلان
كما بينا منه اي من المباح الذي يصير قربة اول الكتاب طرفا اي مقدارا قليلا
في خصال نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم فبان مما ذكر من انهم انما يأتون
من المباح بمقدار الضرورة وانه بالنسبة لقصدهم يصير عبادة يثاب
عليها عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وانعامه عليهم بما وهبهم من الصفات الحميدة كالقناعة في امور الدنيا وعدم
الشره والتنزل لتعاطيها من غير حاجة ثم توفيقهم لان يتوسلوا بالتقوي
على عبادة الله بجميع امورهم عبادة وطاعة فقوله على نبينا الخ متعلق بفضل
ثم بين وجه ذلك بقوله بان جعل افعالهم كلها قربات وطاعات اذا
قصد بها التقوي على العبادة كما بيناه لمعنى لسبب ما ذكره عن وجه المخالفة
وجه بمعنى الجهة والجانب اي بعدت بما ذكر عن مخالفة الطاعة ومخالفة
امر الله بموافقة مكروه ورسم المعصية ايضا والكل ظاهر وما تقدم الى هنا
مطلق من غير تقييد او مقيد بما بعد النبوة لقوله فصل وقد
اختلف في عصمتهم عن المعاصي قبل النبوة ومجي الوحي اليهم عليهم الصلاة والسلام
فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شا الله اتى به للتبرك تنزيههم
من كل عيب وعصمتهم عن كل ما يوجب الريب هو في الاصل الشك والتهمة
وهو غير مناسب هنا فكانه اريد به ما يحط مقدارهم لان شان النبوة
اشرف والعلو فاذا ظهر خلافه ارتاب من عرفهم في نبوتهم وحصلت له
شبهة فيهم فكيف انكار وتعجب اي لا ينافي ما ذكر والمسالة اي وقوع الذنوب
منهم قبل النبوة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد
تقرر الشرع يعني ان الانبيا قبل النبوة معصومون اذا قلنا انهم غير مكلفين
بشرع من قبلهم كما هو الحق عند الاشاعرة واهل السنة خلافا للمعتزلة
القائلين بانه يجب الايمان بالله قبل الشرع وللبعض الماتريدية القائلين
بان الايمان بالله وتوحيده واجب عقلا دون غيره لئلا يلزم الدور كما
تقرر في اصول الدين وما قاله المصنف جار على المذهبين لان مراده بالمعاصي غير
الكفر ولما كان الله لا يرسل الى خلقه الا من هو اعقل اهل زمانه واقواهم
فطرة واحسنهم خلقا وخلقا كانوا معصومين قبل النبوة وبعدها ولم يقع ذلك

منهم اصلا وان اختلف في جوازه عقلا اي امتناعه لا يتبنى شيء وعند من جوزه نقل
المعتزلة كالباقلاني وان لم يقل بوقوعه كذلك فالكل متفقون على ان الله لم
يبعث فاسقا ولا معروفا بالظلم والفجور وعدم الانصاف ولم يبعث الا تقيا
زكيا محبوبا للقلوب مهيبا في عيونهم له وقع عند كل احد وهذا بالنسبة
للمعاصي التي حدثت بعد نبوتهم وتشرلعهم معلوم ضرورة وانما الكلام تقرر قبل
ذلك **وقد اختلف الناس في حال نبينا قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا**
لشرع قبله ام لا اي قبل صوابه او لا لان ام لا انعقاد له وفيه نظر **فقال جماعة**
لم يكن متبعا لشيء من الشرائع **وهو قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول** القايل بانه
لم يتبع شرع من قبله **غير موجودة** فلم يقصد بعينه بل لم يجر عليه **ولا**
معتبرة في حقه اي لم يكلف بها ولم يؤاخذ بها **حينئذ** اذ قلنا انه لم يتبعها
ولم يكلف بها **اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر** تقدم الكلام عليها
مرادا وانها جمع امر او امورا وامره **والنواهي** من حيث الوجوب والحرمة
والكراهة والندب ونحو ذلك **وتقرر الشريعة** اي تحققها وظهورها ولم تكن
لعدم وجوده وقبل بعثته شريعة مقررة في زمن الفترة حتى يتبعها **ثم اختلف**
حجج القائلين بهذه المقالة الذين ارتضوها مذهبا لهم **عليها** متعلق بحجج باعتبار
ما فيه من معنى الاستدلال **فذهب سيف السنة** اي عالمها الذي يقيم الادلة
لنصرة طريقتهم استعار له السيف لانه يقطع الجدال كما يقطع السيف الابطال
والسنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **ومقتدى فرق الامة** تعريفها للعهد
اي امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسخة الائمة **القاضي ابو بكر** محمد بن الطيب بن محمد
ابن جعفر بن قاسم الباقلاني صاحب التآليف الجليلة وحامل لواء اهل السنة الثقة
الذي يضرب المثل بسعة علمه وشدة ذكائه وانتهى له النظر في الاصليين على اصل
الاشعري وارسل الى ملك الروم وناظر النصارى في قصة عجيبة لهم وتوفي في ذي
القعدة سنة ثلاث واربعمائة وكانت له جنازة لم ير مثلها وانما مدحه
وان كان حقيقا بذلك اشارة الى ترجيح هذا المذهب وانه لا ينبغي العدول
عنه وهو ايضا على مذهبه لانه مالكي لا شافعي كما قد يتوهم من اشعريته **الى**
ان طريق العلم بذلك اي اتباعه صلى الله عليه وسلم لشرع نبي قبل نبوته **النقل**
لانه لا يعلم بالعقل **وموارد الخبر من طريق السمع** اي يعلم من خبر يرد وينقل
من طريق السمع **وحجتهما انه لو كان ذلك لنقل** الينا تعبده به **ولما امكن**
كتمه وستره في العادة التي جرت بين الناس في مثله من ان من تعبد بشرع
يظهره وينقله من اطلع عليه نقلا مستفيضا لا يخفى **اذ كان** نقله وعدم كتمانه
من مهم امره اي تعبده بشرع غيره مهم عظيم عند اهل ذلك الدين **ولا** اي لحق
ما اهتبل به بهاء او فاء ومثناة فوقية وموحدة مبني للمجهول من الاهتبال
والمواشدة الاعتناء فهو عندهم من سيرته وصفاته المأثورة **وافتخر به اهل**
تلك الشريعة لان مثل هذا النبي العظيم كان من اهل ملتهم وفيه شرف لهم **ولاحتجوا**

ولعز نسخ الى الفتح على الكار

به

به عليه اي استند لنا اهل تلك الشريعة بكونه عليه الصلاة والسلام كان على شريعتهم
اذ كان قبل نبوته تابعا لشرعهم ودينهم فيقولون في ادعائهم لاتباعه انما كنت على
ديننا فلم تنهانا عنه الان وتامرنا بما تركه مما كنت توافقنا فيه **ولم يؤثر** اي لم ينقل
شيء من ذلك اي احتجاجهم عليه ولا نقل احد انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع
احد ممن كان قبله **جملة** اي بالكلية اصلا وكثيرا ما يستعمله بمعنى كافة وعامة
وكما اختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة هل كان على شريعة من قبله ام لا اختلفوا
بعد البعثة هل كان يتبع شرع من قبله فيما لم يوح اليه فيه شيء ولم ينسخ وقد
قيل ان هذا معلوم بالطريق الاولى كما فصل في كتب الاصول **وذهبت طائفة الى**
امتناع ذلك اي تعبده بشرع من قبله **عقلا** اي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه
قالوا اي المدعون للامتناع العقلي **لانه يبعد ان يكون متبوعا** يقتدى به
فيما شرعه الله له وامره بدعوة الناس له **من** كان قبل صيرورته متبوعا مبعوثا
لغيره **من عرف تابعا** لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته على هذا القول **وهذا القول**
امتناعه عقلا مبني **على التحسين والتقبيح** وفي نسخة وبنوا هذا الا على القول
بان حسن الشيء وقبحه يعرف ويثبت به وهو قول المعتزلة فالتحسين والتقبيح العقليان
عبارة عن تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا وهو محل النزاع
في هذه المسئلة المشهورة في الاصول واهل السنة يقولون لا نعرف حسن امر وقبحه
الا من جهة الشرع ولا دخل للعقل فيه **وهي طريقة** اي مذهب **غير سديدة**
اي غير صحيحة **واستناد ذلك** اي الاستدلال عليه **الى النقل** عن الآثار وعن اهل
الشرع **كما تقدم للقاضي ابي بكر** الباقلاني قريبا **اولى واظهر** وهو القول الصحيح
المعول عليه **وقالت طائفة اخرى بالوقف** اي بالتوقف من غير تعيين لطرف **في امره**
عليه الصلاة والسلام فقالوا لا نعلم حاله قبل البعث هل كان على شريعة من الشرائع
السالفة ام لا **وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك** الحال المتعلق بعبادته وما كان عليه
قبل بعثته **اذ لم يحل احد الوجهين منها العقل** اي لم يعده محالا لانتفائهما عنده
في الامكان **ولا استبان** وظهر واتضح **في احدهما** اي احد الوجهين **طريق النقل** بان
ينقل ما يعينه عمن يوثق به **وهو مذهب ابي المعالي** عبد الملك الجويني المعروف
بامام الحرمين شيخ الامام الغزالي وعليه عمدة مذهب الشافعي وهو اظهر من ان
يخفى **وقالت فرقة ثالثة انه** صلى الله عليه وسلم **كان عاملا** في اموره وعباداته **بشرع**
من قبله من الانبيا **ثم اختلفوا** بعد القول بانه على شريعة منها **هل يتعين ذلك الشرع**
بتعيين صاحبه والحكم **ام لا** فيقال كان على شرع لم يعلمه **فوقف بعضهم عن تعيينه**
ولجم بحاء مهملة وجيم بمعنى تلجلج ونكص فهمه ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده
على تعيينه **وجسر بعضهم** اي تجرأ واقدم **على التعيين وصمم** اي جزم واقدم بلا تردد
فيه **ثم اختلفت هذه** الفرقة **المعينة فيمن كان يتبع** شريعته من الرسل عليهم الصلاة
والسلام الذين تقدموه **فقيل** هو نوح لانه اول الرسل اصحاب الدعوة العامة
في الجملة كما في البخاري **وقيل ابراهيم** لانه افضل الرسل غيره بالاتفاق واولو الانبيا عليهم

الصلاة والسلام وقيل موسى لان كتابه اجل الكتب قبل القران وقيل عيسى لانه اقرب
الرسل زمانا الى نبينا عليهما الصلاة والسلام فهذه جملة المذاهب المنقولة في هذه المسالة
والاظهر الاقوى دليلا ما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وهو القول الاول لما تقدم
والتعبد بها مذاهب المعينين كما تقدم لا تعلم بنقل ومثله لا يخفى اذ لو كان شي من ذلك اي
اتباع الشرع معين لنقل كما قدمناه لكنه لم ينقل فدل على عدمه ولم يخف حكمه اي من احد من
جميع الناس ولا حجة لمن ادعى ان عيسى عليه الصلاة والسلام اخر الانبيا فهو الزمهم
النبي ولا نبي بينهما فهو اولى الرسل به كما ذهب اليه بعضهم فلزمت شريعته من جا
بعدها لان المتبادر بحسب بادي الراي قبل التامل فيه فاذا تامل عرف ان
شريعته لا تلزم من جا بعده لانه انما يلزم ذلك لو عمت دعوته غير بني اسرائيل
من العرب اذ لم تثبت عموم دعوة عيسى صلى الله عليه وسلم بل الصحيح انه لم
يكن لنبي من الانبيا دعوة عامة لجميع بني ادم الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فانما عمت جميع بني ادم بل جميع المخلوقات من الجن والانس لما تقدم ومن قبله
لاخذ عليهم الميثاق ان من ادركه يومن به وقوله بل الصحيح اشارة الى انه قيل بعموم
بعض من قبله كادم ونوح عليهما الصلاة والسلام لقوله لا تذر على الارض من
الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك كما لا يخفى وهذا ان سلم
فهو عموم نسبي لا حقيقي كما لنبينا صلى الله عليه وسلم ولا حجة ايضا كما لا حجة لما قيل
للاخرين القائلين باتباعه لشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا اي مستقيما والملة الشريعة والدين وكانت العرب تقول
لمن اتبع ابراهيم انه حنيفي وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما اوحي الى النبي
صلى الله عليه وسلم والكلام فيما قبل البعثة وانما امر باتباعه في التوحيد واقامة
الحجة برفق على من خالفه لا في شريعته المتعلقة بالعبادة وهذا لا يدل على مدعاه
ولا على التفضيل لابراهيم لان الافضل قد يتبع المفضول فيما عرف من هديه وخلقه ولا
حجة للاخرين القائلين بانه صلى الله عليه وسلم كان على شريعة نوح في قوله شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فلا حجة فيها لانه فسره بقوله ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه فهذا الامر مخصوص باقامة امر الدين باتفاق كلمتهم لا بتفاصيله
شرع عملي ثم اشار لوجه اخر بقوله فحمل بصيغة المصدر وفي بعض النسخ فحمل بميم
وفي اخرى فيحمل مضارع هذه الاية التي احتجوا بها انما هو على اتباعهم في التوحيد
اي الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقائد الحقة مما يشترك فيه جميع الانبيا
وليس الكلام في هذا انما الكلام فيما نتعبد به صلى الله عليه وسلم من الاعمال
الصالحة فليس المراد بالاتباع التقليد فيما ذكروه هو محل الخلاف الذي نحن فيه
كقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فالمراد بهداهم ما اتفقوا
عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه لا ائتلاف للكل وقد قال تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا فلا دليل فيما ذكر يثبت مدعاهم وقد سمى الله فيهم اي
ذكر الله في جملة الانبيا المذكورين في هذه الاية في سورة الانعام المشار اليها بقوله

اولئك

اولئك الذين الخ من لم يبعث اي نبيا لم يرسل بشريعة مخصوصة وامر بدعوة الناس لها
ولم يكن له شريعة جديدة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه نبي
لكنه ليس برسول لشريعة امر بتبليغها ودعوة الخلق اليها فاتفق العلما على ان يوسف
نبي والجمهور ايضا على انه رسول لقوله ولقد جاكم يوسف من قبل بالبينات وانه
يوسف بن يعقوب بن ابراهيم الكريم بن الكريم بن الكريم قال ابن جريج بعثه
الله رسولا الى القبط وقيل انه لم يكن رسولا له شرع وانما كان على شريعة ابيه
يعقوب او على ملة ابيه ابراهيم ويوسف المذكور في الاية هو غير يوسف بن ابراهيم
ابن يعقوب وهو نبي اخر رسل الى بني اسرائيل فاقام فيهم اثني عشر سنة يدعوهم
وفرعون ليوسف قيل انه فرعون موسى اطال الله عمره حتى ملك في زمن موسى
عليه الصلاة والسلام وقد سمى الله جماعة منهم اي من الانبيا في هذه الاية
بتعداد اسمايهم على التوالي ثم امره صلى الله عليه وسلم باتباعهم بقوله فبهداهم
اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها حتى يومر باتباعهم جميعا في فروع
الشرايع العملية التعبدية فلا يصح الاستدلال بها على ذلك فدل اختلاف
احكام تلك الشرايع المامور بالاقتدا بها على ان المراد ما اجتمعوا عليه
من التوحيد وعبادة الله تعالى القلبية التي لم يقع فيها اختلاف ونحوه
من اصول الدين وبعد هذا القول بان المراد ما اتفقوا عليه من العقايد هل
يلزم من قال بمنع الاستتباع اي الاتباع لنبينا صلى الله عليه وسلم الشرع من شرايع
من قبله هذا القول اي ان يقول بهذا القول اي بمنع اتباع شريعة من الشرايع
السالفة في ساير الانبيا غير نبينا صلى الله عليه وسلم فيقول بمنع اتباعهم
لشرع غيرهم كما امتنع ذلك في حق نبينا صلى الله عليه وسلم او يقع الفرق بينهم
اي بين نبينا صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الانبيا فيقول ان نبينا لشرف
قدره لا يتبع في عبادته شريعة غيره وغيره يتبع من قبله اما من منع الاتباع
عقلا اي قال انه امر اقتضاه الدليل العقلي فيطرد اصله اي دليله او امره
الذي قرره وذلك لانه يطرد في كل رسول لان الاحالة التي اقتضاها العقل من
حيث هو لا يختلف في رسول دون غيره بلا مرية بكسر الميم وضمها بمعنى شك
وشبهة لان الامر العقلي لا يختلف باعتبار الاديان والاعصار ومرية براء
مهملة وفي نسخة مزية بزاي معجمة اي تفاضل بينهم والمال واحد واما من
مال الى الاستدلال والقول بالنقل اي قال انه لم ينقل لنا انه صلى الله عليه وسلم
تعبد بشرع من قبله ولو نقل صح لانه امر سماعي لا عقلي صرف كما ذهب اليه
الباقلاني رحمه الله فاينما بمثناة فوقية بعد التحتية ولو قرئ بالنون صح
ايضا تصوراته وتفرقا بالبنا للفاعل والمفعول اي حيث انه لا مقتضى للعقل ولا دخل
له فيه فاي شي نقل من منع او جواز اتبعه ولم يخالفه ولا داعي للخلاف فيه
ومن قال بالوقف من غير جزم بتعيين احد الطرفين فعلى اصله اي على مذهبه
في عدم التعيين في غيرهما ايضا وهما فيما ذكراه لا فارق ومن قال بوجوب الاتباع

لغيره لانه امر ديني لا دخل للراي فيه لمن قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام
بل نزمه اي القول بالوجوب على غيره لازم له ايضا تمسكا بحجته اي بسبب ما
اقتضاه تمسكا بحجته ودليله ولجريانه في كل شيء لاطراده وصدقه عليه قيل
وهذا في غير النبي الذي بعث تحت دعوة كهارون مع موسى عليهما الصلاة
والسلام فتدبر وقد وقع لبعضهم هنا كلام تركه خير منه والله اعلم ن
فصل هذا اي ما تقدم من العصمة قبل حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال
عن قصد اي تعمد والمراد مخالفة الشرع وهو اي العمل الذي خولف به عن قصد
ما يسمى عرفا وشرعا معصية لانه عصى الله به ويدخل تحت التكليف
اي ما خولف فيه الشارع قصدا هو من جنس ما كلف الله به عباده بحكم والحكم
هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من الاحكام الخمسة في عبارته لان
المندرج تحت التكليف ليس هو المعصية بل تركها واما ما يكون من الاعمال
المخالفة لامر الشارع بغير قصد وتعمد كالسهو وهو الذهول وضبه ما عمله
عن القوة الحافظة بحيث يتنبه بادنى تنبيه لبقايه في المدركة والنسيان
وهو ذهول عما لم يبق صورته في القوة المدركة ويحتاج في حصوله لسبب
جديد وهذا هو الفرق بين السهو والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف منه
في الوظائف الشرعية الوظائف جمع وظيفة وهي ما وظف وعين من الاعمال
الموقتة كالصلاة والصوم والحج وغيره من العبادات بخلاف السهو والنسيان
مما تعلق الشرع بعدم الخطاب به وفسر عدم تعلق الخطاب به بقوله وترك
المؤاخذة عليه المؤاخذة بالهمز وبالواو مفاعلة من الاخذ والمراد به
العقاب او العتاب وغير المكلف انواع وهو المجنون والمغمى عليه والنايم والساهي
والناسي ومن لم يبلغه الخطاب من الجهلة والمخطي وقد تقدم الكلام على السهو
والنسيان والغفلة قريبة من السهو وقد يرد السهو والنسيان بمعنى ومنه
السكران وان جرى عليه حكم العمد تغليظا عليه كما قاله النووي وكذا المكره
والملجا وفي الحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واحوال
الانبيا في ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سوا اي
هم واممهم سوا في عدم المؤاخذة به لانهم لم يكلفوا به لا قبل الشرع ولا بعده
ثم ذلك الذي لم يؤاخذ به من السهو والنسيان على نوعين احدهما ما طريقه
البلاغ اي النوع منهما دخل فيما امر بتبليغه لمن ارسل اليه وتقرير الشرع اي
ما يقرره الشارع ليعمل به وتعلق الاحكام بسبب امرا ونهيا وتعليم الامة بالفعل
اي ما علمته الرسل عليهم الصلاة والسلام لاممهم من الافعال الشرعية
واخذهم اي تكليفهم ومؤاخذتهم باتباعهم فيه اي بسبب الاتباع وعدمه
وما هو خارج عن هذا اي ما خرج من طريقة البلاغ لعدم صدقه عليه واندرج
تحت كلمة مما يختص بنفسه دون امته مما يجب او يمتنع ونحوه مما يختص بالرسل
انفسهم اما النوع الاول وهو ما طريقه البلاغ ونحوه فحكمه عند جماعة من

ابن فرس

تعلق صح

كما تقرر صح

العلما

العلما حكم السهو في القول في هذا الباب اي باب العصمة وحكمها وقد ذكرنا قبل هذا
الاتفاق على امتناع ذلك اي امتناع المخالفة في القول في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وعصمته بحفظه من جوازه عليه فضلا عن وقوعه منه قصدا او سهوا ونسيانا او تركه
لعلمه بالطريق الاولى فكذلك اي كما قالوا في الاقوال البلاغية قالوا في الافعال في هذا
الباب المذكور لا يجوز طرو بالتشديد بدل الواو وبالهمزة بعد واو ساكنة كما مر
لحدوث لفظا ووزنا ومعنى وفي نسخة طرد بدال مهملة من باب ضرب اي اطراد
المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها اي الافعال بمعنى القول من جهة التبليغ
والادا وطرو وضبطه كالذي قبله هذه العوارض عليها اي على افعاله صلى الله عليه وسلم
يوجب التشكيك اي يستلزم وقوع الشك في نفسه افعاله هل فعلها بوحي
من الله وبمخالفة للوحي او سهوا ويوجب ايضا تسبب المطاعن الطعن
القدح بما يورث نقصا في افعاله صلى الله عليه وسلم ولما ورد عليه ان وقوع
السهو منه في افعاله صلى الله عليه وسلم مما ثبت في احاديث صحيحة لا يمكن
انكارها فكيف يسوى بينهما في الانتفا اشار الى الجواب عنه بقوله واعتذروا
عن احاديث السهو الثابتة في صلاته صلى الله عليه وسلم بتوجيهات نذكرها بعد هذا
كما سياتي عن قريب والى هذا المذهب في امتناع المخالفة ووقوعها عمدا او سهوا
مال الامام ابو اسحاق الاسفرايني اي جنح على خلافه وذهب الى اعتقاده
وذهب الاكثر من الفقها والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية
التي امروا بتبليغها لامهم والاحكام الشرعية علمية وعملية سهوا او عن غير قصد
منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم نسيانا او غلطا فهو من عطف العام على الخاص
وسهوا تمييزا او حالا جايز عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم لانه امر معفو
عنه غير مواخذ به كما تقرر في احاديث السهو في الصلاة الثابتة في الصحيحين
وغيرهما كما رايتها وفرقوا بالتشديد والتخفيف اي ذكروا فرقا بين جواز وقوع
ذلك في الافعال وبين الاقوال البلاغية اذ منعوا المخالفة فيها عمدا وسهوا
لقيام المعجزة اي لدلالة معجزة كل نبي من الانبيا التي تحدى بها على الصدق
اي صدقه في القول اي فيما يقوله ويبلغه عن ربه ومخالفة ذلك اي
مخالفة الصدق في القول سهوا ومن غير قصد يناقضها اي يناقض معجزته
وينافيها فلا تجتمع المعجزة وعدم صدقه فيما يبلغه عن ربه لامتناعه
لان اجراء الله المعجزة على يده في قوة قوله انه صادق فيما يبلغكم عني ودلالتها
على ذلك دلالة التزامية في قوة المطابقة كما تقرر في علم الكلام فالفرق مثل الصبح
ظاهر واما السهو في الافعال فغير مناقض لها اي للمعجزة ولا قادح في النبوة
اي لا يضرها بوجه من الوجوه لعدم منافاته لها بل غلطات الفعل اي وقوع
الغلط في الفعل الافعال وغفلات القلب عما يفعله حتى يصدر عنه ما لم
يرده من سمات البشر اي من صفاتهم اللازمة لهم حتى لا يخلو عنها انسان كما قيل

• وانما سمي انسانا لنسيانه • واول ناس اول الناس •

كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني جملة انسى بشينا نعت او خبر بعد خبر لانا او صفة لبشر وضمير المتكلم يربطه واما كونه يصح كما في قوله انا الذي سمتني امي حيدره عند المازني فلانه ليس محل الالتفات لا لانه لا يكون رابطا فلو صح هذا لم يجز كونه خبرا ايضا وظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم يجوز عليه النسيان والسهو مطلقا وحاصل ما اشار اليه اولا وآخرا ان ما افاده ظاهر الحديث قد منعه بعضهم وجوزه آخرون بشرط ان لا يقر عليه وينبه عليه كما يأتي له واختلف هل يجوز تاخير تنبيهه ام لا وضعفوا جواز السهو عليه فيما هو فعل من الامور البلاغية واجابوا عما ورد من مثله وصححوا الاول وهو الجواز لانه لا ينافي النبوة بل فيه فضيلة البيان وتقرير الاحكام واختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ من افعاله فجوزه الجمهور واما في الاقوال البلاغية فيجمع على منعه كما اجمعوا على منع تعمده واما السهو في الاقوال المتعلقة بامور الدنيا مما ليس طريقه البلاغ ولا من الاحكام واخبار المعاد وما لا يضاف لوحي فجوزه بعضهم اذ لا مفسدة فيه وصحح المصنف منعه على الانبياء في كل خبر عمدا او سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب ولم يزل الناس ينقلون اخباره صلى الله عليه وسلم عصرا بعد عصر من غير استدراك لحد لغلط فيها او وهم في شيء منها ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراك رايه في تلقيح النخل وسهو في امور الدنيا غير ممتنع وهذا الحديث رواه الشيخان في باب السهو في الصلاة وانه قاله صلى الله عليه وسلم وقد صلى الظهر خمسا ثم سجد سجدتين واقبل بوجهه على الصحابة وقال لو حدث شيء في الصلاة لخبرتكم به ولكني انما انا بشر الخ نعم العرب كثيرا ما تزيد نعم في كلامهم اذا النفي المصنع له وكانه جواب سؤال مقدر كقول جحدر نعم واري الهلال كما تراه بل في حالة السهو والنسيان هنا اي في حال البلاغية في حقه صلى الله عليه وسلم سبب افادة علم لتستفيده منه امته وتقرير شرع اي تحقيقه وتثبيته كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه في الموطا اني لانسى او انسى بالهمزة المضمومة والتشديد مبني للمجهول للعلم بفاعله اي ينسيني الله وليوجد النسيان في لاسن اي لاحدث لكم امرا شرعيا كتعليم سجود السهو ونحوه بل قد روي هذا الحديث بوجه آخر هو لست انسى ولكن انسى لاسن الاول بفعل المتكلم المعلوم المخفف والثاني بمجهول مشدد وياتي انه لا تنافي بين نسبة النسيان له صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى ونفيه عنه في الحديث الآخر لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجد الحقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وامانه الله وفرق بين الفاعل الحقيقي حسب عرف اللغة والفاعل الحقيقي في نفس الامر كما قرره الاصوليون وتحقيقه

عرضي

في شرح

في شرح العضد للابهري بحيث اثبت له النسيان اراد قيام صفة النسيان به ونفيه باعتبار انه ليس بايجاده ومن مقتضى طبعه والموجد له هو الله وقوله في حديث آخر لا يقولن احدكم نسيت آية كذا بل هو نسي فكره نسبة النسيان لغير الموجد الحقيقي المقدر لكل شيء اولان اصل النسيان الترك فكره ان يقال ترك القرآن لاشعاره بالتهاون لاختيار او قوله نعم الخ استدراك عما قد يقال عند بيان نسيانه صلى الله عليه وسلم ليس كنسيان غيره لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة وتنويهه بهم في الحديث باعتبار ظاهر الحال والى اشار بقوله وهذه الحالة اي ما يعرض له صلى الله عليه وسلم من النسيان ليست زيادة له مخصوصة به صلى الله عليه وسلم في التبليغ للناس لما يحصل لهم من تعلم ما يفعله الساهي في العبادة من امته وتمام عليه في النعمة بتتميم نعمة الرسالة والبلاغ ببيان حال الساهي فيما يلزم لهم من العبادة فهي تبعيد عن سمات النقص لان السهو والنسيان نقص في الجملة ولذا عدها الاطباء من الامراض الدماغية وهي في حقه باعتبار ما فيها من عبارة الارشاد للعباد ولذا قال بعض مشايخنا من الحنفية ان هذه السجدة سجدة سهو للامة وسجدة شكر له صلى الله عليه وسلم ومدح في حقه وان لم يمدح بها سواه لكونه اميا ونبي يتيما كما قال الابوصيري رحمه الله تعالى

كفاك بالعلم في الامي معجزة ۞ وبالنزاهة والتاديب في اليتم ۞

في الجاهلية صح

وبعيد عن اعتراض الطعن اي ولا يعترض ولا يطعن فيه بما يعرض له من النسيان وعلله بقوله فان القائلين بتجويز ذلك اي السهو والنسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال البلاغية يشترطون في جوازه عليهم ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه اذا عرض لهم ويعرفون بالتشديد والبناء للمجهول فيه وفي ينبهون حكمه كان الظاهر يعرفونه لانه اخصر واظهر فكانه لمح اشارة الى انه كما يعرف بصدوره عنه يعرف حكمه كالسجود فالمعرف هو الله بالفور اي متلبسا بالفور وهو عدم التمهل والبطء على قول بعضهم وهو الصحيح عند ائمة الاصول وقبل انقراضهم اي يمهلون مدة الحياة فانما يلزم التنبيه قبل الموت وهو معنى الانقراض على قول الآخرين الذين لا يشترطون الفورية واما ما ليس طريقه البلاغ لا منه ولا لبيان الاحكام الشرعية من افعاله صلى الله عليه وسلم وهو بيان لما وما يختص به من امور دينية واذكار قلبية كتسبيحه وتحميده لربه وتفكره في معرفته مما لم يفعله ليتبع فيه حتى يبنى للمجهول وتشديد النون فالاكثر من طبقات علماء الامة الطبقة علماء كل عصر فهم طبقة بعد طبقة على جوازه اي السهو والغلط فيها اذ لا يلحقه صلى الله عليه وسلم به نقص اصلا ولحوق الفترات اي عروضها جمع فترة وهي كما قال الراغب سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف بعد قوة انتهى والغفلات بقلبه بان يغفل عما هو فيه كما هو مقتضى البشرية وذلك اي لحوق ما ذكر من الفترة والغفلة لا صبرة فيها بما كلفه من مقاساة الخلق بنظره صلى الله عليه وسلم في احوالهم وتدبير امورهم وسياسات الامة بتدبير امورهم والنظر في عواقبهم ومعاناة الاهل من العناية والعناية بهم ومعناه

عليهم

الاشتغال بهم وملاحظة الاعدا بغزوهم والحذر منهم والتجسس على اخبارهم
ثم استدرك فقال لكن ليس بشانه صلى الله عليه وسلم وسهوه على سبيل التكرار
بكثرة ووقوعه منه والاتصال باستمرار ذلك لان مثله غير محمود عند الطباع
السليمة بل وقوعه منه على سبيل الندور وقلة الوقوع والنادر لا حكم له
وقلما يخلو احد منه كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث تقدم انه ليغان على
قلبي فاستغفر الله تقدم طرف من الكلام على هذا الحديث وان الغين بمعجمة
غيم رقيق وان المراد به ما يعرض له من الخواطر التي تشغله عما يهمه من امر
الاخرة وهو عبادة ايضا لانه تفكره في امور امته وتدبير احوالهم وانما
استغفر منه لانه شغله عن الاهم عنده فهو بالنسبة لعظيم مقامه كانه
ذنب لانه اشتغال بالعالي عن الاعلى فهو حالة كمال لا نقص وليس في هذا السهو
الصادر منه صلى الله عليه وسلم شي يحط اي ينزل قدره العلي من رتبته ورفعة
مقامه ويناقض معجزته الدالة على صدقه وذهبت طائفة من العلما اي
جعلوا هذا مذهبا ومعتقدا لهم وليس هذا من الذهاب ضد الرجوع وان
كان اصل معناه المنقول منه الى منع صدور السهو والنسيان والغفلات
والفترات في حقه صلى الله عليه وسلم جملة اي كلها لا يستثنى منها شي اصلا
وهو مذهب جماعة المتصوفة اي اهل التصوف واصحاب علم القلوب
هو عطف تفسير لهم وهم الذين صفوا قلوبهم بالمجاهدة لا يتكلفوا طريقة
التصوف لان هذه الصيغة قد يراد بها المبالغة كالتوحد في صفات
الله تعالى والمقامات اي المراتب التي يعبر فيها مشايخهم ويقطعونها في سيرهم
الى الله وتقدم الكلام عليهم مستوفى مبسوطا ولهم اي للعلما في هذه الاحاديث
المروية في السهو والنسيان مذاهب اي اقوال تعتقد وتهما نذكرها بعد ان
شا الله فصل في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو الواقع
منه عليه الصلاة والسلام في افعاله وقد قدمنا في الفصول السابقة قبل هذا الفصل
ما يجوز عليه فيه السهو وما يمتنع واحلناه اي جعلناه محالا وانما طريقه البلاغ
في الاخبار وهو من قبيل الاقوال جملة من غير استثنا لشي منها وفي الاقوال الدينية
اي التي ذكر فيها الاحكام الشرعية قطعا من غير تردد واجزنا وقوعه في الافعال
الدينية على الوجه الذي رتبناه مفصلا قبل هذا من انه غير مناقض للمعجزة
وعدم قدحه في النبوة مع ندرته وما يترتب عليه من افادة علم وتقرير
حكم واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه في هذا الفصل والصحيح
من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثلاثة احاديث
كلها وهو اولها حديث ذي اليدين في السلام قطعا للصلاة من اثنتين اي ركعتين
من الظهر او العصر وما قاله ذو اليدين هو المقدم كما تقدم وقال المص في الاكمال
احاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة اه وقد قدمنا الكلام على حديث
ذي اليدين الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين بحينة بباء موحدة
مضمومة وحاء مهملة وبعدها مثناة تحتية ونون بصيغة التصغير وهو

عبد

عبد الله بن بحينة وبحينة امه وهي بحينة زوجة مالك والد عبد الله الازدي
وعبد الله هذا حليف بني المطلب اسلم هو وابوه ولهما صحبة وانكر الحافظ
الدمياطي صحبة مالك والد عبد الله وان يكون له رواية واسلام وانما
ذلك لعبد الله وفي تجريد الذهبي مالك بن بحينة ابو عبد الله روى عنه
حديث وصوابه عبد الله الازدي وامه بحينة قرشية وبحينة ام عبد
الله زوج مالك لا ام مالك وفي اطراف المزي من مسند مالك بن بحينة
حديث ايصلي الصبح اربعا وحديث السهو في الصلاة في مسند مالك بن
بحينة وفي الكاشف مالك بن بحينة الصحابي له في السهو وروى عنه
ابن حبان وقال النساي هذا خطا صوابه عبد الله بن مالك الثالث
حديث ابن مسعود الذي رواه الشيخان عنه مسندا وهو ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا
صليت خمسا فسجد بعد ما سلم وليس قوله بعد ما سلم في رواية البخاري
واخرج مسلم من حديث الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابراهيم زاد او نقص الشك مني فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلاة شي قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد
سجدتين ثم سلم واقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
شي انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
واذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي
الحديث دليل على تداخل سجود السهو واما كونه بعد السلام او قبله
فقد وقع فيه اختلاف بين الفقها كما اختلفت الروايات فيه وقيل سجود
النقص قبل السلام وسجود الزيادة بعده وهو معنى ما قيل القاف بالقاف
والزا بالزا وهذه الاحاديث التي ذكرها المص منبية على السهو في الفعل
اي ان ما ظاهرها وقع في فعله لا في قوله الذي قررناه فيما مر قريبا وحكمة
الله فيه اي اوجده الله فيه لحكمة ولو شا صانه عنه وهي انه انما وقع
ليستن اي ليبين للامة حكمه شرعا اي بسبب قوله فالسنة هنا بمعنى
الطريقة ثم اشار الى جواب سوال تقديره ان هذه الحكمة تحصل ببيانه
بالقول بان يقول من سهى في صلاته فليفعل كذا من غير وقوع سهو في فعله
فقال اذ البلاغ بالفعل اجلى بالجيم افعل تفضيل اي اظهر منه بالقول واظهر
لمشاهدة فعله وكيفيته في زمن قليل لو قرره بكلامه احتاج لتفصيل
ولا وجه لما قيل ان فيه خللا في صلاته بزيادة او نقص بخلاف وجوده
بالقول اذا عصمه الله عنه فالحكمة انما هي لبيان ان هذا السهو انما هو
من صفات البشر فاذا وقع من مثله فغيره اقبل له كما قال لا يضل ربي ولا
ينسى وكقولهم سبحان من لا ينسى ولا يغفل وهذا مما استاثر به الله تعالى

بمم

ابن اقبرس

وارفع للاحتمال لانه لو قال من سهى فليسجد سجدتين في اخر صلاته لاحتمل ان يكون اراد من سها في امر من اموره سواء كان سهوه في نفس الصلاة او في غيرها وشرطه اي شرط جواز السهو على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في افعالهم البلاغية ان لا يقر بالبنا للمفعول على هذا السهو اي لا يجعله الله قارا عليه من غير اعلامه بما صدر منه من زيادة او نقص بل يشعر به مجهولا اي يعلمه الله به بواسطة المنبه له ليرتفع الالتباس اي الالتباس الحاصل لمن يراه هل هو سهو او نسخ لما كان وتظهر فائدة الحكمة فيه ببيان ما يلزم من سها كما قدمناه قريبا فان السهو والنسيان في الفعل في حقه اي بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم اذا صدر وتحقق منه غير مضاد اي ليس ضدا ومنافيا للمعجزة المثبتة لنبوته واما السهو في القول البلاغي فينافيها لانها في قوة قول الله انه صادق في كل ما يخبركم به عن ربه فتنافيه اخباره بما يخالف الواقع ودلالة المعجزة على صدقه في مقاله دون افعاله وفي اثبات ذلك كلام في علم الكلام لمنكري النبوات لنجيب عنها بما لا يسعه هذا المقام ولا قادح في التصديق اي بتصديق من امن به صلى الله عليه وسلم من امته والاول بالنظر للنبي صلى الله عليه وسلم لنفسه وهذا بالنظر لمن بلغه النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اي نبهوني على سهوي او نسياني وقد تقدم بيانه مفصلا فلنذكره وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها رحم الله فلانا هو كناية عن علم لم يرد التصريح به وهذا الرجل هو عباد بن بشر الصحابي وقيل هو عبد الله بن يزيد الانصاري قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت قارئ يقرا فقال من هذا قالوا عبد الله بن يزيد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن وهذا التفسير للرواية الاولى ولذا ذكرها المص ولم يعين احد الايات التي نسيها ولا عددها ولا سورتها لان كذا وكذا فيه خلاف للفقها في باب الاقرار فيما لو قال له علي كذا وكذا درهما معطوفا فقيل يلزمه احد وعشرون وقيل درهمان وليس هذا محله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه في الموطا كما تقدم اني لانسى بزنة الفى مخفف معلوم او انسى بالتشديد وبنا المجهول اي ينسيني الله لاسن وتقدم بيانه قيل هذا اللفظ المذكور هنا معطوفا باو الفاصلة شك من الراوي لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من معاني او غير مراد هنا وقد روي الحديث اني لا انسى بلا النافية بعد لام التاكيد ولكن انسى بصيغة المجهول المشدد لاسن قيل نسبة النسيان له صلى الله عليه وسلم فيما كان بسبب منه ونسبته الى الله فيما لا دخل له فيه وهذا لا ينافي كون النسيان غفلة لا فعل من افعاله كما توهم وذهب ابن نافع بنون وفاء

وان النسيان والسهو معا

ويروى انسيتهن صح

ابن اقبرس

بعد الالف وعين مهملة وهو عبد الله بن الصايغ المالكي وللتنيسي هو قانع بقاف ونون وهو تحريف من الناسخ ظنه بعضهم رواية وهو مع اشهب يقال لهما القرينان كما يقال لمطرف وابن الماجشون الاخوان كما قاله ابن مرزوق وعيسى بن دينار الفقيه الزاهد العابد الطليطلي الذي تفقه به اهل الاندلس واخذ الفقه عن ابن القاسم وتوفي بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين الى انه ليس للشك من الراوي وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله ليس معناه انه بحسب الظاهر منسوب له وفي الحقيقة فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه او بدونه لحكمة ارادها الله كما تقدم وقال القاضي ابو الوليد الباجي هو حسن وجيه كما تقدم يحتمل لفظ الحديث ما قالاه اي ابن نافع وابن دينار ويحتمل الامر وهو ان يريد اني انسى في اليقظة بمقتضى وتسكينه لحرف في غير الضرورة كما مر ضد النوم وهذا معنى النسيان المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبني للمعلوم وانسى بصيغة المجهول المشدد في النوم الذي هو حالة تمنع الحس والفعل للاختيار فاطلق على عدم الادراك في النوم نسيانا وجعل لاشتراكهما في عدم الادراك ولا يخفى بعده وركاكته واما كونه صلى الله عليه وسلم اذا نام لا ينام قلبه وان نومه ويقظته سواء فلا يأباه كما توهمه بعضهم او المراد بقوله انسى المعلوم ما هو على سبيل عادة البشر المجبول عليها طباعهم من الذهول عن الشيء اذا غفل عنه والسهو عما هو بصدده لعروض ما يشغل باله عنه او انسى بالمجهول المشدد معناه ذهوله عنه مع اقباله عليه بما شاهده وتلبسه به وتفرغه له باعراضه عن غيره لكن ينسيه الله ما هو فيه بتخليته له الشاغل عما سواه لشرع وضحه وفصله بقوله فاضاف احد النسيانين بقوله انسى المعلوم الى نفسه لان تقديره انسى انا اذ كان له بعض التسبب فيه بمباشرة ما هو كالسبب المفضي اليه ونفى الاخر عن نفسه اذ لم يسنده له اذ هو فيه اي في حال التلبس به كالمضطر الملجا للفعل وما كانت النسبة نسيانا جعلهما نسيانين وقيل انه تغليب ولا حاجة لزعم وجود المعنى الحقيقي وذهبت طائفة من اصحاب المعاني الذين تقيدوا ببيانات معاني الحديث وشرحه كالبغوي والخطابي فقوله والكلام على الحديث عطف تفسير لما قبله الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى بنا على الفرق بين السهو والنسيان فان منهم من قال انهما بمعنى ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلائي كما مر وقال السهو في الصلاة جائز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهو انما هو شغل بال فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها فكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة وما في بيانه وقال كما تقدم وهو ضعيف من جهة المعنى واللغة

دلجي

عرضي

فالاول لما ثبت في الصحيحين من قوله انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني
تسوية ائمة اللغة بينهما اذ فسروهما بالغفلة وذهاب القلب عنهما كما في
التهذيب والصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطا عن غفلة وهو على ضربين
ما لا يكون الانسان فيه مسببا لمقتضيه اذ لم يتعاطا ما يولده والثاني ما
يتعاطى ما يولده كما لو سكر وفعل منكرا بلا قصد وهذا هو المذموم وفي النهاية
السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن
يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع منه
صلى الله عليه وسلم غير مرة والسهو عنها الذي ذم بقوله الذين هم عن
صلاتهم ساهون وقد تبعه بعض الشراح **وانا اقول** ـــــ اما الفرق بينهما دلجي
فلا شبهة فيه فان السهو غفلة يسيرة عما هو في القوة الحافظة يتنبه
له بادنى تنبيه والنسيان زواله عنها بالكلية ولذا عد من الاطباء من
الامراض دونه الا انهم يستعملونهما بمعنى تسامحا منهم واهل اللغة لا
يدققون النظر في التعاريف اللفظية والاسمية **لان النسيان** كما تقدم
ذهول اي عدم علم وادراك **وغفلة** اي ان يذهب عن فكره وادراكه
بالكلية **وافة** اي مرض يصيب القوى المدركة تنقص فيها وفي صاحبها **قال**
الفارق بينهما وانه يسهو ولا ينسى وفي نسخة قالوا **والنبي** صلى الله عليه وسلم
منزه عنها لانها نقص يخلقها الله والانبياء منزهون عنه **والسهو شغل**
بامر يمنعه من ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مذموم بل قد يمدح كاشتغال
المصلي بتجليات ربانية **فكان** صلى الله عليه وسلم **يسهو في صلاته** ولا ينساها
ويذهل عنها لاشتغاله بغيرها من امور الدنيا **وانما يشغله عن حركات**
الصلاة لا عنها **ما في الصلاة** مما فيه قرة عينه **شغلا بها** اي بسبب ما فيها
من تجليات نورانية **لا غفلة عنها** بالكلية ولذا الحم حركات اولا **ولاحد من**
منع النسيان عليه صلى الله عليه وسلم **لقوله** صلى الله عليه وسلم **في الرواية الاخرى**
لهذا الحديث **اني لا انسى** ولكني انسى لتعقبه النسيان عنه وقد سهى ومن
سوى بينهما يقول انما نفى النسيان ايماء الى ان الفاعل الحقيقي هو الله او
المراد لا انسى كما تنسون كما تقدمت الاشارة اليه **وذهبت طائفة** هم
مشايخ الصوفية اصحاب المقامات العلية كما صرح به في اخر الفصل الذي
قبل هذا **الى منع هذا كله** اي السهو والنسيان **عنه** اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لتنزهه عنه **وقالوا ان سهوه** صلى الله عليه وسلم **كان** صدوره منه **عمدا وقصدا**
لا غفلة وسهوا ونسيانا وانما فعله **ليسن** كما تقدم **وهذا** القول بانه عن
قصد دون غفلة **قول مرغوب عنه** لا قيمة له لانه **متناقض المقاصد** لانه لو فعل
في صلاته ما فعل عمدا ابطلت وفسدت صلاته فكيف يسن بما لا يجوز
وقيل لمناقضة السهو والعمد واستحالة كونه عمدا **لا يحلى منه بطائل**
اي ليس فيه فائدة وكبير امر حتى يرتكب امورا متحملا القول المتناقض له ويحلا

بفتح

بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة ولام مفتوحة والف وقول البرهان انه
بضم اوله وبالحاء المهملة ثانية وهم منه لانه في كتب اللغة كالاساس
وافعال السرقسطي وغيرهما انه يقال ما حليت وما حلوت منه بطائل اي ظفرت
ففعله ثلاثي وزنه ماضيه كعلم وضرب وكذا في شروح التسهيل والخطبة
والطائل بمعنى الفائدة يقال هذا لا طائل تحته اي لا فائدة يعتد بها وهذا
الفعل اعني حلا قيل انه يختص بالنفي وهو المشهور وصرح ابن السيد بخلافه
ثم بين تناقضه بقوله **لانه كيف يكون** صلى الله عليه وسلم **متعمدا ساهيا في حال**
واحدة لان بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما **ولا حجة لهم في قولهم انه**
صلى الله عليه وسلم **امر** اي امره الله **بتعمد صورة النسيان** وليس بناس **ليسن**
لهم ما يترتب عليه **لقوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم قريبا **اني لا انسى**
او انسى لاسن فقد وفي نسخة وقد بالواو الحالية **اثبت** في هذا الحديث له صلى الله عليه وسلم
احد الوصفين يعني النسيان والسهو الذي نفاهما هؤلاء القائلون بما ذكر دلجي
وقيل المراد بالوصفين النسيان من قبل نفسه او من قبل ربه **ونفى مناقضته**
باضافته للضمير **التعمد والقصد** مفعول نفى وتفسيره يفهم من اثبات ضده
الذي لا يجتمع معه **وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون** فاذا نسيت
فذكروني ويجوز ان يكون النفي يفهم من الحصر بانما قيل ما ذكره المص من بطلان ابن اقبرس
هذا القول في غاية الظهور وانه لا يتخيله الا معتوه وكيف يتعمد ما هو
مخل بالعبادة له مع امكان البيان بالقول انتهى اقول ـــــ هو كما قال لكن بما
تقدم من السادة الصوفية يمكن توجيهه **وقد مال الى هذا** اي القول
بانه صلى الله عليه وسلم امر بتعمد النسيان **عظيم** اي كبير فان العظيم يكون من المحققين صح
بمعنى الزيادة في القدر والكم كالكثير والمراد الاول **من ائمتنا** الاشعرية
لا الفقهاء المالكية كما قيل فان هذا العظيم الذي ذكره **وهو ابو المظفر** دلجي
الاسفرايني شافعي كذا في الشرح الجديد بناء على ان ابا المظفر هو ابو
اسحاق ابراهيم وان المص كناه بذلك بغير كنيته المشهورة والذي يظهر عرضي
ان الاول هو الصواب وهذه مجازفة من قائلها **ولم يرتضه**
غيره منهم اي لم يقل بهذا القول احد غير ابي المظفر لانه كيف يؤمر
بتعمد ما يبطل الصلاة من غير ضرورة **ولا ارتضيه** لانه بعيد عن الصواب
بمراحل **ولا حجة لهاتين الطائفتين** القائلين بانه صلى الله عليه وسلم لا يسهو دلجي
ولا ينسى وبان سهوه عمد وقصد **في قوله** في الحديث **اني لا انسى** بالنفي في
احدى الروايتين كما تقدم تفصيله **ولكن انسى** بالتشديد كما بيناه **اذ ليس فيه**
اي في الحديث على هذه الرواية **نفي حكم النسيان بالجملة** اي جميعه بان لا يصدر
منه صلى الله عليه وسلم نسيان اصلا وكانه اراد بحكمه معناه لترتبه قوله
وانما فيه نفي لفظه باطلاق اسناده له وما قيل المراد النسيان الذي هو حكم لفظه
بمعنى مدلول اللفظ والاضافة بيانية تعسف **وكراهية لقبه** هو بمعنى اسمه

وَلفظها المستعمل فيه ولتيسّر المراد به لاحد اقسام العلم وهذا على مصطلح الاصوليين **كقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور **بئس ما لاحدكم** وبئس من افعال الذم فاعله ضمير مستتر يفسره ما وقوله **ان يقول نسيت آية كذا** هو المخصوص بالذم ونسيت مخفف مسند لضمير المتكلم **وَلكنه نُسّي** مجهول مشدد ورواه مسلم نسي مخففا مع ضم النون وكذا روي من طرق فقد روي بتشديد السين وتخفيفها مع البنا للمفعول فيهما فعلى التثقيل انه تعالى خلق فيها النسيان وعلى التخفيف معناه ان ناسي القرآن نسيه الله اي تركه لا يلتفت له كقوله كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فاشار الى انه لا ينبغي ان ينسب فعلا لنفسه ونسبه لخالقه تادبا وان جاز لانه كسبه فالذم لهذا فهو عام في كل فعل او لما فيه من عدم الاعتنا بالقرآن لان نسيانه لتركه تعهد تلاوته فهو مخصوص بالقرآن واختاره القرطبي وقيل النسيان المذموم هنا بمعنى الترك وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يقل العبد عني اني نسيت ايه فان الله هو الذي انساني ما نسخه وليس صنعي وقال الخطابي انه مخصوص لعصر النبوة فانهم انما ينسيهم الله ما قدر نسخه **او نفي** مصدر معطوف على النفي لفظا اي انما فيه نفي **الغفلة وقلة الاهتمام** بجره معطوف على الغفلة **بامر الصلاة** فاريد بنفي لازمه **عن قلبه** متعلق بنفي فلا انسى بمعنى لا يغفل قلبي عن عبادة ربي وتوجهي اليه **لكن شغل بها** اي بالصلاة وما فيها من التجليات **عنها** اي عن بعض اعمالها وعدد ركعاتها **وسهى بعضها** من اركانها الظاهرة **ببعضها** مما يشاهده فيها وتدبر ما يتلوه فيها ومما قيل ان هذه مرتبة لا تليق بارباب التمكين الذين لا تعوقهم امورهم الباطنة عن ادب الظاهر كان عليه ان يتادب بتركه ومثله من زخرف الاصطلاحات لا يجري في مقامات النبوة **كما ترك** صلى الله عليه وسلم **الصلاة** الثابت في حديث الصحيحين **يوم الخندق حتى خرج وقتها** اي وقت الصلاة المعين لها في كتب الفقه وهذا نظير لما هو فيه لاشتماله كما بينه بقوله لانه شغل بطاعة عن طاعة وهذه غزوة الخندق وغزوة الاحزاب لانه صنع فيها خندق برأي سلمان الفارسي وتجمع فيها طوائف كثيرة كما هو مشهور في السير والخندق معرب كنده بمعنى حفر وكانت سنة اربع وقيل سنة خمس على ما بينوه واختلفوا في سبب الاختلاف فبنى على قول فيها انهم ارخوا من المحرم وجعلوا راس السنة المحرم جعله بعضهم محرم سنة الهجرة وبعضهم المحرم الذي بعده فتفاوت ذلك بسنة **وشغل بالتحرز من العدو عنها** اي عن الصلاة التي دخل وقتها حتى خرج لانه يخشى من هجوم العدو عليهم وهم في الصلاة غير مستعدين للحرب ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم حينئذ **فشغل بطاعة** وهي حفظ المدينة وارواح المؤمنين من بغتة العدو **عن طاعة** وهي اداء الصلاة في الوقت وتلك اهم باعتبار حقوق

العباد

لابن الفرس

تلمساني
والبرهان

العباد اذ لو فاتت لم يمكن تداركها بخلاف هذه وهذا نظير لشغل عبادة عن عبادة وان لم يكن منهما الا للسهو والمنهي عنه اشتغاله عن العبادة حتى ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع سهو في افعال العباد وهذه واقعة حال فقدم فيها الاهم ولم يكن ناسيا وانما قدم ابعد المفسدة الذي هو اهم من جلب المصلحة وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل مشروعية صلاة الخوف على انه قيل انه سهو ايضا فعلى هذا لا يتجه عليه شئ **وقيل** القائل له ابن مسعود كما رواه الترمذي والنسائي **ان الذي ترك** بالبنا للفاعل او المفعول اي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوم الخندق اربع صلوات** خبر ان **الظهر والعصر والمغرب والعشا** بدل منه وما قيل من انه يجوز نصب اربع لتركه على مذهب سيبويه لا وجه له هنا والصحيح ما في الصحيحين انها صلاة العصر وفي الموطا انه فاتته صلاتين الظهر والعصر وقال النووي يجمع بين الروايات بان الخندق كانت في ايام وتعدد تركه للصلاة فيها وقيل ان تاخيرها كان نسيانا واستدل بما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا فصلاها ثم صلى المغرب الا انه ضعيف روايته وهذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما مر والحديث مروي عن علي رضي الله عنه لما كان يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وبه استدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وفيه خلاف وقد افرد ذلك الحافظ بتاليف نفيس اوصل الاقوال فيه الى نحو عشرين **وبه** اي بتركه صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات **احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة في الخوف ان لم يتمكن من ادائها** في وقتها **الى وقت الامن** من خوف العدو **وهو مذهب الشاميين** اي بعض علماء الشام وفقهائها المجتهدين والمحدثين منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل ذلك **والصحيح ان حكم صلاة الخوف** اي فرضيتها **كان بعد هذه** اي بعد غزوة الخندق **فهو ناسخ له** اي لجواز تاخير الصلاة عند الخوف وهو مذهب ابي حنيفة والجمهور وصلاة الخوف على طرقها التي ذكرها الفقها يختلف فيها هل كانت مخصوصة بعصره صلى الله عليه وسلم او نسخت في حياته فلا تجوز الان او حكمها باق الى الان وهل تختص بالجماعة ام لا والكلام عليه وعلى ادلته مفصل في كتاب الاثار وشرحه للعيني وليس مما يهمنا تفصيله هنا ثم استطرد لما يناسب ما هو فيه من تاخير الصلاة عن وقتها لعذر شرعي اورد عليه سؤالا فقال **فان قلت**

فما تقول في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة حتى خرج وقتها كما اشار
اليه بقوله **عن الصلاة يوم الوادي** كما رواه البخاري وغيره والصلاة
هي صلاة الصبح والوادي بطريق مكة وقيل بطريق تبوك وكان صلى الله
عليه وسلم عرس فيه ووكل بلالا بان يقوم عنده ليوقظه اذا طلع الفجر فاسند
ظهره لراحلته فغلبه النوم ولم يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى طلعت الشمس وكان اول من استيقظ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فكبر
حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ البخاري عن ابي قتادة
قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو
عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال
بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره لراحلته فغلبته عيناه
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط فقال ان الله قبض
ارواحكم حين شاء وردها حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة
فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ومثله في مسلم وتقدم
ايضا لفظ البخاري في رواية عمران بن حصين **و**استشكل الحديث بانه كيف
ينافي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم **قد قال** في حديث لحران **عيني تنامان**
ولا ينام قلبي فكيف نام عن هذه الصلاة حتى قضاها وهذا الحديث
في الصحيحين بطوله وفيه ان عائشة رضي الله عنها قالت تنام يا رسول
الله قبل ان توتر فقال تنام عيني ولا ينام قلبي وكذا سائر الانبياء
عليهم الصلاة والسلام كما ورد ايضا ولذا ذهب كثير من ائمة الشافعية
الى ان نومه صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وسياتي الكلام فيه وقيل انه
من خصائصه ونقل عن الثوري والجواب عن تعارضهما بقوله **واعلم**
ان للعلماء عن ذلك التعارض **اجوبة منها ان المراد بان هذا** اي تيقظ
قلبه في نومه **حكم قلبه** اي حاله وصفته عند نومه وغيبته عن الادراك
في الجملة **في غالب الاوقات** اي في اكثر اوقات نومه وغيبته بعين مهملة عند
الحضور قال البرهان وبينه مع ظهوره لئلا يتصحف بغيبته تثنية عين
باصرة ورد بانه معنى صحيح لا تحريف فيه فانه حينئذ معطوف على قلبه
اي هذا حكم قلبه وحكم عينيه غالبا لو مهملة **وقد يندر** اي يقل
والندرة اخص من القلة لانها القلة المفرطة جدا **منه غير ذلك**
بان ينام عينه وقلبه كنوم سائر الناس **كما يندر من غيره** اي يقل من
غير النبي صلى الله عليه وسلم **خلاف عادته** يحتمل ان يريد خلاف ما اعتاده
من اموره مطلقا ويحتمل خلاف عادته في نومه بيقظة قلبه كالانبيا
لكنه لا حكم له لندرته وعدم انضباطه **ويصحح هذا التاويل** اي جعله
مقيدا بغالب امره وما اعتاده **قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث** المذكور

اولا

اولا في قصة الوادي لا حديث ان عيني تنامان كما توهم كما تقدم في الحديث اذ
نقلناه **لنفسه** اكره به لئلا يتوهم ارادة جنس الحديث **ان الله قبض ارواحنا**
قبض الارواح غيبوبتها عن الحس لان الروح تفارق البدن كما في الموت
ولذا قال النوم اخو الموت **وقول بلال فيه** اي في الحديث المذكور كما مر من انه
صلى الله عليه وسلم امره ان يوقظه فغلبه نومه ولم يوقظه فلما قال له
اين ما قلت يا بلال قال **ما القيت علي نومة مثلها قط** اي لم ينم
نوما ثقيلا مثل نومته هذه فهذا كله يدل على انه استغرق في نومه على خلاف
معتاده لان قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب وما وقع لبلال ايضا
مخالف لمعتاده والتساهل فيهما قبلا او فيه ايضا فتامله والحاصل
انه صلى الله عليه وسلم كان لنومه حالتان الاغلب والاقل ثم بين وجه
حاله المخالف لعادته بقوله **ولكن مثل هذا** المخالف لمعتاده **انما يكون منه**
اي يقع له بايجاد الله وخلقه **لامر يريده الله** مما يرضاه **وليعلم من**
اثبات حكم شرعي يبينه لمن طرا عليه وهو قضا الصلاة ووجوبه فورا
او بدونه **وتاسيس سنة** اي طريق من طرق الشرع يقتدى بها ويستمر سلوكها
واظهار شرع وفي بعض النسخ شرح وهو تصحيف **كما قال** صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر الوارد في النوم عن الصلاة **لو شا الله** عز وجل **لايقظنا** من منامنا
قبل خروج الوقت **ولكن اراد الله** لعدم ايقاظنا **ان تكون** بتا التانيث والضمير
للسنة المفهومة من السياق اي تكون سنة **لمن بعدكم** من هذه الامة يقتدون
بها فيقضون ما فاتهم من الصلاة وهذه حكمة ان الله قوى النوم عليه صلى
الله عليه وسلم ونام قلبه على خلاف عادته لتظهر هذه السنة البديعة
الثاني من الاجوبة عن هذا السوال ان معنى قوله لا ينام قلبي **ان قلبه** صلى
الله عليه وسلم **لا يستغرقه النوم** اي لا يستولي عليه ولا يغطيه عن الادراك بحيث
يغيب بالكلية عن احساسه كالغرق والاستغراق في كل شي بلوغ نهايته
حتى يكون منه اي من صاحب القلب **الحدث فيه** الضمير للنوم اي يقع منه
لشدة نومه حدث لا يشعر به من خروج شي من احد السبيلين ينقض وضوءه
لما روي انه صلى الله عليه وسلم **كان محروسا** اذا النفخ بخا معجمة خروج النفس
بشدة لها صوت يسمع اي محفوظا في نومه من ان يصدر عنه مثله **وانه**
صلى الله عليه وسلم **كان ينام حتى ينفخ** اذ النفخ بخا معجمة خروج النفس بشدة لها
صوت يسمع **وحتى يسمع غطيطه** بالبنا للمجهول والغطيط بغين معجمة كالخ ٨
كالخطيط بخا معجمة ترديد النائم صوته الى الما مع نفسه وهو معروف **ثم**
يصلي ولا يتوضا اي يقوم من شدة نومه الذي يسمع له فيه خطيط وغطيط
ولا يجدد وضوءه فهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم محروس في نومه عن الحدث
الناقض للوضو اقامة للمظنة فيه مقام المئنة ولولا ذلك لزمه الوضوء
منه كغيره من الناس فعدم نوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى
لا يشعر بالحدث فليس يقظة حقيقية كما في الجواب الاول فلا تنافي في انه لا يشعر

خروج الوقت لافراط نومه وحديث ابن عباس المروي في الصحيحين المذكور فيه وضوءه صلى الله عليه وسلم عند قيامه من النوم ليلا مروي فيه نومه مع اهله اي المصدق زوجاته وهي في هذا الحديث ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم واهل اصل معناه الاقارب والاتباع ثم اطلق على الزوجة اطلاقا شائعا به حقيقة عرفية فلا يمكن الاحتجاج بها اي بحديث ابن عباس المذكور على وضوئه بمجرد النوم اي بسببها للنوم وحده لكونه مع اهله اذ لعل ذلك الوضوء لنقض وضوئه الاول لملامسته لاهله اي مسها من غير حائل بل ام لحدث اخر مما هو عند الشافعي من نواقض الوضوء فكيف يظن ان حديث ابن عباس هذا ناقض لما تقدم من ان وضوءه لا ينتقض بمجرد نومه لتيقظ قلبه وفي اخر هذا الحديث نفسه الذي رواه ابن عباس ثم نام حتى سمعت غطيطه تقدم بيانه وانه يقال خطيطه بمعناه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ وهو صريح في عدم نقض النوم لوضوئه وحده قيل ولا حاجة لهذا ايضا فان في هذا الحديث انه قام من نومه لقضا حاجته فتوضأ لانتقاضه لقضا الحاجة لا لمجرد النوم فالسؤال ساقط من وجوه عدة وقيل في الجواب ايضا ان معناه لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم فانه وسائر الانبيا عليه وعليهم الصلاة والسلام رؤياهم وحي بلا شبهة فمعنى قوله لا ينام قلبي انه لا ينقطع عنه بنومه الوحي وامر النبوة وهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه عن هذا العالم ثم اشار الجواب بقوله فقال وليس في قصة الوادي ونومه فيه عن صلاته الا نوم عينيه بانطباق جفنيه عن رؤية الشمس وذلك انما يدرك بحاسة البصر وهي نائمة محجوبة عن الحس الظاهر وليس هذا اي رؤية الشمس من فعل القلب لانه انما يدرك المعقولات دون المحسوسات فلا منافاة بينهما كما مر ولا حاجة الى ان يقال العله صلى الله عليه وسلم كان تحت خيمة تمنعه الرؤية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا في منامها كما تقدم ولو شا لردها الينا بايقاظنا من نومنا الذي كان قبل في حين غير هذا اي في وقت لم يوح اليه فيه شي ولم يرد رؤياه التي هي وحي في قوله في حين الخ متعلق بقبضها لا من متعلق القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى قال علي كرم الله وجهه فما رات نفس النايم وهي في السما فهي الرؤيا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام اهل الجنة فقال لا النوم اخو الموت فان قيل فلولا انه كان عادته عادته استغراق النوم باستيلائه على حواسه وقلبه كغيره لما قال لبلال كما ذكرناه في الحديث الذي في نومه بالوادي اكلأ بهمزة وصل في اوله وهمزة ساكنة في اخره امر من الكلاءة وهي المراقبة والحفظ لنا اي النائمين منهم الصبح اي وقت طلوعه لتوقظنا للصلاة فلا تفوتنا كما

من صح

سمعته

سمعته قبل هذا فهذا ينافي ما قال من انه لا يستغرق في نومه لحد لا يشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضو فقيل في الجواب عن هذا السؤال انه كان من شانه اي عادته صلى الله عليه وسلم التغليس بالصبح اي التبكير به فيصليه بغلس وهو ظلمة تخالط اول ضوء الفجر في اخر الليل ومراعاة اول الفجر اي مراقبته للنظر له في اوله قبل انتشار الضوء بقرب الشمس من الافق المرئي لا تصح ولا تتيسر ممن نامت عيناه سواء استغرق ام لا ولو كان قلبه لا ينام اذ هو امر ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة ولا دخل للقلب والحواس الباطنة فيه فوكل صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه اي امره بان لا ينام ويتقيد بمراعاة اوله اي مراقبته والنظر اليه فيعلمه بذلك اي بطلوع الفجر كما لو شغل بشغل غير النوم في تيقظه عن مراعاته اي مراعاة الفجر وقد قيل ان هذا كله مبني على انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام نوما يغيبه تماما وهذا مما لا ينبغي وفي هذا المقام اجوبة كثيرة عن تعارض الحديثين في شروح الصحيحين تركناها خوف الاطالة المورثة للملالة فان قيل فما معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قول نسيت في حديث لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وتقدم هذا الحديث بتمامه والكلام في معناه وقد قال صلى الله عليه وسلم وهي جملة حالية مبينة للسؤال في تعارض نهيه عن قول نسيت مع قوله اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال في حديث اخر قد تقدم وفيه رحم الله فلانا لقد اذكرني اية كنت انسيتها بضم الهمزة مبني للمجهول من الافعال اي انسانيها الله وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا فاعلم اكرمك الله انه لا تعارض في هذه الالفاظ الواردة في النهي عن ذلك وغيره اما نهيه عن ان يقال نسيت اية كذا فليس على ظاهره اذ هو كلام صادق لا مانع منه شرعا فهو محمول على ما نسخ حفظه اي لفظه وتلاوته من القران وفي نسخة نقله بنون بدل حفظه والمعنى واحد وعلى هذا فمعنى قوله لا يقل احدكم نسيت بل يعدل به الى نسيت والمسند اليه ضمير صلى الله عليه وسلم اي اذا سمعتموني تركت في القران شيئا لا تقولوا ان النبي نسي اية كذا اي ان الغفلة في هذا الترك اي توجد فكان ناشئا منه صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك الاختيار ولكن الله اضطره اليها اي الله عز وجل الجاه للغفلة ليمحو ما يشا اي ينسخ ما اراد نسخه فينسيه له ويثبت ما لم يرد نسخه فلا ينساه فعلى هذا مخصوص بالرسول صلى الله عليه وسلم وببعض ايات نسخها الله باذهابها لا بالحكم بما نسيه ولذا قال وما كان تركه عن سهو او غفلة من قبله بكسر القاف وفتح البا الموحدة ولام اي من جانب نفسه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة البشرية من غير الجا من الله له فذكرها صفة غفلة اي خطرت بباله بعد نسيانها صلح اي جاز هو ان يقال فيه انسي بضم الهمزة مجهول مخفف فانما يمتنع نسبة النسيان له فيما اذا كان من القسم الاول فليس النهي على اطلاقه حتى يعارض الحديث الاخر وهذا النهي خاص بزمنه

عرضي

كذا وكذا صح

صلى الله عليه وسلم حيث كان يقع النسخ فلو قيل فيه ذلك ربما يتوهم انه اهمل من القرآن شيئا حتى ضاع ومثل بفتح اللام وضمها والاول افصح وقيل في الجواب عما تعارض هنا ان هذا يعني نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يقول نسيت منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاستحباب اي تعليما وارشادا الى ما هو مستحب فالنهي ليس نهي تحريم بل للكراهية ان يضيف الفعل الى خالقه عز وجل ولا يضيفه الى نفسه فانه الفاعل الحقيقي وغيره آلة وهذا على مذهب اهل السنة والاخر اي الحديث الاخر الذي اضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيت كذا ورد على طريق الجواز وخلاف الاولى من غير النبي صلى الله عليه وسلم ومنه للتشريع فهو غير مكروه منه وجواز اضافته له لاكتساب العبد فيه ضمنه معنى دخل اي لدخل العبد فيه باكتسابه به فهو كالآلة والموجد الحقيقي هو الله عند الاشعري واهل السنة خلافا للمعتزلة وبهذا جزم ابن بطال فقال انه بالنهي اراد ان يجري على السنة العباد نسبة الافعال لخالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وهو اولى من نسبتها لمكتسبها مع انه جايز ايضا واسقاطه صلى الله عليه وسلم لما اسقط من هذه الآيات التي قال فيها انسيت اية كذا وكذا جايز عليه سهوا بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصيله الى عباده اما في حال تبليغه الاول فلا يجوز سهوه فيه وبعده يجوز ثم ليستذكرها صلى الله عليه وسلم من امته او من قبل نفسه لانه لا يقر على نسيانه الا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب فينسيه الله له ولا ينبهه عليه فيعلم بذلك انه نسخ لفظه وتلاوته سواء نسخ معناه ام لا وتركه استذكاره بصيغة المصدر او الفعل الماضي المجهول ولما فيه من البعد قال وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله من القرآن مما يراد نسخه كرة اي حينا ما ويجوز ايضا ان ينسيه منه اي الله ينسيه من القرآن قبل البلاغ لانه يجوز النسخ قبل البلاغ كفرض الصلاة خمسين في ليلة المعراج وهذا امنه ما لا يغير نظما اي نظم القرآن ترتيب كلماته متناسقة على مقتضاها ولا يخلط حكما باخر يخل بحرمته مما لا يدخل خللا في الخبر حتى لا يدري ربما يراد به وهو بيان لقوله ما لا الخ ثم يذكره اياه اي يذكر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما انساه مما لا يغير ولا يخلط ويستحيل دوام نسيانه له مطلقا فان الغرض المقصود منه حفظ الله تعالى كتابه لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون كما تقدم وتكليفه بلاغه مجرور معطوف على حفظ الله اي كلف الله رسوله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ كتابه من ارسل اليهم ودوام نسيانه ينافيه اشد المنافاة

فصل في الرد على من اجاز عليهم الصغائر اي على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والكلام بالجر عطف على الرد على ما احتجوا به في ذلك اي جواز الصغائر عليهم والصغيرة ما عدا الكبيرة والكبيرة منهم من عينها بالعد ومنهم من عينها بالحد فقيل هي ما ورد فيه وعيد

بنحو

بنحو غضب الله ولعنه ودخول النار في كتاب او سنة صحيحة وقيل ما فيه حد او عقوبة معينة والصغاير كالكبائر في توقف العفو عنها على مشيئة الله وكون اجتناب الكبائر مكفرا لها الا انها في التوقف عليها ه وجوازها عليهم مطلقا او سهوا مشروط بان لا تكون مشعرة بخسة ه ورذالة منفرة للطبايع اعلم ان المجوزين للصغاير على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم جماعة من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم اي تابعهم ووافقهم على اعتقاد ذلك من المتكلمين اي علما الكلام وهو العلم الباحث عن العقايد الدينية وسمي علم الكلام اما لان مسئلة كلام الله من اجل مباحثه او لكثرة دوران الكلام فيه بين السلف والمشايعين من الشيعة وهي فرقة من الناس تتبع غيرها وشيعة الرجل اتباعه وانصاره ولو واحدا وخص في العرف بالمفضلين لعلي رضي الله عنه وكرم وجهه وهذه المسئلة من علم الكلام ه وذكرها في كتب الفقه والحديث استطرادي وقيل انها من مسايل هذه الفنون بحيثيات متغايرة فالفقيه يبحث عنها من حيث انه يجوز اعتقادها او يحرم او يكره والمحدث من حيث انه هل صح روايته صدورها منهم ام لا والمتكلم من حيث اقامة الدليل على عصمتهم وامتناعها وعدمه والنبي في قوله شايعهم ما يخالفه وانما عبر به لانه ليس من كتابه المسايل الكلامية احتجوا على ذلك اي تجويزها عليهم بظواهر كثيرة من القرآن والحديث لهم لفظ ظواهر اشارة الى انها ليست بحق في الباطن ان التزموا ظواهرها اي ان قالوا بلزوم اعتقاد الظاهر منها افضت بهم اي اوصلتهم الى تجويز الكبائر عليهم واصل معنى الافضا الادخال في فضاء واسع ثم شاع فيما ذكر وخرق الاجماع اي مخالفة ما اجمع عليه الناس من خرق المفازة اذا قطعها فاريد به لازمه وهو المجاوزة وما لا يقول به مسلم اي ما افضت به اليه اي لم يقله احد من المسلمين وهو تجويز الكبائر عليهم عمدا فانه لم يقله الا الحشوية واما سهوا فجوزه بعضهم واختلفوا في امتناعه هل هو سمعي او عقلي كما تقدم فكيف استبعاد لتجويز الكبائر عليهم وكلما احتجوا به من الظواهر مما اختلف المفسرون في معناه هل يحمل على ظاهره او مأول وتقابلت الاحتمالات اي تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة في مقتضاها اي مقتضى ما احتجوا به من تجويز وقوع ما خرج به عن صلاحيته للاحتجاج وجاءت اقاويل اي نقول وردود قالوا بها على خلاف ما التزموه واحتجوا به واقاويل جمع اقوال الجمع قول فهو جمع الجمع فيها للسلف بخلاف ما التزموا من ذلك الذي استدلوا به فاذا لم يكن مذهبهم في تجويزها عليهم اجماعا اي مجمعا عليه لكثرة من خالفهم فيه وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما لا حادثا بعد انعقاد الاجماع حتى يكون خلافا لا يعتد به وقامت الدلائل على خطا قولهم في تجويزها عليهم وصحة غيره في عدم الجواز وجب تركه جواب باذا

والمصير المباح من عدم التجويز **وها نحن ناخذ** اي نشرع لانها من افعال
المقاربة وها حرف تنبيه زايد على المبتدا اذا كان الخبر اسم اشارة فان لم
يكن كذلك جا نادرا كما هنا **في النظر فيها** اي في ادلتهم التي احتجوا بظاهرها
على تجويزها عليهم **ان شا الله تعالى فمن ذلك** الذي احتجوا به على تجويزها
عليهم **قوله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من**
ذنبك وما تاخر وجه تمسك من جوز عليهم الصغاير بهذه الاية نسبة
ذنب الى النبي مغفور ولم يسمه فالظاهر انه صغيرة واللام للتعليل والمعلل الفتح
اي فتح مكة في قوله انا فتحنا لك الخ اي في العاجل والاجل وتحقيقه في
التفاسير قال ابن عبد السلام رحمه الله لم يخبر الله لاحد من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بالمغفرة ولذا قالوا في الموقف نفسي نفسي اذهبوا
الى محمد فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم قلت وفيه نكتة اذ سوى المتقدم بالمتاخر ايما
الى انه مثله في عدم الوقوع وانما هو خلاف الاولى مما عد بالنسبة اليه
ذنبا وسياتي تفصيله **وقوله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات**
اعاد الجار اشارة لتغايرهما لان الاول اليسير بذنب حقيقي كما قيل ولم
يقل ولذنب المومنين اشارة لكثرة ذنوبهم حتى كانت ذاتهم عين الذنب
ووجه الاستدلال ما مر ومما استدلوا به **قوله ووضعنا عنك وزرك**
الذي انقض ظهرك الوضع الحط والوزر الحمل والثقل فاستعير
للذنب استعارة ترشيحية والنقض بمعنى اثقل جعله نقضا وهو ما انعب
الجمل حتى نقض لحمه وقال الازهري هو من نقيض الرحل وهو صوته لما وضع
عليه والكلام عليه كالذي قبله **وقوله عفا الله عنك** كناية عن لاذن
في ان العفو من روادفه **لم اذنت لهم** خطاب له في غزوة تبوك في سنة
تسع وقد استاذنه من تخلف عنه فاذن لهم فامر ومعاتبته عليه والمعنى
لاي شي اذنت لهم في القعود حتى استاذنوك واعتلوا بالاكاذيب وهلا توقفت
في ذلك تاذن لهم لتبين المشقة وتشبه الزمان ولذا صرح صلى الله عليه وسلم
بمفصله ولم يوبخ كما مر فاذن لقوم منافقين اعتذروا له باعذار
سمجة وهو على خلاف الاولى لا ذنب حقيقي بل قوله عفا الله عنك ملاطفة
له ورعاية لخاطره وقدمه على ما صدر منه حتى لا يبتدا بما يوهم مواخذ
ة ولذا احطوا على الزمخشري فيما اشعر به من قوله اخطات وبيس ما
صنعت لما فيه مع تفسيره بغير المراد منه من سوء الادب وخطابه بما لم
يخاطب به رب العزة وجعله كناية عن الجناية والجاني هو وقد مر الكلام
في ذلك مبسوطا في صدر الكتاب ومما استدلوا به ايضا **قوله لولا كتاب**
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وهذه نزلت في غزوة بدر وقد
اسر صلى الله عليه وسلم من قريش سبعين رجلا منهم العباس عمه صلى الله عليه وسلم

وعقيل

وعقيل فاستشار صلى الله عليه وسلم اصحابه في ذلك فقال ابو بكر رضي الله عنه
يا رسول الله هولاء قومك لعل الله يهديهم خذ منهم فدية تتقوى
بها وقال عمر رضي الله عنه اضرب رقابهم واخمد نارهم فرضي صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر فنزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
الاية فجلس صلى الله عليه وسلم يبكي هو وابو بكر وقال عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة والكتاب السابق ما في كتابه وسنه ما قيل هو احلال
الغنايم المصرح دون الامم السابقة وانه لا يعذبهم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم او ما وعدهم به من مغفرة ذنوبهم وانه لا يعاقب المخطي في
اجتهاده **وقوله عبس وتولى الاية** عبس اي قطب وجهه وتولى اعرض
والاعمى هو ابن ام مكتوم رضي الله عنه موذنه واسمه عبد الله او عمرو
على ما ياتي واسم ابيه زايدة على ما قاله بعضهم وهو ابن خال خديجة
ام المومنين رضي الله عنها وسبب نزولها انه اتاه صلى الله عليه وسلم
وعنده صناديد قريش الوليد بن المغيرة وعتبة وامية بن خلف وابو
جهل لعنهم الله فقال له ارشدني وهو صلى الله عليه وسلم يكاد يستميله
هم فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم رجا استمالتهم
للاسلام واستمالة من وراهم قيل وهو باطل من قايله وجهل لان
امية بعد والوليد كانا بمكة وماتا كافرين وابن ام مكتوم كان بالمدينة
ولم يحضر معهم فالاولى ان لا يذكر هولاء وتنقيص على ابن ام مكتوم وقوم من
كفار الكفرة وتبعه بعض الشراح وارتضاه وقد رده خاتمة
المحدثين الشيخ محمد الشامي في سيرته وقال انه كلام صدر من غير روية
وتدبر فان ابن ام مكتوم ابن خال خديجة كما ذكروا اسلامه قديم
وهو من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
بعده وصح الاول وسورة عبس مكية بلا خلاف وقد نقل ما ذكر عن جماعة
من الصحابة والتابعين فاي مانع منه والعجب من صاحب الزاهر
اذ لم ينبه على القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك اذا اتاه ابن ام مكتوم يبسط له رداه ويقول له مرحبا بمن
عاتبني الله فيه ولذا كان استخلفه على المدينة مرارا لقدم هجرته
ولاظهار توقيره وما قيل من ان ضمير عبس وتولى للكافر في غاية الضعف
كما ياتي وهذا مما استدلوا به على عدم عصمتهم في حق نبينا صلى الله عليه وسلم
واما في حق غيره **فيما قص في القران من قصص غيره من الانبيا كقوله**
تعالى في حق ادم صلى الله عليه وسلم **وعصى ادم ربه فغوى** فجعل مخالفته ما حذره
عنه من اكل الشجرة ضلالا وغواية فهي ذنب صدر عنه ففيه دليل لهم
ظاهر والقصة مع حوا بهما مشروحة في التفاسير **وقوله تعالى** في حق ادم مع حوا
فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما الاية ضمير اتاهما لادم

قال القرطبي

عرضي

عليه الصلاة والسلام وحوا المتقدم في قوله الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها اي اتاهما ولدا صالحا سويا اشركا فيما اتاهما غير الله فسموا عبد العزى وعبد مناف وحكى الزجاج رحمه الله ان ابليس لعنه الله جا الى حوا فقال اتدرين ما في بطنك قالت لا قال لعله بهيمة فان دعوت الله ان يجعله انسانا اتسميه عبد الحارث وابليس اسمه الحارث وقيل كان لا يعيش لها ولد فسمت فقال سميه عبد الحارث فسمت به فعاش وهذا من القا الشيطان وقال ان الضمير لال قصي من قريش وان القصة في حقه لا في حق ادم والكلام عليه في التفاسير مشهور **وقوله** قالا **ربنا ظلمنا انفسنا الاية** من الادلة التي استدل بها من جوز الصغاير على الانبيا عليهم الصلاة والسلام ما حكاه الله في الاية عن ادم عليه الصلاة والسلام من اعترافهما بصدور الذنب منهما واتصافهما بما كان سببا لخروجهما من الجنة وفيه دليل على انه تجوز المعاقبة على الصغاير ان لم تغفر خلافا للمعتزلة **و**مما استدل به ايضا **قوله تعالى في قصة يونس عليه الصلاة والسلام سبحانك اني كنت من الظالمين** لما ذهب مغاضبا قومه اذ لم يطيعوه فاعترف بانه ارتكب ظلما ومعصية وما قصه الله من قصته في قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا وكان قد ضاق صدره في حمل اعباء النبوة والمغاضبة لقومه اذ لم يصبر ولم ينتظر توبتهم فخرج من بينهم واظلهم العذاب الذي اخبرهم به فتضرعوا الى الله وتابوا فرفعه الله عنهم ويونس عليه الصلاة والسلام لم يعلم برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا باذن مجدد من الله عز وجل **وهذا ما ذكره من قصته** وما ذكره من **قصة داود** عليه الصلاة والسلام **وقوله وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب الاية** وذلك انه راى ما قصه الله من فضايل الانبيا قبله فسال ربه ذلك فقال انهم ابتلوا فصبروا فقال ان ابتليتني صبرت فتمثل الشيطان له في صورة حمامة من ذهب عجيبة وكان صلى الله عليه وسلم في محرابه مختليا بصلاة فاراد اخذها فطارت فذهب خلفها وتبعها حتى اشرف على دار فيها امراة تغتسل لم ير مثلها فافتتن بها وسال عنها فاذا هي امراة اوريا وكان ارسله مع عسكر له فارسل يقول لرئيسهم ويعلمه ان يقدمه في الحرب وكان سيفا من سيوف الله فاستشهد وتزوج داود عليه الصلاة والسلام امراته فارسل الله له ملكين في صورة خصمين كما قصه الله في كتابه وعاتبه عليها وهذا مما عدته هولا ذنبا نظرا لظاهر الحال فتاب منه ولم يزل يبكي على ما صدر منه حتى نبت العشب من دموعه **و**من ادلتهم **قوله تعالى** في حق يوسف عليه الصلاة والسلام **ولقد همت به وهم بها** وما قص بالبنا للمعلوم والمجهول **من قصته** اي يوسف مع اخوته

الى قوله مآب صح

ومم

ومن انبيا ايضا على اختلاف سياتي بيانه وقصته معروفة والشاهد في قوله هم بها بناء على ما اشتهر من انه جلس منها مجالسة العاجز واراد ما يريد اهل الاهوا وفيه مبالغات وامور تذكرها عند القصاص وهو بريء منها وانما يتوهم ما توهم ان لم يجعل هم بها جواب لولا بحسب المعنى والا فلا يتوهم شي من ذلك فان دليل الجواب جواب معنى فيقتضي انه لم يحصل منه هم فضلا عما هو اعظم منه مع ان هم النفس له مراتب منها ما هو مقتضى الجبلة البشرية ومثله هو معفو مغفور **و**من ادلتهم ايضا **قوله تعالى** حكاية **عن موسى** صلى الله عليه وسلم **فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان** ضمير وكزه للقبطي الذي وجده موسى عليه الصلاة والسلام يخاصم رجلا من بني اسرايل وكان دخل منف نصف النهار فوجد قبطيا من جند فرعون يسخر بعض بني اسرايل لحمل حطب ونحوه وكان موسى عليه الصلاة والسلام جسيما ذا قوة شديدة فدفعه عنه وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ومعنى وكزه ضربه بجمع كفه وقيل وكزه ضربه في صدره وقيل في فمه وقوله من عمل الشيطان اي هو شي من جنس اعماله ثم ذكر بعض ما استدل به من الحديث فقال **وقول النبي صلى الله عليه وسلم في دعايه الماثور** عنه اللهم **اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت** وهو من دعا طويل رواه الشيخان كان يقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام يتهجد وطلبه المغفرة من الذنوب المذكورة يدل على صدورها منه في الجملة وهو مذهب عالم **ونحوه من ادعيته** صلى الله عليه وسلم الماثورة وقد افردت بالتاليف كالحصن الحصين وغيره **و**مما استدل به ايضا **ذكر الانبيا** عليهم الصلاة والسلام **في الموقف** يوم القيمة **ذنوبهم في حديث** طلب الناس منهم **الشفاعة** واستعفائهم بهم من هوله وطوله وحديث الشفاعة مشهور طويل رواه مسلم عن ابي هريرة فلا نطول به ومحل الشاهد فيه ان الناس اذا اشتد عليهم هول الموقف وكربه قالوا اذهبوا للرسل فيشفعون لنا في الخلاص فيذهبون اليهم فردا فردا وكل يقول لست لها لي ذنب عظيم اخاف منه ودلالته على ما ادعوه غنية عن البيان **و**مما استدلوا به ايضا **قوله صلى الله عليه وسلم** في الحديث الذي تقدم مع شرحه **انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وفي حديث ابي هريرة اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة** وروي ماية مرة فالسبعين ليست على ظاهرها والمراد بها التكثير وهي فيه كثير حتى قال بعضهم سبع لك الاجراي كثرة فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصدر منه بعض الذنوب والا لم يكن لاستغفاره وجه **وقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام والا تغفر لي وترحمني الاية** فطلب المغفرة يقتضي سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم الصغاير وذلك ان الله نهاه عن ان يشفع في احد من اهله غير من اذن له في دخول السفينة معه فقال له الله عز وجل ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون اي قضى الله بذلك عليهم

فليشفع في ابنه كنعان وهو ممن قضى الله اهلاكه لظنه انه داخل في اهله فلما قيل له انه ليس من اهلك ندم على عدم استفصاله واستغفر لتركه الاولى لا لذنب ارتكبه واليه اشار بقوله **وقد كان قال الله له ولا تخاطبني في الذين ظلموا** **ظلموا** اي كفروا ان الشرك لظلم عظيم **انهم مغرقون** اي لانهم قضي عليهم وحتم بهلاكهم لكفرهم الذي قطع رحمهم وقرابتهم ومن اداتهم ايضا انه تعالى **قال حاكيا عن ابراهيم** صلى الله عليه وسلم **والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين** يعني في القيامة يوم الجزاء فهذا يقتضي صدور ذنب منه وهو ما تقدم من قوله فعله كبيرهم وما معه مما تقدم هو والجواب عنه **وقوله تعالى حكاية عن موسى** صلى الله عليه وسلم **اني تبت اليك** قاله بعد ما طلب الرؤية من الله عيانا فلما تجلى له ربه وخر صعقا ثم افاق قال سبحانك تبت اليك وليس هذا بذنب ولكنه سأله بعد ما قال له لن تراني ولو ترك ذلك كان اولى والكلام على الرؤية وجوازها مفصل في علم الكلام وكذا هذه الاية **و**مما استند له ايضا على جواز الصغائر عليهم **قوله تعالى ولقد فتنا سليمان** الى قوله **اناب** اي تاب فانه يقتضي صدور ذنب منه وكان الله فتنه اي ابتلاه بامر اختلفوا فيه فقيل انه احتجب عن الناس فعاتبه الله على ذلك وقيل انه سبا بنت ملك في غاية الجمال تسمى جرادة فاحبها وكان عندها صنم تعبده خفية فاطلع عليه فاحرقه وقد ذكروا في قصته امورا لا تليق بمقام الانبيا عليهم الصلاة والسلام **الى ما اشبه هذه الظواهر** اي ما ذكرته من الامور التي يدل ظاهرها على ما قالوه له اشباه ونظائر كثيرة تركتها ثم شرع في سرد الجواب عما ذكره من ادلة المجوزين للصغائر عليهم فقال **قال القاضي عياض** رحمه الله في الجواب عما قالوه وتمسكوا بظاهره قبل تحقيق النظر فيه **فاما احتجاجهم** لتجويز الصغائر عليهم **فقوله ليغفر لك الله ما تقدم الخ فهذا قد اختلف المفسرون فيه** وفي تاويله **فقيل المراد** بما تقدم **ما كان قبل النبوة و**بما تاخر **ما بعدها** اي بعد النبوة وهو عبارة كنى بها عن انه لم يصدر منه ذنب لانه لا تكليف قبل النبوة اصلا والعقل لا يستقل بذلك وقوله ما بعدها ذكر للتعميم كقولك اعطيت من تراه ومن لم تره **وقيل معنى ما تقدم ما وقع لك من ذنب و**معنى ما تاخر **ما لم يقع اعلمه** بما حاصله **انه مغفور له** غير مؤاخذ به لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما قصد به عنه نادر الخلاف الاولى **وقيل** معنى ما تقدم **ما كان قبل النبوة** مما لا يؤاخذ به لانه لا شريعة يلتزم احكامها **و**المراد با**لمتاخر عصمتك بعدها** فمغفرته تكون بمعنى العصمة ووجه الشبه بينهما عدم اعتبار الذنب فيهما فمن قال النبي هذا من مقتضيات اللفظ مع انه معلوم قبل النبوة لم يفهم مراده **حكاه** اي هذا الوجه **احمد بن نصر** الخزاعي الزاهد الشهيد قتله الواثق في محنة خلق القران سنة احدى وثلاثين ومائتين **وقيل المراد بذلك** المذكور من المغفرة **امته** اي يغفر الله لامتك ما صدر ويصدر منها فالمراد بخطابه

اي لا يدع ولا يشفع

خطاب

خطاب امته فاضافة الذنب له صلى الله عليه وسلم لادنى ملابسة لانه يسوءه ما يسوءهم وهو الشفيع لهم والمراد ان رحمة الله لهذه الامة كثيرة فلا يرد عليه ان مغفرة ما تاخر له شروط كان لا يكون حق عبد ونحوه **وقيل المراد** بما تقدم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم **عن سهو وغفلة و**المراد بما تاخر ما كان صادرا عن **تاويل** اي بيان للمعنى يحتمله النص فيحمل عليه باجتهاد منه ثم يتبين له ان الصواب او الاولى غيره لان التاويل بيان ما يؤول اليه فيناسب ما تاخر فلا يرد عليه شيء والمراد انه لم يبينه الاستدلال لا الاية **حكاه الطبري** محمد بن جرير كما تقدم **واختاره القشيري** عبد الكريم شيخ الصوفية وغيره كما تقدم في ترجمته **وقيل المراد** بما تقدم **ما تقدم لابيك آدم** عليه الصلاة والسلام **و**المراد **بما تاخر من ذنوب امتك** فاللام للتعليل اي غفر لاجلك ذنوب ابيك آدم لما توسل بك الى الله وتغفر لامتك لانك رحمة لهم **حكاه السمرقندي** وقد قدمنا ترجمته **والسلمي** بضم السين المهملة وفتح اللام وهو الامام ابو عبد الرحمن الصوفي كما تقدم **عن ابن عطا** شيخ الطريقة كما تقدم وهذا مما لا يقال بالراي وقد نقله مثل هؤلاء وان كان بخلاف الظاهر **وبمثله** اي بمثل هذا التاويل **والذي قبله تناول قوله تعالى** خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم **واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** فيقال المراد استغفر لذنب ابيك آدم ولذنوب امتك او استغفر عما صدر منك سهوا او غفلة او تاويلا منك وهذا القوله لذنبك فقط لا لقوله للمؤمنين والمؤمنات **قال مكي** تقدمت ترجمته **مخاطبة النبي** اي خطاب الله للنبي **صلى الله عليه وسلم ها هنا** اي في قوله ليغفر لك الله وكثيرا ما يحمل عليه ما لا يناسبه فيقال انه **لامته** وانما وجه له صلى الله عليه وسلم لنكتة ككونه بالطريق الاولى لا لاخرى **وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر** ان يقول ما كنت بدعا من الرسل **وما ادري ما يفعل بي ولا بكم** وهو نبقدير قال فلذا قال ام **سر بذلك الكفار** اي فرحوا وقالوا واللات والعزى ما امرنا وامر محمد عند الله الا واحد وما له علينا من مزية ولولا انه ابتدع ما يقوله من ذات نفسه لاخبره الذي بعثه بما يفعل به **فانزل الله** تعالى ردا عليهم **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية** فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى **و**اخبر **بما للمؤمنين** اي بما يؤول اليه امرهم في الاخرة **في الاية الاخرى بعدها** اي ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الاية وانزل وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا فبين ما يفعل به صلى الله عليه وسلم وبهم وهذا قول قتادة والحسن وغيرهما وعزاه المص لابن عباس بقوله **قاله ابن عباس** رضي الله عنهما وانما قاله صلى الله عليه وسلم اولا قبل ان يعلمه الله بعصمته وعموم مغفرته وهو في عام الحديبية ثم بين محصل جوابه عما سنذكره لا لهم بقوله **فمقصد الاية** اي محصل ما قصد بها **انك غير مؤاخذ** بفتح الهمزة او الواو المبدلة منها وفتح الخاء المعجمة اسم مفعول **بذنب ان لو كان** اي وجد فهي تامة وان بفتح فتكون زائدة ومثله كثير فهو امر جار على طريق الفرض

ا كان صح

اي المخاطبة صح

مغفور لك صح

تطمينًا له صلى الله عليه وسلم فلا تقوم بها حجة لمجوزي الذنوب عليهم وقريب مما قال
بعضهم المراد بما ذكر من المغفرة ههنا اي في آية ليغفر لك الله ونحوه تبرئته من العيوب
بموحدة بعد التاء الفوقية وراء مهملة قبل الهمزة ولو قرئ بنون وزاي معجمة
وياء ساكنة قبلها جاز والمعنى والرسم متقارب يعني لا دليل فيها لهم لانه
قد قيل ان المراد منها تنزيه الله له وتبعيده من العيوب اي الذنوب او ما
يؤدي لها فالمغفرة كناية ومجاز عما ذكر واما الجواب عما تقدم من استدلالهم
بالآية المتقدمة وهي قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك
كما بيناه اولا فقيل معناه ما سلف وتقدم من ذلك قبل النبوة اي مما هو في
صورة تفريط وان لم يكن ذنبا لانه لم يكن قبل النبوة شرع يخالفه معصية
وقد عصمه الله تعالى عما كان عليه الجاهليين من العقائد ونحوها من الديانات
وهو قول ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المفسر الزاهد المتقي المتقن
توفي سنة اثنين وثمانين ومائة والحسن البصري وقد تقدمت ترجمته وهو
ايضا معنى قول قتادة اي معنى ما نقله عنه المفسرون في تفسير هذه الآية
من انه صدر منه بعض امور قبل النبوة وان لم يكن ذنبا حقيقة وقيل معناه
اي معنى وضع وزره عنه انه حفظ قبل نبوته منها وعصم اي حفظه الله عن
الاتصاف به رأسا وابتداء وهو وجه حسن يتحمله اللفظ بلا تكلف ولولا ذلك
اي رفعها عنه لاثقلت ظهرك وفي نسخة ظهره والظاهر انه حقيقة ويجوز ان
يكون استعارة كما قدمناه وفيه على هذا تقدير اي لولا ان حفظناك عنها
اثقلت ظهرك وهدت قواك حكى معناه السمرقندي في تفسيره وقيل في
تفسيرها مما لا يبقى فيها حجة لهؤلاء المراد بذلك المذكور من وضع الوزر
له ما اثقل ظهره اي اتعبه واعياه من اعباء الرسالة جمع عبء بمعنى الحمل لفظا ومعنى
كما تقدم حتى يبلغها غاية لتفعل التحمل حتى يبلغه ويؤدي امانته فانه ما عليه
الا البلاغ حكاه ابو الحسن الماوردي الشافعي وتقدم بيانه والسلمي وقيل معناه
حططنا عنك ثقل ايام الجاهلية حكاه مكي لان ايام الجاهلية كانت خالية من الدين والامن
ايام هرج ومرج فلما بعثه الله صلى الله عليه وسلم بالدين القويم سلم هو ومن
تبعه وشرح الله صدورهم بالاسلام وصفاهم من الآثام فخفت ظهورهم
وسددت امورهم وقيل معناه شغل سرك اي قلبه او خواطر قلبه وحيرتك
اي تحيرك في ابتداء امرك وطلب شريعتك اي طلبك من الله شريعة تعمل بها حتى
شرعنا ذلك لك بما اوحاه فاطمأن قلبه وذهبت حيرته حكى معناه القشيري في
تفسيره وقيل معناه اي معنى وضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك خففنا عنك ما حملت
اي كلفت اثقال دعوة الخلق وتبليغ امانة الرسالة التي لم يطق حملها الجبال
بحفظنا لما استحفظت يقال استحفظه اذا استرعاه واعطاه امانة اي نحن حفظنا
ما امرناك بحفظه عليك مما يعسر عليك القيام به وجعلنا لك جلدا
وصبرا صيرا اثقالا له خفيفة عليك ولما ورد حينئذ انه اذا خففها عنه
لم يكن انقض ظهره اشار لدفعه بقوله وحتى انقض ظهره على هذا اي كاد
معنى

وحفظ عليك

اي

اي قرب من انه ينقضه اي يعيبه ويثقله ولم ينقضه بالفعل ويجوز على هذا
ابقاؤه على ظاهره وان انقضته بالفعل ويجوز على هذا ابقاؤه على ظاهره لكنه
خفف عنه اي خففنا عنك ما كان انقض ولو رجع لما قاله المص لا وجه
آخر كما قيل ثم بين وجه دفع ما ذكره لما تمسكوا به تفصيلا فقال ويكون
عرضي
المعنى اي معنى وضعنا عنك الخ على قول من جعل ذلك الوضع مضى وفيما قبل
النبوة اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر يكون بامور فعلها قبل نبوته ونزول الوحي فيها
اي اعتناؤه بشأنها لتصحيحها حتى لا يكون عنده هم وغم ولكنها حرمت عليه
بعد النبوة ولم يكن مكلفا بها قبلها فعدها اوزارا لعدها بعد ما حرمت عليه
وخشي المؤاخذة بها قبل ذلك فاطلاق الوزر عليها باعتبار ما بعد النبوة
والتشريع وثقلت عليه واشفق اي خاف منها ومن المؤاخذة بها لشدة مراقبته
لله وخشيته له فمعنى وضعها على هذا بيان انه غير مؤاخذ بها وانها لم تكن
وزرا عليه لتخافه او يكون معنى الوضع للوزر عصمة الله تعالى له وحفظ خلقته
بطهارة فطرته وكفايته بتطهير عنصره عن التحرز من ذنوب لو كانت اي لو وجدت
وصدرت عنه لانقضت ظهره فهو امر على سبيل الفرض والتقدير لا التحقيق والتقرر
ابن الفرس
كما توهموه ولا يبعد قوله انقض مع هذا كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب
وعلى ما قبله بمعنى الثقل كما في قوله او يكون من ثقل امور الرسالة عليه وملك في
تبليغها من المشقة بجعل المعقول كالمحسوس او معنى الوزر ما ثقل عليه وشق
وشغل قلبه من امور الجاهلية كما نقله انفا عن مكي رحمه الله واعلام الله تعالى له بحفظ
ما استحفظه من وحيه واسترعاه عليه من امانته كما تقدم ثم اخذ في
دفع شبهة اخرى تمسك بها المجوزون للصغائر فقال واما قوله عفا الله عنك
لم اذنت لهم في التخلف عنه فالعفو كالمغفرة تقتضي ثبوت ذنب كما قالوه وليس
كذلك فانه ان ما ذكر امر لم يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم من الله فيه نهي فيعده
اي يجعله ويعتقده معصية منه لمخالفته ما نهي عنه ولا عده وصيره الله عليه
معصية يستحق اللوم عليها بل لم يعده اهل العلم اي لم يعده منهم معاتبة بفعل
خلاف الاولى مما ليس بمعصية وغلطوا من ذهب الى ذلك اي عدوا قول من قاله
من المفسرين غلطا او هو قول منقول عن قتادة وعتب الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
في بعض ما لا يليق وان جاز كما في قصة ابن ام مكتوم وقوله مرحبا بمن عاتبني
ابن الفرس
الله فيه لتبين مراده هنا وان كان لا محذور فيه فلا اعتراض على المص كما قيل
قال نفطويه تقدم الكلام عليه وعلى ضبط اسمه ومعناه وقد حاشاه الله اي
براه الله تعالى ونزهه واصل معناه جعله في حشا اي جانب من ذلك اي
من فعل ما يستحق عليه العتاب فضلا عن ان يجازيه بمعصية ارتكبها بل كان
مخيرا اي خيره الله في امرين وهما انه ان شاء اذن لهم في التخلف وان شاء لم
ياذن فقط قالوا اي العلماء من السلف وقد كان له صلى الله عليه وسلم كما علم من تتبع
احواله ان يفعل ما شاء مما يرى انه مناسب لانه اذن له في الاجتهاد كما تقرر
في الاصول فيما لم ينزل عليه فيه شيء من وحي يبين حكمه فكيف انكار لانه معاتب

وان لم يخبر في امور شتى منها ما اخبر فيه ولا يمكن انكاره وقد قال الله تعالى له في
هذه القصة فاذن لمن شئت منهم وهذا الامر وتعلقه بالمشيئة صريح في انه
صلى الله عليه وسلم مخير فلما اذن لهم كما امره الله اعلمه الله بما لم تطلع عليه من سرائرهم
اي مما خفي عليه من امرهم اي بما استروه واستتر من ضمائرهم وانهم لو لم ياذن لهم
في القعود والتخلف عنه لقعدوا لجزمهم بالقعود ولو امروا بخلافه واعلمه
عما اوحاه اليه في هذه الآية من انه لا حرج لا وزر ولا اثم عليه فيما فعل من
الاذن لهم كما توهم من ظاهر قوله عفا لانها اشتهرت بمعنى غفر الذنب
وانما رأى ذلك بقوله وليس عفا ها هنا في هذه الآية بمعنى غفر اي ستر
وترك المؤاخذة والعافية كما هو معناه المشهور بل لها معان اخر منها ما ورد
في الحديث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي
عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه انه صلى الله عليه وسلم قال عفا الله لكم عن
صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث الا ان الذي رواه هؤلاء قد
عفوت عنكم زكاة الخيل والرقيق والمص رواه بلفظ اخر ووقف عليه ومثله
لا يقرع له العصا فاندفع قول من قال لم اقف على هذه الرواية ولم تجب عليهم قط
لان زكاة الخيل والرقيق لم تجب على مسلم قط حتى يكون العفو معناه اسقاط
الوجوب كما انه ترك عقوبة لازمة هنا اي فالمعنى انه لم يلزمكم ذلك اي
زكاة الخيل والرقيق ونحوه معزو للقشيري رحمه الله قال اي القشيري وانما
يقول العفو لا يكون الا عن ذنب كما هو متعارف مشهور من لا يعرف كلام العرب فيقف
على معانيه الواردة في كلامهم كعدم اللزوم الذي سمعته في الحديث الوارد في
كلام افصح العرب واصل معنى العفو الترك وعليه تدور معانيه فيستعمل في
كل مقام بما يناسبه فعفو الذنب ترك العقاب عليه وعدم الزام الزكاة تركه
لها قال ومعنى عفا الله عنك في هذه الآية لم يلزمك ذنبا فيما فعلته من الاذن
قال الماوردي رحمه الله من ائمة الحديث وتقدمت ترجمته روي انها
اي قوله عفى الله عنك كانت تكرمة من الله في خطاب نبيه عليه الصلاة
والسلام اي تعظيما وتكريما ابتدي به الكلام ونحوه ما قال مكي هو استفتاح كلام
يوقعونه في اول خطابهم مثل اصلحك الله واعزك الله هي جملة دعائية يبتدؤن
بها الكلام اكراما لمن يخاطبونه وهو عادة اهل التوسل في مكاتباتهم وهو
قريب مما قبله بل معناهما واحد وهو ملاطفة في المحاورة تدعو لاستماعه
حتى كانه باستماعه مستحق للدعا له والقران جا على اساليب كلام العرب
فهي جملة دعائية قصد بها اكرام المخاطب وحكى السمرقندي ان معناه عافاك الله
قيل الخبرة لضعفه لبعد احدهما عن الآخر لفظا ومعنى فكانه غلط في المادة
وهو من سوء الفهم لان الراغب قال عفوت عنك قصد به ازالة ذنب
ومن عنه ومفعوله متروك لانه متعد في الاصل يقال عفاه واعتفاه
وقولهم في الدعا اسالك العفو والعافية اي ترك العقوبة والسلامة وعفا
النبت والشعر اذا نمى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعا اكراما كان معناها فواك

الله

عرضي

عرضي

الله حتى لا ابالي بمن تخلف عنك من عفا النبت والشعر اذا قوي وعافاك
الله يقال في الدعا بمعنى قواك الله لان القوي لا يكون مريضا وقال
الجوهري عافاه الله وعفاه بمعنى وهو دفاع الله عن العبد ما يكره
فسقط ما قيل انه لا يساعده اللغة كيف يعترض على هذا ولا يعترض على
تدبيره باصلحك الله واعزك فتدبر واما قوله اي قول الله تعالى الذي
استدل به من جوز الصغائر عليهم في اساري بدر اي في حقهم واسارى
جمع اسير وهو معروف وبدر اسم محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة
سميت ببدر من قريش وهو الذي احتفر بئرها ثم سمي به مكانها وكان
صلى الله عليه وسلم اسر من كبار قريش نحو سبعين رجلا كالعباس وعقيل
كما فصل في السير فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الصحابة
فاشار عمر رضي الله عنه بقتلهم كما مر فانه قال لما ظفر بهم قتلهم فتضعف
شوكة المشركين وقال ابو بكر رضي الله عنه نأخذ منهم فدية
نتقوى بها ونمن باطلاقهم لعل الله يهديهم بعد ذلك فاعجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايه وعمل به فانزل الله فيهم ما كان لنبي ان يكون له
اسرى الآية والاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسر واصله سير يشد به الاسير
ولذا يقال لخذه باسره اذا اخذه جملة ومعنى يثخن في الارض يكثر القتل
وقيل معناه يتمكن في الارض وما كان نفي الكون وجا بمعنى لا يليق ولا
ينبغي كما ياتي وبه فسره المستدل بهذه الآية على ان اخذ الفدية قبل قتل
كثير من اعدائه ذنب عاتبه الله عليه وهذه القصة مشهورة في
السير والتفاسير فلا حاجة للتطويل بايرادها فليس فيه اي فيما ذكر
في الآية الزام ذنب له صلى الله عليه وسلم ومعصية صدرت منه
باختيار الفدية التي لم تجز له كما فهمه المستدل بها بل ما ذكر فيه بيان
ما خص به اي جعله الله من خصائصه تكرمة له وفضل به من بين سائر
الانبيا وبقيتهم فكانه عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي غيرك
اي لم يقع هذا الذي خصصت به من اجل اخذك الفدية ممن اسرته
لنبي من الانبيا الا لك غيرك فانه احل لك وخيرك الله فيه بين
الفدا او القتل ونظيره من خصائصه التي لم تكن لنبي قبله ما بينه
بقوله كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح احلت لي الغنائم وروي
المغانم ولم تحل لنبي قبلي والمستدل به يقول معناه ما كان لنبي اصلا
لا انت ولا غيرك اخذ الفدا قبل كثرة قتل اعدائه ودينه فهو مخالفة
لما شرعه الله والمص رحمه الله قال ليس معناه هذا حتى يتم الدليل
وقال الخطابي من كان قبله صلى الله عليه وسلم من الانبيا على ضربين منهم
من لم ياذن له في الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم من اذن له فيه ولم يحل
لهم الاكل من الغنائم فكانت تنزل عليه من السما نار تحرقه وكان له
صلى الله عليه وسلم التصرفات فيها وفي الصدقات كيف شا الا انه قيل ليس

ابراقبرس

هنا

في الاية ما يدل على ما قاله المص خلاف الحديث وهو مروي في الصحيحين عن
جابر رضي الله عنه ولك ان تقول ان الفدا في معنى الغنائم لانه مال
ماخوذ من الكفرة فذكره للحديث اشارة الى انه مؤيد لهذا التاويل وفي
المسائل الاربعين للرازي العتاب وقع هنا على ترك الاولى لان الافضل في
ذلك الوقت الاثخان وترك الفدا قطعا للاطماع ولولا انه من باب الاولى
ما فوضه صلى الله عليه وسلم لاصحابه وقال القرافي في حاشيته عليها المسماة
بالتنقيدات وفي الحديث ان عمر رضي الله عنه دخل عليه فوجده وابو بكر
يبكيان فقال له ما يبكيكما فقال له صلى الله عليه وسلم عرض علي عذاب قومك
ادنى من هذه الشجرة والاولى لا عذاب في تركه ولتفويضه للصحابة لان الاجتهاد
كما يقع في الاولى يقع في الواجب بل لو استدل بهذا على انه اعلى مراتب الوجوب
لم يبعد لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسه فالصواب تفويض له الاجتهاد
في امر الاسارى ففوضه لاصحابه فافتى عمر رضي الله عنه بالقتل وكان هو
المصلحة ولم يكن لاحد موافقته ولجهة الصحابة بما لم يؤد للمصلحة
فخلص عمر ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم لبذله جهده في اجتهاده فله
اجر ولذا قال فيما مر عذاب قومك دون عذابي لخروجه من موجب
العقاب ببذل الجهد والى هذا ذهب فحول العلماء وجمع ظاهر الاية وما يجب
لمقامه صلى الله عليه وسلم من العصمة انتهى وهو حسن جدا واحسن مما اختاره
المص فان قيل فما معنى قوله تريدون عرض الحياة الدنيا الاية سؤال وارد على ما
اختاره من انه امر اختص به بانه لو كان كذلك ما عوتب عليه بما ذكر
من انهم رجحوا اخذ الفدا وهو مال غاد ورائح وعرض فان لا ينبغي النظر
اليه قيل في الجواب عنه المعني بكسر النون وتشديد اليا اي المقصود
بالخطاب في قوله تريدون لمن اراد ذلك اي عرض الدنيا منهم اي من الصحابة
الحاضرين الوقعة وتجرد اي خلص وتمحض غرضه بمعجمتين اي قصده لعرض
الدنيا بمهملتين وبينه وبين الغرض تجنيس وحده اي منفردا عن قصد
ثواب الاخرة وهو مؤكد لما قبله والاستكثار منها باخذ ما ينالها وليس المراد
بهذا الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه عن النظر لها والاعلية
بكسر العين ولام ساكنة بعدها ياء مخففة جمع علي كفتية جمع فتى وصبي
وصبية وقيل انه اسم جمع اصحابه اي كبار الصحابة كابي بكر وعمر وغيرهم
ممن حضر الوقعة وقد علمت مما قرره القرافي انه صلى الله عليه وسلم ليس
معاتبا ولا مخاطبا هنا اصلا وانه هو التحقيق ثم ايد كون الخطاب
لغير الاولى بما روي في سبب نزوله فقال بل اضراب انتقالي قد روي عن
الضحاك انها اي الاية تريدون الخ نزلت في امر لهم غير الفدا فلا يرد السؤال
راسا وذلك حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس اي بعض
منهم بالسلب بسين مهملة ولام مفتوحتين ما يسلب اي يؤخذ من القتيل
من لباسه وما معه وقد بينه الفقها واختلفوا فيمن يستحقه ممن له

حق

حق في الغنيمة او القاتل مطلقا او ان شرطه له الامام كما فصلوه والسلب ايضا
شجر يتخذ منه الحبال ولذا سمت العامة الحبال سلبا كما في بعض كتب اللغة
وجمع الغنائم عن القتال متعلق بالشغل حتى خشي عمر رضي الله عنه اي خاف
على المسلمين ان تعطفا اي يرجع كرا عليهم اي على المشغولين بما ذكر العدو
الذين انهزموا او العدد وتفتح على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع في العساكر
ضرر عظيم بمثل هذا وعمر رضي الله عنه ادرى بذلك ثم قال تعالى في هذه الاية
والقصة لولا كتاب من الله سبق تقدم على هذه القضية وتقدم بيان المراد
بالكتاب هنا وسياتي ايضا واختلف المفسرون في معنى هذه الاية والمراد
منها فقيل معناها كما نقله الطبري ما قاله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب لولا انه سبق مني اي من الله فيما اوحاه لنبيه صلى الله عليه وسلم اني لا
اعذب احدا الا بعد النهي وتحريم لاخذ فدا لعذبتكم عليها فعلتم من اخذ الفدا
لانه لو كان منهيا عنه محرما استحق مخالفه العقاب فالمراد بالكتاب
حكم الله الذي كتبه وقدره فهذا التفسير ينفي ويمنع ان يكون امر الاسرى
اي فداهم معصية لانه لم ينه عنه ولم يحرم فلا دليل في الاية لما مر
وعلى هذا التفسير تكون هذه الاية مخصصة لنحو اقتلوا المشركين فلا عرضي
وجه للاعتراض على ما ذكره المص وقيل المعنى المراد من هذه الاية لولا ايمانكم
بالقرآن وهو المراد بالكتاب السابق في قوله لولا كتاب من الله سبق
وقدر الايمان في النظم لان ذات الكتاب لا تمنع العذاب الا بالايمان
بما تضمنه من هذه الاحكام فاستوجبتم اي استحققتم به الصفح اي العفو
وعدم المؤاخذة لعوقبتم على اخذكم الغنائم وما هو في حكمها من الفدية ابن الفرس
وهذا حكاه ابن عطية في تفسيره وليس فيه تحصيل الحاصل كما توهم لما ياتي
ويزاد بزاي معجمة فعل مجهول من الزيادة على هذا القول تفسيرا وبيانا وايضاحا
بان يقال في تقريره المعنى لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن تحقيقه وحقيته
وما فيه من الاحكام وما مصدرية وقوله وكنتم ممن احلت لهم الغنائم معطوف
على ما قبله لعوقبتم كما عوقب من تعدى بفتح الفوقية والعين والدال المهملتين
المشددة دال تعدا بالالف فعل ماض والكتاب على هذا بمعنى القرآن وسبقه
لتقدمه في الازل ولتقدم ما نزل او حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله
انه لولا ان الله انزل القرآن وما فيه من الاحكام واحل لكم فيه الغنائم لمسكم
العذاب ولحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود
وتعدوا واما هنا فهم رضي الله عنهم وعملوا اما تشريع وامتنان عليهم بما احله
لهم ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة او هو ردع لمن استقل
بالغنائم والسلب فقد روى ابو داود عن ابي هريرة انه لما كان يوم بدر
تعجل الناس الى الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغنيمة لا ٢ الدرس
تحل لاحد سود الوجوه غيركم وكان النبي واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها

فنزلت نار من السماء فاكلتها فانزل الله لولا كتاب من الله سبق
الايتين واخرجه الترمذي وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديد هنا
عرضي
مؤاخذة على ما في الكشاف هنا مع ما فيهما لا مساس لهما بالمقام ناشئة من
عدم التدبر وقيل معناه لولا انه سبق في الازل في اللوح المحفوظ الذي
كتب فيه كل ما هو كائن الى يوم القيمة انها اي الغنايم حلال لكم الانتفاع بها
والتصرف فيها فعوقبتم على اخذها فهذا المذكور في التفاسير كله ينفي الذنب
والمعصية فيما فعله باشره بدر لان من فعل ما حل له على ما وجهته به
لم يعص الله ولم يعد ما فعله معصية حتى يستدل بما ذكر فيها على تجويز
الصغائر عليهم ومما هو صريح في حله ما اشار اليه بقوله قال الله تعالى فكلوا
مما غنمتم اي من غنايمكم حلالا طيبا فكلوا بمعنى انتفعوا به وليس المراد خصوص
الاكل وذكره لكثرته وغلبته على غيره من الانتفاع واستدل بهذا علماء ان
الامر الوارد بعد الحظر للاباحة وعليه الاكثر والقائل بان الاصل فيه الوجوب
يجيب عنه كما فصل في الاصول وفي الكشاف وتبعه القاضي في قوله لولا كتاب
من الله سبق الخ فقيل لولا ما شا الله من ان يحل لكم الفدية واعترض عليه
عرضي
بانه يقتضي انه صلى الله عليه وسلم لم يحل له الغنايم للصحيح ذهب لبدر
والظاهر انه انما اقدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه بحله له ولم يخرج
لبدر الا طالبا للغنيمة ولو لم يكن لا ذلك لم يأخذ عير قريش وهو وهم منه
فانه لا يلزم من علمه بحل الغنيمة علمه بحل الفدية وان كانت في حكمها وقد
اورده على قوله لولا انه سبق في اللوح المحفوظ الخ وهو غير وارد لان المعنى
لو لم يحل لكم الغنيمة وهو يقتضي حل الفدية فتامل وقيل بل كان صلى الله
عليه وسلم قد خير في ذلك اي في اخذ الفدية من الاسرى وفي قتلهم فلما اخذها
قيل له كان الاولى خلافه لكن بكاؤهما السابق وروايته صلى الله عليه وسلم
دنو العذاب منهم يأباه كما تقدم ويدل على انه مخير في ذلك انه قد روي عن
علي رضي الله عنه قال جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال
خير اصحابك في الاسارى بين ان شاؤوا القتل وان شاؤوا الفدا اي اخذ الفدية
والمال منهم على ان يقتل منهم في العام المقبل والسنة التي تلي هذه السنة اي
ان الله قدر عليهم ان اخذوا الفدية ان يقتل من الصحابة مثلهم اي بعددهم
فقالوا اخترنا الفدا او نقتل منا مثلهم رغبة في الشهادة وهذا المذكور كله
دليل على صحة ما قلنا من انهم لم يفعلوا في فعلتهم ببدر من اخذ الفدية الا ما اذن لهم فيه
اي جوزه لهم فلا ذنب ولا معصية لكن بعضهم اي بعض اصحابه الذين استشارهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مال الى اضعف الوجهين من الفدية دون
القتل باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بحضرته صلى الله عليه وسلم
كما صححه اهل الاصول مما كان الاصلح للاسلام والمسلمين غيره وهو القتل وبينه
بقوله من الاثخان والقتل الذي هو اعز الوجهين فاختاروا الاول المتاخر وان

فعوتبوا على ذلك من اختيار غير الاصلح وبين لهم ضعف اختيارهم الفدية
وصوب اختيار غيرهم وهو ما اختاره الفاروق وكلهم غير عصاة ولا مذنبين
لان كلا منهم قال ما اداه اليه اجتهاده ظانا ان الخير فيه والى نحو هذا اشار
الطبري رحمه الله وانما تخوفوا وخافوا وقوع العذاب بهم لان المخوف منهم
من مجرد نظره الى المال في العاجل مثل الصديق رضي الله عنه ممن
فعله شفقة على قومه ورجا ان الله يهديهم للاسلام ويعتز بهم الدين
في الاجل وقد حقق الله رجاءه فلا اعتراض على هذا بانه لو كان كذلك
ما وقع التوبيخ لشدة التهديد ومن طالع السير وما وقع في هذه الغزاة علم هذا
وتحققه وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو نزل من السماء عذاب
ما نجا منه الا عمر جواب عن سؤال ورد على ما قررته من انهم غير عصاة
ولا مذنبين وهو انه اشارة الى هذا المذكور من تصويب رايه اي راي عمر
رضي الله عنه وراي من اخذ بما اخذه اي لكونه وافقه فيما قاله في اعزاز الدين
وغيظ الكفرة بما يفعله القتل برؤسهم واهاب قلوبهم في اول واقعة
وقعت بينهم واظهار كلمته بان تكون كلمة الله ورسوله هي العليا وتكون
ظاهرة شائعة وابادة عدوه اي اهلاكه وافنائه لان الاسرى كانوا ايمة
الكفر فلو قتلوا لم يكن لهم عود بعده وان هذه القضية اي قضية اسرى
بدر واخذ الفدية منهم واطلاقهم لو استوجبت عذابا اي اقتضت وقوع
العذاب بمن فعلها لمخالفتها لامر الله نجا منه اي من العذاب الذي اقتضته
عمر لانه رضي الله عنه لم يرض به ولم يره رايا صحيحا ومثله اي ونجا
منه مثله ممن كان على رايه وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه كما ورد
في الحديث وعين عمر اي خصه بالذكر مع ان جماعة منهم كانوا على رايه
لانه اول من اشار بقتلهم جوابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم له كما في صحيح مسلم
ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا ما ارى راي ابي بكر ولكن ارى ان تختار ضرب
اعناقهم الحديث ولكن الله لم ينقذه عليهم في ذلك اي في مقابلة رايهم بالفدية
حله لهم اي لان الله احله لهم وخيرهم فيما سبق هذه الواقعة وقال
الداودي تقدمت ترجمته والخبر بهذا لم يثبت اي لم يثبت المنع من اخذ الفدية
لا الحديث الذي فيه ما رآه عمر وغيره ولو ثبت لما جاز ان يظن ان النبي صلى
الله عليه وسلم يحكم بما لا نص فيه بوحي نازل عليه ولا دليل يدل على ما حكم به
مستنبط من نص سبق باجتهاده ولا جعل الامر فيه من الله مفوض اليه
فانه وقع التفويض اليه صلى الله عليه وسلم في امور اذن له بالحكم فيها بما كان جرا
به وقد نزهه الله عن ذلك بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى والاجتهاد والتفويض بوحي يوحى وقال القاضي ابو بكر بن العلا امام

مذهب مالك كما تقدم لخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية النازلة
في اسرى بدر ان تاويله الذي قبله من ابي بكر رضي الله عنه في اخذنا وعدم القتل
والقوم ما كنت لراي حكم به وجوزه بقوله لولا كتاب من الله سبق في علمه وحكمه
من احلال الغنايم لهم واحلاله لهم اخذ لاخذ الفدا او كيف لا تكون الفدية احلت
لهم قبل هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قبل هذا اي قبل غزوة بدر
فادوا اي اخذوا الفدا من المشركين في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها
ابن الحضرمي لما مرت عير لقريش بتجارة من الطايف ومع العير عمرو بن عبد
الله الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله
والسرية فعلة من السري وهم ناس يسلون للعدو ومن خمسة الى ثلثماية
او اربع ماية ولم يعتبر ابو حنيفة عدد الاقل منهم وقال ابو يوسف سبعة
فصاعدا وقال الماوردي تطلق على الواحد سرية والظاهر انه مجاز فلا
بد من عدد له منعة وعبد الله بن جحش هو ابن رياب بن يعمر الاسدي
وامه اميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم اسلم قبل دخول
النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو من المهاجرين الاولين واستشهد
باحد ودفن مع حمزة رضي الله عنه وسريته كانت في رجب في السنة
الثانية او في جمادى الاخرة ومعه ثمانية من المهاجرين او اثنا عشر
هو اميرهم ومن ثم سمي امير المؤمنين ويعرف بالمجدع في الله لجدع
انفه واذنيه باحد وكان دعا الله بذلك وكانت السرية قبل بدر
بشهرين او اكثر كما سياتي وبعث ليترصد عير قريش فساروا حتى نزلوا ببطن
نخلة بين مكة والطايف فرمى واقد بن عبد الله الصحابي عمرو بن الحضرمي
فقتله فكان اول قتيل من المشركين واسروا الحكم وعثمان وكانا
اول اسير في الاسلام وافلت نوفل فقدموا المدينة بالعير والاسيرين
فاسلم الحكم وافتدى مسلمه عثمان بن عبد الله ورجع لمكة فمات
بها كافرا وقد فدى نفسه بالحكم بن كيسان ومسلمه عثمان بن عبد
الله والبا متعلقة بقوله فادوا لا بقوله قتل لان المذكور هنا ان الحكم
ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة المخزومي اسر في هذه السرية اسره المقداد
بعد قتل ابن الحضرمي فاراد عبد الله بن جحش ضرب عنقه فقال له المقداد
دعه فقدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم به اسلم وحسن
اسلامه وقتل ببير معونة وسياتي تفصيله فما عتب الله عليهم اي على النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة في اخذ الفدية فلو كانت ممتنعة لوبخهم الله
على ذلك والمراد بالعتب التوبيخ والانكار مجازا عن لازم معناه اذ معناه
لا يليق به تعالى لانه يستعمل فيما بين الاقران وانما عبر به ليشمل خلاف

الاولى

الاولى فذلك اي ما وقع من الفدا في تلك السرية كان قبل بدر اي قبل وقعتها
بازيد من عام كذا في النسخ وهو سهو لان بدرا الاولى وقعت في ربيع الاول
بعد ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الوقعة في سنة اثنين من
الهجرة ثم في رجب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السرية ثم في
رمضان من هذه السنة وقعت غزوة بدر الكبرى فبين هذه السرية
وغزوة بدر نحو ثلاثة اشهر فكان المصنف توهم ان هذه السنة سنة ثانية
وليس كذلك وحاصل قصة هذه السرية انه صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا
وامره ان لا يقراه حتى يسير يومين وان لا يستكره من اصحابه احدا ففتحه
بعد يومين فاذا فيه اذا نظرت كتابي فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة
والطايف فترصد بها قريشا وتعلم اخبارهم فلما قراه قال سمعا وطاعة
واعلمهم بما في كتابه صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوه وسلك الى الحجاز فلما
كان بنجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما فتخلفا
في طلبه فمضى ابن جحش واصحابه حتى نزلوا بنخلة فمرت بهم عير لقريش
فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن المغيرة واخوه نوفل والحكم بن كيسان
مولى هشام بن المغيرة فلما راهم القوم هابوهم ونزلوا قريبا منهم فاشرف
عليهم عكاشة بن محصن وقد حلق راسه وقالوا عمار لا باس عليكم
منهم وذلك في اخر يوم من رجب ثم تشاوروا فقالوا ان تركتموهم الليلة
دخلوا الحرم فامتنعوا به وان قتلتموهم قتلتموهم في الشهر الحرام ثم
اجتمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله
التميمي ابن الحضرمي بسهم فقتله واسروا عثمان بن عبد الله والحكم
ابن كيسان واعجزهم نوفل بن عبد الله واقبل ابن جحش واصحابه
بالعير والاسيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان ابن جحش
قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك
قبل ان يفرضه الله فقسم ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحاق انهم لما
قدموا عليه صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام ووقف
امر العير والاسيرين ولم ياخذ من ذلك شيا فندم المسلمون على ما فعلوا
وقالت قريش استحل محمد واصحابه الشهر الحرام بسفك الدم واخذ المال
والاسر فقال المسلمون بمكة انما وقع ذلك في شعبان فلما كثر القيل
والقال انزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ففرح
المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين
وبعثت قريش في فدا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال
صلى الله عليه وسلم لا نفديهما حتى يقدم صاحبانا يعني ابن ابي وقاص وعتبة
ابن غزوان لخشيته ان تقتلهما قريش بمن قتل منهم فلما قدما فداهما

فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد ببير معونة واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا كما مر وهذا المذكور كله يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شان الاسرى من الفدا وما وقع معه كان على تاويل باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة وبصيرة بالنظر الصحيح في انه فيه اعانة ورجا لان الله يهديهم في الاجل الى الاسلام وكان كذلك و هو جار على ما قد تقدم قبل الى قبل بدر مثله من وقوع الفدا في سرية ابن جحش ولم يعاتبوا عليه فلم ينكره الله تعالى عليهم كما بيناه انما لكن الله تعالى اراد لقوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى لعظم امر بدر وانها مما كسر شوكة المشركين وارعب قلوبهم فلو زادوا ذلك بقتل من اسروه كان اتم وكثرة اسراها الواقعة فيها بما ادى اليه اجتهاده من الفدا اظهار نعمته مفعول اراد اى ظهورها على المسلمين وانهم لو تركوا الفدا لاغناهم الله عنها وتاكيد منته اى نعمته عليهم بتعريفهم ما كتبه وقدره في اللوح المحفوظ بقوله لولا كتاب من الله سبق على احد الوجوه المتقدمة واللوح المحفوظ مبين في كتب الحديث والتفسير من حل ذلك لهم اى كونه حلالا لاماذ ونافيه لهم لا على وجه عتاب اى لم يذكره للومهم بل لبيان شكره ونعمته وانكار عليهم في اختيار الفدا او تذنيب اى نسبتهم لذنب ارتكبوه بما فعلوه هذا معنى كلامه اى كلام القاضي ابو بكر بن العلا وهو الذي اختاره المصنف خلافا لمن قال ان الحق انه عتاب من الله وارتضاه بعض الشراح هنا وقال ان ما ذكر تكلف لا ينبغي ارتكابه واما قوله تعالى عبس وتولى اعرض عنه بوجهه الاية اى ما تشعر به ظاهرها من انه صدر عنه صلى الله عليه وسلم ما استحق عليه العتاب واستدل لعصمتهم بهذه الاية والقصة على تجويز الصغائر عليهم كما تقدم اجمالا فليس فيها اثبات ذنب له صلى الله عليه وسلم ولا تجويزه عليه كما توهمه من استدل بها على ذلك بل اعلام له صلى الله عليه وسلم ان المتصدى بصيغة اسم المفعول ونايب فاعله قوله له اى اقبل عليه وتوجه له وامتثله مقابلة الشي كما يقابل المصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله الراغب وفي التعبير به نكتة هي ان كلام هولا لا عبرة به كما قال المتنبي انا الطائر المحكي وغيري هو الصدا ممن لا يتزكى اى لا يسلم فيتطهر الله من دنس الشرك وان الصواب والاولى الاليق به صلى الله عليه وسلم لو كشف لك حال الرجلين اى ابن ام مكتوم ومن كان عنده من المشركين وانتصر على الاقبال الا في الكفرة كانوا جماعة كما تسمعه الاقبال على الاعمى دون غيره والاعمى هو عبد الله بن شريح ويقال عمرو بن ام مكتوم واسم ام مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم وعمرو هذا هو ابن قيس ابن زيد بن الاصم والذي تصدى له جماعة من كفار المشركين بمكة اختلفوا فيهم فقال مجاهد كانوا ثلاثة عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابي بن خلف

اى كلح وجهه

وزاد

وزاد بعضهم ابا جهل والعباس وامية بن خلف والوليد بن المغيرة وكان صلى الله عليه وسلم يرجوا اسلامهم واسلام غيرهم وقدمنا عن القرطبي ان هذا باطل وجهل ممن قاله لان امية بن خلف والوليد كانا بمكة وابن ام مكتوم كان بالمدينة لم يحضر معهم وماتا كافرين احدهما مات بمكة والاخر ببدر ولم ياتيا المدينة وتقدم انه تشنيع على القرطبي فيما قاله فان سورة عبس مكية وابن ام مكتوم اسلم قديما بمكة قبل الهجرة وكان مع النبي بمكة والمدينة وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم مع مصعب بن عمير رضي الله عنه فكيف يجهل من نقل هذه القصة من كبار المفسرين ثم اشار الى ان ما فعله صلى الله عليه وسلم ليس ذنبا بل فعلا حسنا لانه تبليغ للرسالة ولطف في الدعوة بالاقبال على من كان من اهل العناد والكبر فاعلمه بحال الفريقين فقال وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل من التصدي وما معه الذي اشار اليه بقوله وتصديه لذلك الكافر تقدم وجه افراده كان طاعة لله وتبليغا عنه فما فعله صلى الله عليه وسلم كان امتثالا لامره له واستيلاف له اى استمالة للكافر ونحوه ليتيسر له رجا الاسلام كما شرعه الله و فرضه عليه بامره بالتبليغ ولين الجانب لمن يدعوه لا معصية كما زعمه من تقدم ومخالفة له اى لما شرعه الله وما قصه الله عليه في هذه السورة اعلام بحال الرجلين المذكورين وتوهين امر الكافر عنده اى تضعيفه وبيان لحاله لانه لا مقدار له يعتد به والاشارة الى الاعراض عنه بقوله وما عليك ان لا يتزكى لا تهتمنه لا باس عليك من امره فلا تلتفت اليه والضمير في قوله وما يدريك لعله يزكى لابن ام مكتوم وقيل ضمير لعله للكافر يعني انك اذا طمعت في ان يتزكى بالاسلام او يذكر فتقربه الذكرى الى قبول الحق وما يدريك اى ما اطمعت في ان يتزكى بالاسلام كاين والاول هو الاولى لان ما في القران من يدريك فهو مما اعلمه الله به وما فيه من ادراك لم يعلمه به وايضا فالكافر لم يسبق له ذكر مرتجا والاضمنا وقوله وما عليك ان لا يتزكى يريد انه لا باس عليك بعدم الكافر اسلامه فحرصك على اسلامه الحامل لك على الاعراض عن غيره تطيينا لخاطره الاولى تركه لان ما عليك الا البلاغ وقد فعلت وقد تقدم تتمة لهذا فتذكره وقيل المراد بقوله عبس وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس قاله اى بهذا القول ابو تمام الشاعر صاحب كتاب الحماسة على ما ياتي وهو قول في غاية الضعف لبعده عن السياق والذي عليه المفسرون انه النبي صلى الله عليه وسلم وفي اتيانه الكلام له بدون الخطاب اكرام له صلى الله عليه وسلم عن ان يواجهه بالعتب لا مبالغة في العتب لان فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطية واما قصة ادم عليه الصلاة والسلام والاستدلال بها على تجويز الصغاير على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقوله تعالى فاكلا منها اى من الشجرة بعد قوله

[illegible]

من ذلك ٢

له ولزوجته حوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين المخالفين لامر الله وقوله
وقوله تعالى الم انهكما عن تلكما الشجرة شجرة الكرم او التين او غيرهما كما
بيّنه المفسرون ثم نصحه تعالى بالحاء المهملة وضمّنه معنى الندا فعدّاه بعلى
في قوله عليه بالمعصية بقوله وعصى ادم ربه فغوى اي ضلّ عما بيّنه
له وقيل معناه جهل وقيل اخطأ فان الله تعالى قد اخبر بعذره جواب
امّا وهو جواب عمّا استبعد لو انه لانه ارتكب معصية وذنبا بقوله
ولقد عهدنا الى ادم اي اخذنا عليه وبيّنا له ما يلزمه فتركه من قبل
اي قبل اكله من الشجرة فنسي العهد المتقدم ولم نجد له عزما ثابتا على ما
عهد اليه لان العزم توطين النفس على فعل او ترك وقريب منه تفسيره
بالصبر الآتي وعلى هذا فالذي نسيه هو نهي الله له عن الاكل من الشجرة
وفعله ناسيا لا يكون ذنبا لعدم المؤاخذة به وفيه انه لو كان كذلك
ما جازاه الله باخراجه من الجنة ونزع لباسه وقيل انه ذكر تسلية للنبي
صلى الله عليه وسلم عن عصيان قومه لان مثل ادم اذا عصى ربه فما بالك
بغيره وقال ابن عطية انه ضعيف لان جعل ادم مثلا للكفار لا ينبغي
والذي اراه انه ابتدا قصص وانه لما عهد له صلى الله عليه وسلم ان لا
يعجل بالقرآن فنسي سلاه بانه سبق مثله لادم فعفي عنه فلا لوم عليه
ثم ذكر وجها اخر فقال قال ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
كما تقدم ترجمته نسي عداوة ابليس له لحسده على جعله تعالى خليفته
قبل وكان النسيان يؤاخذ به المكلف ثم عفي الله عنه كما يأتي وبهذا
علم الجواب عما تقدم ونسي ما عهد الله اليه من ذلك اي من كون ابليس
عدوا له ولزوجته وذلك بقوله ان هذا عدو لك ولزوجك الاية
وحذره منه كما فصّله في قصته وبيّنه المفسرون وقيل نسي ذلك المذكور
من عداوته بما اظهر لهما اي لادم وزوجته من المخالفة فدلّاهما بغرور
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما سمي الانسان انسانا لانه عهد
اليه فنسي واصله انسيان ووزنه افعلان قلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وحذفت الهمزة لالتقاء الساكنين فالهمزة زائدة
ولامه محذوفة وقيل انه من الانس ووزنه فعلان وانما ذكر هذا توجيها
للقولين المذكورين فلا وجه لما قيل انه لم يقع موقعه لعدم مناسبته
لما قبله ويدل لقول ابن عباس ان تصغيره انيسيان ولذا قيل كما تقدم
وان اول ناس اول الناس وقلت •

• ومن لم يكن ينس الضغاين والذي • تقدم من حقد فليس بناسي •

وقيل في توجيه ما صدر من ادم عليه الصلاة والسلام انه لم يقصد المخالفة
لما نهاه عنه استحلالا لهما اي لعدها حلالا حتى لا يكون ذلك معصية ولكنهما
اي ادم وزوجته اغترا بحلف ابليس لهما اي قسمه وقوله والله اني لكما لمن الناصحين

ابن فارس

في

في تحسين الاكل لهما من الشجرة وتوهما ان احدا لا يحلف بالله كاذبا مخالفا
للواقع وقد روي عذر ادم اي اعتذاره عما صدر منه بمثل هذا المذكور من
ظنه صدقه لاقسامه لهما في بعض الآثار المروية عن السلف والاحاديث
وذلك انه رآهما في الجنة ونعيمها فبكى فقالا له ما يبكيك قال رحمة
لكما لزوال هذا النعيم عنكما فقالا له فاذا يكون مانعا عن زواله فدلهما
بتاويله النهي وقسمه على ما قاله فالوا وهووا ولم يقع منه الحسد والكذب
في اليمين وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما وخدعهما
بان الاكل ليس فيه مخالفة لما نهى الله عنه والمؤمن يخدع مبني
للمفعول اي من شانه ان يخدع بتصديق من غره لسلامة صدره
وظنه ان احدا لا ينافق ولا يكذب وليس هذا لقلة ادراكه بل لانه
لكونه لا يفعل ذلك يعتقد ان غيره مثله ولذا قيل ان الكريم اذا
خادعته انخدعا وقد قيل في توجيه ذلك ايضا انه نسي ولم ينو
المخالفة للعهد الذي عهده الله له والنسيان مغتفر وفي تفسير الثعلبي
ان النسيان كان مأخوذا به لمن قبلنا من اسباب اختيارية ثم نسخ
ذلك فلذلك قال الله تعالى ولم نجد له اي لادم عليه الصلاة والسلام
عزما اي قصدا للمخالفة لله فيما نهاه فان العزم التصميم على فعل
او ترك وهو مستلزم ما ذكر وتقدم فيه تفاسير اخر واكثر المفسرين
على ان العزم معناه المراد منه هنا الحزم وهو الاخذ بما فيه سداد
بعد النظر التام فيه والصبر حتى يتيسر له مراده من غير قلق واضطراب
وقيل كان عند اكله سكران فلم يخالف قصدا والسكر لم يكن حراما
اذ ذاك والجنة ليست دار تكليف ايضا الا انه ورد ان خمر الجنة ليس له
سكر ولا حيا كخمور الدنيا وان هذا الوجه في غاية الضعف فالاولى
تركه الا انه قول سعيد بن المسيب كما نقله البغوي وان ما ذكر غير مسلم
لا سيما ان قلنا ان الجنة ليست هي دار الخلد كما هو احد اقوال
المفسرين فيها ولذا قال المص وهذا القول فيه تضعيف لانه تعالى وصف
خمر الجنة بانها لا تسكر فينافي هذا الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى
لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون فانه فسرها بانها لا تذهب عقولهم
من نزف عقله اذا ذهب والكلام عليه مفصل في التفاسير فاذا كان
ادم عليه الصلاة والسلام ناسيا على احد الوجوه السابقة لم يكن ما فعله
ادم معصية فلا يصح الاستدلال حينئذ بالآية وكذلك اذا كان ملبسا
عليه يعني تلبيس ابليس الذي غره به وقسمه له بانه ناصح له وانه
يريد خلوده في الجنة وعدم زوال نعمته عنه وان نهي الله له ليس
بتحريمي مؤاخذ به كما يؤاخذ بما ياتي غالطا اي وقع من ادم عليه الصلاة
والسلام الغلط بسبب تلبيسه وتغريره له بانه لا اثم عليه في اكله اذ الاتفاق

من ائمة الدين على خروج الناسي من الساهي من حكم التكليف يعني انه ليس
مكلفا بنص القرآن والحديث فلا يكتب عليه ذنب وايضا انه كان في جنة
الخلد وليست دار تكليف الا انه قيل ان السهو والنسيان كان مواخذ
به شرعا ثم نسخ كما تقدم عن الثعلبي وايضا قيل ان الجنة انما تصير
دار اباحة دون تكليف بعد الحشر واما قبل فلا على انه فيه بحث اذ المراد
به انه ليس فيها التكاليف الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحو مما
علم من الاحكام الشرعية اما اذا كان لله تعالى لاهل الجنة امر تكريم لهذا
او نهي تكريم عنه فانه لا تجوز مخالفته بلا شبهة وهذا انما لا ينبغي
الغفلة عنه وقال الشيخ ابو بكر بن فورك وهو ابو محمد بن الحسين
الاصفهاني امام اهل السنة والكلام وكان في عصره لكل من يقصده
للوعظ والتدريس والتاليف وله مصنفات كثيرة جليلة ومناظرات
عجيبة وله رحلة للهند وغيره ولما رجع الى نيسابور مات في الطريق
سنة ست واربعمائة فنقل الى نيسابور ودفن بها وقبره يزار ويستجاب
عنده الدعا كما ذكره المورخون كابن خلكان وفورك بضم الفا وسكون
الواو وفتح الرا وكاف وتقدم في صدر الكتاب التردد في انه مصروف
او ممنوع من الصرف وغيره من العلما انه يمكن ان يكون ذلك قبل
النبوة وفي عصمتهم من الصغائر قبلها خلاف وقد جوزه كثير ودليل
ذلك قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه اي اختاره
لنبوته فتاب عليه مما صدر منه قبل النبوة وهدى اي هداه الى علمه فذكر
ان الاجتبا والهدى مصدر بمعنى الهداية وليس على هذا الوزن
مصدر الا الهدى والسرى والتقى على كلام فيه في شرح سيبويه كانا
بعد العصيان لعطفه بثم كما لا يخفى فالمعنى ان الله ارتضاه لنبوته
وانه لم يصدر عنه ذنب بعد ما نبئ والاجتبا الاختيار من جبيت
الما في الحوض اذ جمعته فالاجتبا جمعه للمعارف والعلوم اللدنية
وقد قيل عليه انه في غاية البعد لان ظاهر الحال من سجود الملائكة لادم
واظهار فضله عليهم ومخاطبته في حضرته يمنع هذا الاحتمال اذ لا معنى
للنبوة غير هذا فالاستدلال به على نبوته اولى مما استدل به على
تجويز الصغائر المص رحمه الله وقيل في الجواب على ما استدل به على تجويز
الصغائر على الانبيا عليهم الصلاة والسلام بل اكلها متاولا لا الحال الكل وانه
لا يصدر عنه به معصية واشار لتاويله بقوله وهو لا يعلم انها الشجرة
التي نهي عنها بالبنا للمفعول اي التي نهاه الله عنها في الاية لانه تاول نهي
الله تعالى له بقوله لا تقربا هذه الشجرة اي لا تاكلا من هذه الشجرة الاية بانه
انما نهي عن شجرة مخصوصة لقوله من هذه الشجرة لان اسم الاشارة موضوع
لفرد معين مشاهد لا على الجنس اي انه نهي عن جنس هذه الشجرة الشامل لجميع

افرادها

افرادها وبعضهم قال ان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس مجازا وبه صرح
النحاة كما في اول شرح الكتاب والمراد بالجنس الكلي مطلقا فيشمل الجنس
والنوع وغيره ولبعض الشراح هنا كلام لا محصل له ولذا اي لاجل انه تاول
بما ذكر قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ قال الراغب التحفظ قلة الاقرب
الغفلة وحقيقته تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة انتهى والمراد ترك
التيقظ والتنبه وقيل في الجواب وبيان تاويله انه تاول ان الله تعالى
لم ينه عنها نهي تحريم وانما هو نهي تنزيه عن خلاف الاولى وكونه لا
يناسب قوله فتكونا من الظالمين كما قيل سيأتي ما يدفعه في كلام المص فان الاقرب
قيل فعلى كل حال مما ذكر في توجيه ما صدر من آدم كيف يكون لا معصية
فيه وهو مشكل فقد قال تعالى في هذه القصة وعصى آدم ربه فاثبت له
المعصية بما فعله وانت قررت خلافه وقال فتاب عليه وهدى والتوبة انما
تكون عن ذنب وقوله اي قول آدم المحكي عنه في حديث الشفاعة في المحشر للخلق
كما تقدم ويذكر ذنبه لما طلب الخلق منه ان يشفع لهم في الخلاص من هول
الموقف فقال لهم اذهبوا لغيري من الانبيا فيذكر ذنبه وانه يستحيي من ربه
وقال اني نهيت عن اكل الشجرة اي عن الاكل من شي منها فعصيت
بفعلي ما نهى الله عنه فهذا كله يقتضي انه صدر منه ذنب ومعصية
فينافي ما وجهته به فسيأتي الجواب عنه وعن اشباهه مما يقتضي
ارتكاب الذنوب مجملا مختصرا في آخر هذا الفصل ان شا الله تعالى واما
قصة يونس بن متى فقد سبق اي مضى الكلام على بعض منها آنفا اي قريبا من فقد مضى الكلام على بعضها آنفا
قولهم استأنفت الشي اذا ابتدأته وآنف اسم فاعل منه صار بمعنى قريب
وليس في قصة يونس المذكورة في القرآن نص على ذنب صدر منه حتى يتمسك
بها من جوزه عليهم وانما ذكر فيها اي في قصته انه ابق اي فر وهرب وقد
يفرق بين الاباق والهرب بجعل تخصيصها بالعبد فيختص الاباق بما كان بلا
خوف كما في القاموس وغيره ولذا عبر به لما فيه من المبالغة هنا بخلاف الهرب
وكان يونس كما تقدم دعا قومه فلم يطيعوه فوعدهم العذاب فلما تأخر عن
موعده خرج من بينهم وذهب مغاضبا اي غضبان فمغاضب هنا كمسافر
ليست كغيرها من المفاعلة وغضبه على قومه لا على ربه وان قيل به واول
وقيل انه خشي القتل وقد تقدم تفصيله كما اشار اليه بقوله وقد تكلمنا عليه
اي تقدم الكلام في يونس وقصته وقيل انما نقم الله عليه اي عاب فعله ولامه
عليه وكرهه ونقم بكسر القاف وقد تفتح خروجه عن قومه فارا من نزول
العذاب بهم وهو بين اظهرهم فكان ينبغي له الثبات اعتمادا على ان الله يجيبه
كما نجى نوحا وغيره من انبيائه حتى يوحي اليه ما يريده وقيل لما وعدهم اي قوم يونس
العذاب استعمل الوعد مع العذاب مع انه مختص بالخير تهكما كقوله فبشرهم عرفي
بعذاب اليم فلا وجه لما قيل انه عام بحسب الوضع الاصلي ثم عفى الله عنهم

لانه لما وعدهم العذاب لثلاث وراوا مقدماته ضجوا الى الله تعالى ولبسوا المسوح
وفرقوا بين الامهات والاولاد وتابوا وقالوا امنا بيونس فعفى الله عنهم وهو صلى
الله عليه وسلم لا يعلم بذلك فقال والله لا القاهم بوجه كذاب ابدا لعدم علمه بما
عاينوه وخصهم الله تعالى بقبول توبتهم بعد الباس كما قال تعالى الا قوم يونس الاية وقيل
بل كانوا اي كان من عادتهم انهم يقتلون من كذب فخاف ذلك اي القتل لتخلف ما
وعدهم به وقيل قائله وهب ضعف عن حمل اعباء الرسالة اعباء بالهمز جمع
عب بالكسر وهو الحمل الثقيل كما تقدم وكان كما قال وهب في خلقه ضيق ولذا اخرجه
الله عن اولي العزم بقوله فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تكن كصاحب الحوت
وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم لان ما وعدهم به من العذاب نزل بهم حتى
راوا علامة فيها دخان اظلتهم لكنهم لما تضرعوا الى الله كشفه عنهم وهذا
المذكور في قصته كله ليس فيه نص على معصية صدرت منه حتى يشدد له
على ما ادعوه كما تقدم الا على قول مرغوب عنه اي متروك لضعفه وهو انه
خرج من غير اذن من الله له في الخروج وترك القيام حتى ياذن الله له وقوله تعالى
اذ ابق الى الفلك المشحون قال المفسرون اي تباعد والفلك يكون مفردا
وجمعا ومعناه السفينة والمشحون بمعنى المملوء وتفسير ابق بتباعد مذهب
المبرد فاشار به الى ان تفسيره بهذا يقتضي انه لم يعص الله ولم يخرج بغير
اذنه كالعبد الابق من سيده ولذا ذكره المص رحمه الله تاييدا لما
قبله ومن لم يقف على مراده قال ليس في ذكره هنا كبير فائدة فان
كل ابق متباعد من سيده وانما محل الاستدلال قوله فظن ان لن نقدر
عليه وقد تقدم الكلام عليه واما قوله عز وجل اني كنت من الظالمين
فانه يقتضي انه صدر منه ذنب كما اشار اليه بقوله فالظلم حقيقة
معناه وضع الشي في غير موضعه مطلقا فيشمل الذنب وغيره ومنه
ظلم السقا اذا شربه قبل ان يروبه فهذا اي جعله من الظالمين اعتراف
منه عند بعضهم بذنبه لتبادره من الظلم عرفا وشرعا لا لغة كما تقدم
فاما ان يكون ذنبه لخروجه عن قومه بغير اذن ربه في الخروج من بينهم
على عادة الانبيا اذا ارادوا الهجرة كما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم لما
هاجر الى المدينة وهو مفصل في الصحيحين او ذنبه لضعفه عما حمله من
اعباء الرسالة لضيق صدره كما تقدم او لدعائه بالعذاب على قومه وهذا
توجيه ضعيف لان الدعا على الغير اذا راى منه ما يسوءه لا يعد ذنبا
ولهذا اشار بقوله وقد دعا نوح على قومه بالهلاك فلم يؤاخذ اي
لم يشفه الله ولم يعاقبه عليه وذلك قوله لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا فدل هذا على ان عده ذنبا لا يتجه وقال الواسطي رحمه الله تقدمت
ترجمته في معناه نزه ربه تعالى عن الظلم بقوله سبحانك اني كنت من
الظالمين ولم يقل سبحانك على شانك عن صدور ظلم منك واضاف اي نسب

ابن قيس

الظلم

الظلم الى نفسه اعترافا ببراءة الله من مثله او لقصور البشرية حتى يجوز ذلك
عليه ولا يبرئ نفسه واستحقاقا لذلك وان لم يقع بالفعل فالحاصل انه ذكره
هضما لنفسه وبيانا لاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه
ومثل هذا في تنزيه الله وبيان قصور نفسه قول ادم وحوا ربنا ظلمنا
انفسنا مع ما تقدم من بيان العذر فيما صدر منهما وانما اضافا الظلم
اليهما اذ كانا اي ادم وحوا الشي في وضعهما غير الموضع الذي انزلا
فيه اي انزلهما الله فيه قبل الاكل من الشجرة في الجنة واخرجهما من الجنة
اي الجنة الخلد التي وعدها المؤمنون وقيل انها جنة وبستان اخر في الدنيا
على خلاف مشهور فيه للمفسرين وانزلهما من الجنة التي هي فوق السما الى الارض
الدنيا وقوله وضعهما الخ اشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوي وهو وضع
الشي في غير موضعه مطلقا كما تقدم انفا فان قلت اذا كان دعاء
نوح ليس بذنب فلم قال اذ طلب اهل المحشر منه الشفاعة اني دعوت
على قومي فخشي ان لا تقبل شفاعته قلت قد اجابوا عنه بانه ليس
لانه ذنب بل لان لكل نبي دعوة عظيمة مستجابة فهو قدمها في الدنيا
لما دعا عليهم لا لانه ذنب وقيل غير ذلك وقد عاتب الله يونس دون
نوح عليهما الصلاة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل الدعا ونوح دعاهم
الف سنة حتى مل دعوتهم ويئس منهم واما قصة داود صلى الله عليه وسلم
فلا يجب كان الظاهر ان يقول لا يجوز او لا يصح ان يلتفت الى ما سطره فيها
اي كتبه في كتبهم الاخباريون اي اصحاب القصص ونسب الى الجمع على خلاف
القياس لانه اراد به قوما معينين كالنصارى فاشبها العلم [illegible]
وعدم الالتفات كناية عن عدم الاعتبار بذكر ذلك واعتقاده
فانه لا يليق ببعض الصالحين فضلا عن الانبيا لكنه اراد لعدم الوجوب
الامتناع وعدل عن الظاهر لنكتة وقوله عن اخبار اهل الكتاب متعلق
بسطر لتضمنه معنى نقل الذين بدلوا اي حرفوا كتبهم وغيروا ما فيها
بادخالهم ما لا اصل له وهو علة لعدم جواز النقل لما رووه ونقله بعض
المفسرين في تفاسيرهم وكان ينبغي لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان
داود صلى الله عليه وسلم كتب الى ايوب قائد جيشه ان ابعث اوريا اي
زوج المراة الحسنا التي راها وهو يصلي في محرابه فتعلق قلبه بها
كامير الجيش العدو وقيل للتابوت وكان من يتقدم مع التابوت لا يجوز
له ان يرجع حتى يفتح على يديه او يستشهد فقدمه ففتح على يديه
فكتب له ثانيا ان يبعثه لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امراته
ولم ينص الله تعالى في قصته في القران على شي من ذلك الذي ذكروه في قصصهم
ولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح يعتمد على روايته والمراد بالصحيح
هنا ما يشمل الحسن فانه كثيرا ما تستعمله الفقها بهذا المعنى والذي نص الله
في القران وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن ماب فهذا هو الصحيح نصا

ثم انه لما ورد عليه ان في هذا النص ما يقتضي ايضا صدور ذنب وفتنة تاب
منها فما المراد بهما وما الجواب عنهما قال **وقوله فيه** اي في هذا النص **اواب**
اي كثير الرجوع عما صدر منه الى الله بالتوبة فهو مثل تواب في ايهام صدور
ذنب منه **فمعنى فتناه** في هذه الاية **اختبرناه** اي جربناه وامتحناه ه
والمراد فعلنا به فعل الممتحن ليظهر حاله للناس من فتنت الذهب اذا
صفيته من غشه وهذا حقيقته فليست الفتنة هنا بايقاعه فيما يضره
من الاثام كما هو المعنى المتداول في عرف العامة ومعنى **اواب** هنا كما **قال**
قتادة في تفسيره **مطيع** لكثرة رجوعه لامره **وهذا التفسير اولى** من تفسيره
بتواب من الذنوب وهذا التفسير نقله البغوي عن ابن عباس ايضا **وقال**
ابن عباس وابن مسعود في تفسير فتنته **ما زاد داود على ان قال**
للرجل يعني اوريا زوج المراة الحسناء التي راها **انزل لي عن امراتك** اي افرغ عنها
وطلقها لاتزوجها لا انه ارسله لما يعره حتى قتل **واكفلنيها** اي ضمها
الي بالدخول تحت نكاحي ومنه الكفالة لان الانسان يضم ذمة الى ذمة كما قصه
الله في سورة ص قصة الملكين له وقوله ان اخي الى قوله اكفلنيها وعزني في
الخطاب فما ضربه الله مثلا لما صدر منه **فعاتبه الله على ذلك** الفعل
الذي صدر منه **ونبهه عليه** على ما فيه من خلاف الاولى اللائق بمقامه
عدمه **وانكر عليه شغله بالدنيا** وما فيها من النكاح ونحوه **وهذا** الذي قاله
ابن عباس وابن مسعود **هو الذي ينبغي ان يعول عليه** او يعتمد عليه ويروى ه
ويعتقد **من امره** وامر امثاله من رسل الله عليهم الصلاة والسلام لا ما
نقل عن اهل الكتاب **وقد قيل انه انما خطبها** اي طلب تزوجها **على خطبته**
على بكسر الخاء وهي طلب التزوجة وهو من الخطابة بالضم وكان داود صلى الله
عليه وسلم لم يعلم بخطبته فلا ذنب اصلا **وقيل بل** الذي عتب الله عليه انه
احب في قلبه ان يستشهد ليتزوج بامراته لا انه صرح به وباشر اسبابه
كما مر وهو ميل قلبي لا يؤاخذ به لانه خطر بقلبه انه لو استشهد تزوجها
لانها اعجبته وعلى هذه الوجوه لا معصية فيه اما ما طلب النزول عن زوجته
فكان جائزا عندهم كما كان في اول الهجرة بين الانصار والمهاجرين واما
الخطبة على الخطبة فانها وان كانت حراما عندنا بغير رضى وفراغ فلعله
جائز عندهم او لم يعلم بما اعلمه الله به فلا حرج عليه واما خطرات
القلوب فلا يؤاخذ بها وما عداه لا يجوز نسبته لهم ولا التحدث به
ولذا قال علي رضي الله عنه من حدث بقصة داود عليه الصلاة والسلام
جلدته مائة وستين وهو حد الفرية على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذه
القصة نظير قصة نبينا صلى الله عليه وسلم مع زيد رضي الله عنه
في زوجته ام المومنين زينب بنت جحش كما ياتي ذلك لما راها الا انه
صلى الله عليه وسلم لم يطلب تزوجها وفراقها بل قال له امسك عليك زوجك
حتى زوجها الله له وفيه منقبة عظيمة له وقد ابتلى الله بالنساء ثلاثة من

الانبيا

الانبيا نبينا وداود ويوسف عليهم الصلاة والسلام ابتلاء لحكم خفية منه وبقية
الكلام على هذه القصص مفصل في التفاسير وكتب الحديث فلا حاجة للتطويل
بهما هنا وكثرة القيل والقال كما فعل في الشرح الجديد **وحكى السمرقندي** في تفسيره
وقد قدمنا ترجمته وانه ابو الليث الامام المشهور **ان ذنبه الذي استغفر منه**
اي طلب من الله مغفرته والعفو عنه لم يكن ذنبا كما توهموه وانما هو **قوله**
لاحد الخصمين اي الملكين اللذين اتياه في صورة رجلين متخاصمين له **لقد ظلمك**
بسؤال نعجتك الى نعاجه **وظلمه** بتشديد اللام اي نسبه للظلم **بقول خصمه**
اي بمجرد قوله من غير كشفه لحال خصمه وتثبت في امره وهو خلاف الاولى وقد
قال ابن العربي انه لا يجوز في ملة من الملل فما قاله السمرقندي لا يجدي هنا
واجيب عنه بانه انما قاله لانه راى خصمه سلم لما قاله ولم ينكر عليه
فظنه رضي بما قاله وكلام الله مبني على غاية الايجاز فكانه قال تمهل وعلمه
بسكوته رضاه او هو بتقدير ان كان كما يقول فقد ظلمك وقال الحليمي
انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يسأله عن ظلمه ولذا عاتبه والاحسن
ما قدمناه **والى نفي ما اضيف في الاخبار** اي ما نسب في الاخبار السابقة **الى**
داود من ذلك الذي رووه **ذهب احمد بن نصر** وقد تقدمت ترجمته **وابو تمام**
قال البرهان هو حبيب بن اوس الطائي ونسبه معروف وانه هو الشاعر
صاحب الديوان وترجمته معروفة وبلاغته ورتبته معروفة في معرفته باللغة
والعربية وهو في الطبقة العليا من المولدين متقدم العصر والرتبة على المتنبي
لكن لم نر من عده من علماء الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراك الاسم وقد
نقل المص في هذا الكتاب كثيرا عن محمد الابهري من علماء المالكية من اهل طليطلة
وهو يلقب بابي تمام الشاعر وهو المراد هنا وما قاله الشراح هنا واصحاب
الحواشي من انه ابو تمام الشاعر المشهور خطأ فانا لم نسمع من نقل عن الشاعر شيا
مما يتعلق بالامور الشرعية وانما غرهم الاشتراك اللفظي وهذا مما لا شبهة
فيه ويؤيده قوله **وغيرهم من المحققين** فان عد ابي تمام الشاعر محققا لا يعرف
فهو مؤيد للوهم فيه **وقال الداودي** تقدم الكلام عليه وترجمته **ليس في قصة**
داود صلى الله عليه وسلم واوريا خبر رواه المحدثون في كتبهم المعتمدة **يثبت**
بفتح المثلثة وسكون الموحدة وفا مثناة فوقية اي ملتبسا بثبوت النقل
فيه واوريا هو ابن حنان زوج المراة التي تزوجها داود بعده كما تقدم وهي
ام سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام واوريا قال الانطاكي في حواشيه
انه بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ومثناة تحتية ومدة تليها
همزة وضبطه غيره بفتح الهمزة الاولى وقال البرهان لا اعلم فيه نقلا **فلا يظن**
بنبي محبة قتل مسلم كما قالوه ولا ينافيه ما قدمه من قوله انه صلى الله عليه وسلم
احب بقلبه ان يستشهد كما قيل من ان كلام الداودي طعن في الروايات من غير
دليل ليس بشيء فان ما رووه فيه ما لا يليق بمقام الانبيا والاقدام عليه من غير
رواية صحيحة لا تليق والنافي لا يطلب منه دليل **وقيل ان لاحد الخصمين الذي**

عرضي

ابن اقبرس

ابن اقبرس

اختصما اليه بان ادعى احدهما على الآخر **رجلان** حقيقة لا ملكان في صورة رجلين وهما جبرائيل وميكائيل **في نعاج** جمع نعجة وفي نسخة نتاج **غنم على ظاهر الاية** من غير تاويل بانهما ملكان اتياه في صورة رجلين ينبهاه على ما صدر منه من خلاف الاولى لا كما قاله اصحاب القصص وهذا وقع في بعض النسخ وليس في الام والحاصل ان ما اشتهر بين القصاص واهل الكتاب واغتر به الحشوية لم يثبت والذي قصه الله عنه ليس فيه ما يأباه مقام النبوة **واما قصة يوسف** عليه الصلاة والسلام وما نقله اهل القصص فيها مما يقتضي صدور ذنب منه كما تمسك به من جوز مثله على انبياء الله مما لا اصل له في نص من القرآن ولا من الاحاديث الصحيحة **واخوته** ابناء يعقوب اثني عشر من زوجتين له راحيل ام يوسف عليه الصلاة والسلام وبنيامين تزوجها بعد اختها ليا واسما اخوته مذكورة في التفاسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط اسمائهم واكبرهم اسمه روبيل **فليس على يوسف فيها** اي في تلك القصة **تعقب** اي اعتراض مما يدل على طعن فيه او نقص ينسب اليه مما لا يناسب مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم واصل العقب ان يمشي على اثره كانه يطؤ عقبه ثم استعمله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال تعقب كلامه اذا اورد عليه ايرادا اما اي فلا اعتراض على يوسف نفسه فيما حكاه عنه كما بينته المفسرون **واما اخوته** والاعتراض على ما صدر منهم من القاء يوسف في الجب وكذبهم على ابيهم عليه الصلاة والسلام وعقوقهم له **فلم تثبت نبوتهم** حتى ينافيه ما فعلوه لانهم غير معصومين وقال السيوطي في رسالة سماها دفع التعسف عن اخوة يوسف لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين نبوتهم ونقل عن ابن زيد انه قال بنبوتهم وانكره اخرون والمفسرون منهم من قال انهم انبيا ومنهم من رده كالقرطبي والرازي وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض له وفسر الاسباط باولاد يعقوب فحسبوه قال بنبوتهم كما سياتي بيانه **فيلزم** بالنصب في جواب النفي **الكلام** فاعله **على افعالهم** وتوجيهه **و**قوله **ذكر الاسباط وعدهم في القرآن عند ذكر الانبيا** يوهم انهم انبيا وانما اراد ذرية يعقوب لا اولاده لصلبه ومن ولد لهم بغير واسطة لحصوله ممن خرج من صلبه ظهر كما اشار اليه المص بقوله **قال المفسرون يريد من نبي** ببنا المجهول اي صار نبيا **من ابناء الاسباط** لا اولاده لصلبه كما تقدم وقال ابن كثير لم يقم دليل على نبوتهم وظاهر القرآن خلافه ومنهم من زعم انهم اوحي اليهم بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط ولا دليل فيه لان بطون بني اسرائيل يقال لهم اسباط كالقبائل في العرب والشعوب في العجم فلا يدل على انه اوحي اليهم باعيانهم بل على ان ذرية يعقوب انبيا ولا وجه لتفسير الاسباط باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن تيمية واصل السبط الشجرة الملتفة الاغصان ثم اطلق على اولاد يعقوب لكثرتهم والسبط الحافد ايضا كما قيل الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اثني عشر اسباطا امما صريح في ان الاسباط الجماعات الكثيرة مطلقا فتخصيصه باولاد الصلب خطأ ولم يكن

فهم

فهم نبي قبل موسى غير يوسف وفي الحديث اكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي فلو كان اخوته انبيا شاركوه في ذلك وما في قصتهم من العقوق والكذب صريح في عدم نبوتهم وانما نشأ الغلط من لفظ الاسباط كما قاله ابن تيمية في رسالة له في ذلك **وقيل** وهو احد الاقوال الثلاثة كما فصلناه **انهم كانوا حين فعلوا بيوسف** ما حكاه الله عنهم في سورة **صغار الاسنان** جمع سن وهو زمان العمر اي اطفالا غير مكلفين **ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به** اي لم يعرفوه لانهم فارقوه وهم غير مميزين وفي عبارته لطيفة هنا **ولهذا** اي لكونهم حين صدر عنهم ما صدر **قالوا لابيهم ارسله معنا غدا نرتع** اي نتجارى ونتسابق **ونلعب** واللعب لا يليق بالرجال **وان ثبتت لهم نبوة فبعد هذا الفعل** على احد الاقوال المتقدمة **والله اعلم** بحقيقة حالهم وهذا لا دلالة فيه لانه بحسب الظاهر المتبادر ان الكبار قد يلعبون ويتسابقون وهو على قراءة نرتع ونلعب بالنون وعلى القراءة الاخرى يرتع ويلعب بالياء المثناة التحتية هو بضمير الغيبة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم معرفتهم له انما يدل على صغره هو وبعد عهدهم به لانه فارقهم اربعون سنة او يمثلون بحسب الظاهر اذ يجوز ان لا يعرفوه لتغير زيه وكونه بهيئة الملوك ذوي الهيئة ولعدم قربهم من مجلسه ومثله من الامارات الظنية يكتفى فيه بهذا القدر **واما** ما استدلوا به على وقوع الذنب والمعصية منهم وهو **قوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه** ضمير همت لامراة العزيز وضمير هم ليوسف عليه الصلاة والسلام والهم يكون بمعنى العزم المصمم على الامر وبمعنى ميل طبيعي غير اختياري وهمها بالمعنى الاول وهو ارادتها الفاحشة وهمه بالمعنى الثاني وهو غير مذموم اذا كف عنه بل ممدوح يوجر عليه لو سلم بان قلنا بعدم وقوعه لانه في المعنى جواب لولا ان جوز تقدمه عليها على الجواب او قائم مقامه اي لولا رؤية البرهان هم فيدل حينئذ على انه لم يهم بها وما وقع في القصص من حل السراويل وما بعده كذب لا اصل له وبرهانه لذاته قيل انه راى يعقوب عليه الصلاة والسلام عاضا على اصبعيه وهو يقول الفعل فعل السفها وانت مكتوب من الانبيا بان تصورت له صورته او ذا حقيقة وفرج له السقف وقيل ضرب صدره بيده فنزعت منه شهوته وقيل نودي بصوت من وراء الحجاب فقام هاربا ومضت خلفه وقيل انما تمثل له جبريل فصده **فعلى طريق جماعة من الفقهاء والمحققين ان هم النفس لا يواخذ به** مطلقا لانه امر اضطراري وفسره بقوله **وليس سيئة** اي خطيئة ومعصية **لقوله** صلى الله عليه وسلم نقلا **عن ربه** يعني في الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل **اذا هم عبدي بسيئة** اي عزم عليها وقصدها **فلم يعملها** بان تركها خوفا من ربه لمجاهدته نفسه وقصرها عما تريده **كتبت له حسنة**

ما فعلوه

ليوسف

بمصر بعد بعد العهد بهم

ولا معصية في هذا اي في هم يوسف اذن اي على هذا القول والتقدير واما على
مذهب المحققين من الفقها والمتكلمين كابي بكر الباقلاني الذي راوا تعارض
النصوص فقد دققوا النظر في التوفيق بينها فانهم فصلوا في ذلك تفصيلا فان
الهم الذي يخطر بالبال اذا اوطنت عليه النفس عازمة على الفعل اي صممت ه
وجزمت عليه واصل معناه اتخذه وطنا ثم نقل لما ذكر بعد ما كان مجازا ان
لعلاقة ظاهرة يقال وطنت نفسي واوطنتها اذا حملتها على امر فاستمرت سيئة
تكتب عليه فهو مرفوع خبر ان ونصبه خبر كان مقدرة بعيد واما ما لم توطن
بالبنا المفعول عليه النفس من همومها جمع هم بمعنى نية وعزم وخواطرها عطف
تفسير فهو المعفو عنه لا ما قبله وهذا هو الحق فيكون ان شا الله هم يوسف
من هذا القبيل المعفو عنه فلا يتم الاستدلال بهذه القصة على تجويز الصغاير
والحاصل انه ذهب كثير من العلما الى ان هم المرء وخاطر نفسه لا يواخذ به فلا
معصية في ذلك على هذا وذهب بعض الفقها والمحدثين الى ان الهم اذا لم توطن
عليه النفس معفو عنه واذا وطنت عليه وصممت كتب سيئة والنصوص فيه
متخالفة فما تقدم في حديث مسلم واحاديث اخر في معناه يدل على انه لا يواخذ
به وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله
يواخذكم بما كسبت قلوبكم ونحوه يدل على خلافه والتوفيق بينهما ما قاله
الغزالي من ان اول ما يرد على القلب كرؤية امراة على الطريق مثلا ويسمى حديث
النفس وخاطرا والثاني ما يتولد منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل
الطبيعي والثالث حكم القلب بانه ينبغي ان يفعل وينبغي اعادة النظر والرابع
التصميم على ذلك وترك الصوارف عنه كالحيا والاول لا يواخذ به لانه لا يدخل
تحت الاختيار وكذا هيجان النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية
وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها
وهو الخواطر التي لا يتبعها هم وعزم واما الاعتقاد وحكم النفس بانه ينبغي
ان يفعل فيكون اضطراريا فلا يواخذ به واختياريا فيواخذ به والرابع
يواخذ به فان لم يفعل نظر فيه فان تركه خوفا من الله وندما على همه كتبت
له حسنة لمجاهدته لنفسه وان تركه لعايق وعذر غير خوف الله كتب عليه
وفي الحديث ما يدل على هذا التفصيل وهو كلام حسن وهم يوسف عليه الصلاة
والسلام كان عزما وتصميما منعه منه خوف ربه فهو حسنة لا معصية
ثم اشار الى الجواب عن سوال مقدر بقوله ويكون على تقدير انه معفو
عنه قوله وما ابرئ نفسي الاية معناه وتفسيره الذي بينه بقوله اي ما
ابريها من هذا الهم يعني انزهها عنه لانه امر جبلي لا محذور فيه او يكون
ذلك اي قوله ما ابرئ نفسي صدر منه على طريق التواضع باظهار انه غير منزه
عما يشين لان الكمال لله لا انه صدر منه مثله حتى يتمسك به والاعتراف
بمخالفة النفس اي ما ابريها من الهم بالمعاصي وقد خالفت ولكني فعلتها

خالفتها

خالفتها وصرفتها عن امرها اتهمها وهو امر حسن منه لما بكسر اللام وتخفيف
الميم زكي قبل وبري منه في الايات السابقة وهذا بنا على ان قوله وما ابري
نفسي من كلام يوسف عليه الصلاة والسلام وقد قيل انه من كلام امراة العزيز
متصل بقولها ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب والوجهان مذكوران في التفاسير
وعلى هذا لا يرد السوال اصلا فكيف تاييد لما هو بصدده من انه لا اعتراف
بصدور ذنب منه في كلامه وقد حكى ابو حاتم قيل ولعله ابن ابي حاتم في
تفسيره عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وقد تقدمت ترجمته وابو حاتم الرازي
هو الامام الحافظ الجليل محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي احد الاعلام في
التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة وتوفي في شعبان سنة
سبع وسبعين ومائتين ان يوسف عليه الصلاة والسلام لم يهم اي لم يقع منه
هم يعد معصية وان الكلام اي النظم القراني الذي يحكى فيه فيه تقديم
وتاخير اي وبيانه لقد همت امراة العزيز به اي بيوسف وتكليفه بما ارادته ولولا
ان راى برهان ربه لهم بها قال الشريف المرتضى في كتابه الدرر والغرر
انه على هذا يجري مجرى قولهم قد كنت هلكت لولا اني تداركتك اي لولا
تداركي هلكت وان لم يقع هلاك واستشهد له بقوله تعالى ولولا فضل الله
عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك والهم لم يقع واستبعد
قوم تقديم جواب لولا عليها وهو ولهم من حذفه وذكر شواهد استشهد
بها على جواز تقديمه ردها على من قال انه لا نحو مراهتي فما فقيل ان الجواب
لولا محذوف لعدم جواز تقديمه غير مرضي وهذا مذهب الزمخشري ه
والزجاج لكن المرتضى علم من الائمة في العربية وغيرها فلذا اختير قوله
ويقدر بلفظ ما قبلها ولو افع المعصية وامراة العزيز اسمها راعيل وقيل
زليخا كان اسمها ... او لدوضمه حنطا وقد قال تعالى حكاية عن المراة المذكورة
انفا ولقد راودته عن نفسه فاستعصم واسم زوجها العزيز قطفير والمراودة
الطلب من راد يرود اذا جا وذهب اي طلبت منه ان يضاجعها ومعنى استعصم
امتنع لعصمة الله له وفيه دليل على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذي قالوه
ومما يؤيده انه قد قال تعالى في حقه كذلك اي عصمناه لنصرف عنه السوء
والفحشاء اي لئلا يميل نفسه لما اريد منه من معصية الله والجناية المحرم
في محل نصب او رفع اي ثبتناه مثل ذلك او امره كذلك والسوء الزنا او الذكر
القبيح وعقوبة الملك والفحشا موافقة الملك ونحوها مما يقبح وقال تعالى
في هذه القصة وغلقت الابواب معطوف على قوله راودته وغلق الابواب الباب
قفله والتفعيل للتكثير وقفلها للخلو به لما ارادته وقالت هيت لك هيت
اسم فعل مبني على الفتح واللام للتبيين كما في سقيا لك وقال الراغب هيت قريب
من هلم وقرئ هئت لك اي تهيات لك ويقال هيت به اي قلت له هيت
لك انتهى قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي الاية اي قال حين راودته

عرضي وابن
اقبرس

معاذ الله اي اعوذ بالله منك وممّا اردت التجاء الى الله في دفع ما هممت به وهو منصوب
على المصدرية والمثوى بمعنى المقام من ثوى بالمكان اذا اقام به **وقيل في معنى**
ربي هنا انه الله تعالى وقيل الملك بكسر اللام وهو زوج زليخا وضمير انه للشأن خبر
ربي احسن مثواي فالرب تطلق على الله وعلى غيره ومعناه المالك والسيد والمربي
والمنعم وفي اطلاقه على غير الله تفصيل في التفاسير مشهور وتقدم مرارا والنهي
عن اطلاقه على غير الله تنزيهي ومعنى احسن مثواي انه احسن القيام بي وتعهدني
باكرامه لي وانعامه **وقيل معنى همّ بها انه همّ بزجرها** ليمنعها عن مراودته **ووعظها**
بتخويفها من الله ولحوق العار بهما وقد قال المفسرون كابن عطية انه وجه ضعيف
لمخالفته للظاهر **وقيل معنى همّ بها غمّها امتناعه عنها** اي عن معاملتها بما
ارادته فهو من الهمّ بمعنى الغمّ والباء للتعدية بمعنى اهمّها اذا اوقعها في همّ
وحزن وهو بعيد وان كان فيه مشاكلة وتجنيس للتعقيد المعنوي فيه وقيل
انه بعيد من اللغة لانه بهذا المعنى متعدّ بنفسه يقال همّه الامر اذا احزنه
وقيل معنى همّ بها نظر اليها وهو في غاية البعد **وقيل معناه همّ بضربها**
ودفعها حين امسكته وهذا كله بتقدير مضاف والحاصل بمعناه والحامل
على هذه التأويلات صرفه عما لا يليق بمقام النبوة **وقيل هذا كله كان**
قبل نبوته بناء على عدم العصمة قبلها وقد تقدم بيانه **وقد ذكر بعضهم**
انما زال النساء **يملن الى يوسف عليه الصلاة والسلام ميل شهوة** لما
جبلت عليه طباعهم **حتى نبّأه الله تعالى** اي جعله نبيا **فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت**
هيبته كل من يراه عن الاشتغال بالنظر الى حسنه وجماله وهيبة الانبيا
امر معلوم كما يشاهد في بعض العباد فضلا عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام **واما**
خبر موسى صلى الله عليه وسلم الذي استدل به على جواز صدور الذنب من الانبيا
وما جرى له **مع قتيله الذي وكزه** وهو رجل كافر كان طباخ فرعون لعنه الله
وكان يسخّر الناس لحمل الحطب لمطبخ فرعون فسخّر رجلا من بني اسرائيل فاستغاث
منه لموسى عليه الصلاة والسلام وكان بنو اسرائيل صارت لهم عزة ومنعة
بموسى عليه الصلاة والسلام لما كبر وكان موسى قويا في جسمه فنهاه عن
تسخيره فلم ينته فضربه بيده لدفع ظلمه فمات والوكز واللكز بمعنى وهو الدفع
ومنهم من فرق بينهما بان الاول في الصدر والثاني في الظهر وقيل باطراف
الاصابع وقيل غير ذلك وهو امر سهل **فقد نص الله تعالى في القرآن على انه**
من عدوه اي كان كافرا من كفرة القبط وموسى موحد قبل من بني اسرائيل
الذين قوم نبيهم وبين بني اسرائيل عداوة ومحاربة فلم يمتنع عليه قتله لدفع
ضرره مع انه لم يقصد بقتله بضربه قتله وانما قصد دفعه ودفع ظلمه
ومثله لا يحرم واشار الى ذلك بقوله **وقيل كان من القبط على دين فرعون** الذين مع
اي كان كافرا على ملة امته بها من عبادته او غير ذلك والقبط نبط مصر
وقوم فرعون وهم جيل من الناس معروفون **ودليل السورة** اي السورة

تدل

تدل بمنطوقها **في هذا كله** اي فيما قصه الله من هذه القصة **انه قبل نبوة موسى**
فانه لما قتله فرّ خائفا فكان من ما كان له مع شعيب عليه الصلاة والسلام
اي جرى له معه ما جرى وتزوج ابنته ثم تنبّأ لما فارقه كما قصه الله
وقبل النبوة لم يكن معصوما من الخطاء فيصدر عنه مثل هذا وان لم يكن
معصية لانه لم يضربه بآلة جارحة فهو خطأ شبه عمد ولم يكن ثمة
شرع ولذا قال **وقال قتادة وكزه بالعصا** وليست جارحة بل مثقل
ولم يتعمد بضربه ويقصد **قتله فعلى هذا لا معصية في ذلك** اي فيما
فعله موسى في هذه القصة حتى يستدل بها على ما ادعوه **وقوله** اي قول
موسى المحكي عنه مما يقتضي انه ما صدر عنه معصية **هذا من عمل الشيطان**
اي هذا الذنب مما القاه الشيطان **وقوله ظلمت نفسي** بعمل ما قالوا انه
معصية ولذا قال **فاغفر لي** ما صدر مني فلولا انه ذنب لم يطلب مغفرة
الله له **قاله ابن جريج** بصيغة المصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ابو الوليد او ابو خالد القرشي مولاهم احد الاعلام الفقها
قال موسى صلى الله عليه وسلم **ذلك** المذكور من نسبة عمله للشيطان وطلب
مغفرته **من اجل انه لا ينبغي** اي لا يصح ولا يليق **لنبي ان يقتل احدا حتى يؤمر** بالبنا
للمفعول اي يأمره الله او من له الامر ولذا كان صلى الله عليه وسلم في اول امره
لم يؤذن له في القتال ثم اذن له في ذلك بعد ما هاجر المسلمون المهاجرين فموسى
صلى الله عليه وسلم اذا لم يؤذن له في ذلك فهو غير جائز **وقال النقاش** في تفسيره
لم يقتله موسى عن عمد في حال كونه **مريدا للقتل** والمقصود بالنفي الحال **وانما وكزه**
وكزة مفعول مطلق مؤكد **يريد بها دفع ظلمه** للناس وعدم تسخيرهم **وقد قيل ان**
هذا كان قبل النبوة اذ لم يكن مأمورا بشرع **وهو مقتضى التلاوة** اي ما يدل عليه
نص القرآن المتلو **وقوله تعالى في قصته** اي قصة موسى التي قصها الله في القرآن
وفتناك فتونا قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته
من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار قال تعالى ذوقوا فتنتكم اي عذابكم
وتارة يستعمل فيما يحصل منه العذاب كقوله الا في الفتنة سقطوا وتارة
في الاختبار نحو وفتناك فتونا وجعلت الفتنة كالبلاء فانهما يستعملان فيما
يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وهو في الشدة اظهر واكثر استعمالا انتهى
والى هذا اشار بقوله **اي ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء** اشارة الى ان الفتنة هنا
بمعنى الابتلاء اي الاختبار وانه يكون بالخير والشر والشدة وان الفتون جمع
فتن او فتنة على تقدير عدم التاء والاعتداد بها فيدل على التكرار ولذا
قال ابتلاء بعد ابتلاء ويجوز ان يكون مصدرا كالقعود فالتكرار غير
مراد او يؤخذ ذلك من السياق **قيل** ذلك الابتلاء **في هذه القصة** يعني قتله
القبطي **وما جرى** اي وقع **له** اي لموسى **مع فرعون** وذلك ان فرعون رأى رؤيا
هالته فعبرها المعبرون والكهان بمولود من بني اسرائيل يكون على يديه

زوال ملكه ودينه فامر القوابل بان كل ذكر ولد منهم يأتونه به ويذبحونه ففعلوا ذلك حتى وقع في بني اسرائيل موتان عظيم فقال له القبط نخشى فناء بني اسرائيل فلا يبقى لنا خدم فنحتاج الى ان نستخدم امنا فامر ان يقتل الذكور منهم سنة ويتركون سنة فولد هارون في سنة العفو ثم ولد موسى في سنة الذبح فخافت عليه امه فاوحى اليها وحي الهام وقيل وحيا جاءها فيه جبريل وان لم تكن نبية لان الملك كان يراه غير الانبيا كمريم ثم ارتفع ذلك بعد مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته امه في صندوق والقته في النيل فدخل بيت فرعون واستوهبته امراته آسية وكان له معه ما اشتهر من ذلك وهو المراد بالفتون اي بما وقع له فيه من الشدائد حتى نجاه الله واتخذه كليما وصفيا وسمته آسية حين اتخذته ولدا موسى ومعناه ماء وشجر بالقبطية لانه وجد في صندوق ملقى في الماء وقيل معنى الفتون على هذا الفادة في التابوت اي الصندوق الذي اتخذته له لمة من خشب والذي اتخذه له نجار قيل وهو مؤمن آل فرعون واليم وهو البحر والمراد به النيل وغير ذلك مما جرى له معه كما تقدم وقيل معناه اي معنى الفتون في هذه الاية لخلصناه اخلاصا اي ابتليناه بامور شاهد بها قدرة الله ولطفه حين صار صفوة له خالصا من كل امر لا يليق بمرسلة عليهم الصلاة والسلام فقربه واصطفاه لان الفتنة اصل معناها ان يذاب الذهب حتى يصفو فتجوز به عما ذكر كما قاله ابن جبير ومجاهد في تفسير هذه الاية وعلى هذا فهو مستعار من قولهم فتنت الفضة في النار اذا اذبتها وخلصتها من الغش فاستعمل للخلاص من الكدورات البشرية والاخلاق الرديئة حتى اجتباه واصل الفتنة اي حقيقتها التي وضعت لها الاختبار اي امتحانات الاشيا وتجربتها بما يعلم به حالها واظهار ما بطن اي خفي عن العيان في المحسوسات كالذهب والفضة الا انه استعمل في عرف الشرع ومعلوما عرف في تخاطب اهله ومعاملتهم في اختبار يؤدي اي يوصل الى ويثمر ويفضي الى ما يكره المخبر به للمفعول وان كان عاما في اصله محض بما ذكر كما فصله الراغب وقد سمعنا آنفا وعلم مما ذكره ان الفتنة هنا التي فيها ما تقتضي ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم المعاصي لما عرفته من التأويل المذكور وكذلك مثل ما ذكر في تمسك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به ما روي في الخبر الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه كما قاله السيوطي رحمه الله من ان ملك الموت الموكل بقبض الارواح واسمه عزرائيل كما ورد في بعض الاحاديث جاءه اي موسى عليه الصلاة والسلام كما يأتي غيره اذا امر به فلطم عينه اي ضرب وجهه بيده فوقعت ضربته على عينه ك ففقأها اي اخرج حدقته التي بها يبصر بلطمته وهو مهموز وقول العامة مفقوع

بالعين

بالعين خطأ في العين الحديث بالنصب اي اقرأ الحديث الى آخره لانه اقتصر على محل الشاهد منه الدال على ان موسى لم يطع الملك الذي ارسله الله اليه ومثله بحسب الظاهر معصية واجاب عنه المص بقوله ليس فيه اي في الحديث المذكور كما قالوه ما يحكم على موسى عليه الصلاة والسلام بالتعدي على الملك ومخالفته فيما امره الله به وفعل ما لا يجب له بالرفع او الجر عطفا على ما او على التعدي وكان الظاهر ما لا يجوز به وعبر به لنكتة كما مر مثله ثم بين علة ما ذكره بقوله اذ هو ظاهر الامر اي لا خفا فيه بين الوجه اي توجيهه ظاهر واضح جائز الفعل اي فعله جائز من مثله لان موسى عليه الصلاة والسلام دافع اسم فاعل مرفوع او فعل ماض من المدافعة عن نفسه من اتاها لاتلافها فهو من قبيل دفع الصائل المتعدي عليه ومثله جائز شرعا وقد تصور الملك وظهر له في صورة آدمي لان الملائكة اجسام لطيفة مجردة تتصور في اي صورة ارادت لاقدار الله لها على ذلك كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وكان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه وفي تطور الملائكة والجن في صور مختلفة كلام لاهل الاصول والحكما وتعرض له المحدثون فان صورهم الاصلية عظيمة جدا فاذا برزوا بصورة اقل منها فهل صورهم تتضامت وتتصاغرت كالقطن المنفوش اذا تضام وتصاغر من غير ذهاب شيء منه وهو الظاهر وللامام الشهرستاني فيه تحقيق في بعض كتبه اذا وصلت اليه النوبة اثبتناه مفصلا ولا يمكن انه اي موسى عليه الصلاة والسلام علم حينئذ اي في وقت ضربه له انه ملك الموت لظنه انه آدمي بنظر الظاهر حاله وعبر بعدم الامكان مبالغة في نفي العلم بملكيته ومراده انه لم يعلم بذلك فلا يرد عليه ما قيل انه من اين له عدم الامكان غايته انه ظاهر فيه مع احتمال غيره كما كانوا يتصورون للانبيا عليهم الصلاة والسلام فدافعه عن نفسه مدافعة ادت الى ذهاب عينه تلك الصورة التي تصور له اي لموسى عليه الصلاة والسلام بها الملك امتحانا من الله له مفعول لاجله تعليل لتصوره بغير صورته اي اختبارا لموسى حتى يصدر عنه ما يقتضي امورا فيها حكم خفية فلما جاءه بعد اي بعد ما جاءه اولا ولطمه واعلمه الله اي اعلم الله موسى عليه الصلاة والسلام حين جاءه ثانيا انه اي ملك الموت رسوله اي رسول الله من ملائكته ارسله الله اليه لامر امره به استسلم جواب لما اي انقاد له وسلم له فيما اراده بعد ما كان دفعه عنه اشد دفع وهو استفعال من السلم والانقياد لغيره كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا اي انقادوا للحق وللمتقدمين والمتاخرين على هذا الحديث اجوبة هذا الجواب الذي قرره من انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم انه ملك الموت امتحانا من الله له اسدها عندي افعل تفضيل من السداد وهو القوة فيما اريد به كما قال الشاعر • اعلمه الرماية كل يوم • فلما اشتد ساعده رماني

ابراقبرس

على رواية اشتد بسين مهملة اي قوي وفي رواية اشتد بمعجمة غير منقولة عندهم كما
بيناه في شرح الدرة **وهو تاويل شيخنا الامام ابي عبد الله المازري**
وهو الامام الرحلة الفقيه المحدث البارع في سائر العلوم وهو مالكي المذهب
واسمه ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله شرح مسلم
الذي بنى عليه المصنف شرحه المسمى بالاكمال وله تاليف كثيرة مفيدة جليلة
وهو منسوب الى مازر بفتح الزاي المعجمة وكسرها وهي بلدة بجزيرة صقلية
توفي في ثامن ربيع الاول من سنة ست وثلاثين وخمسمائة وعمره ثلاث
وثمانون سنة **وقد تاوله** اي حمله قديما اي قبل شيخه المذكور **ابن عائشة**
وغيره فهو مما ارتضاه علماء السلف **على صكه ولطمه بالحجة وفقئ عين**
حجته اصل الصك واللطم الضرب بالراحة وليس غير بقصد وجا بمعنى مطلق
الضرب لكنه كما قال النووي في غاية البعد وان ساعده اللغة وابن عائشة
هو عبد الله محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي
البصري المعروف بالعيشي نسبة لعيشة وهي لغة في عائشة ثم من تغييرات
النسب لانه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبد الله وهو احد العلماء الاشراف
المحدثين المحتشمين وهو ثقة روى عنه البغوي وخلق كثير توفي في سنة
مائتين وثمان وعشرين فهو متقدم على المازري بزمان كثير فلذا قال
المصنف قديما **وهو كلام مستعمل في هذا الباب** المراد به الزام الخصم الحجة
بعد ابطال حجة الخصم وما ارتضاه من الحج **في اللغة** اي لغة العرب **معروف**
في كلامهم مشهور يقولون لطمه وصكه اذا غلبه في المحاججة وفقأ عينه
وعورها اذا افضحه بحجته والزمه الزاما لا يمكنه الجواب عنه بوجه من
الوجوه لكن صريح الحديث يأباه فان فيه ما يقتضي انه على ظاهره فان البخاري
روى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ارسل الله ملك الموت
الى موسى عليه الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه
وقال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال
له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور وله بكل ما غطت يده من الشعر بكل
شعرة سنة فقال له فقال موسى ثم ماذا قال الموت فقال الآن
وسال ربه ان يدنيه من الارض المقدسة سنة مقدار رمية حجر فقال
صلى الله عليه وسلم لو كنت ثمة لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب
الاحمر ونحوه في مسلم وهو نص في هذا التاويل وكون العين متخيلة لا فقأ بها
يقتضي ان ما يراه الانبياء عليهم الصلاة والسلام من صور الملائكة لا حقيقة
له وهو مذهب السالمية كما قاله القرطبي مع انه لا يجدي نفعا وارتضى
القرطبي الجواب بان الله تعالى كان اخبره انه لا يموت حتى يخيره الله ويخيره
بين الموت والحياة فلما اتاه الملك بغتة ودخل عليه من غير استئذان
شق عليه ذلك وكان صلى الله عليه وسلم سريع الغضب ولذا لما رجع اليه

وخيره

وخيره بين الحياة والموت انقاد له واستسلم قال وهو اصح الوجوه **واما فتنة**
سليمان عليه الصلاة والسلام وما حكى فيها اهل التفسير من ذنبه
اي مما يتمسك به القائلون بتجويز صدور الذنوب من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام **وقوله** عز وجل **ولقد فتنا سليمان** فليس من الفتنة المنهي عنها انما هي
بمعناها اللغوي كما تقدم **معناه ابتليناه** اي عاملناه معاملة من يختبر
حتى يظهر ما خفي امره على الناس **وابتلاؤه** المراد منه **ما حكي عن النبي** يعني
به نبينا صلى الله عليه وسلم **انه** اي سليمان **قال لاطوفن الليلة على مائة**
امرأة او تسع وتسعين يكن في نكاحه وكان ذلك جائزا في شريعته وقال
التلمساني يقال اطوفن واطيفن ثلاثيا ورباعيا من الطواف حول الشيء
انتهى وهو كناية عن مجامعتهن بالليل فقوله **كلهن ياتين** اي تاتي كل واحدة
منهن بحمل بحاله ثم تضعه **بفارس** اي راكب فرس **يجاهد في سبيل الله** اي في طريقه
التي يسلكها القتال على اعدائه وهو حديث صحيح روي في الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث وقوله الليلة منصوب على الظرفية ووقع اختلاف
في عدد النسا في البخاري مثل ما ذكره المصنف من انهن مائة او تسع وتسعون على
الشك وفي رواية غيره سبعين بالموحدة وفي رواية تسعين فقط بالمثناة الفوقية
وفي رواية للبخاري ستون وفي رواية لوهب بن منبه كان لسليمان عليه
الصلاة والسلام الف امرأة ثلاثمائة مهورة وغيرهن سراري وجمع بين
الروايات بانه عد في بعضها المهورات والغي السراري وفي بعضها عد الكل
وعلى القول بانه لا مفهوم للعدد لا ينافي الاقل الاكثر وان ضعف هذا القول
فقال له صاحبه اي ملك كان معه او قرينه او رجل كان يصحبه وقيل هو
خاطره وهو بعيد وقيل هو آصف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة
وكسر الخاء المعجمة ومثناة تحتية تليها الف **قل ان شاء الله** فلا تجزم بما قلته
وفوضه الى مشيئة الله تبركا وتيمنا حتى يتم **فلم يقل** ذلك لما وقع في رواية
انه نسي او لم يقله بلسانه اكتفاء بما في قلبه او جزم به لانه من قوة رجائه
واعتماده على كرم ربه فنبه على انه ينبغي تفويض التمني كغيره الى الله فليس
في ترك المشيئة ذنب يعد عليه كما توهم لاستثنائه وهو ليس بخبر **فلم تحمل**
منهن اي ممن طاف **الا امرأة واحدة** دون باقيهن والتي حملت منهن **جاءت**
بشق رجل اي بولد غير كامل كما سيأتي والشق بمعنى النصف او البعض **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم عند ما ذكر هذا **والذي نفسي** روحي وحياتي **بيده** اي بتصرفه وقدرته
وتصرفه ان شاء احياها او اوجدها وان شاء اماتها واحياها وهو قسم كان صلى
الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به **لو قال** سليمان عليه الصلاة والسلام **ان شاء الله**
جاؤا فرسانا **لجاهدوا في سبيل الله** كما طلب وفي رواية فرسانا اجمعون وقوله
ان شاء الله لا يستلزم الوقوع فقد لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر عليهما الصلاة
والسلام ستجدني ان شاء الله صابرا وهو مستحب ويتخلل به مع اليمين

امراه تم

وفي الحديث ما يدل على قوة الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقدرتهم على الجماع لكمال بنيتهم ورجوليتهم كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم فكان يطوف على جميع نسائه في الليلة الواحدة كما تقدم **قال اصحاب المعاني** المراد بهم الذين يفسرون الاحاديث ويقفون على معانيها المرادة بها **الشق هو الجسد الذي القي على كرسيه** الذي كان يجلس عليه لاجراء احكام الملك فيه **حين عرض عليه** اي حين اذ عرضت عليه قابلته ثم القته على كرسيه **وهي** اي هذه القصة المذكورة **عقوبته ومحنته** بنوك نعد الحاء المهملة المعبر عنها بالفتنة **وقيل بل مات ولده فالقي على كرسيه ميتا** وهو الشق المذكور وقيل ولد له ولد تام فاجتمعت الشياطين وقالوا ان عاش له ولد لم ننفك من البلاء والسخرة فقالوا نقتل ولده او نخبله فعلم بذلك سليمان فامر الريح ان تحمله على السحاب حتى فامن الشياطين فعاقبه الله بان القاه على كرسيه ميتا لخوفه من غير الله وهو معنى قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا **وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه** اي على ان يرزقه الله مائة ولد يجاهدون في سبيل الله وليس مثله ذنبا حقيقيا كما توهموه **وقيل** عد تمنيه ذنبا **لانه لم يستثن** اي لم يقل ان شا الله في كلامه ومثله يسمى استثناء في اللغة لا ان حقيقته كما قاله الراغب ايراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم لفظ متقدم او رفع حكمه لانه من الثني وهو الرجوع ومما يقتضي رفع ما يوجبه اللفظ قولك لافعلن كذا ان شا الله فليس هذا مجازا ولا يختص بما قاله النحاة فانه اصطلاح حادث فلا فالمتوهم كلام بعض شراح الكتاب **لما استغرقه من الحرص** وهو استفعال من الغرق وهو الرسوب في الما وشاع في الشمول وعموم الاوقات **وغلب عليه من التمني** للاولاد المجاهدين وهو اشارة الى الاعتذار عن فعله وبيان لانه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وانما هو ترك للاولى **وقيل عقوبته ان سلب ملكه** لانه صلى الله عليه وسلم غزا جزيرة ولحضرتها لملكها كانت في غاية الجمال فاحبها وراها حزينة فسالها عن سبب حزنها فاخبرته بانه لمفارقة ابيها فسالته ان يصوره لها الشياطين فصوروا لها صورته فالبستها لباسه وعممتها فكانت تذهب لتتعبده مع جواريها فاخبره اصف بذلك فكسر صورته وندم على ما جوزه لها ففرش الرماد وسجد عليه وتضرع الى الله وكان له امراة من نسائه يضع خاتم ملكه عندها اذا دخل الخلا واراد الغسل من جنابة حتى يلبسه على طهارة كاملة وكان ملكه في خاتمه فتمثل لها شيطان يسمى صخرا بصورته واخذ الخاتم منها وجلس بهيئته على الكرسي اربعين يوما عدد ما عبد الصنم في بيته وتغيرت هيئته حتى انكره الناس ثم وقع الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فاصطادها سليمان عليه الصلاة والسلام فوجد الخاتم فيها فتختم به وعاد له ملكه وحبس صخرا والقاه في البحر فهو محبوس فيه الى الان في صندوق من حديد

وذنبه

وذنبه انه احب ان يكون الحق لاختانه على خصمهم جمع ختن بفتحتين وهو الصهر او كل من يكون من قبل المراة كالاب والاخ وذلك كما قيل انه كانت له امراة يقال لها جرادة وكان مغرما بحبها فقالت له ان فلانا من اهلي له حق عند اخر وانا احب ان تحكم له اذا جاءك فاجابها صلى الله عليه وسلم لذلك ولكنه لم يفعل فعاقبه الله على مجرد الميل فكان ما كان من نزع خاتمه عندها واخذ الشيطان له كما سمعته انفا **وقيل اوخذ بذنب قارفه بعض نسائه** هو ما تقدم من تصويرها لصورة ابيها واتخاذها له صنما تعبده في داره وهو صلى الله عليه وسلم لا يعلم حتى اخبره به اصف كما تقدم فليس ذنبا له في الحقيقة واصل معنى الاخذ حوز الشي كما مر فتجوز به عن المجازاة وهو المراد هنا قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ن فيقال اخذه واخذه ووخذه لغة غير فصيحة ولذا وجد في النسخ اخذ واوخذ ووخذ وقارفه بمعنى كسبه وتعلق واصل القرف والاقتراف قشر اللحا عن الشجرة والجلدة عن الجرح فاستعير لما ذكر **ولا يبعد** بحسب الرواية **ما قاله الاخباريون** اي اصحاب القصص والتواريخ وتقدم ان النسبة للجمع على خلاف القياس او هو كالانصاري كما تقدم لاختصاصه ببعض انواع **من تمثيل الشيطان به** اي تمثله بصورته حتى اخذ خاتم ملكه من امراته وجلس على كرسي ملكه يحكم وانكروا سليمان لتغير هيئته كما مر وفي بعض النسخ من خرافاتهم على فعله من تسبيحهم وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وفي كشف الكشاف عن الزمخشري انه سمع فيه خرافات بالتشديد وجمع على خراريف ولم يسمع من غيره فالعهدة عليه **والتسلط على ملكه** وسلطنته **بالتصرف في امته بالجور في حكمه** وظلمهم قال السيوطي ما قال المصنف انه من خرافات الاخباريين اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه ماخوذ من الاسرائيليات كما بينته في التفسير انتهى وفيه نظر لان اول كلامه ينافي اخره وخرافات جمع خرافة وهي الكذب كما في القاموس واصله اسم رجل من عذرة خطفته الجن فلما تخلص منهم كان يحدث عنهم بعجائب راها منهم ثم قيل لكل مستملح وامر غريب خرافة وضربه ابن الزبعري مثلا للبعث فقال

حياة ثم موت ثم نشر ● حديث خرافة يا ام عمرو

وقوله **لان الشياطين لا يتسلطون على هذا** اي لا يقدرهم الله عليه لعصمته تعالى الانبيا منهم كما قال **فقد عصم الانبيا** صونا لهم ولانه مناف لامر الرسالة **وان سئل** اي سال احد من الناس لا شك له عليه فقال **لم لم يقل سليمان** عليه الصلاة والسلام **في الفتنة المذكورة** حين تمنى الاولاد المجاهدين **ان شا الله ففيه للعلما اجوبة** جمع جواب كغراب واغربة في المصباح يقال في جمع الجواب اجوبة وجوابات الا ان ابن الجوزي نقل في غلط العوام عن العسكري

عن مسلم

ان العامة تقول في جمع الجواب جوابات واجوبة وهو خطأ مثل الذهاب مصدر
وقال سيبويه قولهم جوابات واجوبة مولد انتهى فليحرر فان صاحب المصباح
ثقة فلعله سمع نادرا ولم يقف عليه سيبويه وفي نسخة جوابان احدهما الخ
وهو الصواب فانه لم يذكر غير جوابين كما اشار لذلك بقوله **اشدهما**
ما روي في الحديث الصحيح انه لينسى ان يقولها وذلك لحكمة ارادها الله وانسي
لينفذ امر الله تعالى وفي نسخة مراد الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانا
له لينبهه على الاولى به صلى الله عليه وسلم **والجواب الثاني انه لم يسمع صاحبه**
الذي قال له قل ان شاء الله **وشغل عنه** بامر شغله او لشدة توجهه الى
الله وقوة رجائه فيه الا انه قيل عليه ان ترك المشيئة ليست معصية
حتى يحتاج لمثل هذا فكان المص ذهب الى ان النهي في ولا تقولن لشيء اني فاعل
عرضى
ذلك غدا الا ان يشاء الله نهي تحريم ولم نر من ذهب لهذا حتى يتبعه المص
ولا حاجة له فانه خلاف الظاهر لاسيما للانبيا الذين تقتضي مقاماتهم
تفويض جميع امورهم لله تعالى ولذا تاخر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقله
وقوله اي سليمان عليه الصلاة والسلام **وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي**
عرضى
قيل انه جواب سؤال تقديره انك قلت ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
معصومون من سائر الذنوب ومنهم سليمان عليه الصلاة والسلام فكيف
هذا مع ما سأله من الله ان يؤتيه ملكا لا يكون لغيره وهذا يقتضي حبه
للدنيا وتفرده بملك عظيم لا يتيسر لغيره وفيه حرص وحسد لا يليق بزهد
الانبيا في الدنيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه بانه **لم يفعل سليمان**
هذا اي طلبه لما ذكر **غيرة** بفتح الغين المعجمة وتكسر في الغيبة والغيرة محبة
امر يابى ان يكون لغيره **على الدنيا** اي على امور الدنيا كالمال والملك **ولا نفاسة**
بها اي عدها نفيسة عظيمة يضن بها عن الغير هذا مراده وقال الراغب
المنافسة مجاهدة النفس للتشبه بالافاضل واللحوق بهم من غير ادخال
ضرر على غيره قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون انتهى وهو هنا من نفس
بكذا اذا رغب فيه وبخل به على غيره لا بما ذكره الراغب **ولكن مقصده في ذلك**
اي في سؤاله ما ذكر **على ما ذكره المفسرون** في معنى هذه الاية **ان لا يسلط عليه** بالبنا
للمجهول وقوله **احد** نائب الفاعل اي ان لا يسلطه الله عليه وتسليطه عليه
بان يمكنه من غلبته عليه **كما سلط عليه الشيطان** وهو صخر كما بيناه **الذي**
سلبه اياه اي ملكه وعاد عليه لتقدم ذكره **مدة امتحانه** اي في مدة ابتلاء الله له
بتسليط الشيطان لما اخذ خاتمه عليه الصلاة والسلام من زوجته وظهر بصورته
وتصرف في ملكه حتى انكر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان وجد خاتمه
في بطن سمكة اصطادها كما مر الا ان الله لم يسلطه على زوجاته صلى الله عليه وسلم
كما حكوه تطهيرا لحرمه **على قول من قال ذلك** من اهل القصص والسير وقد علمت
انه لم يصح وهو من الاسرائيليات المنقولة عن اهل الكتاب وفي صحتها كلام للمحدثين

وقيل

وقيل في توجيه ما طلبه سليمان **بل اراد** بقوله هب لي ملكا الخ **ان يكون له من**
الله فضيلة يفضل بها اهل زمانه **وخاصة يختص بها** من دون سائر رسل الله
وانبيائه ويؤيده ما روي عن نبينا صلى الله عليه وسلم من انه جاءه شيطان وهو
يصلي اراد ان يقطع صلاته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يمسكه ويربطه بسارية
من سواري المسجد حتى يصبح ثم تركه وقال ذكرت قول اخي سليمان هب لي
ملكا الخ فهذا يقتضي انه خاصية له خصه الله بها ولذا قال بعض الشراح
هنا لا ينبغي للمصنف ان يمرض هذا ويحكيه بقيل **كاختصاص غيره من انبياء الله**
ورسله بخواص منه اي من الله خصه بها دون غيره وهذا لا ينافي الافضلية
لانه قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل **وقيل** انما طلبه هذا **انما طلب**
هذا ليكون دليلا وحجة على نبوته لا رغبة في الدنيا ومنافسة فيها **كالانة**
الحديد لابيه عليه الصلاة والسلام اي جعله لينا كالعجين يصنع منه الزرد
ليستعين به على الجهاد **واحياء الموتى لعيسى** بن مريم **عليه الصلاة والسلام**
واختصاص محمد صلى الله عليه وسلم بالشفاعة يوم القيمة كما تقدم **ونحو**
هذا من خصائص انبياء الله ورسله التي اكرمهم الله بها وجعلها معجزة دالة
على نبوتهم وقد تقرر انه لم يكن لنبي من الانبيا معجزة وخاصة الا ولنبينا
صلى الله عليه وسلم مثلها او اعظم منها كما فصل في الخصائص وقد افردت بالتاليف
واجل ما الف فيها خصائص الامام الخيضري وفي شرح المواقف طلب سليمان للملك
له ما م
لا ينبغي لغيره لم يكن حسدا منه وضنة بالملك بل لان كل نبي كان يفتخر به
اهل زمانه وكانوا جبابرة يفتخرون بالملك وكثرة الجند والمال وقوة الاعوان
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون له من ذلك ما لا يقدر عليه غيره فملكه الله ملكا
عظيما ولم يجعله شاغلا له عن زهده وعبادته ليعلم الناس ان زخارف الدنيا
لا تلهي المخلص عبادة عن خدمته ولذا قدم الاستغفار على طلبه فقال
رب اغفر لي وهب لي ملكا الخ وليكون ادعى للاجابة **واما قصة نوح** عليه الصلاة
والسلام وما فيها مما يقتضي انه شك في وعد الله له بقوله انا منجوك الخ على ما ياتي
ومثله بحسب الظاهر معصية ولم يذكر قصص الانبيا مرتبة بحسب ازمان
التقريب
الوقوع لانه راعى فيها ما هو اظهر حجة لمن جوز على انبياء الله وقوع الذنوب
منهم فلا يرد عليه ما قيل انه كان الاحسن ان يذكرها مرتبة فيبدأ بقصة
ادم ثم نوح ثم وثم الى اخر القصص **وظاهره** اي ظاهر كلامه وما حكاه الله عنه
وذكر الضمير لتاويله بما ذكر **العذر** اي الاعتذار عن سؤاله ما ليس له به علم
لا الشك في وعد من لا يخلف الميعاد كما ياتي **وانما اخذ** اي تمسك **فيها** اي في قصته
بالتاويل اي تاويل ما وعد به بان يريد الله باهله ما يشمل ابنه **وظاهر اللفظ**
بالجر عطفا على التاويل اي اخذ بظاهر لفظه **لقوله انا منجوك واهلك** متعلق
باللفظ لا لانه قيل عليه انه سهو لان ما ذكر وقع في قصة لوط في سورة العنكبوت
والذي في قصة نوح قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الاية وكونه
حكاية بالمعنى يأباه انه تمسك بلفظه وان ساواه في لفظ الاهل ولذا رايته

ضرب عليه في بعض النسخ فطلب مقتضى هذا اللفظ اي لفظ الاهل من غير نظر لحقيقته
فقال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق واراد بطلبه ذلك علم ما طوى عنه
اي اخفى عن علمه فهو استعارة من الشيء المطوي عليه لفافة تخفيه قبل ان يظهر
ما في داخلها من ذلك الامر اي امر ابنه ومخالفته في ركوب السفينة لا لانه كما يتوهم
لا انه اي نوح عليه الصلاة والسلام شك في وعد الله له بنجاة اهله فبين الله
تعالى عليه بين لا يتعدى بعلى فكانه ضمنه معنى نبه او بني او هو محرف من الناسخ ابرافير
انه ليس من اهله الذين وعد الله بنجاتهم فيه ما تقدم فتذكر لكفره وعمله
الذي هو غير صالح فان مثله قاطع للقرابة الدينية ولذا منع الارث بالكفر
واختلاف الملل وقيل سلمان منا اهل البيت وقد اعلمه الله انه مغرق الذين
ظلموا بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون والظلم اطلق على الكفر
في القران كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم ونهاه عن مخاطبته فيهم اي شفاعته
لهم وتكليمه كيمهم في شانهم بالاية المذكورة وهو اشارة الى ان الانبياء عليهم الصلاة
والسلام لا يسالون من الله شيئا بغير اذن لهم في الكلام فلخذوا بهذا التاويل
اي حاربهم الله واخذهم بتلوثهم لا لاهل الموعود بنجاتهم كما قال تعالى ولو
يؤاخذ الله الناس بظلمهم وعتب عليه اي عاتبه الله على مخاطبته له بقوله
تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين فنسبه للجهل تحذيرا له والله ان
يخاطب خلقه وعباده بما اراد لانه حين وعد بنجاة اهله استثنى من سبق
عليه القول من الناجين لا سيما وابنه كان بمعزل منه ففي دلالة الحال
ما يغني عن السؤال واشفق هو اي خاف نوح عليه الصلاة والسلام من اقدامه
على ربه لسؤاله من ربه ما لم يؤذن له في السؤال فيه حيث لا يتكلم الا من
اذن له ثم بين عذره بقوله وكان نوح عليه الصلاة والسلام فيما حكاه
النقاش في تفسيره وهو محمد بن الحسن الموصلي كما تقدم في ترجمته لا يعلم بكفر
ابنه ولو علم ذلك لم يسأل من الله نجاته وقطع رحمه منه وقيل في الاية
غير هذا التوجيه مما يقتضي تنزيه مقام النبوة مما لا يليق بها وقيل انه لم
يكن ابنه وانما كان ابن امراته وقد قرئ في الشواذ ونادى نوح ابنها
والقول بانه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده مردود بان فراش
الانبياء منزه عن مثله واما قوله فخانتاهما فان المراد به خيانة الاذية
والميل لاعدائه والا فلا يجوز ان تنسب زوجات الانبياء لشيء من ذلك
بالاتفاق وكل هذا المذكور في قصة نوح عليه الصلاة والسلام والاية المتلوة
فيها لا يقتضي اي لا يحكم ويلزم الحكم على نوح عليه الصلاة والسلام بمعصية
صدرت منه سوى ما ذكرناه هو استثناء منقطع اذ ليس فيما بعده معصية
ومعرة تلحقه وتشين مقامه من تاويله لما وعد به واقدامه بالسؤال
فيما لم يؤذن له في السؤال فيه ولا نهي عنه مرجحا لانه لم يتحقق دخوله
في الذين ظلموا اذ لو كان كذلك كان معصية وما روي في الصحيح كما رواه الشيخان
عن ابي هريرة ان نبيا قرصته اي عضته نملة وفي رواية للبخاري لدغته نملة

بدال

بدال المهملة وغين معجمة والقرص مخصوص ببعض صغار الحشرات ولذا قالوا في قولهم
اكلوني البراغيث مجاز ولذا اعتبر عنه بضمير العقلاء وهذا النبي قال الطبري
والحكيم الترمذي انه موسى عليه الصلاة والسلام وقال المنذري انه عزير وقال
البرهان ان في ابي داود مرفوعا لا ادري اعزير نبي ام لا وصححه الحاكم في
مستدركه عن ابي هريرة ولكن ثبت انه نبي فكان الله اطلعه بعد ذلك على
نبوته فحرق قرية النمل القرية محل تجتمع فيه بيوت الناس ولا يطلق على
مقر غيره من الدواب وغيرها وقرية النمل لان اصله محل الاجتماع مطلقا
من قري الماء في الحوض اذا جمعه فهو حقيقة لغوية ومجاز مشهور وفي كتب
اللغة تفرقة بين المساكن فقالوا انها للانسان وطن وبلد ومقر الابل
عطن وللاسد عرين وغابة وللظبا كناس وللذئب والضبع وجار وللطائر
والزنبور عش ووكر لليربوع والنمل قرية فهو على هذا حقيقة فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة واحدة
احرقت امة من الامم الامة طائفة وجماعة من جنس واحد من المخلوقات
ففيه اشارة الى ان هذا النبي صدرت منه معصية ففيه دليل لمن جوز
على الانبيا صدور المعاصي منهم لمعاتبته المطلعة في ذلك وقوله تسبح بيان
لسبب النهي عما فعله لانه ما من شيء الا يسبح بحمده وفي قتله قطع لعبادته
وايضا فانه لا يجوز الاحراق للحيوان لما ورد من انه لا يعذب بالنار الا
خالقها وقيل انما عاتبه الله لانه اهلك كثيرا من اذاه وغيرها لما في بعض الروايات
هلا نملة واحدة وسبب هذه القصة ان موسى عليه الصلاة والسلام
مر على قرية اهلك الله اهلها بذنبهم فقال يا رب اهلكتهم وفيهم
صبيان ودواب لم تذنب وفيهم الطائع فاراد الله تعالى ان ينبهه على ما
خطر بباله فاشتد عليه الحر ونزل تحت شجرة فنام في ظلها فسلط الله عليه
نملة كبيرة من النمل الذي يقال له نمل سليماني وغيره يسمى ذرا ففعل بها ما
فعلوا وحكاية الشيء بما ظاهره العتاب ارشادا له صلى الله عليه وسلم وكما وقد
قالوا انه كان جائزا في شرعه وقد قالوا ايضا يجوز قتل كل مؤذ من ذوي
الارواح اما بالنار فلا يجوز الا قصاصا لمن يحرق بها الناس على ما فيه فليس
فيما فعله معصية ولذا قال المص فليس في هذا الحديث ما يقتضي ويدل على
انه اتى معصية وفي نسخة على ان هذا الذي اتى معصية ومعصية خبر ان
وعائد الذي محذوف اي الذي اتاه معصية بل فعل ما رآه اي علمه واعتقده
مصلحة وصوابا بقتل من يؤذي جنسه اي بني ادم وقد قال الفقهاء ان قتل النمل
جائز لاذيته وغيره ممن لظهور فعل منه يشبه فعل العقلا كقوله والشمس
والقمر رايتهم لي ساجدين ويمنع المنفعة اي الانتفاع بما اباح الله تعالى
كالاستظلال بهذه الشجرة وافساده ما ادخر من الاطعمة واوضحه بقوله
الا ترى اي تعلم او تتحقق ما هو كالمرئي المشاهد ان هذا النبي المتقدم وصحح
القرطبي انه موسى كما تقدم كان نازلا تحت الشجرة لينتفع بظلها والنوم فيه فلما
اذته النملة بقرصها والتا للوحدة فيشمل المذكر والمؤنث تحول برحله من تحت تلك

الشجرة عنها اي عن الشجرة ورحل الرحل متاعه الذي يحاذي البير وما يوضع على ظهر الدابة
ليحمل عليه مخافة تكرار الاذى عليه من جنسها وليس فيما اوحى الله اليه ما يجب
اي يقتضي ويستلزم عليه معصية صدرت منه ندبه الى تحمل الصبر على ما يؤذي
اوحشه وتحريضه من قولهم ندبه الى كذا اذا دعاه اليه وترك التشفي تفعل من
الشفا وهو الانتقام بما يشفي غيظه ويبرد صدره كما قال تعالى في مدح الصبر
وانه مما حث عليه ولئن صبرتم لهو خير للصابرين نزلت في غزوة احد وقتل حمزة
رضي الله عنه وقد مثل به وحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
فصل في السير اذ ظاهر فعله اي هذا النبي انما كان لاجل انها اي النملة اذته
هو في خاصته دون غيره ممن تراجعه فكان فعله هذا انتقاما لنفسه دون غيره وقطع
مضرة يتوقعها في المستقبل من بقية النمل هناك بيان لوجه احراق جميع النمل
غير المؤذية له ولم يات اي لم يفعل ذلك النبي في كل هذا امرا مفعول له
او رفع جاد نهي عنه بل جايزا كما مر وقوله فيعصي به بالنصب في جواب النفي
ولا نص فيما اوحى الله اليه بذلك اي بانه اي بمعصية ولا بالتوبة من ذنب اتاه
والاستغفار منه اي طلب مغفرته لذنب اتاه قيل انما قال اذ ظاهر فعله
لانه في الحقيقة انما وقع لذلك لوما على ما قاله في القرية التي اهلكها الله
اقول هذا على تقدير تسليمه لا ينافي المقصود من انه لا معصية في
هذه القصة وما حكاه ايضا لا ذنب فيه لانه انما سال الله بحق ذلك ليبين
له حكمة ما فعله فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ما من
احد الا الم بذنب او كاد الا يحيى بن زكريا الخ وهذا الحديث رواه
الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ ما من احد الا
وقد اخطا او هم بخطيئة وسنده ضعيف واخرجه البزار عن ابن عمر
مرفوعا كما قاله السيوطي في مناهل الصفا اقول ومتابعته تقويه
في الجملة فلا عبرة بمن انكره وروى الثعالبي ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بني ادم يلقى الله عز وجل
بذنبه يعذبه بها او يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا
ونبيا من الصالحين ثم اهوى صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها
بيده وقال كان ذكره مثل هذه وقال قتادة وغيره ان الله احصى قلبه
بالطاعة والنبوة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية وهو غير مناف لما رواه
الثعالبي وحاصل ما هنا ان هذا الحديث يخالف ما مر من عصمة الانبيا
ويلايم ما استدل به المخالفون في ذلك ومعنى الم انه وقع منه ذلك
قليلا او كاد بمعنى قريب منه فهو بمعنى اهم في الرواية الاخرى وقوله او كما قال
صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه وقع فيه روايات مختلفة كما اشرنا اليه فالجواب عنه
اي عما وقع في هذا الحديث انه كما تقدم من ذنوب الانبيا التي وقعت من
غير قصد منهم وعن سهو وعن غفلة منهم ومثله لا يواخذ به ولا يلزم
منه تفضيله على من عداه من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهذا ما وقع

عرض

في بعض

ناقوته

في بعض النسخ وسقط من بعضها فصل معقود لدفع شبه نشات مما
قدمته فاذا انتفت عنهم اي عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين الذنوب
والمعاصي عطف تفسير او هو من عطف السبب على مسببه لان الذنب الاثم المترتب
على المعصية محاها الغفار اثر الله بما ذكرته في الفصل الذي قبل هذا من اختلاف المفسرين
في توجيه ما صدر عنهم وتاويل المحققين لما هو معصية بحسب الظاهر فما معنى
قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ومثل تعصب معصيته وما معنى ما تكرر في قصص الانبيا
الوارد في القران والحديث من اعتراف الانبيا بذنوبهم كما تقدم من نحو قولهم ربنا
ظلمنا انفسنا وتوبتهم واستغفارهم كقول موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وبكائهم
على ما سلف منهم كما روي عن داود عليه الصلاة والسلام انه بكى حتى بلت دموعه الارض
واشفاقهم اي خوفهم من الله وهل يشفق ويخاف ويتاب [illegible] ويستغفر من لا شي
اي من غير شي صدر يخشى منه حتى يفعل ما ذكر فاعلم ايها السايل وفقنا الله واياك جملة
دعائية معترضة ان درجة الانبيا عليهم الصلاة والسلام والدرجة في الاصل ما يصعد
به لمكان عال ويراد به المنزلة الرفيعة نفسها وهو المراد به هنا في الرفعة
اي علو مقاماتهم حسا ومعنى والعلو عطف تفسير والمعرفة بالله فانهم اعرف به من
غيرهم وسنته في عباده مجرور معطوف على ما قبله اي معرفتهم بعادة الله في
معاملته عباده في سخطه ورضاه وعظيم سلطانه اي علو شانه وانه القاهر فوق
عباده وقوة بطشه اي اخذه القوي الشديد اذا اخذ كل جبار عنيد مما يحملهم
اي يحملهم بما يقتضيه اقتضاء تاما على الخوف منه فان من كان اعرف بالله كان
اشد خوفا منه جل جلاله هذا في موقعه مناسب غاية المناسبة اي عظمت عظمته
وهو هنا لغة في وصفه بالعظمة في ذاته وصفاته والجليل من اسمائه تعالى ابلغ من
الكبير والعظيم لانه كمال الذات والصفات واسناده مجازي كجد جده وفيه المبالغة
قررت في المعاني والاشفاق اي الخوف من المواخذة بما لا يواخذ به غيرهم فانهم لعلو
مقامهم عند الله ورفعة شانهم لا يليق بهم ما يسامح به غيرهم لانهم لجلال
من ان ينتهوا ويتوانوا في شي من الاشيا ويفرطوا فيه فخوفهم من الله اقوى من خوف غيرهم
لانه خوف اجلال وانهم في تصرفهم بافعالهم الصادرة منهم باموره لم ينهوا
عنها ولا امروا بها لانها امور مباحة جايزة ثم اخذوا عليها اي لامهم الله
عليها مع انها مباحة جايزة وعوتبوا بسببها وحذروا اي خوفوا من المواخذة
بها اي بمواخذتهم الله عليها كاخذه صلى الله عليه وسلم الفدا من اسرى بدر واذنه لمن
تخلف عن الغزو كما تقدم وهو امر جايز لكنه ترك فيه الاولى نظرا لما فيه من
الفايدة العايدة للمسلمين والتيسير على الامة او اتوها اي فعلوها على وجه التاويل
لما ورد فيه من نص قبل حمله على محمل غيرها اريد به لا من تقتضاه ومثله يعذر
ولا يعد ذنبا او على سهو اي او فعلوها على وجه وقع منهم لسهو منهم ومثله
معفو عنه غير مواخذ به غيرهم كما تقدم بيانه او تزيد لك زيادة من امور
الدنيا المباحة لهم ولغيرهم كطلب سليمان عليه الصلاة والسلام التمكن وجميع
لشانه بفرسان تجاهد في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة مباح ولا ضرر فيه

خائفون وجلون هو خبران في قوله انهم في تصرفهم وما بينهما اعتراض والوجل الخوف والاحسن تفسيره هنا بمضطربين لتكون افيد **وهي** اي الامور المباحة المذكورة **ذنوب بالاضافة الى علي منصبهم** اي بالنسبة لهم وان كانت مباحة في اصلها والمراد بالمنصب مقامهم العلي والتيين المنصب هنا بمعناه المتعارف وقد تقدم بيانه **ومعاصي بالنسبة الى كمال طاعتهم** لربهم وقربهم له **لا انها ذنوب** حقيقية **كذنوب غيرهم** من اممهم ثم تبين مناسبته لاطلاقها بحسب الاشتقاق فقال **فان الذنب** في اصله ووضع مادته **ماخوذ من الشي الدني** اي الخسيس **الرذل** اي الردي المحقر والاخذ الاشتقاق البعيد وهو معنى قولهم دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق **ومنه ذنب كل شي اخره** الذنب بفتحتين معروف **واذناب الناس رذالتهم** بضم الرا وهو جمع على فعالة جات في كلمات معدودة اي اراذلهم ومنه ارذل العمر لاخره **فكانت هذه ادني افعالهم** اي احقرها واخسها وكان للتشبيه وفي نسخة وكانت هذه الامور التي تصرفوا فيها **واسوا ما يجري من احوالهم** لجلالة قدرهم ونزاهة خلقهم وعصمتهم عن سفساف الامور وان حماهم الله عن كل سو في ذواتهم وصفاتهم **لتطهيرهم وتنزيههم** عما لا يليق بهم **وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح** في السر والعلانية **والكلم الطيب** الذي شغل به السنتهم وجميع قواهم من التكلم بالخير والتسبيح والتهليل وحمد الله **والذكر الظاهر** اي ذكر الله جهرا **والخفي** بذكره سرا وجعله دائما مرائيا ملاحظا في قلوبهم **والخشية** هي الخوف مع الاجلال والتعظيم **لله تعالى واعظامه** حق تعظيمه وقدره حق قدره **في السر والعلانية** بالتخفيف مصدر كصلاحية وهي مقابل السر بمعنى الخفي من الاعلان فمن كان هذا حاله اذا اشتغل بما لا يعنيه من المباحات كانت سيئة بالنسبة لمقامه وما طبع عليه **واما غيرهم** من غير الخواص فهو انما **يتلوث** اي يتدنس يقال تلوث بالدم اذا تلطخ به ويقال به لوثة من جنون قال

وانى على ما في من عنجهيتي ۔ ولوثة اعرابيتي لاديب

من الكبائر اي كبائر الذنوب وقد تقدم بيانها **والقبائح** اي ما يقبح شرعا من الذنوب كبائرها وصغائرها **والفواحش** وهو ما ازداد قبحه وقد يراد بالفاحشة الزنا ونحوه وهو اطناب هنا لانه بمعنى الكبائر **ما يكون بالاضافة** اي بالنسبة **والقياس اليه** وفي نسخة اليهم **هذه** الامور التي صدرت من الانبيا وما هذه موصولة وقعت بدلا من مجرور من اي غير الانبيا يتلوث من امور هي بالاضافة لما عدت ذنبا منهم كالحسنة لغيرهم كما قال المتنبي

انا لفي زمن ترك القبيح به ۔ من اكثر الناس احسانا واجمال

فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون باللام الجارة كما وقع في بعض النسخ ونقول يلوث باسقاط الناسخ يتعدى بنفسه **والهنات** جمع هنة وهي الخصلة السو في حقه اي اذا وصف بها غير النبي وقبلت في حقه **كالحسنات** بالنسبة لقبايحه وقال كالحسنات لان منها ما هو مباح ومكروه كراهة تنزيه وجعلها

حسنة

لتطهيرهم وتنزيههم

بلغ

حسنة لاخفا فيه وما قيل انه لم يعهد ان يكون شي واحد ذنبا في حق شخص وغير ذنب في حق آخر في شريعتنا ليس بشي بل امثلته كثيرة فكم من شي وجب على الانبيا وعلى الخلفا والحكام وهو لا يجب على غيرهم والهاد في التعبير بالهنات لانها بفتح الها والنون والف وتا والهنة في الاصل مطلق الخصلة ثم خصت بخصلة السو قال في الاساس يقال هناة وهنوات وهنيات خصال سو قال لبيد

اكرمت عرضي ان ينال بنجوة ۔ ان البري من الهنات سعيد

وثنا في بعض النسخ من الهبات جمع هبة بيا ساكنة وهو تحريف من الناسخ **كما قيل حسنات الابرار** هم اتقيا الامة **سيئات المقربين** الى الله وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وخلص الاوليا وليس هذا بحديث وانما هو من كلام ابي سعيد الخراز من كبار مشايخ الصوفية **اي يرونها** ويعتقدونها **بالاضافة الى علي احوالهم كالسيئات** وان لم تكن سيئة حقيقية فجعلها سيئات وحسنات مبالغة ومجاز **وكذلك** اي مثل ما ذكر في معنى الذنب وكونه يكون بالنسبة لمن اتصف به **العصيان** الذي اتصف به بعض المقربين كما في قوله وعصى ادم ربه فغوى معناه في اللغة **الترك والمخالفة** لامر تماسوا كان عمدا ام لا **فعلى مقتضى هذه اللفظة** بحسب معناها التي وضعت له **كيف ماكانت** اي على اي حالة وقعت **عن سهو او تاويل** للامر الذي امر به **فهي تسمى مخالفة وترك** وان لم تكن معصية شرعية مذمومة عقلا وشرعا لانها معفوة مغفورة غير مؤاخذ بها كل الحد فليس كل عاص آثم وترك الطاعة اعم من فعل المعصية وهو سؤال تقديره ان قلتم بعصمة الانبيا وقد وصف الله بعضهم بانهم عصاة وجوابه ظاهر قيل هذا مبني على ان فعل الناسي حرام ومعصية لكنها مغفورة وهو مذهب لبعضهم وقيل فعله لا يوصف بشي من الاحكام كفعل المكره والكلام عليه مفصل في كتب الاصول **وقوله تعالى** في حق ادم عليه الصلاة والسلام **غوى** والغي الضلال والمعصية فاطلاقه يقتضي خلاف ما قررتم من عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام **اي جهل ان تلك الشجرة** التي اكل منها **هي التي نهي عنها** **والغي** معناه في اللغة **الجهل** فهذا معنا حقيقة لغة ولو قال لم يعرف كان احسن والتعبير بالادب **وقيل معناه اخطا ما طلب من الخلود** به وامر البقا كما ذكر في الاية **اذ اكلها وخابت امنيته** بضم الهمزة وتشديد اليا اذ لم يحصل المراد وهي ما يتمناه وجمعها اماني بالتشديد والتخفيف وفسره اهل اللغة بالضلال والجهل والخطا بمعنى اخر وهو تفسير بلازم معناه وقال ابن الاعرابي معنى غوى فسد عيشه بتغير حاله وقد قيل عليه ان ترتيبه بالفاء في بقوله عصى ادم ربه فغوى ينافي تفسيره بالجهل والخطا الا ان يكون كان في شريعته غير معقول عنده ثم نسخ وفيه نظر لانه اذا فسر معناه اللغوي كما قرره

عرضي

ابن قيس

المص لا يرد عليه ما ذكر على انه قصد به التهديد والتشديد باعتبار اشبابه
الناشي عنها ثم استشهد لما قاله بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام
فقال وهذا يوسف جعله كانه مشاهد لاشتهار قصته فدا وخذ اي عوتب
وجوزي بقوله لصاحب السجن اي لصاحبه في السجن الذي ظن انه ناج فاضافته
لادنى ملابسة وفي نسخة لاحد صاحبي السجن اذكرني عند ربك اي صف له قصتي
واخبره بحالي فيخلصني من هذه الورطة والمراد بربه الملك والقضية
غنية عن البيان فانساه الشيطان ذكر ربه المصدر مضاف لمفعوله
الثاني اي انساه ذكر يوسف لسيده فلبث في السجن بضع سنين البضع
ما فوق الثلاث الى التسع او السبع او العشر وقيل معناه ان الشيطان انسى
يوسف عليه الصلاة والسلام ان يذكر الله فابتغى الفرج من غيره تعالى لغفلة
منه واشار الى ذلك بقوله قيل انسى يوسف ذكر الله تعالى فالمراد بربه
الله والضمير ليوسف عليه الصلاة والسلام وقيل انسى صاحبه الذي كان معه
في السجن وقال له اذكرني عند ربك ان يذكره اسلمه وهو الملك اي انسى الشيطان
الشرابي ان يذكر يوسف للملك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس وابن مردويه عن ابي هريرة وابو
الشيخ عن الحسن مرسلا وكذا عن عكرمة فهو حديث صحيح لولا كلمة يوسف
اي قوله لصاحبه في السجن اذكرني عند ربك وطلبه من غير الله الفرج
ما لبث اي مكث وما اقام في السجن ما لبث اي مدة لبثه فما مصدرية
زمانية وقال مالك ابن دينار ابو يحيى البصري احد الاعلام الزاهد الثقة
اخرج له الاربعة والبخاري تعليقا توفي سنة مائة واثنين وثلاثين
واسمه محمد بن ابراهيم وله ترجمة في الميزان وهذا رواه الامام البغوي
عنه في تفسيره واخرجه ابن ابي حاتم عن انس مرفوعا لما قال ذلك يوسف
اي قوله اذكرني عند ربك قيل له اي قال الله تعالى له بوحيه كما يأتي اتخذت
من دوني اي غيري من عبيدي وكيلا اي من تكل اليه امرك وتعتمد عليه في خلاصك
لاطيلن حبسك اي مدة مكثك في الحبس فقال يا رب انسى قلبي كثرة البلوى
والمصائب من حين القيت في الجب الى ان دخلت السجن فهذا ذنب عد عليه
وعوقب به مع انه ليس بمعصية شرعية لكن علو مقامه يقتضي ان لا يذكر
في الشدة غير الله ولا يعول على مخلوق وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام
لجبريل حين القي في النار وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا حسبي من سؤالي
علمه تعالى وقد روي ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتاه في الحبس
وبلغه ذلك في حديث طويل نقلوه وقال بعضهم يؤاخذ الانبيا لو مالهم
بمثاقيل الذر جمع مثقال وهو وزن كل شيء ومقداره والذر جمع ذرة
وهي اصغر النمل ويقال للهبا الذي يرى في شعاع الشمس ولا زنة له اصلا
فهو مبالغة في الخفة والمثقال في العرف الدينار وليس مرادا هنا لمكانتهم

اي

اي لعلو رتبهم ورفعتهم عند ربهم ومن يحب احدا يعتني به لا يسامحه في ادنى شي
يتعلق به ولذا قيل ضرب الحبيب اوجع ويتجاوز عن سائر الخلق اي غيرهم وبا فيهم
لقلة مبالاته بهم قال ابن فارس اشتبه على لا ابا الحسين رايت قول ليلى
الاخيلية ٭ بنا الى وايامهم مبالة بعد ما ٭ وردن وحول الماء بالجم بركي
وقد قالوا فيه انتسبا الى المبادرة للاستقا عند قلة الما فيستقي احدهم
وينتظره غيره فمعنى ذلك لا ابادر لا انتظره لعدم اعتدادي به انتهى
في اضعاف ما اثيبوا به في اثابتهم بما يزيد على ما اتى به المقربون بمثله وامثاله
وضعف الشي ما يزيد عليه بمثله او باكثر كما فصله في الكشاف تابعا للازهري
في تهذيبه من سو الادب في حق خالقهم المتفضل عليهم بالنعم الجليلة التي
حقها ان تقابل بطاعته وشكره فعصوه وارتكبوا ما لا ينبغي من المعاصي
وقد قال المحتج اي الذي اقام الحجة والدليل للفرقة الاولى القايلة بان
الانبيا معصومون من جميع الذنوب وان السهو والنسيان لا يؤاخذون
به كغيرهم ماشيا في حالتهم على سياق ما قلناه اي ما قررناه في بيان امرهم
فاشكل عليهم ما قلنا انفا من انهم يؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم لعدم
المبالاة بهم اذا كان الانبيا يؤاخذون بهذا المذكور من مثاقيل الذر مما لا
يؤاخذ به فلا يعاقب به ولا يعاتب غيرهم اي غير الانبيا من اممهم من السهو والنسيان
ونحوه من ما ذكرته من الامور المباحة لهم وحالهم اي حال الانبيا المؤاخذين
بما ذكر ارفع عند ربهم وهذه جملة حالية وما في بعض النسخ فحالهم بالفا
من تحريف الكتبة فحالهم اي حال الانبيا اذن اي اذا اوخذوا وانها اشق من في هذا اسو حالا مع
غيرهم عند الله لكثرة مؤاخذتهم به وتشديده عليهم فيما لم يشدد به
على غيرهم مع انهم ليسوا كذلك وهذا من سو الفهم لتوهم قايله ان الاعظم
عند ربه لا يؤاخذ بترك الاولى وليس كذلك فان ذلك لحكمة والجواب
هذه الشبهة وبيان الحكمة فيها اشار بقوله فاعلم ايها السايل اكرمك الله
بما ابينه لك لوجه ما ذكر ان مثل تلك المؤاخذة اي مؤاخذة الانبيا فهذا
الذي اخذهم به دون غيرهم مؤاخذة اي على مقدار غيرهم اي مؤاخذة غير الانبيا علي قدر
بما ارتكبوه من الذنوب بمعاقبتهم عليها في الدنيا والاخرة بل نقول في
الفرق بين مؤاخذتهم ومؤاخذة غيرهم وهو اضراب انتقالي من نفي مؤاخذتهم
كغيرهم انهم اي الانبيا والمقربين رتبة يؤاخذون بذلك المذكور من مثاقيل
الذر في الدنيا بما يبتليهم به فيها ليكون ذلك المؤاخذ به زيادة في درجاتهم
اي في علو مقاماتهم العلية وجعله عين الزيادة وهو سببها مبالغة
ويبتلون بذلك اي المؤاخذة به في الدنيا على قدر مراتبهم عنده كما ورد
اشد الناس بلاء الامثل فالامثل ليكون استشعارهم الاستشعار
طلب الشعور والمراد به مقاساته وهو من الشعار وهو اللباس الملاصق
للبدن سببا للمنماة مصدر ميمي بمعنى النمو وهو الزيادة اي لزيادة رتبهم

اي علو مقاماتهم عند الله ثم استند لما ذكره بقوله تعالى فقال كما قال عز وجل
ثم اجتباه ربه اي اصطفاه وقربه باعلاء رتبته عنده من جبى يجبي اذا جمع
فانه جمع فيه من الصفات الحميدة ما كان سببا لاصطفائه وقربه فتاب
عليه وهدى اي قبل توبته وارشده الى الاعتذار عما صدر منه والاستغفار
فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
فالاجتبا بزيادة الرفعة بعد النبوة وعطفه بثم اشارة لمزيد وزيادة
ترقيه حتى كانه متراخ عنه وقال الله تعالى لداود عليه الصلاة والسلام
فغفرنا له ذلك اي ما صدر منه في خطبة امراة اوريا كما تقدم فاذكر الاية
الى اخرها من قوله وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وهي صريحة فيما ذكره
وقال عز وجل بعد قول موسى سبحانك تبت اليك من سؤال رويتك في الدنيا
وانا اول المومنين بعظمتك وجلالك فقال له يا موسى اني اصطفيتك على الناس
اي اخترتك وقدمتك على اهل زمانك برسالاتي وبكلامي لك بغير واسطة
وكيفية بكلام تسمعه من ساير الجهات وقال الله تعالى بعد ذكر فتنة سليمان
في القائه الجسد على كرسيه كما تقدم وانابته اي رجوعه الى الله وتوبته فسخرنا
له الريح تجري بامره رخا الاية الى قوله وحسن ماب فهو تنبيه على ذلك
ما عدده من النعم يقتضي ان الفتنة التي اناب منها ليست معصية لانها لو
كانت كذلك لم يترتب عليها ذلك وكونه له زلفى اي قرب من الله وحسن
ماب بمرجعه للجنة وهذا كله زيادة في درجاته ومنماة لرتبته عند
ربه كما لا يخفى وقال بعض المتكلمين مما يؤيد ما قرره وارتضاه زلات الانبيا جمع زلة
من زل اذا سقط وتجوز بها عن الذنب اي ما عد زلة وذنبا لهم وان لم
يكن كذلك في الظاهر اي في ظاهر ما يبدو عليه العبارة زلات وهي في الحقيقة
اي في نفس الامر وعند التحقيق انما هي كرامات اكرمهم الله بها لانه ابتلاهم بها
ليثيبهم عليها وزلف بضم وفتح جمع زلفة اي قرب من الله تعالى باعلا مقاماتهم
عنده واشارة الى نحو ما قدمناه مما يترتب على ابتلائهم بها من انعام الله
عليهم بنعم لا تحصى وهذه الخصوصية لا ينافي كونه مما خصهم الله به لان
مثل هذه النعم الجليلة لا تكون لغيرهم فلا يرد على ان المؤمنين يثابون
بمصايب الدنيا اذا صبروا عليها ورضوا بها او نقول انه اشار لعدم اختصاصهم
بذلك بقوله وايضا اي بمثل ما ذكر من انه في الظاهر زلة وهو في الحقيقة نعمة
وكرامة فلينبه غيرهم من البشر اي ليوقظ ويعلم منهم اي الانبيا المذكورين
او ممن ليس في درجتهم من الاتقيا الذين ليسوا بانبيا بمواخذتهم بذلك
الباء سببية متعلقة بينبه او هي بمعنى على لان نبه يتعدى بعلى او ضمنت
معنى يشعر ويعلم وذلك اشارة لما امتحنوا به مما صدر عنهم من خلاف الاولى
وليس بذنب فيستشعروا الحذر اي ليستشعروا بالحذر وهو الخوف
من الشعور او الشعار كما مر انفا وليس من قولهم ليت شعري فانه تكلف
لا داعي له ويعتقدوا المحاسبة على ذلك لان مواخذة غير الانبيا تقتضيه

ابن اقبرس

فلينبه مع

دجي

مواخذ

مواخذتهم بالطريق الاولى وان كان ما ارتكبوه مباحا لكنه خلاف الاولى
وليلتزموا الشكر على النعم المترتبة على ما ابتلوا به كما تقدم او على كونهم
لم يمتحنوا بذلك مع امتحان من هو اعظم منهم ويعدوا بضم اليا التحتية
وكسر العين وتشديد الدال اي يحضروا ويهيئوا الصبر ليستعينوا به
على المحن جمع محنة وهي البلية التي يمتحن الله بها صبره ورضاه كما قيل

لله در النائبات فانها • صدا اللئام وصيقل الاحرار

ويتذكروا ما في الصبر من الثواب لقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب والمحنة كالفتنة تصفية المعادن من غشها فنقلت لما ذكر
ويلاحظ ما وقع من مثل ما وقع وفي نسخة بملاحظة ما وقع باهل هذا النصاب اي
المقام الرفيع من الانبيا والنصاب بمعنى الاصل والحسب يقال فلان كريم
المنصب والنصاب كما في الاساس ومنه نصاب السكين المعصوم المحفوظ
من الذنوب فكيف بمن سواهم اي غير الانبيا فاذا وقع اللوم لهم فيه فغيرهم
بالطريق الاولى لكنه من خلص عباد الله الذين يقتدى بهم كما تقدم ولهذا
اي لما ذكر من الحكمة في مواخذة الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما لم يواخذ
به غيرهم قال صالح بن بشير وهو علم منقول من البشير مقابل النذير
الواعظ الزاهد توفي سنة اثنين وستين ومائة كما قاله ابن ماكولا
المري بضم الميم وتشديد الرا المهملة نسبة لمرة قبيلة ذكر داود
نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان كان مصدرا فهو مبتدا فقوله بسطة
للتوابين خبره اي توسعة لمن يتوب ويكثر التوبة والاستغفار لينبهوا
على فضلها وان كان فعلا مبنيا للمعلوم او المجهول فذكره الله فقوله
بسطة منصوب مفعول له وقال ابن عطا ابو العباس محمد بن سهل بن عطا
الاركلي شيخ الصوفية وله في فهم القران لسان يختص به توفي سنة تسع
او احد وعشر واربعمائة لم يكن ما نص الله تعالى عليه في القران من قصة
صاحب الحوت يونس بن متى نبي الله صلى الله عليه وسلم نقصا له اي تنقيصا
له بكونه ولى مغاضبا ولم يصبر حتى ياذن الله تعالى له فيما اراد ولكن
ذكره وقصته استزادة من نبينا صلى الله عليه وسلم اي طلب منه ان يزيد
صبره على قومه وقيل المراد انه زيادة في علمه بما جرى للانبيا طلبها
من ربه والصحيح الاول لانه المناسب لقوله ولا تكن كصاحب الحوت
اي في ضجره وفراق قومه حتى كان ما ذكره الله في قصته وايضا فيقال لهم
في الجواب عما ادعوه من تجويز الصغائر على الانبيا لا الزاما لمن سال
عن معنى قوله تعالى وعصى ادم ربه ونحوه كما قيل انتم ومن وافقكم على هذا القول
تقولون بغفران الصغاير وان لم يتب منها باجتناب الكبائر اي بسبب
تركها كما ذهب اليه كثير من اهل السنة تمسكا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب كثيرون الى انها مقيدة بالمشيئة كغيرها

دجي

دجي

لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكلام فيه مشهور في كتب الاصول والاخلاف بين من يعتد به في عصمة الانبياء عن الكبائر فما جوزتم شيئا من وقوع الصغائر عليهم متعلق بجوزتم هي مغفورة على هذا القول والجملة خبر قوله ما وهو بمعنى الوقوع لانه يثبت به بناء على مذهب الفرا في الاكتفاء بضمير ما يلابس المبتدا عن ضميره كما قرروه في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الاية او يجعل ما بمعنى الصغائر فما معنى المؤاخذة لانبياء الله عليهم الصلاة والسلام بها اي بالصغائر اذن اي مع اجتناب الكبائر عندكم ايها القائلون بهذا الراي وما معنى ما خوف الانبيا وتوبتهم منها اي من الصغائر وهي مغفورة بلا توبة منها لو كانت اي وجدت منهم فما الجواب عن هذا فهو جوابنا عن المؤاخذة بافعال السهو اي بما فعلوه سهوا ونسيانا والتاويل اي ما فعلوه لتاويلهم الاوامر والنواهي الواردة فيه كما تقدم وهو جواب الرازي والقول بانفصالهم عن هذا تقدم بعدم القول بذلك في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه في حق غيرهم وانه عليه ان يصح النقل عنهم بالتزامه في حق الانبيا ياباه انه يعلم في حقهم بالطريق الاولى لانه جواب جدلي فتامله وقد تقدم ان التوبة لا يلزم ان تكون عن ذنب فتذكره واشار اليه المص بقوله وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم حيث استغفر الله سبعين مرة كما مر وتوبته اي قوله استغفر الله واتوب اليه وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وان كانوا معصومين من سائر الذنوب فذلك انما هو على وجه اي على طريق ولاجل ملازمة الخشوع اي التذلل لا باظهار انه مذنب والعبودية والاعتراف بالتقصير فاداء حق مولاه شكر الله على نعمه جمع نعمة ونعم الله لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن عرف نعم الله عليه واظهر العجز عن شكرها فقد شكره تعالى شكرا عظيما فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان كما تقرر عندهم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في كل مجلس استغفر الله واتوب اليه اكثر من مائة مرة مع ما هو عليه من العصمة والعبادة فلا معنى لما قيل انه لا يصح ايراد ما ذكر هنا على وجه الدليل في محل النزاع كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور المتقدم الذي فيه انه كان يكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقيل له اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وقد ذكرنا هذا لاظهار العبودية بشكر الله وقد امن بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبني لما لم يسم فاعله قال البرهان في الصحاح امنت فلانا فانا امين وامنت غيري من الامن والامان فعلى هذا ينبغي ان يقول او منتني يعني ان امن بالتشديد لا يصح ان يكون من الامن والامان وانما هو بمعنى قال امين وليس كما قال فانه يقال امنه بهذا المعنى

ابن اقبرس

ابن قبرس

ايضا

ايضا وهذه الجملة حالية والمومن له هو الله او الصحابة الذين قالوا له ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر من المؤاخذة بما تقدم وما تاخر مما صدر منه من ترك خلاف الاولى ونحوه الذي هو كالذنب بالنسبة لمقامه او لو وقع وان لم يقع فقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا اي كثير الشكر مبالغا فيه لعظم نعمه وكثرتها علي والاستفهام للانكار من ظن ان كثرة عبادته خوفا من الذنوب وطلبا لمغفرتها فقال وان كان الله عمني برحمته ومغفرته فانا اللائق بي شكر الله على ما اولاني والحديث مذكور في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري كما تقدم اني لاخشاكم لله اي اعظمكم له خشية والخشية الخوف مع المهابة للعظمة واعلمكم بما اتقي وروي اني لاتقاكم لله واخشاكم له ومن علم ما يلي يحذره وعظمة من يخشاه كان ابعد منه واحذر وقال الحارث بن اسد هو العالم الرباني الذي فاق اهل عصره في علم الظاهر والباطن وهو المشهور بالمحاسبي لكثرة ما كان يحاسب نفسه وكثرة زهده لما مات ابوه وخلف له مالا عظيما لم ياخذ منه شيئا مع احتياجه لان اباه كان قدريا وقال لا يتوارث اهل ملتين وترجمته مفصلة في الميزان توفي سنة ثلاث واربعين ومائتين خوف الملائكة من الله والانبيا عليهم الصلاة والسلام خوف اعظام اي اجلال وتعظيم لله ويتعبدون لله اي يقصدون به العبادة لانهم امنون من الله لاخباره لهم برضاه عنهم وانه يعطيهم في الدنيا والاخرة من نعمه ما لا عين رات ولا اذن سمعت وقد فعلوا ذلك اي الاستغفار والتوبة ليقتدي بهم بالبنا للفاعل على التنازع في الفاعل او هو مبني للمجهول وتستن بهم اممهم اي تتخذه سنة وعادة وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شديد الخوف من ربه لانه اعلم به وهو مناسب لما هنا وهو يشهد لما قاله امام اهل السنة ابو الحسن الاشعري رحمه الله في كتاب الايجاز من انه صلى الله عليه وسلم كان يخاف الله بلا خلاف الا انه عند اهل الحق كان قبل ما امنه الله من عقابه وبعد من عتابه ولومه في الدنيا كما في قصة ابن ام مكتوم وبعد تامينه لا يجوز ان يخاف عقابه مع اخباره بتامينه خلافا للرافضة والقدرية حيث زعموا انه هو وسائر الانبيا مكلفين في الدنيا لا بد ان يخافوا عقابه سوا امنهم ام لا الا انه لا يجوز ان يخاف من شيء الا بعد تجويز وقوعه ومع القطع بعدمه لا يجوز ذلك من عاقل لانه يؤدي الى الشك في خبره هل هو صادق ام لا وهو باطل بالاتفاق انتهى اقول في فتاوى شيخ مشايخنا ابن حجر الهيتمي ما يأتي فيه كما مر فانه سئل عن الانبيا والملائكة والعشرة المبشرة بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله وعقابه بعد اخبار الله لهم بخلافه فاجاب بان نفي خوف العقاب عن هؤلاء مطلقا باطل مصادم للنصوص لوجوه منها ان حقيقة

وقيل

مطلب

خوف الانبيا العقاب

الخوف كما في الاحيا ألم القلب لتوقع مكروه وهو اما خوف ضعف القوة عن الوفا
بحقوق الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويلزمه
عدم الامن من مكر الله ولا يامن من هذا الخوف والمامون منه الانسلاخ
من النبوة والملكية والايمان في العشرة وان جوز وقوعه والرجا والخوف
مثلا زمان فان قلت بل يلزم الشك فيما ذكر قلت حقيقة
الخوف ما مر والكمال على يقين من خبره تعالى لكنهم لشعورهم بقدرة الله
واستغنائه عن خلقه وانه لا يسال عما يفعل ولا يجب عليه شي وخبره
تعالى يجوز ان يكون مشروطا بما انطوى عنا علمه وهذا مما يوجب الخوف
وقد سال زيد بن اسلم الشافعي ايدخل الملائكة فيها انهم لا يامنون مكر الله
فقال نعم لما رواه حاتم انه تعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي
بلغ بكم هذا وقد انزلتكم منزلة لم ينزلها غيركم قالوا ربنا لا نامن
مكرك الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في الملائكة والانبيا وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل بكيا فقال الله لهما لم تبكيا وقد امنتكما
فقالا لا نخشى ان يكون تامينك مكرا بنا وهذا هو الذي قطع قلوب
العارفين ويدل لهذا قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلى الله
عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وفي ادعيته مثله كثيرا ولو كان تشريعا قال فقولوا اللهم اني والمراد بالامنية
الذي في الحديث الذي مرات فيها فلا اكون عندنا شاكور لخوفه من امور
الدنيا واستيفا لامته واما من الله فلا انتهى ملخصا اقول هذا
مما اشتمل على ما قاله المص ومشايخ الصوفية فيما نقله وعلى الاشعري لكنه
لكنه موافق لما قاله ائمتنا الحنفية والشافعية كما نقل في كتب الاصول
والفروع من ان الامن من مكر الله والياس من رحمته كبيرة او كفر على ما
تقرر عندهم فانا لو قلنا بما نقل عن الاشعري من ان الملائكة والانبيا
والعشرة المبشرة امنون من المكر والمراد به العقاب كان ما قرره الفقها
غير صحيح على الاطلاق لكون الامن من المكر امر محقق بل واجب في حق هولاء ولو ادعى
بعض خلص المتقين الزاهدين انه اشبه هولاء في امنه لم يكن به باس فهذا ان
يكون كبيرة او كفرا الا انه نقتضي على كل حال ان القول بانه كفر غير صحيح وايضا استدلالهم
بقوله عز وجل لا يامن مكر الله الخ ولا ييأس من روح الله الخ غير صحيح لان معناه
انه من صفات الكفار والخاسرين لا ان من اتصف به كافر وخاسر ومثله
يعرفه من يفهم كلام العرب وفي كلام ابن حجر قصور يدركه من له ذوق وفكر سليم
وهذا بحث نفيس لم ار من حرره ومن لم يحم حول الحمى هنا قال ما قال
مما لا يحتمل له فعض بالنواجذ على ما سمعته كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فمن علم ان الموت مورده والقيامة
موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول حزنه ويبكي على نفسه

عرضي

وهذا

وهذا من حديث اخرجه الشيخان وقد تقدم وفيه انواع البديع الطباق والموازنة
وايضا اي مثل ما تقدم في توجيه استغفار الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتوبتهم
مع عصمتهم فان التوبة والاستغفار الصادرين من الانبيا وممن اقتدى بهم من
خلص عباده معنى اخر لطيفا في غاية الحسن اشار اليه بعض العلما وهو استدعا
محبة الله اي طلب ان يريد الله رضاه عنهم ومحبته لهم لما ورد في الحديث ان الله
يفرح بتوبة عبده المومن والفرح في حقه بمعنى الرضا عنه وانعامه عليهم
ولتوبة الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما صدر منهم من ترك الاولى ولما يخطر
بقلوبهم من انهم لم يؤدوا لعبادته تعالى حقها فاذا فعلوا ذلك مع ما هم عليه
من المجاهدة زادت نعمة تعالى عليهم فلا يتوهم انه كيف يتوب من لا
ذنب له وكيف يحبهم الله على ما اشرده من خلاف الواقع وقول بعضهم انه
كلام في محل النزاع من غير دليل كلام ركيك تركه خير منه قال الله تعالى
ان الله يحب التوابين اي المكثرين من قول اتوب اليك وان لم يكن له
ذنب هضما لنفسه لتوهمه قصوره ويحب المتطهرين جريا على ظاهره
او المراد به المحترزين من دنس المعاصي وساقها المص رحمه الله ليكون دليلا
على ما قاله قبله ولهذا ترى الرسل والانبيا اي تجد بذا اتحاد الاستغفار والتوبة
والانابة والاوبة اي ارجاع امورهم الى الله وهي الفاظ مترادفة ذكرها
للتاكيد وللاشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارات مختلفة تفننا في كل
حين اي في غالب اوقاتهم واكثرها كما تقدم استدعا اي طلبا وامتثل معناه
طلب الدعوة والدعا فاستعمل مجازا مرسلا في مطلق الدعوة ويجوز ان يكون
استعارة لمحبة الله لهم والاستغفار فيه معنى التوبة لان طلب المغفرة
وهي من الغفر وهو الستر اي ستر ذنوبهم بعفوها وبينهما عموم من وجه فمن اقلع
عن الذنب نادما عازما على عدم العود اليه من غير دعا بالمغفرة وتضرع ف
تائب غير مستغفر ومن استغفر ربه من ذنبه مع عدم اقلاعه مستغفر
غير تائب ومن جمع بينهما مستغفر تائب وقد قال الله في القران لنبيه
صلى الله عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما تقدم تفسيره
وتاويله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية وكررها فقال
ثم تاب عليهم انه بهم رءوف رحيم لان التوبة الاولى عن اذنه لمن تخلف
من المنافقين في غزوة تبوك والثانية عن ان قلوبهم كادت تزيغ لما
قاسوه في غزوة العسرة او ذكر الاولى تفضلا منه والثانية عن الذنب
المذكور وقال عز وجل ايضا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فامره
بالاستغفار والتسبيح بحمده وقد ذكر انه كان عظيم التوبة عليه والكلام على
هذا وانه نعى له نفسه معلوم في كتب التفسير والحديث وكان صلى الله عليه وسلم
يجتهد في العبادة بعد نزول هذه السورة ويقول كثيرا في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول بهذا امرت

ابن الفنري

دلجي

فصل قد استبان لك اي تبين فيما قبل هذا والسين هنا للتأكيد وليست للطلب هنا لان ما يطلب من شأنه ان يتأخر فيه وقيل انها للاطالة كما قيل لحمار لو تنفست اي اطلت لان من تنفس ليستانف القول ويسهل عليه الاطالة وفيه ما لا يخفى ايها الناظر مما قررناه في محل نصب مفعول لناظر فاذا تأملته وفي نسخة بما قررناه بالباء السببية فاذا تأملته بان لك ما هو الحق وما هذه فاعل استبان يعني تبين لك وظهر الحق والامر المتحقق المقرر مما فصلته من عصمته صلى الله عليه وسلم بحفظه وخلقه مبرأ من النقائص لا سيما من الجهل بمعرفة ذات الله وصفاته كسائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام فان فطرتهم على التوحيد والعلم به وبصفاته والاقرار به لك او تبين لك عصمته من كونه اي وجوده وخلقه كسائر الانبيا على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك اي من ذاته وصفاته كله جملة فهو لا يجهل شيئا من ذلك اصلا لا سيما بعد النبوة ونزول الوحي عليه لفضائله بحيازته جميع الشرف والكمال لانه تعالى لا يصطفي الا من هو كذلك اجماعا من كل المسلمين وعقلا لاقتضاء العقل التسليم له وقبلها اي النبوة سمعا ونقلا لوروده في الاحاديث الصحيحة ولاتفاق ائمة الدين على عصمتهم من ذلك قبلها ولو قال من عصمتهم كان احسن لعدم احتياجه للتقدير والمنصوبات تمييز وسمعا يؤكد بقوله نقلا الحديث البخاري كل مولود وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو معنى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها كما تقرر في التفاسير وشروح الحديث وفي المواقف عصمة الانبيا لا سيما نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة وبعدها اجماع عقلي لانه كفر والكفر لا يجوز على الانبيا قبل البعثة وبعدها عقلا واجماعا وما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام لالزام الحجة وليطمئن قلبه لا لشك منه كما تقدم وكذا كل ما يضاهيه من قصص الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا بشيء معطوف على قوله بشيء قبله اي ولا كونه على حالة تنافي العلم بشيء مما قررناه من امور الشرع الذي اوحي اليه بتبليغه واداه اي اوصله وبلغه عن ربه من الوحي المامور بتبليغه لامته قطعا اي مقطوع به متيقن بلا اختلاف عقلا وشرعا لانه مناف لارساله به وامره بتبليغه فكيف يجوز عليه جهل شيء منه لان الانبيا عليهم الصلاة والسلام معصومون عن ذلك لدلالة المعجزة على علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله لانه لو لم يكن كذلك كان افتراء على الله وهو باطل عقلا وشرعا وظاهره انه لا يقع منهم ذلك سهوا ونسيانا ايضا وهو مذهب الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني وجوزه القاضي ابو بكر الباقلاني لعدم منافاته للمعجزة فانهم لا يقرون عليه وكلام المص على خلافه وعصمته من الكذب معطوف على عصمته في اول الفصل لما علمته من منافاة المعجزة له وخلف القول اي انه صلى الله عليه وسلم معصوم عما يخالف الواقع من قوله

ليلا

ابن فارس

لئلا يتهم في تبليغه منذ نبأه الله وارسله فلم يصدر عنه شيء منه وهو مستحيل منه قصدا او غير قصد واستحالة ذلك اي الكذب والخلف عليه شرعا واجماعا من ائمة الدين ونظرا وبرهانا اي استحالته شرعا واجماعا دلت عليه النظر والدليل العقلي فهو متحقق عقلا ونقلا وسقطت الواو العاطفة في بعض النسخ قبل قوله نظرا وهو احسن من ثبوتها في بعضها وتنزيهه اي تبريته عنه اي عن الكذب قبل النبوة قطعا لتواتره فكان صلى الله عليه وسلم عندهم يسمى الامين كما مر لانه مامون في اقواله وافعاله وتنزيهه عن الكبائر اجماعا لرفعة قدره عنها ولانها تقتضي تحقيرا له كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم وقوله اجماعا اشارة لرد قول المعتزلة انه عقلا لابتنائه على الحسن والقبح العقليين وعن الصغائر تحقيقا اي امرا محققا ولتجويز بعضهم لها لم يقل اجماعا وبجوازه يريد بقوله تحقيقا قصدا [illegible] قوله وعن استدامة السهو والغفلة عطف تفسيري للسهو لبعد ساحة التبليغ عنهما فان وقع نبه عليه للتشريع كما مر وقد قيل

يا سائلا عن رسول الله كيف سها • والسهو من كل قلب غافل لاهي •
قد غاب عن كل شيء سره فسها • عما سوى الله في التعظيم لله •

وتقدم كلامهم فيه وما فيه وعن استمرار الغلط والنسيان عليه حفظا له صلى الله عليه وسلم بانتفاظ قلبه وتنبيهه فيما شرعه للامة لان استمراره مناف للتشريع له وعصمته بالجر ويجوز رفعه في كل حالاته من رضى وغضب وجد بكسر الجيم ضد الهزل ومزح لانه صلى الله عليه وسلم كما ورد كان يمزح ولا يقول الا حقا كقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة لا تدخل الجنة عجوز لانهن يعدن لسن الشبوبية فيجب عليك ايها الناظر لانه خطاب لمن يفرضه ان تتلقاه اي تأخذه في تعلمه باليمين اي القبول واليمن والبركة لانهم يأخذون بها ما يعتنون به فانها جهة يستعمل العمل بها عادة والعرب تقول لما تمدح به اخذه بيمينه ولذا قال الشماخ

اذا ما راية رفعت لمجد • تلقاها عرابة باليمين •

وتشد عليه اي على ما ذكر من تنزيهه صلى الله عليه وسلم عما ذكر يد الضنين بضاد معجمة ونونين كالبخيل وزنا ومعنى من الضنة وهي شدة البخل وهو استعارة تمثيلية مبالغة كقول المتنبي وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه اي تحرص على حفظ ما ذكر من تنزيه قدره عما ذكر كحرص البخيل على ما في يده لشدة تخلله به من ذهابه منه وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر اليمين بالقوة وهو غير مناسب هنا لما عرفته ويقدر بسكون القاف وكسر الدال من القدر وهو المنزلة الرفيعة كما في قوله وما قدروا الله حق قدره هذه الفصول المعقودة لبيان ما يجب اعتقاده في حقه صلى الله عليه وسلم حق قدرها اي يعظمها حق تعظيمها اللائق بها ويعلم عظيم

ثانيتهما لانها ممن يجب اعتقاده وينال به عند الله مثوبة عظمى وخطرها
اي شرفها وعزتها واصله ما يعطى عند الرهان لمن سبق فاستعير لما ذكر
فان من يجهل ما يجب اعتقاده للنبي صلى الله عليه وسلم او يجوز له مما يصح في
حقه او يستحيل عليه اي يمتنع في حقه شرعا وعقلا وعادة ولا يعرف
صور احكامه اي الحكم المنصور في حقه من الوجوب والجواز والحرمة لا يامن ان يعتقد
في بعضها اي بعض الصور والاحكام خلاف ما هي عليه فيعتقد في حقه ما لا يجوز اعتقاده
ولا ينزهه عما لا يجوز في حقه وفي بعض النسخ عما لا يجب اي لا يجوز كذا فسره به
بعضهم وفيه نظر ان يضاف اليه اي ينسب اليه ويوصف به فيهلك اي يقع
في امر يكون سببا لهلاكه في الدنيا والاخرة من حيث لا يدري لعدم علمه بحقه
وما يجب له ويجوز عليه ويسقط في هوة بضم الهاء وتشديد الواو وهو العميق
كالبير الدرك بفتحتين وقد تسكن الراء وهو ما ينزل به الى الاسفل من دركات
المنازل من النار المعرف في النار للعهد والمراد نار جهنم التي في الاخرة
وهي هنا مجاز عن محلها وهي تستعمل كثيرا بهذا المعنى وهو عبارة عن
عقابه اشد العقاب في الاخرة بسبب ما ذكر ولذا علله بقوله اذ ظن هو
مصدر مبتدا مضافا لقوله الباطل به صلى الله عليه وسلم اي ظن ما ليس صحيحا
في حقه واعتقاده على طريق الجزم به ما لا يجوز شرعا وعقلا عليه صلى الله عليه وسلم
يحل بضم الياء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وفاعله ضمير ما ذكر
من الظن والاعتقاد اي يحل صاحبه اي صاحب ذلك الاعتقاد دار البوار
اي يجعله محلا في دار البوار يعني جهنم والبوار بفتح الموحدة هو الهلاك
وهو من اسمائها وضبطه البرهان يحل بفتح اوله وضم ثانيه وصاحبه
ما علمه على هذا وهو جائز ايضا ولا يتعين الا بروايته كذلك ولهذا
المذكور كله من عظيم قدره وخطره ووجوب اعتقاد تنزيه النبي صلى الله
عليه وسلم عما ذكره وان اعتقاد خلافه يهلك صاحبه ويخلده في الدرك
الاسفل لما يؤدي اليه من الكفران اراد تنقيصه بما ذكر احتاط عليه
الصلاة والسلام وفي بعض النسخ ما احتاط وما زائدة كقوله تعالى فبما
نقضهم ميثاقهم والاحتياط افتعال من حاطه اذا اتخذ عليه حائطا
ثم استعمل للمبالغة في الصيانة والحفظ وفي الاساس احتاط واستحاط
في امره بالغ في الاحتياط ونفسه بالتحري في طلب الخير خشية على ما
ذكر غيره لا يليق هنا على الرجلين الذين راياه ليلا اي في ظلمة الليل وهو
معتكف في المسجد يعني مسجده بالمدينة مع صفية ام المؤمنين وكانت
جالسة تتحدث معه صلى الله عليه وسلم ثم قامت فقام معها يشيعها
لبيتها فمرا به وابصراه فاسرعا وتركاه في المسجد قيل انه متعلق براياه
لا بمعتكف ومع صفية حال من فاعل راى اي راياه مع صفية في بعض ازقة
المدينة وقد جاءته تزوره لا فاعل معتكف كما قيل والحديث في الصحيحين

دلجي

عن

عن صفية بنت حيي بن اخطب بن سعية بسين مهملة مفتوحة وعين مهملة
ساكنة بعدها مثناة تحتية وهاء او نون وكانت تحت ابن ابي الحقيق
اليهودي فلما قتل صلى الله عليه وسلم واسلمت تزوجها وقصتها في السير
فقال صلى الله عليه وسلم لهما انها اي التي رايتماها تتحدث معي صفية
زوجتي لا اجنبية وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لهما لما اسرعا
على رسلكما اي تمهلا انها صفية فقالا سبحان الله تعجبا من قوله
صلى الله عليه وسلم ما ذكر لظنه انهما ظنا به ما لا يليق بمقامه وقد
قال الحفاظ انهما لم يعرفا ولم ينسبا في شيء من كتب الحديث الا ان ابن
العطار تلميذ النووي قال في شرح العمدة زعم بعضهم انهما اسيد
ابن حضير وعباد بن بشر ووقع في رواية سفيان في البخاري فابصره
رجل من الانصار بالافراد وفي اخرى رجلان من الانصار فيحتمل تعدد
القصة وقال ابن حجر الاصل عدم التعدد فهو محمول على ان احدهما كان
تابعا للاخر فخص احدهما بخطاب المشافهة ثم قال صلى الله عليه وسلم
لهما بعد ما قالا ان الشيطان يجري من ابن ادم بوسوسته في باطنه
مجرى الدم وهو داخل عروقه وفي رواية اني خفت ان يظنا بي ظنا
ان الشيطان يلقي والمراد بابن ادم الجنس فيشمل النساء وجريانه مجرى
الدم قيل انه على ظاهره وان الله اقدره على الدخول في عروق الناس
ويتصل بقلوبهم وقيل انه تمثيل لشدة اتصاله به ولزومه له
واني خشيت عليكما ان يقذف اي يلقي ويوقع الشيطان في قلوبكما شيئا
من الظن السيء فتهلكا فتقعا في اثم يهلككما الله بما يحل بكما من العقوبة
على ذلك الذنب فخشي صلى الله عليه وسلم عليهما ان يغويهما الشيطان فيلقي
في قلوبهما سوء ظن به وانه يتكلم مع اجنبية فيؤديهما ذلك الى تنقيصه وهو
كفر يستحقان به دخول النار فيهلكا فبادر لاعلامهما بما ينقذهما من الهلاك
والحديث في البخاري وغيره كما مر وفيه جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة
والارشاد للاحتراز من محل التهم وانه ينبغي للعالم ان يرشد غيره لما فيه
خير له الى غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى قال القاضي عياض المؤلف رحمه
الله هذه اي معرفة ما يجب اعتقاده عنه صلى الله عليه وسلم من عصمته من سائر
الذنوب لئلا يهلك اذا اعتقد خلافه اكرمك الله اي جعلك الله مكرما
بما هداك له مما يجب عليك معرفته احدى فوائد ما تكلمنا عليه هو خبر
هذه المبتدا وما بينهما من الجملة الدعائية اعتراض في هذه الفصول بصاد
مهملة جمع فصل اي السابقة في بيان عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وما يجب لهم علينا ولعل جاهلا لا يعلم بجهله لانه هو الذي يخشى عليه من
هذا التوهم ولعل هنا للاشفاق عليه وخوفه من هلاكه اذا سمع شيئا منها
اي من الفصول المعقودة لتنزيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن النقايص

يزيد يعتقد ان الكلام فيها جملة اي مجتمعا فهو منصوب على الحال من فضول العلم
خيرات جمع فضل غلب على الامر الذي يعيد عنها ومنه الفضولي ولذا انسب للجمع
فيه ولو مجملا مبهمة بمعنى زيادة فوات السكوت عن ذكرها اولى من ذكرها
ولو مجملا عظيم منه لانها من اهم الامور وقد علمت بما قررناه انه امر
متعين ولحب ذكره واعتقاده للفائدة التي ذكرناها وهي ان فيها النجاة من الهلاك
كما يرشدك اليه حديث صفية الذي ذكره وفيه فائدة ثانية غير الذي قدمه
يضطر بالبناء للمجهول اي يحتاج اليها اضطرارا شديدا لانها من ضروريات
الدين في اصول الفقه اي في القواعد الفقهية او في علم اصول الفقه ويبنى عليها
اي يترتب ويتفرع مسائل لا تعد من الفقه اي مسائل الدين الشرعية وفروعه
اي لا تنفد لكثرتها الا ان الانفعال من العد قليل في الاستعمال الا انه كما
قيل الغير رديئة لا تكاد تنعد ويتخلص بها اي يخرج من عهدتها من تشغيب تفعيل
من الشغب بفتح الغين المعجمة وسكونها وهو تهييج الشر والصياح في الخصومة
مختلفي الفقهاء اي اقوال الفقهاء المختلفة في عدة منها اي في عدة مسائل تتعلق
بالاعتقاد فيما يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم وهي اي
الفائدة المضطر اليها الحكم في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي هي
معظم سنته الواردة في حديثه لانها صفاته واقواله وافعاله وتقريراته
في جميع احواله من الغضب والرضى والصحة والمرض وغير ذلك مما قاله
المص ولابي شامة رحمه الله كتاب مستقل في افعاله صلى الله عليه وسلم وما
يجب الاقتداء به ويستحب فان منها ما هو تعبد وضرورة وامور عادية
وجبلية اختلفوا في لزوم الاقتداء به فيها واستحبابه فيما لم يعلم انه
قصد به التشريع فذهب الباقلاني والغزالي الى انه يندب التاسي به في
الامور الجبلية ولابي اسحاق فيها وجهان ففيها اقوال ثلاثة بالندب
والاباحة والامتناع كذهابه للعيد من طريق ورجوعه من اخرى
وهكذا الكل فيما لم يعلم حكمه بنص منه او من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم
انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وهو باب عظيم شانه واصل كبير
من اصول الفقه وقواعده المهمة لانبناء كثير من احكام الشرع عليه ولابد
من بنائه اي جعله مبنيا على اساس وقاعدة يرجع اليها وهي انه متفرع على
صدقه صلى الله عليه وسلم في اخباره وبلاغه اي ما يبلغه لامته ومن بعث
لهدايته وارشاده وانه لا يجوز عليه السهو فيه اي فيما يبلغه عن ربه
لعصمة الله له عنه لمنافاته لكونه صلى الله عليه وسلم ارسل مشرعا مبينا
لامر ربه وعلى عصمته من المخالفة في افعاله الصادرة عنه عمدا فلا يتوهم
جوازه عليه ولا الشك في وبحسب بسكون السين اختلافهم على مقداره في نوع الصغائر
من الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام لا سيما منه صلى الله عليه وسلم وقع خلاف
بين الفقهاء وفي نسخة اختلاف في امتثال الفعل اي اتباعه بمجرد صدوره منه

اشتباه

وتقدمه

وعليه

وعليه اكثر فقهاء المذاهب وقد بسط اي فصل وبين وذكر بيانه في كتب
ذلك العلم يعني الفقه واصوله فلا نطول به الكلام في هذا الكتاب لانهم
جزاهم الله خيرا كفونا مؤونته فلا حاجة لاعادته هنا وفائدة ثالثة
يحتاج اليها الحاكم اي القاضي وغيره والمفتي اي المجيب السائل عن الامور الشرعية
من علماء الشرع ولحكامه فيمن اضاف بنسبته ووصفه للنبي صلى الله عليه وسلم
شيئا من هذه الامور التي تجوز او تجب او يمتنع عليه ووصفه بها صريحا او ضمنا
كلا او بعضا فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه من الاوصاف ولم يعرف ما وقع
الاجماع فيه نفيا واثباتا ولم يعرف ما وقع الخلاف فيه جوازا او نفيا كيف
يصمم اي يجزم ويعزم عليه في الفتيا في ذلك اي امر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
منعا وجوازا وفي نسخة الفتوى وفي القاموس افتى في الامر ابانه والفتيا
والفتوى وتفتح ما افتى به الفقيه انتهى وفيه تفصيل في المصباح كغيره ومن
اين يدري ويعلم بالعقل والنقل هل ما قاله في حق الانبياء في فتواه او حكمه
فيه نقص لهم او مدح لهم حتى يقدم عليه حكما وافتاء فاما ان يجترئ بكسر الهمزة
ومعناها مفرد في كتب العربية والاجتراء افتعال من الجراءة وهي الاقدام
على الشيء من غير مبالاة بما فيه من الضرر وبينه وبين الشجاعة عموم
وخصوص كما يتبين في كتب الاخلاق على سفك دم مسلم حرام بان يحكم او
يفتي بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك والسفح والسفك بمعنى الاراقة
والصب تنبيه قال في العقائد العضدية لا نكفر احدا من اهل
القبلة الا بما فيه نفي الصانع المختار او بما فيه شرك او انكار النبوة
او انكار ما علم من الدين بالضرورة او انكار مجمع عليه قطعا او استحلال
محرم واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وسياتي بيان
ذلك واعلم ان شيخ والدي الشهاب بن حجر الهيتمي قال في شرح المنهاج
نقلا عن الزركشي ان ما وقع في كتب الحنفية وفقنا واياهم من التكفير بالفاظ
كثيرة كان المتورعون من متاخريهم ينكرون اكثرها لمخالفتها لاصول
ابي حنيفة وعقائدهم وليسوا من اهل الاجتهاد فيتخذونها من يراها
منا ومنهم لانه تخاف على قائلها ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
من كفر مسلما بغير حق فقد كفر انتهى وفي الفتاوى البزازية يحكى عن بعض
السلف انه قال ما في الفتاوى من التكفير هكذا وكذا فذلك للتخويف
والتهويل وهو كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى على الاحكام
من الحلال والحرام ويكفر اهل الاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن
سيد الانام وما ادى اليه اجتهاد الامام اخذا من نص كلام الملك العلام
او حديث سيد الرسل العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون تاييدا لما قاله
ايمتنا بانهم لا يقولون الا ما نص عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل
من القران او الحديث الصحيح او هو اعتراض على الجواب بان المقصود به
التخويف والتهديد بانه لا يصح مثله من التاويل الا في الحديث والتنزيل

اما في كتب الفقه الموضوعة لبيان الحلال والحرام وتعليم الناس حتى العوام فلا
يصح فيها مثله لما فيه من اللبس او ليسقط حقا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم
بما يوهم نقصا فيه او يضيع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم اي امرا محترما
مراعى له صلى الله عليه وسلم كتحقير المعاصي عليه ونحوه مما لا يليق به
فلا يجوز لمسلم ان ينسب لنبينا وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام امرا
منافيا في عصمتهم سهوا او عمدا قبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه
كثير من ائمة الدين واهل الاصول كما ستراه ثم ان المصنف شرع في بيان
عصمة الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما وردت به النصوص فقال
وسبيلهم هذا السبيل بمعنى اي مسلكهم جري في طريق هذا وفي نسخة وسبيلهم هنا
بدون با وهذا اشارة لما ذكر من عصمة الانبيا مما اختلف ارباب
اي اصحاب الاصول اي علما اصول الدين في العقايد وائمة العلما اي كبار علما
الشرع المقتدى المحققين اي اهل التحقيق من اعلامهم في عصمة الملائكة عليهم الصلاة المقتدى بهم
والسلام لانهم لا يعصون الله ولا يفعلون الا ما يؤمرون فهم مسلمون
في حركات الخلاف فيما هو لازم لهم والصحيح والصواب فيه ..

فصل في تحرير القول في عصمة الملائكة جمع ملك والتا للتانيث
للجمع وفي اشتقاق الملك خلاف لاهل اللغة المشهور انه من الالوكة وهي
الرسالة لانهم رسل الله يرسلهم لما يريد واصله مالك ثم قلب بدليل
جمعه على ملائكة واختلفوا في حقيقتهم والصحيح انهم اجسام لطيفة قادرة
على التشكل وفي تشكلهم كلام ليس هذا محله وليس الجن منهم على الصحيح
خلافا لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بيناه في حواشي التفسير وتقدم
الكلام في معنى العصمة قال الجلال الدواني العصمة عندنا ان لا يخلق الله
فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور انتهى اتفق المسلمون وفي
نسخة اجمع المسلمون على ان الملائكة مؤمنون بالله ورسله وشرايعه كما وصفهم
الله في القران فضلا اي ذوو فضل معظم مبجل واتفق ائمة المسلمين من علما الملة
الاسلامية على ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين من البشر فهم سوا اي مساوون
لهم في العصمة وتنزيههم عما تنزهوا عنه لشرف قدرهم مما ذكرنا
عصمتهم منه من الكباير والصغاير كما تقدم تفصيله والجار والمجرور متعلق
بالعصمة قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا قال الواحدي الملائكة
منهم رسل كجبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل ومنهم غير رسل وقال
بعضهم كلهم رسل ارسل بعضهم لبعض منهم وبعضهم الى الناس كجبريل والحفظة
والمصنف تبع فيما قاله الواحدي وهو المشهور وفي كلامه اشارة الى ان من انكر
الملائكة ليس بمسلم كالفلاسفة فانهم ذهبوا الى انها ارواح الفلكيات
وعقولها لقولهم انها حية فعالة لا عقول روحانية كما فصل في كتب
الحكمة ومطولات الكلام والنصوص القرانية شاهدة بخلافه وانهم اي
رسل الملائكة في حقوق الانبيا من حيث الوساطة بين الله وبينهم والتبليغ

اليهم

اليهم فيما امرهم الله ان يبلغوه اليهم من الوحي فحالهم معهم كالانبيا عليهم
الصلاة والسلام مع الامم في تبليغ الاحكام اليهم وبيان المصالح لهم حسبما
امرهم الله فلا ينافي في ان الله لم يخلق لهم شهوة ودواعي كما في الطباع
البشرية وهو ظاهر غني عن البيان خلافا لمن تصدى للجواب عنه ابن قبرس
واختلفوا في غير المرسلين منهم اي من الملائكة هل هم مساوون لهم
في العصمة كما تقدم وعدمها فذهبت طائفة من ائمة الدين الى عصمة جميعهم
من الرسل وغيرهم من المعاصي جميعها لان الله تعالى لم يخلق فيهم شهوة
ولا داعية لها واحتجوا لعصمتهم من جميعها وفي نسخة احتجت اي الفرقة
والاولى اولى بايات كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم منصوب
على نزع الخافض اي فيما امرهم او بدل اشتمال من اسم الله اي امره
ويفعلون ما يؤمرون به اي يبادرون لفعله من غير تنقيص ولا ابن قبرس
تاخير فعلى هذا هو تاسيس وان حمل على ظاهره فهو تاكيد والعطف
بالواو يبعده فتامل ولا دليل في هذه الاية لما ذكره من العموم لانه
عايد على خزنة النار في قوله عليها ملائكة غلاظ شداد
وهم التسعة عشر وبه صرح في الكشاف فكانه لاحظ عدم الفرق بينهم
وبين غيرهم ولا يخفى ما فيه وبقوله وما منا الا له مقام معلوم لا يتعداه
لغيره حسبما امروا وفيه حذف الموصوف اي ما احد منا او معشر
او فريق وانا لنحن الصافون اي الواقفون صفوفا كصفوف الصلاة
في المقام المعين لنا ولما امرنا به وتفسيره بالصافين اقدامنا في الصلاة دلجي
لا وجه له هنا كما قيل وانا لنحن المسبحون اي المداومون لتقديس
الله وتنزيهه عما لا يليق بشانه وقيل معناه المصلون العابدون
كما ورد في الحديث ان لهم صفوفا كصفوفنا وبقوله ومن عنده اي الملائكة
المقربون لا مكانا لتنزه الله عنه لا يستكبرون عن عبادته اي يتذللون
ويخضعون لعظمة الله ولا يستحسرون اي لا يتعبون ويملون من العبادة
التي امروا بها وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الاية
لتلذذهم بعبادته وقوله كرام بررة صفة سفرة جمع سافر ومعناه الكاتب وهم
الكرام الكاتبون من الملائكة والبررة جمع بار ومعناه المطيع المتقي ربه ابن قبرس
واما البر فجمعه ابرار وقوله لا يمسه الا المطهرون هذا على ان المراد به
لا يمس القران في اللوح المحفوظ اذ في غيره الا الملائكة المطهرون من الكدورات
الجسمانية والعلايق البشرية وقد فسر بانه لا يجوز ان يمسه من الناس
الا من تطهر من الحدث او لا يمسه الكفرة لنجاسة كفرهم فهو نفي بمعنى
النهي ولا شاهد فيه على هذا كما انه لا شاهد في قوله وما منا الا له
مقام معلوم اذ فسر بانه ما منا احد من المسلمين الا له مقام في الاخرة
او يوم القيامة وقد قيل ايضا انه لا شاهد فيه على رسل الملائكة اذ لا

محصص فيه وقد اشار الى عمومه في الكشاف ونحوه مما هو بمعناه من السمعيات
اى النصوص القرانية الواردة في حق الملائكة كقوله تعالى لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون او مما هو مسموع من الشارع من كتاب او سنة
وذهبت طائفة من العلما الى ان هذا اى ما ذكر من امر العصمة خصوص
اى مخصوص كما وقع في بعض النسخ بالمرسلين والمقربين منهم اى من الملائكة
دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بتشديد الرا وتخفيفها وانشد
ابو علي كروبية منهم ركوع وسجد وكانه مبدلة من القاف او اصله من كرب
بمعنى دنا فيقال هو كرب الخلق اى قريبه سموا به لتفوقهم او لصبرهم على العبادة
او هو من الكرب لشدة خوفهم من الله واحتجوا باشيا ذكرها اهل التفاسير
نحن نذكرها ان شا الله في نسخة بعد بالبناء على الضم ونبين الوجه
فيها اى القول الموجه المنبئ مستعار من الوجه المعروف والصواب عصمة جميعهم وتنزيه
نصابهم اى كمال مقامهم الرفيع العالي منزلته عند الله عن جميع ما يحط اى
ينقص وينزل من حطه الحمل اذا انزله من مكان عال الى اسفل منه من رتبتهم
ومنزلتهم هو مقامهم عن جليل مقدارهم اى قدرهم الجليل فهم معصومون
عن جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدر ذلك
عليه ورايت بعض شيوخنا اشار اى قال والاشارة تطلق بهذا المعنى
كثيرا الى ان بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة اى انه لا حاجة بالفقيه قيل
البا بمعنى اللام اى لا حاجة له الى الكلام في عصمتهم قيل اكتفا بما ورد
واشتهر في حقهم ومدحهم من النصوص في القران والحديث وقيل انه
لكونهم غير مرئيين لنا ولم نؤمر بالاقتدا بهم بخلاف الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فانا متعبدون لافعالهم واقوالهم مقتدون بهم فلا
بد من معرفة عصمتهم واعتقادها للموثوق بهم حتى يجب امتثال اوامرهم
ونواهيهم للامم وقيل انما اراد انه يجب الكف عن الكلام في جميعهم
لانه امر مشكل لا يتكلم فيه الا بدليل قطعي لا انه لا فائدة فيه وانا
اقول ان الكلام في ذلك اى في عصمة الملائكة لانه كالكلام في عصمة الانبيا
وفي نسخة ان للكلام في ذلك ما للكلام في عصمة الانبيا من الفوائد الثلاثة
التي ذكرناها فانهم وسائط بين الله ورسله ونسبتهم للرسل كنسبة الرسل
لاممهم فلو لم يكونوا معصومين لم يحصل الوثوق للرسل بما بلغوه وبلغ
ذلك لنا فلا فرق اذن سوى فائدة الكلام في الاقوال والافعال اى الفائدة
التي ذكرها في اقوال الرسل وافعالهم فهي ساقطة هنا اى في حق الملائكة
لعدم اطلاعنا على اقوالهم وافعالهم ولسنا مكلفين باتباعهم فيها
كالانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا داعي لعصمتهم فيها عمدا ولا سهوا العدم
طرو ما لا يليق فمما احتج به من لم يثبت عصمة جميعهم وقال بوجوب
عصمة الرسل منهم فقط قصة هاروت وماروت هما علمان لملكين ببابل

اهل الاخبار والتفاسير صح

ان شا الله صح

دلجی

ابن قتيبه

ههنا صح

بوجوب صح

ممنوعان

ممنوعان من الصرف للعلمية والعجمة ولو كانا عربيين من الهرت والمرت
صرفا وما ذكر فيهما اى القصة اهل الاخبار وعلما التاريخ ونقلة جمع ناقل
مثل كاتب وكتبة مضاف لقوله المفسرين اى من اعتمد على النقل من الصحف
دون تحقيق وتفسير المفسرون بفعل ما من وفاعل وما روي عن علي وابن
عباس في خبرهما وابتلائهما بمحبة المراة وعقابهما على ما فعلاه
كما ستسمعه قريبا مع ما فيه ردا وقبولا وما وقع من السحر فتنة للناس
وان السحر من اعتقده وعمل به فقد كفر كما ياتي واما من تعلمه ليتوقاه
ويتداوى فلا كما قيل ● عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ● ومن لا يعرف الشر
من الناس يقع فيه ● وللفقها فيه وفي قتل الساحر كلام طويل الذيل
ليس هذا محل تفصيله فاعلم خطاب عام لكل واقف على هذا الكلام طالب
للعلم به اكرمك الله بهدايتك للحق ان هذه الاخبار المذكورة في قصة هاروت
وماروت لم يرو منها شي عمن يعتمد به من المحدثين لا سقيم اى ضعيف
ولا صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو اى ما تضمنته قصتهما
شي يؤخذ اى يستنبط بقياس وفي نسخة بالقياس اى ليس مما يجري فيه
القياس على غيره مما ورد من الايات والاحاديث الصحيحة فلا ينبغي الخوض
فيه نفيا واثباتا وهذا الذي ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف
ولا صحيح رده كما نقله السيوطي في مناهل الصفا في تخريج احاديث الشفا
بانه ورد من طرق كثيرة منها ما في مسند احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا ورواه ابن حبان والبيهقي وابن جرير وابن حميد في مسنده
وابن ابي الدنيا وغيرهم من طرق عديدة وقال ابن حجر في شرح البخاري
ان له طرقا تفيد العلم بصحته وكذا في حواشي البرهان الحلبي وذكره مسندا
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول لما اهبط
الله ادم الى الارض قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا
ربنا نحن اطوع لك من بني ادم فقال الله هلما بملكين يهبطا للارض
قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امراة من احسن
من البشر فراوداها عن نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة
من الشرك فابيا فذهبت ثم اتت بابن جار لها تحمله فراوداها فقالت لا حتى
تقتلا هذا الصبي فقالا لا ثم راوداها مرة اخرى فاتت بقدح خمر
فقالت لا حتى تشربا فشرباه وسكرا فتكلما بكلمة الكفر وقتلا الصبي فخيرهما
الله بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فعلقا
بين السماء والارض والزهرة بضم الزاي وفتح الهاء وتسكينها لحن ولا مانع
منه مخففا ويقال لها بالفارسية اناهيد وتخفف فيقال ناهيد
وفي رواية ابن عباس ان الله انزلهما حكمان بين الناس وان الزهرة قالت
لهما اخبراني بما تصعدان به الى السما قالا باسم الله الاعظم وعلماها اياه

فطارت الى السماء فمسخت كوكبا وقد جمع الجلال السيوطي طرق هذا الحديث
في تاليف مستقل فبلغت نيفا وعشرين طريقا وقوله والذي منها اي من
ذكر هذه القصة في القرآن جواب سؤال تقديره انك قلت ان هذه لم
تثبت عنه صلى الله عليه وسلم فما تقول في ذكرها في القرآن في قوله تعالى
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت
وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة الاية فاجاب
بقوله اختلف المفسرون في معناه اي معنى ما ذكر في هذه الاية فانكر
ما قال بعضهم فيه اي في معناه كثير من السلف كما سنذكره فلا حاجة لذكره هنا وهذه
الاخبار التي ذكرها بعض المفسرين منقولة من كتب اليهود في الاسرائيليات وافترائهم
اي كذبهم على انبياء الله وملائكته عليهم السلام كما قصة اسما نحكاه في اول الايات
من افترائهم على سليمان وتكفيرهم اياه لنسبته الى الكفر الذي رده الله تعالى
بقوله وما كفر سليمان الخ وقد انطوت اي اشتملت واحتوت هذه القصة
على شنع عظيمة بضم الشين المعجمة وفتح النون وعين مهملة جمع شنعة
اي قبيحة شائعة من شنع عليه اذا اشاع قبائحه وذلك كما يأتي بيانه
انهم كتبوا سحرا ونيرنجيات على لسان آصف بن برخيا وزير سليمان عليه
الصلاة والسلام ودفنوها تحت مصلى سليمان فنزع ملكه لما مات
استخرجوها وقالوا انما ملككم بهذا فانكرها صلحاؤهم واقبل عليها
السفلة ورفضوا كتب انبيائهم ونسبوا سليمان عليه الصلاة والسلام
للكفر والسحر فبرأه الله منه وها نحن نحبر بخبره نحرره تحريرا حسنا
من حبره بمهملتين بينهما موحدة اذا حسنه وزينه وفيه تورية لانه
يقال حبره اذا كتبه بالحبر ففيه ايهام لمعنى نكتبه لنبينه في ذلك المذكور
في قصة هاروت وماروت وما يكشف غطا هذه الاشكالات اي ما يزيل
لبسه واشكاله ببيان الحق فيه وفيه استعارة مكنية وتخييلية او مصرحة
باستعارة الكشف للازالة والغطا للبس ان شاء الله اي ان اراده بمنه
وبركته فاختلف اولا في هاروت وماروت اي في حقيقتهما وجنسهما
لان بيان الحقيقة ينبغي تقديمه على بيان ما صلحوا لهما وهل هما ملكان
بفتح اللام اي في جواب هذا السؤال وهو تفسير للاختلاف وجهته او انسان
نسبة الى الانس خلاف الجن اي من بني آدم وهل هما المراد بالملكين في قوله
وما انزل على الملكين في الاية بان يكونا بدلا منه ام لا وهل القراءة ملكين
بفتح اللام وهي قراءة السبعة او ملكين بكسرها وهي قراءة شاذة منقولة عن
الحسن البصري وغيره كما يأتي وهل ما في قوله وما انزل على الملكين وفي قوله
ما يعلمان من احد نافية او موجبة اي غير نافية من الايجاب ضد النفي
فهي على هذا موصولة او موصوفة وهو ظاهر وكونهما ملكين بالفتح مذهب

الجمهور

الجمهور وقراءته متواترة وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما انسيين لتصورهما بصور
الادميين لانه المتبادر وكونهما من الملائكة امرهما الله بالهبوط للارض
والحكم بين الناس كما تقدم في الحديث فتصورا بصورة البشر لقدرتهما
على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد لا يعول عليه وايراده
هنا غير متجه والقائل بانهما ملكين بالكسر استند لظاهر حديث
رواه عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت لها انها رأتهما رجلين
معلقين بارجلهما وفيه الاحتمال السابق ايضا فالاحتجاج به غير تام
فان كانت ما في وما انزل نافية كان معطوفا على ما كفر سليمان اي لم يكفر
ولم ينزل على الملكين شيء من السحر وهاروت وماروت بدل من الشياطين
بدل بعض وما بينهما اعتراض وهو رد على اليهود لعنهم الله فيما افتروه
على الانبياء والملائكة والا فهي موصولة او موصوفة وقوله من احد
يأبى كونها غير نافية ولذا قال بعض الشراح انه لم يذكره احد من المفسرين
وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام في ذلك مفصل في التفاسير
فاكثر المفسرين يقول ان الله امتحن الناس بالملكين اي ابتلاهم وعاملهم
معاملة الممتحن لامرهم حتى يظهر حالهم والملكين تثنية ملك بفتح
اللام فانزلهما لتعليم السحر لهما وتبيينه وان تعليمه كفر وفي نسخة علمه
عمله بتقديم الميم على اللام وجعله كفرا مبالغة لانه سببه فهو مجاز
كرعينا الغيث والمطر فمن تعلمه وعمل به معتقدا لحله كفر لاعتقاده ما هو
حرام اجماعا حلالا ومن تركه امن اي دام وهو مؤمن على ايمانه ان الكافر
بمجرد تركه السحر لا يصير مؤمنا وهذا مذهب مالك وعزاه المصري
في شرح مسلم الى السيد فالاحمد بن حنبل فهو عندهما كافر يقتل ولا يستتاب
كالزنديق عنده وهو عند الشافعي كبيرة ان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر فلا يقتل
وتقبل توبته فان قتل بسحره قتل قصاصا عنده وقيل تلزمه الدية
والكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما قال الله عرضي
عز وجل انما نحن فتنة فلا تكفر فان قولهما له على طريق النصح حين روي
ان مكرره سبع مرات تقتضي انه كفر وما قيل من انه لا دليل فيه لاحتمال
ان الله تعالى فتنه بسلب الايمان منه اي لا بفعله فانه سبب لسوء
الخاتمة خلاف الظاهر ويتعلمهما الناس تعليم انذار مستندا وخبر والناس
مفعول المصدر الاول وهو جواب عما استند لتوابه اي انما علموه لهم
ليعرفوه ويحذروا منه فهو انذار وتخويف لهم من وباله ثم وضحه
بقوله اي يقولان يعني الملكين لمن جا يطلب تعلمه منهما لا تفعل
اي لا تتعلمه وفي نسخة لا تعلمه فانه يفرق بين المرء وزوجه اي هو سبب لذلك بما
يلقيه في قلبهما من البغض الموجب لمفارقة احدهما الاخر وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله اي بتقديره وارادته والسحر له تاثيرات غير ذلك

وانما خصه لكثرته وقول الجمهور على ان السحر له حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلمات او فعل لبعض الاشيا بخاصية اوجدها الله عنده وقيل انه تخييل باطل وانه لا اثر له غير تفريق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازري **ولا تتحيلوا بكذا** تفعل من الحيلة بالحاء المهملة اي لا تباشروا حيل السحرة التي يفعلونها من التمويه والنفث في العقد ونحوه وروي لا تتخيلوا بالخاء معجمة من التخييل وهو ظن الشيء على خلاف ما هو عليه واكثرهم على الاول ويؤيده تعديته بالباء او هي سببية **فانه سحر** اي امر غير محمود ولا جائز **فلا تكفروا بفعل هذا** لانه كفر او مؤد اليه كما سياتي **فعلى هذا** اي ان تبيينه لانذار الناس من الوقوع فيه **فعل الملكين** في السحر بعد نهيهما عنه وبيان ضرره وكفر فاعله **طاعة** لما فيه من النهي عن المنكر **وتصرفهما فيما امرا به** اي امرهما الله باظهاره وبيان حاله **ليس بمعصية** يستدل به على عدم عصمة بعض الملائكة وهو جواب عن سؤال تقديره انما فعلاه هو غير جائز في نفسه بانه في حقهما جائز كالمفتي والواعظ الذي يتكلم بكلمات الكفر ليجتنب وهو مامور بذلك فهو في حقه غير ممنوع **وهي لغيرهما فتنة** بلية تهلكه بعقاب الله له **وروى ابن وهب** هو الامام عبد الله بن وهب المصري وقد تقدمت ترجمته **عن خالد بن ابي عمران** التجيبي التونسي قاضي افريقية وعابدها توفي سنة ماية وتسعة وثلاثين واخرج له اصحاب السنن ووثقوه وكان مستجاب الدعوة وله تفسير **انه ذكر عنده هاروت وماروت وذكر انهما يعلمان السحر** من طلب تعلمه منهما **فقال نحن ننزههما عن هذا** اي تعليم السحر **فقرا بعضهم** ردا لما قاله بانه مخالف لظاهر قول الله **وما انزل على الملكين** الاية احتج بها بناء على الظاهر من ان ما موصولة وعلى قراءة الجمهور بفتح اللام **فقال خالد** مجيبا له **لم ينزل عليهما** بالبنا للفاعل او المفعول وهو انكار لما قاله وانه ليس كما فهمه مراد الله وان لها معنى غير ما يظهر منها للناظر وسياتي ان شا الله تعالى **فهذا خالد على جلالته** اي عظم قدره وجعله لشهرته كانه حاضر مشاهد عنده **وعلمه** بالتفسير والحديث **نزههما** اي الملكين **عن تعليم السحر الذي قد ذكر غيره انهما ماذون لهما في تعليمه** لان الله امرهما بتعليمه انذارا للناس وليس معصية في حقهما كما سمعته انفا **بشريطة** بمعنى شرط كما وقع في بعض النسخ ايضا **ان يبينا انه كفر** فيعلماه بما فيه من المحذور **وانه امتحان من الله وابتلا** عطف تفسير فغير خالد جعل ما موصولة ايجابية مثبتة لانزال السحر عليهما وهي عنده نافية كما ياتي ولكنه امر بتعليمه لانذارهم وتحذيرهم من مضاره وبيان انه ابتلا من الله **فكيف لا ينزههما** هو مضارع مسند الى خالد اوله مثناة تحتية وقيل انه مبدو بالنون مسند للمتكلم ونحوه اي كيف لا ننزه نحن الملكين **عن الكبائر والصغائر** عن كبائر المعاصي كشرب الخمر وقتل النفس والزنا **والكفر** بالتكلم بكلمة الكفر ونحوه **المذكورة**

في

في تلك الاخبار التي رووها كما سمعته وفصلناه قريبا فنزههما عن هذا يعلم من تنزيه خالد لهما عن السحر وتعليمه بشرطه المذكور بالطريق الاولى **وقول خالد** الذي نقله المص عنه **لم ينزل عليهما** بالتشديد والتخفيف مبنيا للمجهول الذي دل عليه قوله وما انزل على الملكين الخ **يريد** بقوله ذلك **ان ما** في هذه الاية **نافية وهو قول ابن عباس** رضي الله عنهما وبه اقتدى خالد وهو يقول كما في بعض الشروح ان المراد بالملكين جبريل وميكائيل وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل البعض وغيره لم يذهب لهذا كما تقدم وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته **قال مكي** في تفسيره وقد تقدمت ترجمته **والتقدير الكلام عند** ابن عباس وخالد اذا كانت ما نافية وانه معطوف على قوله **وما كفر سليمان** نبي الله صلى الله عليه وسلم **يريد بالسحر الذي افتعلته الشياطين عليه** اي افترته وكذبت في نسبته اليه فالافتعال في الاساس مفتعل مختلق مصنوع يعني لا اصل له قال ذو الرمة

ابن اقبرس

عزايب قد عرفن بكل افق • من الافاق تفتعل افتعالا •

فاتبعتهم في ذلك اليهود كما قيل ان الشياطين دفنت كتب السحر تحت كرسيه فلما مات وذهب علماء ملته قالوا ان تحت كرسيه كنزا فحفروا ما تحته فوجدوا الكتب فقالوا ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القرآن بذكره قال اليهود انه ساحر فنزلت الاية بتكذيبهم اي تكذيبا لهم كما رواه الطبري عن ابن جبير بسند صحيح لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها فلما مات استخرجتها وقالوا هذا هو العلم الذي كتمه عن الناس وزاد ابن اسحاق انهم نقشوا خاتما كخاتم سليمان وختموا به الكتاب وعنوانه هذا ما كتبه اصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم الذي انزله الله على سليمان فلخفاه عنا ثم قراوا كتب السحر والكفر على الناس **و** قوله **ما انزل على الملكين** اي شي من السحر وهذا بيان لانها نافية وهو قول ضعيف **قال مكي هما** اي الملكين **جبريل وميكائيل** كما تقدم **ادعى اليهود عليهما المجي به** اي انهما نزلا بالسحر وتعليمه افترا عليهما **كما ادعوا على سليمان عليه الصلاة والسلام** انه ساحر اعتقد السحر وعمل به افتراء عليه **فاكذبهم الله** اي بين كذبهم **في ذلك** كله مما نسبوه لجبريل وميكائيل وسليمان **وقوله ولكن** اضراب ابطالي **الشياطين كفروا** بكذبهم على الله وملائكته وكتبه ورسله وعملهم السحر وتدوينه وهم الذين **يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت** وبابل علم ارض ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث سميت بها لتبلبل الالسنة واللغات بها بعد الطوفان وهي بالعراق وما قيل انها بالمغرب فهو قول ضعيف جدا **وقيل لهما** اي هاروت وماروت **رجلان** لا ملكان **تعلماه** اي تعلما السحر

وهو قول مردود بل مضاف لهما على هذا **وقال الحسن** هو الحسن البصري وقد
تقدم بيانه **هاروت وماروت علجان** تثنية علج وهو الغليظ من كفار
العجم اي ما عدا العرب ويطلق على كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم
هو مستعلج الوجه اي غليظه واعتلجوا اضطربوا **وقرأ الحسن وما انزل**
على الملكين بكسر اللام كما تقدم بيانه **ونكون ما ايجابا** اي موصولة لا نافية **على هذا**
القول والقراءة والمعنى الذي انزل على هذين الرجلين **وكذلك** اي كما قرأ الحسن قرأ
عبد الرحمن بن ابزى بكسر اللام وبه قرأ في الشواذ ابن عباس والضحاك
وعبد الرحمن هذا صحابي كما جزم به النووي والذهبي واختلف في ابيه فقيل
انه صحابي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقيل انه تابعي لم يدركه
وابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاي معجمة والف مقصورة يقال
ابزى اذا اوسع خطوه وقد اخرج له الستة وغيرهم كاحمد في مسنده
وهو خزاعي **ولكنه قال الملكان هنا** اي في هذه الآية المراد بهما **داود وسليمان**
صلى الله عليهما وسلم ونكون ما نفيا على ما تقدم ولا شك انهما معصومان
فلا تكون ما موصولة **وقيل هما ملكين** على انه بكسر اللام في هذه القراءة **من بني**
اسرائيل هو لقب يعقوب ومعناه صفوة الله والمعنى بنو ابراهيم **فمسخهما**
الله بما وقع منهما **حكاه السمرقندي** قيل انه بسكون الراء والنون وتقدم بيانه
والقراءة بكسر اللام شاذة كما مر والشاذ ما فوق العشرة على الصحيح وقيل ما فوق
السبعة والكلام عليه في الاصول وعلم القراءات مشهور **فمحمل** بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية اي ما تحمل عليه وتفسر به **الاية** يعني قوله وما انزل على الملكين
على تقدير ملكي تحمل ما نافية معطوفة على ما كفر سليمان **حسن** على القول
ابي محمد
بانهما لم يؤمرا بتعليمه ابتلاء وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه **ينزه الملائكة**
عن المعاصي **ويذهب الرجس** اي الاثم وجزاءه **عنهم ويطهرهم تطهيرا** اي يبريهم
من المعاصي واوساخها وهو اقتباس استعير فيه الرجس للمعاصي والتطهير
للعصمة منها وتحقيقه في الكشاف وشروحه **وقد وصفهم الله** وصف
الملائكة في القران **بانهم مطهرون** من الادناس والعيوب كالمعاصي وهذا بناء
على احد التفاسير فيها كما تقدم **ولا يعصون الله ما امرهم** ويفعلون ما
يؤمرون وقد تقدم بيانه واعلم ان ما ذكره المصنف في قصة هاروت
وماروت من انهما لا اصل لها بحسب الرواية ولا من جهة الدراية على ما
هو الاصح من ملكيتهم لانهم معصومون والملك المعصوم لا يليق ان ينسب
اليه ما ذكر من المعاصي ونحوها مما مر مردود واما الاول فلما عرفته فيما
مر من انه ورد في حديث من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ ابن
حجر والسيوطي قال وجمعت طرقه في جزء مستقل الجزم ما مر فالرد فيه
لا ينبغي واما ما انكره من انه نسب للملائكة ما لا يليق بهم ولا يصح نسبته لهم
فتحقيق الوجه فيه ان الله تعالى لما جعل ادم عليه الصلاة والسلام خليفة

والخلافة

والخلافة في اولاده وقالت الملائكة سؤال استفسار اتجعلهم خلفا يفسدون
في الارض فقال لو جعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم مثلهم لم تتجنبوا من ذلك
فامرهم باختيار من يحكم في الارض فاختاروا هذين الملكين فاودع فيهما
جبلة شهوة بشرية وتمثلا بصورتهم فلما اهبطا هما وراءيا الزهرة
فتنا بها وكان ما كان مما قصصناه عليك فاذا عرفت هذا سقط هذا
الاعتراض لانهما لما التحقوا لا عن الملكية واودع فيهما شهوة البشر لا ينكر مثله
منهما لان المعصوم الملك ما دام على اصل ملكيته فاذا خرج عنها التحق
بالبشر فلا ينكر ان يصدر منهما ما يصدر منهم وهذا هو الحق الحقيق ۞
ومما يذكرونه في الاستدلال على ما ادعوه من ان الملائكة غير معصومين
والمعصوم منهم الرسل فقط **قصة ابليس** لما عصى الله وابى السجود لادم
عليه الصلاة والسلام على القول بانه كان من الملائكة وفيه خلاف مشهور
كما اشار اليه بقوله **وانه كان من الملائكة رئيسا فيهم ومن خزان الجنة**
الى اخر ما حكوه من احواله خزان بضم ففتح وتشديد جمع خازن كخزنة
من الخزن وهو حفظ الخزائن والمراد به حفظها وحراستها **وانه**
استثناه الله من الملائكة بقوله فسجدوا الا ابليس والاصل في الاستثنا
الاتصال المقتضي لانه منهم ولو لم يكن منهم دخل في امرهم بالسجود لم يكن
مستحقا للطرد وغيره **وهذا ايضا لم يتفق عليه** مبني للمجهول اي لم يتفق
عليه العلماء حتى يتم الاستدلال به مع معارضته لقوله في اية اخرى
كان من الجن وان اول الذاهبون الى الاول وهو منقول عن ابن عباس
والكلام فيه مشهور غني عن البيان **بل الاكثر منهم ينفون ذلك ويقولون**
انه ابو الجن وهو المسمى بالجان ايضا ومنهم من قال انه ابو الشياطين وان
الجن جنس غيرهم لكن الجان ابوهم وان الشياطين لا يسلمون ولا يموتون
الا مع ابليس والجن منهم مسلم وكافر ويموتون كالبشر ويحشرون ويدخلون النار
والجنة **كما ان ادم ابو الانس وهو** اي هذا القول **قول الحسن وقتادة وابن زيد**
وهو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وتقدمت تراجم هؤلاء كلهم **وقال شهر**
ابن حوشب شهر بمعجمة بزنة ضرب وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وموحدة وهو ممن رووا عنه ووثقوه وضعفه
بعضهم وتوفي سنة احدى عشرة ومائة وقيل في تاريخ موته غير ذلك وله
ترجمة في الميزان **كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الارض حين افسدوا**
فيها والاستثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع **شايع** من شاع الامر اذا اشتهر بين
الناس **في كلام العرب سايغ** بسين مهملة وغين معجمة اخره ومعناه جائز من ساغ
الشراب اذا سهل شربه وطاب استعير لما ذكر يعني انه مسموع من اهل
اللسان غير ممتنع بحسب العقل والفهم ثم استدل بقوله تعالى **ما لهم به**
اي الذين اختلفوا في قول عيسى **من علم الا اتباع الظن** والظن ليس من العلم وكذا

اتباعه وقد اخرج منه وليس من جنسه اي لكنهم اتبعوا الظن فيما زعموه من
وتاويله بما تسكن اليه النفس يصححه ولا يجعله منفصلا كما قيل وايا ما كان عرضي
كون ابليس ملكا وجنيا او ان الجن والملك نوع واحد من عنصر واحد والجن
من نار محافظ لدخانه والملك من صافي نوره كما قرره البيضاوي والكلام على
هذه الاقوال الثلاثة وعلى حقيقة الجن والملك لا يسعه هذا المقام ومما
رووه من الاخبار كما رواه ابن جرير عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن يحيى بن
كثير ان خلقا اي طائفة من الملائكة عصوا الله فيما امرهم به وهذا بناء
على عدم عصمة جميعهم فحرقوا ضبطه بعضهم بانها من التحريق اي طردوا له دلجي
ومن مواضع مقاماتهم وفي بعض الشروح انه بالقاف من تحريق النار والرا المهملة
مشددة فيهما مع بناء المجهول لكن قوله وامروا ان يسجدوا لادم فابوا السجود
له باباه لانه لم يعد بحرقهم وفنائهم كيف يومروا بالسجود له الا ان يقدر
واخرون امروا بالسجود فحرقوا هو كالذي قبله ولو ضبط الاول بالفاء والثاني ثم
بالقاف جاز على انه قصد التجنيس فليحرر واخرون كذلك اي امروا بالسجود
لادم فابوا حتى سجدوا من ذكر الله في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس في اخبار اي مما ذكره الله في القرآن مع اخبار اخر في معنى الاية لا اصل
لها اي لا يعتمد عليها فيقال الكل ما لا يصح هذا لا اصل له فيكفي بنفي الاصل عن تردها صحاح الاخبار ولا يشتغل بها صح
نفيها قد يشتغل بها ويردها صحاح الاخبار المنافية لها الدالة على عصمة
الملائكة كما في الايات المتقدمة

الباب الثاني فيما يخصهم من الامور الدنيوية

التي تختص بالانبيا من الصفات والسمات التي تكون لهم في الدنيا سواء كانت
واجبة او مندوبة او مباحة او لا وفيما يطرا اي يحدث ويوجد وهو
مهموز الاخر وقد تبدل همزته حرف علة فيقال طرا عليه كذا اذا عرض له
فلذا فسره وبينه بقوله من العوارض جمع عارض واصل معناه ما يبدو عليهم صح
عرضه ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره وقوله البشرية
تخصيص له لان العوارض تعرض للبشر من بني ادم وغيرهم لما ذكر في الفصول
التي قبل هذا مما يتعلق بالانبيا من عصمتهم من الكبائر والصغائر والحقه
ببيان عصمة الملائكة وهو مما يتعلق بالامور الاخروية شرع فيما
يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينهما من التقابل فقال لقد قدمنا في هذا
الكتاب انه اي نبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبيا والرسل اي بقيتهم
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من البشر اي افراد كاملة من هذا النوع
فيجري عليهم ما يجري على غيرهم من لوازم البشرية وان جسمه وظاهره
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم او للجسم والاول اولى خالص للبشر يعني به انه
صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق ببنيته متمحض للبشرية لا يخالف غيره في شي منها
فلذا قال يجوز عليه اي يجوز ان يطرا عليه من الافات جمع افة كعاهة

وزنا

وزنا ومعنى وهو ما يفسد ما اصابه ونظيره قال التلمساني في افعاله اي القوم
او قال اذا دخلت عليهم مشقة وقد مر والتغيرات اي الانتقال من حال
الى حال كالمرض والصحة والالام بالمد جمع الم وهو كما قال الراغب الوجع الشديد
ومنه عذاب اليم اي مولم والاسقام جمع سقم بفتحتين وسقم بضم فسكون
وهو المرض المختص بالبدن لان المرض اما هو نفساني ومشترك وتجرع كاس
الحمام التجرع الشرب تدريجا جرعة بعد جرعة وكاس بهمزة يبدل
الفا قدح الشراب ما دام فيه والا فهو زجاجة وقدح والحمام بكسر الحاء
المهملة الموت من حم الامر اذا قضي وقدر لانه بقضائه وقدره وفيه
استعارة مكنية مرشحة شبه بالمسكر كما في الحديث ان للموت لسكرات
لازالته العقل فاثبت له الكاس تخييلا واثبت التجرع ترشيحا وكون
اضافة الكاس كاضافة لجين الماء كذلك وتاخيره عن الاسقام والالام
واقع موقعه ما يجوز على غيره من البشر لان المساواة في الجسمية مقتضي
المساواة في قبول العوارض كما تقرر في الحكمة وعلم الكلام وما موصولة
فاعل يجوز الاول وهذا كله اي ما يجوز عليه اي على سائر الانبيا من جواز
ان يطرا عليهم كغيرهم العوارض البشرية من الالام وغيرها ليس بنقيصة
فيه لانه امور طبيعية غير كسبية لا يعد مثله نقصا الا عند بعض
العقول القاصرة كما قالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق
لان الشي انما يسمى ناقصا بالاضافة اي بالنسبة الى ما هو اتم منه واكمل من
نوعه كما يتفاوت بعض افراد الناس ويفوت بعضهم بعضا بالفضائل
والاخلاق الحميدة وقد كتب الله اي قضى وقدر في الازل قضاء مبرما على اهل
هذه الدار يعني دار الدنيا انهم فيها يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون
الى البرزخ ثم الى منازلهم في الاخرة وهذا وقع في القرآن خطابا لادم وحوا
والمراد عموم ما لهم ولغيرهم ومنه اقتبس المصنف وخلق جميع البشر بمدرجة
الغير مدرجة بفتح الميم اسم مكان بمعنى الطريق قال الراغب يقال
لقارعة الطريق مدرجة وفلان يتدرج اي يتصعد درجة درجة ودرج
مشى فهي محل المشي والغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء مهملة
يقال غير الدهر حوادثه المتغيرة من حال الى حال وهو مصدر بزنة عنب
او جمع غيرة وهي الامر المتغير والباء بمدرجة بمعنى في او للملابسة وهذه
فقرة بليغة لانه جعل الدهر الدنيا على طريق يمر عليها حوادث
الدهر والمراد انهم مستعدون لها لا محالة وفيه اشارة الى ان الدنيا
دار ممر لا مقر وفيه استعارة مكنية شبه حوادث الدهر بقوم
سالكين في طريق هو لا ساكنين فهو في غاية الحسن فقد مرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا يحتمل انه اشارة الى ما كان يطرا عليه من الامراض مطلقا
كما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يتوعك وعكا شديدا وذلك

عرضي

ليزداد اجره ويحتمل انه اشارة الى ما وقع له صلى الله عليه وسلم في مرض موته والكلام
عليه مفصل في كتب الحديث والسير فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم
هنا **وقوله واشتكي** بمعنى مرض الينا فقيل وانما ذكره اشارة الى انه ورد في
الحديث تارة التعبير عنه بانه مرض وتارة بانه اشتكي وليس المراد به في
معناه المشهور لما يؤثر من صبره والرضى بما يفعله الله وروي ان جبريل
كان يرقيه صلى الله عليه وسلم في مرضه فيقول بسم الله ارقيك من كل شيء
يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك **واصابه الحر والقر** والحر
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وهو شدة سخونة الهوا في الصيف
وضده القر بضم القاف وتشديد الراء وهو شدة البرد ويجوز فتح قافه
للازدواج **وادركه الجوع والعطش** وهو من الله ليزداد اجره بصبره ومجاهدته
تعليما للامته ولو اراد خلافه ملاه الله له الدنيا رزقا ونعما وفي ذلك
ايضا رياضة تتصفى بها الذهن وتخف الروح لكنه يظهره في صورة العجز
تادبا مع الله تعالى ومخالفة لاهل الملل في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال لا رهبانية في الدين وهذا في بعض الاحيان وان كان يواصل
الصوم ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
فان لكل مقام حال يخصه وفي حقيقة المحبة تؤلك وابن سينا في مقامات
العارفين في اخر الاشارات **ولحقه** فعل ماض بلام وحاء مهملة وقاف
الغضب وهو ثوران النفس لارادة الانتقام وكان غضبه صلى الله
عليه وسلم اذا وقع من غيره ما لا يرضاه **والضجر** بضاد معجمة وجيم وراء
مهملة بمعنى القلق وقيل انه الملل والسامة من الحاح بعض الناس من
الاعراب والمؤلفة قلوبهم وهذا كله ورد في الاحاديث الصحيحة **وناله**
اي حصل له صلى الله عليه وسلم **الاعيا والتعب** هو عطف تفسيري للاعياء فانهما
بمعنى واحد فكان يعرض له هذا كله كما يعرض لغيره من البشر **ومسه الضعف**
في بدنه في اخر عمره **والكبر** المراد به هرم الشيخوخة وهذه كلها امور جبلية
تحدث لنوع الانسان لا يسلم منها احد لا نبي ولا غيره ولا يعد ذلك له
نقصا فكان صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا في تهجده كما رواه مسلم ولو قصد
التهجد لجعلها نفرات زائدة قدم الضعف والكبر **وسقط** اي وقع صلى الله
عليه وسلم من فوق فرسه **فجحش** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة مبني
لما لم يسم فاعله اي خدش والخدش والجحش جرح في الجلد وقال الخليل
هو كالخدش او اكثر **شقه** بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي جانبه
الايمن وهو في حديث من احاديث الصحيحين وكان ذلك في ذي الحجة
سنة خمس وفي البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه
فجحشت ساقه او كتفه **وشجه الكفار** في وجهه فادموه والشج في الاصل
ان يضرب الراس فيشق ثم استعمل في غيره من الاعضا والذي شجه ابن قمية

فاسند

فاسند ما وقع من البعض للكل كقولهم بنو فلان قتلوا قتيلا كما تقدم
وكسروا رباعيته بتخفيف اليا بزنة ثمانية وهي السن التي بين الثنية
والناب ويجمع على رباعيات وفي التعبير بالكسر اشارة الى انها ذهبت منها
فلقة ولم تسقط من اصلها وكان هذا في وقعة احد فشج وجهه الشريف
وكسرت رباعيته السفلى وجحشت ركبته وسال الدم على وجهه وهشمت
الخوذة التي على راسه الشريف كما فصل في السير وهو لا ينافي كون الله عصمه
من الناس لانا قلنا ان اية العصمة نزلت بعد والا فالعصمة انما هي على القتل
كما هو وقد فصله الامام الخيضري في خصائصه **وسقي** بالبنا للمجهول
السم بسين مثلثة وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهدت
له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية وكانت سالت اي اعضا
الشاة احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم فيه وقدمت اليه فلما
مضغه صلى الله عليه وسلم لم يسيغه واكل منه بشر بن البرا فمات بعد
ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال
لها ما حملك على هذا قالت ان كنت نبيا سلمت منه فاعلم بك والا ارحت
الله الناس منك فاحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله كما مر وروي انه
صلى الله عليه وسلم لم يعاقبها وروي انه قتلها قال الواقدي رحمه الله
وهو الثبت وجمع بينهما بانه تركها اولا ثم لما مات بشر بن البرا قتلها
وقيل انها اخت مرحب اليهودي ولذا ترك قتلها اول الامر وتفصيله
في السير **وسحر** بالبنا للمجهول الساحر له لبيد بن الاعصم كما ترك ذكره
لشهرته او لخسته او لعدم الغرض به وهو يهودي من بني زريق وقيل انه
منافق اسلم ظاهرا وارتضاه ابن الجوزي وكان في مرجعه من الحديبية
في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع وقيل انه كان حليفا في بني زريق
بحبس السحر فجعل له اليهود جعلا على ان يسحره صلى الله عليه وسلم فاثر فيه
سحره اربعين ليلة وقيل ستة اشهر وقيل انه مكث سنة وذا في رواية
يحيى بن يعمر وبها يتايد هذا الاخير روايات التمثيل قالوا انه المعتمد **وتداوى**
صلى الله عليه وسلم كما يتداوى غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية
فتداوى من لدغ عقرب بماء وملح لما لدغته في اصبعه وهو يصلي كما
في مسند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود فاتي بماء وملح فجعل فيه اصبعه الشريف
واحتجم على كتفه لما مضغ من الشاة المسمومة كما تقدم وبالحجامة يخرج
مع الدم او يضعف الدم فلا يوصل السم الى القلب الا انه لم يزل به
صلى الله عليه وسلم اثر حتى مات لاجل ان يرزقه الله الشهادة وفضلها
كما روي في كتب الحديث **وانتشر** انفعل من النشر بنون وشين معجمة وراء
مهملة وفي نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية والتعوذ والتحقيق ان النشرة
بالضم او الفتح ما ينشر وعليها ادعية وتعاويذ ثم يغسل بها من به مرض

فاوعن

ونحوه سميت نشرة لنشر المآء فيها **ونعوذ** بذال معجمة من العوذة وهي الرقية
باعوذ بالله ونحوه ثم عممت ورقيته صلى الله عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل
له مروية من طرق كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة وغيره **ثم بعد هذا كله قضى نحبه** كغيره وقضا النحب كناية
عن الموت واصل معنى النحب النذر الواجب فيقال ذلك كانه لتحتمه كان نذرا
في ذمته يقضيه بموته كما يقال قضى اجله واستوفاه وقيل النحب الموت
من النحيب وهو البكا والتحقيق ما قدمناه **فتوفي صلى الله عليه وسلم** اي توفاه الله
ولحق بالرفيق الاعلى وهم الانبيا والملائكة عليهم الصلاة والسلام والرفيق
بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل
الرفيق المراد به الله لرفقه لعباده او لانه معهم اينما كانوا وعن عائشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك
انه خير بين بقائه في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عنده **وتخلص**
بوفاته **من الدنيا التي هي دار المحن** وفي نسخة الامتحان **والبلوى** لما كان
يقاسيه من اعدا الدين وتبليغ امانة الله **وهذه** الامور المذكورة التي كانت
تصيبه صلى الله عليه وسلم **من سمات البشر** اي من صفاتهم وعلاماتهم المختصة
بهم من السمة وهي الوسم والعلامة **التي لا محيص عنها** اي لا يتخلص منها احد
من الخلق نبيا كان او غيره قال الراغب يقال ما عنه محيص وما لنا من محيص من حيص
بيص او من حاص بمعنى حاد عما فيه شدة فهو مكروه **واصاب غيره من الانبيا**
ما هو اعظم منها اي من الامور التي اصابت النبي صلى الله عليه وسلم **فقتلوا قتلا**
بغير حق كما وقع ليحيى بن زكريا والقتل وقع لبعض الانبيا كما قال تعالى يقتلون
النبيين بغير حق ولبعض رسل الله لا لان الله عصمهم من القتل حين الدعوى
وفي مقاتلة الكفار المامورين بها كما ذكر علما التفسير والاخبار ولقتل يحيى
وانتقام الله ممن قتله بان سلط عليهم بخت نصر فقتل منهم سبعين الفا
كما فصله المؤرخون وفي نسخة قتلوا تقتيلا والمصدر محقق لتاكيد القتل
ورموا في النار كابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم رماه فيها بالمنجنيق من بناء
عال نمرود فصارت النار عليه بردا وسلاما وكذا جرجيس كما في قصص
الانبيا للثعالبي **ونشروا بالمناشير** جمع منشار وروي الميشار بالياء بدل
النون ويهمز وفي المنشار لغات يقال نشره ونشره وفي جمعه مياشير
ومواشير فيصح ضبط ما هنا بالبا وقول ابن قتيبة انه مناشير عامية
كما نقل عنه لا ادري من جمعه وهي آلة من حديد معروفة يشق به الخشب
وهو مشتق من النشر لتفريقه المنشور قطعا والذي نشر هو زكريا عليه
الصلاة والسلام لما قتل الملك يحيى فوقع به ما وقع من قتل بنيه اذ سلط
الله عليه عدوا فهرب زكريا من الملك فارسل خلفه من يطلبه واذ ادركه
الطلب فانشقت له شجرة فدخل فيها فامسك الشيطان هدب ازاره

خارجا

خارجا من الشجرة فدلهم الشيطان عليه فنشروا الشجرة وزكريا وقيل سبب
هربه انهم اتهموه بمريم **ومنهم** اي الانبيا **من وقاه الله** اي صانه **ذلك**
اي القتل والحرق والنشر ووقى بمعنى حفظ وستر يتعدى لمفعولين وفي الحديث
يقي بالصدقة وجهه النار **في بعض الاوقات** كما وقع في يوسف عليه الصلاة
والسلام لما نجاه الله من السجن وابراهيم عليه الصلاة والسلام من احراق
النار **ومنهم من عصمه** وحفظه من القتل وان وقع له بعض ما يؤذيه **كما**
عصم بعد مبني على الضم اي بعد ما تسلط عليه الاعدا **نبينا صلى الله عليه وسلم**
من الناس كما قال تعالى والله يعصمك من الناس كما تقدم **فلئن لم يكف** من كفه
يكفه بالتشديد ويجوز تخفيفه بجزمه بحذف اخره كيرمي وهو الظاهر على
النسخة الاولى **نبينا** صلى الله عليه وسلم وهو مفعول مقدم **وربه** فاعل
مؤخر وفي نسخة عن نبينا **يد ابن قمئة** مفعول ثان وقمئة بالهمز بزنة فعلة
من قمئ بمعنى صغر وذل وهو عبد الله بن قمئة الذي جرح وجهه الشريف
صلى الله عليه وسلم لما رماه وقال له خذها وانا ابن قمئة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقماك الله اي اذلك فرماه الله من شاهق
لما انصرف فتقطع قطعا وقصته في السير **يوم احد** اليوم بمعناه الحقيقي
او المراد به غزوتها كقولهم ايام العرب لوقائعهم وهو بهذا المعنى
مشهور ومنه وذكرهم بايام الله **ولا حجبه عن عيون عداه** بكسر العين
مقصور جمع عدو وفيه كلام في كتب اللغة والنحو **عند دعوته** للاسلام **اهل**
الطائف هي بلاد ثقيف بقرب مكة سميت بها لانها طافت على الماء في الطوفان
او لان جبريل عليه الصلاة والسلام اقتطعها من الشام وطاف بها البيت
وقيل لانه بني عليها طوف اي حائط وهذا كان سنة عشر من النبوة بعد
موت ابي طالب وقد نالت منه صلى الله عليه وسلم قريش ما لم تنل فخرج الى
الطائف وحده او معه زيد بن حارثة يلتمس نصرة ثقيف له فقام على ناس من
اشرافهم ودعاهم للاسلام فابوا واغروا به سفهاءهم فاطالوا عليه وحصبوه
حتى ادموا ساقيه ولما ذهب ثم كفهم الله عنه وحجبه عنهم فجلس عند حائط
كرم وكان ما فصل في السير من عرضه نفسه على قبايل العرب **فلقد لحظ الله**
عز وجل اي نظر وحجب **على عيون قريش** يقال اخذ على عينيه وعلى يديه اذا كفه
ومنعه فالعيون جمع عين بمعنى الباصرة او بمعنى الربيئة والجاسوس
وكان ذلك **عند خروجه** من مكة **الى غار بجبل ثور** هذا هو الصحيح وفي نسخة
الى ثور وهي غلط لانها انما يعرف بثور وهو جبل معروف على يمين مكة لما تشاوروا
في امره صلى الله عليه وسلم بدار الندوة ثم اجمعوا على قتله فامر عليا كرم الله
وجهه بالنوم على فراشه فخرج صلى الله عليه وسلم عليهم وهم عند داره وقد
اخذ الله على عيونهم ونثر على رؤوسهم ترابا وسمي ثورا لنزول ثور بن عبد مناف
عنده وثور اسم لجبل ايضا بالمدينة كما في القاموس وغيره واهل المدينة تعرفه

فلا عبرة بمن انكره كابن عبد السلام وامسك الله عنه صلى الله عليه وسلم سيف غورث
ابن الحارث الاعرابي كما في البخاري وغورث بغين معجمة على الصحيح وقيل مهملة وواو
وراء مهملة وثاء مثلثة وروي مصغرا وهو بزنة جعفر وهو عند الخطيب بكاف
بدل المثلثة وقيل اسمه دعثور بن الحارث والظاهر انه غيره في قصة اخرى
وكان في بعض غزواته اذ ادركتهم القائلة فنزلوا بواد كثير العضاه فنزل صلى الله عليه وسلم
بظل شجرة علق بها سيفه وتفرقوا عنه وناموا فاتبعه حين دعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتوه فاذا اعرابي جالس عنده فقال ان هذا اتاني وانا نائم
فاخترط سيفي فاستيقظت وهو في يده مصلتا فقال لي من يمنعك مني قلت الله
وها هو جالس ثم لم يعاقبه وكان من المشركين والغزوة ذات الرقاع وهو من
غطفان ومحارب وكان قال لقومه اقتل لكم محمدا وروي ان جبريل دفع صدره
فسقط السيف من يده واسلم وذهب لقومه فدعاهم للاسلام وفي هذه القصة
نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم الخ كما تقدم
ذلك كله وامسك الله عنه صلى الله عليه وسلم حجر ابي جهل بن هشام لعنه الله
اذ اراد ان يرميه صلى الله عليه وسلم به وكان قال لقريش لارضخنه غدا بحجر
لحمله لا اكاد اطيق حمله فامنعوني من بني عبد مناف فارتقبه غداة يوم
حتى اتى المسجد يصلي فاخذ الحجر ومضى له فلما اراد رميه صلى الله عليه وسلم
يبست عليه يده ثم عاد متغير اللون فسالوه فقال عرض دونه فحل لم ار
مثله عظما هم ان ياكلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل
لو دنا لاخذه وامسك الله عنه صلى الله عليه وسلم فرس سراقة هو سراقة
ابن مالك بن جعشم الكناني كان جعل لقريش دية من اخذ من ابي بكر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لما خرج مستخفيا للهجرة وهو من مدلج القافة وقصته
في ذهابه خلفهما فلما ادركهما ساخت قوائم فرسه في الارض وكادت تبتلعه
فطلب الامان فامنه ونجا وعاد الى الحي القصة المشهورة وهو شجاع شاعر مجيد
اسلم وحسن اسلامه ومات سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان قلت
ولما كف يده عنهما شرفه الله بالاسلام والباسه سواري كسرى كما مر بيانه
ولئن لم يقه من سحر ابن الاعصم لبيد اليهودي كما تقدم فلقد وقاه ما هو
اعظم خطرا من سحره من سم اليهودية في قصتها التي تقدمت قريبا وسياتي
الكلام على سمه وهذا جواب عن سؤال تقديره انك قررت ان الله نزهه
عن سائر الانبيا بوقايته وجعله في حصن صيانته فلم لم يعصمه من ابن الاعصم
فاجاب بانه ابتلاه به تكثيرا لثوابه ونعمه بما صرف عنه من مصابه
وقد وقاه مما هو اعظم منه وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل من انه لا فائدة
فيه وسيأتي بيان فائدته مع انه توطئة لقوله وهكذا سائر انبيائه اي عادة
الله مع سائر انبيائه اي بقية انبياء الله منهم مبتلى بالمصائب تكثيرا لاجورهم
ومنهم معافى بحسن ما لهم وحفظا وذلك اي ابتلاؤهم او كون احوالهم المختلفة من

ابن افرس

تمام

تمام حكمته الجارية في مخلوقاته ليظهر بابتلائهم مع صبرهم ورضاهم في السراء والضراء
شرفهم في هذه المقامات اي لاحوالهم المتفاوتة ويتبين امرهم بصبرهم
على ما لا يطيقه غيرهم وتتم كلمته فيهم لغني امره لهم بالصبر على الاذى حتى
تكون لهم العاقبة الحسنى وليتحققوا بامتحانهم مما ابتلاهم به بشريتهم
اي انهم من جنس البشر الذين في دار المصائب ويرتفع وفي نسخة ويرفع اي يزيل
الالتباس في امور الدنيا عن اهل الضعف اي من ضعف عقله من العوام فيهم اي
في انبياء الله بتوهمهم لضعف عقولهم انهم ليسوا كغيرهم ممن تعتريه البلا
ويتعرض له الموت والفنا ولذا ارتد بعض جهلة الاعراب لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابتلاهم ليعرف الناس انهم كغيرهم في العوارض البشرية
لئلا يضلوا بفساد اعتقادهم فيهم بما يظهر من العجائب اي خوارق العادات
وبدائع المعجزات التي تظهر على ايديهم وتصدر منهم باذن الله تأييدا
كانشقاق القمر واحياء الموتى ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف
يمرض او يسحر ويعرض له ما يعرض لضعفاء الخلق ضلال اي ضلالا كضلال
النصارى بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام لما راوا معجزاته جعلوه
الها وقالوا ما قالوا لجهلهم وعدم دقة نظرهم والنصارى على فرق يطول
الكلام في بيان اعتقاداتهم الباطلة وتزييف ما قالوه وقد الف في ذلك
علماء كتب اجلها كتاب ابن تيمية والقرطبي ومقامنا يضيق عن الكلام
عليها اذ المراد شرح ما قاله المص حتى يسهل فهمه على المبتدئين وليكون
في محنهم مما ابتلاهم به الله تعالى تسلية لاممهم فيقتدوا بهم اذا
نزلت بهم المصائب ويصبروا كما صبروا ووفور اجورهم الوفور الكثرة والزيادة
عند ربهم اذا رجعوا اليه وجازاهم بما صبروا عليه والنعم فوائد نعمة السلامة
والعافية تماما اي يتم ذلك بانعامه على الذي احسن اليهم او لانعمة
الوجود والصحة وغيرهما من النعم الدنيوية فيزيدها باعظم منها من
النعم الاخروية التي لا نفاد لها مجازاة لصبرهم وشكرهم وقال بعض
المحققين هذه الطوارئ جمع طارئ بالهمز وتبدل ياء وهي ما يطرأ اي
يحدث ويتجدد والتغيرات اي تغير احوالهم من صحة لسقم وسعة لضيق
ونحو المذكورة انما تختص باجسامهم البشرية دون ارواحهم ونفوسهم
القدسية المقصود بها والفائدة في ايجادها لهم في اجسادهم مقاومة البشر
اي ان يكونوا بطباع عمهم سواء دون امتيازهم فيها حتى يقدروا على القيام باموريهم
ومعاناة بني ادم بمباشرتهم ومخالطتهم لمشاكلة الجنس اي مشابهتهم لهم
في الخلق والخلق ولذا كانت الرسل من البشر دون الملائكة لو جعل خلقهم
ملكيا لم يطيقوا شيئا مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدر على عشرة العوام وينفر
منهم لمنافرة الطباع واما بواطنهم اي امورهم التي لا تحس من عقولهم وقواهم
الروحانية وقلوبهم وحواسهم الباطنة وهو جمع باطن خلاف الظاهر فمنزهة

[illegible]

اي سالمة مبرأة عن ذلك غالبا وقد يعرض لها شيء منه معفو عنه لكنها في غالب
احوالها معصومة منه مطهرة عما يشينها كتغير العقل وقد يعرض له احيانا
ما لا يضره كالاغما الذي وقع له صلى الله عليه وسلم في مرض موته فنفوسهم
متعلقة بالملاء الاعلى وفي نسخة بالرفيق الاعلى وقد تقدم ان الرفيق فعيل
بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد وغيره وهم ارواح الانبيا الساكنين في عليين
والملائكة فهو عطف تفسير على هذا لاخذها اي لاخذ البواطن وتلقيها وارجاع
ضمير اخذها للاخبار السماوية وغيرها بعيد عنهم اي الملائكة وتلقيها الوحي
النازل عليهم لتبليغه ما ارسل به منهم اي من الملائكة وما قيل عليه من ان
حذف قوله غالبا احسن بل واجب لا وجه له لما بيناه من بيان مراده به
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث قد تقدم لسنده ان عيني بتشديد
الياء مثنى عين مضافة لياء المتكلم تنامان اي يعرض لهما النوم حتى لا يحسان
احساسا ظاهرا متعارفا ولا ينام قلبي اي لا ينقطع شعوره وادراكه بالكلية
وهذا باعتبار الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم اذ قد ينام نوما ينقطع به
شعور عينيه وقلبه كما تقدم في حديث الوادي الذي نام فيه حتى فاتته
الصلاة وبهذا علمت ان قوله غالبا في محله كما مر وفيه دليل على ان ظاهره
كغيره وقال صلى الله عليه وسلم اني لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم وتقدم
المراد بالهيئة هنا اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني بضم ياء يطعمني
وفتح يا يسقيني ويجوز ضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وهو في صومه صوم
الوصال على حقيقته او هو قول بما يتقوى به روحه من المعارف الالهية
التي تقوم مقام الطعام والشراب في تقوية الروح التي تسري للبدن
وفيه كلام مشهور تقدم طرف منه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
اني لست انسى ولكن انسى ليستن بي تقدم فيه ما يغني عن الاعادة فاخبر
صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ان سره اي ما خفي من امره وباطنه عطف
تفسير لسره وروحه التي بها الحياة وقيام البدن وهذه حقيقتها ولها
معان اخر بخلاف جسمه وظاهره اي مخالفة لهما فيما يعتريهما من التغيرات
والالام كغيره من سائر البشر كما قررناه في اول هذا الفصل وان الآفات جمع آفة
وتقدم بيانها التي تحل ظاهره اي ما يشاهد من جسده الشريف فقط
وبينه بقوله من ضعف بانحطاط القوى لمرض او كبر وجوع لفقد الغذا
وما به قوام البدن من بدل ما يتحلل منه وسهر بفقد النوم الذي به راحة
البدن واستراحة الحواس ونوم ليستريح به بدنه وقواه وقال المعري
وفضيلة النوم الخروج باهله عن عالم هو بالاذى مجبول لا تحل بضم الحاء
المهملة من الحلول منها اي من هذه المذكورات كلها من التغيرات باطنه اي
حواسه الباطنة بخلاف غيره من البشر فانه يعرض له تغيرات في الظاهر
والباطن مما يعد بعضه نقصا فيه في حكم الباطن اشارة الى محل الكلام

دلجي

قاله البرهان وتبعه
ابن اقبرس

المخالفة

المخالفة للناس فيما في الظاهر كما تقدم شرحه وصححه بقوله لان غيره من البشر بل
سائر الانبيا ولم يصرح به لعلمه مما قدمه اذا نام استغرق النوم بالرفع
فاعل استغرق جسمه وقلبه مفعول له اي شغلهما واثر فيهما تاثيرا تاما
يعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف الانبيا فانه يشغل ظاهرهم دون
باطنهم فالاول كالميت كما قال ابن بصري رحمه الله تعالى

فيا نائم الليل هنيئة * فقبل الممات سكنت القبورا

ولذا قيل النوم اخو الموت وهو صلى الله عليه وسلم في نومه حاضر القلب
لعدم استغراقه في نومه وحضور القلب مجاز عن ادراكه وشعوره وغيرهم كان
قلبه فارقه او اريد به لازمه فهو استعارة او مجاز مرسل ومثله كثير
من استعمالهم فحاله صلى الله عليه وسلم في نومه كما هو في يقظته بفتح القاف وقد
تسكن في الشعر كما مر وهي ضد النوم اي حاضر الحواس والمشاعر فيهما كما ذكرناه
سابقا وتقدم انه باعتبار غالب احواله حتى قد جا اي روي في بعض الاثار
اي الاحاديث والاثر ورد بهذا المعنى وقد يخص بغيره من الاخبار انه صلى الله
عليه وسلم كان محروسا اي مصونا محفوظا واصل الحرس ملازمة من يحفظه من
الناس فتجوز به عما ذكر من الحدث هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف
في الاستعمال في حالة نومه لانه انما يحدث لعدم الشعور به كما قال
صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه لكون قلبه يقظانا كما ذكرناه والحدث
انما يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد ذهب الفقها الى ان نومه
صلى الله عليه وسلم كان لا ينقض وضوءه وعدوه من خصايصه كما مر واما نوم
غيره فينقض وضوءه ما لم يكن جالسا متمكنا بشرطه على الصحيح ومن قال
خلافه فليس معتمدا عليه كما بينه الفقها في كتبهم وقد روى المحدثون باسانيد
صحيحة كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى يسمع غطيطه ثم يقوم
فيصلي من غير تجديد لوضوئه وما قيل من ان فيه بحثا لانه اذا كان حاضر
القلب فهو يقظان وهو حينئذ ليس مظنة الحدث ونقض الوضوء حتى يجعل
غاية لكونه محروسا وليستشهد له بالاثار وليس بشيء لانه اذا نامت حواسه
الظاهرة يقتضي ذلك لان الاحكام منوطة بالظاهر دون الباطن وكذلك اي كما
ان نوم غيره ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث غيره اي غير النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جاع بترك غذائه اكثر من معتاده ضعف لذلك اي لجوعه ضعف
بنيته وجسمه وخارت قوته بخاء معجمة وراء مهملة اي ارتخت وضعفت
من الخور وهو اللين والضعف وقيل معنى خارت ذهبت او انكسرت فتعطلت
بالكلية جملته اي جميعه ظاهره وباطنه مخالفا للانبيا الذين تتعطل ظواهرهم
دون بواطنهم وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه لا يعتريه اي يعرض له ذلك
اي تعطل جملته لقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينام قلبي وانه اي حاله بخلافهم
اي يخالف حال غيره من البشر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري

في وصاله الصوم ونهيه غيره عنه وقولهم له انك لتواصل صومك فقال لهم اني
لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني تقدم بيانه قال المصنف
وكذلك اي كما قال بعض المحققين ان التغيرات الطارئة على البشر تختص بظواهر
الانبياء دون بواطنهم اقول انه صلى الله عليه وسلم في هذه الاحوال البشرية كلها
من وصب بيان للاحوال والوصب الالم الدائم وقد جاء بمعنى التعب
والفتور وقيل هنا لئلا يتكرر مع قوله ومرض وان صح جعله عطف تفسير او موكدا
وضجر هو قلق واضطراب من بعض الامور وغضب تقدم بيانه وانه صلى
الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه بل لله اذا خولف امره لم يجر بالجيم مضارع
بمعنى وقع وحدث على باطنه ما يخل اي يوقع خللا وتشويشا به صلى الله عليه وسلم
او الضمير لباطنه اي لم يسر له من ظاهره ما يخل به ولا فاض منه بفاء وضاد
معجمة اي ظهر من فاض الاناء بالماء اذا امتلا منه حتى تدفق من جوانبه على
لسانه وجوارحه اي اعضائه الظاهرة جمع جارحة بمعنى عضو كما يقع لبعض
الناس في المه وغضبه انه يتكلم ويتحرك بحركات مختلفة لانه لا يملك
نفسه فيعرض لحواله ما لا يليق به اي لا يناسب علو مقامه كهذيان بعض
المرضى وخرافاتهم وشتم من غضب عليه كما يعترض اي يعرض لغيره من البشر
اذا ابتلي بشيء من ذلك مما ناخذ اي نشرع بعد بالبناء على الضم في بيانه اي
ما نحن فيه فصل فان قلت فقد جاءت الاخبار الصحيحة
كما في حديث رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم سحر كما تقدم وهذا مما طعن به
بعض الملحدين في عصمته من الناس كما حدثنا به الشيخ ابو محمد الغساني
بقراءتي عليه نسبة لغسان قبيلة باليمن وهو في الاصل اسم ماء نزلوا عليه فسموا
به حدثنا حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم حدثنا ابو الحسن
علي بن خلف هو علي بن محمد بن خلف المعافري القروي وهو الحافظ القابسي
كما تقدم قال حدثنا محمد بن احمد هو ابن زيد المروزي كما تقدم قال
حدثنا محمد بن يوسف هو الفربري وقد تقدم قال حدثنا البخاري صاحب
الصحيح المشهور وهو غني عن البيان قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل
الهباري توفي سنة مائتين وخمسين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
الكوفي توفي سنة احدى ومائتين وعمره ثمانون واخرج له الستة وترجمته
في الميزان عن هشام بن عروة عن ابيه تقدم الكلام عليهما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المجهول وتقدم ان الذي
سحره لبيد بن الاعصم وهو يهودي او منافق كان حليفا لليهود وجمع بينهما
بانه كان يخفي اليهودية ويظهر النفاق وكان في سنة سبع واختلف في مدة
سحره فقيل اربعين يوما وقيل ستة اشهر وقيل سنة كما تقدم واعتمده
السهيلي وجمع بينهما بان ذلك باعتبار ظهوره وشدة تاثيره حتى انه صلى الله
عليه وسلم ليخيل اليه اي يقع في خياله وتوهمه ما لا اصل له والتخييل بمعنى يظن

تلمساني

لانه

لانه لا يتعدى بالي انه فعل الشيء وما فعله لما وقع به من الم السحر وفي رواية
اخرى لهذا الحديث حتى كان يخيل له انه ياتي النساء وما ياتيهن اي يتوهم
انه جامعهن وهو لم يجامعهن وهذا المراد بالشيء في تلك الرواية لكنه لم
يصرح به تادبا لا سيما ورواية عائشة فاستحيت من ذكره الحديث اي
اقرا الحديث واذكره بتمامه وتمامه هو كما في الصحيحين عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي دعا ثم قال اشعرت
ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجعه قال مطبوب اي مسحور
قال من طبه قال لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة
ذكر في بير ذروان فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه وفيه
ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور وتقدم بعضه واذا كان هذا الامر المذكور
من التباس الامر على المسحور بتخيل فعل ما لم يفعله فكيف حال النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك الالتباس وعلى اي حال وقع له وكيف جاز عليه ذلك الامر
الذي جاز على غيره من تاثير السحر فيه وهو معصوم جملة حالية هي محل انكار
السائل الذي يتوهم ان مثله ينافي عصمته فالاستفهام هنا انكاري لاعتقاده
عدم طرو التغيرات الباطنة عليه وهذا مناف له فاجاب عنه بقوله
فاعلم ايها السائل عن سحره وفقنا الله واياك للوقوف على الحق وتحقيقه وهي
جملة اعتراضية دعائية اشارة الى ان قصته في كتابه هذا ارشاد طالبي
الحق له ان هذا الحديث صحيح متفق عليه اي مما اتفق على صحته اهل الحديث او اتفق
على روايته الشيخان وقد طعنت فيه الملحدة الطعن الضرب برمح ونحوه
استعير لاسناد ما لا يليق من التقادير والملحدة الطائفة من اصحاب العقايد
الفاسدة من الحد بمعنى حاد عن الطريق وفي للسببية اي طعنوا بسببه في
مقام النبوة وتذرعت به بذال معجمة وراء مشددة وعين مهملة من
الذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى واصلها شركة الصائد استعير لما ذكر ووجه
الشبه ظاهر والباء سببية وقال البرهان في المقتفى انه بدال مهملة اي
لبست درعا اي تقوت به وظننته دليلا ينفعهم لسخف عقولها بضم
السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها وتلبيسها على امثالها ممن ضعف
عقله فرجع عليهم الى التشكيك في الشرع اي يوقع بعضهم بعضا في شك
من الاحكام الشرعية بتوهم انه يخيل عليه فيها والى متعلقة بتذرع ولو
بعين انه بذال معجمة وقد نزه الله الشرع طهره عما يشينه والنبي صلى
الله عليه وسلم عما يدخل بضم اوله في امره اي دينه وما يتعلق به لبسا اي شيئا يصير
امره ملتبسا بغيره مما لا يليق به وانما السحر مرض من الامراض جعله
مرضا مبالغة لانه سبب لتغير المزاج وانفعال له فينشا عنه امور غير طبيعية
كالنسيان وهو معدود من الامراض والامور التي حاشيته تسري للبدن نفعا

وضرا والاطبا معترفون بذلك وعارض من العلل جمع علة والعارض هنا بمعنى العرض
وهو عند الاطبا ما يزول بسرعة من الامراض وهو عند المتكلمين والحكما ما لا يقوم
بنفسه يجوز عليه تخصيص له لاخراج ما لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم منها
كالجنون وكانواع الامراض التي جوزوها عليه مما لا ينكر عروضه له صلى الله
عليه وسلم وعلى ساير الانبيا ولا يقدح اي لا يعد نقصا وعيبا قادحا في نبوته
صلى الله عليه وسلم من الامراض كالجذام والبرص وغيره مما صان الله عنه انبياه
لخلقه لهم على اكمل خلق واتمه ومزاجه صلى الله عليه وسلم اعدل الامزجة وهذا
مبني على ان السحر له حقيقة مؤثرة ينشو عنه تغيرات وامراض وهو مذهب
الجمهور ويشهد له القران والسنة خلافا لمن قال انه تخييل لا حقيقة له واليه
ذهب ابن حزم وغيره والسحر عند الجمهور على انواع منه ما لا حقيقة له وهو
شعبذة ومنه ما له حقيقة بمعاونة الشياطين وخواص بعض الامور كما
تقدم وياتي ايضا عن الراغب واما ما ورد في الحديث السابق انه كان يخيل
اليه انه فعل الشي وهو لا يفعله كما تقدم بيانه فليس في هذا ما اي اثر يدخل
بضم اوله مضارع ادخل عليه صلى الله عليه وسلم داخلة اي نقيصة وعيبا وفسادا كما قال
امر مدخول اي معيب في شي من تبليغه او شريعته قال الراغب الدخول
نقيض الخروج والدخل كناية عن الفساد والعداوة كالدغل وعوم النسب
بفتح الخا قال تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم او يقدح اي يعيب في صدقه
فيما بلغه وشرعه كما توهمه الطاعنون به لانه يسري الى ان يتخيل ان جبريل
والملائكة التي كان صلى الله عليه وسلم يراها امورا متخيلة وحاشاه من ذلك لقيام
الدليل المثبت بمعجزاته والاجماع من المسلمين وايمة الدين على عصمته صلى الله
عليه وسلم من هذا اي مما يتطرق عليه داخلة في شرعه وتبليغه عن ربه وهذا برمته
من كلام المازري في المعلم قال انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط من
منصب النبوة وقالوا كلما ادى الى ذلك فهو باطل وتجويزه يعدم الثقة بما
شرعوه من الشرايع اذ يحتمل على هذا انه صلى الله عليه وسلم يرى جبريل وليس هو
وانه يوحى اليه شي ولم يوح اليه وهو مردود ودلالات الدليل قام على صدقه صلى الله
عليه وسلم فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة بصدقه
فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل انتهى واما هذا اي انه يخيل اليه فعل شي
لم يفعله ليس عاما بل في امور مخصوصة هي فيما يجوز طروه بالهمز وتركه اي عروضه
عليه صح
في امور دنياه التي لم يبعث لسببها من التوحيد والاحكام المشروعة وفي نسخة
مفردا وفي اخرى من امور الا ما يتعلق بشريعته وتبليغه ولا فضل بتشديد المعجمة
وبنا المجهول من اجلها اي من اجل اموره الدينية وانما هو يرفعه وزيادة
لاجره وهو صلى الله عليه وسلم فيها اي في امور الدنيا عرضة بضم فسكون اي معرض
يحدث له فيه مستعد للافات اي التغيرات التي تلحقه كساير البشر يعرض
له ما يعرض لهم لحكمة تقدمت فغير بعيد اي اذا كان عرضة لها فلا يبعد ان

يخيل

يخيل النبي صلى الله عليه وسلم من امورها اي امور الدنيا التي لا تتعلق بالشرع فالفا
فصيحة في جواب شرط مقدر ما لا حقيقة له مما يتوهم انه فعله ولم يفعله
ثم ينجلي عنه اي يزول وينكشف تشبيهه بغمام او صدا ففيه مكنية وتخييلية
او هو حقيقة عرفية فيه كما كان يتعلق ينجلي اي حاله لما كان عليه قبل ما
عرض له او المراد كما كان حاله وهو مسحور وايضا اي كما دفع ما توهموه بما ذكر يبين
بوجه اخر فقد فسر هذا الفصل يعني قوله يخيل اليه الشي الحديث الاخر هو فاعل
فسر اي بين المراد به رواية الثانية من قوله بيان لفسره وهو حتى يخيل انه
ياتي اهله يعني زوجاته والاهل ورد بمعنى الزوجة كثيرا او الحال انه لا ياتيهن يعني
يتوهم انه جامعهن وهو لا يجامعهن كقوله فاتوا حرثكم انى شئتم فهو نص صريح
بانه من اموره الدنيوية لا الشرعية فلا ضير فيه وقد قال سفيان اي ابن عيينة
كما صرح به في سنده في البخاري وهذا التخييل اشد ما يكون من السحر اي غاية ما
يوثره تخييل انه فعل ما لم يفعله ولذا قالت عايشة رضي الله عنها حتى كان يخيل
له فان حتى للغاية فلا يبلغ اكثر من ذلك كقلب الاعيان ونحوه من تغيير الماهيات
وهذا مبني على ان السحر تخييلات لا حقيقة لها كالشعبذة والمحققون على خلافه
كما مر وقد قال الراغب انه على انواع منها هذا وهو المشار اليه بقوله تعالى يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى وقوله سحروا اعين الناس والثاني استجلاب امور بمعاونة
الشياطين واليه يشير قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر والثالث
فعل بقوته تتغير الصور والطبايع فيجعل الانسان حمارا ولا حقيقة لذلك عند
المحصلين انتهى وقد تقدم ان الاول من جنس الامراض ولذا قال صلى الله عليه وسلم
شفاني الله منه فانه المتبادر من الشفا ولبعضهم هنا كلام لا طايل فيه ولم يات
عن احد من المحققين في خبر منها اي من الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الله عليه وسلم نقل عنه في ذلك اي في قصة سحره قول بخلاف ما كان اخبر به من
انه قال انه فعله ولم يفعله اي لم ينقل عنه في حال سحره قول صدر عنه غير
هذا الذي فسر في الحديث وانما كانت الامور المنقولة عنه خواطر وتخيلات
من قبيل الوسوسة التي تعرض للعقلا كثيرا من غير تاثير في عقولهم وعلومهم
بمهمات امورهم فلا اعتراض عليه في شي كما توهم وقد قيل في الجواب عما استشكلوه
ان المراد بالحديث المذكور في سحره انه كان يتخيل له وتقع في خاطره الشي
انه فعله وما فعله بمجرد خطوره بباله لكنه تخيل لا يعتقد صحته لتفطنه
قلبه وسلامة ذهنه التي لا تؤثر فيها مثل هذه التخيلات وهي بمكانة ضعيف
عن قريب تفتيش فتكون اعتقاداته صلى الله عليه وسلم كلها على السداد
بفتح السين بمعنى الاستقامة وامور كلها مستقيمة كاملة واذا كان كذلك
لمعرفته صلى الله عليه وسلم بان ما عرض له تخيل لا يعتد به واما بكسر السين فهو
ما يسد به [illegible] وفيه بيان في شرح درة الغواص واقواله
كلها جارية على الصحة فهي كلها صحيحة صادقة اذ لم يقع الخلف في شي من اقواله

عرضي ومن [illegible]

وقول عائشة السابق يخيل اليه فعل ما لم يفعله لا سيما في ما قرره لان التخييل بمعنى التوهم وكونه
الخيال قوة باطنية مدركة مما اصطلح عليه الحكماء فهو وما يبتني عليه لا وجه لايراده هنا
كما توهم **هذا** المذكور في جواب ما وقع في هذا الحديث **ما وقفت عليه لائمتنا** المحدثين او
الاشعريين والفقهاء المالكية **في هذا الحديث** الذي روته عائشة عنه صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة من هذا وفي اخرى على هذا وهو ظاهر **مع ما وضحناه من معنى كلامهم** في تفسيره
وزدناه بيانا زاد هنا متعد لمفعولين **من تلويحاتهم** اي من اشاراتهم له من غير تصريح
له **وكل وجه منها** اي من الوجوه التي ذكرها الائمة **مقنع** اسم فاعل بوزن مكرم اي
كاف ومغن عن غيره لمن كان له قناعة تغنيه عن الوجوه الضعيفة والاقوال الواهية
والتكلفات البارده ويجوز فتح نونه وميمه مصدر ميمي يقال هو مقنع في الامر
بزنة جعفر والاول هو الصواب من غير تكلف **لكنه** الضمير للشان او الامر **قد ظهر**
لي في هذا الحديث المتقدم في السحر تاويل وتفسير له **اجلى** اي اظهر من غيره من التاويلات
التي ذكروها ولو تقدم بعض منها **وابعد من مطاعن ذوي الاضاليل** اي اكثر تبعيدا
لمن له عقل سليم عما طعن به اهل الضلال مما تقدم بيانه فالاضاليل جمع لا واحد
له كالمذاكير او جمع لمفرد مقدر او موجود فقيل جمع ضليل بكسرتين مشددا اللام صيغة
مبالغة كشريب ولذا قيل لامرء القيس الملك الضليل وقيل جمع اضلولة بالضم وهو
ما يضل به من نكير ولو قيل انه جمع اضلال على خلاف القياس لم يبعد **يستفاد** ويوخذ
ذلك التاويل الاجلى **من نفس الحديث** اي حديث السحر **وهو ان عبد الرزاق** ابن همام
الصنعاني **قد روى هذا الحديث** اي رواه في مصنفه عن الزهري **عن ابن المسيب** واسمه
سعيد كما تقدم **وعن عروة بن الزبير** تقدم الصلوة **قال فيه** اي في الحديث الذي رواه
عنهما اي عن سعيد وعروة **سحر يهود بني زريق** بالاضافة وبنو زريق بتقديم الزاي
المعجمة والتصغير طائفة منهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** مفعول سحر وفاعله يهود وهو
بلا ياء علم لهم وقد تذكر وتدخله اللام **فجعلوه** اي السحر **في بئر** اي بئر ذروان
كما تقدم **حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي قرب من **ان ينكر بصره** اي ما ابصره
اذ ينكر لنقص رويته لتاثير السحر فيه **ثم دله الله على ما صنعوا** باخبار الملك به وبالمحل
الذي وضع فيه **فاستخرجه** من البئر على رواية وقيل انه صلى الله عليه وسلم امر بدفنه
ولم يخرجه من البئر وكانوا اسروا غلاما من اليهود كان يدخل بيته صلى الله عليه وسلم
فاخذ شعرات من شعر راسه الشريف وستا من اسنان مشطه فعقد وانبه عقدا
ودفنوه في تلك البئر فلما انزل الله عليه المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده
شفاه الله والكلام عليه طويل مفصل في شروح الصحيحين فلا نطيل به **وذكر عن عطا**
الخراساني عن يحيى بن يعمر كما رواه عبد الرزاق انفا ويعمر بفتح الياء التحتية وبالميم
المفتوحة وتضم وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ويحيى هو تابعي مرو
ولها ولي نقط المصحف وتوفي سنة تسعين قال فيه اي في مصنف عبد الرزاق
حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناء للمجهول اي منع **عن عائشة** اي عن مجامعتها
سنة هي مدة السحر كما تقدم عن السهيلي **فبينما هو نائم** حقيقة او مضطجع بين النوم
بين النوم واليقظة كما في رواية وبينا للمفاجاة كبينما وتضاف وتحتاج لجواب

كما

عرضي

دلجي

من البئر وروي نحوه عن الواقدي وعن عبد الرحمن بن كعب وعمر بن الحكم صح

كما بينه النحاة **اتاه ملكان** هما جبريل وميكائيل **فقعد احدهما عند راسه والاخر**
عند رجليه الحديث اي اذكره او اقراه الخ كما تقدم **وقال عبد الرزاق حبس رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة خاصة سنة على احد الاقوال
السابقة وخص منعه عنها دون غيرها لانها كانت احب ازواجه اليه صلى الله عليه وسلم
حتى انكر بصره يعني تغيرت قوته الباصرة عما كانت عليه قبل ان يسحر لا انه فقده
بالكلية لما في بعض روايات الحديث السابقة حتى كاد ينكر بصره اي قارب فقده ولم
يفقده من قولهم نكرته فتنكر اذا غيرته فتغير كما في الاساس ولم يعد مجازا
وروى البيهقي صاحب السنن بسند ضعيف **عن محمد بن سعد** هو كاتب الواقدي
وصاحب الطبقات كما تقدم **عن ابن عباس رضي الله عنهما مرض رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وحبس اي منع **عن النساء** ان اريد به الجنس لم يخالف الروايه
التي قبله والا خالفها **والطعام والشراب** فكان لا يشتهي ولا يتهنا ولا يشتهيا منهما
لتغير مزاجه كسائر المرضى **فهبط** اي نزل من السما **عليه ملكان** هما ميكائيل وجبرائيل
وذكر القصة بتمامها وتقدم ان القصة انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان الله
اخبرني بدائي ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا ماء البئر فاذا
هو مثل نقاعة الحنا ثم رفعوا الراعوفة وهي صخرة في قعر البئر فاخرجوا
جفا فيه مشاطة وهو شعر راسه الشريف واسنان مشطه واذا فيه معقود فيه احدى عشر
عقدة وتمثال من شمع غرز فيه ابر فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام
بالمعوذتين فكان كلما قرا اية منهما انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما
ثم يجد بعدها راحة فاعترف لبيد بانه صنعه فعفا عنه **فقد استبان لك** اي
تبين وظهر **من مضمون هذه الروايات** اي ما تضمنته واشتملت عليه
ان السحر الذي سحر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما تسلط** من التسلط
وهي التمكن ممن يريد قهره والتسلط المباشرة **على ظاهره** اي ظاهر بدنه الشريف
وجوارحه واعضائه دون باطنه **لا على قلبه واعتقاده وعقله** اذ لم يؤثر فيه نقص
اصلا **وانه** اي السحر **انما اثر في بصره** بتغيره ما حتى كاد ينكره كما تقدم **وحبسه**
عن وطء نسائه وعن طعامه فاضعف جسمه وامرضه فهو كسائر الامراض به
لا ينكر عروضه للانبياء عليهم الصلاة والسلام **ويكون معنى قوله يخيل اليه**
انه ياتي اهله ولا ياتيهن اي يظهر له من نشاطه هذا جواب سوال تقديره
اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا في ظاهر بدنه فيرد عليك ان تخيل ما لم
يقع واقعا يقتضي خللا في الذهن والادراك فهو مناف لما قلته وقوله معنى
اسم كان وخبره مقدر يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر بالباء المفسرة
ومثله كثير في كلام المصنفين وفي الاساس رجل نشيط طيب النفس للعمل ٥
ومتقدم عادته اي ما اعتاده صلى الله عليه وسلم قبل السحر **القدرة على النسا**
فاعل يظهر اي قدرته وقوته على جماعهن **فاذا دنا منهن** اي قرب منهن ليجامعهن **اصابته**
اخذة السحر بضم الهمزة وسكون الخاء والذال المعجمة وهي امر تتخذه السحرة يحبس

المرء من انتشار آلة الجماع تسميه العامة رباطا وهو نوع من السحر ويقال له اخذة
من الجن ايضا كانها اخذت قوته فلم يقدر على اتيانهن كما يعتري اي يعرض ويعتني
من اخذ قيل هو بضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وذال معجمة من التاخذ وفي نسخة
وخذ بالواو اي منع من الجماع كما قيل والظاهر عنهما اي يفترهن صنع له اخذة
السحر الشائنة يفتر واعترض ببناء المجهول كما عرض له عارض من مرض ونحوه والظاهر
انه من العارض المعروف بين السحرة الذين يدعون الجن وهو المناسب للاخذة
ولعله الضمير للشان وفي نسخة بحذف فمثل هذا اشار سفيان بن عيينة
فيما نقله عنه سابقا بقوله وهذا اشد ما يكون من السحر اي اعظم انواعه
ان يخيل له فعل ما لم يفعله وقد تقدم ما فيه ويكون قول عائشة في المرة
الاخرى من احدى الروايتين في الحديث اعني قولهما انه يخيل له انه فعل الشي
وهو ما فعله والشي متهم في روايتها دون الاخرى فيحتمل انه من باب ما اختل من
بصره اي قوة نظره لا نفس عينيه ومهوما انكره كما ذكر في الحديث من انه كان
يخيل اليه ذلك بقوله فيظن انه راى شخصا من بعض ازواجه او شاهد
فعلا من غيره انه فعله وقصد ههنا على وجه مخصوص ولم يكن صدر منه على ما
يخيل اليه وذلك لما اصابه في بصره وضعف نظره من الم السحر لا لشي طرا عليه
في ميزه بفتح الميم وسكون اليا المثناة التحتية بمعنى تمييزه والمراد به قوة عقله
المميزة يقال مازه يميزه ميزا كما يقال يسيره سيرا بمعنى ميزه وبينه واذا كان هذا
اي ما ذكر من حاله صلى الله عليه وسلم على ما قرره لم يكن فيما ذكر من اصابته السحر
له في هذه المرتبة من غير زيادة فيه وتاثيره فيه بمجرد ضعف بصره غير قادح
لبسا عليه بان يوثر في عقله وتمييزه او يشوش لباطنه ولا يجد به الملحد الزايغ عن
الحق بطعنه في الانبيا عليهم الصلاة والسلام المعترض به على انه يلزم من تاثير
السحر فيه بتخيل ما لا حقيقة له يورث شكا فيما يراه من الملايكة كما تقدم انشا
انما من التباس به او هامه الفاسدة فتحدث عنه علما ينقص به مقام النبوة
من قولهم انست منه كذا اذا علمته او ابصرته فصل هذه الامور المذكورة
في الفصل المتقدم حاله صلى الله عليه وسلم في جسمه الشريف ظاهرا وباطنا واما احواله
في امور الدنيا اي الامور المتعلقة بها فنحن نسبرها بفتح النون وضمها وسكون
السين المهملة وضم البا الموحدة او كسرها وراء مهملة والضمير لاحوال امور الدنيا
يقال سبره واسبره اذا اختبره كما في الصحاح واصل معناه ان يدس في الجرح مرود الميل
ليعلم عمقه ثم شاع فيما ذكر وهو عند اهل الاصول استقصا افراد امر كلي واقسا
والمراد هنا تبيينها على اسلوب اي نوردها على طريقنا المتقدم في هذا الكتاب
والاسلوب بضم الهمزة الفن والطريقة يقال اساليب الكلام لفنونه بالعقد اي الاعتقاد
المتعلق بتدبيرها والقول والفعل اي نسبرها في اقسامها النظرية واللفظية والعملية اما
العقد منها اي ما يتعلق من احوال صلى الله عليه وسلم في امور الدنيا بالعلم بها والاعتقاد
فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشي من امور الدنيا على وجه اي وقوعه على وجه من

على اسلوبها امر

في امور الدنيا

الوجوه

الوجوه في بادي الراي ويظهر له انه على خلافه اي يظهر خلافه في الواقع ونفس الامر
او يكون منه اي من الشي الذي هو من امور الدنيا على شك فيه او يكون منه على ظن
بان يترجح عنده احد طرفي الوقوع وعدمه بخلاف امور الشرع فانه صلى الله عليه وسلم
لا يتردد فيها لانه معصوم عن الخطا وان قلنا بجواز اجتهاده فيها لانه مستند
للوحي ايضا ثم اورد شاهدا لانه قد يعتقد شيئا من امور الدنيا على خلاف
ما هو عليه ولم يوجد شي رواه مسلم فقد مر الاشارة اليه مرارا فقال كما حدثناه
ابو بكر سفيان بن العاصي تقدم بيانه وغير واحد قراة وسماعا اشارة الى انه رواه من طرق
قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن عمر قال حدثنا ابو العباس الرازي قال حدثنا
ابو احمد بن عمرويه الكلام فيه كالكلام في سيبويه في بنائه على الكسر واعرابه اعراب
ما لا ينصرف وان المحدثون يضمون ما قبل اليا ويفتحونها كما اشتهر عنهم قال حدثنا
ابو سفيان ابراهيم محمد بن سفيان راوي صحيح مسلم عنه قال حدثنا مسلم بن الحجاج صاحب
الصحيح المشهور قال حدثنا عبد الله بن الرومي بن محمد ابو محمد نزيل بغداد ثقة
حافظ توفي سنة مايتين وست وثلاثين ولم يخرج له من الستة غير مسلم وعباس العنبري
ابن عبد الله بن اسماعيل بن ثوبة ابو الفضل العنبري البصري الحافظ توفي سنة مايتين
وستة واربعين واحمد المعقري هو احمد بن جعفر والمعقري بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف وراء مهملة ويا نسبة وقيل بكسر الميم وسكون العين وفتح القاف وقيل
بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة نسبة لمعقر ناحية من اليمن قالوا حدثنا
النضر بن محمد الجرشي اليمني وله ترجمة في الميزان قال حدثني عكرمة بن عمار وقد تقدم قال حدثنا
ابو النجاشي عطا بن صهيب الثقة قال حدثنا رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وجيم توفي سنة اربع وسبعين من الهجرة
ولم يخرج له الستة وهو انصاري صحابي شهد احدا قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة لما هاجر من مكة وهم يابرون النخل بضم البا الموحدة بعد الهمزة
الساكنة والجملة حالية وتابيرها ان يوخذ من طلع النخلة الذكر ما يوضع في
طلع غيرها حين ينشق فتلقح يقال ابرتها وابرتها بالتشديد وروي هنا يؤبرون
مشددا والفاعلهما ان يخرج ثمرها صالحا لا شيصا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد راهم على رؤوس النخل وهم يابرون كما في مسلم ما تصنعون استفهام تقريري
قالوا شي كنا نصنعه وهو التابير ليثمر ثمرا حسنا فقال لهم لو لم تفعلوا لكان خيرا
اي لو تركتم التابير للنخل كان خيرا من تابيرها وروي ما اظن ذلك يغني شيئا فاخبروا
بذلك فتركوه اي التابير فنفضت بنون وفا وصحفه بعضهم بنون وقاف وتام قاله
ابن قرقول اي ثمرتها او تغيرت فصارت شيصا غير مستوية فذكروا ذلك
اي نقصها له صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اصيب واخطي في امور الدنيا التي لم
يوح الي فيها شي ولكن اذا امرتكم بشي من دينكم فخذوا به اي تمسكوا به ولا
تخالفوني فيه واذا امرتكم بشي من رايي اي يكون رايا في امور الدنيا الصرفة فانما انا بشر
مثلكم قد ارى رايا والامر بخلافه في امور الدنيا فلا يجب اتباعه وفي رواية لمسلم

حدثنا ابو بكر مع

اصحاب الكتب

لعلكم مع

عن انس انتم اعلم بامر دنياكم اي بجميع احوالها واضافة الدنيا لهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يريد
شيئا ولا يلتفت اليها وفي حديث طلحة رواه مسلم عن طلحة في هذه القصة انما ظننت
بما قلته لكم ظنا مني انه لا يلزم ما فعلتموه فلا تؤاخذوني بالظن اي لا تجدوا
علي في انفسكم كذا فيما ظننته من ترك الكم فتبين خلافه قال ابن رشد في كتاب
التحصيل والبيان هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة متقاربة معنى كقوله
صلى الله عليه وسلم ما انا بزارع ولا صاحب نخل ولا منافاة اذ كل حكى ما سمع وانما
نفى الظن بانه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحي كما قاله
الطحاوي وقال ابو الوليد انه صلى الله عليه وسلم بين انه لا تاثير في الصلاح
والافساد لغير الله الا ان الله قد يجري العادة باسباب لذلك تعلم بالتجربة
كالتابير وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل علمنا ان عدم
علمه بذلك بعيد فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم نبههم على توكل الخواص
بترك الاسباب الذي هو من مقامات الانبيا دون غيرهم وقوله لا تؤاخذوني
الخ المراد انه ظنهم من اهل هذا المقام فلما اخبروه بحالهم ردهم لها وقال
لهم انتم اعلم بحالكم واستدل بهذا على ان الاجماع في امور الدنيا لا يعتد به لرجوعه
صلى الله عليه وسلم لقولهم كما رجع لهم في منزل بدر كما ياتي في كلامه قريبا كما في التلويح
وقال ابن ابي شريف انه ممنوع وقول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة في الامور
الدنيوية وغيرها لانه اما بوحي او باجتهاد لا يقر على الخطا فيه ومن لحكمة
كانت قبل استقرار اجتهاده والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو شا الله صلحت
الثمرة بدونه وهو اعتقادنا وقوله انتم اعلم لا ينافيه وفيه بحث فتدبر
وفي حديث ابن عباس الذي رواه البزار بسند حسن في قصة الخرص بفتح الخا المعجمة
وسكون الرا وصاد مهملتين وهو الحزر والتخمين لما على النخل والكرم من الرطب
والعنب ووجبت الزكاة وبعث السلطان من يخمنها فيخمنها وقال يخرج منها
كذا وكذا فيثبت قدره ومقدار عشره فيثبته عليهم فاذا جاءت الجذاذ اخذ
وفائدته التوسعة على ارباب الثمار فيتناولون منها ما ارادوا وهذا كان على عهده
صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الخلفا ولذا جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين
وفيه غرر واما الخرص بكسر الخا فاسم للمخروص فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر
اي انا مقصور على صفة البشرية التي يجوز عليها الاصابة وعدمها وقيل هو قصر
قلب خلافا لمن يعتقدنا ويظن ان الخطا في الامور الدنيوية لا يجوز عليه فعكس
اعتقادهم فيما لا تعلق له بالشرع والوحي فما حدثتكم عن الله فهو حق لا يجوز
الخلف فيه وما قلت فيه من امور الدنيا من قبل نفسي براي لا من خطر على نفسي فانما انا
بشر اخطي تارة واصيب اخرى قيل هذا مما يستدل به على جواز خطائه في اجتهاده
وقيل لا دليل فيه لانه لم يقله باجتهاد وانما هو ظن سنح له وقد تقدم ما فيه
قريبا وهذا على ما قررناه من انه صلى الله عليه وسلم قد يرى شيئا من امور الدنيا
على وجه فيظهر خلافه كما اشار اليه بقوله فيما قاله من قبل نفسه في امور الدنيا

وظنه

وظنه من احوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه بالتخفيف
والتشديد اي اظهره وبينه وسنة سنها وهذا كله مبني على انه صلى الله
عليه وسلم كان يجتهد في بعض الاحيان وهو الصحيح كما تقرر في الاصول واذا اجتهد
لا يخطي او لا يقر على خطا وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن منعه في قوله وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونحوه لانه اذا اذن له فيه كان وحيا
مع انه الهام والهام الانبيا قسم من الوحي والمراد بالسنة الطريقة المحمدية
من اقواله وافعاله وسنها بمعنى جعلها امرا متبعا وطريقا مسلوكا لا ما يقابل
الفرض فهي بالمعنى اللغوي وقوله فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مفروغ عنه
مقرر في بحث الاجتهاد من كتب اصول الفقه فمن قال انه تخصيص من غير
مخصص مع ما اطال فيه من الزوائد وضرب في حديد بارد غني عن الرد وكما حكى
محمد ابن اسحاق رحمه الله في كتاب المغازي مما يشابه ما قبله من امور الدنيا
انه صلى الله عليه وسلم لما نزل في غزوة بدر وبدر اسم ذلك المكان وبئر فيه
سميت باسم صاحبها كما مر بادنى مياه بدر اي ابعدها واقلها ماء وليس محل
نزول ونزلت قريش بالعدوة القصوى من الوادي والمسلمون بكثيب اعفر
تسوخ فيه الاقدام وسبقهم المشركون الى الماء واحرزوه وحفروا القلب
واصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة محتاج للماء واصابهم الظما ولم يصلوا
للماء ووسوس الشيطان لبعضهم في ذلك والفرار عنه فارسل الله عليهم مطرا
سال منه الوادي فشربوا واستقوا وتطهروا وثبتت الاقدام وزالت وساوس
الشيطان كما قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الاية وكان
صلى الله عليه وسلم لما نزل بادنى مياهها قال له الحباب بضم الحا المهملة وموحدتين
علم منقول من اسم الشيطان ابن المنذر رضي الله عنه ابن جموح بن زيد بن حرام
ابن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الخزرجي الانصاري الصحابي الذي يقال له ذو
الراي توفي كهلا في خلافة عمر رضي الله عنه أهذا المحل الذي انزلتنا فيه يا رسول الله
منزل انزلكه الله عز وجل اي امرك بالنزول فيه ليس لنا ان نتقدم ونتنزل فيما هو اولى
منه لانا لا نخالف امر الله بوحيه ام هو الراي اي راي منك بلا امر من الله يجب
اتباعه والتعريف للاستغراق العرفي اي انه هو الراي الكامل كما قيل لانه لا
يناسب هنا والحرب اي ام هو محل مناسب لمحاربة الاعدا او النصرة فهو مجاز بذكر
المسبب وارادة السبب والمكيدة اي الكيد والمكر لان الحرب خدعة والمكيدة
مصدر ميمي بمعنى الكيد وهو الحيلة لايقاع ما يريد من السوء ويسمى الحرب كيدا
لقوله في الحديث لم يلق كيدا اي حربا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له رضي
الله عنه لا اي لم يامرني الله بنزوله بل هو الراي والحرب والمكيدة اي نزلته
براي فيه لما ذكر فقال له الحباب ليس هذا المحل بمنزل مناسب لما ذكر لبعده
عن الماء وكثرة رمله انهض اي قم من هنا وانتقل حتى تاتي ادنى اي اقرب
ما من القوم وهم قريش فننزله اي ننزل فيه ثم نغور ما وراءه اي نسده ونطمه حتى

عرقي

يذهب ماؤه الذي ينتفع به الاعداء وقوله ما وراءه ما موصولة بالظرف منصوبة ورى ما بالمد ما بعده صفته **من القلب** بضم القاف واللام وقد تسكن وهو جمع قليب وهو البئر الذي لم تطو اي لم يبن اطرافها بالحجارة وتعور بفتح النون وتشديد الواو وبينهما غين معجمة او مهملة كما في المقتفي وقال السهيلي انه بضم العين المهملة وسكون الواو وفي حواشي السيرة لابي ذر الخشني من رواه بغين معجمة معناه تذهبه وتدفنه ومن رواه بمهملة معناه تفسده انتهى وفي اهماله مناسبة للعين لا تخفى **فنشرب** اي المسلمون منه **ولا يشربون** اي الكفار **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم للحباب **اشرت بالرأي** اي بالرأي الصواب الحسن **وفعل** صلى الله عليه وسلم **ما قاله الحباب** بن المنذر له فنزل على الماء وبني حوضا يشربون منه الى اخر ما ذكره ابن اسحاق في سيرته وروى ابن سعد ان جبريل نزل عليه صلى الله عليه وسلم وقال له الرأي ما اشار به الحباب ثم ذكر ما دعاه للمشاورة فقال **وقد قال الله له صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر** الامر للندب لا للوجوب وانما امره بذلك تطييبا لخاطرهم وقلوبهم ورفعا لاقدارهم لان كبراء العرب كانوا اذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم فامره بذلك رعاية لهم ولتشريف الامة بعده وان كان صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا واسدهم رأيا واختلف في ذلك فقيل كان فيما لم ينزل فيه وحي ليجتهد فيه ويجتهدوا معه فان الاجتهاد بحضرته جائز ايضا كما تقرر في الاصول وقيل انه مخصوص بامور الدنيا ومصالح الحرب لانهم جربوها وقاسوا شدتها وكلام المص يومي لهذا ولذا قال **واراد** اي النبي صلى الله عليه وسلم **مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة** الحاصل من نخلها وكان ذلك في غزوة الخندق فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة ابن حصن والى الحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان بان يعطيهما ما ذكر **فاستشار الانصار** رضي الله عنهم اي شاورهم ليرى رأيهم والمستشار منهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة **فلما اخبروه برأيهم** في ذلك وهو ما قال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها تمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم **رجع عنه** اي عن رأيه في اعطائهم وقال للسعدين وذلك كما ذكره ابن اسحاق في مغازيه وساق القصة بتمامها وذلك لما اشتد الامر على المسلمين وظهر من المنافقين ما ظهر بعث صلى الله عليه وسلم اليهما بذلك واراد ان يكتب به صحيفة فلما استشار فيه السعدين قال له ابن معاذ امرك الله بهذا قال لا ولكن اردت دفعهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه انفا وتناول الصحيفة ومحاها وجرى ما جرى حتى هزم الله الاحزاب وحده واعز جنده

فمثل

فمثل هذا المذكور من قصة الحباب والانصار وغيره **واشباهه** مما تضاهيه **من امور الدنيا التي** لا اعتناء له صلى الله عليه وسلم بها **ولا مدخل فيها لعلم ديانة** اي امور متعلقة بالشرع والدين واحكامه **ولا اعتقادها ولا تعليمها** بالجر عطف على قوله علم ديانة اي ليس مما امر صلى الله عليه وسلم باعتقاده وتبليغه لامته وتعليمه لهم **يجوز عليه ما ذكرناه** من ان فيه ح فيها ك يعتقده على وجه فيظهر له خلافه لانه ليس من مهمات الدين والجملة خبر قوله هذا **اذ ليس في هذا كله نقيصة** له صلى الله عليه وسلم لانه ليس مهما عنده **ولا محطة** بحاء وطاء مهملتين من الحط وهو التنزيل لاسفل اي لا حط على مقامه ولا يشينه **وانما هي امور اعتيادية** اي جارية على عادة الناس فيها لا من العلم والاحكام **يعرفها من جربها** واعتنى بها وهو صلى الله عليه وسلم لا يعتني بها ولا يخالطها فضلا عن تجربتها **وجعل همه** اي امرا يهتم به ويتقيد وهو صلى الله عليه وسلم لا يلتفت لها **وشغل نفسه بها** اي بامور الدنيا وعاناها وزاولها **والنبي** صلى الله عليه وسلم **مشحون القلب** اي قلبه مملوء **بمعرفة الربوبية** وما يتعلق بها من الجلال والتكريم والتنزيه والتعظيم لم يبق فيه محل فارغ لغيرها حتى يخطر بباله كما قيل

تملك بعض حبك كل قلبي • فان ترد الزيادة هات قلبا •

وقد تقدم ومشحون بمعنى مملوء غير خال منها يقال شحن السفينة اذا ملأها **ملآن الجوانح** جمع جانحة وهي الضلوع التي تلي الصدر وجعل معرفة الله وصفا له مثل قلبه اشارة الى انها اول ما علمه وانها اعتقادات حقة وهي اول ما يجب كما قيل

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى • فصادف قلبا خاليا فتمكنا •

دلجي

وجعل ما علمه بعد فيما يتعلق **بالعلوم الشرعية** ملء صدره لوروده عليه بعدها وهو في غاية الحسن والاتقان وقيل كنى بالجوانح عن نفسه مجازا مرسلا من اطلاق الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه **مقيد البال بمصالح الامة** الدينية م والدنيوية والاخروية والبال هنا بمعنى الخاطر الذي يخطر على النفس لا بمعنى القلب وان ورد بهذا المعنى لانه اراد ان افكاره صلى الله عليه وسلم وخواطره بعد معرفة الله تعالى وتلقيها اوحي اليه لا تشتغل الا بمصالح الامة المذكورة والمراد امورهم التي بها صلاح دينهم بتعليمهم ما يجب لهم وعليهم من الطاعات والاعتقادات والمراد بالدنيوية ما يتعلق بدنياهم في معاملاتهم ونحوها من الامور الشرعية ولله دره فيما اتى به من تناسب التفنن في العبارة حيث ذكر ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اولا من معرفة ربه ملأ قلبه ثم ما يتعلق به من تلقي الوحي ملأ صدره ثم جعل ما يتعلق بامته وتبليغهم وتعليمهم خواطر وافكارا فاعرفه **ولكن هذا** اي ما يعتقده ويظهر خلافه **انما يكون** اي يقع له صلى الله عليه وسلم ويتفق **في بعض الامور** الدنيوية العادية

التي تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة ثم انه ايضا انما يجوز صدوره منه بخلاف ما هو عليه في النادر اي قليلا والا فالاصالة عقله صلى الله عليه وسلم وشدة حذقه تقتضي انه اعلم الناس بامور دنياهم ايضا لانه اوفر الناس عقلا وقد اطلعه الله على اسرار الوجود من مذموم ومحمود وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم انما اراد به تطييب قلوبهم كما مر وان لا يزكي نفسه تواضعا منه وما ندر منه وقوعه كان فيما سبيله اي طريق العلم به التدقيق اي تدقيق النظر فيه بتكريره وصرفه في حراسة الدنيا اي حفظ امور الدنيا وصونها واستثمارها اي طلب زيادتها ونمو ثمرتها وملوا امر ناس عن محبتها والحرص على تحصيلها وهو صلى الله عليه وسلم لا يريد حرث الدنيا ولا اشتغل بها خاطره ومع ذلك ما وقع منه عدم العلم بها الا نادرا لا في الكثير من امورها المؤذن الذي يعلم كثرته من اطلع عليها انه صدر بسبب البله والغفلة البله والبلاهة نقص في العقل وهو صلى الله عليه وسلم اكمل الناس وارجحهم عقلا والغفلة دون البله وهي كونه لعدم حذقه تغفل عن بعض الامور وما ورد في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم كما في النهاية الغافلون عن الشر لانهم مطبوعون على الخير وحسن الظن بالناس لان نقص العقل لا يمدح به ولبعضهم في بعض الحمقى وقد بني له دار الحسنة

٭ داركَ يا هذا غدت جنة ٭ وان اهل الجنة البله ٭

وقد تواتر بالنقل تواترا معنويا كتواتر كرم حاتم وشجاعة علي كرم الله وجهه عمن لا يمكن تواطيهم على الكذب في الجميع لا في افراده بخصوصها عنه صلى الله عليه وسلم متعلق بتواتر من المعرفة بامور الدنيا واحوالها تفصيلا من غير الامور المشروعة ومعرفته دقائق اي الامور الدقيقة التي تخفى على كثير منهم مصالحها اي حاجاتهم التي بها صلاح العالم في المعاش وسياسة فرق اهلها عربا وعجما على اختلاف عقولهم وطبايعهم وعاداتهم والسنتهم والسياسة حكم الناس وضبط امورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض يقال ساسه يسوسه اذا حكم عليه بما يجعله منقادا له ما هو ما موصولة او موصوفة فاعل لتواتر معجز في البشر اي امور يعجز البشر عن مثلها والبشر بنو ادم سموا به لظهور بشرتهم اي ظاهر جلدهم من غير استتارها بشعر ووبر كالحيوانات كما قد نبهنا عليه في باب معجزاته من هذا الكتاب كما تقدم تفصيله فلا حاجة لاعادته هنا لانه صلى الله عليه وسلم لما فوض له الامامة العظمى على جميع الخلق والحكم بينهم ودعوتهم لطاعته لزمه ان يعلم احوال جميع الناس دنيوية ودينية ليتم امره ويتأتى له ما امر به فلا يخفى عليه الا امور قليلة لا يضره عدم العلم بها ولذا كان صلى الله عليه وسلم يحكم بالسلطنة والقضا والفتوى كما فصلوه وسبق الفرق بين احكامه فيها

مما اصر

فصل قال المصنف واما ما يعتقده صلى الله عليه وسلم في امور احكام البشر اي ما يحكم به عليهم في امورهم التي ترفع

اليه

اليه من الامور الجارية على يديه اي الواقعة عنده فاستعار الجري على يديه لهذا وقضاياهم اي امورهم التي ترفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقضي فيها بما اراه الله ومعرفة المحق من المبطل ضمن المعرفة معنى التمييز فعداه بمن والمحق والمبطل اسما فاعل بمعنى من هو على الحق او الباطل وكونه اسم مفعول كما قيل ركيك من غير داع له وعلم المصلح من المفسد اي اهل الصلاح والفساد فبهذه السبيل البا ظرفية اي جا في هذه الطريقة القاسمية التابعة في امور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الامر بخلافه احيانا ولا يضره لما سيأتي وهو وان كان لا يخفي الله عنه علمه اصلا كما قاله بعض العارفين يظهره الله منه لئلا تضل به بعض امته لتوهمها انه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصارى فلذا كان يستتر كما قال الابوصيري رحمه الله

تلمساني

٭ لم يمتحنا بما تعيى العقول به ٭ حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم ٭

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان مسندا وابو داود وغيره رواه المص لعلو سنده فيه كما مر وتقدمت الاشارة اليه مرارا انما انا بشر لا اعلم الغيب وانكم تختصمون الي في امور عندي وترددون حكمها الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي اعرف باقامة الحجة وافصح في بيانها ممن يخاصمه واصل معنى اللحن الميل عن الاستقامة ومنها اللحن في الاعراب لميله عن الصواب واللحن الضرب ومنه الحان القراءة وفي الاساس لحن بحجته فطن لها فتميز فيها لما نشأ وفلان الحن بحجته فاقضي له والحكم على نحو بالتنوين اي على نحو نوع وضرب مما اسمع من كلامه بحسب الظاهر منه فمن قضيت له من حق اخيه بشي ولو قليلا اي حكمت له بشي ليس له حق فيه وانما هو حق لخصمه وتعبير بالاخ عن الخصم كقوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة للاستعطاف والحث على عدم الحيف فلا ياخذ منه شيا ليس حقه فانما اقطع له بما اعطيته من حق غيره قطعة من النار فجعل ما ياخذه بغير حق قطعة من نار جهنم مبالغة في حرمته عليه واستحقاقه للعذاب تنزيلا منزلة عذابه حقيقة كما في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله ان حكم الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ ولكنه ان خالف الواقع لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لانا نحكم بالظاهر وعند الله علم السرائر وهذا في الاموال والدماء وغيرها فالحكم ينفذ بحسب الظاهر ويبقى الباطن في الاخرة وقد وقع الخلاف بين الفقها في بعض احكام الفروج كما لو شهد شاهدا زور على رجل انه طلق امراته وحكم الحاكم بالفرقة بينهما وهو لم يقع منه طلاق في نفس الامر فهل يجوز له ان ينكحها بعد الحكم المذكور ام لا فيه قولان كما في كتب الفروع حدثنا الفقيه ابو الوليد رحمه الله تقدم بيانه قال حدثنا الحسين بن محمد هو الحافظ ابو علي الغساني وقد تقدم قال حدثنا ابو عمر هو ابن عبد البر وقد تقدم قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي

كان يمتري لقي ابن داسة واخذ عنه وترجمة الذهبي قال حدثنا ابو بكر
هو ابن داسة راوي سنن ابي داود كما تقدم قال حدثنا ابو داود الامام
المشهور صاحب السنن وقد تقدم قال حدثنا محمد بن كثير بكاف مفتوحة
ومثلثة وتحتية مكسورة وتحتية ساكنة وهو ابن كثير العبدي البصري الامام
المشهور اخرج له الستة توفي سنة مائتين وثلاثة وعشرين وعمره
تسعون سنة وترجمته في الميزان قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا سفيان
اي الثوري لا ابن عيينة لانه الذي يروي عنه ابن كثير وبه صرح عبد
الغني في الجمع المطلق عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عروة وقد تقدم الكلام عليهما
عن زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها وزينب هذه بنت ابي
سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صحابية تزوجها عبد
الله بن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين عن ام سلمة ام المؤمنين
المذكورة واسمها هند وقيل رملة كما تقدم قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث المذكور يعني انما انا بشر الخ وقدم المتن على السند
هنا وهو جائز لانه مبين لما عقد له الفصل كالترجمة له وعدل الى غير
رواية الصحيحين لعلو سنده في سنن ابي داود ولانه ضمنه لما هو مشهور
معلوم تقوية له في رواية الزهري ابن شهاب الامام المشهور عن عروة تقدمت
ترجمته فلعل بعضكم وقع في هذه الرواية بالفاء النفر بعينه وفيه ابلغ من بعض ان يكون صح
مكان الحن فهو من البلاغة ليوافق معنى الرواية الاخرى وما قيل انه من البلوغ
وهو الوصول اي اسرع وصولا للحجة مع انه غير مناسب مخالف للظاهر
فلا حاجة لتكلفه وقيل انه من المبالغة والزيادة في اجتهاده بتزويج حجته
فاحسب انه صادق فيما ادعاه بحسب الظاهر وما بعده ساد مسد
مفعولي احسب فاقضي له اي احكم له بما ظننته حقه وهو صلى الله عليه وسلم
يجري بشأنه توفيته ولحكامه مرفوع نائب مناب فاعله او بتحتية مضمومة
والحكامة منصوب مفعوله على الظاهر من الامر وما يقتضيه ويجري
على موجب بضم الميم وفتح الجيم اي ما يقتضيه غلبات الظن اي ما يغلب تحققه
في ظنه بحسب ظاهر الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصومات ثم بين ه
سبب غلبة ظنه بما قضى به فقال بشهادة الشاهدين اي بسبب ذلك ويمين
الحالف اذا حلف فانه يغلب على الظن صدقه والمراد اليمين الذي يقتضيه
الشرع في محله ولذا قال الحالف من غير تعيين فلا وجه لصرفه للعان من
غير ما يشعر به في العبارة وظن بعضهم انه يمين الحالف المراد بها اليمين مع
شاهد واحد الذي حكم به بعض الائمة ولا حاجة الى دعوله ومراعاة الاشبه عرضي
اي ما هو اكثر شبها بالحق لما فيه من القراين وظن بعضهم ان الاشبه المراد به عرضي
شبه الولد في الملاعنة ومما حكم فيه بالظاهر اللقطة وما فيها من معرفة
العفاص وهو بكسر العين المهملة وفاء مفتوحة مخففة قبل الالف وصاد مهملة

وهو

وهو وعاء من جلد ونحوه يوجد فيه ما التقط والوكاء بكسر الواو ما يربط به
فاذا عرفهما وجاء طالبها سائلا عن امارتها فاذا بينها تدفع له لغلبة الظن
بانه صاحبها وهو اشارة لما ورد في الحديث الصحيح وعرفها سنة ثم
احفظ عفاصها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بها والا فانفقها مع مقتضى
حكمة الله تعالى في ذلك اي اقتضت حكمة الله تعالى لنبيه عليه الصلاة
والسلام ان يحكم بالظاهر ليقتدي به من بعده من حكام امته ولو اراد
ان يطلعه الله في كل قضية على حقيقتها فعل ولكنه لا يتيسر لمن بعده اتباعه
في احكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لا خطأ فيها لانه مما يسوغ
الحكم به وليس من قبيل الاجتهاد حتى يقال انه لا يخطئ فيه ولا يقر على الخطأ
فيأتي فيه ما تقدم وهو ظاهر جدا فانه صلى الله عليه وسلم لو شاء لاطلعه الله تعالى صح
على اسرار عباده اي ما خفي منها فاراد الله ان لا يطلعه وانه اذا اطلعه سرائر صح بنيته علم العادر
لا يظهر لهم الحكمة ومخبآت ضمائر امته اي ما اضمروه واخفوه في انفسهم
مما لا يطلع عليه الا الله عالم الغيب وهي جمع مخبأة اسم مفعول مشددة
الباء اي مكتومة غير ظاهرة وخبايا الارض في الحديث الزرع لاستتاره اذا
بذر وفي الحديث ابتغوا الرزق في خبايا الارض وقال الشاعر

تتبع خبايا الارض وادع مليكها ۔ لعلك يوما ان تجاب وترزقا

فتولى الحكم بمجرد يقينه وعلمه يعني لو اطلعه الله على السرائر ليحكم بها كان يحكم بينهم صح
بعلمه فيها دون حاجة له في حكمه الى اعتراف اي اقرار من الخصم او بينة تشهد عليه
او يمين تتوجه على المنكر او شبهة اي مشابهة في الامر للحق كما تقدم والامر بخلافه
لكن لما امر الله امته في اتباعه في احكامه التي شرعها لهم والاقتداء به
في افعاله المشروعة واحواله وقضاياه اي احكامه صلى الله عليه وسلم التي قضى بها
لامته وسيره المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم في غزواته وغيرها فكان هذا
الامر الذي امر باتباعه فيه لو كان مما يختص صلى الله عليه وسلم بعلمه الذي
اعلمه الله به مما خفي على غيره ويؤثره الله تعالى به اي يخصه صلى الله عليه وسلم به
دون امته لانه وحيه او الهام له لم يكن للامة سبيل اي طريق لهم للاقتداء به في
شيء من ذلك لعدم علمهم به لانه مما اثره الله به ولا قامت حجة بعده صلى الله
عليه وسلم لقضية من قضاياه في امر من الامور الدينية لاحد من حكام امته وخلفائه
في شريعته واحكامه لانا لا نعلم ما اطلع عليه باطلاع الله له على ما خفي منه هو في
تلك القضية لحكمه هو اذ ذاك اي في ذلك بالمكنون اي الخفي من اعلام الله له بما
اطلعه عليه من سرائرهم التي اخفاها عن غيره من الامة وهذا مما لا يعلمه
الامة لانه تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فاجرى الله
احكامه الشرعية على ظواهرهم التي يستوي فيها هو صلى الله عليه وسلم وغيره
من البشر من امته في زمنه وبعده وهذا باعتبار اكثر احواله والا فمن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه يجوز له ان يحكم بعلمه وقد اطلعه الله على كثير من السرائر

والمضرات لكنه لم يؤمر بالحكم بها للحكمة المذكورة وقد أمر بعض الأنبياء بالحكم
بالأمور الباطنية كالخضر على القول بنبوته وهو الأصح كما مر لكنه لم يكن له
أمة تقتدي به ولذا أنكر عليه موسى عليه الصلاة والسلام قبل اطلاعه
على أنه أذن له فيه فلما علم سلمه له وللسيوطي رسالة في أن نبينا
صلى الله عليه وسلم كان له الحكم بالباطن أيضا إذ لم يخش من التهم وساق فيها
قضايا لا نطيل بها هنا وحكمه على الظاهر كان تارة بالقضاء وتارة
بالسياسة والسلطنة أي الإمامة العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن
السبكي في قواعده مع الفرق بينها فارجع إليه إن أردته ليتم اقتداء أمته به ح
في تعيين قضاياه التي وقعت في أحكامه بين الناس ويتم بضم التحتية وفاعله
ضمير يعود على الله عز وجل اقتداء أمته بالنصب مفعوله ويجوز فتحها
ورفع اقتداء على أنه الفاعلية وتنزيل أحكامه على قواعد شرعه وإجرائها
في جزئياتها وكانوا ما أتوا بفتح الهمزة أي يفعلوا ما فعلوا من ذلك أي من قضاياه
وتنزيل أحكامه على علم ويقين من سنته أي طريقته في شريعته التي بينها لأمته
إذ البيان بالفعل الذي فعله في أحكامه أوقع في النفوس وأثبت طمأنينة منه
أي من البيان بالقول وأرفع لاحتمال للتأويل والنحو تأويل المتأول بخلاف الفعل اللفظم
فإنه لا يجري فيه مثله مع موافقته للظاهر ولا خفاء فيه وكان حكمه أي الفعل حكمه دلجي
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل على الظاهر أجلى بالجيم أفعل تفضيل أي أظهر وأوضح دلجي
عطف تفسير في البيان لكل مقصد يشاهد في وجوه الأحكام جمع وجه وهو ما
يتوجه منه ويحمل عليه كما يقال في هذا وجهان لمن توجيهات وجعله من قبيل
لجين الماء أو الاستعارة المكنية والتخييلية كما مثل صرف له عن الظاهر من غير
داع له وأكثر فائدة لموجبات بفتح الجيم أي لما يستلزم التشاجر وهو بفتح الجيم مصدر بمعنى
الخصام الواقع في المنازعات والدعاوي شجر بينهم كذا إذا وقع وجرى وفي الحديث
إياكم وما شجر بين أصحابي أي وقع بينهم من أمور اقتضاها الاجتهاد وإنما كان
الفعل أظهر لأنه مشاهد محسوس وفي الحديث ليس الخبر كالمعاينة فإن الله
تعالى أخبر موسى عليه الصلاة والسلام بما فعل قومه بعده فلم يلق الألواح
فلما عاين ذلك ألقاها رواه الطبراني وغيره وهو حديث صحيح وزعم
بعضهم أن القول أقوى لأن الفعل قد يطول فيتأخر البيان ورد بأن
القول قد يطول أيضا وليقتدي بذلك أي الفعل الصادر عنه حكام أمته كله مع
بعده وليستوثق أي يتمسك بما يؤثر عنه أي بما روي أو ينتظم وينضبط
على القواعد الشرعية وفيه روايتان أحدهما أنه مبني للمعلوم بسين مهملة
بمعنى انتظم وهو استفعل من الاتساق قال تعالى والقمر إذا اتسق والثانية
روي أنه بمثلثة بعد الواو ومبني للمجهول أي يتمسك بما يؤثر عنه أي ينقل
نقلا صحيحا شائعا وفي بعض الحواشي أنه تصحيف وليس كما قال لأن المستعمل من
الأول الاتساق دون الاستفعال فكلاهما صحيح خلافا لمن رد الثاني وينضبط تلمساني

قانون

قانون شريعته وهي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها فيعرف منها أحكامه
حلا وحرمة وغيرهما ثم أجاب عن سؤال مقدر فقال وطي ذلك
عنه أي إخفاؤه مستعملا رمز طوي المتاع في صوانه وفيه إشارة إلى الأمانة وتقا
وإنما أخفاه لأنه من علم الغيب المغيب عن غيره الذي استأثر أي تفرد واختص
بعلمه عالم الغيب عز وجل فلا يظهر على غيبه أحدا أي من خلقه إلا من ارتضى لعلمه
من رسول بيان للمرتضى فيعلم منه أي يطلعه على بعضه بما شاء بوحي أو إلهام
أو فراسة ليكون معجزة له أو كرامة أكرمه الله بها ويستأثر أي يختص بما شاء
مما طوى علمه عن غيره فإنه لا يعلم جميع المغيبات إلا الله والوصول في الآية
من البشر أو رسل الملائكة وفيه كلام ذكرناه في حواشي القاضي وقد أطلع الله
رسوله صلى الله عليه وسلم على كثير من المغيبات وحديث حذيفة بن اليمان
في الفتن التي تحدث إلى آخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته صلى الله عليه وسلم
التي ذكر فيها ما سيقع لأمته مذكورة في بعض كتب الحديث وقد فصله ابن
كثير في كتاب الفتن لا يقدح هذا أي عدم اطلاعه على بعض المغيبات في نبوته
صلى الله عليه وسلم وكونه مرتضى للرسالة ولا يفصم بالفاء والصاد المهملة قالوا
هو الكسر من غير إبانة وبالقاف الكسر والحل والثاني أنسب بقوله عروة من
عصمته والعروة ما يدخل فيه الزر وما يعقد به شبه عصمته وحفظه
بلباس ساتر له عما ضره وإزرار مسكه بطريق الاستعارة المكنية والمخيلة
لأن للعصمة جهات يتمسك بها وهو دفع لشبهة وردت وهو أنه صلى الله
عليه وسلم إذا حكم بظاهر يخالف الواقع يتوهم أنه يخالف العصمة وليس كذلك
لأنه مأمور به لحكمة تقدمت فصل وأما أقواله صلى الله
عليه وسلم الدنيوية أي المتعلقة بأمور الدنيا التي لا تعلق لها بالشرع من
أخباره عن أحواله التي لها تعلق به صلى الله عليه وسلم في نفسه وسائر أموره
وأخباره عن أحوال غيره الدنيوية وما يفعله هو في المستقبل أو فعله فيما مضى
مما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فقد مر أن الخلف بضم الخاء وسكون اللام
هو أعم من الكذب لأنه يكون في الأمور التي يعبر عنها بجملة إنشائية فيها يمتنع
عليه صلى الله عليه وسلم فلا يصدر عنه أمر يخالف نفس الأمر لأنه معصوم في أقواله
وأفعاله في كل حال من أحواله البشرية وعلى أي وجه من وجوه أحواله التي يقع
عليها وبينه بقوله من عمد أو سهو وصحة أو مرض ورضا أو غضب
وأنه صلى الله عليه وسلم معصوم منه أي محفوظ من الله عن أن يصدر منه
خلف في شيء من أخباره هذا الأمر الذي عصم فيه من أقواله فيما طريقه الخبر
المحض أي طريقه التي ورد فيها قوله وخبره إذا كان من الخبر المحض أي الصريح الذي
ليس من قبيل المعاريض التي يراد بها التورية فيما يدخله الصدق والكذب
يعني الخبر فإنه ما يحتمل الصدق والكذب في حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه
فأما المعاريض جمع معراض من التعريض بخلاف التصريح وهو النص الذي لا يحتمل
التأويل من القول يقال عرفته في معراض كلامه ومعرضه بغير ألف وفي الحديث

ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ا**لموهم ظاهرها** وهو صريح الكثرة
لفظها الموضوع له **بخلاف باطنها** اي ما يخفى منها مما يأول به لقصد التورية
فجائز ورودها بالتلفظ بها ويقصد غير ظاهرها **منه** صلى الله عليه وسلم
في الامور الدنيوية دون الامور الشرعية **لا سيما** تقدم الكلام عليها وانها
استشاعت عند النحاة بكون ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها **لقصد المصلحة**
اي اذا كان في اخفاء المعاريض مصلحة ومنفعة **كتوريته صلى الله عليه وسلم**
عن وجه مغازيه اي جهته صلى الله عليه وسلم التي يتوجه اليها في غزواته
فان فيها مصلحة والتورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيان
قريب وبعيد فيقصد البعيد وهي يفعله من الورا كانه وراه لستر
المراد منه بايهام غيره **لئلا ياخذ** اي يتناهب **العدو** الذي قصد غزوه له
حذره بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة قبل راء مهملة اي يتيقظ
لما يحذره ويخافه فلا يفرط فيه وفي البخاري لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في تركه ما ياخذ حذره
دون تحذير كلام في الكشاف وشرحه **وكما** اي ومثل توريته ومعاريضه
في غزواته ما **روي** عنه صلى الله عليه وسلم **من ممازحته** المزاح معروف
ويسمى الحماضا **ودعابته** بضم الدال وبالعين المهملتين وموحدة وهي
بمعنى الممازحة وذكرها لورودها في حديث كان فيه صلى الله عليه وسلم
دعابة وقيل في علي انه لولا دعابة فيه وانما كان يفعله احيانا
لبسط امته اي لبشرهم وتشرح صدورهم وقد ورد البسط بهذا
المعنى في اللغة على طريق التجوز لان المغتبط يعقد اسارير وجهه وعند
الفرح يبسطها فيتسع وفي امثال العامة البسط صدف وهو البشاشة
وطلاقة الوجه **وتطييب قلوب المؤمنين من اصحابه** وفي نسخة
من صحابته ومن بيانية او تبعيضية اي جعلها طيبة مسرورة **وتاكيدا في محبتهم**
وفي نسخة تحببهم لان المرء انما يمازح من يحبه ويطرح التكلف بينه
وبينه **ومسرة نفوسهم كقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود
والترمذي عن انس وصححاه **لاحملنك على ابن الناقة** وروي عن ابي هريرة
ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله
احملني فباسطه بما عساه ان يكون ثم قال له انا احملك على ابن الناقة فسبق
لخاطره من لفظ البنوة استصغاره فقال يا رسول الله ما يغني عني ابن الناقة
فقال له صلى الله عليه وسلم ويلك وهل يلد الجمل الا الناقة وانما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك معهم اذهابا لوحشتهم ولما يعلمه صلى الله عليه وسلم
من مهابته في نفوسهم فيانسهم بذلك وليعلم الناس حسن الخلق في المعاشرة
وما ورد من النهي عن المزح انما هو عن كثرته المفرطة واستعماله مع كل احد
في غير محله فكان صلى الله عليه وسلم يلاعب الاطفال ويمج الماء في وجوههم
وافواههم والاخبار في هذا الباب مبسوطة في كتب الحديث واموره

صلى الله عليه وسلم مع البدوي الذي كان يسمى زهيرا مشهورة ثم اشار الى بيان
ذلك بقوله **وقوله** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن ابي حاتم وغيره
للمراة التي سالته عن زوجها كما اخرجه ابن ابي الدنيا عن زيد بن اسلم
ان امراة يقال لها ام ايمن جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له
ان زوجي يدعوك فقال لها من هو **اهو الذي بعينه بياض** فقالت
لا والله ما بعينه بياض فقال لها صلى الله عليه وسلم ما من احد الا بعينه
بياض يعني به البياض المحيط بالحدقة وهي توهمت غشاوة على حدقته
مضرة بالبصر واللفظ يحتملهما والاستفهام تقريري ثم اشار الى بيان ذلك
بقوله **وهذا** الذي قاله صلى الله عليه وسلم مداعبة **كله صدق لان**
كل جمل ابن ناقة لصدق الابن على الصغير والكبير وان تبادر منه صغره
عرفا **وكل انسان بعينيه بياض** يحيط بحدقته **وقد قال** صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه احمد والترمذي والطبراني عن ابن عمر وابي هريرة بسند حسن
اني لامزح ولا اقول الا حقا ولفظ الحديث انهم قالوا يا رسول الله انك
تداعبنا فقال اني اذا داعبتكم لا اقول الا حقا فالنهي عنه في قوله لا تمار اخاك
ولا تمازحه وفي قول عمر رضي الله عنه من مزح استخف به وفي قول ابن العاصي
يا بني لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدني فيجترئ عليك محمول على
الكثرة منه في غير محله وعلى غير سنته صلى الله عليه وسلم فمثله مذموم منهي
عنه **هذا كله** اي ما صدر منه من ممازحته على وجه الحقيقة ونحوه **فيما بابه** اي
نوع الوارد فيه **الخبر** اي الاخبار بما له نسبة خارجية كما مر **فاما ما**
بابه غير الخبر من الانشاء ان **مما صورته صورة الامر والنهي** المعروفين عند اهل اللغة
في الامور الدنيوية فلا يصح منه ايضا القول بصدوره منه لعصمته **ولا يجوز**
عليه صلى الله عليه وسلم **ان يامر احدا بشيء او ينهى احدا عن شيء وهو** صلى الله عليه وسلم
يبطن خلافه جملة حالية لبراءته من الامر والنهي بخلافهما عنه **وقد قال**
صلى الله عليه وسلم **ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين فكيف ان يكون له**
خائنة قلب ان يكون فاعل فعل اي ينبغي ان يكون الخ هذا هو الظاهر وكونه مبتدا
تكلف لا داعي له وخائنة مصدر بمعنى خيانة كالعافية وخائنة الاعين ان يضمر
في نفسه غير ما يظهر فاذا اراد اوفاء بعينه ولظهوره من العين نسب لها قال
تعالى يعلم خائنة الاعين اي ما تخون فيه بمسارقة النظر والغمز وخائنة القلب
خيانته فاذا لم يجز له ان يشير بطرفه لخلاف ما في قلبه فكيف بهذا قالوا وهذا
من خصائص الانبياء انه لا يجوز لهم هذا لما فيه من ارتكاب ما لا يليق بهم وهذا
من حديث رواه الحاكم والنسائي وابو داود وهو انه صلى الله عليه وسلم لما فتح
مكة امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفرا سماهم وامر بقتلهم وان
وجدوا متعلقين باستار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري
وكان ممن اسلم وهاجر وصار كاتب الوحي ثم ارتد وذهب لقريش وقال

ما بلغه صلى الله عليه وسلم من انه كان يكتب في الوحي بعض كلام له كما مر وكان اخا
لعثمان من الرضاع فغيبه ثم اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما اطمان الناس فاستامنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت طويلا
ثم قال نعم فلما انصرف قال صلى الله عليه وسلم ما سكت الا ليقوم احد
ليضرب عنقه فقال رجل من الانصار هلا اومات لنا يا رسول الله فقال
ما كان لنبي الخ ثم حسن اسلامه وهو احد النجبا الكرما العقلا فان
قلت فما معنى قوله تعالى في قصة زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي
كانت خديجة رضي الله عنها اشترته ووهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة بمكة وهو اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر او عشرين
سنة فتبناه صلى الله عليه وسلم حتى كان يقال له ابن محمد حتى نزل عليه قوله
تعالى ادعوهم لابائهم وكان قدم ابوه وعمه لفدائه فقالوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب انتم اهل حرم الله وجيرانه وقد جيناك
في ابن لنا عندك قال من هو قالوا زيد قال فهلا غير ذلك قالوا ما هو قال
اخيره فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فهو لي فدعاه وخيره فاختار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم فقالوا ويحك
تختار العبودية على الفداية والحرية قال نعم قد رايت منه ما لا اختار
عليه احدا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حضره اشهدوا انه
ابني يرثني وارثه الى اخر ما ذكره في السير واذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه الاية وهذا السؤال وارد على قوله صلى الله عليه وسلم لا يامر
بخلاف ما في نفسه ولم يصدر منه خاينة قلب لان قوله امسك عليك
زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه مناف له بحسب الظاهر وانعام الله عليه بهدايته للاسلام وما
وسع عليه في الدارين وانعام الرسول عليه باعتاقه وتقريبه ومحبته له
وكانت زوجه زينب بنت عمته عليه الصلاة والسلام اميمة بنت عبد المطلب
وكانت من اجمل النسا واشرفهن فاتى صلى الله عليه وسلم زيدا لحاجة فلم يجده
فوقع نظره عليها فاعجبه حسنها ووقعت في قلبه اعظم موقع فقال سبحان
مقلب القلوب وانصرف فلما جا زيد اخبرته بذلك ففطن زيد
لوقوعها في قلبه والقى الله في نفسه كراهيتها فقال يا رسول الله اني اريد
مفارقتها فزوجني قال له ما رابك منها قال ما رابني منها شي وما رابني منها
الا خير ولكنها تتعظم علي وتوذيني بلسانها فقال له صلى الله عليه وسلم امسك
عليك زوجك واتق الله في امرها فابى وطلقها فاجاب عنه المصنف بقوله
فاعلم ايها السايل عن هذه القصة اكرمك الله عز وجل كما اكرمت مقام النبوة
وتنزيهه عما لا يليق به ولا تسترب اي لا تقع في ريبة وشك في شي من اموره صلى
الله عليه وسلم اي لا تشك واصل الريب قلق النفس واضطرابها ثم نقل للشك وفي
الحديث الشك ريبة والصدق طمانينة اي لا تشك في تنزيه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عن هذا الظاهر من الاية من انه صلى الله عليه وسلم اخفى في نفسه امر الخشية
طعن الناس فيه بحبها وارادة طلاقها وامره بامساكها وهو يريد خلافه
كما قال وان يامر زيدا بامساكها في عقد نكاحها ولا يفارقها وهو صلى الله عليه وسلم
يحب تطليقه اياها ليتزوجها كما ذكره جماعة من المفسرين بانه اظهر خلاف
ما في نفسه وامره بما لم يرده وانه خشي قالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن
قتادة وابن عباس وهو غير لايق بمقامه واصح ما قيل في هذا الامر المذكور
في هذه الاية ما حكاه بعض اهل التفسير وفي نسخة رواه اهل التفسير عن زين العابد
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقيل المراد بعلي بن الحسين
ابن طلحة بن ابي طالب احد الشيعة ان الله كان قبل وقوع هذه القصة اعلم نبيه
صلى الله عليه وسلم ان زينب بنت جحش ستكون من ازواجه امهات المومنين
بعد ما تزوجها زيد وهي تحت نكاحه فلما شكاها اليه زيد بانها تتعظم عليه
لشرفها وهو من الموالي قال له امسك عليك زوجك لانه فهم من شكايته
انه يستاذنه في طلاقها واتق الله فلا توذها بوصفها بالتكبر وطلاقها بلا سبب
وتخفي منه اي من زيد في نفسه لم يصرح له به حياء منه ان يطلع الناس على انه
سيتزوجها وان لم يكن فيه امر مستقبح وانما كتم سره وما اعلمه الله به من انه
سيتزوجها وفي نسخة سيزوجها الله له مما الله تعالى مبديه ومظهره بابرازه
في الخارج بتمام التزويج وطلاق زيد لها كما قال تعالى لكيلا يكون على المومنين
حرج في ازواج ادعيايهم الاية قال ابن العربي فان قلت فلم قال له امسك
عليك زوجك بعد ما اخبره الله انه سيزوجها له قلت ليتعلم ما لم يعلمه
من كراهية زيد لها ورغبته في طلاقها حتى لا يبقى في نفسه شي منها وعلى هذا
التفسير لم يبق اشكال في القصة اصلا وروي نحوه عن عمرو بن فايد بفاء
والف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه بالفا والقاف وذكره الذهبي فقال
عمرو بن قايد الاسواري وقال الدارقطني وغيره انه ضعيف متروك الحديث
معتزلي قدري لا يفهم الحديث وهو بصري يكنى ابا علي قال البرهان وهو في
النسخ التي وقفت عليها بالقاف وفيه نظر عن الزهري ابن شهاب كما تقدم قال
نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مضارع من الاعلام ان الله يزوجه
زينب بنت جحش وقيدها ببنت جحش ليخرج غيرها فان من امهات المومنين
زينب اخرى هي بنت خزيمة ام المساكين فذلك هو الامر الذي اخفى في نفسه
لاستحيايه من اظهاره ويصحح هذا الذي رواه الزهري قول المفسرين في قوله تعالى بعد
هذا في اخر الاية وكان امر الله مفعولا لافادته انه امر اراده قبل هذا ونفي
عنه الحرج في تزويج منكوحة من تبناه لانه ليس كالولد الحقيقي اي لا بد لك
ان تتزوجها لانه قدره ازلا وانما تزوجها لحكمة رتب عليها احكاما شرعية
ويوضح هذا الامر الذي قرره المفسرون ان الله لم يبد لك لم يظهر من امره اي من
شانه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة معها اي مع زينب رضي الله عنها غير

ثلاثي

زوجناكها اي تزويجه اياها **فدل** ما ابداه الله من امره على **انه** اي تزوجها له بامر الله
هو **الذي اخفاه** صلى الله عليه وسلم في نفسه لا انه لمخفي في نفسه غير ما امره الله به
وانما الذي اخفاه شي **مما اعلمه الله به** لا غيره مما توهموه فانه تعالى لم يبد
شيئا غيره وامره بها فدل على انه هو الذي اخفاه كما تقرر ولو كان امرا اخر لابداه
وما في الكشاف من قوله فان قلت فما ذا اراد الله منه ان يقول له حين قال
له زيد اريد ان افارقها وكان من الهجنة ان يقول له افعل فاني اريد نكاحها قلت
الذي اراده تعالى منه ان يصمت او يقول له انت اعلم بشانك انهي نزغة عن النبي في تخلف
الارادة فلحذرها **وقوله تعالى في القصة** اي قصة زينب المذكورة **ما كان**
على النبي من حرج الاية فيما فرض الله له سنة الله والحرج في الاصل الضيق واريد
به الاثم اي لا اثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك في باب النكاح وسنة الله
منصوب على الاغرا او هو مصدر لفعل علم من السياق اي سن ذلك سنة وطريقة
شرعية كانت لمن قبلك من الانبيا في تزوج من تريد وفي تعدد المنكوحات
وكثرتها كما وقع لداود وسليمان وغيرهما من الرسل وفرض بمعنى قضى وقدر لا من الفرض
مقابل السنة ففي ذكره مع السنة تورية وطباق بليغ لخفيته من اللطف ما لا
يخفى حسنه **فدل** ما ذكر من قوله ما كان على النبي من حرج **على انه لم يكن عليه** صلى الله
عليه وسلم **حرج** اي تضييق ولا اثم يقتضي العتاب عليه **في الامر** الذي فعله وقد
قدره الله له واعلمه به **وقال الطبري** محمد بن جرير وقد تقدمت ترجمته
ما كان الله اي ما فعل وقدر **ان يؤثم نبيه عليه الصلاة والسلام** اي يوقعه
في اثم وذنب **فيما احل مثال فعله** اي احل مثله **لمن قبله من الرسل** يعني ان
الاية دالة على ان ما فعله لا اثم فيه لانه **قال تعالى سنة الله في الذين خلوا من**
قبل اي مضوا وتقدموا **اي من قبلك من النبيين فيما احل لهم** فلما قال
الله ما فعلته من سنن الانبيا الذين قبلك دل على انه امر مشروع لا اثم فيه
فدلت الاية على بطلان غير ما قيل لان الاية عليه نص كما ظاهر **ولو كان**
الامر على خلاف ما ذكر وتفسير ما اخفاه بما ذهب اليه غيره **على ما روي في**
حديث عبد بن حميد عن **قتادة** وقوله فيما نقل عنه **من وقوعها** اي زينب
رضي الله عنها **من قلب النبي صلى الله عليه وسلم** اي انه لما راها وقعت في قلبه موقعا
عظيما لشغفه بها **عند ما اعجبته** بحسنها الذي راعه **ومن محبته طلاق زيد لها**
ليتزوجها لتعلق قلبه بمحبتها **لكان فيه اعظم الحرج** اي الاثم غير اللائق به
والتضييق على زيد بارادته لمفارقة منكوحته وحاشاه من مثله **ولكان**
ايضا فيه **ما لا يليق به** اي لا يحسن صدوره منه ولا ينبغي له **من مد عينيه**
الى ما نهي عنه اي عن طلبه وتمنيه ومد العين اطالة النظر حتى لا يرده لاستحسا
نه فهو بتقدير مضاف او تجوز في العين وهو كناية عن تطلعه للامر وارادته
ارادة قوية وتبين المنهي عنه بقوله **من زهرة الحياة الدنيا** اي زينتها
وزخرفها وبهجتها وهذه اشارة الى ما وقع في القرآن العظيم تمثيلا لانه

نزل

عرضي

نزل لما وردت سبع قوافل من بصرى فيها طيب وامتعة نفيسة فقال المسلمون لو
كان لنا هذا لتقوينا به وانفقناه في سبيل الله فانزل الله عليه ولقد اتيناك
سبعا من المثاني الاية اي هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا اعينكم
نحوها وكل هذا لا يليق بمقامه وزهده في الدنيا فما قيل من ان مجرد وقوعها
في قلبه صلى الله عليه وسلم من غير ان يبدو منه شي لا اثم فيه وكذا محبته
وميله لطلاقها من غير تكلم به لا اثم فيه فكيف يكون لعظم الحرج فيه نظر
ولكان هذا اي لو كان ما اخفاه صلى الله عليه وسلم في نفسه بعد ما اعجبه
زينب وارادة ان يطلقها اي لو صح هذا كان **من الحسد المذموم** لان ان
الزوجة الحسنا نعمة من الله بها فهو بذلك يريد زوالها عنه وقيد
بالمذموم لان الغبطة حسد غير مذموم لان معناه ان يتمنى ان يكون له
نعمة كنعمة غيره من غير تمني زوالها وهذا في امور الدنيا لا في الدين واقبح الحسد
تمني زوال النعمة لغيره لا لتحصل له **الذي لا يرضاه** صفة للحسد **ولا يتسم** اي لا
يتصف به من الوسم وهو العلامة واصلها ان يكون بكي ونحوه كما مر **الاتقيا**
تنازعه نفسهم بشي ويتسم **فكيف بسيد الانبيا** الذي هو اعظمهم واشرفهم
نفسا صلى الله عليه وسلم والاستفهام تعجبي انكاري والمراد به استبعاد صدور
الحسد منه ومنهم صلى الله عليه وسلم **قال القشيري** عبد الكريم بن هوازن
صاحب الرسالة الامام المفسر الزاهد شيخ الصوفية وراس الشافعية المشهور
وهذا المنقول عن قتادة من انه صلى الله عليه وسلم راها فاعجبته واراد طلاقها
اقدام من قايله او لا ادون حاكيه عنه اي تجرأ على مقام النبوة **وقلة معرفة**
بل عدم معرفته **بحق النبي صلى الله عليه وسلم** الذي يجب ان يعتقد فيه **وبفضله** اي
زيادته على غيره في الشرف وعلو المرتبة عن امور الدنيا **وكيف يقال انه** صلى
الله عليه وسلم **راها فاعجبته** مما يقتضي انه لم يرها قبل ولم يعرفها **وهي بنت عمته**
عليه الصلاة والسلام لانها بنت اميمة بنت عبد المطلب كما مر **ولم يزل**
يراها منذ ولدت اي ان بلغت فهو صلى الله عليه وسلم يعرفها ويعرف جمالها
وكيف لا يعرفها **ولا كان النسا** ولو اجنبيات **يحتجبن منه** صلى الله عليه وسلم
لمعرفتهن بعفته وعصمته **وهو الذي زوجها لزيد** مولاه رضي الله عنه **وانما جعل**
الله طلاق زيد لها اي لزينب بعد ما زوجها له **وتزويج النبي** صلى الله عليه وسلم
اياها بما قدره وامره به كما تقدم لحكمة ولهذا المرتب تزوجها قيل زيد
ليعلمهم حكما شرعيا وهو ما اشار اليه بقوله **لازالة حرمة التبني** اي اتخاذ
ابن غيره ابنا له ليبطل ظن الناس انه يحرم تزوج حليلة من تبناه كما يحرم بين
الاب وابنه الحقيقي حليلة كل على الاخر **وابطال سنته** اي الطريقة الجارية
بين الناس في جعل المتبنى ابنا حقيقة تحرم منه ما يحرم منه كما كان في الجاهلية
وما قيل من ان القول الذي رده المص ثابت بالنقول الصحيحة ثم فسره بما ارتضاه
المص تخليط لا حاجة للاطالة به الا ان ايمة الشافعية قالوا انه من خصايصه

صلى الله عليه وسلم انه يجوز له النكاح بغير الرضى وانه اذا رغب في نكاح امراة لزم
اجابته وحرم على غيره خطبتها فان كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها لانه
يجب على كل احد ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله
وولده كما قاله العراقي وقال ابن حجر في شرح البخاري الذي صح بالادلة
القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر
اليها كما كان يدخل على ام حرام وينام عندها وتغسل راسه وهي اجنبية
منه وكان صلى الله عليه وسلم زوج زيدا زينب كما مر وساق مهرها من عنده
وكانت هي واخوها يابيان ذلك لشرف النسب وقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم
وكان لها رضي الله عنها حدة وشهامة **كما قال تعالى** في بيان هذه القصة
وما فيها من الحكم **ما كان محمد ابا احد من رجالكم** اي ليس ابا حقيقيا
لاحد منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعش له ولد ذكر وابنه ابراهيم
مات صغيرا لم يبلغ سن الرجولية ومن جوز ان يقال له اب المومنين كما يقال
لنسائه امهات المومنين فانما هي ابوة شفقة وتعظيم وكان زيد يدعى
ابنه عندهم يقال له ابن محمد فلما نزلت الاية لم يقل له ذلك فعوضه الله عنه
بذكر اسمه في القران المتلو في المحاريب ولم يقع هذا لغيره من الامة واما
الحسن والحسين رضي الله عنهما فليست بنوتهما حقيقية كما لا يخفى فلا
يثبت لاحد حكم البنوة الحقيقية منه صلى الله عليه وسلم ولذا **قال** الله عز وجل
في هذه الاية **لكيلا يكون على المومنين حرج** اي تضييق في امر النكاح وهو
تعليل لقوله زوجناكها اي شرعنا لك ذلك توسيعا على الامة لا خاصة
لك **في ازواج ادعيائهم** جمع دعي بمعنى مدعو وهو من يلصق نسبه بنسب
غيره وليس بينهما بنوة حقيقية وقوله اذا قضوا منهن وطرا بالتزوج
والنكاح **ونحوه** اي مثل ما ذكر ومعناه معزو لابن فورك المتقدمة ترجمته
وقال ابو الليث السمرقندي المتقدم ترجمته ايضا **فان قيل** اذا كان الله قدر له
صلى الله عليه وسلم تزوجها وقضيته له **فما فايدة امر النبي** صلى الله عليه وسلم
زيدا بامساكها بقوله امسك عليك زوجك **فهو ان الله اعلم نبيه** صلى
الله عليه وسلم **انها زوجته** صلى الله عليه وسلم **فنهاه** اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
زيدا **عن طلاقها** ولخروجها من زوجيته **اذ لم تكن بينهما** اي بين زينب
وزيد وهو تعليل للنهي **الفة** اي محبة والفة لانها لم ترض بكلمة لشرفها
وكانت تطيل لسانها عليه فالقى الله في قلبه كراهتها حتى احب فراقها ليقضي
الله امرا كان مفعولا **وتخفي في نفسه ما اعلمه الله به** من انه يتزوجها
نكاحها له وامره به **فلما طلقها زيد خشي** صلى الله عليه وسلم **قول الناس** ه
باعتبار ما اعتادوه في الجاهلية انه **يتزوج امراة ابنه** لتوهمهم
ان التبني كالبنوة الحقيقية وانما خشيه وهو لا اثم فيه كراهة
القيل والقال لا يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة الاشراف **فامره بزواجها**
الله

لزيد

اذالة

ازالة لما يخشاه **ليباح ذلك لامته** اقتداء به صلى الله عليه وسلم
توسعة عليهم **كما قال لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج**
ادعيائهم فنفى عنهم الحرج لينتفي عنهم بالطريق الاولى تطييبا
لقلوبهم لنفسه صلى الله عليه وسلم وازالة لطعن الجهالة وحاصله
تاويل ما وقع في هذه القصة مما يخالف ظاهره مما تقتضيه مقامه
لامره بما يريد خلافه ومحبته لها وهي تحت نكاح غيره فاشار
الى الجواب عما ذكر **وقد قيل كان امره** صلى الله عليه وسلم **لزيد**
بامساكها قمعا للشهوة اي منعا لها وزجرا لها يقال قمعه
فانقمع اذا كفه وذلله والشهوة ميل النفس لما تستلذه **وردا**
للنفس عن هواها اي عما تهواه من الصور الجميلة وحكاه بقيل
اشارة الى انه غير مرضي عنده فلا وجه لاستحسانه لانه صلى
الله عليه وسلم لم يكن في نفسه هوى وحاشاه من مثله **لاسيما وجه**
مرآة صلى الله عليه وسلم وهذا اذا جوزنا عليه انه راها فجاة
واستحسنها لاسيما وقد مر انه صلى الله عليه وسلم كان راها قبل
وكان يعرفها ويعرف جمالها الا انه ليس بمنكر ولذا قال
ومثل هذا القبيل على ما فيه **لا نكرة فيه** اي لا تنكر صحته في الجملة ه
والنكرة ضد المعرفة في اصطلاح النحاة واصلها كل ما لا يعرف فنقل
وخص **لما طبع عليه ابن ادم من استحسانه الحسن** من الصور وغيرها
مما يشاهده وغيره **ونظرة الفجاة** اي النظر الذي وقع بغتة من غير
قصد والفجاة بضم الفا والمد ويجوز قصره بضم وسكون والفجاة
بالفتح المرة منه **معفو عنها** اي لا حرج فيها ولا اثم لانها لم تقصد
وهو جواب عن سوال تقديره كيف نظر صلى الله عليه وسلم لغير محرم
مشتهيها **ثم قمع نفسه عنها** بصيغة الماضي ويجوز ان يكون مصدرا
وكذا في قوله **وامر زيدا بامساكها** في نكاحه وتقوى الله فيها بعدم
ذكر ما يعيبها **وانما تنكر تلك الزيادات التي** ذكرها بعض المفسرين
في القصة من انه تعلق قلبه صلى الله عليه وسلم بها واراد ان يطلقها
واخفى ذلك في نفسه ونحوه مما لا يليق بنزاهته **والتعويل** اي
المعول عليه المعتمد في هذه القصة على ما ذكرناه وهو القول الذي
ارتضاه والقول بانه لا باس فيما قالوه لا وجه له **وهو الاولى** وان
جاز غيره لكنه لا يناسب مقامه وان كان جايزا فتشبه **ما ذكرناه**
عن علي بن الحسين وهو الامام زين العابدين كما تقدم **وحكاه السمرقندي** في تفسيره كما تقدم
وهو قول ابن عطا رحمه الله وتقدمت ترجمته **وصححه** اي جزم بانه القول الصحيح **واستحسنه**
القاضي القشيري لما فيه من صيانته مقام النبوة عما لا يليق واعتمده

عرضي

ابراقبرس

وعليه عول ابو بكر بن فورك تقدم ضبطه في ترجمته مع ما فيه وقال انه
اى هذا القول الذي اعتمده معنى ذلك اى المذكور في هذه الاية
والقصة عند المحققين من اهل التفسير قال اى ابن فورك رحمه الله
والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن استعمال النفاق في ذلك
اى عن ان يظهر امرا في نفسه خلافه وان كان امرا جائزا له
والنفاق في الاصل بمعنى الاخفا ماخوذ من نافقا اليربوع وهو
مخرجه الذي يخفيه ثم نقل في الشرع لاخفاء الكفر واظهار
الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالا شايعا لاخفاء كل امر لا يرتضى
ومنه الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وعد منها الكذب
وغيره كما صرحوا به فلذا قال واظهار خلاف ما في نفسه فهو عطف
تفسير موضح للارادة فلا وجه لما قيل انها عبارة مستبشعة الى
اخر ما طال فيه من غير طايل نعم لو تركها كان احسن لكنه حكاها
عن غيره فلا محمد له عليه فيها ومراد ابن فورك به التغليظ على قايل هذه
هذه المقالة وتغليظه بان من يجوز عليه صلى الله عليه وسلم مثل هذا
مثل من يجوز عليه الكفر والنفاق والمعترض لم يقف على مراده وقد
نزهه الله تعالى عن ذلك اى عما زعمه بعض المفسرين بقوله تعالى ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له اى قضى وقدر من تزوجه
صلى الله عليه وسلم زينب فهذا اصرح في ردها قاله بعض المفسرين له
وصرح فيها ارتضاه قال ابن فورك ومن ظن ذلك بالنبي صلى
الله عليه وسلم اى انه وقع في قلبه محبتها واراد ترك زيد فراقها
ولخفي ذلك في نفسه فقد اخطا خطاء فاحشا ولذا جعل نسبته
لذلك نسبة النفاق له صلى الله عليه وسلم فالتعبير به للتشنيع على قايله
وبعد تنزيهه عنه كيف يعترض عليه كما قيل • وما افة الاخبار الا رواتها
قال ابن فورك وليس معنى الخشية هنا يعني في قوله وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه الخوف بل معناه المقصود هنا وفي نسخة معناها
اى الخشية وعلى الاولى الضمير للفظ المذكور الاستحيا اى يستحيي منهم
اى من الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه اى من تبناه وهو زيد
وهذا اعنى قوله وعليه عول ابن فورك الى هنا سقط من بعض النسخ
واستحياوه لشرفه المقتضى ان لا يسمع مقالة من احد وان لم ينقصه شرعا
ولم يشن عرضه وان خشيته اى استحياه صلى الله عليه وسلم انما كانت من
ارجاف المنافقين واليهود اى اشاعة ما هو مكروه بزعمهم
واصل الرجف الاضطراب وايقاعه اما بالفعل واما بالقول ويقال
الاراجيف مفاتيح الفتن كما قلت

• السن الناس اذا ما انطلقت • فهو يدعو للبلايا والمحن

ابن قبرس

فاحذر

٢١٦

• فاحذر الالسن مهما انطلقت • فالاراجيف مفاتيح الفتن •

وتشغيبهم من الشغب بغين معجمة ساكنة ومفتوحة وهو ما يودي الى الشر
من الاكاذيب على المسلمين بذكر ما ينقص نبيهم صلى الله عليه وسلم فان ما
يشنوه تشنيعهم بقولهم تزوج زوجة ابنه لزعمهم انه غير جايز كالابن
الصلبي جهلا منهم وتعصبا بعد نهيه اى تحريمه عن نكاح حلايل الابنا
جمع حليلة وهي الزوجة المنكوحة تلبيسا منهم بجعل المتبنى كالابن
الحقيقي وقد قال تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم كما كان
اى وقع من ارجافهم وتشغيبهم فعتبه الله على هذا عتب محبة وتسلية
لعدم نفعه ونزهه عن الالتفات اليهم والاعتداد بمقالتهم فيما احله له
وقدره من هذا النكاح من غير حرج فيه وهذا العتاب كما عتبه على
مراعاة رضى ازواجه النازل ذلك العتب في سورة التحريم بقوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
كذلك قوله هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فيما اخفيته
مما الله مبديه ومجوزه لك بلا حرج اى انه مثله في انه عتب ملاطفة
وتانيس على ما استحيي منه لشرف مقامه صلى الله عليه وسلم عن ان يصل
اليه غبار الاوهام وقد روى عن الحسن البصري رضي الله عنه
اى رواه الترمذي وصححه وقدمه على قوله وعايشة رضي الله عنها
لانه هو الذي رواه عنها فقدمه على عادة الاسانيد فلا يقال
كان ينبغي تقديمها عليه لو كتم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
مما اوحي اليه بمعاتبته لكتم هذه الاية اى اية التحريم لا اية زيد وزينب كما
قيل لما فيها عليه للكتم من عتبه صريحا وابدا اى اظهار ما اخفاه مما جرى
بينه وبين ازواجه فيها وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يحب العسل او الحلوى فدخل على حفصة رضي الله عنها ومكث
عندها اكثر من عادته فسال عنه فقيل اهدي لها عكة عسل فسقته
منه فاتفقن على ان يقلن له نجد منك رايحة المغافير وهو شي كريه
الرايحة اذا ارعته النحل اثر في عسلها فقال لا اعود اليه بعد هذا
والقصة مفصلة في كتب التفسير والحديث فصل فيما
وقع له صلى الله عليه وسلم في يسير من اموره مخالفا لما قدمه فان قلت سايلا
عما يخالف ما قررته قد تقررت عصمته صلى الله عليه وسلم في اقواله
في جميع احواله وانه لا يقع منه فيها اى في اقواله خلف اى يخالف
للواقع ولا اضطراب اى اختلاف وتناف فهى كلها متساوية لا تختلف
في عمد وقصد ولا سهو ونسيان ولا صحة في بدنه ولا مرض يتغير مزاجه
الشريف ولا جد هو ضد الهزل ولا مزح كما تقدم ولا رضى على غيره ولا غضب

برهان

دلجي

وانه لا يصح صح

ولكن ما صح

لوقوع ما لا يرضاه الله فما معنى الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين في وصيته لأصحابه في مرض موته الذي حدثنا به الشهيد القاضي صح
أبو علي بن سكرة كما تقدم قال حدثنا القاضي أبو الوليد الباجي تقدمت ترجمته
أيضا قال حدثنا أبو ذر الهروي وقد تقدم أيضا قال حدثنا أبو محمد
ابن حمويه السرخسي وأبو الهيثم الكشميهني كما تقدم وأبو إسحاق المستملي وقد تقدم
قالوا حدثنا محمد بن يوسف هو الفربري وقد تقدم قال حدثنا محمد
ابن إسماعيل الإمام البخاري قال حدثنا علي بن عبد الله أبو الحسن
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني الحافظ الإمام العظيم روى عنه
أصحاب السنن وغيرهم وتوفي في سنة أربع وثلاثين ومائتين وعمره
ثلاث وسبعون والمديني بالياء نسبة لمدينة الرسول عليه الصلاة
والسلام قال ابن الأثير وفي الأكثر يقال مدني والنسبة لمدائن
كسرى نحو سبعة وفي الصحاح المدني نسبة لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
والمديني نسبة للمدينة التي بناها المنصور وقال ابن الصلاح في
المسلسل المديني نسبة إلى مدينة أصبهان المسماة بجي انتهى وقد تقدم
الكلام فيه أيضا والمديني هذا له ترجمة في الميزان كما قال البرهان
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ وقد تقدم عن معمر بن راشد
بفتح الميمين كما تقدم وهذا هو الصواب وما في بعض النسخ من قوله
عبد الرزاق عن همام خطأ لأن عبد الرزاق لا يروي عن همام وإنما أبوه
همام يروي عن معمر عن الزهري محمد بن شهاب كما تقدم عن عبيد الله بن عبد الله
بحر العلم بن عتبة الأعمى أحد الفقهاء السبعة المشهور توفي سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتضر بالبناء للمفعول بمعنى حضره الموت وظهور علاماته وهو محتضر اسم مفعول
بمعنى دنا موته وهو المراد ويقال لمن به مس من الجن وكان هذا يوم الخميس
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام والحديث صحيح رواه البخاري وغيره
والمحتضر يكون متعديا ولازما فقيل المحتضر بمعنى حضره وفي نسخة حضر
والصحيح الأول وفي البيت يعني بيته صلى الله عليه وسلم رجال من كبار
الصحابة وقرابته رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا
أي أقبلوا علي وأصل معناه تعالوا وهذا على لغة من يلحق به الضمائر
من تميم وأهل الحجاز يستعملونه مفردا مبنيا على الفتح للواحد المذكر وغيره
قال تعالى والقائلين لإخوانهم هلم إلينا أكتب لكم كتابا لبيان ما
يهمكم في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده والمراد أمر بكتابته
ويجوز بعضهم حمله على ظاهره وأنه صلى الله عليه وسلم يكتب بيده وذلك
معجزة له وتقدم ما فيه مرارا لئلا تضلوا أي لا يقع منكم أمر تضلون به

بعده

بعده أي بعد كتابته والعمل بما فيه والعمل به فقال بعضهم هو عمر رضي الله عنه
كما سيأتي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه أي اشتد وقوي عليه
الوجع أي ألم مرضه وهذا هو محل الشبهة والسؤال لأنه يقتضي
أنه صلى الله عليه وسلم في حال مرضه قد تصدر عنه ما يخالف الواقع وقد
تقدم أنه معصوم في مرضه وصحته وسائر أحواله وفي رواية أخرى لهذا
الحديث ائتوني أي أحضروا ما يكتب فيه أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا الحديث صح
وهذه الكلمة الأولى لقوله فيها لن وأبدا فتنازعوا أي وقع بينهم
نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله عليه وسلم هل يكتبون أم لا فقالوا كما في البخاري
ما له أهجر من الهجر بضم الهاء وسيأتي بيانه قيل إنما ظهر لعمر رضي الله عنه
أنه ما أراد كتابته بما فيه إرشادهم للأصلح وما لم يجب لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يترك مما يجب تبليغه شيئا وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
وقيل إنه أراد كتابة أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم وقال
سفيان أراد أن يبين أمر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا فيها وما في
كلام المصنف حكاية غير منسوب ويؤيده ما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
قال في أول مرضه لعائشة ادعي لي أباك وأخاك أكتب كتابا فإني أخاف
أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا
بكر وأيد الأول بقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وهو شاهد
لهذا أيضا وقال الخطابي إنما ذهب عمر إلى أنه لو نص على شيء أو أشياء بطلت
أقوال العلماء والاجتهاد ورده ابن الجوزي بأنه لا يلزم ما ذكر لأن
الحوادث لا تنحصر وقال إنما أراد عمر أن ما يكتبه في المرض ربما يجد عرضى
المنافقون سبيلا للكلام فيه وما قيل من أنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع
الكلم فيجوز أن يكتب ما يشمل جميع الأحكام ويستخرج منه بسهولة حتى لا
يحتاج لاجتهاد مجتهد وتخريج عالم وهو معصوم من أن يقول في مرضه
ما يطعن فيه طاعن لاستقامة ذهنه في سائر أحواله لا وجه له
ولفظ الحديث كما في البخاري لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
البيت رجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا
لا تضلون بعده فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه
المرض وعندنا القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا
فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول
غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال قوموا وكان ابن عباس يقول
إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
أن يكتب لاختلافهم ولغطهم وقال الشهرستاني إنه أول اختلاف وقع في
الإسلام استفهموه أي قولهم أهجر بهمزة الاستفهام الإنكاري للهجر

دبص اليها استفهموا من توقف في امتثال امره بالكتابة اي الصد عنه هجر
وهو الهذيان وما يقبح من القول وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منزه
من مثله في سائر احواله وقال الراغب يقال هجر واهجر اذا تكلم من
غير قصد وقيل المراد استخبروه عما اراده اتركه اولى ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم دعوني اي اتركوا النزاع عندي واللغط فانه لا ينبغي ان
يفعل مثله عند نبي من امته فان الذي انا فيه من مراقبة الله والتاهب
للقائه وانتظار رسله الداعين الى الرفيق الاعلى خير من الاشتغال
بامور كم واستماع كلامكم ولغطكم وفي بعض طرقه اي طرق هذا الحديث
المروية عنه فقال عمران النبي صلى الله عليه وسلم يهجر بفتح اوله وضمه
ثالثه اي يأتي بالهجر من القول وهو على تقدير الاستفهام الانكاري
وليس من الهجر بمعنى ترك الكتابة والاعراض عنها كما قيل وهذه رواية
الاسماعيلي من طريق ابن خلاد عن سفيان وفي رواية كما في البخاري هجر
ماض بدون استفهام ويروى اهجر بالاستفهام والمصدر المرفوع
ويروى اهجرا بالاستفهام والنصب للمصدر اي ايهجر هجرا ابضم الها
وقيل اي في هذا الحديث فقال عمران النبي صلى الله عليه وسلم قد
اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا بالبناء على الضم اي كافينا
عن غيره مصدر بمعنى اسم الفاعل اي محسب وكاف لنا وفي نسخة حسبنا
اي هو كافينا وكثر اللغط وهو ارتفاع الاصوات واختلاطها حتى لا تكاد ان
تفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم قوموا وابعدوا عني اراد
ذهابهم من مجلسه حتى لا يشتغل بهم عما هو فيه وفي رواية في الصحيح ايضا
واختلف اهل البيت اي من كان في بيته صلى الله عليه وسلم من الصحابة اذ ذاك
او اقرباؤه منهم كابن عباس رضي الله عنهما واختصموا اي تنازع بعضهم
بعضا فمنهم من يقول قربوا الكاتب او الكتاب يكتب لكم بالرفع والجزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لتمسكوا به فتهتدوا اي يامر بالكتابة
ومنهم من يقول ما قال عمر من قوله حسبنا كتاب الله شفقة وحكمة
علمها ولذا لم ينكر عليه قوله كما سيأتي والروايات كلها تدل على انه استفهام
ملفوظا او بتقدير لكنهم اختلفوا في همزته اهي مضمومة او مفتوحة والاول
هو المشهور ولابن قرقول فيه كلام وقد افرد بعضهم هذا الحديث بتاليف
مستقل وفي بعض الحواشي ما يدل على انه يجوز في هاء الهجر الضم والفتح وليس
ببعيد ان ساعدته الرواية وفي كلام المص ما يوافقه قال ائمتنا المالكية او
الاشعرية او ائمة الحديث بقرينة المقام في هذا الحديث المروي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الامراض التي تطرأ عليه
في ظاهر جسمه دون باطنه اذ لم تكن منفرة وما يكون من عوارضها اي ما

دلجي

يعرض

يعرض معها من الالام والتغيرات من شدة وجع لبوطه وغشي اي اغماء خفيف
ونحوه مما يعرض على جسمه وهو معصوم عن ان يكون اي يوجد منه من
القول اثناء ذلك اي في خلال ذلك ويتخلل منه ولو بحسب شي كما تقدم ما يطعن
في معجزته اي يقدح فيها من مخالفتها للواقع ويؤدي الى فساد في شريعته
لتطرق الشك في اخباره واحكامه من هذيان اي كلام غير مفيد او اختلال
في كلام كتناقضه ومخالفته الواقع والعقل لتنزاهته صلى الله عليه وسلم
وعصمته وكماله في جميع حالاته كما شوهد منه في مرضه الى ان سلم روحه
الشريفة لمالكها وعلى هذا الامر الذي قرره من عصمته في اقواله وتنزاهته
لا يصح رواية من روى يهجر بدون استفهام من الهجر بالضم والفتح اذ معناه
هذي اي تكلم بكلام كثير لا فائدة فيه ولا استقامة مقابلة ممن لا يعرف قدره
عليه الصلاة والسلام لخلل في دينه او عقله او لقرب عهده بالاسلام فتوهم
انه يعرض له صلى الله عليه وسلم من المرض ما يعرض لغيره من تخليطه في كلامه
لخلل في عقله وحاشاه من مثله ويقال هجر يهجر كنصر ينصر هجرا بفتح اوله
وسكون ثانيه كما في بعض الشروح وسيأتي ما فيه اذا هذى بالذال المعجمة
من الهذيان واهجر مزيد كاكرم هجرا بضم اوله بوزن قفل وهو اسم
مصدر ومصدره الاهجار اذا افحش اي تكلم بكلام قبيح عن قصد والاول
بغير قصد واهجر بفتح الهمزة مزيد هجر كاكرم وما في بعض الشروح انه بضم
اوله وسكون ثانيه سهو من الناسخ وصوابه بفتح اوله تعديه هجر
اي ثلاثيه المتعدي بالهمزة وقد قيل عليه ان هجر واهجر لازمان وصوابه
هجر واهجر بمعنى سواء الا ان يريد بتعديته تعديته عن الحد فيه وتجاوزه
وهو بعيد انتهى وما ذكره هو الذي يقتضيه كلام اهل اللغة وانما الاصح
اشارة الى رد ما قبله وقد قيل عليه انه غير مسلم لانه ان اراد رده
بحسب الرواية فهو غير صحيح لانه ثابت في صحيح البخاري وان اراد بحسب
المعنى فكذلك لانه يقدر فيه همزة الاستفهام وحذفها كثير في
كلامهم كقوله وتلك نعمة تمنها علي اي او تلك الخ وقول الشاعر

فوالله ما ادري وان كنت داريا • بسبع رمين الجمر ام بثمان •

ولك ان تجيب عنه بان مراده انه غير صحيح ان لم يقدر الهمزة وقوله
والاولى اي ان قدرت لان الاصل خلافه ولو لا هذا لم يصادف قوله
الاصح والاولى محزه اهجر يعني بهمزة الاستفهام الانكاري حتى لا ينسب
له ما لا يليق بمقامه وقال السائل قاله على طريق الانكار على من قال
لا تكتب ما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابته لانه لا يجوز
مخالفته كما تقدم في كلام ابن عباس ردا على من اباه وعلله بشدة وجعه
وهو معصوم في مرضه وصحته والقائل لا تكتب عمر رضي الله عنه والراد
عليه بقوله اهجر بعض الصحابة ووجه ما قاله عمر ما تقدم وسيأتي تتمته

ظاهره

هذا بحو
في الحديث

دلجي

دلجي

تلمساني

وهكذا رويناه في صحيح البخاري اي ثبت عندنا روايته بهمزة الاستفهام
ملفوظة عن مشايخنا ثابتة من جميع الرواة في حديث الزهري
المتقدم ذكره قبل وفي حديث محمد بن سلام هو الامام الحافظ
الذي روى عنه البخاري وغيره وتوفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائتين
وسلام بتخفيف اللام عند الاكثر كما قاله الذهبي والمزي وغيرهما
وجوز بعضهم تشديدها ايضا وعند بعضهم انهما اثنان فالكبير
منهما بالتخفيف والصغير بالتشديد وهو محمد بن سلام بن السكن
البيكندي وعلى كل حال فالاصح في هذا عندهم التخفيف عن ابن عيينة
يعني به سفيان لان اولاد عيينة عشرة منهم خمسة اشتهروا بالعلم
والحديث وخمسة لم يشتهروا بذلك ولذا قال ابن الصلاح انهم خمسة
واكبرهم واشهرهم سفيان وكذا ضبط الاصيلي بهمزة وفتحات بخطه
في كتابه يعني به صحيح البخاري الذي رواه وضبطه بقلمه كما ذكر والاصيلي
تقدم بيانه واصيل بلد بالاندلس وكذا ضبطه بخطه غيره اي غير
الاصيلي ممن روى البخاري وكتبه ممن يعتمد عليه من هذه الطرق اي
طرق الزهري وغيره وكذا رويناه عن مسلم كما رواه البخاري في حديث سفيان
ابن عيينة يعني في روايته ورويناه ايضا عن غيره اي غير مسلم فصح
عنده من طرق بثبوت الهمزة فيه ردا وانكارا على من ابى الكتابة اي
الجماعة كعمر ممن يتصدر عنده وهو صلى الله عليه وسلم منزه عنه
وقول عمر رضي الله عنه انما هو رد على من نازعه لا ردا على النبي صلى الله
عليه وسلم كما يعلم مما ياتي وقد يحمل عليه اي على هذه بجعله بمعناه رواية من
رواه هجر بدون همزة فيجعل على حذف الف الاستفهام يعني الهمزة لانه
يطلق عليها الف كما في المغني وغيره والتقدير على هذا اهجر وحذفها
وتقديرها جايز كما تقدم والقرينة على حذفها عقلية للعلم بعدم
اتصافه صلى الله عليه وسلم بمعناه او ان يحمل ويوجه قول القايل هجر بغير
استفهام او اهجر بالهمزة والاستفهام عما لا ينبغي هم فيه اذا ثبتت هذه
الروايات فانما صدرت منه دهشة اي حيرة تذهل من امر عظيم
ببغتته من قايل ذلك اي قوله هجر ونحوه حيرة تشغله عما يقوله لعظم
ما شاهده من حال الرسول صلى الله عليه وسلم مما يشق عليه فيذهله
عما يقول وشدة وجعه وألمه المؤثر في قلوب محبيه وهو المقام الذي
يختلف فيه عليه اي يشق عليه مخالفتهم له فيما امر به وهول الامر
الذي هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة فيه اي همه بان يكتب في بيانه فانه
انما هم في حال المه بكتابة امر الا وهو امر عظيم لم يظهر الى الان فربما
شق عليهم او خشي منه ومن عواقبه كامر الخلافة مثلا حتى ان القايل
لشدة دهشته لم يضبط لفظه بالتحري ومراعات حسن تعبيره

وهول

بالكتاب صح

هذا القائل صح

وفي

حلبي

وفي نسخة لم يضبط هذا القايل لفظه ولجري الهذا بدل قوله او يحمل قوله على
انه لجري الهجر بضم الهاء بجري بضم الميم ويجوز فتحها ولا يتعين الاول
كما توهم شدة الوجع اي استعمله مجازا في لازم معناه ولم يرد حقيقته
لانه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث كان يوعك كما يوعك الرجلان
وزيادة المه للطف بنيته وكثرة ثوابه لانه اي القايل اعتقد انه
يجوز عليه الهجر بالضم اي الهذيان كما حمله اي دعاهم وحركهم الاشفاق
الخوف عليه صلى الله عليه وسلم لشفقتهم عليه ومحبتهم له على حراسته حذرا
عليه من ان يصيبه مكروه او عدو والله يقول جملة حالية والله يعصمك
من الناس فمع هذا لا حاجة لحراستهم له لكن شدة المحبة دعتهم لذلك كما قيل
ان المحب بسوء ظن مولع ونحو هذا مما فعلوه احتراما من غير حاجة له
واما على رواية اهجرا بهمزة الاستفهام وضم الهاء منصوبا منونا ويجوز فتحها
وقيل انه الصواب وفيه نظر وهي رواية ابي اسحاق المستملي في الصحيح
اي صحيح البخاري لانه احد رواته وفي نسخة السلمي ولم يبينوه والمعروف انه هو
الاول والظاهر انه تحريف من النساخ في حديث ابن جبير عن ابن عباس
من رواية قتيبة فقد يكون هذا اي الوصف بالهجر راجعا الى المختلفين
عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم فيكون بعض الصحابة
قاله لبعض منهم لما وقع بينهم نزاع لعدم طلبه صلى الله عليه وسلم من يكتب
فهو على هذا مفعول لفعل مقدر وتقديره اي جئتم باختلافكم بسبب
الاختلاف واللغط على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باختلاف وبين يديه
اي في حضوره هجرا بضم فسكون ومنكرا من القول عطف تفسير وضحه
بقوله والهجر بالضم الفحش في المنطق اي التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اي في معناه
المراد به وكيف اختلفوا بعد امره صلى الله عليه وسلم لهم ان ياتوا بالكتاب
ليكتب فيه ما لا يضلون بعده فقال بعضهم اي بعض المختلفين في بيانه
وتاويله اوامر النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم انه جمع امر اذا امور فهو جمع الجمع
وما فيه يفهم ايجابها اي ما اريد به الايجاب منها من ندبها اي مندوبها
من اباحتها اي مباحها والعاطف فيه محذوف بقراين قوية او بالقراين
اللاحقة من سياقه وان كان اصله الايجاب وليس هذا مبنيا على ان الامر
مشترك بين هذه المعاني الثلاث ولا يتعين لاحدها بدون قرينة كما هو
قول لبعض اهل الاصول مع ما فيه وما عليه فلا نطول به فلعله قد ظهر
من قراين قوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم حين سمعه منه ما فهموا من ظاهره
وهو فاعل ظهر انه اي امره صلى الله عليه وسلم بقوله هلموا لم يكن ذلك
الامر منه عزمة اي امر عزم عليه عزما مصمما يجب امتثاله بل هو
امر رده الى اختيارهم فهو مشاورة مخيرا فيه ولذا اختلفوا فيه ورجعوا

وبعضهم اي بعض الصحابة لم يفهم ذلك فطنة ولحا لا يجوز مخالفته فانكر على
من خالف فيه فقال استفهموه اي استخبروه صلى الله عليه وسلم عما اراده
بامره فلما اختلفوا فيما بينهم كف عنه صلى الله عليه وسلم فقال قوموا عني
او كف القايل عن طلب الاستفهام منه اذ لم يكن بالتاء والياء اي يوجد
او ملي ناقصة عزمه ولحا الامتثال بالرفع والنصب ولما راى صلى الله
عليه وسلم او الكاف ولما بكسر اللام وتخفيف الميم ولا يجوز الفتح والتشديد
وفي نسخة ولما راوه من صواب راي عمر في تركه لما عرفوه من شدة
رايه ومنوا فقال انه رضي الله عنه ثم هولاء القائلون بهذا الوجه قالوا قد
وعلى هذا يكون امتناع عمر من كتابة ذلك الكتاب اشفاقا وحذرا على النبي صلى الله
عليه وسلم من تكلفه في تلك الحال اي حال وجعه والمه املاء الكتاب او اشفاقه
من ان يدخل عليه مشقة من ذلك الاملا كما يشهد له انه قال ان النبي صلى الله وان تدخل
عليه وسلم اشتد به الوجع فهذا صريح في شفقته عليه من التعب وتالمه
مع علمه بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع شيئا الا اعلمهم به بكتاب الله وسنته
ولم يكن صلى الله عليه وسلم ليؤخر بيان امر من مهمات الدين وقد قال
الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقيل خشي عمر وخاف ان يكتب امورا ٥
يعجزون عنها ولا يوفونها حقها فيحصلون اي يقعون في الحرج اي ما يضيق
عليهم من الاثام بالمخالفة لما امروا به وراي عمر رضي الله عنه برايه هذا
ايضا ان الارفق بالامة اي الاسهل والاكثر رفقا بهم في تلك الامور التي
اراد كتابتها لهم سعة الاجتهاد اي ما يتوسعون فيه باجتهادهم واستنباطهم
من النصوص السالفة وحكم النظر اي نظر من يجتهد في المقدمات التي يريد
الاستنباط منها نظرا صحيحا معتمدا شرايطه وطلب الصواب بالنظر في الادلة
والنصوص ومقتضياتها ومواقعها فيكون المجتهد المصيب والمجتهد المخطي
في الحكم الشرعي ماجورا مثابا اما الاول فله اجران اجر اجتهاده واصابته
الحق والثاني له اجر اجتهاده فقط لبذل جهده في طلب الصواب والحق وهذا
بنا على ان المصيب منهما واحد والقول بان كل مجتهد مصيب ليس مرضيا كما بين
في كتب الاصول واجر المخطي انما هو على سعيه وطلبه للحق لا على خطايه لكنه
لا اثم عليه في اجتهاده اذا كان من اهله على الصحيح وتفصيله في كتب الاصول
وقد علم عمر رضي الله عنه تقرر الشريعة اي انه صلى الله عليه وسلم قررها لهم
وبينها لهم قبل مرضه ولم يترك شيئا مما يحتاجون اليه وتاسيس الملة اي
احكام قواعدها وما ينبني عليه احكامها المحكمة التي لم يهمل منها شي وعلم
ان الله تعالى قال في اخر ما انزله اليوم المراد به الوقت الحاضر في اخر عمره
صلى الله عليه وسلم اكملت لكم دينكم فلم يترك شيئا مما يحتاجون اليه لم يبينه
لهم صريحا او ضمنا ولم يرشدهم لطرق استنباطه فلذا ترك ما اراده
كتابته لحكمة هداه الله لها وهذه الاية نزلت يوم جمعة او ليلتها بعرفة

في

في الحج الاكبر ولما قراها صلى الله عليه وسلم بكى عمر رضي الله عنه لان التمام يدل
على انقضا امر الوحي وعلم عمر ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالتمسك
بكتاب الله بامتثال اوامره ونواهيه والتادب بادابه وما فيه من مكارم
الاخلاق وعترتي بكسر العين ومثناة فوقية اولاهما ساكنة بينهما
را مفتوحة بعدها تا وهم اهل بيته صلى الله عليه وسلم الذين يحرم عليهم
الزكاة من بني هاشم وبني المطلب وهذا الحديث صحيح رواه مسلم في خطبة
خطبها صلى الله عليه وسلم وسماها فيه ثقلين كما ياتي تعظيما لشانهما فقال
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله واهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي
الحوض وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم
بنو عبد المطلب وقيل اهل بيته الاقربون والابعدون من قريش والمشهور
انهم اهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة انتهى وما قيل من ان هذا يقتضي ابن قتيبة
ان ما امر به صلى الله عليه وسلم لا فايدة فيه وهو بعيد وغير لايق ليس بشي
لما علمته فتنبه وقول عمر حسبنا كتاب الله تعالى يكفينا عما عداه
رد على من نازعه اي نازع النبي صلى الله عليه وسلم او عمر في امر الكتاب لا
رد من عمر رضي الله عنه على امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان ياتوه بمن يكتب
لهم كتابا وقد استبعد هذا من السياق جدا فالحق ما ياتي وليس فيه شي
لعمر رضي الله عنه وشبهة تحتاج للدفع بهذا وقد قيل في الجواب عن قول
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم على تقدير تسليمه انه انما خشي عمر رضي
الله عنه من تطرق المنافقين اي وصولهم من طريق نفاقهم ومن وصول من
في قلبه مرض لحقده على الاسلام واهله كاليهود لما كتب في ذلك اي بسبب الكتاب
في الخلوة وان يتقولوا في ذلك الاقاويل اي ان يكذبوا باسنادهم ما ليس
مما ليس فيه له واصل معنى التقول تكلف القول وفسر بما ذكر قوله تعالى
ولو تقول علينا بعض الاقاويل وجمع الاقاويل تحقيرا لما يقولونه او انه
خشي ان يتاولوا ما يكتب فيه بتاويلات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة
كادعا الرافضة الوصية اي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لعلي كرم
الله وجهه وتسميتهم له الوصي لذلك وان بعض الصحابة كتم ذلك وغير
ذلك مما افتراه الرافضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادعوا ان
الكتاب الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية
بالخلافة لعلي رضي الله عنه فلذا منع منه عمر وهو كذب منهم عليه وسموا
رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم زيد بن علي لامور فصلوها وقيل لغير
ذلك ومحله فيطول ذكره وقيل في توجيهه انه اي امره كان من النبي صلى الله
عليه وسلم امر على طريق المشورة والتخيير تطييبا لقلوبهم لا امر ايجاب لا يجوز
مخالفته والمشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو بزنة مثوبة في الافصح
ويجوز سكون الشين وفتح الواو وقول الحريري في الدرة انه خطا خطا منه

فى شرحنا وهى المشورة من شربت العسل اذا جنيته **والاختيار** اى التخيير لان الايجاب **ولينظر هل يختلفون على ذلك** الامر الذى اراد ان يكتب **ام يتفقون عليه فلما اختلفوا** فيه وتنازعوا **تركه** وكف عنهم لانهم عصوا او فرطوا فى امر لابد منه **وقالت طائفة اخرى** فى معنى الحديث **ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مجيبا لما طلب منه** اى كانوا سالوه ان يعهد اليهم بما يكتبوه عنه فاجابهم بقوله هلموا الخ **لا انه ابتدا بالامر به** حتى يقال لا ينبغى مخالفته فيه **بل اقتضاه** اى طلبه **منه بعض اصحابه** ممن كان عنده **فاجاب رغبتهم** اى ما رغبوه منه **وكره ذلك غيرهم** لتثقله عليه صلى الله عليه وسلم فى مرضه شفقة منه **للعلل التى ذكرناها** سابقا **واستدل** بالبنا للمجهول اى على صحة هذا التاويل **فى مثل هذه القصة** اى قصة الكتاب المذكور **بقول العباس** فى حديث رواه البخارى **لعلى** بن ابى طالب **انطلق بنا الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم نساله عن الخلافة بعده **فان كان الامر** اى امر الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم **فينا** اهل البيت **علمناه** فلا ينازع فيه احد وان كان لغيرنا لم نطلبه ولم نرجه **وكراهة على رضى الله عنه هذا** اى ما قاله العباس رضى الله عنه له **وقوله** لعمه العباس **والله لا افعل** اى لا انطلق ولا اسال **الحديث** رواه البخارى مسندا وفيه ان عليا خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه فقال له العباس كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده وقال له انت بعد ثلاث عبد العصا وانى والله اراه سيتوفى فى مرضه هذا وانى لاعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت اذهب بنا اليه نساله فيمن هذا الامر بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا اوصاه بنا فقال اما والله لا اساله ولو كان فينا اعطيناه للناس بعده **واستدل** ايضا لما ذكر من انه كان مجيبا لا امرا لما الغوا امره **بقوله** صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث **دعونى فان الذى انا فيه خير** من ان يكتب الكتاب فانه لو كان امرا فيه بواجب لم يقل ان تركه خير منه **اى الذى انا فيه خير من ارسال الامر** اليهما لدون تركه وخير من **تركتكم** اى تركى لكم او تركهم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه **وكتاب الله** بالنصب مفعول معه اى مصاحبين لكتاب الله والتمسك به فانه حسبكم فاياكم ان تختلفوا فيه فتهلكوا كمن قبلكم من الامم وتفشلوا ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان مراده صلى الله عليه وسلم كتابة هذا شفقة عليهم **وان تدعونى** ان شرطية والجملة معطوفة على جملة دعونى **مما طلبتم** اى من كتابة الكتاب الذى طلبتموه فلجنتكم والجواب مقدر اى فهو خير لكم ويجوز فتحها **وذكر** مبنيا للمجهول **ان الذى طلب كتابته** هو **امر الخلافة بعده وتعيين ذلك** اى تعيين من يكون خليفة بعده واعلم ان هذا هو الصواب كما قاله ابن تيمية فى كتاب الرد على الروافض وانه ورد

اى غير من طلبه كعمر رضى

مفسرا

مفسرا به فى الحديث المروى فى الصحيحين كما مر فى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعى لى اباك واخاك ولا يجوز غيره لانه لا يخلو من ان يكون امرا ولجا او وحى اليه به قبل مرضه او اوحى اليه فى مرضه والاول لا يصح لان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز والثانى قوله لو كان بلغه من غير طلب كتاب ونحوه وحينئذ فانما قال عمر رضى الله عنه ما قاله لانه علمه وعلمه غيره كعائشة وغيرها من كبار الصحابة ولو ذكره لذكر بعد عمر فيما اشمازت منه بعض النفوس القاصرة وقد علمت ان الله منجزه وان اخفاه فى حياته اولى وما سوى هذا القول لا وجه له فلذا ختم به هذا الفصل وكرر ذكره فيه والقول بانه بعيد لا وجه له ايضا

ابن ابى بكر

فصل فى ذكر شبهة اخرى فيما قرره من عصمته صلى الله عليه وسلم فى رضاه وغضبه

فان قيل فما وجه حديثه الذى رواه مسلم اى توجيهه بما يوافق ما قرره ورواه المصنف من طريقه مسندا **ايضا** اى المماثل للحديث الذى قدمه **الذى حدثناه الفقيه ابو محمد الخشنى بقراءتى عليه قال حدثنا ابو على الطبرى قال حدثنا عبد الغافر الفارسى قال اخبرنا ابو احمد الجلودى قال حدثنا ابراهيم بن سفيان** تقدم بيان رجال هذا السند كلهم **قال حدثنا مسلم بن الحجاج** صاحب الصحيح المشهور **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد كما تقدم **قال حدثنا ليث عن سعيد** هو المقبرى وقد تقدم **ابن ابى سعيد** ايضا كيسان كما تقدم **عن سالم مولى النصريين** بنون وصاد مهملة وهو ابن عبد الله النصرى روى له اصحاب الكتب الاربعة نسبة لجماعة ينسبوا النصر كما بين فى اسما الرجال **قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول** تقدم الكلام على ابى هريرة وعلى هذا التركيب من جهة العربية **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر** الحصر فيه اضافى ادعائى اى لست حوالى الا من جنس احوال البشر الذى يطرا عليهم ما يطرا عليهم من العوارض البشرية ولست مبرا منها فانه **يغضب** احيانا لله لا لنفسه **كما يغضب البشر** وعدل عن التكلم الى الغيبة بذكر اسمه تواضعا منه لربه ففيه التفات على راى **وانى قد اتخذت** افتعال من الاخذ وتاوه مبدلة لا اصلية كما بين فى العربية **عندك عهدا لن تخلفنيه** يعنى انه صلى الله عليه وسلم عاهد الله عهدا بينه وبينه يعنى وانك وعدتنى بانجاز عهدى وانت لا تخلف الميعاد وفى قوله اتخذت التفات من الغيبة للتكلم لبيان انه متلذذ بمناجاته مترقبا لاجابته ثم فسر العهد الذى عهده بقوله **فايما مؤمن آذيته** اى فعلت معه شيئا يؤذيه وهو مستحق له كالحد والتعزير اقتضاه فانه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم لا يؤذى احدا الا مستحقا لاذيته كما لا يخفى **او سببته او جلدته** هذا من جملة الاذية فيقتضى تخصيصها بغير ما ذكر لان الخاص لا يعطف على العام باو **فاجعلها** اى الاذية باعتبار المذكورات والفا فى جواب ايما لتضمنها معنى الشرط **كفارة له** اى مكفرة لذنوبه وفيه اشارة الى ان ما فعله فى مقابلة ذنب صدر منه لا لحظ نفسه وهى صيغة مبالغة ملحقة باسماء الاجناس

سفيان

وقربة اي فعلة مقربة له تقربه بها اليك اي تثيبه بها ثوابا ترفعه
بها منزلة عندك لانه تعالى منزه عن الجهة والقرب المكاني لانه من صفة
الاجسام يوم القيمة حين تعرض الاعمال ويحاسب العباد وفي رواية
اخرى لهذا الحديث فانما احد بالجر وما مزيدة ويجوز رفعه دعوت عليه
دعوة في حال الغضب عليه قال الحفي المقتفي فيه نظر لان هذا ليس من حديث
ابي هريرة وانما هو حديث اخر عن انس رضي الله عنه فمقتضى الظاهر ان يقول
وفي رواية انس ونحوه لكني ان سياقه يقتضي انه من رواية ابي هريرة التي مرت
وليس كذلك قلت الامر فيه سهل وذكر الرواية وتنكيرها يقتضي مخالفتها
لما قبلها سندا ومتنا وهو ظاهر فلا وجه لما قاله وفي رواية اخرى للنبي
اي المدعو عليه او المذكور لها باهل اي مستحق لها اي لهذه الفعلة وهذا هو
المشكل لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فعلا باحد الا وهو يستحقه وسياتي توجيهه
وفي رواية اخرى ايما رجل من المسلمين سببته وشتمته او لعنته اي دعوت
عليه باللعنة واصل معناها الطرد والابعاد مطلقا او جلدته فاجعلها
اي المذكورات له زكاة اي طهارة من ذنوبه او زيادة في حسناته لان الزكاة
تكون بمعنى الطهارة والنما فاستعيرت لما ذكر وصلاة ورحمة عطف
تفسير او تفسير الصلاة بالعطف والرافة فيتغايرا وهو مفصل في تفسير قوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم بين وجه الشبهة والسؤال
بقوله وكيف يصح ويجوز والاستفهام انكاري ان يلعن النبي صلى الله
عليه وسلم من لا يستحق اللعن فعلى اي حال يصح صدور مثله عنه وليت من لا يستحق التبـ
لقوله في رواية ليس لها باهل او يجلد من لا يستحق الجلد وقوله او بسكون الواو
وفتحها وهمزة الاستفهام يفعل مثل ذلك الامر المذكور عند الغضب اي في حال
غضبه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم في جميع احواله كما تقدم والجملة حالية
من هذا كله في جميع احواله فاعلم شرح الله صدرك اي فتح فيه ووسعه
لقبول الحق فيما نحن فيه وغيره ونوره بمعرفته والجملة دعائية معترضة لتعرف الحق في هذا
ان قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات او لا فيما تقدم ليس لها باهل اي ليس مستحقا
لما فعله به اي عندك يا رب اي في علمك مما هو باطن امره اي حقيقته التي في ٢
تخفى على غيره وعند الله في القران تكون تارة بمعنى علمه وتارة بمعنى حكمه والمراد
هنا الاول كما بيناه في حواشي القاضي البيضاوي فان حكمه صلى الله عليه وسلم بين
امته كما تقدم على الظاهر من الحال غالبا كما قال صلى الله عليه وسلم من انه انما
يحكم بالظاهر كما تقدم والحكمة التي ذكرناها من انه لتقتدي به امته ولو اوحي
اليه ما في نفس الامر وحكم به لم تمكن امته الاقتدا به في احكامه بعده كما مر فيحكم
صلى الله عليه وسلم بمقتضى الظاهر بجلده او ادبه بسبه او لعنه اي دعا عليه
باللعنة او طرده لما اقتضاه عنده اي في حضوره او في علمه حال ظاهره الذي
ظهر له ولغيره والدعا باللعن شرعا انما يجوز على من كان غير معين كافرا كان او
غير كافر كلعنة الله على الظالم وعلى معين مات على كفره واما على معين كافرا او لا

فلا

فلا يجوز لجواز ان يسلم فلا يكون ملعونا اي مطرودا عن رحمة الله الا انه قيل انه
كان جائزا للنبي صلى الله عليه وسلم ولو على غير الكافرين فهو اما من خصائصه او
منسوخ ثم دعا صلى الله عليه وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله كفارة له
لشفقته على امته ورافته ورحمته للمؤمنين التي وصفه الله بها بقوله بالمؤمنين
رءوف رحيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ونحوه وحذره بالجر عطف على شفقته
اي خوفه ان يتقبل الله تعالى فيمن دعا عليه دعوته بقوله اللهم اجعل الخ ان يجعل
الله هو مفعول دعا دعاه عليه ولعنه له رحمة لمن دعا عليه فهو معنى قوله
ليس لها اي المدعو عليه ليس في علم الله اهلا اي مستحقا لما دعي به عليه لانه
صلى الله عليه وسلم يحمله الغضب لله بمقتضى البشرية اي يدعوه ويبعثه
ويستفزه الضجر اي القلق وضيق الصدر ممن عصى الله وخالفه اي يحركه
لشرعه لان يفعل مثل هذا الدعا من السب ونحوه بمن لا يستحقه في الباطن
وان استحقه بحسب الظاهر من مسلم صدر منه ذلك وهذا معنى فسر به الحديث
وهو صحيح مستقيم مقبول لا يمنعه شي ولا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله وبعثه على ما لا
يجب فعله اذ هو صلى الله عليه وسلم منزه عن مثله بل يجوز ان يكون المراد بقوله هذا
ان الغضب لله هو الذي حمله على معاقبته بلعنه او سبه كما ورد في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله او يجاب بجواب اخر هو انما اي الذنب الذي عاقبه عليه وفي النسخ وانه
بالواو كان مما يحتمل ويجوز عطف تفسير ليحتمل عفوه صلى الله عليه وسلم عنه
وترك المعاقبة عليه بالسب ونحوه او كان ذلك الذنب مما خير بالبنا للمجهول
اي خيره الله بين المعاقبة والعفو عنه وفي نسخة او العفو والصواب عطفه
بالواو لاقتضا التخيير لشيئين ولا حاجة لجعل او بمعنى الواو وهذا الجواب قريب
مما قبله وقد يحمل الدعا الوارد في هذا الحديث على ان مخرجه مخرج ه
الاشفاق والخوف منه صلى الله عليه وسلم على امته وتعليم امته الخوف من الله
ومعاصيه من الصغائر والحذر من تعدي وتجاوز حدود الله اي ملحدة
الله مما لا يجوز الخروج عنه وقد يحمل ما ورد من دعائه هنا وما ورد من
دعواته على غير واحد اي على كثير من الناس في غير موطن اي في مواطن
ومحال كثيرة صدرت فيها الدعا عليهم على ما صدر من غير العقد اي العزم ه
وتصميم القلب والقصد منه للدعا عليهم بل دعوات صدرت منه بما جرت
به عادة العرب في محاوراتهم تدعون على مخاطبهم نحو قاتله الله وويل
امه ولا اب له لمن قصد مدحه وتحسين فعله وهو مشهور في غير لسان
العرب ايضا وليس المراد بها اي بهذه الدعوات الاجابة اي دعا عليه يطلبون
استجابته فيهم لوقوع ما دعوا به كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
تربت يمينك قال في النهاية ترب الرجل اذا افتقر كانه التصق بالتراب واترب
اذا استغنى اما على همزة السلب او على معنى صار ماله كالتراب كثرة وقد ورد
كل منهما بمعنى الاخر وروي يداك ويداك ونسب لليد لانها الكسب ولبس

المراد به الدعا عليه وقد صدر هذا منه صلى الله عليه وسلم مرارا فمنه لام المومنين
ام سلمة رضي الله عنها كما في البخاري انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا
رات الماء فغطت وجهها وقالت او تحتلم المراة فقال نعم تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها **و**وقع في احاديث اخر ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
مسلم عن ابن عباس **لا اشبع الله بطنك** قاله لمعاوية ولكن الذي رواه مسلم
بطنه قال البيهقي فما شبع بعدها ابدا وكان رضي الله عنه مشهورا بالبطنة
حتى قالوا الاكول كان في امعايه معاوية والحديث قد علمت انه عن ابن عباس
ولفظه قال كنت مع الصبيان فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف
الباب فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجيت فقلت هو ياكل فقال لي ثانيا
اذهب فادعه فجيته فقلت هو ياكل فامرني فجيته فقلت هو ياكل فقال
لا اشبع الله بطنه فحينيذ فيما قاله المصنف لان الله استجاب دعاه
فيه فليس هذا من الباب الذي جرت به العادة من غير قصد **و**قوله
صلى الله عليه وسلم لصفية في حديث رواه مسلم عن عايشة **عقرى حلقى** وهذا
قاله صلى الله عليه وسلم لصفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها في حجة
الوداع وهو في البخاري بسنده عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية فقال صلى الله عليه وسلم
ما اراها الا حابستكم وهذا يقال للتعجب بدون قصد الدعا واصله
صفة للمراة المؤذية المشومة واختلف في لفظه ومعناه فقيل معنى حلقى
اصابها وجع في بطنها حلقها وقيل معناه تحلقهم اي تستاصلهم كما يستاصل
الحالق الشعر وعقرى من العقر وهو عرقبة الدواب وهي رفع الصوت
ويجوز تنوينهما وعدمه على ان الالف للتانيث كعقرى وعلى جعلها ليست
للتانيث فكل منهما صواب ومحلهما رفع خبرا او نصب على المصدرية والمحدثون
يروونه غير منون والمعروف عند اللغويين تنوينه **وغيرها** اي غير الدعوات
المذكورة **من** المروي **من دعواته** صلى الله عليه وسلم التي لم يرد بها الدعا على من خاطبه
وانما يراد المدح او التعجب على عادة العرب في مخاطباتهم ووجهه كما قالوه في
نحو قاتله الله انه يقصد به دفع العين عنه بجعله كالمذموم المدعو
عليه فهو من قبيل الذم الذي يراد به المدح **وقد ورد في صفته** صلى الله عليه وسلم
في غير حديث اي في احاديث كثيرة تقدم بعضها منها ما رواه وهو في صحيح البخاري
وغيره **انه لم يكن** صلى الله عليه وسلم **فحاشا** صيغة مبالغة من الفحش وهو القبح
والوقاحة في كلامه ومخاطباته وقد كان صلى الله عليه وسلم يكنى عن كل ما يستحيي
منه **وقال انس** فيما رواه عنه البخاري انه **لم يكن** صلى الله عليه وسلم **سبابا**
اي لا يقول ما هو سب وشتم **ولا فاحشا** اي لا يتكلم بما يقبح التصريح به **ولا لعانا**
اي لا يقول اللعنة لاحد **وكان** عادته صلى الله عليه وسلم انه **يقول لاحدنا**
عند المعتبة مصدر ميمي من العتاب وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة

ومكسورة

ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذ الامه **ما له** اي اي شي اقتضى ما فعله
ترب جبينه الجبين واحد الجبينين وهما جانبا الجبهة وفي نسخة تربت
جبينه لانه بالتانيث لانه عضو مثنى او المراد به الجبهة لانه ورد بمعناها
في قول زهير • يقيني بالجبين ومنكبيه • وانصره بمطرد الكعوب •
كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطية المتنبي في استعماله بهذا المعنى وترب
دعاء في الاصل بمعنى كبه الله على وجهه ولم يرد به الدعا كقولهم تربت
يداه **فيكون حمل الحديث** برفع حمل او المراد بالحديث ما ذكره اولا وهذا
على هذا المعنى اي انه جا على عادة العرب في ملاطفاتهم وقيل معنى ترب
جبينه كثر سجوده فلا يكون دعا عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة **ثم**
اشفق اي خاف صلى الله عليه وسلم **من موافقة امثالها** اي الدعوات الصادرة
لاجابته اي ان يستجاب دعاوه عليه بحسب ظاهره كما قال بعضهم ترب بحرك فقتل
شهيدا فخاف من مثله **فعاهد ربه كما قال في الحديث** السابق ذكره اللهم من
دعوت عليه **ان يجعل ذلك القول له** ما مر من سب ونحوه فهو بمعنى القول
او الشخص **زكاة ورحمة وقربة** كما تقدم بيانه مفصلا **وقد يكون** ذلك
المذكور من دعايه ومن سبه **اشفاقا على المدعو** اي شفقة ورحمة بجعل دعايه
عليه رحمة له **وتانيسا له** اي ما ينساه ليطمين قلبه **لئلا يلحقه** مما يقع في
قلبه **من استشعار الخوف** اي الشعور بادراكه **والحذر** اي الوقوع فيما يحذره
من لعن النبي صلى الله عليه وسلم له ومن تقبل دعايه اي يخاف قبول دعايه
عليه بلعنه وابعاده من رحمة الله تعالى **ما يحمله على الياس والقنوط** من رحمة الله
وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل القنوط شدة الياس والياس من رحمة الله
كبيرة وقيل انه كفر وفيه كلام في الاصول كما فصلناه في رسايلنا وتقدمت
الاشارة الى شي منه وهذا تاويل رابع في غاية الحسن **وقد يكون ذلك منه** ... صلى الله عليه وسلم
سوالا لربه عز وجل اي قوله اللهم اجعله رحمة الخ **لمن جلده او سبه** متعلق
بسوال **على حق وبوجه صحيح** لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيا بغير وجه شرعي
ان يجعل ذلك اي دعاه عليه **له كفارة لما اصابه** اي فعله من الذنوب التي استحق
بها السب **وتمحيته** مصدر محى بالتشديد بمعنى محاه اذا ازاله خبر يكون
قوله **لما اجترمه** اي فعله واكتسبه **وان يكون عقوبته له في الدنيا** خبر يكون
قوله **سبب العفو والغفران** لانه تعزير له بالقول الذي يسوءه **كما جا في الحديث**
الاخر الذي رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت انه قال قال صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة للانصار بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله **ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا**
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله عليه فهو الى الله ان شا
عاقبه وان شا عفى عنه وذلك في الحديث اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب

التي بايعهم على تركهما مما بعد الشرك او هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة فيما بعد قوله في حديث اخر لا ادري الحدود كفارة لاهلها اولا فانه ربما كان قبل ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام في شروح الصحيحين ولا يلزم ان يكون قوله في الدعا هنا بان يجعلها كفارة تحصيلا للحاصل ايضا كما يتوهم ثم اورد شبهة اخرى على ما قرره ودفعها فقال **فان قلت فما معنى حديث الزبير** بن العوام الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري **وقول النبي صلى الله عليه وسلم لحين تخاصمه ونازعه مع الانصاري** الاتي ذكره وحين مضافة لمصدر تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين شهدوا بدرا كما في بعض كتب الحديث فقال ابن بشكوال انه حاطب ابن ابي بلتعة وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الا انه لا شاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد والقول بانه حاطب بن ابي بلتعة لا يصح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه انصاري بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم من قبيلة الانصاري منافق ليس من المؤمنين منهم وفيه نظر لانه بدري وقد شهد صلى الله عليه وسلم لاهل بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف في الصحابة وقوله **في شراج الحرة** هو المتخاصم فيه والشراج بكسر الشين المعجمة وراء مهملة والف بعدها جيم مسيل صغير في السهل او الى السهل كما في النهاية للماء كالقناة جمع شرجة او شرج والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة يزيد المشهورة **اسق يا زبير** اي لبستانك من هذا الماء وقول المص هنا **حتى يبلغ** الماء السايل **الكعبين** سهو منه كما قيل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ابتداء وانما قاله بعد غضبه كما قيل من كلام الانصاري وكان قال له اولا لما ترافعا له اسق يا زبير فقط فامره بمقدار من السقي من غير استيفاء لحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقال فامره بالمعروف وكان اراد الانصاري ان يرسل الماء لارضه من غير حبس له اصلا مع انه يمر على ارضه اولا وله فيه حق شرب تام فالى الانصاري فامره صلى الله عليه وسلم بمجرد السقي وقال اسق فقط اي افعل السقي من غير استيفاء لحقك ثم ارسل الماء لجارك وامره بالمعروف بمعنى الجميل من الاحسان او العادة المعروفة ورعاية الجار والمراد به الوسط المعتدل **فقال له** اي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم **الانصاري** الذي ذكرناه لما قال اسق الخ **انه كان ابن عمتك يا رسول الله** بفتح الهمزة اي حكمت له لانه ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد المطلب لان ان المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وحكى الكرماني فيه كسر الهمزة على انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه يؤيده ما في

ابن افرس

رواية ابن اسحاق وان كان ابن عمتك وبهمزة الاستفهام على هذه المقدرة وبمد الهمزة ان ذكرت كما ذكره المص والقرطبي آان كان ابن عمتك نحو قوله آالله اذن لكم وهي رواية عندهما من غير هذه الطريق وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية فتح الهمزة انه وكسرها فاذا فتحت قدرت لام قبلها جارة واذا كسرت قدرت قبلها الف استفهام لانها وقعت بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله لا تقربوا الصلاة الزنا انه كان فاحشة وقد روي بهما **فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عرض له لون غير لونه الذي كان له من حمرة الغضب لقول الانصاري المذكور وعلم انه اساءه وقيل انه كناية عن الغضب وانما سامحه صلى الله عليه وسلم في مقاله هذا ولو صدر من غيره الان وجب قتله لانه كان من المنافقين المؤلفة قلوبهم وكان له صلى الله عليه وسلم ان يعفو عن مثله كما قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو خاص به وبعده يقتل قائله كما قاله النووي **ثم قال** صلى الله عليه وسلم بعد ما غضب من قوله وكونه لم ير منه ما هو اكثر من حقه وقد حكم له بالعدل والحق فلم يرض بحكمه طعنا وبغيا منه **اسق يا زبير** حد نفيه نخلك **ثم احبس الماء** لتسد مجراه **حتى يبلغ** الماء الذي حبسته **الجدر الحديث** اي الخ المروي في البخاري والموطا وغيرهما وهذه رواية وفي الرواية الاخرى هنا حتى يبلغ الكعبين وهما بمعنى وتقدم ثم المص لها ليس في محله كما تقدم وفي رواية الموطا حتى يرتفع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال او الراء المهملتين بمعنى الجدار وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها وذال معجمة من جذر الحساب وجذر كل شيء اصله والمراد به الحائط ولما كان ذلك مختلفا قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذه القضية وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى واحد كما مر وحاصل السؤال انه صلى الله عليه وسلم حكم اولا بحكم ثم رجع عنه وهو ينافي العصمة في اقواله الذي قررته ولذا قيل انه يدل على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولا دليل فيه لما سيأتي **فالجواب** عما ذكر **انه** صلى الله عليه وسلم **منزه** اي مبعد ومبرأ من **ان يقع بنفس مسلم** اي في فكره وذهنه **منه** صلى الله عليه وسلم في هذه القضية التي قضى فيها وحكم بها على غيره **امر يريب** اي يوقع سامعه في ريب وشك في اقواله ويظن انه صلى الله عليه وسلم يصدر منه قول من غير تامل وتثبت ثم يرجع عنه **ولكنه** صلى الله عليه وسلم **ندب الزبير** اي دعاه وطلب منه **اولا** حين قال له اسق **على الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط** اي الاعتدال من غير افراط ولا تفريط **وعلى وجه الصلح** بينه وبين الانصاري لا انه كان مستحقا لغير ذلك **فلما لم يرض بذلك** اي بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطائه فوق حقه **الاخر**

اي الرجل الاخر المخاصم وهو الانصاري **ولج** اي ابدا اللجاج عنادا منه في خصومته
للزبير رضي الله عنه **وقال ما لا يجب** اي كان هذا بفتح المثناة التحتية وكسر
الحا المهملة وتشديد البا الموحدة من المحبة فهو ظاهر وان كان بفتحها وكسر
الجيم فالجواب ان يقول ما لا يجوز لكن مثله كثير في عباراتهم وقد سبق مثله
فالمراد به ما لا يجوز ايضا انما لان غير الواجب يصدق على الحرام والمباح
بل والمندوب فاريد به بعض افراده ايماء الى انه نقم في حقه على الواجب
له فما بالك بالحرام يقتضي الردة وما قيل من ان الوجوب اللغوي وهو
السقوط كقوله تعالى وجبت جنوبها اي ما لا يسقط عن قايله جرمه حتى
يجدد اسلامه ويتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا قرينة **استوفى**
اي وفى وكمل صلى الله عليه وسلم **للزبير حقه** من الشرب من غير مسامحة **وقد
ترجم البخاري على هذا الحديث** المذكور في هذه القصة والترجمة في الاصل
كما تقدم تفسير لغة باخرى ليكون بمعنى ايصال الكلام لمن لم يسمعه كما في قوله
قد احوجت سمعي الى ترجمان وفي عرف المصنفين عنوان الكلام يذكره لجملة
مع لفظ الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله **باب** بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح بين خصمين **فابى** اي امتنع احدهما مما اشار به **حكم
الحاكم عليه** اي على من ابى الحكم **بالحكم** للحق الذي ابا ما هو اكثر من حقه فالالف
واللام في الحكم للعهد وهو الحكم المبين فلا يقال انه سقط منه لفظ المبين
المروي فيه كما قيل **وذكر البخاري في اخر هذا الحديث** المذكور **فاستوعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حقه** اي استكمله واصل معناه جعله في الوعا فتجوز
به عن لازم معناه والضمير للحكم او للرسول لا على ملابسة او للانصاري
على زعمه تهكما به ولو رجع **للزبير** في عبارته لزم عوده على متاخر وروي انهما
لما خرجا من عنده صلى الله عليه وسلم مرا على المقداد فقال لمن كان القضا
قال الانصاري لابن عمته ولوى شدقيه ففطن له يهودي كان مع
المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه
في قضاء يقضي به بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى
عليه الصلاة والسلام فدعانا الى التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا
سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس
ان الله يعلم مني الصدق ولو امرني محمد ان اقتل نفسي لفعلت **وقد جعل
المسلمون** المراد بهم العلما الفقها وعبر بهم لان المسلمين في العصر الاول
اكثرهم علما مجتهدون **هذا الحديث اصلا** اي قضية كلية وقاعدة مضبوطة
في قضيته اي قضية الزبير في منازعته مع الانصاري والمراد بالاصل الماخوذ
من هذه القضية ان يسقي حايطه حتى يبلغ الما فيه الكعبين من القايم
ثم يرسله كله لمن يليه او يرسل ما زاد عن حاجته له كما في التمهيد
لابن عبد البر وقيل المراد انه اذا تخاصم خصمان فللحاكم ان يصالحهما على الامر

عرضي

تلمساني

فيه

فيه رفق وتوسعة فان ابيا او احدهما امضى حكم الله عليهما **وفيه** اي في هذا
الحديث ما يوخذ منه ويستنبط **الاقتدا به صلى الله عليه وسلم في كل ما
فعله** مما لم يعلم انه من خصائصه **في حال غضبه ورضاه** اما الرضا فظاهر واما
الغضب فلعصمته صلى الله عليه وسلم ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما
يغضب لانتهاك حرمات الله كما في هذه القضية **وانه صلى الله عليه وسلم
وان نهى** في حديث رواه الشيخان **ان يقضي القاضي وهو غضبان** لانه غير
معصوم فربما حمله الغضب على امر لا يرتضى والحمل على ما لا ينبغي بخلاف النبي
صلى الله عليه وسلم والنهي فيه محمول على الكراهة كما صرحوا به **فانه في حكمه
في حال الغضب والرضا سوا لكونه فيهما** اي في الغضب والرضا **معصوما**
حفظه الله عن ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه **وغضب النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا** الامر الذي صدر من الانصاري **انما كان لله تعالى**
لنسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم للهوى الذي حماه الله منه مما يقتضي
الردة والقتل ولكنه عفا عنه لما مر **لا لنفسه** فانه لا ينبغيها **كما جا
في الحديث الصحيح** الذي تقدم انفا ذكره من انه انما كان يغضب لله وانتهاك
حرماته وفي مثل الغضب في كراهة حكم الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من جوع
ومرض وقد ذهب بعضهم الى ان من غضب لله لا يمتنع من الحكم ايضا لانه لا يشق
فلا يرتكب امرا يخالف امر ربه قياسا عليه صلى الله عليه وسلم وظاهر الحديث
يقتضيه والمفتي قيل انه مثل القاضي ايضا وقد يفرق بينهما **وكذلك** اي مثل ما ذكر
ما رواه ابو نعيم في الحلية وهو **الحديث في اقادته عكاشة** الاقادة افعال
من القود للدابة مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاص بالنفس وغيرها
لان الجاني يقاد ليستوفى منه غالبا فاريد به لازم معناه وصار حقيقة فيه
والمصدر مضاف لفاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينه مضمومة
وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول واصله العنكبوت وفي كتاب
ليس لابن خالويه عكاشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث يخففونه
وانما هو مشدد وعكاش اسم موضع انتهى **من نفسه** الشريفة صلى الله عليه وسلم في
قصة وقعت قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه اذا جاء نصر الله قال
لجبريل قد نعيت فقال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك
فترضى فامر بلالا ان ينادي الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجده صلى
الله عليه وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت منها القلوب
فقال ايها الناس اي نبي كنت لكم فقالوا جزاك الله عنا خيرا فلقد كنت لنا كالاب
الرحيم والاخ الشفيق اديت رسالة الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا افضل
ما جزى نبيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز وجل من كانت له علي
مظلمة فليقم فليقتص مني وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين
حتى وقف بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال لولا امرك ما كنت لاقدم على

ثم لما انصرفنا من الفتح حاذت ناقتي ناقتك فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا ادري اعمدا كان ذلك ام لا فطلب صلى الله عليه وسلم القضيب ودفعه لعكاشة وقال له اضرب ان كنت ضاربا فقال اضربتني وانا حاسر عن بطني فكشف له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال فداك ابي وامي من يطيق ان يقتص منك فقال له اما ان تضرب او تعفو فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني في القيامة فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رفيقي في الجنة فلينظر لهذا فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه اخرجه ابو نعيم في الحلية ولم يقل انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المص **لم يكن** ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من ضرب عكاشة **لتعمد** اي عن عمد منه **حمله الغضب عليه** اي على فعله بغير حق **بل وقع في هذا الحديث نصا** لا في حديث اخر **ان عكاشة قال له** صلى الله عليه وسلم حين اراد القود منه وكان تعلق بزمام ناقته صلى الله عليه وسلم فنهاه ثلاث مرات **وضربتني بالقضيب** وهو عصا كان في يده الشريفة **فلا ادري** ضربك هذا كان **عمدا** متعمدا منك لضربي **ام** اصابتني خطا وقد اردت غيري ولو انك **ضربت الناقة** فاصابني ذلك **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله** اي اجعلك في حفظه **يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضرب لم تستحقه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان اتعمدك فاتى باسمه الظاهر اشارة لعصمته صلى الله عليه وسلم مما قاله عكاشة لان من هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا هو ابن محصن صحابي بدري وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال انت منهم فقال اخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة فضرب مثلا كما في الاصابة **وكذلك** اي مثل ما وقع لعكاشة ما وقع **في حديثه** صلى الله عليه وسلم **الاخر مع الاعرابي** وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه **حين طلب الاقتصاص منه** صلى الله عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتص مني ومكنه من نفسه **فقال الاعرابي قد عفوت عنك** اي تركت ذلك برضى مني **وكان** صلى الله عليه وسلم **قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد اخرى** ففيه ترك ادب يستحق به الضرب تعزيرا فلم يكن ذلك الا بحق فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرما منه وتطييبا لقلبه من غير حق له مضى كان تاديبا او تشريفا منه تحققا للحمد لا للعفو **والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه** عن تعلقه بزمام الناقة وسواده وعبر بالمضارع حكاية للحال الماضية استحضارا للصورة كما في قوله **ويقول له** اي للاعرابي **ندرك حاجتك** اي اقضيها لك تصل اليها فدع الزمام **وهو يابى** ارساله زمام ناقته لحاجة منه **فضربه بعد** نهيه **ثلاث مرات** حلما منه صلى الله عليه وسلم

وتحملا

وتحملا لابرامه عليه ثم بين الوجه في هذا وانه غير مناف لما قرره من عصمته في غضبه ورضاه فقال **وهذا** الذي وقع **منه** صلى الله عليه وسلم **لمن لم يقف عند نهيه** لعدم امتثاله كالوقوف ففيه استعارة وكذا في قوله عند نهيه فهي تكنية تخييلية **صواب** لا جور وخطا يستحق به القود **وموضع ادب** في الحضور عنده يستحق من لم يتادب فيه التاديب والحكم فيه لمفوض له صلى الله عليه وسلم **لكنه** صلى الله عليه وسلم **اشفق** اي رحم من ترك الادب عنده لبعد مرتبه تحقق **اذ كان حق نفسه** عليه لاشفاقه مع استحقاقه للتاديب **من الامر** اي من الحال الذي وقع فيه هذه القصة **حتى عفا عنه** صلى الله عليه وسلم وان كان ما فعله من ضربه تاديبا له وزجرا عما فعله من سوء الادب بعد تكرار نهيه عنه له كما تقدم فلم يقع منه لغضبه امر يخالف عصمته ومراد المص بقوله حق نفسه انه امر يتعلق به صلى الله عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله نهيه اللازم له شرعا وليس المراد ان ما فعله انتقاما لحظ نفسه وهواها واعلم ان العلامة ابن القيم قال في كتاب المعالم ان الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمة لا قصاص فيهما شرعا وانما فيهما التعزير وادعى بعضهم فيه الاجماع الا ان لبعضهم فيه خلافا اجري فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى النصوص وعليه عمل الصحابة لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا ريب ان لطمة بلطمة وضربة بضربة اقرب الى المماثلة من التعزير لغير جنس اعتدائه وهو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عقد له المحدثون بابا ترجموه بباب القصاص في الضربة واللطمة وروا فيه اثارا انتهى **اقول** الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى القياس لانه لا يمكن ضبطه وقد يوجد فيه تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره فربما تخرج عينه ضربة القصاص وانما فعلها الصحابة لوثوقهم بعدم تجاوز ذا فعالهم فلا تقيس انفسنا عليهم ولا وجه لما قاله ابن القيم **واما حديث سواد بن عمرو** عن عطية الانصاري الذي رواه ابو القاسم في معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن الحسن وسواد بن عمرو هذا انصاري صحابي وليس هو سواد بن غزية الا انه وقع له مثل هذه القصة عنه وانه صلى الله عليه وسلم طعنه بالعصا في خاصرته لكن لا على وجه هذا الوجه كما ياتي وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن في شرح البخاري بعد ما نقل ما في الشفا هذا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فانه صاحب ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي اخر وافق اسمه واسم ابيه لكن القصة معروفة لسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه انتهى وذكر ابن عبد البر انه سوادة بزيادة الهاء قال سواد **اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق** جملة حالية اي متضمخ بالخلوق وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الاحاديث النهي عنه وفي بعضها اباحته

والنهي فقيل انه منسوخ بناسخ لاباحته لان معتاد النسا والتشبه بهن غير
جائز ولذا ذهب شيخ والدي الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الى حرمة
الحنا على الرجال لغير التداوي يعني في غير اللحية **فقال ورس ورس حط**
حط الورس نبت اصفر باليمن يصبغ به ويتعطر فهو منهي عنه كالخلوق
والحنا وحكمه حكمه وهو حرام للنهي عنه وفي الحديث و ذكره كرر للانكار
عليه وورس بوزن ضرب وحط امر لكررها تاكيدا ايضا وتقديره اعليك
ورس فيجوز رفعه على انه مبتدا او خبر مبتدا مقدر وسكون السين
للوقف وتقديره وحط ساكنة او مفتوحة كما يجوز في كل امر مشدد الاخر
كرد وامثاله اردد واحطط ويجوز ان لا يقدر فيه شي ويقصد به ما مر ايضا
فتدبر وهو من طيب النسا ايضا **وغشيني** بمعجمتين بمعنى ضربني وهو استعارة
معروفة كانها الحلة وقنعه بالسوط ومثله قوله تعالى فصب عليهم ربك
سوط عذاب **بقضيب** اي عصى كان عادته صلى الله عليه وسلم حمله **في يده**
في بطني اي عليها وجعله لتمكنه منه كانه فيها **فاوجعني** ضربه او بضربه
فقلت القصاص يا رسول الله اي اسالكه او اطلبه منك **فكشف لي عن بطنه**
لاضربه اقتصاصا كما فعل بي **وانما ضربه صلى الله عليه وسلم لمنكر راه عليه**
وهو تطيبه بما فيه تشبه بالنسا يستحق التعزير عليه وقيل انه كان محرما
فيمتنع عليه الطيب فما فعله صلى الله عليه وسلم به امر مشروع له زجرا
لفاعله بالفعل بعد القول ولكنه اجابه للقود تواضعا ولطفا ورحمة
منه كما تقدم وقد كان المضروب يعلم انه منهي عنه **ولعله** صلى الله عليه وسلم
لم يرد بضربه الا تنبيهه على ما راه منه مما لا يليق فاراد الاشارة
اليه بقضيب في يده لينزعه ولم يرد ضربه او لامسه بشدة ولم يقصد
ضربه **فلما كان** اي وجد **منه ايجاع** مولم له وهو **لم يقصده** بضربه اياه
طلب التحلل منه بالقود حتى لا يبقى له عليه حق فدفع الشبهتين بوجهين
احدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم باجابته لما علم انه لم يقصد
قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطا معفو عنه وفعله
صلى الله عليه وسلم تعليما لامته وهذا جار **على ما قدمناه** في قصة عكاشة
وذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي يده
قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية مستنصلا عن الصف فطعنه في بطنه
بالقدح وقال له استو يا سواد فقال له اوجعتني يا رسول الله وقد بعثك
الله بالعدل فاقدني فكشف له عن بطنه وقال استقد فقبل بطنه
واعتنقه فقال له صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا قال حضر ما ترى فاردت
ان يكون اخر العهد بك مس جلدي جلدك فدعا له صلى الله عليه وسلم

فصل قال القاضي رحمه الله واما افعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية

اي المتعلقة بامور دنياه لا بالعبادة والعقائد **فحكمه فيها من توقي المعاصي**

اي

اي اجتناب المحرمات شرعا **والمكروهات** كراهة تنزيه او تحريمية مقابلة المعاصي — [illegible]
ما قدمناه خبر وقوله حكمه المبتدا اي انه صلى الله عليه وسلم معصوم عنها
فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قائما فهو لتعليم امته فلا يكون
مكروها في حقه وما قيل هنا من انه غير منهي عنه فلا حاجة لذكره لغو
من الكلام لا حاجة للاطالة بمثله **ومن جواز السهو والغلط في بعضها**
ما ذكرناه فانه جوزه في العبادات فعلم جوازه في هذا بالطريق الاولى
وكله اي كل ما ذكر من السهو وما بعده **غير قادح** وغير مناف **في النبوة** بل حسن
منه لما فيه من التشريع **بل ان هذا** مع انه غير مذموم وصدوره **فيها**
اي في افعاله **على الندور** اي قليل جدا والنادر ما قل وقوعه ولا حكم له
اذ عامة افعاله اي اكثرها واقع **على السداد** بفتح السين المهملة اي الاعتدال
والقصد ويجوز ان يريد بالعامة الكل بجعل غيرها كالعدم **والصواب** وعدم
الخطا **بل اكثرها** اي افعاله صلى الله عليه وسلم **او كلها جارية مجرى العبادات**
والقرب بضم ففتح جمع قربة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله **على**
ما بيناه فيما تقدم اما ان اكثرها كذلك فلان منها مباحات كالاكل والشرب
ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه محتو على تعليم الاباحة وتقوية
الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة عبادة **اذ كان صلى الله عليه وسلم**
لا ياخذ منها اي من الدنيا او افعالها **الا الضرورة** اي مقدار المضطر اليه — لنفسه
ويحتاج له **وما يقيم رمق جسمه** اي ما به قوام حياته اي بقيته وقوته
والرمق معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش الذي يسد الرمق
وفيه مصلحة ذاته اي ما يصلحها كما يدفع الحر والبرد ويدخل فيه طعامه
ودوابه وخدمه ونساؤه ومؤنتهم **التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته**
ويسوس امته اي يضبطهم ويحكم عليهم لانه بمعنى السياسة لغة قال
وكنا نسوس الناس والامر امرنا وهذا بيان لجهة العبادة المقصودة بما
قبله يقال ساس الرعية اذا حفظها واقام امرها **واما ما كان بينه وبين**
الناس من ذلك اي امور الدنيوية الجارية منه في معاملته لامته وصحبتهم
فبين معروف اي امر جميل حسن لان المعروف يراد به هذا او بين هنا للتقسيم
كما يقال المرئي بين كذا وكذا **يصنعه** اي يوصله ويفعله لهم من احسانه وتكرمه
عليهم **وبر** اي مبرة وعطاء **يوسعه** عليهم بالعطاء مما يغنيهم **او كلام حسن يقوله**
لهم مما يلطف به ويلين قلوبهم ويعظهم ونحوه **او يسمعه** بفتح اوله وثالثه — برهان
اي يسمعه من غيره ويصغي له او بضم اوله وكسر ثالثه كما قيل وما قبله اولى
لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الا بتكلف **او يتالف شاردا** اي نافرا
عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المؤلفة قلوبهم بالعطا وحسن
البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله لها **او يقهر**
معاندا فيردعه ويزجره حتى يرجع قهرا عليه لما يريد **او مداراة حاسد**

بملاطفته وتحمل الاذاة والاغضاء عن قبائحه كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم
مع المنافقين واهل الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان
مداراة الناس وكل هذا الامر الذي كان بينه وبين الناس لاحق بصالح
اعماله اي ملحق بعباداته ومعدود منها ومثاب عليه لما فيه من المنافع
والمزايا الدينية منتظم في زاكي وظايف عباداته اي معدود من عباداته
الموظفة اللازمة كالصلاة فهذا الشدة حسن منافعه كانه من نفايسها
المعدودة منها وفي سلكها ففيه استعارة تخييلية وزاكي بمعنى نام اي وقد كان
صلى الله عليه وسلم تخالف افعاله الدنيوية اي يخالف غيره فيما يخصه منها له
بحسب اختلاف الاحوال التي تعرض له فتقتضي المخالفة لحال الاخر لها وبعد
بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد داله اي يهيئ ويقدم بنداركه منه
للامور التي تستقبل اشباهها اي ما يناسبها ويشابهها فيركب في تصرفه
اي حركته من مكان الى اخر لما قرب اي المكان قريب حال اقامته الحمار لسهولة
ركوبه مع ما فيه من عدم التكبر وكان له صلى الله عليه وسلم حمار يسمى يعفور
مذكور في السير ويركب في اسفاره البعيدة الراحلة وهو من الابل ما يقوى
على الحمل ذكرا كان او انثى والهاء للمبالغة لتحمله الرحيل فركوبه في السفر
مناسب لتلك الحال لقوته وصبره وكان صلى الله عليه وسلم له عدة ابل
مذكورة في السير وقد يركب صلى الله عليه وسلم احيانا قليلة البغلة
في معارك الحرب اي في مواضع او اوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة
في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله عليه وسلم وشدة باسه وعدم خوفه
من عدوه وكان ذلك بحنين وقد اشتد الباس وبغلته التي ركبها يوميذ دلدل
وكانت شهباء ذكر اهداها له المقوقس وله بغلة اخرى والكلام عليه
في السير دليلا على الثبات وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب
الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له او حال ولا يرد على الاول شرط لاتحاد
فاعل العلة والمعلل لانه الراكب والدال وكان صلى الله عليه وسلم اشجع الناس
كما مر وقال علي كنا اذا اشتد الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيوم حنين لما راى شدة العدو وان منهم من يفر ركب بغلته قصدا
منه حتى لا يفر وليشجعهم لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا
ففيه معجزات له تعلم مما في السير وكان صلى الله عليه وسلم يركب الخيل
ايضا ويعدها اي يهيئها ويحضرها ليوم الفزع اصل معنى الفزع الخوف
ثم كني به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة
وصار حقيقة كما في كامل المبرد فليس هو استعارة كما قيل واغاثة الصارخ
هو المصوت للاعلام بامر يطلب من يغيثه فهو معطوف على يوم او الفزع
وفيه اشارة لما وقع له صلى الله عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه
عدوا هجم على المدينة فركب فرسا لابي طلحة كان قطوفا اي غير سريع المشي

وذهب

وذهب وحده فلم ير عدوا ورجع فلقيه من خرج خلفه راجعا فقال لهم
لن تراعوا اي لا تخافوا فقيل له كيف وجدت الفرس فقال وجدته بحرا
اي واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو
بحر لان اصل معنى البحر السعة وكذلك اي كما ان حاله بينه وبين الناس كان
على احسن نظام كان حاله في لباسه اي ملبوسه وسائر احواله وافعاله
كلها متناسبة من غير تكلف فيها وتصنع فكان يضع كل شيء في محله وهو
معنى قوله لما السابق يعد للامور اشباهها كما قيل

فاقسم لكل محل ما يليق به • فان للرجل حليا ليس للعنق •

بحسب اعتبار مصالحه الخاصة به في نفسه ومصالح امته وكذلك كان
يفعل الفعل من امور الدنيا وان لم يكن له فيه رغبة مساعدة اي معاونة لامته فهو
منصوب مفعول له وسياسة اي قد يفعله لاجل سياستهم اي حفظهم
وكراهية لخلافها بتخفيف الياء مصدر والضمير للامة اي يفعل ما لم يرده
احيانا لجبر القلوب بهم وتانيسا بعدم مخالفتهم فيما يجوز وان كان قد يرى غيره
تركا او فعلا اسر يخالفه خيرا منه لانه احب اليه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى
فعله خيرا منه وقد يفعل هذا اي ما يرى تركه خيرا من فعله في الامور
الدينية كما تقدم في امور الدنيا مما كان له الخيرة بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية
كما في المقتضي وقال غيره انه بكسر الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله في كذا وما
قيل انه بفتحهما ليس بوجه اولى لا وجه لهذا لان فعلة بكسر ففتح مما
ثبت في المصادر كخيرة وطيرة وفي الاسماء كحيرة كما صرح به النحاة في احد جنسيه
دون الاخر اي مما اختاره الله في فعله وتركه ولولا ذلك لم يحجر مثله في الامور
الدينية ثم مثل له بقوله كخروجه صلى الله عليه وسلم باصحابه من المدينة
لاحد اسم جبل معروف كانت عنده الوقعة المذكورة في السير فخرج لمحاربة
ابي سفيان وقريش وكان اذ ذاك مذهبه اي رايه صلى الله عليه وسلم المختار
عنده والمذهب يطلق على هذا المعنى كما قال ابو نواس

تلمساني

ومن مذهبي حب الديار لاهلها • وللناس فيما يعشقون مذاهب •

التحصن بها اي عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضي الله عنهم
الذين لم يحضروا غزوة بدر احبوا لخروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
للقتال وكان صلى الله عليه وسلم راى رؤيا تدل على قتل بعض اصحابه وامور
اخر فقصها عليهم واولها لهم كما في السير واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل
منزله فلبس درعه ولامة حربه فندموا على مخالفته وقالوا له ما تخرج الراي
لك فقال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه
ومضى فكان ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره فهذه قضية دينية
ترك فيها ما احبه لما رآه اصحابه وكلاهما امر جائز ومن ذلك تركه قتل
المنافقين وهم المظهرون للاسلام مع اخفاء الكفر وهو لفظ اسلامي لا تعرفه

العرب قديما ماخوذ من نافقاء اليربوع وهو مخرج يستره في جحره ليخرج
منه اذا المحتر بصائد ويطلق على كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان
ذلك كله **وهو** صلى الله عليه وسلم **على يقين من امرهم** باخبار الله له به وبما
يظهر من لحن القول من ايذائه وما يبلغه عنهم مما لو ظهر الان اقتضى كفرهم
وزندقتهم وقتلهم ولكنه صلى الله عليه وسلم حكم بظاهر حالهم **مؤالفة**
لغيرهم ممن يرجى اسلامه او حلو مرا يمان من قرب عهده بالاسلام **ورعاية**
للمؤمنين من قراباتهم اسم جمع بمعنى الاقربا كالصحابة كما قاله ابن مالك
فلا احتاج لتاويل وتقديره كما توهم وبذلك يسرون وتطمئن قلوبهم وهما
مفعولان له **وكراهة لان تقول الناس** من اعدائه قد حا على زعمهم
ان محمدا يقتل اصحابه يصدون به من يريد الاسلام عنه **كما جاء في الحديث**
الذي رواه البخاري في عبد الله بن ابي بن سلول لما قال في غزوة بني قينقاع
ليخرجن الاعز منها الاذل وبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فقال بعض
الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف اذا تحدث
الناس ان محمدا يقتل اصحابه والحديث مشهور **و**مما كان يرتكب فيه احد
الجائزين تطييبا للخواطر **تركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم**
حين بناها مع اسماعيل عليهما الصلاة والسلام وكان مقدار اذرع من
الحجر ستة او سبعة او خمسة داخل فيها ولها بابان ملصقان بالارض
فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تف نفقتهم ببنائها كذلك فاخرجوا
بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعا والكلام على ذلك وكم
بنيت وامتناعه وجوازه مفصل في محله وللسيد السمهودي فيه تاليف
مستقل نفيس **مراعاة لقلوب قريش** مفعول لاجله فانها لا ترضى بذلك ولعله
لتغيير الماثرهم للتفرد بفخره عنهم **وتعظيمهم لتغييرها** عما بنته اباؤهم لذلك
ولخوفهم من هدمها **وحذرا من نفار قلوبهم** عنه صلى الله عليه وسلم لمن لم
يقو ايمانه وممن به بقية من الجاهلية **و** تركه حذرا **من تحريك متقدم**
عداوتهم للدين اي دين الاسلام **واهله فقال** صلى الله عليه وسلم **لعائشة في الحديث**
الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما **لولا حدثان قومك** بكسر فسكون
مصدر بمعنى الحدوث ضد القدم اي تجدده وعدم رسوخه والمراد
به هنا القرب اي لولا قرب عهدهم **بالكفر** والشرك **لاتممت البيت**
اي لبنيته على تمامه وكماله **على قواعد ابراهيم** التي كان بناه عليها وعلى
هيئته الاولى بادخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابيه بالارض
وجعل ارتفاعه على ما كان عليه **و**من تركه احد الجائزين ما يقاربه ويشبهه
انه صلى الله عليه وسلم **كان يفعل الفعل** الذي صدر منه **ثم يتركه لكون**
غيره خيرا منه وان كان الجائزين له **كانتقاله من ادنى ابار مياه بدر** وهي ارض
معروفة اي قيامه برحله من منزل له عنده وقد اشار عليه الحباب بن المنذر

به كما تقدم **اي اقربها للعدو** وذلك العدو **من كفار قريش** الذين وقعت معهم
غزوتها وتغويره ما يستغني عنه من العيون تضييقا عليهم لعطشهم وكفرهم
وكان نزل اولا على غير الماء فقال له الحباب بن المنذر ابوحي هذا ام راي
قال الراي فاشار عليه بما ذكر ونزل على مشورته وقال الراي ما اشار عليه الحباب
كما تقدم **وكقوله** صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما رواه الشيخان **لو استقبلت**
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الى اخر الحديث والهدي بفتح
فسكون وبياء مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد الياء وبهما قرئ وهو ما
يساق من الابل لينحر في الحرم ويتصدق بلحمه وذلك انه صلى الله عليه وسلم
احرم بالحج مفردا او ساق معه هديا فلم يحل الا ان يلبس ويحل من احرامه حتى
يبلغ الهدي محله يوم النحر وكان اصحابه رضي الله عنهم تمتعوا بالعمرة
وفكوا احرامهم فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم ٥
بلباسهم ونسائهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت الخ اي وددت اني مثلكم اتمتع لولا منعني سوق الهدي
وعقد النية وهذان امران جائزان ففعل احدهما والاخر لحب التنبيه على
الجواز ولخلف ايهما افضل كما ذكر في كتب الفقه وقوله لو استقبلت من
امري المراد من امره احرامه ومعناه لو لم يتصل بي ما صدر مني مما يمنع ٥
موافقتكم وهو سوق الهدي واستقباله كناية عن عدم وقوعه ومقدمه
واستدباره كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضى كان خلفك وما لم تفعله
فقد امامك موجود ولو للتمني اي وددت اثر ما صدر مني من سوق الهدي
كانه لم يكن حتى اوافقكم والشاهد فيه لما ذكره ظاهر **و** كان صلى الله عليه وسلم
يبسط وجهه للكافر والعدو ممن هو من اعدائه **رجاء استئلافه** اي ادنوله
بينه وبين المسلمين بميله للاسلام وعدم نفرته لما يراه من لطف الله
به واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة عن البشاشة واظهار
المسرة لا بعبوس وتقطيب وجهه وبعد اسارير جبهته **و** كان صلى الله عليه وسلم
يصبر للجاهل المراد به هنا غير متعارفهم فانه في كلامهم بمعنى ذو العتو والغلظة
والتكبر الحامل على التجاوز كقوله **و**يجهل فوق جهل الجاهلينا **ا**ي يصنع **ويقول**
صلى الله عليه وسلم اذا بدا من مثله ما لا يرتضيه وسئل عنه كما ورد في حديث رواه
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها **ان من شر الناس** شر مخفف اشر اسم تفضيل
اي اخبثهم واكثرهم شرا **من اتقاه الناس** اي توقوا منه وتجنبوه وسالموه
وراعوه خوفا منه **لشره** اي من اجله وان مثله نختشي منه **ويبذل** بموحدة
وذال معجمة اي يعطي **له الرغائب** جمع رغيبة وهي ما يرغب فيه كالعطايا الكثيرة
ونحوها **ليحتبب اليه ويتبعه** فان الجاهل مثله للدنيا فاذا راها منه
احبه او اطاعه فيما يامره به من الشرع **ودين ربه** من دانه اذا ساسه
وقهره والفرق بين الدين والشريعة مشهور **و**يتولى اي كان صلى الله عليه وسلم
يباشر ويفعل بنفسه **في منزله** اي في داخل بيته مع اهله **ما يتولاه** ويفعله
الخادم تواضعا منه صلى الله عليه وسلم **من مهنته** الضمير للمنزل اوله وهي بفتح
الميم وسكون الهاء وبالنون قبل تاء التانيث والضمير وهي بمعنى الخدمة

واصلها الابتذال والمسموع فيها الفتح والكسر خطا وان كان هو القياس كالخدمة
والجلسة كما نقله الزمخشري عن الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وككلمة
الخدمة والعمل وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويخيط ثوبه
ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقم بيته ويحلب شاته وياكل مع الخادم
ويعجن ويحمل حاجته من السوق كله للتواضع وتعليمه للامة وهو من سنن الانبيا
ويتسمت بفتح تاء المضارعة تفعل من السمت وهو التلبس بالهيئة الحسنة
والسمت بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل الهيئة والمنظر الحسن في
نفسه ولباسه وفي القاموس السمت الطريق وهيئة اهل الخير والسير على الطريق
والقصد انتهى واهل المعقول يستعملونه بمعنى القابل للشي والجهة وهو قريب منه
في ملايه في بعض النسخ بفتح الميم واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليها اقتصر
الشارح الجديد وهو انسب بما قبله من قوله في منزله اي كان صلى الله عليه وسلم
في منزله على نهج الخادم في خدمته وغيرها فاذا برز الى الملا من اصحابه
وجلسايه من الاشراف برز على هيئة حسنة مستتر بازاره لشدة حيايه
وادابه وقال البرهان وغيره انه في ملايه بضم الميم والمد جمع ملاءة
وهي الملحفة وفي الطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز ونقله النووي عن
المشارق المص قال وهو غلط من الناسخ بلا شك والملا الجماعة مملوة
العيون مهابة وجلالة والاول انسب ايضا بقوله وحتى الخ وقال
التلمساني انهما روايتان اعني ملئه وملائه **حتى لا يبدو** اي لا يظهر منه
شي يكشفه **من اطرافه** اي اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة
الاشراف المحتشمين في الخلوة والنادي **وحتى كان على رؤوس جلسايه الطير**
اي لمهابته ونهاية ذلك لا يرفع احد عنده راسه ولا يطيل نظره اليه
توقيرا له وتكريما لمزايا عظمته لان الطير لا يقع الا على ساكن من جذع
وحائط ونحوه فشبهوا بذلك ووجه الشبه ظاهر كما قلت في مقصورتي
في مدحه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم •

كانما الطير على روسهم • من كل غصن في ربا المجد نما •

ويتحدث مع جلسايه بحديث اوليهم اي بما كان لمن قبلهم من اوايلهم بحكاية
ما كان قبل الاسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول
وقيل المراد انه يتكلم بحديث اول متكلم منهم اي بما يناسبه لانه يعيده
لهم **ويتعجب مما يتعجبون منه** لحسن صحبته ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم
تانيسا لهم وجبر الخواطرهم لكمال خلقه ولطفه **ويضحك معهم مما يضحكون**
منه مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس كالجبابرة الا ان ضحكه صلى الله عليه وسلم
على عادته التبسم بلا قهقهة وبلا ابدا داخل الفم فلا ينافي قول عائشة
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا اي ضاحكا بجميع
فمه حتى تبدو لهواته **قد وسع الناس** اي عم جميع من عنده **بشره** اي طلاقة
وجهه وبشاشته في وجوههم **و** وسعهم **عدله** وتسويته بين جلسايه
او لا يحيف ويجور على احد عنده او على احد من الخلق اصلا **لا يستفزه** اي لا
يقلقه **الغضب** اي اذا صدر من احد ما يغضبه لوقاره وشرح صدره على

الاذى

عرضي

الاذى من بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين عليه قال تعالى واستفزز
من استطعت اي ازعجه وهو من الفز بمعنى الخفة ومع حلمه **لا يقصر عن الحق**
فيوفيه حقه ولا يترك منه شيا **ولا يبطن** اي لا يخفي في باطن امره **على جلسايه**
ممن هو عنده شيا مما يرشده **ويقول** لاعلامهم بانه لا يخفي عليهم امرا **ما كان**
اي لا ينبغي ولا يليق ولا يصح وما كانت جاءت هذه المعاني **لنبي ان تكون له خاينة**
الاعين اي ليس له ان يغمز ويشير بطرف عينيه لاحد ان يفعل شيا اخفاه
ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث الفتح وارادته صلى الله عليه وسلم قتل
ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته فيقوم له من يضرب عنقه لانه صلى الله
عليه وسلم كان اهدر دمه فلما بايعه ومضى قال هلا قام اليه من يضرب عنقه
فقيل له هلا اومات الينا يا رسول الله فقال ما كان لنبي الخ وحرمة ذلك
عليه عدت من خصايص الانبيا كما مر وخاينة الاعين ان يضمر
في نفسه ما لا يظهره لجلسائه فيومي له بعينه وهو خيانة والخاينة مصدر
بمعنى الخيانة او اصله الاعين الخاينة وقد تقدم **فان قلت فما معنى قوله**
صلى الله عليه وسلم **لعايشة** في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها **في الذي دخل عليها** عليه صح
وهو عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما
واقعتان تعددتا **بئس ابن العشيرة** هو والعشيرة بنو الاب الادنون او هم
القبيلة **فلما دخل الان له القول** اي تلطف بعد ما قال له في حقه **وضحك معه**
لمقاله الدال على حمقه **فلما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن ذلك** الذي فعله معه
بعد ما قال **قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره** تقدم تفسيره قريبا **وكيف**
جاز منه صلى الله عليه وسلم **ان يظهر له خلاف ما يبطن** اي يخفيه عنده او مطلقا
ويقول له في ظهره اي في غيبته بعد ما ظهر ذهب وولى ظهره **ما قال** في حقه
من قوله بئس ابن العشيرة بعد الانة القول له وضحكه في وجهه وقد مر
ان عيينة هذا من المؤلفة قلوبهم وكان قبل اسلامه دخل بغير اذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة فقال له بلا اذن فقال ما استاذنت على
احد من مضر اي لانه كان رئيسا في قومه ويقال له الاحمق المطاع في قومه ثم
قال له ما هذه الحميرا فقال ام المومنين فقال الا انزل لك عن اجمل منها فقالت
يا رسول الله من هذا قال هو الاحمق المطاع في قومه وهو على ما ترى سيد
قومه ثم اسلم وله ترجمة فيها بعض اموره قيل وفي الحديث دليل على جواز غيبة
الكافر والفاسق المجاهر وياتي ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
مداراة لا مداهنة والفرق بينهما مشهور وياتي عن قريب وقد قيل لو ذكر
المص هذا في الفصل الذي قبله كان اولى **والجواب** عما ذكر ان فعله صلى
الله عليه وسلم لما ذكر **كان استيلافا لمثله** من اجلاف العرب واشرافهم لحالة
لاسلامهم ودفعهم بالتي هي احسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع
وكان معه من قومه اكثر من عشرة الاف او المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير
الاتباع وهو انسب بما بعده وقول القرطبي ان هذا الحديث يدل على ان عيينة

كان لا يستو الخاتمة لجعله في الحديث شر الناس لا وجه له لأن الحديث عام غير
مخصوص بالمذكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة
وتطييبا لنفسه حتى يتدين بالإسلام فيهديه الله له حتى يشاهد معجزاته
صلى الله عليه وسلم ويشرق عليه من نوره ما ينشرح به صدره ليتمكن إيمانه
أي يستقر ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال ويدخل بسببه لأنه كان رئيسا
كثير الأتباع كما مر في الإسلام أتباعه لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه
ويراه إذا أسلم وأطاع مثله من سادات العرب والجبابرة منهم فينجذبوا أي
ينقادوا مذعنا إلى الإسلام لما يرونه من اتباع غيرهم له من الرؤساء ومثل هذا
أي من قوله لأحد من الناس في وجهه شيئا وذكره خلافه بعد ذهابه على هذا
الوجه يخرج نبيا لأنه في خوف من تخلف غيبته وأنه لنا لتألف القلوب لما ذكر من الفوائد
تدرج لمداهنة عن حد مداراة الدنيا أي عن المداراة التي هي لأجل أمور الدنيا إلى السياسة
الدينية أي التدبيرية لتألف القلوب الداعي لدخول الناس في الإسلام من غير
ضرر وتعب فهو من جملة مصالح الدين ومهماته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتألفهم أي يطلب تألف قلوبهم للإسلام ببذل أموال الله من الغنائم العريضة
أي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول استعير لما ذكر كثيرا فقيل له مال
وغنى عريض ووجه الشبه ظاهر واختياره على الطول لدخله في المبالغة لأنه
إذا عظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع له صلى الله
عليه وسلم أنه أعطى بعضهم واديا مملوا بالغنم فأسلم وأسلم قومه لما قال
لهم يا قوم إنه يعطي عطاء من لا يخاف الفقر وكيف لا يتألفهم مع تألفهم بالأموال
العريضة بالكلمة اللينة فإنه يعلم بالطريق الأولى ويبعد عدمه جدا
والاستفهام إنكاري يفيد الاستبعاد كقوله كيف تكفرون بالله وكنتم
أمواتا فأحياكم وعطاياه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما للمؤلفة قلوبهم لا تحصى
وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق بينها وبين المداهنة ما فيه
أن المداهنة ما فيه رضى بأمر غير مشروع لغرض فاسد والمداراة ما فيه
لطف بأمر مشروع محمود لمصلحة محمودة قال صفوان بن أمية بن وهب
الجمحي الصحابي أحد الأشراف الفصحاء الأجواد أسلم بعد حنين وتوفي سنة اثنتين
وأربعين والمخرج له أصحاب السنن وفي الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة عشر
لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبغض الخلق إلي لما كان في قلبه من عداوته
له صلى الله عليه وسلم فما زال يعطيني من مواهبه الجزيلة من غير سؤال حتى صار أحب
الخلق إلي مداراة من إحسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه في الكفر والعدوان
ثم أشار إلى الجواب عن سؤال تقديره أنك قلت إن قوله بئس أخو العشيرة لم يقله في وجهه
والذي خالفه قاله لتألفه وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه
صلى الله عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم فيه أي في حق عيينة
ابن حصن الداخل عليه صلى الله عليه وسلم كما مر بئس ابن العشيرة هو في حقه غير غيبة منهي
عنها بل هو تعريف ما علمه منه من خصاله القبيحة المذمومة لمن لم يعلم حاله

فنعرفه

٢ بذلك صح

فنعرف ذلك ليحذر حاله ويحترز منه باحتيا به ليسلم من شره ولا يوثق بجانبه أي
بما يكون من جانبه جميعه من قول وفعل كل الثقة أي وثوقا كليا لما علم من حمقه
وجاهليته لا سيما وقد كان مطاعا أي سيدا مهابا بين العرب يطاع أمره
متبوعا أي له أتباع كثيرة من العرب إذا أمرهم أطاعوه فيخشى من شره ومثل هذا الذي
صدر منه صلى الله عليه وسلم من ذمه لضم لين قوله له إذا كان لضرورة اقتضاها
الحال من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه ودفع مضرة أي إزالة
ضرره لم يكن ذلك بغيبة منهي عنها شرعا حتى يعترض ويقال كيف يصدر مثله
منه صلى الله عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل على طريق الترقي في تبرئة مقام النبوة
فقال بل كان جائزا منه لتعريف حاله من غير قصد ذمه بل كان واجبا عليه
صلى الله عليه وسلم أن يبين بعض عيوب أمته إذ لخشية من لا يعرفهما في بعض الأحيان
جمع حين والمراد زمان توقع الضرر فلا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة إليه
كعادة المحدثين أي علماء الحديث النبوي في جرح الرواة بذكر عيوبهم لئلا يعمل
بما رووه كفلان كذاب أو غير ثقة أو مختل عقله أو دينه والجرح معروف فاستعير
لذكر العيوب كقوله ۞ ولا يلتام ما جرح اللسان ۞ وصار حقيقة فيه وكعادة ٥
المزكين في جرحهم الشهود إذا سألهم الحاكم عنهم ليقبل شهادتهم أو لا فيجب
عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا وشرا وسمي مزكيا وأصله من تطهير بدفع
المعائب ونفيها إشارة إلى أن حق الإنسان أن يتصف بالخير وشاع في المعنى
العام وكان هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الأحكام الشرعية وصيانة
حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة مع ما ذكر أمورا أخر في صور ستة ذكرناها
في غير هذا المحل وجمعها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في ستة ۞ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ۞ طلب الإعانة في إزالة منكر

فقول المصنف إنها ليست بغيبة يجوز إبقاؤه على ظاهره إن قلنا هذه لا تعد غيبة
شرعا لجوازها أو وجوبها فإن قلنا إنها ذكر المرء بما يكره في غيبته مطلقا فنفيه
بقيد مقدر أي ليست بغيبة يأثم قائلها ويمتنع عليه شرعا فلا يرد
عليه شيء فإن قيل فما معنى المعضل اسم فاعل من أعضل الأمر إذا أشكل وأعيى وكان
هذا مشكلا لما سيأتي وليس المراد بالمعضل هنا مصطلح أهل الحديث وأصل الإعضال
عسر الولادة فأريد به ما ذكر ووقع في نسخة الفضل بفاء وصاد مهملة الوارد
في حديث بريرة رضي الله عنها الذي رواه الشيخان وبريرة فعيلة بمعنى
فاعلة أو مفعولة وكانت مملوكة لبعض الأنصار أو بني هلال أولهما وقيل كانت
لعتبة بن أبي لهب وقيل لبعض بني كاهل وكانت تخدم عائشة رضي الله عنها قبل عتقها
وتوفيت في زمن معاوية رضي الله عنه واختلف في جنس بريرة فقيل كانت
قبطية غير سوداء وقيل حبشية سوداء من قوله صلى الله عليه وسلم بيان للحديث المعضل
لعائشة وقد أخبرته أن موالي بريرة أي المالكين لها أبوا بيعها إلا أي امتنعوا من

بيعها واختلف في المخبر له صلى الله عليه وسلم هل هو عائشة او بريرة او غيرهما
كما وقع في روايات الحديث الا ان يكون لهم الولا اي ولا العتاقة فقط وهو معروف
في كتب الفقه فانهم كانوا كاتبوها فعجزت واستعانت بعائشة رضي الله عنها
فقالت لها ان اراد اهلك دفعت لهم ثمنك واعتقتك ويكون ولاؤك لي
فابوا ذلك وكانوا كاتبوها على تسعة اواق في كل سنة وللفقهاء اختلاف في
صحة بيع المكاتب مطلقا او اذا عجز كما بينوه فقال صلى الله عليه وسلم
لها اي لعائشة لما اخبرته بقولهم اشتريها منهم واشترطي لهم الولا كما
ارادوا ففعلت اي اشترتها بشرطها ان الولاء لهم اذا اعتقتها والولا عصوبة
شرعية معروفة لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ثم قام صلى الله عليه وسلم على
منبره خطيبا على عادته فيما اذا اراد بيان امر للناس فقال صلى الله عليه وسلم
في خطبته ما بال اقوام اي ما شانهم وحالهم وكان عادته صلى الله عليه وسلم ابهام
من صدر عنه ما لا يرتضاه فلم يقل ما بال فلان والاستفهام للانكار يشترطون
شروطا غير جائزة ليست في كتاب الله ولم يشرعها الله من امور الجاهلية كل شرط ليس
في كتاب الله ولا في حديث نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو حكمه فهو باطل كشرط
الولا هنا لهم والشرط على اقسام جائز وممتنع ولغو وباطل وتفصيله في كتب
الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال في الحديث بقوله
والنبي صلى الله عليه وسلم قد امرها اي عائشة رضي الله عنها بشرائها بالشرط
لهم اي بشرط الولا لهم اذا اعتقتها وعليه باعوها اي على هذا الشرط وقع بيعهم
لها ولولاه اي شرط الولا بضمير متصل وهو جائز والافصح انفصاله
نحو لولا انتم وبيانه في كتب النحو والله اعلم جملة معترضة بتفويض
علمه لله تعالى تادبا لما باعوها من عائشة لانهم ابوا البيع بدونه كما تقدم
كانهم لم يبيعوها قبل مبني على الضم اي قبل شرط الولا لهم حتى شرطوا ذلك
اي كون الولاء لهم ثم ابطله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم
حرم الغش اي التلبيس واخفى ما يضر مقابل النصح والخديعة فقال من غشنا
فليس منا والخلابة اي الخداع في المعاملة فكيف امر عائشة بقبول
ما لا يجوز ولولاه ما باعوها ففيه غش وخديعة قد رفعه بقوله
فاعلم اكرمك الله كما اكرمت مقام النبوة بتنزيهه عما لا يليق به والجملة
دعائية معترضة لدفع الاعتراض ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه اي
مبرا ومبعد عما يقع في بال الجاهل بالحديث ومقام النبوة اي في فكره او قلبه
وخاطره لا شانه وحاله من هذا الامر الذي يتوهم انه غش وخديعة
ولاجل تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الذي يتوهمه جاهل بما ذكر
ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله صلى الله عليه وسلم هو بدل من الزيادة
اشترطي لهم الولا اي وانكروها اذ ليست في طرق الحديث هذا ما ذهب اليه
الخطابي ونقل ان الشافعي ذكره في الام وانه وقع في طريق لم يتابع عليها

مرضي وللتنزيه

وهو

دبحي

وهو بدل من الزيادة مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ تنزيه بصيغة
المصدر فما زائدة وهو ظاهر ورواه بعضهم تنزهه مضارع فاعرب فاعلا
له والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم تثبت المقابل ومع شانهما وصحة
روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه الثقات من طرق متعددة صحيحة
فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تاتي وحينئذ فلا
اعتراض بها على هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره
الجمهور وقالوا هو الذي ورد من طرق صحت وما قيل انها لم ترد الا من
طريق واحد لم يتابع عليه مردود كما في شروح الصحيحين والكامل عليه
ما ذكر من الاشكال وهو ممنوع بوجوه منها ما اشار اليه بقوله اذ يقع لهم
لفظ بمعنى عليهم على ان اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد
عليه ما قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة اي عليهم وقال تعالى وان اساتم
فلها اي عليها كقوله ولهم سوء الدار فعلى هذا التاويل بجعل اللام بمعنى
على كما في الايتين يكون معنى الحديث فاشترطي عليهم الولا لك يا عائشة
فان الولا لمن اعتق لا لمن باع ويكون على هذا التقدير قيام النبي صلى الله
عليه وسلم على منبره ووعظه بقوله ما بال اقوام الخ انكارا عليهم وزجرا لما سلف
منهم اي لما تقدم من مواليها من شرط الولا على بريرة بنت صفوان قبل ذلك
الامر قبل وعظه تاديبا لهم وارشادا لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا
التوجيه منقول عن المزني واسنده البيهقي الى الشافعي رضي الله عنه وجزم
به الخطابي وصححه وانكره غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم
انكر اشتراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون انكاره لارادتهم
الاشتراط لهم اولا يأباه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله
اللام ترد على الاختصاص امرا ما ضارا كان او نافعا كما تقول العقاب لزيد
فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا الجواب
ظاهر ووجه ثان عما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا
ان قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية لعائشة اشترطي لهم الولا ليس
صادرا منه صلى الله عليه وسلم على معنى الامر فان صيغة الامر ترد لمعان
كثيرة نحو فوق عشرين فيكون كما بين في الاصول وان كان حقيقته المتبادرة
منه الامر الطلبي ثم استدرك ببيان المراد منه على هذا فقال
لكن انما ورد منه امر اشترطي على معنى التسوية اي تسوية الاشتراط وعدمه
واصله اشترطي ولا تشترطي كما ياتي وهذا المعنى يرجع الى الاباحة والتسوية
من معاني او وقد يضاف للامر ايضا وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق
فيصح نسبته لكل منهما ويؤيد هذا وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد في
بعض طرقه اشترطي او لا تشترطي فانما الولا لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف
على ان الموالي كانوا يعلمون ان هذا الشرط شرطا غير معتبر اشار الى ذلك بقوله

والاعلام بالجر عطف على التسوية بان شرطه لهم اي شرط الولا للموالي المذكورين
لا ينفعهم ولا يفيدهم شيئا منه لعدم وروده ما يجوزه بعد بيان النبي لهم ع
صلى الله عليه وسلم قبل مبني على الضم اي قبل وقوع هذه القصة ان الولا
انما هو لمن اعتق فكانه صلى الله عليه وسلم على هذا التقدير قال لها
اي لعائشة اشترطي او لا تشترطي فالاشتراط وعدمه سواء ويؤيده انه روي
هكذا كالامر وانما استوى هو وعدمه فانه شرط غير نافع لانه لغو
لا يفيدهم انتقال الولا لهم والى هذا التوجيه ذهب الداوودي وهو
الامام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداوودي
كما تقدم في ترجمته وغيره من العلما وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم
لهم اي تعييره لهم بتقبيح فعلهم على منبره وتقريعهم بلومهم بين الناس
على ذلك اي على امتناعهم بدون اشتراط الولا لهم بعد علمهم به
اي بعدم نفع اشتراطهم قبل هذا اي قبل ما قاله صلى الله عليه وسلم لهم
لانهم يكونون معدودين بجعلهم لهذا غير مستحقين للتقريع والتوبيخ ابن اقترس
فسقط ما قيل انه مخالف للظاهر متوقف على ثبوت علمهم بهذا الحكم
قبل خطبته صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث في الجواب عن هذا الاشكال
ان معنى قوله اشترطي لهم الولا خبر ان مقدر تقديره صحيح ونحوه
اذ لا يصح اقتران الخبر بالفاء في قوله اي اظهري لهم حكمه من انه لمن
اعتق لا يتخطاه لغيره وان شرط له ويبيني لهم عندهم سننه اي طريقته
وما شرعه فهي بالمعنى اللغوي لا مقابل الفرض ان الولا انما هو لمن اعتق
بفتح الهمزة والمشددة بدل من قوله سننه ثم بعد هذا الذي ذكره
من عدم فائدة الشرط قام هو صلى الله عليه وسلم في خطبته مبينا ذلك
الحكم وموبخا لهم على مخالفتهم ما تقدم منه صلى الله عليه وسلم من ان هذا
الشرط لا يجدي نفعا وفيه اشارة لما قدمته من ان لهم علما بهذا الحكم
قبل خطبته فيه اي في الولا وفي امر بريرة ولا يخفى ما في هذا الوجه
من الاغلاق فان اراد قايله ان امرا اشترطي ليس على ظاهره وانما هو مجاز
عن معنى اظهري لهم حكما لا اشتراط ويبيني لهم حكم الله فيه وطريق النبي
صلى الله عليه وسلم وشريعته في انه انما هو لمن اعتق فوجه المجاز فيه
وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا الامر للتهديد
لهم كقوله لهم اعملوا فسيرى الله عملكم لانه سبق بيانه وكان امرا
مطلوبا لهم ولغيرهم فطلبهم له بعد ذلك امر منكر مستحق للتوبيخ وقال
الشافعي في الام انهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه امرها ان تشترطه
لهم بحسب الظاهر حتى يزجرهم ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية
بعد ارتكابها اقوى من زجره قبله واعظم في النهي عنه فقال لها اشترطيه
ليبالغ في ردعه وقال بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والنزاع فالامر

مجاز

مجاز عن التخلية بينهم وبين ما ارادوا واظهارا لعدم امتثالهم للنهي السابق وهو
ابلغ زجر لا اباحة وهذا ما قرره المفسرون في قوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله فعبر عن التخلية بينهم وبين الاضرار مجازا
وقال النووي ان هذا الحكم خاص بعايشة رضي الله عنها وفيه نظر ثم استطرد
ببعض ما وقع لغيره صلى الله عليه وسلم من الانبيا مخالفا لما قرره من ان لهم
عما تقدم فقال فان قيل لهم ما معنى فعل يوسف بن يعقوب نبي الله عليهما السلام
باخيه شقيقه بنيامين اذ جعل السقاية هي انا من فضة او ذهب
مرصع او زبرجد وفيه اقوال اخر كان يشرب اولا منه ثم جعل صاعا
يكال به ولها قيمة عظيمة فدسها يوسف او امر باخفائها في رحله بين
امتعة اخيه ليأخذه بها وكان من شرعهم اخذ من سرق والرحل رحل البعير
وامتعة المسافر التي تحمل عليه واخذه اي اخذ يوسف اخاه باسم سرقته اي
بسبب نسبته لسرقة الصاع والحال ان اسم اشارة الى انها تهمة لا اصل لها كما
يقولون ما لفلان من الامر الا اسمه وما جرى على اخوته في ذلك اي مما كان بينهم
في تلك القصة كما بينه المفسرون والمؤرخون وقوله اي يوسف صلى الله
عليه وسلم انكم لسارقون ولم يسرقوا فكيف يقولها لا اصل له وهو نبي معصوم
ففيه اشكال يشبه ما في قصة بريرة فاعلم علما يزيل عنك الشبهة اكرمك
الله بما من الله عليك من العلم ان الامة التي في قصة يوسف تدل
بظاهر النظم على ان فعل يوسف مع اخوته كان عن امر الله تعالى له بوحي يقول
له فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض لانه بامر الله وتحكيمه لقوله تعالى كذلك
كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك الا ان يشا الله الاية فاذا
كان ذلك اي ما فعله بامر الله وتعليمه واذنه له فيه فلا اعتراض به عليه فيما قاله
وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال الامر به ولو كان
ما امر به مخالفا لشريعته فانه لا يسال عما يفعل وقد يامر بعض انبيائه
ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام مع موسى وبه
استدل من ذهب من الايمة الى جواز الحيل كابي حنيفة واصحابه خلافا
للشافعية فان لهم فيها خلافا فمعنى كدنا ليوسف علمناه ما يكيد به
به اخوته حتى ياخذ اخاه منهم والكيد قريب من المكر وهو اظهار ما يخالف
الباطن للتحيل على امر يريده ودين الملك بمعنى طاعته بالقابه بمصر وما
كان من دينه من اخذ من سرق وقوله الا ان يشا الله يدل على ان فعله بارادته
ورضاه ولهذا سقطت الشبهة المذكورة وان كان فيه ما فيه اي وان وقع فيه
ما ذكر مما يخالف ظاهر الواقع ويقتضي الخديعة مما لا يليق بمقام النبوة
وايضا مما يجاب به عن هذه الشبهة ان يوسف كان اعلم اخاه بنيامين
حين اخذه من اخوته بكيده وتدبيره فقال له استر ومنهم لا يعلمون باني انا
اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن فيكون عندك يوسر وشدة حين اسند لك

السرقة ولتذهب عندي وامره ان لا يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا افارقك بما كانوا يعملون بما يقولون ويحالمون وكان ما جرى عليه اي على اخي يوسف بعد هذا الذي بعد اعلامه بما ذكر من وفقه لقاء وقاف اي من اتفاق جرى بينهما سرا ورغبته في الاقامة معه وانه لا يعوق فيه لابيه وعلى يقين من عقبى الخير له به اي ليتيقنن ان هذه القصة يعقبها الخير لهم ولابيهم باجتماع شملهم ويعفو عما سلف منهم عاجلا وازالضرا اي ازالة السوء والمضرة عنه اي عن اخيه بذلك اي بما علمه مما سيكون بعد رغبته في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به واما قوله عز وجل في حكاية القصة ايتها العير اي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة للميرة من عار بمعنى ذهب وجا انكم لسارقون الصاع وهم لم يسرقوا حقيقة فهو افترا غير لايق فليس من قول يوسف عليه الصلاة والسلام وانما قاله غيره ممن لم يقف على جلية الحال فيلزم هو مرتب على النفي فهو منفي ايضا اي فلا يلزم عليه جواب لحل شبهة ترد عليه لانه كذب حقيقة وقولنا لحل بلام جارة في نسخة بالبا وفي اخرى بمصادر والكل صحيح متقارب معنى لا انه قيل عليه انه يحتاج للجواب عن اقرار يوسف قايله على امر قبيح والاقرار على القبيح قبيح كفعله فان كان يوسف لم يسمعه لم يحتج لذلك ولعل قايله الذي هو غير يوسف ان حسن ببناء المجهول من التحسين له التاويل اي تاويل اسناد السرقة لهم كانه من كان غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو ظن على صورة الحال ذلك اي راى ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما التمس لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم له وان جاز ان يكون عملة وسهوا او وضعه فيها غيرهم وقد قيل في الجواب ايضا ان كان القايل يوسف فهو قال ذلك بنظر الفعلهم قبل اي قبل هذه الحال الواقعة بيوسف وبيعهم له من السيارة فانه في معنى السرقة وهكذا بناء على انهم باعوه بانفسهم لانه لما خرج من البير او لانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن ابيهم ولم يبيعوه وانما القوه في الجب لكنهم في فعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق حرا وباعه فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر ولا يلزم لنا ان نقول بضم النون للمتكلم مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر ومفعوله لانبيا ما اي لهم قولا لم يرونا اي لم يريدوه وهو غير لايق بمقامهم انهم قالوه مع انه يجوز ان يكون القايل غيرهم كما ذكره انفا حتى نطلب الخلاص منه بتاويله وصرفه عن ظاهره ولا يلزم لاحد من العلما الاعتذار عن زلات غيرهم اي غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم

فصل

في بيان حكمة ابتلا بعض الانبيا بالامراض في ذكره بعد ما قرر عصمتهم وتنزيههم ذواتهم وصفاتهم واقوالهم وافعالهم عن كل نقص لانه

عرضي

ربما يتوهم جاهل ان الابتلا بمثله غير لايق بهم ايضا فقال فان قيل فما الحكمة جواب الشرط مقوله بمقدر تقديره هم معصومون عن النقايص في اجرا الله الامراض والاسقام المؤلمة لا بد انهم اللطيفة وشدتها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكانت امراضه صلى الله عليه وسلم اشد من غيره كما سياتي وسيل عنه فقال انا كذلك ليشدد علينا ليضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجه والحاكم عن عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا بدنه الشريف الطف من غيره واللطيف يتاثر اكثر من تاثر الكثيف وما الوجه فيما ابتلاهم الله اي الانبيا به من البلايا بيان للضمير والموجه يكون بمعنى السبب الذي يوجه به يقال ما وجهه اي ما حكمته وسببه وامتحانهم بما امتحنوا به اي معاملتهم معاملة الممتحن ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد بالمحن غير الامراض من المصايب كما سياتي كايوب اذ ابتلاه بامراض شديدة ويعقوب في حزنه وشدة بكايه حتى ضعف بصره ويحيى هذا مثال المحن لقتله وزكريا ابتلي بالقتل ايضا كما مر وعيسى ابتلاه الله بالمهود وكذبهم وابرهيم ابتلي بالقاء نمرود له في النار ويوسف ابتلي بفراق ابيه له والقايه في السجن والجب ودانيال ويقال دانال النبي وهو اسم اعجمي غير مصروف بدال المهملة وما في بعض الكتب من انه يجوز اعجامها لا اصل له وقيل معناه الحكم لله وهو نبي غير مرسل كان في زمن بخت نصر وكان من اعز الناس عنده فوشوا له به فالقاه واصحابه في الاخدود وهذا ما ابتلي به وقصصهم مفصلة يطول ذكرها وغيرهم من الانبيا كنوح وغيره ممن ذكره الله في القران وبينه المفسرون وهم خيرته من خلقه حال مبينة لوجه ورود السوال والخيرة المختار المجتبى بسكون اليا وقد تحرك والاول اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف واحباوه واصفيا اي الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله واختارهم لرسالته وقربه فاعلم وفقنا الله واياك للوقوف على الحكمة في افعاله ان افعال الله تعالى كلها عدل فلا يظلم احدا من خلقه وان كان لا يجب عليه شي ولله ان يعذب كل من اراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشا كما فصل في الكلام وكلماته اي اخباره ووعده صدق اي صادقة كلها لا مبدل لكلماته اي لا يمكن لاحد ان يغير شيا مما اخبر به وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان يبتلي عباده كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون اي ليظهر للناس اعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما انعم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم جزا وقال لهم ايضا الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا

المذاق دع فنكم اذ الحاكم العقل والاحساس الذى صح به تكليف الاحكام
وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه ولتضمن ما نبلو
بمعنى نختبر العلم علق عن جملة ايكم الخ او فيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون
وفيه كلام مشهور في المغني وحواشي الكشاف وقال لهم ايضا ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة **ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم** نفي العلم والمراد نفي
المعلوم الذى هو الجهاد ولما نافية جازمة بمعنى لم مع زيادة توقع ه
المنفي في الماضي فيما يستقبل **ويعلم الصابرين** منصوب بان مقدرة ن
وقرئ بالرفع وقال لهم ايضا ولنبلونكم بالجهاد والتكاليف **حتى نعلم المجاهدين**
منكم والصابرين على هذه المشاق **ونبلو اخباركم** اى ما يخبر به عن اعمالكم واحوالكم
ساق المص هذه الايات لبيان حكمة الابتلا وقوله لنعلم ولننظر وما في معناه
مع تقدم علمه القديم دافعا له تعالى لا تعلل بالاغراض عند بعضهم لبيان
ما يتعلق به علمه وان الحكم تترتب عليه كالاغراض الباعثة على الافعال
والايات دالة على انه تعالى يبتلي بعض عباده ليظهر صبره فيجازيهم اعظم
جزاء ففيه تسليتهم وحث على الرضى بما قدره لهم **فامتحانه** عز وجل **لهم** اى
للانبياء عليهم الصلاة والسلام المذكور في هذه الايات **بضروب** وانواع **من المحن**
والمصائب التي ابتلاهم بها **زيادة** بالنصب مفعول لاجله **في مكانتهم** اى منزلتهم
العالية بالشرف عنده وكذا قوله **ورفعة في درجاتهم** اى مراتبهم العالية حسا
ومعنى **و**لاجل ان يكون **اسبابا لاستخراج** اى لاظهار **حالات الصبر** المركوزة في طبائعهم
من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة رفع اسباب وما عطف عليه
وكذا ما قبله على انه خبر مبتدا مقدر اى وهي اسباب الخ **والرضا** في السراء والضراء
بما قدره الله **والشكر** على كل حال لما يترتب عليه من الثواب الجزيل **والتسليم** بقبول
كل ما فعله **والتوكل** على الله تعالى **والتفويض** بجعل امرهم مفوضا اليه **والدعاء والتضرع**
منهم اى اظهار التذلل والخضوع لله في كل حال **وتاكيدا** بالنصب والرفع وفي
نسخة توكيدا وهي لغة فيه **لبصائرهم** جمع بصيرة وهي القوة المدركة
للمعاني كالباصرة في المحسوسات فهم على بصيرة فيما ذكر ولكن الابتلا لتنبيههم
لما ذكر مقو ومؤكد ومبين لبصائرهم **في رحمة الممتحنين** اسم مفعول
وهم من حلت بهم المحن والبلايا من غيرهم **والشفقة على المبتلين** بفتح اللام
جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل بليتهم فانه لا يعرف الخطب
الا من يقاسيه **وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم** اذ السعيد من وعظ بغيره
اتعظ فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم ممن هو دونهم
ليتاسوا اى يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة **في البلا** الذي نزل بهم **ويتسلوا**
اى يكون لهم سلوة تذهب حزنهم **في المحن** والمصائب **بما جرى عليهم** ووقع
بهم **وليقتدوا بهم في الصبر** على ما اصابهم فيقولون اذا كان انبياء الله واحباؤه
ابتلوا بمثل هذا فانا لنا نحن **و**من جملة الحكم في ابتلائهم **ومحو الهنات** جمع

والشفقة مع

وليقتدوا مع

هنة

هنة وهي الهفوة اليسيرة ويكنى بها عن القبائح كهن وبالي في هذه اللفظة
والمعنى انها كفارة للصغائر وما يصدر عنهم سهوا وامورا تعد سيئات
بالنسبة لهم اذا **افرطت منهم** اى وقعت بسبب تفريط يسير منهم تطهيرا
لهم ودفعا لهم عن مثلها وان كانت جائزة **او غفلات** بفتحات جمع غفلة
وغفلتهم لاشتغال قلوبهم بامور اممهم **سلفت لهم** وتقدمت منهم وقد
غفرت **ليلقوا الله** بعد ابتلائهم وجعل مصائبهم مكفرة لما صدر عنهم **طيبين**
متبرئين من خبائث الذنوب ودنسها **مهذبين** اى مخلصين مما يشينهم
من التهذيب واصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تزيد بها نموا
وليكون اجرهم اعظم عند الله **واكمل** فان ما يصيب المؤمن حتى الشوكة
يوجر عليه كما سياتي **وثوابهم اوفر** اى اكثر **واجزل** اى اعظم فيزيد كما وكيفا
والاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة
العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا واحسانا من الله وقد يستعمل كل منهما
بمعنى الاخر ثم ان المص رحمه الله استشهد على كونه صلى الله عليه وسلم
بلاء بحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم فقال
حدثنا القاضي ابو علي الحافظ هو شيخه ابن سكرة كما تقدم **قال حدثنا** وفي نسخة اخبرنا
ابو الحسين مصغرا وما في بعض النسخ مكبرا غير صواب **الصيرفي** وقد تقدمت ترجمته
وابو الفضل بن خيرون تقدم ايضا **قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي** المعروف بابن زوج
الحرة كما تقدم **قال حدثنا ابو علي السنجي** تقدم مع بيان نسبته **قال حدثنا محمد**
ابن محبوب راوي سنن الترمذي كما تقدم **قال حدثنا ابو عيسى الترمذي** صاحب السنن
المشهورة **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد كما تقدم **قال حدثنا حماد بن زيد** تقدم
وفي بعض النسخ الترمذي شريك بدل حماد **عن عاصم بن بهدلة** هو عاصم بن ابي النجود
ابن بهدلة مولى بني اسد احد القراء السبعة قال الذهبي هو ثقة في
الحديث والقراءات توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة في الميزان وبهدلة
بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام وبعدها هاء
ساكنة اسم امه فيرسم بالف ومعناه الخفة واسترخاء المشي وعوام مصر تستعمله
بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة والنجود بفتح النون وضم الجيم
وسكون الواو وبعدها دال الذهبي الحمارة الوحشية التي لا تحمل ويقال هي ه
المشرفة فتدبر وكان عاصم في الحديث ثبت رزق الحفظ هذا استقرا من الذهبي عن
ابن القطان **عن مصعب بن سعد عن ابيه** هو سعد بن ابي وقاص مالك
بن اهيب احد العشرة المبشرة بالجنة وممن نزل الكوفة توفي سنة ثلاث
عشر ومائة وخرج له الستة **قال سعد قلت يا رسول الله اي الناس اشد**
بلاء بالامراض وغيرها **قال الانبياء** عليهم الصلاة والسلام لانهم اشد الناس بلاء **ثم** يليهم في شدة البلا
الامثل فالامثل الفاء للترتيب في الشدة والامثلية بمعنى الافضلية يقال
هو امثل بني فلان وامائل القوم رؤساؤهم من المثالة وهي الفضيلة قال

قال العباس • ابلغ لغير بني شهاب كلهم • وذوي المثالة من بني عتاب •
وقال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالافاضل الاقرب الى الخير واماثل
القوم خيارهم قال الله تعالى اذ يقول امثلهم طريقة وطريقة مثلى حسنة يبتلى
الرجل على حسب دينه الدين هنا بمعنى الطاعة اي بقدر طاعته وتقواه
قوة وضعفا يكون له بلية فالاتقى اشد واكثر بلاء فما يبرح البلا اي لا يزال
نازلا بالعبد المومن حتى يتركه يمشي على الارض وهو كناية عن وجوده او صحته
اي يصيره كذلك فان تركه يكون بمعناه كتركه جزر السباع وهو حقيقة
او مجاز من تركه بمعنى ابقاه كذلك وما عليه خطية ظاهره ان نفس الامراض
والمصائب مكفر للسيئات وانها تكفر الصغاير والكباير لاطلاق هذا
الحديث وما جا في معناه وقيل انما يكفر الصغاير ونفسها لا تكفر وانما يكفر
الصبر عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسياتي بيانه وكما
قال الله تعالى مما يدل على ما دل عليه الحديث وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير
الايات يعني فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله
ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين وفي هذه الايات
ما يدل على ابتلاء الانبيا وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكاين بمعنى كم كما بينه
النحاة ومن نبي تمييز لها والربيون جمع ربي منسوب الى الرب وفيه تغيير
كتغييرات النسب وواحده ربي بكسر الرا وقيل انه نسب للربة بمعنى الجمع
الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبي وقال الحسن البصري وابن جبير لم يقتل نبي في
حرب اصلا ووهنوا بمعنى فتروا واستكانوا بمعنى ضعفوا واصله استكنوا
او استكونوا من الكون وهو تعريض لما اصابهم من الارجاف بقتل النبي صلى الله
عليه وسلم باحد وانه لو كان كان مثل ما وقع لغيرهم وانهم مع شدة جهادهم
وصبرهم مشغولون بمغفرة ربهم وان لم يصدر منهم ذنب تواضعا
وخشية وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي وصححه
ما يزال البلا واقعا بالمومن في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله اذا
مات او حشر وما عليه خطيئة لان ما اصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت او صغيرة
كما تقدم وعن انس بن مالك رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه الترمذي ايضا وحسنه واسناده هذا للنبي صلى الله عليه وسلم يشعر
بان ما قبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان مثله لا يقال بالراي اذا
اراد الله بعبده الخير في اخرته عجل له العقوبة في الدنيا بما يبتليه به
فيها مما يمحو عنه به الذنوب واذا اراد بعبده الشر في عقباه امسك
عنه مصايب الدنيا استدراجا له فلا ينغصه ويبتليه بل يتركه بذنبه
والبلا الملائمة ومفعول امسك محذوف اي البلايا بدليل فهما عنه حتى يوافي به

يلقى به

دبر

برهان

دبره وتلقاه به اي بذنبه يوم القيمة فيجازيه عليه ان لم يرد العفو عنه
ويوافي بتاء مكسورة مبني للفاعل ومن فتحها او بناه للمجهول فقد تعسف
وفي حديث لحنبل رواه الديلمي عن ابي هريرة اذا احب الله عبدا ابتلاه
ليسمع تضرعه اي دعاه وتمنته لا لانه المحتاج لكلامه ومن لحصن والتضرع
بمعنى الدعا او زيادته وكثيرا وبه فسر لانه لازم له فسره بالتذلل والخضوع
وفسر يسمع بمعنى يعلم لانه غير مسموع لم يصب وحكي التيمي فهدي ان كل من كان
اكرم على الله ولهذا الانبيا كان بلاوه في الدنيا اشد واقوى من بلاء غيره فيها كي
يتبين فضله في الاخرة او في الدنيا لمن لم يبصره ويستوجب للثواب اي
يستحقه تفضلا من الله لوعده به كما روي عن لقمان الحكيم انه قال
لابنه اذ وصاه يا بني الذهب والفضة يختبران ببنا المجهول اي يعلم خلوصهما
وعدمه اذا اذيبا بالنار علم هل فيهما خبث ام لا والمومن يختبر ايمانه
وقوته بالبلا اي باصابته وصبره عليه ونضجه منه وقد حكي ان ابتلاء
يعقوب بمفارقة يوسف وحزنه عليه كان سببه التغافل عن اليتيم اي الى يوسف
في صلاته ويوسف نايم عنده والتفاته محبة له منصوب اي لاجل محبته
له فلما قطع التوجه لله قطعه الله عنه بفرقته وهذا رواه القرطبي
في تفسيره غير مسند وقيل بل سببه ان يعقوب جلس يوما هو وابنه
يوسف على اكل حمل بفتح الحاء المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة
او اقل مشوي وهما يضحكان جملة حالية وكان لهم جار صغير يتيم
فشم ريحه اي رائحة الحمل المشوي واشتهاه اي احب الاكل منه وبكى على عادة الاطفال
اذا ارادوا ما ليس عندهم وبكت جدة له عجوز رحمة لبكائه وبينهما اي بين
يعقوب وابنه جدار حايل بينهما ولا علم عند يعقوب وابنه يوسف عليهما
الصلاة والكلام للحايل المانع عنه فعوقب يعقوب بسبب بكاء اليتيم والعجوز
بالبكاء اسفا تاسفا وحزنا على يوسف لفقده الى ان سالت وخرجت حدقتاه
والحدقة سواد العين وبياضها وابيضت عيناه من الحزن فلما علم يعقوب
بكاء اليتيم وجدته كان يغني حياته منصوب على الظرفية اي عمره كله بعد
ذلك يامر مناديا ينادي باعلى صوته على سطحه والندا على المكان المرتفع
يصل الى البعيد منه ويقول في ندائه الا من كان من الناس كلهم مفطرا غير
صايم فليتغد بدال المهملة مشددة من الغدا وروي بمعجمة ايضا عند ال يعقوب
اي اهل بيته او آل مخبرهم اي عنده وفي هذا الخبر ومن كان صايما فليفطر عندهم
وعوقب يوسف بالمحنة اي البلية التي قص الله علينا في القران من السجن وغيره
وحكى هذا عن العلم الدميري رحمه الله في حيوة الحيوان وقال لا ينبغي له
ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبراني عن انس عن شيخه ابن جهم الباهلي
وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقي في الشعب ومما يدل على عدم
صحته ان قوله سالت حدقتاه لا اصل له وانه مع قوله لا علم لهما فكيف

ابجاقيرس

بذلك صح

عليها صح

يصح ان يعاقبا على ما لم تعلما كما ان قوله ابيضت عيناه بعد قوله سالت
حدقتاه كلام متنافر وجعله تفسيرا للسيلان تعسف كما ترى والصحيح انه
لم تعم فان العمى لا يجوز على الانبيا وفي الشرح الجديد هنا كلام طويل بغير
طائل وروي عن الليث بن سعد الامام وكذا نقل ان سبب بلا ايوب عليه الصلاة
والسلام انه دخل مع اهل قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه اي بسببه واغلظوا
عليه بشدة لو يمكن له من غلظة الا ايوب عليه الصلاة والسلام فانه لم يغلظ عليه
لانه رفق به اي كلمه برفق ولين رجاء ان يثمر كلامه لتجبره كما قال تعالى
لموسى عليه الصلاة والسلام فقولا له قولا لينا الخ مخافة على زرعه الذي في
مملكته فعاقبه الله ببلائه الذي ابتلاه به من الامراض وهذا لا ينبغي
ان يقال في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام فالمصير تركه ومحنة سليمان
عليه الصلاة والسلام لما ذكرناه فيما مر والمحنة كالمصيبة كما تقدم من نبيته
من كون الحق في جنبة اصهاره بفتح الجيم والنون وبسكونها ايضا وموحدة
بمعنى الجانب والناحية وفي نسخة جهة وفي اخرى حبة بنقطة فوق وهو
تحريف من الناسخ كما في المقتفي قال الراغب الصهر الختن واهل بيت المراة
يقال لهم اصهار كما قاله الخليل وكل محرم او بلية مما كانت للعمل
بالمعصية في داره ولا علم عنده مما صدر منهم من المعاصي مما افترته
اليهود من انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا له بنت جميلة تسمى جرادة
فكانت عنده واسلمت ثم كانت تبكي على ابيها فامر الشياطين ان يمثلوا لها
صورة ابيها ففعلوا فكسته واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه وتسجد
لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما فسلبه الله ملكه وابتلاه
بما ابتلاه به وهو مما اشار اليه الجواب الثاني وقوله من كون الحق الخ جواب
اخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي تزوجها سليمان ولحبها كان
عنده ناس مع اخرين من اقارب امراته فحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق
لهم وهو وان لم يكن حراما في شرعنا وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد
ذنبا وفي كتب القصص اسباب اخر لا ينبغي ذكرها وهذه الامور المذكورة التي
ابتلي بها الانبيا عليهم الصلاة والسلام ليزداد ثوابهم وغيره مما مر فائدة
شدة المرض والوجع النازل بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما
قالت عائشة في حديث رواه البخاري عنها ما رايت الوجع اي الامراض على احد من الناس
اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تقدم من حكمته وعن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه لا ابن عمر رضي الله عنهما كما قيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي كان يعرض له وهو اي والحال انه يوعك بضم اوله وفتح عينه المهملة المخففة
وعكا بفتح العين وسكونها شديدا اي اشد مما من غيره اذا اصابه مثله
فقلت له انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتحتين بمعنى نعم فهو جواب
لما في او وعكا كما يوعك اي لحمي كما يحم رجلان منكم ايها المسلمون او الصحابة

تلمساني

يا رسول الله صم

او

ان الناس قال عبد الله بن مسعود قلت ذلك اي شدة وعكك وكونه كوعك رجلين
ان بفتح وتشديد اي لان لك اجرين وفي نسخة الاخر مرتين اي لتضاعف لك
الثواب قال اجل نعم ذلك التضاعف كذلك اي هو كما قلت امر محقق وحكمه
وحكمته كما مر واصل معنى الوعك الحر الشديد وقد يراد به الحمى والمها ©
وحرارتها وقد يراد به المرض الخفيف والمراد الاول وهنا كما مر وما ذكر
لانبيا فيما مر من قول المالكين انه صلى الله عليه وسلم لو وزن باهل الارض رجح عليهم
كما توهم لان ذاك في الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض لخروج زيادته
عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما ارتكب في الجواب عنه من التعسف الذي
لا داعي له وفي حديث رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد بن مالك بن سنان
الخدري وقد تقدم ان رجلا وضع يده على جسد النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعله
العواد للمريض ليعلموا حرارة جسده اشد ندة حماه لا فقال والله ما اطيق اي
ما اقدر ولا استطيع مبالغة في شدة حرارته اضع يدي عليك وامس جسدك
من شدة حماك بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المشددة اي حرارتها ويقال حمى وحمه
والافصح الاول فقال له صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبيا بنصب معشر على الاختصاص
والمدح كما بينه النحاة في بابه يضاعف لنا البلا اي يزاد وضعف الشيء
مثله او مثلاه على كلام فيه في كتب اللغة ان كان النبي من الانبيا المتقدمين
بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام في خبرها في قوله ليبتلى
واسمها ضمير شان مقدر بالقمل بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو معروف
حتى يقتله اي كموت من شدة المه به وفي سنن ابن ماجة ان الرجل الذي وضع
يده على جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو سعيد ايضا والمصرح رواه من طريق
اخر لم يصرح فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ وان كان النبي
من الانبيا ليبتلى بالفقر الشديد وهو بحسب ظاهر حالهم وانما تركهم الدنيا
زهدا منهم وان كانوا اي الانبيا وان هذه كالتي قبلها اي عادتهم وجبلتهم
ليفرحون بالبلا اي يسرون بمصائب الدنيا لما يعلمون من انها رفعة
لقدرهم وزيادة لاجرهم كما تقدم فالبلا بمعنى ما ابتلوا به في الدنيا من
الامراض وغيرها كما يفرحون بالغنى وثنا الخطاب بالرخا وهو سعة
المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلا وذلك لشرح ليقينهم بربهم ©
وعلمهم بما ادخره لهم في مقابلة ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فالانبيا في
الدعا بالعفو والعافية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما امروا به ولكل
مقام مقال فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها وللانبيا فيه ايضا ما مر
من انه صلى الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان كما تقدم بيانه وعن انس بن
مالك رضي الله عنه رواه الترمذي وحسنه ان عظم الجزا اي الثواب
مع عظم البلا اي لا ينفك عنه مضاعفته كما مر وعظم بضم العين المهملة وسكون
الظا المعجمة او بكسر ففتح اي من كان بلاؤه اعظم كان جزاؤه اعظم عند ربه

وفي رواية لك اجرين ع

ابن اقديس

ابن قدير

فمن رضي بما ابتلاه به الله **فله الرضى** من الله تعالى بجزيل ثوابه **ومن سخط** اي كره
قضا الله ولم يرض به **فله السخط** اي غضب الله عليه وجافيه له فاذا صبر
ولم يجزع مما اصابه رضا بقضائه كان ذلك له مثوبة والحصر فلا يتوهم
انه ليس امرا اختياريا له فان ما ذكرنا من الصبر وعدم الشكوى امر اختياري
اما حزنه من غير جزع ولا ضجر فلا يضره كما في الحديث ان القلب ليحزن
وان العين لتدمع **وقد قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل سوءا**
يجز به عاجلا وذلك **ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة**
له اي لذنوب ان كانت وزيادة في ثواب غير المذنب وهذا التفسير
مروي عن ابي بكر وقال المصرانه **وروي مثل هذا عن عائشة** وهو الذي
رواه الحاكم عنها **وابي** عن **مجاهد** ايضا **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه
في حديث رواه البخاري **عنه** صلى الله عليه وسلم **من يرد الله به خيرا يصب**
منه روي بينا الفاعل والمفعول اي ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا ليثاب
عليها واختلف في اي الروايتين ارجح فقال ابن الجوزي الثاني وقال ابن حجر
الاول ولكل وجهة لان الاول فيه ادب لعدم اسناد المصائب
لله والثاني فيه تسليم بجعل كل شي منه والسنة وما ذكر في الاية هو احد
وجهين فيها فيكون في حق المؤمنين وثوابهم على مصائبهم كما ورد في الحديث
وقيل انها في حق الكفار ومعناها كمعنى قوله وهل نجازي الا الكفور وهو
مروي عن الحسن ويؤيده قوله بعدها ولا يجد له من دون الله وليا
ولا نصيرا او تمامه في كتب التفسير وشرح البخاري **وقال** صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان **في رواية عائشة** فيه **ما من مصيبة تصيب المسلم**
اي مصيبة كانت قليلة او كثيرة وفيه التجانس المغاير اذ احدى كلمتي المادة
اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة **الا كفر الله بها عنه** اي من ذنوبه
او يزيد بها في حسناته **حتى الشوكة يشاكها** في بدنه فانها مع قلتها يكفر
بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة المصائب كل ما يصيب الانسان من
خير او شر وخصها العرف بالثاني وقيل الاول من صوب المطر والثاني
من اصابة السهم وقد جمعت العرب على همزة المصائب واصله الواو وكانهم
شبهوا الاصلي بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله حتى الشوكة
يجوز جرها بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدائية وجوز نصبها بمقدر
اي حتى يجد الشوكة وهو بعيد ويشاكها بضم اوله اي تدخل في جلده بنفسها
او بادخال الغير اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها
وجوز بعضهم فتح ياء يشاك التحتية ونسب الجوهري ولا وجه له لانه مضارع
شاك الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى اخر والشوكة معروفة وهو
في غاية القلة وكونها بمعنى ذات الجنب وهو في غاية الشدة تعسف وروي الا
حط الله بها عنه خطيئة او كتب له بها حسنة او رفع له بها درجة واعلم

ان

ثمانى

ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يؤجر على نفس المصائب
وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل له في
ذلك فثوابها انما هو على صبره ورضاه بما قدره الله وعدم شكايته
ورده السخاوي بانه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافي
لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان الشارع جعله
كفارة فهو تحصيل الحاصل وسوء ادب **وانا اقول** ما قاله العز لا وجه
له ولا يليق صدوره منه فانه تعالى له ان يثيبه ابتدا وان يجعل
ما اتفق له بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع الا ترى ان من
قتل قتيلا استحق وارثه الدية فحصل له نفع دنيوي بغير فعله فهذا
ايضا مما جعله الله سببا لثواب عبده المؤمن رحمة له وتحننا عليه كما
نرى بعض كرام الناس اذا الذي لحق انعم عليه جبرا للخاطر فكيف ينكر مثله
من الله عز وجل ويزيد في ثوابه اذا صبر ورضي وفي كلام شيخ والدي
ابن حجر الهيتمي الشافعي في الام مما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها
لنصه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب
يكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا الفعل المستلزم لانتفاء الصبر وحمل
النص على مريض صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر صبره الى زوال
عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور
في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاؤه الغفلة عما ذكره في المجنون والحاصل
ان من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها
ومثله كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وان من
انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك
الثوابين شي انتهى ملخصا وما قاله القرافي ليس بشي ايضا فانه قد يقصد
الدعا بما هو حاصل لزيادته او تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثله لم
تجز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا له بالوسيلة والدرجات
العالية الرافعة وهي محققة له وقد امرنا بالدعا كما تقرر في محله **وقال**
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان **في رواية ابي سعيد** الخدري **ما يصيب**
ما يصيب المؤمن من نصب بفتحتين اي تعب ينا له من سعيه في بعض اموره
الجائزة له **ولا وصب** اي وجع او لزومه او فتور في بدنه وقد فسر بهذه في
اللغة **ولا هم** بفتح الهاء وتشديد الميم وهو قريب من الغم معنى وقد تفرق
بينهما بان الهم يكون لما لم يقع والغم على ما وقع كما مر **ولا حزن** بفتحتين
وبضم فسكون وهما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب
ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه **ولا غم** واصله ما يمنع خروج النفس
واريد به ما ذكر **حتى الشوكة يشاكها** تقدم بيانه **الا كفر الله بها من خطاياه**
من زائدة او تبعيضية لان بعضها لا يكفر بها كحقوق العباد **وفي حديث ابن مسعود**

الذي رواه الشيخان ما من مسلم يصيبه اذى اي امر يؤذيه في بدنه او نفسه
الا حات الله عنه خطاياه بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الالف فوقية
مشددة واصلها حاتت فادغم وحات وحت بمعنى زال انما الحت
المني من الثوب اذا فركه ليزيله والورق تحات تناثر وتساقط منه
كما تحات وفي نسخة تحت ورق الشجر هو كناية عن اذهاب الخطايا فشبه
سقوط ذنوبه بعمق هافتنا ثرا وراق الشجر منها وفي حديث عائشة
عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على امرئ عرق
الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي
حديثها عند الامام احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع
فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا
لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه
الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الادمي لا ينفك غالبا من الم
بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحكمة اخرى اي في ابتلاء الانبيا ونحوهم
بالامراض والمصايب اودعها الله تعالى اي جعلها لهم كالوديعة في الامراض
المصيبة لاجسامهم دون بواطنهم وحواسهم وتعاقب الاوجاع عليها اي
على اجسامهم بتكررها ويجي بعضها عقب بعض وشدتها عليهم كما مر عند مماتهم
اي يبتليهم الله بذلك اذا قرب موتهم لتضعف قوى نفوسهم الروحانية
بكثرة امراضهم وشدتها واذا وقع هذا فيسهل خروجها اي خروج ارواحهم
ومفارقتها لابدانهم عند قبضهم اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعف
البدن لدفواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم ويخفف عليهم مؤنة
النزع اي اخراج الروح من البدن ومؤنة بميم مفتوحة وهمزة مضمومة
فبلو او ونون وشدة السكرات يعني سكرات الموت وغمرات شدايده وما
يلحق الميت من الغشي الشبيه بالسكر في غيبة الحس بتقدم المرض على الموت
والاحتضار وضعف الجسم والنفس بذلك اي بسبب ذلك المذكور ولو
فوجئ شق عليها وصعب فكان اشد عليه بخلاف موت الفجاة بضم الفا
والمد وبفتحها والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض يقال فجاه الامر
يفجؤه اذا اتاه على غفلة منه واخذه له دفعة من غير انتظار الاجل فهو
اشد عليه لشدة قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض
العلما كما ياتي وقال انه مذموم وفي الحديث موت الفجاة اخذة اسف
اي غضب دفهم من الله كما ياتي وروي اسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما
يكره لعدم التاهب له بالوصية ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون في حقه
رحمة وهو الصحيح لحديث موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر
وبه جمع بينهما كما يشاهد من اختلاف احوال الموتى في الشدة واللين والصعوبة
والسهولة عطف تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه وبعضهم يسهل عليه

حالة

حالة النزع فايدة الصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها
وصبر على الطاعة حتى يوديها وصبر على البلية فلا يشكوا ربه فيها وعن علي رضي
الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكوا وجعك ولا تذكر مصيبتك
لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال
شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة
ابدا وما احسن قول ابن عطا

ساصبر كي ترضى واتلف حسرة • وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري •

وسئل علي رضي الله عنه اي خصال المومن خير فقال ما عاني امرئ شيئا اعظم
من الصبر والرضى والتسليم للقضا فذلك خير دنيا واخرى وسئل ايضا ما راس
العلم والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كان علمه وبالا عليه وارشد
من انشد • توجهه لا اسلمن لامره • في كل ضايقة وشدة خناق •
موسى وابراهيم لما سلما • سلما من الاحراق والاغراق •
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر
مثل المومن اي حالته وصفته العجيبة مثل خامة الزرع الخامة بخا معجمة وميم
العود اللين الذي لا يشتد وقد يغلظ والقصبة الطرية وقال الخليل هي اول ما ينبت
على ساق واحد والفها منقلبة عن واو ونقل عن الفرا انها بالحاء مهملة وفا
وفسرها بطاقة الزرع وعند احمد مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة
وتخر اخرى وروى تحمر مرة وتصفر اخرى تفيها الريح بضم التا الفوقية
وكسر الفا ثم تحتية ساكنة ثم همزة والمشهور تشديد الياء التحتية
وروى بيا تحتية في اوله اي تميلها هكذا وهكذا اي للينها تميل يمينا وشمالا
ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

اني وان كنت هضبة جلدا • اهتز للحسن قامة غصنا •
كانني غصن بانة خضل • تعطفه الريح هاهنا وهنا •

وفي صحيح مسلم من رواية ابي هريرة من حيث اتتها الريح تكفوها
بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة اي تصلها والمراد تميلها ايضا
فاذا سكنت الريح ولم تهب اعتدلت اي انتصبت لانها لم تنكسر للينها وعدم
غلظها وفي نسخة اعتدلت وكذلك المومن يكفو بضم فسكون ففتح وهمزة
اي ينقلب من صحته لمرضه كثيرا اثم يبرئ فلا عتياده الامراض لا
تعنيه ويهلكه بالبلا من حيث اتاه ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة
واللطف ما لا يخفى ومثل الكافر والفاجر العتل الغليظ كمثل الارزة لا تزال
قايمة حتى تنقصف اي تنقصف من اصلها والارزة بفتح الهمزة وسكون الرا
المهملة وزاي معجمة وروي فتحها وهو شجر الارزة المعروف وقيل هو الصنوبر
وقيل انها ارزة بالمد بزنة فاعلة وانكره ابو عبيد صما اي صعبة
شديدة اليبس والقوة معتدلة اي قايمة منتصبة لا تميل لغلظها ويبسها

حتى يقصمه الله بقاف وصاد مهملة قبل الميم اي ياخذه بغتة من غير تقدم
بلاء والقصم بالقاف الكسر مع الابانة والفصم بفاء بدونها وفي العقد لابن
عبد ربه قالت الحكما من تعرض للسلطان ارداه ومن تطامن له تخطاه
وشبهوه في ذلك بالريح العاصفة التي لا تقصف الا ما طال من الشجر وما لا يعمها من
الحشيش وما استهدف لها من الدوح العظيم فقصفته ولابي تمام

ان الرياح اذا ما اعصفت قصفت • عيدان نجد ولم يعبأن بالرتم •
بنات نعش ونعش لا كسوف لها • والشمس والبدر منها الدهر في الرقم •

وفي كليلة ودمنة

الريح لا تقلع عودا نابتا • وتقلع الدوح العظيم الثابتا •

معناه اي هذا الحديث ان المومن مرزأ بالتشديد والهمز اي لا يزال نصيبه
الرزايا وهي من رزأ الشيء اذا نقصه مصاب بالبلا بالمد اي تنزل به المصائب
والامراض دائما تصريفه اي بتغيير احواله وقيل يتصرف الله فيه ويقلبه
بين اقدار الله التي قدرها عليه من صحة ومرض وغيره منطاع لذلك
اي منقاد مذعن مطيع مسلم وفي نسخة الانفعال بالنون للدلالة على انه
مطاوع لين الجانب برضاه اي لين جانبه بقبول كلما يرضاه الله كالشيء اللين
الذي لا يمتنع بكل ما يحكم به كما قيل ان المحب لمن يحب مطيع ووقع هنا
في بعض الشروح لبرمضاه بميم بعد الراء من رمضا النار وحرارتها اي ما يصيبه
من الالام يرضى به لينا لكن قوله بعده وقلة سخطه يقتضي الاول ويأباه دلجي
واظنه من تحريف الناسخ كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح عطف تفسير
وتمايلها من جهات تنكسر لهبوبها وترجحها براء وجاء مهملتين بينهما نون
من ترجح السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح مقامات الزمخشري من حيثما اتتها
اي من اي جهة كانت جنوبا وشمالا للينها فاذا ازاح الله عز وجل بزاي
معجمة اي ازال عن المومن رياح البلايا استعارة مفسرة لما في الحديث كانه لما
شبهه بالخامة شبه ما يطرؤ عليه بالرياح المعتورة عليه بمثله هنا وهنا
فاعتدل اي برأ من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا سكنت
الريح واليه اشار بقوله صحيحا وهو حال او تمييز كما اعتدلت خامة الزرع
عند سكون رياح الجو بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما بين السما والارض
من مهب الرياح واصل معناه الداخل من كل شيء ومنه الجواني مقابل
البراني رجع اي المومن الى شكر ربه على ما انعم به عليه من السلامة ومعرفة
نعمته اذ انعم عليه بالخلاص مما يكره ويخشى برفع بلاياه عنه منتظر
رحمته له ولمجا احسانه وثوابه عليه اي على ما ابتلاه ووفقه لشكره
وصبره لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون فاذا كان المومن بهذه السبيل اي على هذه الحالة من اصابته

بالبلايا

بالبلايا والامراض لم يصعب ولم يشق عليه مرض الموت اي المرض الذي كان سبب موته
منه لائتلافه بالامراض المتوالية عليه ولا نزوله اي حلوله الموت به
ولا اشتدت عليه سكراته ونزعه اي نزع الروح منه عند الموت لضعف
قوة نفسه الدافعة له وهذا لا ينافي ما تقدم في حق الانبياء من انهم اشد
الناس بلاء لانه في حالة الحركة وهي نزول المصائب به قبل حضور الموت
لعادته اي اعتياده بما تقدم من الالام ومقاساتها ومعرفته بما له
فيها اي المصائب التي تصيبه قبل موته من الاجر والثواب فانه لعلمه بذلك
يهون عليه وتوطينه نفسه على المصائب اذا اصابته اي اطمينانه نفسه
لها لعلمه بانها لا بد له منها فيرضى ولا يجزع ويقلق فالتوطين اصله اتخاذ
الوطن ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر كما •

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه • على نائبات الدهر حين تنوب •

فان قلت اذا كان توالي الامراض لتخفيف الموت وسكراته فكيف قال
صلى الله عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكروا الحكمة وكيف يكون موت
الفجاة لبعض الكفرة والفجرة قلت تالمه صلى الله عليه وسلم بسكرات
موته لا ينافي انها اخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه
سكرات اشد من غيره لكونه ككسر شجرة قوية كما تقرر بعده مع ما فيه من
الموت على الغضب وعلى رقتها وضعفها الضمير للنفس والرقة براء مهملة وقاف
مشددة والمراد بها الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمير للمصاب
ايضا بتوالي المرض اي دوامه او تكرره او شدته اي قوته والمه فهذا حال
المومن في حياته والكافر حاله بخلاف هذا الحال الذي اعتاده المومن فهو
معافا من الامراض والبلايا في غالب حاله اي في حاله الغالب عليه والكثر اوقاته
ممتع اي منتفع ومنعم عليه ظاهرا بصحة جسمه لعدم ابتلائه بالامراض
استيلاء حاله حتى يغفل عن اخرته كالارزة الصما اي القوية التي هي غير
مجوفة فلا يزال كذلك حتى اذا اراد الله هلاكه بحضور اجله وانقراض عمره
قصمه اي كسره لحينه اي لوقته الذي حضره فيه اجله على غرة بكسر اوله
وتفوا الغين المعجمة وراء مهملة مشددة وتاء تانيث اي على غفلة وفي
الاساس لم يزل الطالب غرته حتى اصابها اي يترقب غفلته ليهجم عليه ويتمكن
منه واخذه بغتة وفجاة من غير لطف ولا رفق به بل بشدة وعنف
تضربه الملائكة فكان موته اشد عليه حسرة تمييز وذلك لعدم تاهبه له ومقاساة
نزعه اي نزع روح منه وقبضها مع قوة نفسه وصحة جسمه لعدم ما يعتريه
من الاسقام والالام اشد المًا وعذابا له في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد
عليه مما قاساه في الدنيا في حال نزعه كانجعاف الارزة هو انفعال
من الجعف بجيم وعين مهملة وفاء وهو القلع بشدة وفي نسخة بتقديم
العين على الجيم وكما قال الله تعالى في حق الكفار فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون

اي غافلون لاشتغالهم بامور دنياهم وعدم ما ينبههم على عاقبتهم وكذلك
عادة الله في اعدايه من القوم الكفرة جارية على اخذهم بغتة كما قال
الله عز وجل فكلا من القوم الكفرة اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا اي
انزلنا عليه حاصبا وهم قوم لوط والحاصب ريح تاتي بالحصبا وهي حجارة
صغار كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخسف ارضهم
كما بينه المفسرون ومنهم من اخذته الصيحة وهم قوم صالح وشعيب
اتتهم صيحة واصوات هايلة وصواعق فاهلكتهم الاية ومنهم
من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا ففجا جميعهم من منع بمعنى اتاهم
فجاة بالموت على حال عتو بضم العين المهملة ومثناة فوقية وواو مشددة
اي تكبر وتمرد وتجبر منهم وغفلة عما حل بهم وصبحهم اي اتاهم في الصباح
به اي بالهلاك على غير استعداد اي تهيئ لما سيحل بهم لاستدراجهم بغتة
ولهذا الامر الذي ياتي غفلة وكونه من شان الكفرة ذكر عن السلف من
العلما والصالحين انهم كانوا يكرهون موت الفجاة لمجيئه على غير استعداد
له بوصية ونحوها من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا ما كره السلف
موت الفجاة ومما يؤيد صحة الاولى قوله ومنه اي ومما ذكر عن
السلف ما روي في حديث ابراهيم وهو النخعي كما في النهاية وقد تقدمت ترجمته
كانوا يكرهون اخذة كاخذة الاسف اي الغضب لان من غضب على احد
ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاة يشبهه يريد باخذة الاسف موت
الفجاة كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلاقه وانه قد يكون راحة للمؤمن
وحكمة ثالثة في مصايب الانبيا عليهم الصلاة والسلام والصالحين ان الامراض
نذير الموت بنون وذال معجمة اي منذرة به ومنبهة لمن يحل به وفي
نسخة نذير الممات وفي اخرى بريد بموحدة وراء ودال مهملتين ثم
بينهما مثناة تحتية ساكنة اي رسول يجي من الموت يخبر بانه سيقدم
وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب بريده دم اي بغل مقطوع
الذنب كان يعد في المنازل لرسل الملوك ومما قيل من انه لو قال نذير
بالموت كان احسن ليس بشي وبقدر شدتها اي شدة الامراض شدة الخوف
من نزول الموت لان انذارها بما هو اشد منها فيستعد من اصابته
الامراض اي يتهيا بالاعمال الصالحة وزهده في الدنيا الفانية وعلم
تعاهدها له اي مجيئها له مرة بعد اخرى يقال الصديق من تعاهدني
بسؤاله عني وبره لي كانه يذكر عهده اي تنبيهه وتبيينه وفيه استعارة لطيفة
كما قال • اذا الرجال كبرت اولادها • وجعلت امراضها تعتادها •
فتلك زرع قد دنا حصادها •
للقا ربه عز وجل ولقا الله كناية عن الانتقال للدار الاخرة والموت ويعرض
عن دار الدنيا بترك امورها الكثيرة الانكاد جمع نكد وهو ما يغم المرء

ابن قبرس

ويسوءه

ويسوءه وللمؤمن شانها ولا راحة للمؤمن فيها وفي القاموس النكد الضيق
والشدة ويكون قلبه اي فكره معلقا اي مشغولا اهتمامه بالمعاد اي الاخرة
وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل والتشبث فيتنصل
بنون وصاد مهملة اي يخرج عن كل ما يخشى ويخاف تباعته بكسر التاء الفوقية
والذي في الصحاح فتحها وهو التبعة وما يترتب على الامر ويعقبه من
المؤاخذات والضرر من قبل الله اي حقوقه التي هي من جانبه ومن قبل العباد
اي حقوقهم فيخرج من عهدتهما بادايهما لئلا تبقى عليه ويؤدي الحقوق
التي في ذمته الى اهلها اي اصحابها باقباضها لهم وايتاء كل ذي حق حقه
وينظر اي يتفكر ويتدبر فيما يحتاج اليه من وصيته فيما يخلفه
فعل ماض وظرف بسكون اللام اي ما يبقى بعده من مال وولد ونحوه وفي
نسخة فيمن يخلفه او ينظر في امر بعده اي يعرفه فيوصي به كالدين او
يعاهد ورثته عليه وهذا قلما يخلو منه احد ومما قيل من انه انما
يليق باهل الدنيا الاغنيا فلين واما الانبيا فهم غير محتاجين لمثله ليس
بشي ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المؤمنين ويؤيد الاول قوله وهذا
نبينا صلى الله عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة
لما في اول سورة الفتح اي لو كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور
لك وفي الاية كلام في كتب التفسير مشهور ومر انها نزلت عليه صلى الله
عليه وسلم في مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها قد طلب
التنصل اي التخلص والخروج من عهدة ما في ذمته في مرضه اي مرض موته
وعلل في مرضه لقربه ثم لانه كما تقدم وقع في خطبة خطبها قبل مرضه بايام
قايلا من كان له عليه مال او حق في بدنه كضرب وقع منه صلى الله
عليه وسلم لبعض اصحابه نحو عكاشة والاعرابي وتقدمت قصتهما واقاد
من نفسه وماله اي مكن من له حق في بدنه من القود منه بفعل مثل ما
فعل وان لم يكن عليه حق في نفس الامر كما بيناه على ما
ورد في حديث مروي عن الفضل بن العباس عمه صلى الله عليه وسلم
من انه ضرب اعرابيا بقضيبه فلما خطب الناس وقال من كان له علي حق
فليطلبه فقام الاعرابي وقال يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن
بطنه الشريف التزمه وقبله وقال انما اردت هذا وكما ورد في السير
في حديث الوفاة اي وفاته صلى الله عليه وسلم فانه رووا فيه انه صلى الله
عليه وسلم قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحقوق كما مر ومما قيل
من ان هذا التنصل في موقعه لان التنصل من الحقوق مطلوب من ادنى
المؤمنين فكيف باعلامهم عند وفاته ناش من عدم الفهم لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور
ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال ورعاية للمؤمنين وهذا اعلى

مرضي

ابن قبرس

المراتب **واوصى** صلى الله عليه وسلم في مرض موته **بالثقلين بعده** وقوله **كتاب الله وعترته** بدل من الثقلين او عطف بيان مبين للمراد بهما والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من الثقل ضد الخفة ومنها الانس والجن فسماهما ثقلين تعظيما لشانهما وان عمارة الدنيا بهما كما لا تعمر الا بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان الرجحان في الميزان بثقل ما فيهما او لانه يثقل رعاية حقوقهما والعترة بمثناة فوقية الاقارب الادنون واهل البيت واختلف في المراد بهم فقيل من تحرم عليهم الزكاة وقيل بنو عبد المطلب وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم خطبهم وقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا به وحث على ذلك ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفى في شروحه **واوصى بالانصار عيبته** والعيبة بعين مهملة مفتوحة ويا ساكنة وموحدة ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفي حديث البخاري ه الانصار كرشي وعيبتي ولما كان الكرش مقرا للغذا من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التي تخفى وعبر بالعيبة عن مقرها انظر من بيانه وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق اليه كما قاله ابن دريد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا انضمام ما قاله صلى الله عليه وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها وبقيته وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم **ودعا** اي طلب صلى الله عليه وسلم من الصحابة في مرض موته **الى كتب كتاب لئلا تضل امته بعده** كما تقدم بيانه وما فيه وانه اما **في النص على الخلافة** لمن هي بعده وهو الاصح كما مر **او الله اعلم بمراده** الذي اراد ان يكتب **ثم راى** صلى الله عليه وسلم رايا جزم به وهو ان **الامساك عنه** وتركه **افضل وخيرا** من كتابته لانهم خالفوه وامتنعوا مما اراده كما تقدم تفصيله **وهكذا** اي مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره من التنصل ه والوصية **سيرة عباد الله المؤمنين واوليائهم المتقين** اي دابهم ه وطريقتهم ان يتنصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت تاسيا به صلى الله عليه وسلم **وهذا** المذكور **كله** مما يفعل عند حلول الاجل **يحرمه غالبا الكفار** وقد يقع لبعضهم ولا يفيدهم شيئا وانما حرموا هذا **الاملاء لهم** اي امهاله **لهم** حتى تتم اعمارهم وانما املى لهم **ليزدادوا اثما** بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق الله وحقوق عباده **واستدراجهم** اي لتقريبهم من ه الهلاك درجة بعد درجة **من حيث لا يعلمون** لغفلتهم عما هم مشغولون به من امور الدنيا منهمكين في غيهم متقلبين في نعم الله الدنيوية التي لو فهموا استحقوا بها وانما هي لقطع معذرتهم ومزيد عذابهم بالكفر وكفران النعم حتى ياخذهم بغتة على غرة كما **قال الله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة الآية**

تاخذهم

تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون والمراد بالصيحة نفخة الصور الاولى والاخذ الاهلاك بغتة ويخصمون بمعنى ه يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس وهم في الاسواق وهم يتعاملون ويخصمون بفتح الخاء المعجمة وفيه كلام طويل في كتب القراات والعربية **ولذلك** اي لكون عادة الانقيا التنصل من الحقوق والوصية عند الموت **قال صلى الله عليه وسلم** في حديث تقدم روي عن انس **في رجل مات فجاة سبحان الله** المقصود بها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجاة **كانه** مات **على غضب** من الله ثم اشار الى ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز الوهاب فقال **المحروم من حرم وصيته** فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجوبها وقيل انها كانت واجبة اولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية الخ ثم نسخت **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه احمد عن عائشة **موت الفجاة راحة للمؤمن** الذي لم يبق عليه تبعة يحتاج للوصية بها لراحته من سكرات الموت **واخذة اسف** بغير مد بمعنى غضب وبه بمعنى غضبان ومنه فلما اسفونا انتقمنا منهم **للكافر والفاجر** المنهمك في المعاصي والشك من الراوي وحقق بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتامل **وذلك** اي كون موت الفجاة كذلك **لان الموت ياتي المؤمن وهو غالبا** اي في الاكثر لحلول اوقاته او غالب المؤمنين ياتيه الموت حال كونه **مستعدا له** اي متهيئا لاعماله الصالحة ووصيته وتنصله **منتظرا لحلوله** به غير غافل عنه وفي نسخة برفعهما **فهان امره** اي الموت **عليه كيف ما جاءه** في اي حال حل به **وافضى** اي اوصل او ترك واو وافضى كان اوضح **الى راحته من نصب** تعب **الدنيا واذاها** من انكادها واكدارها كما قيل

خلقت على كدر وانت تريدها • صفوا من الاقذاء والاكدار •

كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه الشيخان عن ابي قتادة في جنازة مرت به فقال تقسيما للموتى عند موتهم ان منهم **مستريح** من اذى الدنيا وتعبها اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه **و**منهم من هو **مستراح منه** اي يستريح من ظلمه واذاه العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا ولشامته قد يمنع القطر ويحل البلا **وتاتي الكافر والفاجر منيته على غير استعداد** لها والمنية الموت من منى بمعنى قدر لانها مقدرة في وقت مخصوص **ولا اهبة** بضم الهمزة بمعنى التاهب والاستعداد **ولا مقدمات** بفتح الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم او من المتعدي وهو قدمه اي ما يقدمه من امراض ونحوها **منذرة** من الانذار وهو الاعلام بما يخاف منه **مزعجة** اي محركة له على تدارك ما يلزمه **بل تاتيهم بغتة** وفجاة **فتبهتهم**

اي تدهشهم وتذهب عقولهم لحيرتهم فلا يستطيعون ردها بدفعها ولا هم
ينظرون اي لا يمهلون بعد مجيئها فلا يؤخرون ساعة بعد اتيانها لهم الاول
وهو اقتباس من الاية فكان الموت اشد شي عليه لذلك وفراق الدنيا
افظع بظا معجمة وعين مهملة اي اشنع اكره واشنع امر صدمه اي اصابه
بشدة وهو غافل عنه واكره شي لديه لانه كما ورد ايضا ان المومن اذا مات
كان كالغائب يقدم على اهله ليسرهم قدومه وغيره كالعبد الابق يرد
على سيده والى هذا المعنى المذكور اشار صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت من احب لقا الله بقدومه عليه
عند موته احب الله لقاه باكرامه له في جواره للملا الاعلى ومن كره
لقا الله بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه كره الله لقاه لانه كفر نعمته وعصاه
ومن فيه شرطية او موصولة ويؤيد الاول رواية اذ المحتمل التساوي والاحتمال الظرفية
خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني يحتاج للتاويل لان الشرط ليس
سببا للجزا فالمعنى الخبر واعلم بمحبة لقائه اذ محبة الله قديمة سابقة
فالمراد ظهورها لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه شي مما قال ابن حجر واقام
الظاهر مقام الضمير تنويها بشانه ومشاكلة تتمة اعلم ان العز
بن عبد السلام قال في كتاب فوائد المصائب ان لها فوائد تختلف
باختلاف الناس كمعرفة الربوبية وقهرها ومعرفة العبودية وذلها
والى الاشارة بقوله الذين اذا اصابتهم مصيبة الخ اي اعترفوا بانهم
عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضائه لا محيد لهم عنه ومنها الاخلاص
لله اذ لا يكشفها الا هو كما قال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له
الا هو والتضرع والدعا قال تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا ومنها
الصبر والحلم والعفو عن جانيها والفرح بها لاعتياد الثواب والشكر
على العافية ومحو السيئات بها ورحمة المصاب بها غيره ومعرفة قدر
النعمة الزائلة عنه وترتب منافع خفية بها كما قيل كم نعمة مطوية
كذفي اثنا المصائب ومنعها من التكبر والخيلا والرضى بما قدره الله فلهذا
كان اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل الخ ما فصله ..

القسم الرابع

من هذا الكتاب في تعريف وجوه الاحكام
وفي نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها وسبب الاختلاف فيها الذي اوجب تغييرها
من قول المخبر فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه تحقير لذاته وغض من علو
مقامه او سبه اي بذكر ما فيه سب وشتم له صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو
الفضل عياض لطم رحمه الله قد تقدم في هذا الكتاب من الكتاب والسنة واجماع
الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم اي التي يستحقها لذاته وما
يتعين له على امته بل الناس كافة من بر اي احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله

عليه

عليه وسلم وتوقيره اي تعظيمه وتبجيله وتعظيم واكرام لاحترام مقامه وبحسب هذا بفتح
السين اي بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له حرم الله اذاه في كتابه كما
سياتي بيانه وهذه قرينتها واجمعت الامة على قتل متنقصه من المسلمين
صلى الله عليه وسلم وسابه وقيده بالمسلمين لاختلافهم في الفاعل لذلك
من الكفار هل يقتل او ينقض عهده ويبلغ مامنه ويأتي ذلك مبسوطا
في فصل معقود له وقد قيل ان في دعواه الاجماع في المسلم نظرا لان
مذهب الشافعي ان من تنقصه بغير قذف من المسلمين وكذا سائر الانبيا
يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذف ففيه خلاف ايضا فقيل يقتل
لان حد قاذف الانبيا القتل بلا استتابة وقيل ان تاب عزر واسلم
بعد الردة فيحد حد القذف ولا يقتل كما حكي عن كثير منهم فلا
ينبغي دعوى الاجماع الا ان يريد اجماع اهل مذهبه من المالكية او لاعتداد
عدم الاعتداد بالمخالف فيه واقول ان مراده الاجماع على وجود
موجب القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه
الاجماع ولو صرح به كان اظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف
كلهم كما نقله السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول
واشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا وان عرض ما
يمنعه بعد وقال انه لم يخالف فيه احد الا ابن حزم القائل بعدم كفر
من استخف به صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه لصد عليه ولا عبرة به فالمعترض
لم يقف على مراد القاضي ولم يفرق بين الوجوب والوقوع وسياتي ان شا الله
تعالى بيانه ثم ذكر ما يؤيد ما قاله من الايات فقال قال تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا مهينا فيه استيفا لما ذكره لان من لعن في الدنيا
والاخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن اذيته صلى الله عليه وسلم
باذيته لله لانه على ان من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى
الله فما قيل انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناش من عدم العلم
بمراده وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
يعني في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بخلود العذاب وقال تعالى وما كان لكم
اي لا يجوز ولا يصح كما مر ان تؤذوا رسول الله بكل ما يكرهه قولا وفعلا ولا كان لكم
ان تنكحوا ازواجه من بعده اي بعد موته ابدا لحرمتهن عليهم مؤبدا لانهن امهات
المؤمنين ان ذلكم المذكور من الاذية والنكاح كان عند الله عظيما لقبحه ومنعه
شرعا واستحقاق فاعله الخزي في الدنيا والاخرة وقال تعالى في تحريم
التعريض له صلى الله عليه وسلم مما يؤذيه من غير تصريح به يا ايها الذين امنوا
لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الاية وذكر ما يدل على المنع عن التعريض

عرضي

ابن قبرس

بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالنهي عن اذيته صلى الله عليه وسلم صريحا
وتعريضا فيه دلالة على ما ادعاه بالطريق الاولى والاقوى فالاعتراض بانه
غير دال على ما ادعاه لا وجه له غير قلة التدبر وارادة الملح بالتعريض الايهام
والتورية بما يوهم ذلك وذلك ان المومنين كانوا يقولون لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كلمهم بما لا يدرونه راعنا اي ارع جانبنا وتمهل علينا حتى
نفهم ما تقول فلما سمعهم اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة في تنقيص
مقام النبوة فكانوا يقولون له صلى الله عليه وسلم ذلك بقصد سبه اما لانها
كلمة سب بلغتهم بالعبرانية او بقصد وصفه بالرعونة وهو
الحمق فيفطن لذلك بعض الصحابة فقال لهم لئن لم تنتهوا عن مخاطبته
بهذا لاضربنه بما تقصدون فقالوا الستم تقولونها فانزل الله هذه الاية
نهيا للمومنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلى الله عليه وسلم
كما اشار الناظم بقوله وذلك المذكور من التعريض وجهه ان اليهود لعنهم
الله تعالى كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا يا محمد اي ارعنا
بسمعك اي ارع جانبنا بتوجيهك الينا والقبل بسمعك نحونا واسمع منا ما نتكلم
به عندك ويعرضون بالكلمة بقصدهم تعنيه غير ظاهرها يريدون الرعونة اي
يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل فينسبونه بمقدر
نحو كن او صرت راعنا اي ذا رعونة فنهى الله المومنين في هذه الاية عن
التشبه بهم بقوله مثل مقالتهم له صلى الله عليه وسلم والمراد بالتشبه
فعل ما يشبهه من غير قصد وامروا ان يقولوا ما يؤدي معناها من غير
ايهام وهو انظرنا واسمع منا اي انتظر فهمنا وقطع الذريعة بنهي المومنين
عنها اي عن هذه الكلمة الموهمة والضمير للذريعة وقطع مصدر او
فعل ماض اي قطع الله الذريعة وسد بابها بهذا النهي والذريعة هي
الوسيلة الموصلة لامر غير محمود وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام
مالك مشهورة تقدم الكلام عليها لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق
الى سبه صلى الله عليه وسلم والاستهزاء به فانهم كانوا يقولونها ويتغامزون
وقيل انما نهي المومنون عنها لما فيها من مشاركة اللفظ اي كونه مشتركا بين
معنيين لانها اي هذه الكلمة عند اليهود في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت دعا
عليه قال الراغب كان ذلك قولا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهكم
يقصدون به الرعونة ويوهمون انهم يقولون راعنا اي احفظنا انتهى ومعناها
الدعاء عليه كاسمع غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسابون بها واصلها راعينا
وانظرنا بمعنى نظر الينا بالحذف والايصال او انتظرنا وتان حتى نفهم ما
تقول وقيل انما نهوا عنها لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك المراد ان

راعينا

راعينا راعينا كم لانها صيغة مفاعلة من الجانبين وسوء الادب فيها ظاهر فنهوا
عن ذلك لما فيه من ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم او مضمونها اي مدلولها عندهم
انهم اسم انهم اي القايلين لا نرعونه ويحفظون حقه الا برعايته صلى الله عليه وسلم
لهم وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قاله الواحدي في الوسيط وهو
صلى الله عليه وسلم تجب الرعاية على كل احد بكل حال اي في كل حال سواء راعى غيره ام
لا والجواب الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق
بالصحابة رضي الله عنهم لانهم اعرف بمقام النبوة واجل من وقوع تقصير
منهم في التادب معه وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى الناس في الحديث المشهور عن
التكني بكنيته الشريفة وهو ابو القاسم كني باسم بعض اولاده وتقدم ان القاسم
اكبر اولاده ولذا كني به واختلف فيه هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية
ما صدرت باب او ام واللقب ما اشعر بمدح او ذم والعلم اعم منهما
واختلفوا فيها هل تستدام لا فقال لا تسموا باسمي اراد به محمدا لانه اشهر اسمائه
صلى الله عليه وسلم واشرفها والتسمية به مستحبة متيمنة وردت فيها احاديث
كثيرة مشهورة وبركتها معروفة ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء الفوقية والكاف
وتشديد النون واصله تتكنوا فحذف احدى التاءين تخفيفا قياسا وقيل
اصله تتكنيوا لحذفت الفه لالتقاء الساكنين وهو تكلف من غير داع له
وقيل انه روي تكنوا مخففا مسكن الكاف والاول اشهر واظهر وروي لا
تكتنوا افتعالا صيانة لنفسه عن ان يشاركه غيره في كنيته المنوهة برفعة
قدره وهو وما بعده مفعول له منصوب وحماية اي حفظا عن اذاه اي ان
يؤذيه غيره ثم بين علة المنع وتاذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي
رواه البخاري ومسلم بقوله اذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب اي اجاب
والتفت لرجل نادى يا ابا القاسم من خلفه وهو في السوق فقال له الرجل الذي نادى
لم اعنك اي اقصدك بندائي هذا انما دعوت هذا لشخص رجل ثمة وابو القاسم
المذكور قيل انه رجل من الانصار فنهى صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين
اذ وقعت هذه القصة عن التكني بكنيته بضم الكاف وقد تكسر كنيته وكنونه
واصل الكناية الستر لئلا ينادي باجابة دعوة غيره الصادرة ممن لم يدعه
اذ ظنه دعاه والتفت نحوه ويجد بذلك المنافقون والمستهزئون من الكفرة
ذريعة اي وسيلة وطريقا الى اذاه بندا غيره ايهاما لندائه واسماعا له والازرا به
اي الاستخفاف تحقيرا به فينادونه بكنيته فاذا التفت صلى الله عليه وسلم
لمن ينادي قالوا له حين اجابهم انما اردنا هذا مشيرين لغيره قصدا لمساواته
ممن يكنى بكنيته تعنتا له اي ايقاعا له في العنت وهو الامر الشاق
فهو بعين مهملة ونون ومثناة فوقية واستخفافا بحقه اي تهاونا وتحقيرا
بالعدول عن توقيره على عادة المجان بضم الميم وتشديد الجيم قبل الف ونون

ينادي صح

ط فينادونه صح

جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية **فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه** اي منع منه منعًا تامًا فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **بكل وجه** يفضي اليه فلذا امنع من المشاركة في كنيته فيعلم منه المنع مما يوهم معنى قبيحًا بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم التكني بكنيته شرعًا فقال **فحمد محققوا العلماء نهيه** اي جعلوا حكمه في المنع ونهيه **عن هذا** المذكور من التكني بكنيته **على مدة حياته** لان علة تاذيه بسماعه انما تتصور في حياته **وللجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة** المذكورة لموته صلى الله عليه وسلم والنهي قد يرتفع بارتفاع ما علل به وينتهي بانتهائه فلا ينافي ان عموم لفظه يأباه **وللناس** من العلماء **في هذا الحديث** يعني حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **مذاهب ليس هذا موضعها** الذي تذكر فيه مفصلة لطولها **وما ذكرناه** من تخصيصه بحياته لما تقدم **هو مذهب الجمهور** اي اكثر الفقهاء والمحدثين **وهو الصواب ان شاء الله** من الاقوال وهي كثيرة احدها المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا وروي عن الشافعي الثاني الجواز مطلقا الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصححه الرافعي وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمي احد ابنه القاسم لئلا يكنى بابي القاسم والرابع منع التسمية بمحمد مطلقا والتكني بابي القاسم مطلقا واستدل له بما يأتي قريبا ان عمر رضي الله عنه غير اسما جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا عن التسمية باسماء الانبياء اعظاما لهم عن ان يسبوا فليسري لسبهم لكنه صح كما انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى به بعض من ولد في حياته والخامس المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد واحمد فيمتنع ويجوز في غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي وكناه لما روي باتي من انه روي عن علي كرم الله وجهه انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم ولذا قيل الاصح ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم الا من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله المص لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة ولبعضهم في بعض ذلكه

دلجي

في كنية بقاسم خلف وقع • فالشافعي مطلقا لها منع •
ومالك جوز والنهي حمل • على الحياة والنواوي جعل •
هذا هو الاقرب اما الرافعي • يمنع من سمي محمدا فعي •

وان ذلك المنع انما كان في حياته بكنيته فقط لانه كان لا يتأذى باسمه تأدبا **على طريق توقيره وتعظيمه** في عدم المشاركة في كنيته ولان معنى القاسم من يقسم ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره **وانه** ايضا انما منع **على سبيل الندب والاستحباب** الندب اكد من الاستحباب لانه الاولى **لا على التحريم**

لانه

لانه لا يلائمه التأذي به حتى يقال كيف لا يحرم ما فيه اذيته له صلى الله عليه وسلم **ولذلك** اي كونه ندبا لا وجوبا **لم ينه عن التسمية باسمه** مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله **لانه قد كان الله منع عن ندائه به** وحذر مما فيه من ترك الادب **بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** اي كما ينادي احدكم غيره باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول او الفاعل اي كما كان يدعوكم باسمائكم فانه جائز له صلى الله عليه وسلم ويجب اجابته صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض الشافعية الى انه تجب اجابته في الصلاة كسائر الانبياء ولا تبطل بها الصلاة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم **وانما كان المسلمون يدعونه** اي ينادونه ويخاطبونه بقولهم **يا رسول الله ويا نبي الله** ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا القاسم لما في الكنية من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتناع كما قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المص **وقد يدعوه** بها الغيبة لاستناده للظاهر وفي نسخة يدعونه فالظاهر بدل منه **بكنيته يعني ابا القاسم** لما فيها من الادب واشعار التعظيم **بعضهم** فاعل او بدل بعض كما تقرر **في بعض الاحوال** وهو لا ينافي النهي عن التكني بها كما توهم بل يناسبه اتم مناسبة الا انه نقل عن الشافعي انه حرم نداءه صلى الله عليه وسلم بكنيته كما حرم نداءه باسمه فسوى بينهما لدخولها تحت قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانهم كانوا ينادونه بينهم بالكنى وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف صاحب الامتناع وفي الشرح لم اقف على ان احدا ناداه صلى الله عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهي الا ان يكون حديث عهد بالاسلام **وقد روي في حديث** رواه الحاكم والبزار وابو يعلى وحسنوه **عن انس رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه** العلم وهو محمد او ما يشمله وغيره **وتنزيهه** اي تبعيد اسمه **عن ذلك** اي عن تسمية غيره به تكريما له والكراهة كراهة تنزيه لا تحريم **اذا لم يوقر** اسمه او المسمى به اي يعظم **فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم** واصله اتسمون بالاستفهام الانكاري الدال على كراهة لمن اعتاد سب اولاده باسمائهم وقال الحافظ ابن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقا **وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى اهل الكوفة لا يسمى** بالبناء للمفعول او الفاعل **احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم** توقيرا له ونحوه ان يسب بما يوهم سب مسماه مطلقا **حكاه عنه ابو جعفر محمد بن جرير الطبري** الا انه رجع عنه لما روي له مما يأتي انه صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابي طلحة محمدا وغيره فقال فلا سبيل الى تغييره يعني في المنع وروى سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله عز وجل اسماء الانبياء قال وانما كراهة عمر رضي الله عنه لئلا يسب المسمى به فيسري لذلك **وحكي عن محمد بن سعد** الواقدي

مطلقا

الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته انه اي عمر رضي الله عنه نظر الى رجل هو ابن لاخيه ابو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب اسمه محمد ورجل يسبه ويشتمه يقول له فعل الله بك يا محمد وصنع هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان الفاعل الصانع فقال عمر لما سمع شتمه باسمه لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب الا ارى محمدا عليه الصلاة والسلام يسب بك اي بسبب لسبب اسمك لما فيه من الايهام والا تنبيه مركبة من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية الا ان الاستفهام الانكاري ازال النفي وحقق ما بعدها ولذا تتلقى بما يتلقى به القسم كان والله لا تدعى اي لا تسمى ابدا محمدا ما دمت انا حيا اي في مدة حياتي توقيرا له صلى الله عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقترن بسبب اسمه فغير اسمه محمدا وسماه اي سمى عمر رضي الله عنه ابن لاخيه الذي هو محمد عبد الرحمن فهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه بنت ابي لبابة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمي محمدا فغير عمر اسمه واراد عمر رضي الله عنه في زمن خلافته ان يمنع الناس ان يسمى احد باسماء الانبيا صلى الله وسلم عليهم اجمعين اكراما لهم اي للانبيا بذلك اي بمنع التسمية باسمائهم لئلا يسبوا بما ينوبهم ذلك وغير اسما جماعة تسموا باسما الانبيا ثم امسك اي كف ورجع عن منع التسمية لما امر وسيأتي والصواب جواز هذا كله اي التسمية باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسما الانبيا والملئكة لما مر خلافا لمن منعه او كرهه بعده اي بعد حياته صلى الله عليه وسلم لان وجهه التأذي بندائه وهو غير متصور بعده بدليل اطباق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك اي على التسمية بما ذكر وجوازه فقد سمى جماعة منهم اي من الصحابة ابنه محمدا وكناه بابي القاسم فجمع بين الاسم والكنية ولم ينكر احد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذاك فهذا كله يدل على انه غير ممتنع شرعا والاطباق بمعنى الاجماع هنا من المطابقة وهي الموافقة فهو مستعار من الاطباق بمعنى جعل شيء فوق شيء بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة عرفية وانما جاز هذا لقصد التبرك المستلزم للتعظيم ولما ورد في حديث رواه ابن وهب تسموا باسماء الانبياء واحب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وروى في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعلي بن ابي طالب في ذلك اي في الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك ۵ فقال له نعم فهذا دليل على ان المنع مخصوص بزمانه وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه قال حفظت عن مشايخي انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي سيولد لك ولد

بعدي تسمه وقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحل لاحد من امتي بعده انتهى فعلى هذا لا شاهد فيه الا ان كبار الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا ذلك وناهيك به حجة وذلك الموعود كما مر هو محمد بن الحنفية بن علي ابن ابي طالب المشهور كناية على علم وقد اخبر صلى الله عليه وسلم في حديث روي عنه ان ذلك اي محمد وابو القاسم اسم المهدي وكنيته الذي يظهر في اخر الزمان بعد ما ظهر الفساد والجور فيملا الارض عدلا وهذا ورد في حديث رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب هذه الامة بلاء حتى لا يجد الرجل ملجا يلجا اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي وفي رواية من اهل بيتي يوافق اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي وكنيته كنيتي فيملا الارض عدلا وقسطا ويكثر المطر والنبات ويعيش سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث كثيرة افردت بالتاليف ليس هذا محلها وقيل انه من ولد العباس رضي الله عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جائزا بعده لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وتسمى به من هو اصلح الناس واعلمهم واعدلهم في عصره ومما يدل على جواز التسمية باسمه انه قد سمى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم محمد بن طلحة النبي جيء به له صلى الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري ولد سنة عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين وهو من الفقهاء وروى عنه احاديث في السنن ومحمد بن ثابت بن قيس ابن شماس الخزرجي اتى به ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا وهو ممن قتل بالحرة ايضا وروى عنه احاديث في السنن وغير واحد اي كثيرون سماهم النبي صلى الله عليه وسلم باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد يأتون به للنبي صلى الله عليه وسلم تبركا به فيمسح راسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي ونقله البرهان وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما ضر احدكم ان يكون في بيته من اولاده الذكور محمد ومحمدان اثنان وفي نسخة وثلاثة واراد بنفي الضرر النفع ولكنه لم يصرح به احترازا من التمدح ومثل هذه العبارة يكنى بها عن كثرة النفع كثيرا وقد فصلنا الكلام في هذا القسم الرابع على ابواب كما قدمنا في بيان التراجم اول الكتاب

الباب الاول

في بيان ما هو اذا قيل في حقه عليه الصلاة والسلام اي بالنسبة اليه سب وشتم او نقص مما لا يليق به وان لم يكن شيئا من تعريض بطريق الكناية والايما او نص الصريح لا يحتمل التاويل قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك لمعرفة حق النبوة وما يجب له

صلى الله عليه وسلم ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم بشتمه او عابه هو اعم من
السب فان من قال فلان اعلم منه صلى الله عليه وسلم فقد عابه ونقصه
ولم يسبه او الحق به نقصا في نفسه وذا مما يتعلق بخلقه وخلقه او نسبه
كان يفضل احدا على قومه واصوله وكان يقول انه صلى الله عليه وسلم من قريش
فانه كفر كما صرح به الفقهاء ويأتي انفيا في محله وليس من تنقيص النسب
ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما هو ظاهر او دينه اي نقص شريعته
او نسبه لقصوره فيما يجب منها او خصلة من خصاله وصفة من صفاته
كشجاعته وكرمه او عرض به اي قال في حقه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق
به تعريضا لا تصريحا او شبهه بشي غير حسن على طريق السب له اي
بتنقيصه كما سيأتي او الازرا عليه اي التحقير له وان لم يكن قصد السب او
التصغير لشانه اي تحقيره كتصغير اسمه او صفة من صفاته او الغض
بمعنى قلة التنقيص وهو بغين وضاد معجمتين واصل الغض نقص في الصوت
او الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل او العيب له
فهو ساب اي كالساب معنى وفي نسخة والعيب بالواو والحكم فيه حكم الساب
الآتي من غير فرق بينهما فانه يقتل كما نبينه ولا نستثني بنون المضارعة اي لا نخرج منه
فصلا اي قسما وصورة كما يقال المسئلة على فصول اي فصل بعضها من بعض من
فصول هذا الباب بجميع اقسامها ولا نمتري بنون ايضا اي لا نشك ولا نتردد فيه
صريحا كان السب او تلويحا اي كناية وتعريضا وكذلك من لعنه والعياذ بالله
او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه اي باصله
وحسبه وهذا هو حقيقة المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر بين العوام
على طريق الذم له حاشاه منه او عبث اي قال على طريق الهزل والمجون
في جهته العزيزة اي بشي له تعلق بجانبه الشريف بسخف من الكلام اي بسخيف رذل
وهجر بضم الهاء وفتحها وهو الفحش والقبح وبمنكر من القول وزور بالكذب عليه بما
ليس لائقا بجنابه الشريف او عيره بعين مهملة وبالراء مشددة كنيته
اي نسب له صلى الله عليه وسلم ما فيه عار عليه مما جرى من البلاء
والمحنة عليه كذكر ما اتفق له صلى الله عليه وسلم مع العرب في ابتداء
دعوتهم كما فصل في السير او غمصه بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي نقص
من قدره ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه كالامراض ونحوها مما تقدم
والمعهودة لديه اي المعتادة بينه وبين سائر الانبيا وهذا كله غير
جائز موجب للعقاب في الدارين اجماع من العلما وائمة الفتوى من فقهاء
المذاهب مع وقوعه اثر تبيينهم من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم
الى هلم جرا الى آخر الزمان وانقضا الدول عصرا بعد عصر وقرنا بعد
قرن بلا اختلاف فيه وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها كما يأتي وقد
تقدم بيان الاجماع فيه وان من اعترض على المص لم يفهم مراده وان هذه العبارة

الرقيب

منقولة

تلمساني

منقولة عن الائمة كلهم كما في السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي وفي نسخة من
الصحابة واصحابه وهو سهو من الناسخ وحمل بعض المحشين على التكلف في توجيهها
وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط لا يرد عليه ما مر من قول عمر رضي الله عنه في مرض
موته صلى الله عليه وسلم هجر فانه استفهام انكاري على الاصح فهو لم يصفه صلى الله
عليه وسلم بذلك حتى يقال كيف يعد كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب
بانه لم يقصد تنقيصه به ومثله ممنوع حتى قال الزركشي والسبكي انه
لا يجوز ان يقال له صلى الله عليه وسلم فقيرا ومسكين وهو اغنى الناس بالله
لا سيما بعد قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم احيني مسكينا اراد به المسكنة القلبية بالخشوع والفقر فخبر باطل
لا اصل له كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني وقوله وزور قد علمت ان المراد
به الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بتعمد وصفه بما لا يليق به واما الكذب
عليه بنقل ما لم يقله فليس كذلك فيه لانه معصية لا كفر وقول الجويني
من الشافعية ان تعمد الكذب عليه مطلقا كفر لانه قد يؤدي الى استحلال
الحرام وهو كفر قول شاذ مردود وما علل به واه جدا وقوله الى هلم جرا
هلم كلمة مركبة من ها التنبيه ولم فعل امر ثم جعلت بمعنى اقبل وفيها
لغتان احداهما ان يكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر وغيره والثانية
ان تستعمل استعمال الافعال باتصال الضماير وقد تتعدى باللام وجرا
منصوب على الحالية او التمييز او المصدرية اي جر جرا واصلها ان ترسل
الابل للترعي وهي سايرة ثم جعل كالمثل فصار بمعنى استدامة الامر واتصاله
فيقال كان كذا في عام كذا وهلم جرا الى اليوم واصل معناه سيروا على هينتكم
من غير استعجال فحث لكن في كلامه شي لم ينبهوا عليه وهو ادخال الى على هلم
مقابلة من الابتدائية الداخلة على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها
فعل في الحال او الاصل على اللغتين فكان يحذف مجرورها واصله الى وقتنا
هذا وهلم جرا وهو ايضا غير جار على وفق كلامهم وقال ابو بكر بن المنذر
تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري اجمع عوام اهل العلم
هو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعي رضي الله عنه يعبرون
بهذه العبارة للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم وباجماعهم
واهل العلم مناد عليه لان العامي لا يكون اهل علم على ان من سب النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل مطلقا وممن قال ذلك اي حكم بقتله مطلقا مالك بن انس
والليث بن سعد المصري الامام المجتهد المشهور واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه المشهور وهو مذهب الامام الشافعي المنقول عنه في الاشهر قال
القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله ورضي عنه وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ولم ينقل وهو قول الصديق مع انه اظهر واخصر تلذذا بذكره وعبر

بالمقتضى لانه نقل عنه مما يدل عليه في عهد خلافته وسياتي بما يوضحه **ولا تقبل**
توبته عند هؤلاء القائلين بوجوب قتله مطلقا صونا للمقام النبوي كما قال
المتنبي • لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى • حتى يراق على جوانبه الدم •
وبمثله اي بمثل قول هؤلاء بوجوب القتل وعدم قبول التوبة **قال ابو حنيفة واصحابه**
محمد وابو يوسف وزفر واهل مذهبه **والثوري** سفيان بن سعيد الكوفي سيد
اهل عصره وامير المؤمنين في الحديث والتقوى لم ير احفظ منه ولا اجل ولم
ير هو ايضا مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدى وستين
ومائة **واهل الكوفة** من عطف العام على الخاص لان الثوري وابا حنيفة كوفيان
والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل
والزهد والعبادة خير هذه الامة مات في جمادى سنة سبع وخمسين
ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن من همدان **في المسلم** خاصة دون
الكافر وفي نسخة المسلمين **ولكنهم قالوا هي ردة** اي بمنزلة صاحبها ويكفر
بسببه وانث الضمير لتانيث الخبر على القاعدة وعلى هذا يستتاب كالمرتد
وقيل انه يمهل ثلاثة ايام ونقل هذا عن عمر رضي الله عنه واذا قتل يضرب
عنقه وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين
ولا المشركين **وروى مثله الوليد بن مسلم** ابو العباس الدمشقي مولى بني امية
عالم اهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة عشرين ومائة وتوفي سنة خمس او اربع
وتسعين ومائة في المحرم ويقال ابن كما في نسخ ابن ابي مسلم والاول اصح **عن مالك في**
احدى الروايتين عنه **وحكى الطبري** محمد بن جرير وقد تقدم **مثله عن ابي**
حنيفة واصحابه فيمن تنقصه اي نسب له صلى الله عليه وسلم نقصا دون السب **او برئ منه**
او كذبه فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته **وقال**
سحنون هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله المحري
في كتاب ذكر حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو عبد السلام بن عبد
السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي
ابو سعيد الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم
واشهب وغيرهم وقول الحلبي لم يرض اهل الحديث حفظه لقوم فيه
فقالوا انه انتشرت امامته وسلم له اهل عصره واجمعوا على فضله
وتقدمه وانه اجتمع فيه خصال لم تجتمع في غيره من العفة والورع
والزهد والسماحة ولد في رمضان سنة ستين او احدى وستين ومائة
وتوفي سنة اربعين ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة
انتهى **فيمن سبه** ذلك اي سبه **ردة** له حكمها **كالزندقة** مصدر تزندق
وهو ماخوذ من الزنديق وهو لفظ معرب في اصله اختلاف وهو مطلق على
معان فقيل اهل الثنوية القائلين بالنور والظلمة كالمانوية وعلى من لا

يومن

يومن بالاخرة والربوبية ولو اشتهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان
والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل دينا وهو مشهور ايضا والفرق
بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند ابي حنيفة انه يوخذ منه الجزية
لانه تقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضيخان لانهم باطنية يخفون خلاف
ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان فقيل تقبل توبته وقيل لا تقبل هـ
وتفصيله مع ادلته في كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله ونقل الاتيان
الى شيء منه **وبناء على هذا** المذكور من قول سحنون وغيره انه **وقع الخلاف في**
استتابته هل هي لازمة اولا **وتكفيره** اي في الحكم بكفره يقال كفره واكفره على
الصحيح خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور **و** وقع الخلاف ايضا
في قتله **هل قتله حد** لانه لمن قذف الانبياء وشتمهم جزاء عليه كسائر الحدود
ام هو كفر لانه كقتل المرتد بردته **كما سنبينه في الباب الثاني** من
القسم الرابع ونحن ان شاء الله نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه
ولا نتلقى الركبان هنا **ولا نعلم خلافا** بين علماء الاسلام **في استباحة دمه**
اي انه هدر لاستحقاقه القتل بسبه صلى الله عليه وسلم **بين علماء الامصار**
اي البلاد العظيمة كمكة والمدينة وبغداد وعلماؤها اعظم واعلم من غيرهم
وسلف الامة المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان **وقد ذكر غير**
واحد هو كناية عن الكثرة عندهم **الاجماع على قتله وتكفيره** اي عده كافرا هـ
مستحقا للقتل **واشار بعض الظاهرية** وهم قوم على مذهب داود الظاهري
الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الاحاديث والنصوص من غير تاويل
وهو اي هذا البعض **ابو محمد علي بن احمد الفارسي** وهو الامام العلامة
المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم بن غالب ويتصل نسبه بابي سفيان بن حرب
فهو فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب داود المسمى بالمحلى كبير
وقفت عليه في مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلثمائة
وترجمته وتصانيفه مفصلة في التواريخ وقيل لسان ابن حزم وسيف الحجاج
شقيقان **الى الخلاف في تكفير المستخف** به صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه
او لشيء يتعلق به من غير سب صريح وهو قول مردود عليه **والمعروف ما قدمناه**
من تكفيره وفيه اشارة الى عدم الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه
خلاف هل يجوز العمل بقولهم ام لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم
دليله انه وقع ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم لكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم
ولم يقتلهم صلى الله عليه وسلم وجوابه ظاهر لانه لا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء
الاسلام كان يتالف القلوب ويداريهم اما اليوم فلا **وقال محمد بن** الامام **سحنون**
الذي سبق بيانه قريبا وابنه هذا انتهت اليه رياسة المالكية والمحدثين وله
مصنفات عدة وتفقه على ابيه وكان مفتي القيروان بعده وهو عظيم

فوق المناظرة **اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له** لو عطفه
كان احسن **كافر** مرتد يستتبه **والوعيد** الذي ورد في الايات **جار عليه** لشموله له **بعذاب**
الله له لقوله تعالى لهم عذاب اليم في الاية **وحكمه عند الامة** اي امة الاجابة **القتل**
ومن شك في كفره وعذابه كفر لان الرضى بالكفر كفر ولتكذيبه للقران في قوله
والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر
الساب والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب
وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امراة فان اسلم صح اسلامه وترك اي ولا يكون في ذلك
في محله قيل وفي جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه نظر وكيف يصح قوله من شك
في كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه اولا فليتامل **واحتج ابراهيم بن حسين**
ابن خالد الفقيه في مثل هذا اي في صحة على مثل هذا **بقتل خالد بن الوليد مالك بن**
نويرة علم من تصغير نار **لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم** يعني به النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه
واضافته لهم دونه المشعر ذلك بالتبري من صحبته واتباعه واستنكافه وهو
في غاية الظهور ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان شجاعا شاعرا استيا مطاعا في قومه بني تميم فولاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليهم وعلى اخذ زكاتهم فمنعوها بعده صلى الله عليه وسلم فارسل ابو
بكر خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك بن نويرة انا اتي الصلاة دون
الزكاة فقال له لا تقبل احداهما بدون الاخرى فقال قد كان صاحبكم
يقول ذلك فقال خالد اما انت تراه صاحبا لك لقد هممت بضرب عنقك
فقال له مالك ابذلك امرك صاحبك فقال له اهذه بعد تلك ينكر عليه
خالد تكرير قوله صاحبكم بعدما وعظ عليها ثم امر ضرار بن الازور
بضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم مرتين استصغارا له صلى الله عليه وسلم
وهو الذي رثاه اخوه متمم بالقصيدة العينية التي منها

فلما تفرقنا كاني ومالكا ◆ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ◆

وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المص اشارة الى ان تمام قيل انه انما
لما قدم للقتل قال لزوجته ما قتلني الا هذه يعني ان خالدا اعجبه حسنها
فقتله ليتزوجها ولما قتله جعل راسه اثفية قدر ثم بعد ذلك تزوج
بها خالد فقال ابو حبيبة المستعدي فيه شعرا منه

قضى خالد بغيا عليه لعرسه ◆ وكان له فيها هوى قبل ذلك ◆

ولما انكروا عليه ذلك عند ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له اعزله قال
انه تاول فاخطا في ذلك وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم اي فهو مذهب
صحابي وممن شدد النكير عليه عمر رضي الله عنه وودى القتيل من بيت
المال ورأى ان قتله غير صواب لكن خالد رضي الله عنه لما راى جاهليته

وانكاره

وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا تقل هذا فانك ان قلته قتلتك فلم ينته واعاد
مقالته صحح بقتله وابو بكر رضي الله عنه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما فعله لانه وقع له مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم خالد مع ان
اسلامهم كما هو مذكور في السير فسقط ما قيل انه لا دليل في هذه القصة
لما نحن بصدده لانها امر منكر محتاج للتاويل **وقال ابو سليمان الخطابي**

ابن افرس

هو حمد بن محمد بن محمود بن ابراهيم بن الخطاب ولد نسيب وقيل انه من نسل زيد
ابن الخطاب اخو عمر رضي الله عنه وهو بستي توفي بها سنة ثمان وثمانين
وثلاثمائة وهو امام جليل له تصانيف جليلة كمعالم السنن وغيره **لا اعلم احدا**
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وانما الخلاف في الكافر
كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخلو

ابن افرس

من نظر وقد قدمنا ما يعلم منه الجواب عنه **وقال ابن القاسم** الامام عبد
الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله **عن مالك في كتاب** محمد
ابن سحنون الذي تقدم قريبا **والمبسوطة والعتبية** تقدم انهما من اجل
الكتب وبيانهما **وحكاه** عبد الله **بن مطرف** وهو ابن اخت الامام مالك كما
قدمنا في ترجمته **في كتاب ابن حبيب** الذي تقدم بيانه ايضا **من سب النبي صلى**
الله عليه وسلم من المسلمين قتل حدا ولم يستتب ولا تقبل توبته **وقال ابن القاسم**
في العتبية تقدم انها اسم كتاب منسوب لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة
الاموي الا القرطبي الفقيه احد اعلام ائمة الاندلس **من سبه او شتمه** ن
معطوف على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الامور الذميمة وشتمه
نسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم في ذاته مما لا يحقره ككونه جبارا قهارا
ونحوه لان المترادفين لا يعطف احدهما على الاخر كما مر او هي للتقسيم هنا **او عابه**
او تنقصه اي نسب له نقصا وان لم يكن شتما كقوله غيره اعلم منه او اعقل **فانه**
يقتل حدا وحكمه عند الامة اي اعتقاد جميع المسلمين **القتل** وجوبا بلا تردد ن
كالزنديق اي لا تقبل الزنديق توبته كما تقدم **وقد فرض الله على كل احد توقيره** اي تعظيمه صلى الله
عليه وسلم **وبره** برعاية حقه الواجب على امته فمن خالف ما فرض الله عليه مما علم
من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته **وفي المبسوطة** وفي نسخة
المبسطة **عن عثمان بن كنانة** بكسر الكاف ونونين بينهما الف وهما ثانيث وهو ابو عمرو
اسم رجل من ائمة المالكية له كتاب اسمه المبسوطة لم يشتهر توفي سنة ست
وثمانين ومائة بعد مالك بسنتين سنة وقيل ثلاث وستين وهو احد الرواة
عن مالك **من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل او صلب حيا**
على جذع الى ان يموت تشهيرا له **ولم يستتب** اي لم تقبل توبته **والامام مخير**
في صلبه حيا او قتله بضرب عنقه **وفي رواية ابي المصعب** عن مالك ومصعب
بزنة اسم المفعول وهو احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها
الثقة المحدث روى عن مالك وغيره وتوفي سنة اثنين واربعين ومائتين وله

مترجمة في الميزان وابن ابي اويس اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت مالك كما تقدم سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم باي نوع كان او شتمه او عابه او تنقصه بنسبة نقص ما حماه الله عنه قتل مسلما كان القايل او كافرا ولا يستتاب لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده قيل قوله ولا يستتاب قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي ما فيه وفي كتاب محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز من ايمة المالكية المشهور عن اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وقال اصبغ بن الفرج الطائي الاندلسي المالكي مفتي قرطبة الامام المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة كما تقدم يقتل على كل حال كانت بينة نقولها اسر ذلك ام اخفاه عن بعض الناس او اظهره وجهر به ولا يستتاب لان توبته لا تعرف هل هي كاينة باخلاص او هي تقية لخوف القتل وقال عبد الملك بن عبد الحكم بفتحتين ابن اعين الفقيه المصري ثقة يروي عن مالك والليث وغيرهما توفي سنة اربع عشرة ومايتين من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري الامام المشهور محمد بن جرير مثله عن اشهب عن مالك واشهب هذا هو ابن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ابو عمرو العبسي العامري المصري الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقبه روى عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة اربع ومايتين وعمره اربع وستون سنة وروى ابن وهب عن مالك رحمه الله ونحوه ابن وهب هو ابو محمد بن وهب بن مسلم الفهري المصري احد الاعلام روى عن مالك والليث والسفيانين وعن كثير وطلب للقضا فاختفى وانقطع في بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه ثمانين الف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان وولد سنة خمس وعشرين ومائة من قال ان ردا النبي صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ الوسخ والدنس معروف واراد به عيبه اي قصد تنقيصه والازراء به قتل فان لم يقصد ذلك لم يقتل قال بعضهم رايت عصابته صلى الله عليه وسلم وسخة اي دسمة المسودة من دنس العرق لانه يريد بذلك عدم هيبا لانه صلى الله عليه وسلم يلبسه وزينته والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل

ان المرء لم يدنس من اللوم عرضه ● فكل رداء يرتديه جميل

الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا افتى بعض علماء العصر فيمن قال انه كان صلى الله عليه وسلم يدهن حتى كانت ثيابه ثياب زيات مع انه مروي في الشمايل كذا الاذية بانه لا يكون كفرا الا اذا قصد بها الاذية له صلى الله عليه وسلم ولذا لم يكفر الخائضون في الافك مع انه اذية له صلى الله عليه وسلم بنص القران كما صرح به السبكي في السيف المسلول وسياتي بتفصيله قال ابن حجر الهيتمي بعد

سياقه كلام المصنف ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن انه امعط لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا واختلفوا ايضا لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر والذي يظهر انه لو قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد انتهى ملخصا وقال بعض علمائنا يعني المالكية اجمع العلماء تقدم الكلام في الاجماع في هذه المسئلة على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل فقال ويلاه وهي كلمة يدعى بها ومعناها الهلاك او البلاء والمصيبة والعذاب والمشقة او دعا عليه بشيء من المكروه مما يكرهه الناس ويشق عليهم انه يقتل بلا استتابة اي لا تطلب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا فيوخذ منه ان غيره من الانبياء كذلك وافتى القابسي ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة في الفقه والاصول عديم النظير توفي سنة ثلاث واربعمائة فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الحمال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قبل الف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشترى شيئا من السوق حمله بنفسه فاذا الفيه من اراد حمله قال رب المتاع اولى بحمله كما روي في كتب الحديث يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه وجده عبد المطلب بالقتل لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قائله ذلك لقيام قرينة عليه كما سياتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كالجمع بين اللفظين وافتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عبد الله القيرواني المالكي الذي انتهت اليه رياسة مذهب مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الاخذ عنه وقال المصنف في حقه انه حاز رياسة الدين والدنيا حتى سمي مالكا الاصغر توفي في نصف شعبان سنة ست وثمانين وثلثمائة بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون اي يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعني حليته الشريفة التي مر الكلام عليها اذ مر عليهم في حال تحدثهم رجل قبيح الوجه واللحية على غير هيئة مستحسنة فقال لهم اي لهولاء الجماعة الذين يتحدثون تريدون ان تعرفون صفته صلى الله عليه وسلم وخلقته بفتح فسكون وهيئته فقالوا له نعم فقال هي في مثل صفة هذا المار في خلقه ولحيته وكانت هيئة ذلك المار مستقبحة كما تقرر قال ولا تقبل توبته لكفره وعظم جرمه كما قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك وقد كذب هذا الرجل في مقالته هذه لعنة الله واخزاه وقبح وجهه وليس يخرج ما قاله هذا الملعون من قلب سليم الايمان بل عديم العقل والايمان وقال احمد بن ابي سليمان هو من علماء المالكية المعروفين عندهم وصاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لون وجهه وظاهر بدنه اسود يقتل

لانه صلى الله عليه وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا تخفى كما مر فهذا القايل قد كذب وافترى في وصفه صلى الله عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقها وعللوه بانه قصد الكذب استخفافا فهو كالو قال انه كان تركيا وحبشيا وقال اي ابن ابي سليمان ايضا في رجل قيل له وقد تكلم بشي لجماعة لم يقبلوه لا وحق الما قاله وحق رسول الله اي عظمته وجلالة قدره عند الله وهو قسم موكد لما قبله ومثل هذا اليمين المؤكد به والاستعطاف ليس يمينا شرعيا وانما جا على عرف التخاطب فالبحث عنه هنا لا وجه له فقال الرجل المخاطب بعد ما ذكر فعل الله برسول الله كذا وكذا كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لاستهجانه كما ذكر وذكر كلاما قبيحا لا يليق ذكره فقيل له انكارا لمقالته ما تقول يا عدو الله جعله عدوا لله لتحقيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اي لمن انكر كلامه كلاما في قبحه اشد من كلامه الاول الذي سبق منه ثم قال يوجه كلامه القبيح ويأوله انما اردت بقولي برسول الله الذي وصفته بصفات انكرتموها العقرب لان الله هو الذي ارسلها وسلطها كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا حقيقة معنى الارسال وهذا مما لا شك في معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قايله وادعايه انه مراده لان رسول الله صار في كلامهم لا يراد بها الا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيره ببال احد فلذا لم يقبل تاويله قال ابن حجر ومذهبنا لا يابى ذلك فقال ابن ابي سليمان للذي ساله مستفتيا عنه اشهد عليه امرأته بان يشهد به عند حاكم يجري عليه ما يستحقه وانا شريكك معطوف على تقديره فاذا قتل فلك اجر عظيم يريد في قتله وثواب ذلك فهو مما وقع فيه الترك قال حبيب بن الربيع هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجها لقول ابن ابي سليمان وفتواه بقتله لان ادعا التاويل بصرف اللفظ عن ظاهره وما دل عليه في لفظ صراح بمهملات مضموم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ منه فالتاويل لا يقبل لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال انت طالق وقال اردت محلولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله ويعد هذيانا لانه امتهان اي ابتذال وتحقير من المهنة وهي الذلة اي فيه تحقير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب صريحه ومدلوله المعروف وهو اي قايله غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزاي معجمة في اوله وراء مهملة في اخره او معجمة اي غير معظم ولا موقر لعدم تادبه فوجب بسبب هذا اباحة دمه بجعله هدرا لوجوب قتله وتاويله لا يسمع منه وافتى عبد الله بن عتاب من فقها المالكية في عشار بالتشديد وهو من ياخذ العشر وهو المكاس قال لرجل طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المكاس اد بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة امر بمعنى اعط ما طلب منك واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم مني ومن ظلمي لك ومثله تحقير للنبي صلى الله عليه وسلم والشريعة

عرضي

مقدم

كانه يقول لا قدرة له على دفعه لو كان حيا موجودا الآن فلذا افتى فيه بوجوب القتل واشك امر من الشكاية وكان المنتصر باخذ المكس قال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القايل ابن عتاب فهي فتوى اخرى فيمكن قال ان سالت بضم التا او جهلت انا امرا اسال عنه فقد جهل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض امور لان علم جميع الامور انما هو لله وسال عما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فافتى في هذا ايضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم لتسويته بينه وبينه واسناد السوال والجهل له وهذا مع ما قبله كلام واحد او كلامان كما اشرنا اليه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وافتى فقها الاندلس بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما مر علم ارض بالمغرب كان بها من كبار العلما ما لا يحصى وهي الان بيد النصارى وفي دخول ال عليها كلام وهي معربة بقتل ابن حاتم المتفقه اي الذي كان يدعي علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من اهل الاندلس لم اقف له على ترجمة الطليطلي بضم الطا المهملة وفتح لام فتحتية ساكنة وطا مهملة مكسورة ولام وبا نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة بالاندلس وصلبه على جذع مرتفع الى ان يموت او ينزل فيقتل لتشهيره المخوف للعامة من الجراة على مثله بما شهد به المجهول عليه من استخفافه بحق النبي اي تكلمه بكلام يشعر بتحقيره اي برفعة قدره الذي هو حق ثابت له على كل احد من امته وتسميته اياه اي تسمية ذلك الملعون النبي صلى الله عليه وسلم اثنا مناظرته باليتيم اي قوله انه يتيم او يتيم ابي طالب كما كان يجري به الكفرة استخفافا به وازرا ومثل هذا اذا سيق مشعرا بتحقير كان كفرا وان لم يشعر به جاز كما في قول الابوصيري رحمه الله في البردة

كفاك بالعلم في الامي معجزة • في الجاهلية والتاديب في اليتم

واليتيم من الادمي ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام له ومن الطير ما لا ام له ولا اب وقيل لبعضهم لم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتيما فقال لئلا يكون لمخلوق عليه منة وحكمة اخرى تظهر في هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وغنى النفس وقد تربى صلى الله عليه وسلم يتيما مع ما فيه من الاداب وعزة النفس التي لا يصل اليها احد من البشر ولذا قال ادبني ربي فاحسن تاديبي كما رواه السمعاني ومر انه مات ابوه وهو حمل على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان في كفالة عمه ابي طالب بعد جده وهو في البيت مدح كما في قوله عز وجل الم يجدك يتيما فاوى فما قيل انه كان على الناظم تجنبه لا وجه له

وتاويله بانه منفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لانيا في في البيت وليس بمراد له **وختن حيدرة** اي قال الطليطلي انه ختن حيدرة اي ابو زوجته يعني فاطمة الزهرا فعبر به عنه صلى الله عليه وسلم استخفافا فانه فحكموا بقتله وقتل وهو من اهل الاندلس ايضا والختن كل قريب للامراة رجل كاب واخ والعامة تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه الاسد وهو هنا اسم رجل اندلسي وهو لقب علي رضي الله عنه لشدة خلقه وكانت امه سمته اسدا لغيبة ابيه لما ولد باسم ابيها لان امها فاطمة بنت اسد فلما قدم ابوه من سفره سماه عليا ولذا قال انا الذي سمتني امي حيدرة **وزعمه** بتثليث الزاي المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا ولذا قيل بزعم مطية الكذب والضمير للطليطلي **ان زهده** صلى الله عليه وسلم بتركه الدنيا **لم يكن قصدا** منه واختيارا بل عجزا واضطرارا و قال **لو قدر على الطيبات اكلها** والمتم ما قاله من الهذيان **الى اشياه لهذا** اي كلمات اخر تشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه بالله وقدرته وبالنبي صلى الله عليه وسلم وعزته ولو اراد ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه •

• وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من • لولاه لم تخرج الدنيا من العدم •

وهو غني عن البيان قال ابن حجر ومذهبنا لانيا في ذلك بل نزهه مما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم **وافتى فقها القيروان** كا[illegible] زيد صاحب الرسالة والقيروان مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب كاربا بمعنى القافلة لا الجيش كما توهم وراوها تضم وتفتح وينسب اليها قيرواني وقروي على خلاف القياس **و**كذا افتى **اصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري** نسبة لفزارة قبيلة مشهورة **وكان شاعرا** جيد الشعر فصيحا **متفننا** اي ذا فنون **من العلوم** الفلسفية وغيرها ولكن من يضلل الله فما له من هاد فعلومه راس مال الجهلة مما يجب العلم به **وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة** اي للمباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى الفكر في اقامة الادلة **فرفعت** اي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه معنى شنع فعداه بعلى بقوله **عليه امور منكرة** ينكرها عليه علماء الشريعة واهل الدين **من هذا الباب** اي من نوع الكفر القبيح **في الاستهزا بالله تعالى وانبيائه ونبينا عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام اجمعين فاحضر له** لمجلس الحكم **القاضي يحيى بن عمر** وهو قاضي القيروان وعالمها **وغيره من الفقها** المالكية في عصره **وامر بقتله** بعدما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملا من الناس **وصلب وطعن بالسكين** ليقتل **وصلب** على جذع **منكسا** رجلاه اعلا وراسه اسفل تحقيرا له وتشهيرا **ثم انزل** عن جذعه المصلوب عليه **واحرق بالنار**

كابن ابي زيد

في كثير مع

بعد

بعد موته وهذا مما اجاره العلما كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول **وحكى بعض المورخين** اي العلما بعلم التاريخ واخبار من سلف **انه** اي ابراهيم الفزاري المصلوب **لما رفعت خشبته** التي صلب عليها **وزالت عنها الايدي** التي رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس لفعلهم وانما هو امر الهي **استدارت** لجانب اخر غير ما كان موجها له **وحولته عن القبلة** بعد ما كان موجها لها بيانا لانه غير مسلم وليس من اهل القبلة **وكان ذلك** اي تحوله عن القبلة **اية** اي علامة وعبرة **للجميع** اي جميع من حضر او جميع من كان على نمطه في الزندقة **وكبر الناس** اي قالوا الله اكبر تعجبا لما شاهدوه **وجا كلب فولغ في دمه** الذي جرى منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب والسبع يلغ اذا لعق ما يعيا بلسانه ولا يقال ولغ لغيره ذلك **فقال يحيى بن عمر** القاضي حين راى ولوغه من دمه **صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم** وبين ما صدقه بان **ذكر حديثا عنه** صلى الله عليه وسلم ثبت عنه **انه** صلى الله عليه وسلم **قال لا يلغ** بفتح اللام وكسرها **الكلب في دم مسلم** تمكن مما له الا انه قيل انه لا يعرفه الحفاظ فالظاهر انه لا اصل له لانه لم ينقله الثقات ونقل عن ابن حجر ايضا انه قال لا اصل له ونقل المص له عن القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في كلام غيره **وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط** هو من يقيم بالثغور الاسلامية لحراستها وله فضايل عظيمة مذكورة في باب الجهاد وابن المرابط هذا هو ابو مصعب ويقال المصعب كما مر ابن محمد بن خلف بن سعيد بن وهب توفي بعد ثمانين واربعماية وهو من اجل ايمة المالكية بالمغرب **من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب** اي يطلب منه ان يتوب مما قاله ويرجع عنه وهزم بزاي معجمة مبني للمجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف وهو كبيرة الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية كما في الاية وبيانه في التفسير وكتب الفقه فمن قال انه صلى الله عليه وسلم فر من عدو خوفا وجبنا في وقعة هوازن بحنين فقد كذب ونسب اليه ما فيه نقص وعار وقال ابن حجر وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد تاديبا ولو قيل ان الفرار مما لا يليق فمن سنن الانبيا كما فر موسى حين هم به القبط لم يبعد **فان تاب** قبلت توبته **والا** اي وان لم يتب **قتل لانه تنقص** له صلى الله عليه وسلم واستهانة به وهو كفر وهذا مخالف لما قدمه من ان منتقصه صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن المرابط خالف مذهبه في هذا او يقول لانه مما خفي على كثير من الناس فاذا تاب ادرا عنه الحد لما فيه من الشبهة وانه لا تنقص فيه مع كثرة العدو وقوته وقوله **اذ لا يجوز ذلك** اي هزيمته صلى الله عليه وسلم **عليه في خاصته** اي

الكلب م

فالهزيمة منه ممتنعة لامر خصه الله به وجبله عليه لا لقلة الرعب منه في
قلوب اعدائه وتثبيت الله له بقوة قلبه **اذ هو** صلى الله عليه وسلم طبعه
الله **على بصيرة** ليعرف بها ان احدا لا يقدر على اصابته بسوء **ويقين من عصمته**
اي عصمة الله له بحفظه لقوله والله يعصمك من الناس فلو انهزم كان شاكا
فيما اخبره الله به ومن انه كان صلى الله عليه وسلم في حرب هوازن وقد
حمي الوطيس على بغلته البيضا وكان ابو سفيان بن الحارث اخذا بزمامها وهو
يقول ● انا النبي لا كذب ● انا ابن عبد المطلب ● كما في البخاري فركب البغلة
وهي لا تصلح للكر والفر ونادي باسمه اعلاما لاعدائه بمكانه ليقصد فاي
ثبات وشجاعة اقوي من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما ضحوهم بالسهام
وقال حبيب بن ربيع من ائمة مذهب مالك كما تقدم **القروي** منسوب لقرية
او للقيروان على خلاف القياس كما تقدم **مذهب مالك واصحابه ان من**
قال فيه اي في حقه صلى الله عليه وسلم **ما فيه نقص** لمقامه العظيم **قتل دون استتابة**
هذا النقض على ما قاله ابن المرابط المخالفته لمذهبه ومذ عرفت مالية **وقال**
ابن عتاب من المالكية ايضا **نص الكتاب والسنة** من الاحاديث الصحيحة
وطريقة السلف **موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى**
اي بما يؤذيه ويسوءه **او نقص** اي ما فيه تنقيص له وتحقير سوا كان **معرضا او مصرحا**
وان قل فقليله وكثيره سوا والتعريض الاتيان بما يوهم ذلك والتصريح
بخلافه **فقتله واجب** على كل حاكم رفع اليه امره لان من اذاه صلى الله عليه وسلم
فقد اذى الله وقد وقع وعد في ايات عديدة مشهورة مر بعضها وياتي
بعضها ايضا **فهذا كله** اي كل ما ذكر في هذا الباب مما فيه اذية او تنقيص له
صلى الله عليه وسلم **مما عده العلما سبا وتنقيصا يجب قتل قائله لم يختلف**
في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا
اليه فيما تقدم من هذا الكتاب **ونبينه** تفصيلا **بعد** اي بعد هذا او هو مبني على الضم
وكذلك اي مثل ما تقدم عن ائمة الدين **اقول حكم من غمصه** بغين معجمة وميم وصاد
مهملة اي حقره وعابه بما لا يليق به **او عيره** بتشديد اليا التحتية
اي نسبه صلى الله عليه وسلم لما فيه عار وهو يتعدى بنفسه في الفصيح وقد
يتعدى بالبا وانكار الحريري له في درة الغواص لا وجه له كما فصلناه في شرحها
مع شواهده ومنه قوله **برعاية الغنم** قال السيوطي في كتابه تنزيه الانبيا
عن تسفيه الاغبيا وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه ان رجلا سب اخر
بانه راعي فقال له ما من نبي الا رعي الغنم بمجمع من العامة فقال قاضي القضاة
المالكي لو رفع لي هذا ضربته بالسياط فلما سئلت عنه اجبت بانه يعزر
ابلغ تعزير لانه لا ينبغي ضرب احاد الناس مثلا لنفسه بالانبيا والمستدل
بمثله قد يكون في مقام التدريس والافتا والتصنيف وبيان العلم لاهله

لا ينكر

لا ينكر عليه اما في مقام الخصام والتبري عن معرة المنقص لسب له او لغيره
فهو محل الانكار والتاديب لا سيما بحضرة العوام وفي الاسواق فهو سب
وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسئل الحافظ ابن حجر عما يقع في الموالد
من الوعاظ بين العوام من ذكر الانبيا بما يخل بالتعظيم حتى يحصل لهم ما معه
رقة وحزن كقولهم ان المراضع لم تاخذه صلى الله عليه وسلم لعدم
ماله حتى اخذته حليمة شفقة عليه ويقولون انه كان يرعى غنما
وينشدون في ذلك

باغنامه سار الحبيب لكي يرعى ● فيا حبذا راع فؤادي له يرعى ●

فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم يضره بل
يجب ذلك انتهي **او وصفه بالسهو او النسيان او السحر** اما الاخير
فلانه لا شبهة في امتناعه واستحقاق قائله ما مر واما الاولان فمما
صدر عنه صلى الله عليه وسلم نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه به
في سياق يوهم تنقيصا لمقامه لانه يصدر منه نادرا للتشريع **او اي**
ولا يجوز ايضا ذكر **ما اصابه من حرج** بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين والجيم
مؤخرة اي ضيق وشدة من اعدائه احيانا كما وقع له صلى الله عليه وسلم
باحد من كسر رباعيته وجرحه وفي بعض النسخ او جرح بالجيم المضمومة
مقدمة وسكون الراء **او هزيمة لبعض جيوشه** فلا يجوز ذكره وان لم
يكن في ذاته كما تقدم لان اهانة اصحابه اهانة له وذكرها يؤذيه **او**
اذى من عدوه له او لجنده **او شدة في زمنه** تصيبه او تصيب اصحابه
كقلة المعيشة وضيق الحال وخوفا لعدو **او وصفه بالمثل الذي تنابه** فلا
يجوز وان كان جائزا عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجانبه **فحكم هذا**
المذكور كله وان كان فيه ما هو جائز عليه كالسهو **لمن قصد به نقصه**
القتل فان لم يقصد لم يمتنع كما تقدم في كلام السيوطي وغيره قال ابن حجر
وما ذكره المص ظاهر لقصده النقص وهو كفر كما مر **وقد مضى** في هذا الكتاب
من مذاهب العلما في ذلك ويأتي ما يدل عليه وبينه وما هو موصولة
او موصوفة ننبا زعمهم مضى وياتي قال السبكي رحمه الله بعد ما ذكر ما
هنا في هذا الفصل ان كان هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه اما اذا صدر
عن مؤمن وقلنا الايمان التصديق فقط والكفر الجحود فكيف يكون هذا
كافرا والجواب نقلا عن امام الحرمين ان المسلمين اجمعوا على تكفيره فكانه
لانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا ممن قضى الله بانتزاع معرفة الله
من قلبه والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانقياد والاذعان
بترك الاستكبار عن امتثال اوامره لا بد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار
والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر هو طمانينة
القلب لقبول الاوامر والنواهي والانقياد لها بقلبه وهو معنى الطمانينة

بالاستكبار

ثم استخف واستهان به ضاد ذلك فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء اثره وصار كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وجحود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا نفي عنه التصديق فهو نفي للمعتد به منه وكفر الساب والمنتقص من هذا القبيل فهو كافر جهل استحلاله ام لا فمن توقف في التكفير من الفقهاء لمن لم يستحل خفي عليه ماخذه انتهى وهو نفيس جدا ينبغي التنبه له في تكفير الفقهاء لبعض الناس فتدبر **فصل في الحجة** اي في بيان الدليل في ايجاب قتل من سبه او عابه صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه تنقيص له فمن ايات القران لعنة الله تعالى لمؤذيه في الدنيا والاخرة كما مر ولانه يطرد في الدارين عن رحمته تعالى الا الكافر المستحق للقتل وقرانه تعالى اذاه باذاه بجعل ما يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيه ووجه الدلالة انه لا خلاف في قتل من سب الله تعالى فانه كفر بالاتفاق كما يأتي ولا خلاف في ان اللعن في الطرد من رحمة الله في الدارين انما يستوجبه اي يستحقه وجوبا من هو كافر وهذه مقدمة من برهان نطقي على الحكم بقتله والمقدمة الاخرى حكم الكافر القتل لانه غير معصوم الدم بالذات وان عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر لسبه اشد من الكافر الاصلي كما سمعته انفا وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واذية الله لا تمكن لانها ايصال مكروه له وهو لا يتصور في حقه فذكره تهويلا لاذية الرسول صلى الله عليه وسلم فان من يؤذيه كمن يؤذي الله والمراد اللعن الطرد من رحمة الله وهو انما يكون في الدارين للكافر كما مر وقال اي في القران في قاتل المؤمن عمدا بغير حق مثل ذلك اي مثل ما قال في حق من يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم من وصفه باللعنة فمن لعنته في الدنيا القتل اي لعنة القاتل في الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل على ان لعنة الدنيا القتل ما قال الله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا نصب ملعونين على الشتم او الحال اي لا يجاورونك في المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وظفر بهم اخذوا وقتلوا تقتيلا والاية تدل على ان معنى لعنة الدنيا هي القتل فتدل على قتل من اذاه لان الله لعنه في الدنيا والاخرة وقال الله عز وجل في المحاربين الذين حاربوا الله ورسوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا والمراد بهم قطاع الطريق فجعل محاربتهم المسلمين محاربة لله ولرسوله لخروجهم عن امرهما وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المص هذا دليلا على ان اللعن جاء بمعنى القتل في قوله وذكر عقوبتهم يعني في الدنيا بقوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

او ينفوا من الارض والجملة حال البناء او معترضة ومقول قال ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم وذلك اشارة للقتل وما بعده والخزي الذل والفضيحة وهو انسب لا المعنوي لان الخزي في الدنيا بمعنى اللعنة فما قيل من انه قليل الجدوى هنا ناشئ من عدم التدبر وقد ذكر هنا كلاما طويلا بغير طائل وقد يقع في القران القتل بمعنى اللعن عكس ما تقدم فوقوع كل منهما في موقع الاخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد وقال تعالى قتل الخراصون اي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخمينا وتقديرا من انفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك يجري مجرى اللعن والقبح في الدعاء وغيره وقاتلهم الله في الدعاء كلعنهم الله وقد يرد هذا للتعجب ممن فعل فعلا غريبا ولو في مقام المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون اي يصرفون عن الحق اي لعنهم الله فوقع موقعه في الدعاء والمعنى المجازي كالحقيقي ولانه لا فرق بين اذاهما اي اذية الله تعالى واذية رسوله صلى الله عليه وسلم واذية المؤمنين لان اذاهم يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤذيه في امته واذيته اذية لله كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين اذاهما واذى المؤمنين فرق بحسب الجزاء والايذاء لقوله وفي اذى المؤمنين ما دون القتل اي اقل منه من الضرب حدا او تعزيرا والنكال اي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فكان حكم مؤذي الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك اي من جزاء اذية المؤمنين التي تكون بضرب ونحوه وقوله وهو القتل راجع لحكم الاشد وحاصله الاستدلال على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل والدليل عليه ايضا انه قال تعالى فلا وربك اي فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي وقع بينهم من الاختلاف والمخاصمة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون اي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك الاية يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب نزول هذه الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله عنه خاصم رجلا من الانصار بدريا في امر الماء الذي يسقى بشرج الحرة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة جيم مسيل الما يكون في الجبل وينزل الى السهل وتقدم ان قوله في شراج بالشين المعجمة المكسورة وفي اخره جيم كما اشار اليه بقوله بشرج الحرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الاية ولا مزيدة لتاكيد النفي في جواب القسم لانه ظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرف النفي والمنفي وكان

التقدير فلا لا يؤمنون وربك فنفي الايمان عمن لم يرض حكمه لما فيه
من الاذية له صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله فسلب الله تعالى
ونفي اسم الايمان عمن وجد في صدره اي قلبه الذي فيه ونفسه
واثم على ظاهره اي لا نسميه مؤمنا او هو مقحم لمزيد التمكن في
نفيه عنه حرجا اي ضيقا عن قبول حكمه او قلقا اشارة لقوله
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت اي من قضائه وحكمه ولم يسلم
له اي لم ينقد له ولم يذعن لحكمه صلى الله عليه وسلم اشارة لقوله
ويسلموا تسليما واورد هنا بعض الشراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين
لم يعثروا به وحاصله انها ان كانت في اليهود والمنافقين ممن ليس
بمؤمن فلا يجعل سلب ايمانهم غاية لعدم الرضا بحكمه صلى الله عليه وسلم ابن اقبرس
وان كانت في الزبير رضي الله عنه فهو مؤمن قبل الحكم وبعده فان كانت
عامة فالحرج كاف فلا حاجة لقوله يحكموك الخ وهي تقتضي ان مجرد الرضا
بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا ينافيه الى اخر ما ذكره مما يدل على ضيق
العطن بل قلة الفطن لان المراد ان من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم
ولم ينقد لنهيه وامره شاك في دينه غير متحل بيقينه ومثله مؤذ
له مغضب له صلى الله عليه وسلم كما مر في سبب النزول واذيته كفر
حقيقة او مؤدية اليه ففيها حث على اجتناب ما يكره والخوف من
عاقبته فاي حاجة لدندنته بما لا يحصل له ولولا خوفنا الاطالة
اورددناه وبينا ما فيه ومن تنقصه اي صدر عنه ما فيه نقص له
صلى الله عليه وسلم فقد نافره هذا المذكور في هذه الاية من الحرج وعدم
التسليم مما يجر الى نفي الايمان وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم فنهى الله المؤمنين
عن رفع الصوت في مخاطبته وان ينادى باسمه صلى الله عليه وسلم ويخفض
اصواتهم تعظيما له وتادبا وحبوط الاعمال سقوطها حتى لا يثاب عليها
من حبطت الدابة اذا اكثرت اكلها حتى انتفخت وماتت ولا يحبط الاعمال
بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها الا الكفر لان الاعمال انما تتقبل
من المؤمن لان العمل المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب اهل السنة
من ان المحبط كفر اصلي او طار بردة والمعتزلة يقولون تحبط بالكبائر
والخلاف مشهور في الاصول والكافر يقتل اي يستحق القتل شرعا بما اوجبه
والمراد النهي عن المؤذي ورفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم فيه ابن اقيرس
اذية له وهذا مخصوص بمن قصد اهانته وتحقيره صلى الله عليه وسلم
فان لم يقصده كان خلاف الاولى فالقول بان اطلاقها لا يوافق مذهبه
غير ظاهر لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الاية لا يكلمونه

صلى

صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار كما مر وقال ابن العربي رحمه الله هذا كما
هو في حياته صلى الله عليه وسلم متحتم بعد مماته حتى لا ينبغي رفع الصوت
عند قبره ولا عند قراءة حديثه ولا عند احد من العلماء الذين
ورثوا مقامه صلى الله عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد الكراهة
ومع قصد الاهانة حرام وقد علم هذا كله مما مر وقال الله تعالى
واذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله يعني اليهود والمنافقين
لما كانوا يقولون له السام عليك يعنون الدعاء بالموت ويحرفون
تحية الله التي هي السلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما
نقول ثم قال عز وجل بعد قولهم هذا حسبهم جهنم يصلونها فبئس
المصير اي يكفي في جزائهم ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة الذي
يصيرون اليه وقد علمت ان ضمير جاؤوك لليهود والمنافقين الذين كانوا
يتناجون ويتغامزون حتى شكاهم الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت فيهم هذه الاية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا
اذا جاؤوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما
امهلنا السمع استخفافنا فاذا نهوا عن هذا وجاء وعيدهم به فالسب
يعلم بالطريق الاولى وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون
هو اذن اي يسمع كل ما يقال له ويقبل من كل احد فجعل ذاته كلها اذنا
تسمية للكل باسم جزئه كما سمي الربيئة عينا فهو مجاز مرسل والقائلون هم
المنافقون قالوا نقول له ما نريد ثم ناتيه فننكر ونحلف فيصدقنا
ظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه صلى الله عليه وسلم عليهم فرد الله
مقالهم عليهم بقوله قل هو اذن خير لكم اي نعم هو اذن ولكن اذن
خير لكم وصلاح لعفوه وصفحه وهو مع ذلك يؤمن بالله يصدق بما جاءه
منه ويؤمن للمؤمنين يصدقهم ويجعلهم في امان بقبوله من محسنهم
وتجاوزه عن مسيئهم وعداه باللام لتضمنه معنى يسمع قولهم مصدقا
له وفيه تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما يتركهم لحلمه عليهم كما قال
ورحمة للذين امنوا منكم اي اظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى
غيرهم بالمؤمنين وقد قال او في نسخة ثم قال والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب اليم اي مؤلم وفيه مجاز عقلي وقال الله تعالى ولئن
سالتهم اي المنافقين الذين قالوا وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب لتبوك
انظروا هذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات هيهات فاعلمه الله
بذلك فلما اخبرهم بما قالوه قالوا خبره قوله ليقولن انما كنا نخوض اي نتحدث
لنقطع السفر بالتلهي بالحديث ونلعب نلهو لهوا منا قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزئون استفهام تقرير لتنزيلهم منزلة المعترفين توبيخا
وتفضيحا لهم لا تعتذروا قد كفرتم باستهزائكم بعد ايمانكم بحسب الظاهر اي لا تعتذروا

بعذر غير مقبول لكذبكم وان القايل في ذلك وديعة بن ثابت لا ابن سلول كما قاله النقاش لانه لم يشهد تبوك فهو خطا وقوله ان نعف عن طايفة منكم نعذب طايفة كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعفو عنه واختلف هل هو مخشي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وشين معجمة مكسورة وياء معجمة بنقطتين من تحت مشددة او ابن مخشي او خاش بن حمير بحاء مهملة مضمومة وميم مفتوحة ويا مشددة وراء مهملة معه تصغير حمار هو الاشجعي وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسال الله الشهادة فقتل باليمامة وطلبه الشهادة لندامته على ضحكه رحمه الله ورضي عنه **وقال اهل التفسير** في تفسير هذه الاية معنى **كفرتم بقولكم في رسول الله** صلى الله عليه وسلم هو اذاك فهو دليل على ان اذيته صلى الله عليه وسلم كفر وهذا قول المفسرين في كفره **واما الاجماع** على كفره **فقد ذكرناه** فيما تقدم وقد بيناه اتم تبيين **واما الاثار** اي الاحاديث المسندة المروية فيه فمنها ما ذكره المص ورواه الطبراني والدارقطني عن علي رضي الله عنه وقدم الاجماع لانه اقوى في الدلالة على المراد لاحتمال الاحاديث التاويل والتهويل لقوله **حدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون** الخولاني القرطبي الاشبيلي الزاهد العلامة في جميع الفنون الثقة العابد توفي سنة ثمان وخمسماية وله تسعون سنة **عن الشيخ ابي ذر الهروي** وهو عبد بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي نزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا واربعين سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه واخذ الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلاثين واربعماية **اجازة** تقدم معناها والاجازة لغة فيها كلام في ابن الصلاح وحواشيه **قال حدثنا ابو الحسن الدارقطني** علي بن عمر بن احمد البغدادي الحافظ المشهور صاحب التصانيف الجليلة يروي عن البغوي وطبقته كما قاله الحاكم وكان اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفة الحديث والعلل اليه وكذا اسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير الحديث كالقراات والفقه والادب والشعر وهو لم ير مثل نفسه وقيل انه كان امير المؤمنين في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وثلاثماية وسنه ثمانون وهو منسوب لدار القطن محلة ببغداد **وابو عمر بن حيويه** الامام الحجة محمد بن العباس ابن محمد بن زكريا البغدادي وفي نسخة من المتن مصححة مضبوطة بالقلم بفتح الحاء وتشديد الياء التحتية مضمومة وسكون الواو وفتح التحتية الثانية وكذا رايت في الكتاب السابق ولفظه بحاء مهملة مفتوحة وياء معجمة بنقطتين من تحت مشددة مضمومة وواو ساكنة وفي اخر الاسم ياء ايضا

مخففة

مخففة وهاء تانيث وهو امام ثقة توفي سنة وثلاثماية عن سبع وثمانين وحيوه بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها ياء مشددة للنسبة لحيوه وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو ياء وادغامها لكن الاعلام ارتكبوا فيها خلاف القياس احيانا كما ذكره النحاة **قالا حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ابن الحسن بن زبالة** بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ولام وقبلها الف وهو من ايمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول الا ان فيه امورا لم يوافق فيها المحدثون **قال حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر** هو عبد الله بن موسى الهاشمي وفيه كلام ضعيف وقيل ثقة توفي سنة اربع وسبعين وثلثماية **عن علي بن موسى** المعروف بالرضي العلوي وهو في الاكثر يروي **عن ابيه** موسى الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومايتين وله خمسون سنة قال وينسب له امور لا اصل لها كما يروى عن جعفر الصادق ولابنيهما وانما الكلام فيمن نقل عنهما **عن جده** جعفر الصادق **عن محمد بن علي ابن الحسين عن ابيه** وهو ابو جعفر الباقر وابوه زين العابدين **عن الحسين ابن علي** بن ابي طالب **عن ابيه** علي بن ابي طالب **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه** اي حد القذف وهذا الحديث تقدم رواه لكنهم قالوا ان سنده ضعيف ولم يرو اصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن الصلاح انه حديث لا يعرف مردود عليه بروايته بسنده **وفي الحديث الصحيح** الذي رواه البخاري وغيره مسندا **امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف** وهو يهودي من يهود خيبر مشهور **وقوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث **من لكعب بن الاشرف** جملة اسمية معطوفة على جملة امر الفعلية اي قوله هذا ثابت ومن استفهامية اي من يقوم له ليقتله وهو حث وحض على الانتصار بالانتقام كما تقول من لي بفلان في الاستغاثة وطلب الاعانة ثم علل الطلب بقوله **فانه** يعني كعبا لعنه الله **اذى الله ورسوله** وروي يوذيني لانه اعلن بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه ورثى قتلى المشركين ببدر وذهب لمكة ليحرض اهلها على حربه واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله قال من لي بابن الاشرف الخ وروى ابن حجر عن ابن اسحاق بسند ضعيف ان كعبا صنع وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا حضر فاقتلوه فلما اتاه لدعوته نزل عليه جبريل عليهما الصلاة والسلام فستره بجناحه وخرج وهم لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بني نبهان بطن من طي وكان شاعرا فصيحا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى بني النضير وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها جسيما فارسا فتهيم ثم اشتد اذاه وهجوه على المسلمين ورسول الله

صلى الله عليه وسلم بامرهم بالصبر فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتل في السنة الثالثة
في ربيع الاول كما فصلت قصته في السير و ذلك انه صلى الله عليه وسلم **وجه اليه**
اي الى كعب اي ارسل اليه وامثله الارسال الجهة **من قتله غيلة** بكسر الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية ولام وهاء اي خفية من غير شعور احد من الاغتيال
وهو الخداع والاختفاء للقتل **دون دعوة** للاسلام والرجوع عن الكفر **خلاف**
غيره من المشركين من مطلق الكفرة فانه انما يقتل بعد الدعوة والانذار
وعلل صلى الله عليه وسلم **قتله** اي بين علة قتله **باذاه له** كما مر بقوله
في الحديث فانه يؤذي الله ورسوله **فدل** تعليله **على ان قتله** اياه **ان كان**
لغير الاشراك اي مطلق الكفر لانه من اهل الكتاب والاشراك ورد بهذا المعنى
ايضا **بل كان قتله للاذى** لله ولرسوله فدلت هذه القصة على ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم واذاه من الكفار يقتل واعلم ان محصل قصة كعب
كما مر انه لما اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وحث اعداءه
عليه وقال له سعد بن معاذ الراي فيه ان يقتل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يقوم لقتله فقام من الانصار لذلك خمسة رجال
فيهم محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال انا لك به يا رسول الله فسكت ثم
قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره فاشار عليه براي سديد
فقال ابن مسلمة اني سأقول له شيئا فيك يا رسول الله فقال قل ما
تريد يريد انه يقول في صورة الذم ما يخدعه به فتوجه اليه وكان
بينهما صداقة وشكى اليه الحاجة وطلب منه ان يقرضه وسقا او
وسقين من الطعام لعياله ومعه ابو نائلة وكان اخوه من الرضاع وشكيا
له من النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له انه تعنتنا باخذ الصدقة منا
وصار بلاء علينا فقال الم تريا فيه فقالا انا نريد ان نخذله ولكن
نتربص حتى نرى ما يؤول اليه امره فقال قد سررتني بهذا الم اقل لكم ان
تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ثم طلب رهنا فقال لهما ترهنون قال
نساءكم قالا انك رجل جميل الوجه تشرب الشراب نخشى من فتنة النساء
بك قال فاولادكم قالا نخشى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق او وسقين ولكنا
نرهنك السلاح واللامة يعني الدروع فقبل واعدهما فقالا انا نأتي ليلا
سرا حتى لا يدري احد وكان راضيا للسلاح بان اذا راهم مسلحين فلما خرجوا
اليه شيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبقيع الغرقد وقال انطلقوا
على اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه نادوه وكان معه امراته في حصنه
فقالت له لا تخرج في مثل هذه الساعة اني لاسمع صوتا يقطر منه الدم
وهي فراسة عجيبة منها فقال انما هما صاحبي واخي الكريم اذا دعي ولو
الى الطعن ليلا لاجاب وهو بلا موكل بمنطقه ثم نزل فوجدهما في نفر
من الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة اني لاشم طيب

راسه

راسه فاذا رايتموني امسكت راسه فاضربوه فلما اتاهم متوشحا قال
له ابن مسلمة ما رايت كاليوم طيبا فقال عندي اطيب العرب واجملهم
فقال اتاذن لي ان اشم فقال نعم فشم هو واصحابه ثم قال له اتاذن
في الشم ثانيا فقال نعم فامسك ثم قال اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله
تعالى واصاب طرف سيف الحارث بن اوس فجرح فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
تفل على جرحه والصقه فالتحم لوقته ولما ضرب اللعين صاح فذهب
لهم اليهود في طريق اخر فلم يجدوهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فكبروا فقال لهم افلحت الوجوه فقالوا افلح وجهك يا رسول الله ورموا
براسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما اصبح اليهود اتوه وقالوا قتلت سيدنا
غيلة فقال اما علمتم صنيعه واذيته للمسلمين فلم ينطقوا بحرف خوفا منه صلى
الله عليه وسلم فدل هذا على جواز قتل الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
خلافا لابي حنيفة ولذا قال السبكي ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة الا ان
البخاري ترجم لهذه القصة بقتل اهل الحرب فكانه اشار الى ان اعلانه به وتحريكه
الفتنة نقض للعهد يصير به في حكم المحارب فلا اشكال وفي هذه القصة اشكالان
احدهما هذا والثاني وهو ما اورده ابن المنير رحمه الله من ان الطعن في النبي
صلى الله عليه وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينبههم
عليه وهو اشكال قوي وقد اجاب عنه ابن القيم بانه لما اشتد اذاه
وتحريضه على قتالهم المؤدي للقتال وفي قتله خلاص منه كان كالاكراه والالجاء
على النطق بما ذكر للظفر به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاه في قواعده
وقال لبس زي الكفار والتكلم بالكفر من غير اكراه كفر الا لمصلحة مهمة
فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه وقد اتفق للسلطان صلاح
الدين رحمه الله انه لما اشتد عليه امر ملك صيدا امر اثنين من
المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلما بكلامهم ليغتراه ففعلا
ولم ينكر العلماء عليه والذي ارتضاه الامام محمد في كتاب السير وتبعه
كثيرون جواز ذلك وقال السرخسي في شرحه يعني ان كلامهم انما كان
تعريضا وتورية ومثله لا يعد كفرا اذا قصد غير ظاهره وفي رواية انه
لما قال ابن مسلمة انا لك به مكث اياما لا ياكل ولا يشرب فدعاه صلى
الله عليه وسلم وقال له لم تركت الطعام والشراب فقال لقول قلته
لا ادري افي به ام لا فقال انما عليك الجهد وهكذا ينبغي لمن عزم على شيء
ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا ان نقول فيك ما لا بد
منه اي لنخدعه بالمعاريض باظهار التخلي منك فخرج اليه ابو نائلة
فتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال كان قدوم هذا الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم علينا من البلاء واراد به النقمة فانه ما يبتلى
به من نعمة او نقمة قال تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اي النجاة من ال
فرعون ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وانقطعت السبل

عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال واخذنا بالصدقة ونحن لا نجد
ما ناكله فقال كعب قد كنت احدثك بهذا وان الامر سيصير اليه فقال
معي رجال من اصحابي على رايي ساتيك بهم لنبتاع لهم طعاما او تمرا ثم ذكر
شيئا مما تقدم بمعناه وقيل ان ذلك حقه صلى الله عليه وسلم فله ان
يرخص فيه **وكذلك** اي مثل قصة كعب وقتله غيلة ما رواه البخاري
من انه صلى الله عليه وسلم **قتل ابا رافع** وفي نسخة بالاضافة لابي قال
البراء بن عازب رضي الله عنه **وكان** ابو رافع من يهود المدينة **يؤذي**
ايضا **رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبه ويعين عليه** اعداءه بتحريضهم على قتاله
وابو رافع اسمه عبد الله او سلام بن ابي الحقيق وكان الخزرج والاوس
يتناظران في الفخر فلما قتل الاوس كعبا قالوا انقتل رجلا ممن يعادي
رسول الله لئلا تفضلنا الاوس فذكروا ابن ابي الحقيق بخيبر وكان ذلك في
سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس او اربع او في رجب سنة
ثلاث بعث له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخزرج عبد الله بن عتيك
وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو
قتادة وابن الاسود وكان ابو رافع يعين بالمال مشركي العرب وكان له
حصن فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال ابن
عتيك لاصحابه امكثوا لانطلق واتلطف بالبواب فاتى الباب وتقنع بثوبه
كانه يقضي حاجة والناس دخلوا فقال له البواب يا عبد الله ان كنت داخلا
فادخل فاني اغلق الباب فدخلت واغلقت المغاليق فقمت واخذت المفاتيح
وكان ابو رافع في علالي له فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت كلما فتحت
بابا اغلقته على من به حتى لا يلحقني احد منهم بعد قتله فانتهيت اليه وهو
في بيت مظلم مع اهله لا يدري من هو واين هو فقلت ابا رافع فقال من هذا
فاهويت نحو الصوت وانا دهش وضربته فما اصبت شيئا فخرجت ثم عدت
وقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربني بالسيف
فاهويت نحوه فضربته حتى اثخنته ولم اقتله ثم اتيته فوضعت
السيف في بطنه حتى نفذ من ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا ونزلت
حتى انتهيت الى درجة ظننتها الارض فاذا هي ليست كذلك فوقعت وانكسرت ساقي
فوقفت عند الباب لاتحقق الخبر وانه مات فلما صاح الديك قام ناع على
السور ينادي انعى ابا رافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحابي وقلت النجاة
قد قتل الله ابا رافع ثم انتهيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته الحديث
فقال امدد رجلك فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكاني لم اشتكها قط
وكذلك اي مثل امره صلى الله عليه وسلم بقتل من ذكر من الكفرة **امره** بقتل بعضهم
يوم الفتح اي يوم فتح مكة كامره **بقتل ابن خطل** فانه صلى الله عليه وسلم لما فتح
مكة امن الناس الا اربعة رجال وامراتين امر بقتلهم ولو دخلوا تحت استار
الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا اظهروا عداوته واكثروا من ذمه وهجوه

صلى

ذكره المصنف ملخصا

صلى الله عليه وسلم وكان لابن خطل قينتان يغنيان بهجوه كما في السير كالصحيحين
باسانيد وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اختلفوا في اسمه وقاتله
فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل عبد العزى وقيل غالب وخطل بن
عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب قاله ابن الكلبي وقتله
سعيد بن حريث المخزومي وقيل ابن حريث وابو برزة الاسلمي وقيل ابن الزبير
وفي مناسك الطبري انه عبد العزى بن زيد فيحتمل انهم اشتركوا في قتله
والاقوال في قاتله خمسة **و**امر صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ايضا بقتل **جاريتيه**
اي جاريتي ابن خطل وهما المرادتان الذي امر بقتلهما **اللتين كانتا** بمكة
تغنيان بسبه وهجوه صلى الله عليه وسلم واسمهما فرتنا وقريبة قال
ابن سيد الناس فقتلت احديهما وقال السهيلي اسمهما سارة وفرتنا واسلمت
الاخرى فامنت فعاشت الى زمن عمر حتى وطئها فرس فماتت وفرتنا بفاء مفتوحة
وراء مهملة ساكنة ومثناة فوقية ونون والف وقريبة بضم القاف كمصغر قربة
بالموحدة وقيل بفتح القاف بزنة فعيلة وكان ابن خطل اسلم اولا فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار ومولى مسلم يخدمه
فنزلوا منزلا فامر الخادم ان يذبح له ويصنع طعاما فنام ولم يصنع شيئا
فقتله ثم ارتد مشركا فكانت قينتاه تغنيان له بهجو النبي صلى الله عليه وسلم
وفي حديث اخر لا يعرف من رواه **ان رجلا كان يسبه صلى الله عليه وسلم فقال**
صلى الله عليه وسلم **من يكفيني** في قتل **عدوي** الذي اظهر عداوته بسبه لماي من يكون
كافيا في قتله **فقال خالد بن الوليد** رضي الله عنه **انا** اكفيك ما اهمك من قتله
فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم له فقتله بما اعانه الله عليه **وكذلك** اي مثل ما ذكر
في قتل من سبه صلى الله عليه وسلم **لم يقل** من الاقالة وهي الترك يقال
اقال عثرته اذا عفى عنه فهو بضم اوله وكسر ثانيه او فتحهما ان بني للمفعول
وفاعله ضمير النبي **وجماعة** مفعوله او مرفوع نائب الفاعل **ممن كان يؤذيه**
من الكفار ويسبه فدل هذا على انه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب
قتله بالسب خلافا لما روي عن ابي حنيفة وغيره من عدم قتله لان كفره اشد
منه كما ياتي **كالنضر بن الحارث** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وراء مهملة
وهو النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار وقد كان
شديد العداوة والاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله صلى الله عليه وسلم
ببدر وهو الذي قالت فيه اخته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قتله له ابياتا
منها • ما كان ضرك لو مننت وربما • من الفتى وهو المغيظ المحنق •
وذكر بعض المحدثين كابن منده وابي نعيم عن ابن اسحاق ان النضر هذا له
صحبة وشهد حنينا وكان له صحبة من المؤلفة قلوبهم وهو غلط فاحش
باتفاق الحفاظ والذي له صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير
وابن الكلبي وغيرهما فغلطا لاشتراك كل منهما في انه ابن كلدة والظاهر انه
قال النضير بالتصغير وهو صحابي اخو النضر بن الحارث المذكور وهو ممن اسلم

وهاجر وقيل انه من مسلمة الفتح فالغلط بسببه وهو سهل **وعقبة بن**
ابي معيط بعين وطاء مهملتين بصيغة التصغير وكان اسر يوم بدر
فقتله النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من بدر بمحل يقال له عرق
الظبية فقال يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم للقتل
الاتي في كلام المص قال لم تقتلني يا محمد فقال لعداوتك لله ولرسوله
فقال من للصبية قال النار فلما ضربت عنقه قال الحمد لله الذي
قتلك واقر عيني منك اي لانه كان اشد الناس عداوة واذى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم **وعهد** صلى الله عليه وسلم اي وصى الصحابة عند
قدومه للفتح **بقتل جماعة منهم** اي من الكفار الذين كانوا يؤذونه صلى
الله عليه وسلم ويحضون على مقاتلته **قبل الفتح** اي قبل فتح مكة وهو قادم
له **وبعده** حين قدم لشدة عداوتهم له وعلمه بانهم لا ينتهون ولا يرجى
خيرهم واسلامهم **فقتلوا** واراح الله منهم المسلمين **الا من بادر** اي
اسرع وتقدم **باسلامه قبل القدرة عليه** باخذه واسره كابن ابي سرح
وكعب بن زهير **وقد روى البزار** من ائمة الحديث كما تقدم لكن رواه
بسند فيه ضعف **عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط لما قدم**
للقتل نادى رافعا صوته **يا معشر** وفي نسخة يا معاشر جمع معشر وهم
الجماعة الذين لهم عشرة وخلطة **قريش** هم القبيلة المعروفة من
ولد النضر بن كنانة وانما ذكرها بيانا لحجته في عدم الفرق بينه وبين
غيره وليعطف عليه المسلمون منهم **مالي اقتل من بينكم** استفهام انكاري
اي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص كما يقال العطاء من بين
اهله **صبرا** الصبر اصل معناه الحبس ويقال لمن قتل في غير حرب
ودون غفلة منه بان يقدم للقتل قتل فلان صبرا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
تقتل صبرا **بكفرك وافترائك** اي تعمدك الكذب **على رسول الله** صلى الله
عليه وسلم وهو الخبيث المشهور وهو الذي القى سلا الجزور على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فدعا عليهم فالقوا بلعنة الله في قليب بدر كما هو مشهور في
السير وهو من بني امية بن عبد شمس **وذكر عبد الرزاق** بن همام الحافظ
ابو بكر الصنعاني صاحب التصانيف الجليلة في جامعه وقد تقدمت ترجمته
ان النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل من اجلاف العرب **فقال من يكفيني عدوي**
الذي اظهر عداوته بسبه **فقال الزبير** بن العوام **انا اكفيكه** بقتله **فبارزه فقتله**
الزبير والمبارزة ان يخرج رجل من طائفتين للقتال وينادي من يبرز الي من
الصف لاقاتله فيعلم ايهما اقوى واشجع وايهما القاتل والمقتول وهذا انما
يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته **وروى** عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة
ايضا كما روى ما قبلها **ان امراة مشركة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام**
فقال من يكفيني عدوتي فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها
ويروى رواه عبد الرزاق في جامعه ايضا عن سعيد بن جبير **ان رجلا**

كذب

كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انه اسند اقاويل فيها تنقيص له
والا فمجرد الكذب عليه لا يوجب القتل كمن روى حديثا وضعه **فبعث**
عليا والزبير اليه ليقتلاه لم يقل فقتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن
ابن جبير ان رجلا اتى قرية من قرى الانصار فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلني وامرني ان تزوجني فلانة فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا اليه فان ادركتماه
فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته
ورواه متصلا من وجه اخر وسمى الذي كذب لجند جد الجندعي فان كان المص
اراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب عليه ليس موجبا للقتل والكفر
وانما هو اذا انتسب اليه افتراء فيه نقص له ككونه ساحرا ونحوه وشذ
الجويني كما مر فذهب الى ان الكذب عليه كفر ولم يقله غيره ولعله كان
علم منه امرا مضرا افتراه عليه كما علم قتل الحية له او لعله مخصوص من
به لما فيه من جنايته من افساد امر الدين واما قول الكرامية انه
يجوز وضع الحديث عليه لمصلحة دينية فهو قول باطل رده الخطابي
بعد ما اطال بذكر ادلتهم ككونه كذبا له لا عليه وهو غني عن الرد
لظهور فساده **وروى ابن قانع** هو الامام الحافظ عبد الباقي بن قانع
ابن مرزوق بن واثق ابو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقول
من اسم فاعل القنع بقاف ونون **ان رجلا** من الصحابة **جاء الى النبي صلى**
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت ابي يقول فيك قولا
قبيحا المراد به شتم والطعن فيه **فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه**
وسلم اي لم يصعب عليه لكراهته له ولم يكن قتله مشروعا كان
اكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق قيل وهذا الرجل
هو ابو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة منه قاله الحافظ الحلبي قال
لا اعرفه كالمراة التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسيأتي
ما يشبه قصتها **و** في اثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه **بلغ**
المهاجر بن ابي امية المهاجر بصيغة اسم الفاعل اسمه حذيفة على
الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
كان اسمه الوليد فكره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر
فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المؤمنين
ام سلمة رضي الله عنها ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله على الصدقات ثم
بعثه ابو بكر رضي الله عنه في خلافته الى قتال المرتدين باليمن وفتح
الفتوح وله اثار جميلة باليمن فكان رضي الله عنه اميرا باليمن منصوبا

لابي بكر اقرارًا له عليها فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة هناك
اي باليمن في الردة اي في زمن ردة بعض اهل اليمن في خلافة الصديق
غنت بسب النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه اي بشعر فيه ذلك فقطع مهاجر
يدها ونزع ثنيتها هي السن المتقدمة فبلغ ابا بكر ذلك اي قطعه
ليدها ونزع ثنيتها فقال ابو بكر رضي الله عنه لولا ما فعلت بالمراة
لامرتك بقتلها لان حد قذف الانبيا ليس يشبه الحدود وهذا
مبني على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو مفوض الى الامام
فله ان يغلظ ويزيد فيه بالتنكيل وقتل فلهذا سوغ من مهاجر
تنكيله بها لم ير ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع فيه بين حدين
وهذا مذهب نقله ابن تيمية في السيف المسلول لان ابا بكر رضي
الله عنه كره ما فعله لما فيه من زيادة التعذيب لانه ليس
اشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي يسميه الفقهاء سياسة
وهو الذي رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم يقف
على هذا قال انه مشكل لان المثلة منهي عنها وهي اما ان تكون ثابت
وقلنا بقبول توبة الساب او لا فاما ان تترك او تقتل وما قاله ابو
بكر رضي الله عنه يقتضي الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد قذف
الانبيا الخ لا يلتئم معه واطال فيه من غير طائل وعن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال هجت امراة من خطمة بكسر الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة
وميم وهاء اسم قبيلة وفي القاموس في ط خ ط م وخطمة كجهينة ابنا
سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله بن مالك بن اوس
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من لي بها اي من يقوم لاجل حقي
عليه بقتلها فقال رجل من قومها اي قبيلتها انا اقتلها يا رسول الله فنهض
اي قام بسرعة بعد مقالته فقتلها فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
اي بقتلها فقال لا ينتطح فيها عنزان اي ذهب دمها هدرًا من غير مبالاة
لحد به وهو مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للامر الذي يقع من غير
خلف فيه ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان وانما يتشامان ويفترقا
والنطاح انما يكون بين التيوس والكباش واول من تكلم به النبي صلى الله
عليه وسلم كما تقدم وهذه المراة عصما بنت مروان من بني امية بن زيد
زوجة يزيد بن حصن الخطمي وكانت شاعرة تؤذي المسلمين وتهجوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحرض عليه والذي قتلها عمير بن عدي
ابن خرشة بن امية الخطمي فلما سمع قولها وهو ببدر معه صلى الله
عليه وسلم نذر ان رجع الى المدينة ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه
الله انها المخنقة وقيل امه وكان اعمى وهو امام قومه وقارئهم فدخل

رد على العرضي

ابن اقبرس

عليها

ابن اقبرس

عليها في جوف الليل وهي ترضع ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه
في بطنها حتى نفذ من ظهرها ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليه وقال اقتلت بنت مروان قال نعم
ثم خشي ان يكون عليه شي فقال يا رسول الله اعلي شي فقال له
لا ينتطح الخ ثم قال صلى الله عليه وسلم ان اردتم النظر لرجل نصر الله
ورسوله فانظروا لعمير وسماه البصير والقصة بطولها في السير وفي
فقهها انه يستحب ان يقال للضرير البصير وهذه المراة قيل انها
كانت يهودية وهو الظاهر من سبها فعصما غير معصومة الدم لكفرها
واظهار سبها ولبعضهم هنا كلام لا فائدة فيه مع كثرة تخبطه فيه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه
ان شخصا اعمى كانت له ام ولد لم تسلم وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم
فيزجرها اي يمنعها وينهاها بزجر منه فلا تنزجر ولا ترجع عما هي فيه لشقاوتها
وكان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين فلما كانت ذات ليلة يجوز رفع
ذات ونصبه على الظرفية وكذا ضبط اي ساعة من ليلة كذات يوم
وهو مبين في النحو وقيل معناه ليلة من الليالي جعلت اي شرعت واستمرت
تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه وفي نسخة تشتمه وهو عطف
تفسير لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز مشهور فقتلها سيدها
وفي رواية فما صبرت ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكا عليها
حتى انفذه واعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي بقتلها وفي رواية
عن ابن عباس فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى
فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها
فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت
رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها
فاهدر صلى الله عليه وسلم دمها اي قال له انه هدر لا اثم فيه ولا عقوبة
ولا شي يخشى منه وفي الرواية السابقة فقال صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا
ان دمها هدر وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة له لا منكوحة
حتى يقال انها مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحوه مما لا حاجة
في ذكره من غير داع له وفي حديث ابي برزة الاسلمي نسبة لاسلم قبيلة
وهو نضلة بن عبيد بن الحارث اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة اربع وستين وهذا الاثر رواه
ابو داود والحاكم والبيهقي وصححوه قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر
الصديق في زمن خلافته فغضب ابو بكر رضي الله عنه على رجل من المسلمين فصد
عنه ما اغضبه ثم بين هذا انفق له حكى القاضي اسماعيل بن اسحاق
ابن اسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي المالكي الحافظ وقد تقدمت ترجمته

ابن اقبرس

وغيرُ واحدٍ هو كناية عن الكثير من الايمة في هذا الحديث المراد بالحديث
اثر الصحابي لان له حكم المرفوع هنا انه سب ابا بكر رضي الله عنه
سبا فاحشا ورواه ايضا النسائي ابو عبد الرحمن شعيب الحافظ
احد الايمة الستة كما تقدم ولفظه عن ابي برزة قال اتيت ابا
بكر وقد اغلظ لرجل اي شدد نكيره عليه لغضبه منه فرد عليه كلامه
بغلظة منه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعني اي اتركني
ولا تمنعني من ان اضرب عنقه لسؤ ادبه على اعظم الخلفا بسبه اياك
وقام لضرب عنقه فقال له ابو بكر اجلس ولا تفعل فليس ذلك اي قتل
من سب احدا لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الا لمن سبه كما تقدم
قال القاضي ابو محمد بن نصر هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي
الاديب وهو من شعراء اليتيمة له الاشعار الفائقة والفضائل
الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثنى عليه وذكر من اشعاره جملة ولم
يخالف عليه احد اي ان ابا بكر لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه فيه
احد منهم فدل على ان قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت عليه
الصحابة كما تقدم فاستدل الايمة بهذا الخبر الذي قاله ابو بكر ولم ينكر عليه احد
من الصحابة الحاضرين عنده على قتل من اغضب النبي صلى الله عليه وسلم
بكل ما اغضبه من قول او فعل قل او كثر او اذاه او سبه بما فيه تنقيص
لقدره وتشنيع على ما صدر منه كما تقدم لا مطلقا ومن ذلك اي القبيل
والمعنى الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله عنه كتاب عمر بن عبد العزيز
ابن مروان الخليفة العادل لعامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد استشاره ليهديه للحكم في قتل رجل سب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن عبد العزيز جوابا لعامله
انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس من حيث هو سب
له فان اقتضى كفرا فلا امر اخر الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن سبه صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه اي حل اراقة دمه وهو
كناية عن قتله وكذا حكم سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كما يأتي وسال هارون الرشيد الخليفة العباسي المشهور مالكا امام
دار الهجرة وكان الرشيد لخصه عنه الحديث ولحبه بما هو حقه
في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له اي الرشيد لمالك حين سواله
عما ذكر ان فقها العراق استفتاهم فافتوه بجلده حد القذف فغضب
مالك على من نقل عنه ذلك حمية وصيانة لمقام النبوة وقال يا امير
المؤمنين ما بقا الامة بعد شتم نبيها اي ان شتم نبيها مفن
لها ومهلك فلا يحل لاحد سمعه الا قتل قايله وبذل روحه في جهاده
ثم بين مالك له الحكم فيه فقال من سب الانبيا قتل لان ذلك

حد

حد شاتمهم ومن شتم اصحاب النبي جلد حد القذف وهذا مذهب من
غير فرق بين كافر ومسلم وبين التائب وغيره وقال القاضي ابو الفضل عياض
المصنف رحمه الله كذا وقع في هذه الحكاية الواقعة بين الرشيد والامام مالك رواها غير
واحد ممن ذكر مناقب الامام مالك وفي نسخة من اصحاب مناقب مالك
اي ممن اعتنوا بها فيسردونها ودونوها ومؤلفي اخباره وغيرهم من اصحاب
التواريخ ولا ادري من هؤلاء الفقها بالعراق الذين افتوا الرشيد
بما ذكر من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه احد من اصحاب
المذاهب لا سيما اذا حمل على ظاهر اطلاقه وقد ذكرنا فيما تقدم مذهب
العراقيين وقولهم بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم الاحكام الشرعية
ولم يتأهل لان يعتد باستفتاء الخليفة عن مثله او ممن لا يوثق بفتواه
ممن لا علم عنده او ممن يميل به هواه الباطل ممن هو من اصحاب البدع والزندقة
والهوى فيما يجيبه من غير تحقق ونظر للحق قال تعالى وما ينطق عن الهوى وضبطه
بعضهم بهواه بضميرة في اوله وقال هو مفتعل من الهوى وملو الغي ك
والضلال وقالوا اذا كان في المسئلة قولان لا يجوز للمفتي ان يفتي العامة
بالشديد والخاصة بالخفيف فانه خيانة للشريعة او يكون ما قاله
مفتي العراقيين يحمل على غير السب الموجب للقتل بذكر امر ما من غير عمد
في حقه او يمكن حمله على وجه سديد فيكون الخلاف لو وقع فيه بين ه
المفتيين محضلة ومآله هل هو سب لتنقيصه له ام غير سب لعدم
التنقيص له او يكون للمستفتي فيه رجع وتاب عن سبه وهؤلا القولون
لو ثبت مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة فلم يقله اي
لم ينقله الرشيد لمالك حين ساله عنه على اصله اي على الوجه الذي
ورد ووقع عليه واستفتى فيه فلجيب بما قالوه والا اي وان لم يكن شي
من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله الرشيد فالاجماع منعقد على قتل من
سبه كما قدمناه مفصلا في اول هذا المبحث فكيف يفتي بخلاف
ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب بناء على ان من تاب لا يقتل فلا ينافي
ما تقدم وما قدمناه لعله على قول السلف والاجماع على قتله ويدل
ايضا على قتله من جهة النظر اي التفكر فيما يدل عليه عقلا والاعتبار اي
التأمل في موجبات القتل شرعا والعلم من تتبعها ان النظر والعقل السليم
يدل عليه والمراد به هنا القياس مرادف به ما تقدم من الايات
والاحاديث واجماع الامة ليفيد انه ثابت بجميع الادلة والقياس
يسمى اعتبارا في القران في قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فان
الاصوليين اثبتوه بهذه الاية والتهما نظر المص من طرف خفي ان من
سبه او تنقصه صلى الله عليه وسلم عمدا وكذا سائر الانبيا كما مر قد

تلمساني

ظهرت علامة مرض قلبه اي سوء عقيدته وكفره المضمر لان المؤمن بحبه
ويجله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك يدل على عدمه كما عرفته فيما نقلناه
عن السبكي **و** ظهر من تنقيصه ايضا **برهان** ودليل محقق على **سوء طويته**
اي اخفاه في نفسه واضمره في قلبه والطوية يعبر بها عما خفي كانه
شيء طوي ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت حقيقة
فيما ذكر وفيه ترق من العلامة وهي ظنية الى البرهان القطعي فلا
يرد عليه ان حقيقة الايمان التصديق القلبي عند الجمهور وهذا لا
ينافيه كما قيل **وكفره** لانه ردة عنده **ولهذا** المذكور منه لا لنبي على ما
اسره في نفسه **حكم له** اي على الساب والمتنقص وما زائدة واللام بمعنى
على او موصوفة واللام تعليلية اي حكم لاجله **كثير من العلما بالردة**
وهي الخروج من الاسلام بقول او فعل او اعتقاد قام عليه دليل وهذا
اذا كان مسلما لا كافرا اصليا كما لا يخفى **وهي رواية الشاميين** اي علما الشام
الاخذين **عن مالك** فان تلامذته بطرقا متعددة وهي ايضا رواية الشاميين
عن الاوزاعي عبد الرحمن ابو عمرو وهو صاحب مذهب كما تقدم في ترجمته
وبه اي بهذا القول في ردته وقتله **قال الثوري** سليمان بن سعيد كما تقدم
وابو حنيفة فانه مذهب الشيخ المسلم فعطف **الكوفيون** من عطف العام على الخاص
والقول الاخر في رواية عن هؤلاء **انه** اي السب والتنقيص **دليل على الكفر**
المضمر فلينسب نفسه كفرا يرتد به وانما هو علامة عليه **فيقتل** عليه هذا **حدا**
لا لتحتمه بل فيه قذف لانبيا كما ورد في الحديث الذي تقدم **وان لم نحكم له** اي
عليه **بالكفر** حقيقة **الا ان يكون** الساب **متماديا** اي مستمرا في مدة مديدة
طويلة **على قوله** الذي سب به **غير منكر** لما قاله **ولا مقلع** اي راجع **عنه فهذا**
كفر محقق منه مستوجب لقتله كفرا فان زجر واعلم بانه كفر ولم ينزجر
كان راضيا به ومقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا مستثنى من قوله
لم نحكم له بالكفر فمعناه انه حينئذ نحكم بكفره ثم فصل قوله مطلقا فقال
وقوله الصادر منه المطلق **اما صريح كفر كالتكذيب** له صلى الله عليه وسلم بانكار
نبوته او انكار ما جاء به لا الافترا عليه **ونحوه** مما هو في معنى التكذيب الصريح
او من كلمات الاستهزا به تحقيرا له **او الذم** بسبب او مجوله **فاعترافه بهما** اي
بكلمات الاستهزا **او ترك توبته** برجوعه **عنهما دليل استحلاله** اي عد حلالا **لذلك**
الاستهزا او الذم **وهو** اي الاستحلال من حيث هو استحلال لما لا يحل **كفر ايضا**
كما ان ما قاله كفر **فهذا** القايل المستحل معنى **كافر بلا خلاف** بين المسلمين وايمة
الدين في كفره وهذا بناء على انه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكوره
وقال السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول المرتد يقتل بالنص
والاجماع وتوبته مقبولة عند الاكثر ان لم يكن زنديقا والساب قتله

كقتل

ابن اقبرس

كقتل الكافر الاصلي كما فصله الفقها فعلم من هذا ان علة قتله ليس هو مطلق الكفر بل
خصوص مطلق الردة ولذا جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة كالبغي
والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد حد يسقط باسلامه وهو
التحقيق ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا يسقط بالاسلام فهو مخطي
والحد هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع وهو المعاقب عليه في الردة
خصوص الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معنى غير الاول
فالساب المسلم مرتد بقتله حدا وكذا الكافر فالخلاف في قتله هل هو حد
او كفر لفظي لم يظهر له فايدة انتهى ما قاله ملخصا **قال الله تعالى في مثله**
اي مثل المعترف بالاستهزا او الذم **يحلفون** اي المنافقون **بالله ما قالوا** الاستهزا
الذي قالوه في غزوة تبوك من ان من يزعم انه سيفتح قصور الشام وحصونه
شر من الحمير هيهات هيهات **ولقد قالوا كلمة الكفر** وهي هذه المذكورة **وكفروا**
اي اظهروا كفرهم **بعد اسلامهم** الذي اظهروه وليس من هذا اشار بقوله
قال اهل التفسير في هذه الاية **ان كان ما يقول محمد** من فتح حصون الشام **حقا** محقق
الوقوع **لنحن شر من الحمير** اي لجزمنا لحمقنا وبلادتنا فان الحمير يوصف
بذلك وكان القايل ذلك الجلاس بن سويد بضم الجيم وودیعة بن ثابت
فقال له عامر بن قيس الانصاري اجل والله ان محمدا لصادق مصدق وانت
شر من الحمار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا الجلاس فحلف
بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وان عامرا الكاذب وحلف
عامر لقد قال وقال اللهم انزل على نبيك الصادق شيئا يصدقني فنزلت
الاية فتاب الجلاس وحسنت توبته وفي الذي سمعه اقوال اخر فقيل
حذيفة وقيل عاصم بن عدي وقيل له ابن امراته عمير بن سعد وانه هم
بقتله كما فصل في التفسير والسير وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس
ليس معترفا مصرا فلا يرد عليه ما قيل انه ليس مناسبا هنا **وقيل بل انما**
هذه الاية **في قول بعضهم** وهو راس المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول
ما مثلنا اي حالنا وصفتنا **ومثل محمد** اي حاله وصفته **الا كما قال** من رقع
فيه **قول القايل** في مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسي اليه **سمن كلبك**
يأكلك لان الكلب اذا شبع واستغنى عن صاحبه قد يتجرى عليه كالاسد
الضاري **ولئن رجعنا** من سفرنا هذا الى المدينة **ليخرجن الاعز** يعني نفسه
منها اي من المدينة **الاذل** يعني اذلة الله المؤمنين كلهم وكان هذا في بعض
غزواته تبوك او بنو المصطلق واختلف فيمن بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه المقالة والمشهور انه زيد بن ارقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا
من المهاجرين ورجلا من الانصار جرى بينهما امر فصاح الانصاري يا
للانصار والمهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها

اي بقولهم صح

ابن اقبرس

فانه لجاهلية مستقذرة فقال ابن ابي او فعلوها ثم قال لقومه ماذا
فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم وطعامكم اما
والله لو امسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم ولاوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا
تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه الى اخر ما حكاه الله فلما بلغ زيد رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته انكر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فصدقه وحزن زيد حتى نزل القران بتصديقه فقال عمر رضي الله عنه
دعني اضرب عنقه فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكرم بكفه عنه
لاجل ولده فلما اراد دخول المدينة منعه ابنه رضي الله عنه وقال
لا تدخلها حتى تقول انك الاذل ويأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
والا ضربت عنقك فقال ويحك افاعل انت قال نعم فلما راى الجد منه
قال اشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا **وقد قيل ان**
قايل مثل هذا الذي قاله ابن ابي يغرم **ان كان مستترا به** عن المسلمين بحيث
لم يظهر لهم ويسمعوه منه وفي رواية مستترا استفعال من الستر اي مختفيا
حين مقالته عن المسلمين وضد الستر خلاف العلانية **ان حكمه حكم الزنديق**
وهو انه **يقتل** لانه مثله في اخفائه الكفر واظهاره الايمان بفيه فيقتل لذلك
ولانه قد غير دينه بما قاله فصار كالمرتد **وقد قال** صلى الله عليه وسلم
من غير دينه في اظهار ما يخالف **فاضربوا عنقه** ان لم يتب وقيل بقبول
توبته برجوعه لدينه واستدل لهذا الحديث على قتل الزنديق من غير
استتابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا كالمرتد وعن ابي حنيفة
فيه روايتان وقيل كمالك واستدل القايل بقبول توبة من اخفى كفره
بحديث ابن عمر في الصحيح الاتي في كلام المصنف الكلام عليه انه صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعني فيما يستترون به
ففيه دليل على ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له ولتقبل توبته قالوا
وعليه اكثر العلماء الا مالكا واحمد بن حنبل فانهما لم يقبلا توبته وهذا
هو الزنديق على القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر الا من لا ينتحل
دينا وقد اختلفوا فيه كما مر على اقوال منها ما ذكر ونقله قاضي خان كما
لتقدم الكلام عليه مفصلا في الفقه **ولان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة**
اي احترامه وتوقيره وصيانة جنابه **مزية** بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وتشديد
الياء التحتية وهي زيادة الفضيلة وقال العلامة لا ينبغي منه فعل لكونه
تقدم عن الاساس يعني عليه زاد **على امته** فلا يسوى بينه وبينهم فيما يخصه

فيزاد

فيزاد في جزاء من سبه على حد غيره لرفعة محله **وساب الحر لا العبد من امته**
تحد حد قذفه بشروطه ان لم يتحققه والا يعزر واطلقه لظهوره او لتسمح
فادخل التعزير في الحد وفي نسخة تجد بجيم ولا ادري ما معناه والظاهر
انه تحريف من النساخ **فكانت العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم** او سب
غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام **القتل** رعاية **لعظيم قدره** فيعظمه
بعظم الذنب فيه **وشفوف منزلته على غيره** بشين معجمة وفاءين اي زيادتها يقال
شف عليه اذا زاد قاله ابن القطاع وهو بمعنى النقص ايضا من الاضداد
والقرينة مانعة منه هنا اي لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى
الله عليه وسلم تسليما وزيادة تشريفا وتعظيما وهذا اعظم الجزا الاعظم
للخلق واحتمال ان يزاد بدون القتل لا يرد عليه كما قيل

اقتبس

فصل في دفع الشبه الوارد تعليما في هذا الفصل **فان قلت** اذا كان
سبه صلى الله عليه وسلم وتنقيصه مقتضيا للقتل **فلم لم يقتل النبي صلى**
الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه
وازدراء به ولم يعاقب قايله فيرد على ما قرروه لان السام بمعنى الموت
فيوهمون انهم قالوا السلام وانما ارادوا الدعاء عليه بموته ومثله
مما يؤذيه وهذا رواه البخاري وغيره وقالوا ان عائشة رضي الله
عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا السام عليك يا ابا القاسم قالت
عليكم السام والذام واللعنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم رد لمقالتهم عليهم الا ان الخطابي قال انه
روي بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لان اثبات الواو التي
لمطلق الجمع بالاشتراك بينهما **قلت** لا محذور فيها لانه صلى الله عليه وسلم
قصد الاشتراك في معنى غير الذي قصدوه اي الموت مقدر علينا وعليكم
كما ياتي بيانه فيكون من القول بالموجب البديعي كقوله

وقالت انت عندي مثل عيني ● فقلت نعم ولكن في السقام ●

ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابي رجع عما قاله
والسام معتل بمعنى الموت وجوزوا ان يكون مهموزا من السامة والذي
بالمعجمة بمعنى الذم والعيب وجوز بعضهم اهمالها من الدوام والقايل جماعة
من اليهود وقيل واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين
بتعدد القصة او بان الدال لفظ جماعة والقايل منهم واحد **ولا يقتل الرجل**
الاخر وهو ذو الخويصرة الذي سبق ذكره وياتي وانه **الذي قال له** صلى
الله عليه وسلم في قسمة قسمها من مال الغنايم **ان هذه القسمة** التي قسمها بين
الغزاة وفي نسخة ان هذه لقسمة **ما اريد بها وجه الله** اي خالصة لصحابته
على العدل كما فرض الله وهذا الحديث رواه البخاري ايضا فلم يقتله صلى الله عليه وسلم

و الحال انه صلى الله عليه وسلم **قد نا ذي من ذلك** اي من قوله الذي قال له ولسته
فيه المحمود وهو اذية له وافترا عليه فيقتضي قتله فلم لم يامر بقتله
وقال الحافظ الذهبي هذا الاخر لا اعرفه وفي الصحيح انه من الانصار
وقال انه مغيث بن قشير والذي قال له اعدل ذو الخويصرة التميمي
الخارجي الذي قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت هذه القسمة
يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة وهو تاليفهم **و** مع ذلك فلم يقتلهم
صلى الله عليه وسلم حين اذوه بل **قد قال اوذي موسى** من قومه **باكثر من**
هذا الذي اوذيته **فصبر** على اذيتهم ولم يقتل احدا ممن اذوه فلي اسوة
به واذية موسى انهم رموه بالبرص والادرة واتهموه بقتل اخيه
هارون وبخالفوه في امور كثيرة قصها الله في القران عنهم **ولا قتل**
المنافقين الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحوال ودروا في كل الاحيان
والاول الظهر والاشهر واذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا فهذا
كله يدل على ان من اذاه او من ذمه او ذم غيره من الانبيا عليه وعليهم
الصلاة والسلام لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الادلة
والاجماع الذي حكاه ثم شرع المصنف رحمه الله في الجواب عن هذا
الاشكال بقوله **فاعلم** ايها السائل عما اشكل عليك **وفقنا الله تعالى واياك**
لعلم ما لم نعلم وهي جملة دعائية معترضة **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان اول الاسلام منصوب على الظرفية اي في ابتدائه **يتالف عليه**
الناس وفي نسخة يستالف بسين مهملة ساكنة بين اليا والتا اي يطلب
الفتهم وتانيسهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفاة حتى
يثبتهم على الاسلام فيداوي امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل اول
الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتدا التاليف
ببعض انواعه كان قبلها واستمر ذلك الى الهجرة كما يومي اليه قوله كان
الدالة على الاستمرار فلا اعتبار فيه كما قيل لو قال اول الهجرة كان اولى ه

اشار لبيان ذلك
بقوله

ويميل قلوبهم اليه اي الى الاسلام وخلوص الايمان بمحبته والاذعان
له ويا وه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز تشديدها والاول
اولى **ويحبب اليهم الايمان** ليتمكن في نفوسهم **ويزينه في قلوبهم** اي
يحسنه بترغيبهم فيه **ويداريهم** بموحدة فتحتية اي يعاملهم بملاطفة
لهم ورفقه بهم **ويقول لاصحابه** اي خلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم
لخلاصهم **انما بعثتم** فيه تغليب اي انما بعثت معكم او هو مجاز عن ارسالكم
وعلمتم وهو معناه اللغوي اي جيئتم لدار الهجرة وارسلتم لها لتكونوا
ميسرين بسين وراء مهملتين اي مسهلين مسامحين لا معسرين مشددين
على من قرب عهده بالاسلام **ولم تبعثوا** وترسلوا **منفرين** للناس عن

ويداريهم اي يلاطفهم ويدافعهم
فهو من الدرء ويجوز على القلب

الاسلام

الاسلام اي بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بمفارقتهم وبعدهم
عنكم وكان الظاهر ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة
الحقيقية لانها ابلغ لان التيسير تقتضي تالفهم وعدم نفرتهم عنهم فالنفي
بلازم المقابل لانه ابلغ واكثر كما في قول المتنبي كانك مستقيم في محال
اذا لم تنقلب في اعوجاج وليس هذا لاجل القافية كما قيل ونحوه لا يرون فيها
شمسا ولا زمهريرا **و** كان صلى الله عليه وسلم **يقول** لاصحابه ايضا **بشروا**
الناس بكل خير **ولا تعسروا** اي لا تشددوا وتغلظوا عليهم **وسكنوا** اي اقروا
الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم يالفوه **ولا تنفروا** الناس عنكم
فينفروا ويفروا اي لا تثقلوا عليهم وتلحوا فيملوا منكم وهذا فيما لم
يجب عليهم والاقتداء لا يسامح فيه **و** كان صلى الله عليه وسلم **يقول** لاصحابه
كما مر في قصة ابي بن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا له
دعنا نضرب عنقه فابى **لا يتحدث الناس** فيما بينهم فيقولوا **ان محمدا يقتل**
اصحابه وهذا اذا شاع عنه صلى الله عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول
في الاسلام وجعله المشركون واعداء الدين وسيلة للطعن فيهم ومثله
مما ينبغي الاحتراز عنه لما فيه من الفوائد وهذا قاله صلى الله عليه وسلم
لعمر لما قال في قصة ابي بن سلول دعني اضرب عنقه كما تقدم مفصلا
وكان صلى الله عليه وسلم **يداري الكفار والمنافقين** يتلطفه بهم ه
واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور
تقدم مرارا ايضا فالمداراة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب
النفع له او لمن داراه كامره بنصح ورفق وبيان ما في حاله من محذور
وسوء عاقبة والمداهنة تحسين القبيح وقوله له ما هو باطل وكذب
مما يضره ويحثه على ارتكاب القبيح فالاول محمود شرعا والثاني
مذموم غير جائز **ويجمل صحبتهم** بضم المثناة التحتية وسكون الجيم
وكسر الميم المشددة من الجميل الحسن قولا وفعلا وقيل يجمل بمعنى يجمع
بعد تفرقه وهو بعيد ركيك **ويغضي عنهم** الاغضا العفو والتجاوز
والسكوت وغض البصر عما لا يليق وحمله على يغضي البصر او راعى ما فيه
من العفو فعداه بعن وهو متعدي بعلى وفي المصباح اغضى الرجل
قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم **ويحتمل من اذاهم** اي يتحمله
ويعفو عنه قال في المصباح حمل الشي واحتمله بمعنى عفى عنه وهو في
اصطلاح الفقها يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما وبمعنى الاقتضا
والتمني متعدي ومن زائدة او تبعيضية وسيأتي ما فيه **ويصبر على جفاهم**
اي غلظة طباعهم المقتضية لعدم الادب في الاقوال والافعال ويقال
لاهل البادية اهل الجفا **ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه** ما موصولة

لهم

معمول لمحمل فمن بيانية مقدمة منه على المبين وقد جوزه النحاة والمراد
باليوم ما بعد حضره صلى الله عليه وسلم وابتدا الاسلام وقواعد الاسلام
لم تكن على ما هي عليه الان من القوة التي لا يتسامح فيها لاحد ما كان يتسامح
فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة تمت بذهاب اسبابها فما فعله
صلى الله عليه وسلم من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الان المسامحة فيه اصلا
كما ياتي في قوله فلما استقروا الخ وهذا هو الجواب عن السوال مع انه حق
له صلى الله عليه وسلم يجوز له العفو عنه لانه يمتنع علينا الاغضا على هاتك
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يرفقهم اي يصلهم وينفعهم بالعطا
تكرما عليهم والاحسان اليهم بكرمه ولين قوله ليتولف قلوبهم ويجبهم
لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها فيرفق بزنة يفعل مضارع
رفق بوزن يكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق
به يرفق وحكى ابو زيد رفقت به وارتفقت بمعنى ترفقت به ويقال
ارفقته بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقا وارفقته
نفعته ومن الرفق كذلك فهو ثلاثي ورباعي وبذلك المذكور من مداراتهم
وعطاياهم ورفقه بهم امره الله تعالى فقال ولا تزال تطلع على خائنة
منهم اي على طائفة خائنة او خيانة تصدر منهم في حقك كما صدر
من اسلافهم مع رسلهم فلا يحزنك اسائتهم لك والمراد فعلة خائنة
او نفس خائنة ويقال في المبالغة رجل خائنة كراوية وقرئ على خيانة
الا قليلا منهم لم يخن فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
الذين يجزون السيئة بالحسنة ويتجاوزون عما سلف وهذه الاية نزلت
في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بيانا لان من شانهم
الخيانة وانه موروث ابائهم وامره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة
او نحوها او هذه الاية منسوخة والقليل المستثنى من امن به صلى الله
عليه وسلم منهم كابن سلام وقال الله تعالى امرا نبيه صلى الله عليه وسلم
بما امر ادفع ما تراه من السيئات بالتي هي احسن وهي الاحسان لمن اسا
واللطف به فاذا الذي بينك وبينه عداوة من الكفار كانه ولي حميم
اي لانه باحسانك اليه حتى يصيره كالصديق الذي بينك وبينه
مصافاة وموالاة والولي من يوالي ويتابع والحميم الصديق المصافي
نزلت فيمن كان يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي سفيان وقيل
المراد بالتي هي احسن المصافحة وهي مستحبة وقيل ان هذه نسخت
باية السيف وذلك اي ما ذكر من مداراته صلى الله عليه وسلم كان منه
لحاجة الناس لكثرة التاليف لقلوبهم وجلبها له في اول الاسلام ومبادي الهجرة
والحاجة في اول الامر الى جمع الكلمة بالاتفاق اذا ايمنهم بعده صلى الله عليه وسلم

وعدم

وعدم مخالفتهم له فانه يحصل بالملاطفة والملاينة ما لا يحصل بغيرها فلما
استقر فيه ضمير مستتر للاسلام اي لما قوي وثبت واظهره اي اظهر الله دين
الاسلام اي علاه ورفعه على الدين كله اي على كل دين وملة بحيث غلب
اهله وقهرهم والدين في الاصل مصدر يستوي فيه الواحد وغيره قتل
من قدر عليه ممن اظهر عداوته وطعن فيه وفي دينه اذ لم يبق حاجة
للمداراة التي كانت لمصلحة اتمها الله واشتهر امره كفعله صلى الله عليه وسلم
بابن خطل يوم الفتح حين امر بقتله يوم فتح مكة ولو وجد متعلقا باستار واشتهره
الكعبة وقتل ايضا بامره بذلك من عهد اي اوصى المسلمين بقتله يوم
الفتح اي يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا وقتل ايضا من امكنه قتله غيلة
بكسر الغين المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الاشرف وابن ابي
الحقيق من يهود هو اسم للطائفة المعلومة وغيرهم اي غير اليهود من الكفرة
او علانية اي وقتل ايضا من امكنه قتله من غير اخفا اي بطريق العلانية
والقهر كابي عزة الجمحي كما مر ممن لم ينظمه قبل اي لم يدخل قبل قتله في
سلك صحبته صلى الله عليه وسلم باسلامه ومتابعته له صلى الله عليه وسلم
والسلك خيط ينظم فيه لولو ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع
وجعل محل الجمع او ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الماء او
هو استعارة ايضا والانخراط في جملة مظهري الايمان به من الصحابة دلجي
رضي الله عنهم اجمعين وقد فسر الانخراط بالدخول يقال انخرط في السلك
اذا انتظم وقد وقع ذلك في كلام الفصحا الثقات كالسكاكي والزمخشري
وفسر بما ذكر الا اني لم اجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة بهذا
المعنى بل الموجود خلافه كخرط القتاد واخترط السيف سله وفتشت عنه
فلم اظفر به وغاية ما يمكن في توجيهه انه من اخترطه اذا جعله في الخريطة
وهي الكيس فيتجوز به عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة
الخريطة مثل الكيس يشرج من ادم او خرق ويقال اخرطت الخريطة اخراطا
انتهى وتقدم التنبيه على ذلك ايضا وقوله ممن كان يوذيه من الكفرة
بيان لمن الذي تقدم كابن الاشرف وابي رافع تقدم بيانهما مفصلا والنضر
ابن الحارث الذي تقدم بيانه وعقبة بن ابي معيط وتقدم ايضا وهذا نذر دم
تمثيل لمن قتله صلى الله عليه وسلم مطلقا غيلة وعلانية فلا وجه لما قيل ان
في ذكر ابن الاشرف مع من قتله علانية نظر المقتل غيلة وكذلك اي مثل
قصة من ذكر ممن قتله نذر قتل جماعة من الكفار سواهم اي سوى من ذكر دلجي
من كعب واضرابه ونذر بنون وذال معجمة وراء مهملة اي اوجب قتله على من
عنده من اصحابه قال في الاساس نذر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوجبه
على نفسه وهو من كلام اهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى

اسقط واحد لهم بنى **ككعب بن زهير** بن ابي سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة ابن رباح بكسر الراء وبالمثناة التحتية ابن قرط المزني وهو واخوه شاعران مجيدان غير مكثرين واخوه اسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام اخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدر دما قوم كهبيرة بن ابي وهب وابن الزبعري فان كانت لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله عليه وسلم يقبل من اتاه تائبا فضاقت الارض عليه بما رحبت وارجف الناس بانه مقتول فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جا تائبا مسلما اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه قال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال دعه فانه جا تائبا فغضب كعب على الانصار لانه لم يقل فيهم احد من المهاجرين الا خيرا وانشد صلى الله عليه وسلم قصيدته المشهورة والبسه بردته التي يتوارثها الخلفا بعده وكان معاوية رضي الله عنه طلبها منه فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات اخذها من اولاده بعشرين او ثلاثين الف درهم فضة وفقه هذه القصة ان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عمن سبه من الكفرة وان اجازة الشعرا مسنونة من مكارم الاخلاق كما قال الغزي

• بجود فضيلة الشعرا اغرى • وتحسين المديح من الرشاد •
• محت مذ بانت سعاد ذنوب كعب • واعلت كعبه في كل ناد •
• وما احتاج النبي الى امتداح • وتشبيب ببنت من سعاد •
• ولكن سن اسدا الايادي • وكان الى المكارم خير هاد •

وابن الزبعري هو عبد الله بن الزبعري بن سعيد بن سهم القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة او فتحها وكسر البا الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سيئ الخلق او كثيف الشعر وكان شاعرا مجيدا شجاعا من اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه ولا عقب له اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان فر هو وزوجه ام هاني بنت ابي طالب الى نجران فقالوا له ما وراك فقال ان محمدا قتل قريشا وفتح مكة واداه سائر الكم فاصلح بالحارث وكعب منهم مارث من حصنهم وجمعوا ماشيتهم فارسل اليه حسان رضي الله عنه شعرا يقول فيه • غضب الاله على الزبعري وابنه • وعذاب سوء في الحياة مقيم • فلما بلغه قال مالي وبني الحارث وترك داري وقومي ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه فلما راه قال هذا ابن الزبعري في وجهه نور

الاسلام

الاسلام فوقف عنده وقال السلام عليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله والحمد لله الذي هداني للاسلام وقد لججت على عداوتك حتى هربت الى نجران وانا اريد ان لا اقرب الاسلام ابدا ثم اراد الله بي خيرا فالقاه في قلبي وحببه الي وكره ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل من حجر يعبد ويذبح له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للاسلام ان الاسلام يجب ما قبله وقلت في ذلك •

• رايت اسلام قوم يجب ما كان قبله • وكم خصما اراه بالكفر في شر ملة •

وغيرهما اي غير كعب وابن الزبعري **ممن اذاه** صلى الله عليه وسلم وسبه نثرا او نظما وهجاه ثم تاب باسلامه فقبلت توبته وعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في السير **حتى القوا بايديهم** اي انقادوا له وسلموا وهو مجاز عما ذكروا اصله وضع يده في يد غيره ممن يمسكها لانقياده اتم انقياد وقبض يد غيره عنه **ولقوه** عليه الصلاة والسلام **مسلمين** فعفى عنهم وامنهم واحسن اليهم واما من نافقه **فبواطن المنافقين** وما فيها من الكفر **مستورة** غير معلومة لغيرهم **وحكمه صلى الله عليه وسلم** انما كان **على الظاهر** وهو الاسلام المانع من قتلهم وهذا لاجل التشريع لامته بعده وان اطلعه الله على سرائرهم **و**مع ذلك **اكثر الكلمات** التي قصد المنافقون بها تنقيصه صلى الله عليه وسلم وذمه **انما كان يقولها القايل منهم** اي من المنافقين **خفية مع امثاله** من المنافقين ولا يقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون وخفية بضم اوله وكسره وفي نسخة بزيادة واو قبل مع **ويحلفون عليها** اي يحلفون انهم ما قالوا ما نسب اليهم وهذا انما يعلم مما سيأتي وقد مر هذا في قصة ابن ابي وابن سويد من المنافقين **اذا نميت اليهم** اي نقلت وبلغت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم من نمى الحديث بالتخفيف والمشهور ما قاله ابو عبيد من انه بالتخفيف ما نقل على وجه الاصلاح وبالتشديد ما كان على وجه الافساد وهو النميمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية اكثر المحدثين بالتخفيف هنا فدل على خلافه **وينكرونها** اي هذه المقالة **ويحلفون بالله ما قالوا** ما نقل عنهم **ولقد قالوا كلمة الكفر** اي الكلمة التي يكفر بها قائلها او التي انما تصدر عن الكفرة واعدا الدين مما نقلناه سابقا **وكان** صلى الله عليه وسلم **مع هذا** اي مع ما قالوه من كلمة الكفر **يطمع في فيئتهم** بكسر الفا وفتح الهمزة قبل التا الفوقية اي رجوعهم وروي فيئتهم بفتح الفا وقبل ياء ساكنة قبل الهمزة من فاء الفيء اذا رجع ومنه الفيء للظل بعد الزوال **ورجوعهم الى الاسلام** عطف تفسيري لدخولهم فيه فهو مجاز مرسل من اطلاق المقيد على المطلق كقوله وان عدتم عدنا **وتوبتهم** من نفاقهم وكفرهم الخفي **فيصبر صلى الله عليه وسلم على** اذيتهم ونفاقهم وذمهم

الذي علمه منهم وبلغه عنهم **وعلى هناتهم** بفتح الهاء والنون الخفيفة وفي
المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس وللانثى هنة بالتخفيف
ولامها محذوفة ففي لغة هي هاء فتصغيرها هنيهة ومنه مكث هنيهة
اي ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغر في المونث على هنية بتشديد
الياء والهمز خطاء اذ لا وجه له وجمعها هنوات وربما حملت على هذا
هنات مثل حمات والمذكر هن وبه سمي وكني به عن الفرج اسمي وهو
احد الاسما اخوات ابو واخ وكني به هنا ايضا عن قبايحهم **وكان** صلى الله
عليه وسلم يصبر ايضا **على جفوتهم** اي ما يصدر عنهم من الاقوال والافعال
القبيحة لغلظة طباعهم وسوء ادبهم **كما صبر اولوا العزم من الرسل** وهم
الذين كانوا ذوي عزم وهمة قوية وثبات في دعوة الناس الى الدين وثم انه
قد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح وابراهيم وعيسى وموسى
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون على التوالي في
الشعرا والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسى لصبرهم
على اذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب
وقيل كل من امر بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا في الانعام
وعقبهم الله بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقيل
كل الرسل وقيل الا يونس لقوله ولا تكن كصاحب الحوت فهولاء صبروا
على اذى الناس وتحملهم بما يكرهون وقد امر صلى الله عليه وسلم
بالاقتدا بهم في الصبر على الاذى والعفو فلم يزل يفعله في ابتداء الهجرة
حتى خلص كثير منهم باطنا اي رجع عن نفاقه فخلص ايمانه في قلبه **كما**
فا ظاهرا اي كما كان ظاهرهم في الرجوع الى الايمان بعد الكفر **ولخلص** ايمانه
بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم **سرا** فيما اسره واخفاه في قلبه وبينه
وبين قومه **كما خلص جهرا** اي فيما اظهره به من مقاله فتوافقا باطنه
وظاهره وسره وجهره **ونفع الله بعد بكثير منهم** اي نفع بهم بعد اخلاصهم
وهداية الله لهم **واقام منهم** اي من هولاء الذين تالفهم وعفى عنهم **للدين**
واهله **وزرا واعوان** عطف تفسير لان الوزير من الوزر وهو المعاونة
والنصرة تقوى وتعاضد بهم اهل الاسلام **حماة وانصار** اي فهم حامون
للدين وناصرون لاهله **كما جاءت به الاخبار** الثابتة فكم من منافق وكافر
حبب الله له الايمان واعزه الله به وهو مذكور في كتب الحديث غني عن البيان
وبهذا الجواب المذكور **اجاب** بعض **ايمتنا** المالكية رحمهم الله **عن هذا السوال**
السابق عن قول اليهود السام عليكم وعنه اجوبة اربعة ذكرها في السيف المسلول
بعد ما ذكر في حقهم واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم
لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فاخبر الله عنهم

بانهم

بانهم كانوا يحيونه بتحية منكرة ويقولون لو كان نبيا عذبنا الله بقولنا
له السام عليكم واشار الى انه لا حاجة لعذابهم لانه يكفي من لم يتب منهم
عذابه في الاخرة فاجيب عن السوال الذي تقدم من انه لم لم يقتلهم
ونهى عائشة رضي الله عنها عن قولها عليكم السام والذام واللعنة فقال
لم لم يقتلهم لان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة
وهو انه وقع والاسلام لم يتقوا القوة البالغة فصبر لعل الله يهديهم
ويتقوى بهم الدين وقد وقع ذلك لكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو
عنهم جائزا له صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني عنه انهم كانوا يخفونه
ويتكلمون به بعجلة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب على الكفر
انما يكون على الظاهر دون الخفي **وقال** بعض الايمة المجيب بهذا وفي نسخة
وقيل **لعله** اي قولهم السام لكذا عليه **لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم**
من اقوالهم اي اليهود **ما رفع** بالبنا للمجهول من رفع الكلام بمعنى اوصله
وبلغه **وانما نقله** له صلى الله عليه وسلم **الواحد** الذي لم يتم به نصاب
الشهادة **ومن لم يصل** اي لم يبلغ **رتبة** قبول **الشهادة في هذا الباب**
اي النوع المقتضي للقتل **من صبي** صغير لا تسمع شهادته شرعا **او عبد** مملوك
او امراة شهادتها غير مسموعة في مثله كما يندري ويدفع بالشبهات
وهو الحدود **والدما لا تستباح الا** بعد الثبوت **بعدلين** ذكرين
حرين واعلام الله له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فما قيل
من انه عجيب من المهم مع تكذيب الله لهولاء واعلامه بحالهم في القران
ليس بشي لا سيما وهو ما قبل تمكنه وما على الرسول الا البلاغ **وعلى هذا** الذي
ذكره بعضهم في الجواب **يحمل امر اليهود** وفي نسخة اليهودي **في السلام** وفي نسخة
السلم وهما بمعنى لان المراد بالسلام سلام اليهود وهو قولهم السام **وانهم**
لووا بواوين مخففتين والتشديد وان صح غير مناسب هنا الا انه للمبالغة
ولم تقصد هنا والى فتل الالسنة وليها بسرعة حتى تخفى ويظن انهم
قالوا السلام **السنتهم** جمع لسان وهو الجارحة المعروفة **ولم يبينوه** اي سلامهم
وهو تفسير للمراد بلي الالسنة **الا ترى** ما يحقق ما قيل ويوضحه **كيف**
نبهت عليه اي على قولهم هذا **عائشة** رضي الله عنها حيث ردته عليهم
بقولها المتقدم السام عليكم والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامرها بالرفق وقال لي اذا رد عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب
لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم اي ردوا الذي يقولون لكم عليهم وتقرير الصحابة
له بعده يدل على عدم اختصاصه باول الامر وبدء الاسلام وانه لم يخف
عليه فتامل **ولو كان** اليهودي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم السام عليك
صرح بذلك في غير اخفاء ولي السنة **لم تنفرد** بنا فوقية اي عائشة رضي الله عنها

ابن الفرس
والدلجي

بدء

بعلمه دونه صلى الله عليه وسلم **ولهذا** اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل احد او لكون
اليهودي لم يصرح بالسام بل اضمره خبثا ولامة **نبه النبي صلى الله عليه وسلم**
اصحابه على فعلهم اي فعل اليهود القبيح الذي اتوا به بقولهم السام عليك
وقلة صدقهم في كلامهم وجعل قولهم السام موهمين انهم قالوا السلام كذبا
لجعلهم ما ليس بتحية تحية فهو باعتبار خبر يتضمنه كذب يخالف للواقع
وخيانتهم في ذلك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم **ليا بالسنتهم** بتحريف
مقالتهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب **وطعنا في الدين** اي دين
الاسلام واهله وفيه اشارة الى الاية اعني قوله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا
نصيبا من الكتاب الاية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع
لكن لما كان من قبيل واحد في التحريف والعدول عن الظاهر اقتبسها المص
هنا وانما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان نبيا علم بمقالتنا
وعذبنا الله عليها كما مر فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين
بمجرد ذكر السام بمعنى السلام **فقال** صلى الله عليه وسلم لاصحابه منبها لهم
ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا في رد سلامهم
عليكم وفي رواية وعليكم بالواو وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال
الفقهاء لا يبدءوا بالسلام الكفرة وانما يرد سلامهم بقول وعليكم وفي رواية
عن الشافعي جوازه **وكذلك قال بعض اصحابنا البغداديين** كالقاضي
عبد الوهاب المالكي البغدادي وقد تقدم بيانه **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم وبما في نفوسهم مع انه عالم بهم واطلعه
الله على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله عليه وسلم ان يقضي بعلمه بل
لخلاف الفقهاء في القاضي هل له ان يقضي بعلمه في زمان قضائه او في مجلس
حكمه وانما المانع عنده انه امر بالحكم بالظاهر في اكثر احواله تشريعا
وكان ذلك في ابتداء الاسلام تأليفا للمغلوب حتى يهديهم الله ولا
تنفر قلوب من يريد الدخول في الدين ولكف السنة الطاعنين بقولهم
انه صلى الله عليه وسلم يقتل اصحابه والحكم تتعاضد والمصالح لا تتزاحم
فلا تعارض بين الاحاديث كما توهم **ولم يات** اي لم ينقل في الاحاديث
انه قامت بينة عنده صلى الله عليه وسلم **على نفاقهم فلهذا** اي لكونه لم
تقم عنده بينة على نفاقهم وهو مامور في اكثر الاحكام ان يحكم بالظاهر
وبالصبر كما صبر اخوانه اولوا العزم **تركهم** من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه
وان علمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة اجمالا من غير ذكرهم
باعيانهم فمن قال كفاك ما فيهما من تفضيحهم بينة لم يصب وهذا مبني
على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا او في الحدود او في حقوق الله
وفيه كلام للفقهاء ليس هذا محله واقامة البينة على النفاق تتصور بان يشهد
على اقراره والا فانه في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب **وايضا**

بعجله
يعجله

ابن قيس

دلجي

مما

مما يقتضي عدم قتلهم **فان الامر** اي نفاقهم **كان سرا وباطنا** يخفى على الناس
فكيف تقوم عليهم بينة **وظاهرهم الاسلام والايمان** هما بمعنى وقد يفرق
بينهما بحسب المفهوم وان اتحدا فيما صدقا عليه والاشتراكية معلوم **وان كان**
المذكور الذي لم يحكم بقتله **من اهل الذمة** بكسر الذال المعجمة هي العهد
والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمي المعاهد
ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضماني انتهى
كما اشار اليه بقوله **بالعهد** وهو الميثاق بان لا يغدر به **والجوار** بكسر الجيم
وتضم وهو الامان من جار يجيره اذا امنه بعهد بينهما والامان يكون
لمعين وغيره كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهي الهدنة
وان لم يكن فهو الجزية وهم اهل ذمة اي امان وهذان يختصان بالامام
بخلاف مطلق الامان لزمن قريب فلا يختص به لحديث المسلمون يسعى بذمتهم
ادناهم **والناس قريب عهدهم بالاسلام** اي دخولهم في الاسلام كان قريبا
في ابتداء الاسلام والهجرة **لم يتميز بعد** بالضم اي بعد قرب عهدهم **الخبيث**
من الطيب منهم اي لم يعلم من خلص اسلامه فطاب سريرة ولم يخلص ايمانه
ففيه بقية من خبث الكفر لم تظهر لغيره **وقد شاع** اي سمع واشتهر بين الناس
عن المذكورين اي من كان منافقا يظهر اسلامه **في العرب** المجاورين لهم المشاهدين
لهم **كون من يتهم بالنفاق** اي يتهمه خلص المؤمنين المهاجرين الذين نور الله
بصائرهم **من جملة المؤمنين** اي عده منهم بالنظر لظاهر حالهم ومن متعلقة
بشاع **وصحابة** بفتح الصاد اسم جمع لصاحب وهو في الاصل مصدر كالقرابة
سيد المرسلين لكونهم معه تابعين له **و**شاع ايضا انهم من جملة **انصار الدين**
الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعدائه ظاهرا وهذا انما هو **بحكم**
ظاهرهم اي بما يظهر من حالهم لانا لا نطلع على سرائرهم فلاجل هذا لم
يقتلهم صلى الله عليه وسلم وقال لعمر وغيره ممن قال في بعضهم دعني اضرب
عنقه لا لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه كما تقدم فعدوا
من اصحابه نظرا لظاهر حالهم **فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم** لعلمه
من حالهم **لنفاقهم** الذي اطلعه الله عليه وغيره **وما يبدر منهم** بفتح التحتية
وسكون الباء الموحدة وضم الدال والراء المهملتين بمعنى يسرع ويخرج منهم
بالعجلة وفي نسخة يبدو بالواو بدل الراء وفي نسخة يندر بالنون مع الراء وهي
صحيحة ايضا وان خالفت رواية الشراح قال في المصباح ندر من قومه اذا
خرج ومنه النادر لخروجه عن امثاله فتسميته نادرا لمخالفته ظاهر حالهم
وهو الاكثر منها فلا يبعد فيه **وعلمه** مجرور معطوف على نفاقهم اي علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم **بما اسروا** اي اخفوا من الكفر **في نفوسهم** من النفاق
لوجد المنفر جواب لو اي لوجد الذي يقصد تنفير الناس وصدهم عن الدخول

انفسهم صح

في الاسلام من المشركين واعدا الدين ما يقول اي امرا يقوله لمن يريد الدخول
في الاسلام بان يقول انه سفاك يقتل اصحابه اذا خالفوه والمراد لا يخلو من
زلة ولا ارتياب الشارد اي وقع في ريبة لخوفه من القتل من كان شاردا عن
الدين ضالا من الجاهلية والاعراب ابا ما العظيم من شرد البعير اذا انفرد
وذهب في الارض وفي الحديث لتدخلن الجنة الا من شرد على الله اي خرج عن
طاعته وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة وارجف المعاند اي اتى بالاقوال
الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام من كفر عنادا كبعض المشركين الذين
كانوا يحبون اشاعة مثله وارتاع اي خاف من يسمع الارجاف وعلم بالقتل
من الروع وهو الخوف من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وارتاع ايضا من الدخول
في الاسلام خوفا من ان يقتل كمن قتله عنترة الحدا اي كثير ممن يريد الاسلام
ممن ضعف قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن امنه الله ولزعم الزاعم اي
وجد وسيلة لكذبه من اراد الافترا على الله ورسوله وظن العدو للاسلام
واهله الظالم لنفسه وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين
وهذا بناء على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان انه في الاصل
الفذ بفا وذال المعجمة مشددة المنفرد والاول اصح في الهامش انتهى
والمعنى انه هذا انما هو فرد من الناس وظالم ان القتل الذي اوقعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقتولين بالاستحقاق انما
كان في للعداوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتله وطلب اخذ الثرة اي لحقد
ثار له عنده من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الرا المهملة والها
كالعدة والها عوض عن الفا المحذوفة من الوتر وهي تبعة وامر كان او لا انتقم
منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل واما الثار بمثلثة وهمزة
مخففة تبدل له الفا فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة اخرى وقولهم
يا لثارات فلان حث على طلب الدم ممن هو عنده فهو بمثلثة ومثناة ايضا
والمعنى واحد فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم
وكم من لفظين من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله وقد
رايت معنى ما حررته اي هذه نبذة من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك
قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمه بالظاهر تشريعا لامته ولما فيه
المصالح من تالف القلوب ودفع طعن الطاعنين وليدخل الناس في
دين الله افواجا افواجا منسوبا الى مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله
ولهذا المعنى الذي ذكره وحرره قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم
لمن قال دعني اضرب عنقه كما مر لا لا يتحدث الناس في مجالسهم ويشيعون
ان محمدا صلى الله عليه وسلم وذكره باسمه حكاية لما يقولون يقتل اصحابه
لغرض اخر من ثرة وامر سابق لا لنفاقهم يقصدون بذلك افساد الناس

عرضي

وصدهم

وصدهم عنه كما كان عادة المشركين وقال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لم يخرجوه اولئك
المنافقون الذين لم اقتلهم مع العلم بنفاقهم نهاني الله عن قتلهم لحكمة علمها وفايدة
عظيمة من مصالح الدين والحديث الذي قبل هذا في الصحيحين كما علم مما قبل وهذا
المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر بخلاف اجرا الاحكام الظاهرة عليهم اي المنافقين
او الناس من بيانية لما بعدها حدود الزنا جمعها لتعدده من زنا او تعدده هنا
برجم وجلد وتغريب والزنا بمد وبقصر بمعنى وهما لغتان وقيل الممدود فعل الاثنين
والمقصور من واحد وقيل انه حقيقة في الرجل لانه فعل صدر منه دون المراة
قاله المعرب والقصاص والقتل قصاصا ونحوه وشبهه كحد القذف وشرب
الخمر والسرقة لظهورها بالشهادة الشرعية واستوا الناس في علمها لانها كن
الامور الباطنة وقال محمد بن المواز بفتح الميم وتشديد الواو والف وزاي معجمة
وهو مشهور من ايمة المالكية كما تقدم لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي
صلى الله عليه وسلم هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا اظهروه
يكون كفرا او ردة لا نفاقا وفيه نظر وقال ايضا القاضي ابو الحسن بن القصار
المالكي الذي تقدمت ترجمته وقال قتادة في تفسير قوله عز وجل لئن لم ينته
المنافقون من النفاق المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام من نافقا الضب وهي
حرق تخفيها اذا ارتد ضيقه خرج منه وفر وقيل انه ماخوذ من النفق وهو
السرب والذين في قلوبهم مرض اي فساد حقيقة سماه مرضا استعارة
والمرجفون في المدينة من الارجاف وهو اشاعة الافترا والكذب للافترا واغرا
الاعدا لنغرينك بهم اي نامرك بقتلهم ونكالهم من الاغرا وهو الحث
والتحريض على سبيل الاستعارة ثم لا يجاورونك فيها اي لا يتيسر لهم الاقامة
بها لقتلهم او طردهم وهو عطف على لنغرينك لجواب القسم الا قليلا اي زمانا
قليلا لوقوع ما اغريناك بهم من القتل او الاجلا ملعونين نصب على الشتم
او الحال اي مطرودين ومبعدين عن رحمة الله في الدنيا اينما ثقفوا وقتلوا اخذوا
تقتيلا سنة الله الاية مصدر مؤكد اي سن الله في الذين خلوا من قبل ممن
كان قبلكم نافقوا الانبيا ان يقتلوا اينما وجدوا وظفر بهم ولن تجد لسنة الله
تبديلا اي جارية على سنن واحد في جميع الامم قال اي قتادة معناه اي
معنى ما ذكر من الاية اذا اظهروا النفاق لانه صلى الله عليه وسلم امر بجهاد المنافقين
وهو انما يكون اذا اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمين دماؤهم معصومة
ومعنى ثقفوا وجدوا والاخذ والتمكن منهم اذا وجدوا والذين في قلوبهم مرض هم
المنافقون والمرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال ويوجب اختلال
افعاله فتجوز به عن الاغراض النفسانية المانعة لكماله كالجهل وسو
العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم كانوا يشيعون اخبار السو للمؤمنين
كقوة عدوهم واصابة بعض سراياهم وقال ابن عباس اشاعة الكذب
التماسا للفتنة وهو من الرجفان وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعير لما
ذكر وقيل ما قاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد نهيهم عن اذية رسول الله

صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعني ان جهادهم لا لظهورهما مر ولذا قال الثعلبي
في تفسيره ان ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار عليهم والتعبيس في
وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها نسخت العفو عنهم ولذا قال وحكي
محمد بن مسلمة تقدمت ترجمته في المبسوط اسم كتاب له عن زيد بن اسلم
تقدم بيانه ايضا ان معنى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
نسخ ما كان قبلها اي من قولها من العفو والصفح عن اذيتهم له صلى الله
عليه وسلم الذي كان قبل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهي
اولا عن قتل المنافقين فنسخ بهذه الاية كما قاله الواحدي في سورة النسا
ومجاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة اقامة الحدود عليهم
وعن مجاهد بالوعيد واقتنا اسرارهم ومن ذكر هذا وقال لا نسلم انها ابن اقبرس
منسوخة لم يصب لانه منع للنقل وهو خطا ولو تيدنا وبل الجهاد
في الاية قوله واغلظ عليهم اي شدد وعيدهم وانهم لم يجمعوا على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى
وقال بعض مشايخنا من الفقها المالكية وقيل من متكلمي الاشعرية لعل
القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قسم بعض الغنايم هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله لم تقع على وجه العدل بين الغزاة يعني انها قسمة
جايرة ولعل القايل اعدل اي سو بين المسلمين في القسمة قال البرهان
الحلبي ظاهره ان قايلهما واحد وليس كذلك فكان ينبغي ان يقول وقول
الاخر والاول هو ذو الخويصرة كما في مسلم ويقال له حرقوص بضم الحا
المهملة و براء وصاد مهملتين ايضا بينهما قاف مضمومة كما تقدم وهو
ذو الثدية راس الخوارج وتميم ذو الخويصرة التميمي وهو البايل في
المسجد وايضا لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم منه اي من قوله هذا الطعن
عليه اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه ولا التهمة له فيها اي لم يظن
به سوا قال في المصباح التهمة بسكون الها وفتحها الشك والريبة
واصلها الواو لانها من الوهم انتهى وانما راها اي فهم من كلمته هذه انها
صدرت من وجه الغلظة اي صدرت لغلظة طبعه وعدم ادبه كما
هو عادة الاعراب وفي نسخة الغلط في الراي الذي يراه جفاة العرب
كما هو راي امثالهم في امور الدنيا لحرصهم عليها والاجتهاد في مصالح
اهلها الذين يرون ان تغليظ المقال تحصلها كما يقال الابرام يحصل به
ويعدون الوقاحة سلاحا لهم فلم ير ذلك الكلام الذي وجهه به سبا
وتنقيصا له فهو بسين مهملة وبا موحدة مشددة وروي بشين معجمة
ومثناة تحتية مشددة او خفيفة بعدها همزة قال البرهان والاول
اصوب وعلى الثاني لم يره شيئا يعتد به او ينقصه فلو بعد هذا
انه تغير وجهه الشريف وقال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا
فصبر كما تقدم فلذا لم يعاقبه صلى الله عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله

الاني

الاني والصبر عليه وقيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل اصحابه
كما صرح به الحديث المار ولما قيل انه حقه صلى الله عليه وسلم له العفو عنه
والايثار بقوله وراي انه من الاذى هو الشر القليل كما فسره به السبكي فيما
ياتي الذي له العفو عنه كما قلنا ولانه حقه ولو لا ينتقم لنفسه والصبر عليه
تاليفا لقلوب الناس واعتمد ابن تيمية هذا الجواب الاخير في كتابه السيف المسلول
وكذلك اي كما قيل في الجواب عما ذكر يقال في اليهود اذ قالوا له في الحديث
السابق السام عليكم للدعاء عليه صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه ليس فيه
صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليه بما لا يصح من احد لشيء من الاشيا
الا بما اي بامر لا بد منه اي لا يسلم منه احد من الموت الذي كتبه الله على العباد
وقدره ولا بد من لحاقه جميع البشر لان كل نفس ذايقة الموت والسام على
هذا الموت فهو معتل العين كما مر وقيل بل المراد والمعنى الذي قصدوه
انكم لتسامون دينكم اي تضجرون من مشاقه فتملونه وتتركونه فهو اما دعا
بهذا او دخل وطعن في الدين لا اعتذار لعنه اي عن اليهود وايضا قولهم دلجي
السام عليكم كما توهم شتم بتربة وجهه بحسب اللغة بقوله والسام بفتح السين
والهمزة والسامة بمد الهمزة بزنة القناعة الملال وهي الضجر والقلق
المؤدي للترك فهو على هذا مهموز العين ابدلت همزتها الفا لانه من سيم دلجي
مهموز انها قيل الرد وانه بلا همز لاختلاف صيغتهما واو ا وهو السب للشي ه
وهنا على هذا القول دعا على سامة الدين سامة بالمد مصدر او بدونه
جمع سايم ككوكب كتبة جمع كاتب ولعل هذا السبب بقوله ليس فيه صريح سب
له صلى الله عليه وسلم فلذا لم يعاقب قايله ولهذا اي لاجل كونه ليس بسب صريح
ترجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله باب بالتنوين وترك اذا عرض
اي ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو مشدد الرا الذمي او غيره من
المسلمين او المستامنين من اهل الحرب بسب النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة
الباب والعنوان في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة بلغة اخرى
او ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما في قوله ●

ان الثمانين وبلغتها ● قد احوجت سمعي الى ترجمان ●

فيجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام
غير عربي وهو على هذا تعريض بالتنقل لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له
حكم التصريح ولذا اعقبه بقوله وقال بعض علمائنا المالكية ليس هذا الذي
قاله اليهود بتعريض بالسب لانه الذم بصفات النقص التي لا تليق وانما هو تعريض
بالاذى اي بما يؤذي ويؤلم وقال السبكي الاذى الشر الخفيف فان زاد
فهو ضرر كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والملالة لوازم البشرية لا
تنقيص لكن ذكره ممتن لا يقصد به حقيقته يؤذي ويؤلم قال القاضي ابو الفضل

عياض المص رحمه الله قد قدمنا في هذا الباب ان الاذى والسب في حقه ٥ صفه
صلى الله عليه وسلم اي لا فرق بينهما سواء في الحكم من قتل ونحوه وقد قال القاضي ابو
محمد بن نصر الذي قدمنا من جملته مجيبا عن هذا الحديث في قصة سلام اليهود عليه
ببعض ما تقدم من الاجوبة ثم قال ابن نصر ولم يذكر في الحديث المذكور هل كان
هذا اليهودي الذي صدر عنه ما ذكر من اهل العهد اي ممن وقع بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم امان وهو المهادنة كما تقدم والذمة هي امان كما
تقدم او الحرب اي من المحاربين واعداء الدين الذين لا عهد ولا ذمة ٥
لهم فينتقض عهده او يهدر دمه ولا يترك موجب الادلة الدالة على تعين
قتل من سب مطلقا للامر الذي علم من قصة هؤلاء اليهود المحتمل الذي
لم يعلم منه انهم معاهدون او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا يتم به
الاستدلال وتعارض الادلة اليقينية والاولى في الجواب عن تركه صلى الله
عليه وسلم قتل من سبه واذاه مع انه لازم في ذلك كله اي توجيه ما ورد
مما يخالفه كله والاظهر من هذه الوجوه التي وجه بها ما ذكر مما اشكل على
الايمة مقصد الاستيلاف اي لاجل انه قصد الاستيلاف لهم اي قصد تانيسهم
وتاليف قلوبهم والمداراة على الدين لعلهم اي انه باستمالتهم بالعفو عنهم ٥
مرجو انهم يؤمنون به صلى الله عليه وسلم ويدخلون في دينه ولذلك اي لبيان
ذلك وانه انما فعله للمداراة لا لانه غير جائز ترجم البخاري اي جعل
الامام البخاري في صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا مبنيا على حديث
القسمة اي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنايم وقد قال له صلى الله عليه وسلم
بعض المنافقين اعدل انها هذه قسمة ما اريد بها وجه الله كما تقدم والحديث الذي
فيه ذكر الخوارج كذي الخويصرة واصحابه فجعل ترجمته باب من ترك قتال
الخوارج للتالف اي لاجل ان يولفهم ليثبتوا على الاسلام ولئلا ينفر الناس عنه
اذا راوه يقتل من اذاه وترك قتلهم ايضا لما بكسر اللام وتخفيف الميم ذكرنا
معناه عن الامام مالك من انه ترك لئلا يرجف الناس ويرتاعوا له
ولئلا يجد الطاعن في الدين طريقا للطعن فيه وقررناه قبل اي قبل هذا
كما سمعتنا نعاو قتالهم مبني على الضم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس او خارجة
بمعنى طائفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا من احكام الدين او لانهم خرجوا
على علي كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس المراد
بهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه حتى قتل كما ذكره الرافعي في شرح
الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله عليه وسلم لكن المذكورون في حديث
القسمة ذو الثدية كان رئيسهم واشار صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا
فهو من معجزاته في اخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ
ولهم عقايد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو

هو ذو الثدية ولما قال ما قاله قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فقال
دعه فان له اصحابا يحتقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله ومنهم من يلمزك
في الصدقات وقد صبر صلى الله عليه وسلم على اعظم من السب والاذى ٥
فصبر لهم على سحره الذي فعله اليهود كما مر وسمه اي سم المراة اليهودية
له صلى الله عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها وقصة السحر والسم تقدمت
وهي لشهرتها غنية عن البيان وهو اي ما صبر عليه مما ذكر اعظم في
الاذى له من سبه اي سب اليهود له تعريضا كما مر حتى نصره الله عليهم
واذن الله له صلى الله عليه وسلم بعد ما امره بالعفو والصفح عنهم في
قتل من عينه منهم اي ممن سبه واذاه من المنافقين وعينه بفتح العين
المهملة وتشديد اليا المثناة التحتية والنون وهاء الضمير اي بين ٥
عينه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بحاء مهملة مكان
العين اي قتله واهلكه من الحين بفتح الحاء وهو الهلاك وفي اخرى خيبه
بخاء معجمة وباء موحدة مكان النون اي اظهر انه خائب خاسر بافتضاحه
ونكاله في الدارين وانزلهم من صياصيهم اي اخرجهم من حصونهم وقلاعهم
ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعدا اسمه صيصية بصادين
مهملتين مكسورتين ومثناتين تحتيتين اولاهما ساكنة والثانية ٥
مفتوحة خفيفة وتقال للقرن للبقر وشوكة الديك كما قاله الراغب
والذين انزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى الله عليه وسلم
انه لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما جمعت الاحزاب نقضوا العهد
وكان ابن اخطب من بني النضير اتى كعب بن اسد القرظي رئيس قريظة الذي
عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتاه ابن اخطب قفل باب
حصنه فناداه افتح فقال اذهب فانك مشوم وقد عاهدت
محمدا عهدا الا انقضه وانه يفي بعهده فلم يزل يحتال عليه حتى ادخله
حصنه ولم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السعدين مع جماعة لينظروا اهل
نقضوا عهده ام لا فلما اتوهم قالوا انهم نبذوا عهد رسول الله
قالوا ومن رسول الله وشاتموهم فاتوه عليه الصلاة والسلام فاخبروه
بخبرهم وانهم ظاهروا ابا سفيان فاتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام
وقال له انهض لبني قريظة فاني تاركهم في زلزال وبلبال فاتاهم ونازلهم
وناداهم يا اخوة القردة والخنازير كما في فقالوا يا ابا القاسم ما كنت
فحاشا ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لحلف كان بينه
وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية

وان يعطى عقارهم المهاجرين والانصار دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ ذاك
فقال صلى الله عليه وسلم قضى فيهم بحكم الله فاتى بهم سوق المدينة وضرب اعناقهم
وهم قريب من تسعمائة وقذف في قلوبهم الرعب اي القى الله في قلوبهم
الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه مما نصره الله به فقال نصرت
بالرعب وكتب اي قدر الله على من شاء منهم الجلا بفتح الجيم ممدود اي
خروجهم من بلادهم واصله بمعنى الكشف الظاهر بها لجلت القوم من
منازلهم فخلوا اي ابرزتهم ونفيتهم فقوله واخرجهم من ديارهم عطف
تفسير والذين اجلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بهمهم ان يلقوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم
كما مر ثم رجع لهم وحاصرهم اياما فالقى الله في قلوبهم الرعب فسالوه
صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويبيح لهم مقدارا يحملوه معهم فاجابهم وفيهم
نزلت سورة الحشر فكان احدهم يخرب بيته بيده كما قال وخرب بيوتهم
التي سكنوها بايديهم وايدي المؤمنين بهدمها وقطع اشجارها وهدم
حصونهم حتى لم يبق منهم باطراف المدينة ديار او لا ديار وهذا كله من
الايات النازلة في حق يهود خيبر ومن قرب منهم وكاشفهم اي واجههم
بالسب اي بسب صريح لا تلبيسا لهم وكذا بالمقل الوارد في القران والحديث تذليلا
لهم اتصافا فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير اي المشابهين لهما في الخسة
وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردة وخنازيرا كما قال تعالى وجعل منهم القردة
والخنازير وحكم فيهم بالتشديد مجازا بمعنى سلط عليهم سيوف المسلمين
اي سلط المسلمين بسيوفهم على من قتل من بني قريظة واجلاهم اي اخرجهم
والجلا الاخراج جماعة مع اهلهم كما علم مما مر من جوارهم لان ارضهم كانت
مجاورة للمدينة الشريفة واورثهم اي المسلمين ارضهم من مزارعهم وحدائقهم
اي ملكها لهم كما مر وديارهم اي مساكنهم واوطانهم واموالهم اي امتعتهم
ودوابهم وكل منقول معهم لتكون كلمة الله اي دينه وما امره فيما تصرف فيه
هي العليا اي نافذة وكلمة الذين كفروا السفلى اي ملغاة مهملة فكانها
مرمية على الارض فان قلت كيف يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اذاه فقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت فيه انه عليه الصلاة والسلام ما انتقم
من احد لنفسه اي لاجل حق له صلى الله عليه وسلم في نفسه في شيء يؤتى اليه
مبني للمجهول اي ياتي اليه احد ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا
على مكروه فعله قط الا ان يكون ما فعلوه واتوه امرا منتهكا فيه حرمة
الله هي ما يحترم ويراعى من حدوده وحقوقه ما اي نهاك ويفعل بها ما لا
يجوز وفي المصباح نهك الشيء نهكا بالغ فيه ونهكه السلطان اي عقوبة

اي بالغ

اي بالغ فيها والنهك لغة فيه وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى فان
وقع من احد تعدي حدود الله فينتقم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله اي لاجل الله لا لنفسه فهذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم
لا ينتقم ممن اذاه او سبه وهو مناف لما تقدم فاعلم ايها السائل ان هذا
المذكور في الحديث من انه لا ينتقم لنفسه لا يقتضي اي لا يدل دلالة لازمة
انه لا ينتقم ممن سبه او اذاه او كذبه اي نسبه للكذب وقد قدمنا
بيانه مفصلا وما المراد بالكذب فيه فان هذه الامور المذكورة من سبه
صلى الله عليه وسلم واذيته وتكذيبه من حرمات الله لان اذية رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذية لله بمعنى انه لا يحبها كما ان طاعته طاعة
لله ومحبته محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم والانتقام رسول الله تارة رعاية لحق الله وعفوه رعاية لحق نفسه
وهذه الحقوق الشرعية منها ما هو حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها
ما هو مشترك وهو على قسمين ما الارجح فيه حق العبد وما الارجح فيه
حق الله وربما يتساويا ولكل احكام ليس هذا محل تفصيلها فالمراد بقوله
انه من حرمات الله انه مما راعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله ابن اقبرس
دون حق نفسه فلا يرد علينا انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه المنصوص
الناهية عن اذيته صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله التي انتقم لها
ممن صدرت منه لانه راى رعاية حق الله فيها الارجح عنده كما في قصة
كعب بن الاشرف ونحوه وانما يكون ما اي الامر الذي لا ينتقم له فيما تعلق
بسوء ادب او سوء معاملة معه لانه حقه فله العفو عنه وبينه
بقوله من القول الذي يخاطب به او الفعل الذي يفعلونه مما يتعلق
به ويكون في النفس اي في نفسه وذاته الشريفة والمال الذي يعطيه لهم
من الغنائم كما تقدم في القسمة مما لم يقصد فاعله وقائله به صلى الله
عليه وسلم او بالفعل اذاه وادخل القول في الفعل اختصارا لانه فعل اللسان
لكن صدوره عنه لجهل منه وغلظة طبع مما جبلت وطبعت عليه
الاعراب سكان البوادي الذين لا ادب لهم من الجفا اي غلظة الطباع
والجهل بحقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم باداب
الصحبة او جبل عليه البشر كلهم من الغفلة عما يجب عليهم فان الناس قلما
يخلوا عنها وفي نسخة من السفه كجبذ الاعرابي بردائه صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة بازاره والمعنى واحد وجبذ وجذب بمعنى وقيل جبذ مقلوب ابن اقبرس
جذب وقيل الصواب رواية ردائه وهو ما يكون على العاتق والظهر والازار
ما يكون تحته في وسطها الاسفل وجذبه يقتضي لكشف العورة وصحة هذه
الرواية تقتضي انه مجاز مرسل بمعنى الردا ومطلق اللباس فالتخطية فيه

خطا من قايله وقوله حتى اثر جذبه في عنقه قرينة ظاهرة عليه وقد ورد
ايضا بهذا المعنى في كتب اللغة وكان بردا نجرانيا غليظا وروي انه انشق
من شدة جذبه وكرفع صوت الاعرابي الآخر عنده حين ناداه او حين كان
يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل
قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي لزم منزله وافتقده
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن معاذ انا اعلم علمه وهو خوفه من الله
لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم لما نادوه من وراء حجرته صلى الله عليه وسلم
وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك وكجحد الاعرابي اي انكاره شراه
صلى الله عليه وسلم منه اي من الاعرابي فرسه التي شهد فيها له انه اشتراها
خزيمة والاعرابي هو سواد بن قيس المحاربي كما قاله الذهبي وقال الخطيب
انه سواد بن الحارث وفي السيرات تلك الفرس فرسه صلى الله عليه وسلم
البيضا واسمها المرتجز او الظرب او النجيبة فامضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر وليس هذا قضاء
بعلمه لعصمته صلى الله عليه وسلم لان قوله في الحديث من شهد له خزيمة
فهو حسبه يبعده وهو من خصايصه وخزيمة هو ابن ثابت الانصاري
ابن عمارة وهذا الحديث رواه البخاري وغيره وفيه انه ابتغى ليقضيه
حقه وجعل الناس يساومونه فقال ان كنت مبتاعا فاشتره والا بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك فقال هلم
بشاهد فقال خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول
الله فجعل شهادته بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة في قبول
شهادة من عرف صدقه مطلقا كما بينه الخطابي ورده وهو لاهم
الخطابية فرقة من الرافضة وكما كان من تظاهر زوجيه عليه صلى الله
عليه وسلم وهما عايشة وحفصة او غيرهما كما تقدم والتظاهر الاتفاق
على معاونة كل منهما للاخرى بتصديقها فيما تقوله وهو من الظهر
لاستناد كل منهما للاخرى وكان مكثه صلى الله عليه وسلم عند زينب
بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا جاء قالت له اجد منك
ريح مغافير وهو بقل او صمغ كريه الرايحة وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب
الرايحة الكريهة للقايه الملك فلما سمعه صلى الله عليه وسلم قال لا اعود كما فصل
في التفسير والسير واشباه هذا المذكور مما يحسن الصفح عنه اي العفو
واصله ان يميل صفحة وجهه لجانب آخر يكنى به عما ذكر لانه امر معفو
عنه ولم ينشا عن تهاون وقصد تنقيص له وانما كان لامر آخر وقد
قال بعض علمائنا اي علماء المالكية واهل العلم مطلقا ان اذى النبي صلى
الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره اما غيره فيجوز بفعل مباح

ولا يجوز

ولا يجوز للانسان فعله وان تاذى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى كما تقدم
الكلام عليه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
استدل باطلاق ما يؤذي ولعنة فاعله في الدارين على انه كبيرة ومثل
للمباح بقوله لبعض زوجاته له صلى الله عليه وسلم كما مر وقد كان
الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة مرة هم بالاهدا في بيت غيرها
فقال له صلى الله عليه وسلم لا تؤذوني في عايشة فان الوحي ما نزل علي في
لحاف امراة غيرها فلما علمن تاذيه تركن ذلك فهو مقيد بمن لم
يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام كغيره وهو ظاهر ثم ذكر هنا
المص هنا في بعض النسخ حديث البخاري لما اراد علي رضي الله عنه ان
يتزوج بنت ابي جهل على فاطمة الزهرا رضي الله عنها فصعد صلى الله عليه وسلم
المنبر وذكر ما ياتي بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة
انها بضعة مني بكسر البا اي قطعة مني اي كقطعة من بدني يوذيني
ما يؤذيها هذا امر شيخ للاستعارة لان البدن كله شيا لم يتالم
بعضه وفي نسخة ما اذاها الا والحي لا احرم ما احل الله ولكن لا يجتمع
ابنة رسول الله وابنة عدو الله وهي بنت ابي جهل واسمها جويرية
وقيل غير ذلك عند رجل ابدا فلا ينبغي نكاحهما على بنت حبيب الله ان
والحديث يدل على ان الانبيا اذ يتاذى غيرهم اذ انه يحرم ايضا كاذية فاطمة
وكذا اذية احد من اولادها والكلام عليه مفصل في شروح البخاري
وفضايل اهل البيت رضي الله عنهم او يكون هذا المذكور وان قصد به
الاذى مما اذاه به كافر رجا صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي او
مصدر منصوب وفي نسخة رجاوسيا في ما فيهما بعد ذلك الذين
صدر منه من الاذية اسلامه فيعفو عنه اشتمالة له حتى يدخل
في دين الاسلام فاذا علم ذلك تجاوز له صلى الله عليه وسلم العفو عنه ك
كعفوه عن اليهودي الذي سحره في قصته التي تقدم تفصيلها وانه لبيد
ابن الاعصم فكان يرجو اسلامه وعن الاعرابي الذي اراد قتله صلى الله
عليه وسلم وهو تحت شجرة في بعض اسفاره كما تقدم وتقدم انه اسلم
وكعفوه عن اليهودية التي سمته الا انه اختلف في قتلها ببشر بن البرا
الذي مات من سمها ومثل هذا المذكور مما اوذي به مما بلغه وفي نسخة
يبلغه من اذية اهل الكتاب من اليهود والمنافقين الذين جاوروه
بالمدينة كابن سلول فصفح عنهم وعفا تكرما منه رجا استيلافهم ان
باسلامهم للاسلام واستيلاف غيرهم اي بسبب ما يبلغه من كرمه صلى
الله عليه وسلم وعفوه كما قررناه قبل عن قبل هذا فيما سبق في هذا الكتاب
وبالله التوفيق هذا مما دعا لنفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين
او هو تتمة لما قبله اي وما توفيقي هو لا الا بالله ان واستيلافهم لا يقدره

وقد تقدم تفصيل الكلام

الله ولطفه او بهما مرادا ان معنًى واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجا
اسلامه وحبا ابوا وعاطفة بعد هلكا فعل ماض من المجي فقال البرهان
وتبعه بعض الشراح ان ظاهر عبارته يقتضي ان هؤلاء الثلاثة اسلموا
اما الذي سحره صلى الله عليه وسلم فهو لبيد بن الاعصم فلا استحضر خلافا
في انه لم يسلم ولم يعلم من قاله الا ما هنا واما الاعرابي الذي اراد قتله
صلى الله عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره احد في الصحابة وقد
انه دعثور وتقدم ما فيه واما اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم فهي
زينب بنت الحارث ولم يذكرها احد في الصحابة وذكر شيخي الحافظ ابو
جعفر الانصاري ان معمر بن راشد قال في جامعه عن الزهري انه قال
انها اسلمت فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معمر كذا قال الزهري
والناس يقولون انه قتلها ولم تسلم لكن لما ثبت في بعض النسخ رجا
بعد ذلك اسلامه بالرا وهو الصواب والتي تقدمت تصحيف انتهى

فصل قال القاضي ابو الفضل

عياض المدم رحمه الله تعالى قد
تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه اي في حكمه واذيته فلا نحتاج
لاعادته والازرا به بتنقيصه وغمصه بغين معجمة مفتوحة وسكون
الميم وصاد مهملة يليه ضميره صلى الله عليه وسلم والازرا افتعال من ازرى
به اذا احتقره وعابه فابدلت تاؤه دالا لمجاورتها الزاي المعجمة
كما بين في علم التصريف وقيل الازرا العيب لقلته في اكثر اهل اللغة
فسروه بالعيب مطلقا باي وجه كان وباي طريق وقع في حقه من ممكن
وجوده او محال ممتنع عادة او عقلا او شرعا والاول كبعض العوارض
البشرية والثاني كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة المعجزة
على صدقه صلى الله عليه وسلم فهذا المذكور وجه بين مما قدمته
ولا اشكال فيه ولا في حكمه من قتل متعاطيه الوجه الثاني في امور تتعلق
بما مر فيه لاحق به اي بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته
له في البيان اي الظهور والجلا بكسر الجيم وفتحها اي الوضوح وهو ان
يكون القائل لما قال بما فيه نقص ما في جهته عليه الصلاة والسلام
اراد في حقه وعبر بالجهة اشارة لنزاهته عن الاتصال به فلله دره
غير قاصد بما قاله للسب والازرا الانتقاص والاستخفاف ولا معتقد
له ولصحته ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر التي يكفر بها
من لعنه او سبه او تكذيبه في شي مما جا به او اضافة ما لا يجوز عليه
من نحو ما ذكرنا ونفي ما يجب له على امته من حقوقه وذلك كله مما هو في
حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيانه لكبيرة قد
وقد عصمه الله عنها وعن سائر النقائص او مداهنة اي مداراة للكفرة
في تبليغ الرسالة او مداهنة للناس وهو في حكم بين الناس او بعض

بغير

بغين وصاد مشددة معجمتين اي ينقص نقصا قليلا من مرتبته اي شريف
مقامه صلى الله عليه وسلم او يغض ويطعن في شيء من شرف نسبه وهو
كما قيل • نسب كان عليه من شمس الضحى • نورا ومن فلق الصباح عمودا •
او يغض من وفور علمه اي كثرته وزيادته او من زهده في الدنيا وامورها
او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها
عنه بحيث يحصل اليقين بها فيتكلم بخلافها عن قصد لرد خبره صلى
الله عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر بها عنه
اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا نظر في ذلك
خلافا لمن زعمه او ياتي بسفه اي بخفة عقل وسوء ادب من القول
او قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته اي في حقه صلى الله عليه وسلم
وان ظهر لمن يسمعه بدليل ظاهر حاله انه لم يعتمد اي لم يقصد ذمه
بما قاله ولم يقصد سبه ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهر قال
اما لجهالة اي لسذاجة قايله حملته جهالته لما صدر منه ما لا يعرفه
لقرب عهده بالاسلام ونحوه او لضجر اي قلق وضيق صدر حمله على
مقالته او سكر اضطره اليه وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه او قلة
مراقبة لله لكونه من اهل الخلاعة والفجور المعتاد لهم اي اللسان
وعدم ضبط للسانه اذا تكلم فيجري على عادته به وسبق لسانه لما قاله
وعجرفة اي مجازفة وتكلم من غير تامل كما نشاهد من كثير من الجهلة
او تهور في كلامه التهور الخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه وكل
شي له مراتب ثلاثة المحمود اوسطها التهور الاعتدال وما نقص
منه تفريط وما زاد تهور واصله هدم البنا حتى ينهار ويقع فحكم
هذا الوجه الذي يلزم شرعا حكم الوجه الاول وحكمه كما تقدم القتل
دون اي من غير تلعثم بمثناة في اوله ولام مفتوحتين وعين مهملة
ساكنة ومثلثة مضمومة وميم اي توقف وتردد في وجوب قتله
شرعا يقال تلعثم في الامر اذا مكث وتراخى وقد يقال تلعذم
بذال معجمة بدلا او اصلا اي تبادر له بلا تامل فيه اذ لا يعذر احد
في الكفر بالجهالة فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها ولا يعذر
ايضا بدعوى زلل اللسان وخطئه في مقاله ولا يعذر بشي مما ذكره
من الضجر والتهور والسكر ونحوه مما سمعته انفا اذا كان عقله في
فطرته اي ابتدا خلقه وجبلته التي ولد عليها سليما من الافات
وعنده من العلم ما يمنعه من الوقوع في الكفر ولذا لم يعذر الا من اكره
على الكفر فنطق به وقلبه مطمئن بالايمان اي قار عليه مذعن
منقاد مصدق يقينا من غير ريبة فيه وتردد والاكراه حمل الغير
على ما لا يريد وهو ملجئ وغير ملجئ والكلام عليه مفصل في كتب الفقه

والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله من بها على عباده المؤمنين وقوله اذ لا يعذر بالجهالة مقيد بمن نشأ مسلما في دار الاسلام فلو كان قريب عهد به او نشأ ببادية لم يخالط غيره عذر لانه يخفى عليه علم ذلك ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المص وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقراين حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما كما يعلم من كلام الروضة انتهى والخصم لفظ دعوى في قوله دعوى زلل اللسان لان مراده انه اذا تكلم بذلك وشهد ظاهر حاله على قصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل منه قوله فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه كما في الاية والحديث الصحيح وكذا المقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين كانكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد لحدى زوجاته صلى الله عليه وسلم ونحوه وبهذا افتى من العلما المالكية الاندلسيون نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمهما اقليم معروف تقدم بيانه على ابن حاتم مفعول لافتى وتقدم بيان حاله في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتوا بقتل قائله الذي قدمناه في هذا الباب وقال محمد ابن سحنون تقدم بيانه وبيان ابيه ايضا في المأسور الذي اسره الكفار بدار الحرب يسب النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسره في ايدي العدو الكفار في دارهم وضغطهم يقتل هذا مقول ابن سحنون ولا يعذر بكونه اسيرا الا ان يعلم تنصره بنون وصاد مهملة اي انه ارتد ودخل في دين النصارى او اكراهه اي يعلم انهم اكرهوه على السب فقوله يقتل اي من غير ان يستتاب فان ارتد ثم سب لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا قتل وكذا لو علم اكراهه لم يقتل ايضا فان لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها ففيه خلاف تنبيه

قال البرهان رحمه الله في قوله الا ان يعلم تنصره الخ هذا الكلام ينبغي ان يسال عنه المالكية وينص عليه فيبال وهو مما لا خفا فيه وسببه انه وقع عندك فتنصره بالبا الموحدة فظنت ان معناه يعرف بالبصارة فلا يحوم حول الحمى المنيع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه ولو قيل انما مراده ان تفصيل هذه المسئلة لم يحضره ويحسن الظن به كان اليق الا ان يقال ان له رواية فيه وهو بعيد وعن ابي محمد ابن ابي زيد صاحب الرسالة الامام المالكي المشهور لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان بكفر نطق به كما تقدم بيانه انفا في مثل هذا اي نحو ما النبي صلى الله عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر بعد ما مر عنه ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة

لدرء

لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين وافتى ابو الحسن القابسي تقدم بيانه فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره وغيبة عقله بانه يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في حال صحوه الصحو عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره وله وصحو السما خلوها من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا امثله يستر السكر بالابخرة المتصاعدة للراس بما ثار الحرارة لها عقله والمرء اذا سكر غاب فلا يستر ما يضمره ويخفيه عن غيره من خير او شر كما قيل

الراح كالريح ان مرت على عطر • طابت وتخبث ان مرت على الجيف •

والى هذا اشار المص بقوله وايضا فانه حد لا يسقطه السكر لانه متعد بسببه فلا يعذر به كالقتل والقذف وساير الحدود لا تسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع لانه ادخله على نفسه اي هو الذي شرب باختياره فسكر سكرا اوجبه فلا يعذر كمن اغمي عليه او جن فهذا لانه لم يصبه ذلك باختياره فيواخذ به لان من شرب الخمر على علم اي تيقن ذلك حتى كانه مستعل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله تعالى على هدى من زوال عقله بسبب سكره بها اي بالخمر فانها موثرة شرعا واتيانه بما ينكر منه من الافعال القبيحة فهو كالعامد القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم انه سببه وتعمده التسبب كتعمده مسببه لما يكون بسببه من كل جناية وامر منكر فلذا يواخذ به شرعا وعلى هذا اي لاجل هذا المذكور او على هذا القول الزمناه الطلاق يقع طلاق السكران والعتاق اي عتقه في سكره والقصاص اذا قتل في سكره والزمناه سائر الحدود كحد القذف والزنا والسرقة قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود ساقطة عنه وليس كذلك فانه مواخذ بجميع اقواله وافعاله وليس كما قال فان بعض تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مواخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد على قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى انه مكلف بالصلاة ومنهي عنها فان نهيه انما هو عن سكره وهو امر بازالة ما يمنعه منها كما يومر من عليه نجاسة او حدث بها لاستلزامه ازالة مانعها فهو كقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا ولا حاجة لما قيل عليه ولا يعترض على هذا المذكور من ان السكران مواخذ بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاطي سببه لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وسيد الشهدا

ابن اقبرس

وقوله اي حمزة رضي الله عنه وهو سكران للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جلس يشرب وعند داره ناقتين لعلي يريد ان يحمل عليهما اذخرا لحاجة له وعنده قينة تغنيه الا يا حمز بالشرف النواء فخرج ونحرهما وجب سنامهما لنا كلوه على شرابهم فاخبر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فجاءه فلما رآه حمزة رضي الله عنه صعد نظره اليه وقال له هل انتم معاشر قريش الا عبيد لابي فكلما لكم بحال لي وهذا فيه ما ينكر في حق النبي صلى الله عليه وسلم قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اي حمزة ثمل بفتح المثلثة وميم مكسورة فلام اي سكران زايل العقل في هذا الفعل ما فعل وقال ما قال فانصرف صلى الله عليه وسلم عنه ولم يؤاخذه بما قاله في سكره وهذا الاتيان فيما تقدمه لان الخمر كانت حينئذ اي حين اذ شربها حمزة غير محرمة على المسلمين حتى نزلت الاية فيها فلم يكن في جناياتها اي فيما يجنيه شاربها اثم لعدم تعديه بتعاطي سبب محرم وكان حكم ما يحدث عنها اي عن شربها والسكر منها معفوا عنه لحل سببه كما يحدث من بعض الجنايات الحادثة من النوم اي بسبب النوم وشرب الدواء المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنايات المامون اي الذي يامن شاربه من ضرره وازالة عقله اذا ازال عقله من غير علم بانه يزيل فانه اذا ازاله توقع منه امور من الامور لم يترتب عليه لم يكلف بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النائم فانه غير مكلف بضمان وجناية اصلا وقيده بالمامون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران وقد تشكل عليه ان كلامه يقتضي ان علة عدم المؤاخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل التي هو مناط التكليف وكونه من خطاب الوضع لا بد له من دليل وهو كلام لا طائل تحته كما يعرفه من له ادنى تامل وما قيل من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالمسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر فتامل وكون حمزة رضي الله عنه ضمن لعلي ثمن ناقتيه اولم يضمن لا يهمنا هنا والقصة مفصلة في الشروح

ابن افترس

عوضي

فصل الوجه الثالث فيما وقع من سبه صلى الله عليه وسلم او اذيته وتنقيصه ان يقصد احد من الناس الى تكذيبه صلى الله عليه وسلم اي يتعمد نسبته الى الكذب فيما قاله وقصد يتعدى بنفسه وباللام والى كما في القاموس او يقصد تكذيبه فيما اتى به اي اوحي اليه وامر بتبليغه للناس او بنفي نبوته اي يقول انه صلى الله عليه وسلم ليس بنبي او نفي رسالته بان يقول ليس برسول من الله او وجوده في زمن من الازمنة او يكفر به سواء انتقل بقوله ذلك الذي كفر به الى دين آخر بان تهود او تنصر غير ملته ام لا اي لم ينتقل الملة لاخرى فهذا كافر باجماع من المسلمين واصحاب

المذاهب

المذاهب يجب قتله من غير خلاف وانما الكلام في توبته فلذا قال ثم ينظر في حاله او صفاله فان كان مصرحا بذلك الامر الذي كفر به كان حكمه الجاري عليه شرعا اشبه بحكم المرتد وانما جعله اشبه بالمرتد لانه لم يتعين امره لقوة الخلاف في استتابته اي في انه هل يستتاب وتقبل توبته ام لا كما تقدم وعلى القول الاخر القائل بانه يستتاب لا يسقط القتل عنه توبته لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والشرب لكنه يثبت له حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان حق العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط بها حق الله ان كان ذكره بنقيصة اي بنسبته لامر فيه نقص له صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واعظمهم فيما قاله هذا المذكور من كذب او غيره مما نسبه له وان كان مستترا بذلك اي بما قاله من تنقيصه اي مخفيا لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة متستر افتعال من الستر والاستتار المقابل للاعلان كما هو مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسره بالسرور فقد حرف واخطا فحكمه حكم الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف المرتد لا يسقط قتله التوبة عندنا اي في مذهب مالك رحمه الله كما سنبينه ونوضحه تفصيلا لاحكامه فهذا مذهب مالك وفيه خلاف لغيره مفصلا في كتب الفقه وقال ابو حنيفة واصحابه كالامام محمد وابي يوسف وغيرهما من برئ بزنة علم مهموز من التبري اي من تبرا من محمد صلى الله عليه وسلم بان قال انا بريء منه اي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لامره ونهيه او كذب به اي قال انه كاذب فيما ادعاه وفي نسخ او كذب به فهو مرتد عن دينه بمقالته هذه حلال الدم اي دمه هدر حلال اراقته وهو عبارة عن لزوم قتله شرعا الا ان يرجع عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو عنده حكمه حكم المرتد فتقبل توبته لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولحديث اذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الاتي واحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان وقال ابن القاسم عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك في المسلم اي في حق الرجل المسلم اذا قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي او لم يرسل من الله للناس كافة او لم ينزل عليه قران ووحي من الله وانما هو شيء تقوله اي شيء وامر افتراه على الله وهو صلى الله عليه وسلم حماه الله ما ينطق عن الهوى وقد اتى بملته البيضاء النقية فمن قال مثل هذا يستحق ان يقتل ويلعن في الدارين قال اي ابن القاسم ومن كفر برسول الله بانكار نبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم وانكره من المسلمين بان انكر وجوده كا

كما تقدم واما الكفار فحكمهم سياتي وقيد به لقوله فهو في احكامه بمنزلة المرتد
تقتل ان لم يتب وكذلك الحكم فيمن اعلن بتكذيبه اي اظهره جهرا فهو
كالمرتد يستتاب اي تقبل توبته فان لم يتب قتل وكذلك قال
ابن القاسم فيمن تنبا وزعم انه نبي يوحى اليه اي يقتل ان لم يتب وعل
ذلك انه ان زعم انه يوحى اليه بنزول الملك عليه والا فالذي ينبغي
انه لا يكفر كما قاله ابن حجر وقال الذي ذهب الى المسئلة من ايمة المالكية
سحنون تقدم بيانه وان المشهور فيه ضم اوله وقد قيل انها تفتح
وتكسر فهو مثلث فعلون او فعلول من السحنون وهي بشرة الوجه ولونه
وهيئاته وانه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله
ابو العلا المعري في شرح ديوان البحتري وقال ابن القاسم فيمن تنبا
انه كالمرتد سوا كان دعا الى ذلك اي الى متابعة نبوته سرا كان
او جهرا كمسيلمة لعنه الله وقال اصبغ بن الفرج هو اي من زعم
انه نبي يوحى اليه كالمرتد في احكامه لانه قد كفر بكتاب الله لانه
كذبه صلى الله عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين ولا نبي بعده
مع الفرية على الله بكسر الفا اي من الكذب عليه بقوله ان الله اوحى
الي وارسلني وقال اشهب في حق يهودي تنبا اي زعم انه نبي
وزعم انه ارسل من الله الى الناس ليبلغهم عن الله او قال وزعم
ان بعد نبيكم نبي سياتي من الله بشريعة فقال انه يستتاب
كالمرتد ان كان معلنا بذلك اي مظهرا له لا اذا اخفاه فان تاب
ورجع عما قاله والا قتل ان لم يتب وذلك اي قتله لانه مكذب
للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذي نقله عنه الثقات لا نبي
بعدي اي لا نبي احد بعد نبوتي ومفتر متعمد للكذب فيما زعمه
على الله في دعواه الرسالة والنبوة لانه بقوله ان الله اوحى اليه
دخل في ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه البخاري
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة
تبوك وقال لذا تتركني في النسا والصبيان اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي واما عيسى بن مريم
عليه الصلاة والسلام فلم ينبا بعده وانما يجي تابعا له صلى الله
عليه وسلم مؤيدا لدينه حاكما بشرعه في اخر الزمان اربعين سنة
فان قلت ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم
اول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم اولي العزم منهم ويكفي نقل
القرطبي له قلت قالوا في الجواب عنه ان كتابه هذا عقده كبيان
اقوال الملحدين فذكر هذا لينبه على فساده وانه مما لا يلتفت له
نعم تركه اولى من ذكره فان تعبيره بالنبيين دون المرسلين مناف

له وقال محمد بن سحنون تقدم بيانه من شك في حرف مما جاء به محمد
صلى الله عليه وسلم عن الله اي في شي مما اوحي به اليه وعبر بالحرف مبالغة
فهو كافر جاحد لشكه فيما اوحي اليه وانزل والجحد الانكار لما تعلمه عنادا
وعتوا ولا يرد على هذا من انكر البسملة في اول السورة فانه لا ينكر
قرانيتها او المراد انكار ما لم يختلف فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود
رضي الله عنه من ان المعوذتين ليستا من القران فهو غير صحيح بالاتفاق
وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في مصحفه اعتمادا على شهرتهما فان
قلت فهل هناك جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه
انه لم يستقر الاجماع عليه على انكاره على كونهما قرانا واما الان فقد
استقر وصارت قرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة فنكفر نافيهما
عاميا كان او مخالطا للمسلمين وسياتي اخر الكتاب عن محمد بن سحنون
هذا فيمن قال المعوذتين ليستا من كتاب الله تضرب عنقه الا ان
يتوب مع الكلام عليه بابسط مما هنا وقال ابن سحنون من كذب
النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه للكذب او انكر شيئا مما جا به كان
حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون
الذي تقدمت ترجمته من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لونه
اسود قتل لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولون السواد يزري
فقيه تحقير واهانة له ايضا اذ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اسود
وانما كان ازهر اللون موردا كما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال
بعض المتاخرين كلامه لو هم ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته
كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لابد من ضميمة مما يشعر بنقص في ذلك
كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه
لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير صفته لا تكون الا
مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كل ما اثبت له غيرها
كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ لتنبيه في محله وقال نحوه
اي مثل هذا ابو عثمان الحداد كان اولا مالكيا ثم صار شافعيا
وهذا لقبه واسمه سعيد قال لو قال انه صلى الله عليه وسلم مات
قبل ان يلتحي صغيرا او انه كان بمغربه وسكنه بتاهرت البا جارة
بعدها مثناة فوقية مفتوحة والف وها مضمومة او مفتوحة
وراء مهملة ساكنة وتا مثناة فوقية لاخره وهو اسم لقلاة اقصديته
بنواحي تلمسان منها بكر بن حماد التاهرتي وهي بالمغرب بها قوم من العرب
نزلوها كما ذكره المسعودي في اخبار الزمان وقيل انها نهاية المعمور
من المغرب وقال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن بتهامة بكسر التا اسم
لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال ابن قرقول انها ماخوذ من التهم

بفتح التا والهاء وهو المحرور كذا في الزبدة او بمعنى المتغير من تهم الدهن اذا تغير ريحه سميت بذلك لتغيرها وبهما قتل من قال انه صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي او لم يكن بتهامة من الحجاز لان هذا المذكور وان لم يتعين انه سب لكن هو نفي لوجود النبي صلى الله عليه وسلم لنفيه صفته ده المعروفة قال ابن حجر وما قاله متجه لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن ابي حنيفة وقواه من ان من قال امنت بالنبي واشك في انه المدفون بالمدينة او الذي نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وقال حبيب بن ربيع من ائمة المالكية تبديل صفته المشهورة كوصف بلون غير لونه ومواضعه التي كان مقره بها كتهامة ومكة والمدينة كفر قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة وهجرته الى المدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه والمظهر له كافر لعله اذا قصده من لم يعذر في جهله به وفيه اي في الكفر مما ذكر الاستتابة اي انه تقبل توبته والمستتر له الذي لا يظهره لغيره زنديق اي حكمه كالزنديق يقتل دون استتابة لانه باخفائه يدل على قصده لنفي وجوده بنفي صفاته المعلومة تواترا لكل احد

فصل معقود لذكر بعض انواع ما نحن بصدده الوجه الرابع من اقسام هذه المسالة ان ياتي من تكلم به من الكلام بمجمل اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل التفصيل ومنه جملة العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح دلالته على مراد من تكلم به وهو المراد هنا والمناسب لقوله وان ياتي بلفظ من القول مشكل وفي نسخة بلفظ من القول بمشكل والمشكل في الاصل ما له اشكال اي اشباه ونظاير وهو ايضا ما لا يظهر معناه قال الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة والند في الجنسية والشبه في الكيفية والشيء اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره يمكن حمله مما يفهم منه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره ممن يمكن حمله عليه او يتردد اي يشك في المراد به اي ما قصده المتكلم به من سلامته من المكروه او سلامته من شره الذي لا يليق به صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على سلامته فها هنا اي في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه متردد النظر بزنة المفعول اسم مكان اي محل التردد في حكمه اي نظر الحاكم فيه وحيرة العبر بزنة عنب بعين مهملة وموحدة جمع عبرة وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره ومظنة

بكسر

بكسر الظا المشالة اي محل الظن الذي يظن فيه امر اليقيني لاختلاف المجتهدين في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من ينتقصه او في حق غيره فلا يكون مقتضيا للقتل قايله فهو محل تامل ونظر ووقفة معطوف على تردد استبراء بالمد اي طلب براءة المقلدين لهؤلاء المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون النظر في استخراج حكمه ويتحيرون فيه لاشكاله عليهم والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده فيتبعه ويبرا من عهدته ليهلك من هلك عن بينة اي ليكون من حكم بكفره بمقالته فقتله بدليل واضح لان اراقة الدما لا يجازف فيها ويحيى من حيي اصله حيي فادغم عن بينة اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف في الامور المشكلة فمنهم اي من المجتهدين في مثل هذا من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم اي احترامه وصيانته وحمى حمى عرضه وحمى الاول ماض كرعى والثاني بكسر الحاء اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كل ما يلزم رعايته من الصفات ويولم ضده ويكون بمعنى الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل لا حاجة لنا به هنا اي منع ان يهجم احد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فجسر اي اقدم من غير مبالاة على القتل اي الحكم بقتله وان احتمل كلامه ومنهم من عظم حرمة الدم فلم يجسر على القتل ودرا بدال وراء مهملتين مفتوحتين وهمزة كدفع وزنا ومعنى الحد وهو هنا القتل بالشبهة فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه وهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهو حديث ورد بمعناه لحديث ابن ماجة ادفعوا الحدود ما استطعتم وكذا هو في الترمذي وغيره واما هذا اللفظ بعينه ففيه كلام في تخريج احاديث الهداية لابن حجر وبين الشبهة بقوله لاحتمال القول الصادر منه لامرين احدهما يقتضيه والاخر يمنعه فعمل بالثاني احتياطا والشبهة على انواع ذكرت في كتب الفقه والاصول وفي بعض النسخ وقتل الرجل المومن من الموبقات اي المهلكات للقاتل في الدنيا والاخرة لما ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن بغير حق وقد اختلف ايمتنا يعني الفقها المالكية في رجل اغضبه غريمه في حال غضبه ومخاصمته له يعني من له عليه حق طالبه به فقال له غريمه في حال غضبه ومخاصمته له صل اي امره بالصلاة على محمد يريد به دفع غضبه بذكره صلى الله عليه وسلم فقال له اي لغريمه الذي امره بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب من غريمه حقه الذي خاصمه لاجله لا صلى الله على من صلى عليه لتهوره وعدم تدبره فقيل لسحنون اي استفتي في هذا القايل هل هو كمن شتم النبي

صلى الله عليه وسلم صريحا في غير حال الغضب لنفسه رحمة الله وصلاته عمن صلى عليه
او يشتم الملائكة الذين يصلون عليه لدخولهم في قوله من صلى عليه قال سحنون
لمن سأله لا اي ليس هو كمن شتم هؤلاء اذا كان هذا القائل كاتبا على
ما وصفت اي ما ذكرته وحكيته عنه وقا وصفت مفتوحة ضمير المخاطب
من الغضب الذي اغضبه به غريمه لان الحرج يحمل المرء على ان يصدر عنه
ما لا يرضاه لانه لم يكن مضمرا اي ناويا ومريدا للشتم وفي نسخة الشتم
لاحد مما ذكر وانما سبق لسانه لذم من غير فكر وقد جرت عادة الناس انهم ان
يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه وقال ابو اسحاق البرقي بالموحدة
المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو بن ابي
الفياض وتوفي في سنة خمس واربعين ومائة واصبغ بن الفرج تقدم بيانه
لا يقتل هذا القائل لانه انما شتم الناس لا النبي ولا الملائكة لان من وان
عم تخص باعتبار متعارف الناس في قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا
يخطر بباله في عرف المخاطب وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله
عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه كما ياتي وقد يقال ان المتبادر
من قوله من صلى عليه الامر له او نفسه انه صلى عليه لتسكين غضبه
فكانه قال ان صليت انا او انت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك او علي
وهو في غاية الظهور وهذا الذي اجاب به البرقي واصبغ نحو قول سحنون
الذي ذكره يعني مؤداهما واحد لانه اي سحنون في قوله اذا كان الخ لم
يعذره بالغضب اي بسببه في شتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا عذر فيه
لاحد ولكنه لما احتمل الكلام المذكور عنده اي عند سحنون في اعتقاده
لشتم الناس وما يوهمه من خلافه ولم يكن معه قرينة فيما قاله
وفي حاله تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة بدخولهم
تحت من ولا مقدمة اي امر مقدم على كلامه يحمل عليها كلامه اي قرينة
وامر بانه قصد النبي او الملائكة بل القرينة الحالية في خصامه تدل على ان مراده
الناس الذي يخاصمه وكلامه معهم كما تقول العامة اين الملائكة والحدادين
غيرهم لا اي الملائكة ونحوهم لا لاجل قول الاخر وامره له صل على النبي فرد عليه
بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى الله على من صلى عليه اي عليك او علي او
على من عندي ممن يعاديني ويريد دفع غضبي من غير استحقاق منه ○
فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر له بهذا عند غضبه فمن
اين يخطر بباله عند المتصف النبي او الملائكة وهو في غاية الظهور في عرف الناس
هذا التاويل بمعنى قول سحنون الذي تقدم وهو موافق بحسب المعنى لقول
صاحبيه البرقي واصبغ وذهب الحارث بن مسكين القاضي هو ابو عمرو المصري
مولى مروان الثقة الحجة المحدث المالكي اخرج له اصحاب السنن وحمل
لبغداد في محنة خلق القرآن فحبسه الواثق فلما تولى المتوكل اطلقه وولاه قضا

مصر فلم يزل قاضيا الى ان توفي في سنة مائتين وخمسين وعمره نيف على الثمانين
سنة وكذا ذهب غيره في مثل هذا القائل لا صلى الله الخ الى القتل لشموله من
ذكر من النبي والملائكة قال ابن حجر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ
ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم
نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم التكفير يعزر التعزير البليغ
وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال كل صاحب فندق بضم الفاء
وتفتح وهو لفظ معرب معناه الخان الذي ينزله ابناء السبيل والتجار
والغرباء والنون زائدة او اصلية وفي عباب الصاغاني فندق وحمل تجر كالبندق
وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس ويبنيه
اصحاب الدول من اهل الخيرات قرنان بفتح اوله وزنه فعلان او فعال
وهو ذم بمعنى الديوث وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته
او بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن وقال الزبيدي هو الذي يدخل
الرجال على امراته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له وهي متقاربة والقوا
من يجمع بين الرجال والنساء مطلقا جمعا حراما وكذا من يجمع بينهم
وبين المرد والقرطبان ويقال القلتبان الذي يعرف من يجتمع بزوجته
ويسكت وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق اي الخان
كل من يجمع المال سواء كان له خان ام لا ولو كان نبيا مرسلا فامر سحنون
بالقيود والتضييق عليه ليمسك ويحبس حتى ينظر امره و ليستفهم
البينة اي بيانا لهم عما قاله عن جملة الفاظه اي بجميعها ليفهم منه مراده ومما
يدل على مقصده وما اراده هل اراد اصحاب الفنادق الآن اي الموجودين
في زمنه فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل الان فيكون امره اخف من
ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه قال القابسي ولكن
ارادة الموجودين الان بعيد لان ظاهر لفظه العموم لان لفظ كل
يقتضيه فهو عام لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين من
الموجودين ومن بعدهم ونوره بقوله وقد كان فيمن تقدم من الناس
من الانبياء والرسل صلى الله وسلم عليهم اجمعين من اكتسب المال وقد
علمت ان صاحب الفندق كناية عمن له مال كثير اكتسبه لانه لا يبنيه
ويملكه الا من هو كذلك فهو كقولهم طويل النجاد طويل القامة قال
القابسي ودم المسلم المعصوم لا يقدم عليه الا بامر بين فكيف بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرا على الحكم بالقتل ومما ترد اليه التاويلات
اي تاويل ما يخالف الظاهر لا بد من انعام النظر فيه وفي نسخة امعان
وهما بمعنى والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكر يقال امعن
النظر والحمه واصله من امعن في الطريق اذا ابعد وسار سيرا طويلا

هذا معنى كلامه في هذه المسالة رواه بمعناه دون لفظه وكانه يؤيد بهذا
انه غير ظاهر لانه احال علمه على ارادته وهو امر لا يطلع عليه ولتفصيله
بين ارادة العموم وارادة اهل زمانه فيه ما لا يخفى ولذا قال ابن حجر
بعد والظاهر ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا ولا سبهم فلا يكفر
بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وحكى عن الشيخ ابي محمد
ابن ابي زيد القيرواني وقد تقدم مرارا فيمن قال لعن الله العرب
ولعن الله بني اسرائيل واسرائيل لقب يعقوب معناه عبد الله او صفوة
الله ولعن الله بني ادم من غير تعيين لاحد منهم وذكر انه لم يرد الانبيا
منهم وقال لما انكر ذلك علينا انما اردت الظالمين منهم دون الصالحين
والانبيا والرسل منهم فقال ابن ابي زيد انه يحكم بان عليه الادب
اي التعزير والزجر لما في كلامه من الايهام بقدر اجتهاد السلطان
اي بقدر ما يؤدي اليه اجتهاده من ضرب وامر غيره دون القتل وهذا
مبني على قاعدة هي ان العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل
يصدق في قوله اردت الخصوص فقيل يصدق اذا غلب على الظن انه
لم يرده وفيه كلام في الاصول ليس هذا محله وكذلك افتى ابن ابي زيد
اي كما افتى في المسالة السابقة افتى ايضا فيمن قال لعن الله من حرم المسكر
وهذا بظاهره يقتضي الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم من حرمه وسياتي في حكمه مع ما
بعده وهو قوله وافتى ابن ابي زيد فيمن لعن لا يبع حاضر معناه المقيم
وهو يكون مفردا او اسم جمع كالسامر لباد وهو من ياتي من البادية
كالبدوي ولعن الحديث لا معنى له الا لعن قايله او راويه وهو لعن من جا به
اي بالنهي عن بيعه والذي جا به قايله اولا او راويه وهذا مما اختلف
فيه فقيل انه حرام للتغرير بصاحبه فانه ياخذه منه بثمن قليل ثم
يبيعه تدريجا باكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن ذهب
الى حرمته كبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهي وكون المتاع
مما تعم الحاجة اليه وان لم يكن ماكولا والمعنى من التحريم التضييق
على الناس والحديث في الصحيحين وغيرهما مع اختلاف في بعض الفاظه
ففي رواية لا يبع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض ان كان يعذر بالجهل لقرب عهده بالاسلام
وقد علمت انه شرط عند القايل بحرمته وعدم معرفة السنن جمع
سنة اي الاحاديث الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم فعليه الادب
الوجيع الادب بمعنى التاديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجع
واسناده مجاز عقلي وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله اي بسبب

ظاه

ظاهر حاله وما يظهر من كلامه وفحواه سب الله لانه هو الذي حكم به
واوجبه ولا سب رسوله صلى الله عليه وسلم لانه الذي جا به وبلغه للناس
وانما لعن من حرمه من الناس اي العلما المجتهدين الذين افتوا بحرمته
لما صح عندهم من الحديث فهو على نحو فتوى سحنون واصحابه من المالكية
في المسالة المتقدمة في قول القايل لا صلى الله على من صلى عليه كما مر انفا
قال ابن حجر بعد كلام المص وهو ظاهر ولا بد من تقييد لاعن محرم المسكر
بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب
عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين
بالضرورة ولو كان لعنه من جا بالحديث المذكور بعد قول له هذا
قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله
ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتنبه والا فلا يقتل ومثل هذا
المذكور في حكم هذه المسالة ما يجري اي يصدر ويقع في كلام سفها الناس
ممن لا تدبر عنده في اموره من قول بعضهم في مخاطبته لبعض فيما يقع
في مخاصماتهم يا ابن الف خنزير واراد بالخنزير من تقدم من ابايه
واجداده بطريق الاستعارة ويا ابن مائة كلب اي رجل خسيس دني
كالكلب وشبهه مما يصدر عن سفها العوام من هجر القول بضمه
فيكون معناه الفحش في المنطق والقبح كما تقدم ومراده بالالف والمائة
التكثير دون العدد فلا شك انه يدخل في مثل هذين العددين
اي الالف والمائة وفي نسخة العدد من ابايه واجداده جماعة من الانبيا
كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ولعل بعض هذا العدد
المذكور وهو الالف والمائة منقطع الى ادم الظاهر ان معنى منقطع منتهي
قال في المصباح منقطع الشي بصيغة البنا للمفعول حيث ينتهي اليه طرفه
نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشي نفسه فهو
اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى فقول بعضهم انه بمعنى منفصل من انقطع
اليه ولم يتركه الى غيره ومن ثم عداه بالى وليس بمعنى منفصل اذ لو
كان بمعناه عداه بعن انتهى تكلف لا يساعده اللغة والحامل له
عليه ما راه من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته
اولا فينبغي لما ذكر من احتمال دخول بعض الانبيا فيه وان الحامل على ذكره
سفاهة قايله الزجر عنه وهو المنع بعنف ولوم وتبيين ما جهله
قايله منه ليزول عذره فيقال له انه يدخل في كلامك بعض الانبيا
فيتب عنه ولا يعد لمثله وشدة الادب فيه اي تاديب قايله
بلومه او تقريعه او تعزيره ولو علم بالبنا للمجهول اي علم الحاكم انه
اي القايل قصد سب من في ابايه في سلسلة نسبه من الانبيا على علم

اي علم قايله بان فيهم انبيا فقصد دخولهم في عموم كلامه لقتل لردته وحد
كما هو حكم ساب الانبيا واللام داخلة في جواب لو وحاصل ما ذكره انه لا
يكفر بهذا اللفظ وان شمل جماعة من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم
وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب
دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره كما مر وقد يضيق القول
في نحو هذا اي يزاد في التشديد على قايله فيما لو قال لاحد من الناس
لرجل هاشمي اي من بني هاشم بن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله
عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا او لانه كان يهشم الثريد لاطعام
قومه كما فصل في السير لعن الله بني هاشم ضيق فيه لدخول النبي صلى الله
عليه وسلم واهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا فليس كالذي قبله
ولذا اشتد على قايله وقال اردت الظالمين منهم والكفرة كابي لهب
وابي جهل ولا قرينة منه على تخصيصه بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد
له في دعوى الخصوص فلو ظهرت القرينة ككون المخاطب من ظلمتهم دري
عنه الحد بالشبهة فلا يقال انه مناف لما تقدم او قال لرجل من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم او من نسله اي من ولد له من فاطمة او ولده من
السادة الاشراف ذ ينبغي تخصيص الولد بمن قرب لنسبه منه صلى الله عليه وسلم
كالحسن والحسين والنسل بمن بعد منهم فان عطف المترادف باو غير
صحيح خلافا لابن مالك في تجويزه كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما
ووقع في بعض النسخ وولد بالواو ولا اشكال فيه على علم منه اي وهو
يعلم ويتحقق انه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قرينة
قايمة في المسيلتين اي مسيلة بني هاشم ومسيلة الذرية تقتضي
تخصيص بعض ابايه بما ذكره من السب واخراج النبي صلى الله عليه وسلم
ممن سبه منهم بلفظ تخصه او نحوه من توجيه خطابه قال ابن
حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بارادته غير النبي صلى الله عليه وسلم
من غير قرينة ولو محتمل العموم لفظه لكن الاقرب الى القواعد نافيه له
مطلقا لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره
وقد رايت لابي موسى عيسى بن مناس بفتح الميم والنون المخففة ثم
الف وسين مهملة وما في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو من
اصحاب سحنون ومن اهل قيروان ويقال عباس بمثناة تحتية فيمن
قال لرجل يخاصمه وبينا لعنك الله واباك الى ادم انه ان ثبت عليه
ذلك القول قتل لدخول بعض الانبيا فيه كنوح عليه الصلاة والسلام
قيل الظاهر انه يؤدب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان اللعنة تستمر
عليه الى ان يلعن ادم لا سيما ودخول الغاية غير متعين فتدبر وقال

ابن حجر

ابن اقبرس

٢٨١

ابن حجر بعد كلام المص وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس نصا
في سب نبي لاحتماله الى ان يلتقي ادم في القيمة بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان
عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه
وعدم صريح يدل على خلافه ولا سيما كلامه نبينا ولا ادم للخلاف المشهور في دخول
الغاية انتهى قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله وقد كان
اختلف شيوخنا من علماء المغرب المالكية فيمن قال لشاهد شهد عليه
بشي من الحقوق ادعى به عليه ثم قال ذلك الشاهد له اي للمدعى عليه
وقد اتهمته في شهادته اتتهمني بحذف همزة الاستفهام اي اتتهمني اي تنسب
لي سوءا وامرا يقتضي عدم قبول شهادتي والتهمة سوء ظن كما تقدم فقال
له الاخر المشهود عليه بحق الانبيا يتهمون ببنا المجهول اي ينسب لهم التهمة
وهذا مقول القول فكيف انت اي اذا كانت تهم لبعد مقامك عنهم
وكيف استفهام انكاري استبعادي نحو كيف تكفرون بالله فكان شيخنا
الامام ابو اسحاق ابراهيم بن جعفر تقدمت ترجمته يرى قتله اي يعتقد
وجوبه لبشاعة ظاهر اللفظ اي قباحته بحسب الظاهر المقتضي لانهم وقع
منهم ما يقتضي سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين معجمة وفي
شناعة بمعجمة ونون وهما متقاربان قيل في تعبيره بالمضارع في
يتهمون الدال على الاستمرار التجددي هو المستبشع ولو عبر بالماضي
لم يكن فيه كبير استبشاع لانه قد وقع اتهامهم من جهة الكفرة الفجرة
وان احتمل انه لحكاية الحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره
وكان القاضي ابو محمد بن منصور اسمه عبد الله بن محمد بن منصور ومنصور
جد عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم بن منصور اللخمي
ولد سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي في شعبان سنة ثلاث
عشر وخمسماية وهو امام محدث مالكي المذهب يتوقف اي يتردد عن
القتل فلا يقدم على الحكم به لاحتمال اللفظ المذكور عنده ان يكون خبرا عمن
اتهمهم من الكفار الذين اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم وهذا
مما وقع وقايله لا يعتقد ما قالوه قال ابن حجر وهذا الثاني هو الاوجه
وافتى فيها اي في هذه المسيلة المتقدمة قاضي قرطبة ابو عبد الله بن
الحاج بنحو هذا الذي افتى به ابن منصور من التوقف فيه وهو محمد
ابن احمد بن خلف بن ابراهيم التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد
سنة ثمان وخمسين واربعماية وهو ساجد بجامع قرطبة قتله رجل مجنون
يقال ضربه بسكين في خاصرته فقتله ودفنه في الموضع الذي قتله فيه
العامة سادس عشر من شهر رمضان ودفن بعد العصر في مشهد عظيم
وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل وشيد القاضي ابو محمد بن منصور

المذكور انفا تصفيده اي جعله في صفد وهو القيد يقال صفدته وصفدته
بالتشديد اي قيدته واصفدته اذا اعطاه ففرق بين المعنيين وقيل
الصفد في العطية ماخوذ من القيد كما قيل ومن وجد الاحسان قيدا
وفيه كلام فصلناه في حواشي البيضاوي واطال سجنه بفتح السين مصدر ويكون
كسرها لتقدير مدة سجنه ثم استحلفه بعد بالضم اي بعد تصفيده
وسجنه حلف يمينا على تكذيب ما شهد به عليه اي امره ان يحلف على انه ما
قال ما نسب اليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه بصدد رهذا القول
منه وهن اي ضعف فحلفه هذا احتياط في حق المشهود والافكونه اخبارا
عما وقع من الكفرة من غير اعتقاد لما قاله وهو امر واقع يكفي في عدم
استحقاقه للقتل ثم اطلقه لحكمه ببرائته مما نسب اليه وشاهدت
شيخنا اي عاينت وانا حاضر عنده ابا عبد الله محمد بن عيسى بن حسن
التميمي ولد سنة تسع وعشرين واربع مائة وتوفي سنة خمسين وخمسمائة
صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادى الاخرة كما تقدم ايام قضائه اتي برجل
ادعى عليه عنده هاتر وفي نسخة بهاتر والمهاترة السفاهة في القول
يقال تهاتر الفتيان اذا تفاحشا في القول من الهتر بفتح الهاء وكسرها وهو
الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهتر اذا الهزيل ما حسنه وما قاله وقيل
هو بالفتح تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من الحمق والجهل
وهو ايضا العجب والداهية رجلا اسمه محمد والمراد انه خاصمه ثم
قصد اي توجه الى كلب كان قريبا منه فضربه برجله وقال له قم
يا محمد وقصد بذلك تحقير خصمه المسمى بهذا الاسم لكن لمشاركته له
صلى الله عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره لايهامه ما لا يليق فانكر ان يكون
قال ذلك الذي نقل عنه وشهد عليه باثبات ما انكره لفيف من الناس
اي جماعة لم يجتمعوا الشهادة واعلية منهم مما وقع قال تعالى وجئنا بكم لفيفا
اي منضمين بعضهم الى بعض من لفه اذا طواه فامر القاضي ان يمضي به
الى السجن ليحبس فيه وتقصى بفتح التاء الفوقية والقاف والصاد المهملة
المشددة قبل القاضي اي سال عن حاله في دينه والتقصي هو البحث و
والتفتيش الشديد كانه بلغ اقصاه قال ابو تمام • يا صاحبي تقصيا
نظريكما • وانه هل يصحب لحد احمق ممن يستراب بدينه اي من للناس ريبة
وشك في دينه ممن يتهم بالالحاد فان المرء على دين خليله فان كان كذلك
يعلم انه قصد بكلامه حقيقته فاكثر الثناء عليه وحسن ثنا الطلبة فلما
لم يجد ما يقوي الريبة من حاله وحال اصحابه ممن يتهم باعتقاده ضربه
بالسوط تعزيرا له وزجرا عن العود لمثله واطلقه قال ابن حجر
وما ذكره العلماء من عدم كفره بذلك هو الصواب

فصل

فصل الوجه الخامس من اقسام ما نحن بصدده انه لا يقصد
بكلامه الذي اتى به نقصا اي ما يدل على امر ينقصه ولا يذكر عيبا اي
امرا معيبا قبيحا ولا سبا اي ما يسب به ولكنه ينزع اي يميل ويلج
من قولهم نزع الى وطنه يقال نازعته نفسه الى كذا اي مالت له
ميلا شديدا كما قاله الراغب وغيره بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم
او يستشهد ببعض احواله التي كانت له صلى الله عليه وسلم اي ان يأتي
بمثلها هنا اي نظيرها الامر وقع له الجائزة عليه في الدنيا فتدله
به لان ما لا يجوز عليه نقص له على طريق ضرب المثل عاله وتمثيله
به ليقاس عليه غيره او الحجة لنفسه او لغيره ليتاسى به لقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او على طريق التشبه
به صلى الله عليه وسلم ان التشبه بالكرام فلاح او عند هضيمة وفي
نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة والهضيمة من الهضم واصله
كما قال الراغب شدخ ما فيه رخاوة ثم استعير للظلم والجور قال
تعالى لا يخاف ظلما ولا هضما اي مظلمة نالته اي اصابته او
غضاضة لحقته اي تنقيص يقال غض منه اذا نقصه ليس على سبيل
طريق التاسي اي الاقتداء به في مثله ولا على طريق التحقيق لاضافته
النبي صلى الله عليه وسلم به على مقصد الترفيع اي التعظيم لنفسه ان
كان ذلك وقع له او لغيره ممن وقع له او يذكره على سبيل التمثيل به
وجعله مثله فيما اتفق له وعدم التوقير لنبيه صلى الله عليه وسلم
لتشبيه نفسه به واين الثريا واين الثرى او على قصد الهزل
واللعب سفاهة منه والتندير بقوله بمثناة فوقية ونون بدال
وراء مهملتين اي الاتيان بامر نادر شاذ وقوعه فيذكره على سبيل
الشذوذ لا التشهير والترفيع وقيل معناه الاسقاط اي اسقاط
حرمة مقامه وقيل انه بمعجمة بمعنى التكلم بما فيه تعيب والتشهير
وفيه نظر والظاهر انه بنا موحدة وذال معجمة تجوزيه عن السفاهة
واللغط بما لا يليق به كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه سوء ادب لا يخفى او ان كذبت اي نسب الي
الكذب فقد كذب الانبيا وهذا فيه تسوية لنفسه بهم وان
اذنبت اي وقع مني ذنب وخطيئة فقد اذنبوا وهذا سوء ادب منه
فانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون ولو قيل بتجويزه على غير
الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا اجهل من قائله
او انا اسلم من السنة الناس اي من طعن السنتهم وعيبهم ولم تسلم
منهم انبياء الله ورسله فكيف بغيرهم او قد صبرت على ما ابتليت به

كما صبر أولوا العزم من الرسل يتقدم بيانهم قريبا فأنا حقيق بالصبر
أو الحي صبرت كصبر أيوب عليه الصلاة والسلام وتقدم بيان ما
صبر عليه أو قد صبر نبي الله على عداه بكسر العين جمع عدو وحلم
بزنة علم من الحلم أي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم
على أكثر مما صبرت أنا عليه ففي كل هذا من ترك الأدب ما لا يخفى قال
ابن حجر فمثل كلامه بل صريحه عدم الكفر في هذه المسائل وهل يحرم ذلك
الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع وإن شاركهم في أصل هذه الفضائل
كان حراما شديد التحريم وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة
بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك لو توقعه لي أولى به
لم يكن حراما وعلى هذا الاحتمال ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم
على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم
قوله إن أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد
به بحال وقال بعض المالكية من قال إن كان قيل فيّ كذا أو نحو ذلك
أو إن جرى لي كذا فقد قيل في حق الأنبياء أو جرى لهم حرم عليه
إطلاق ذلك لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فهو ذنب وفهم
بعضهم من كلام المص هنا أنه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في
مذهبنا ما يوافق القول بالكفر بل صرح بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا
ولكن لمن قال به دليل وتعليله بأن القصد التشبيه والانتقاص
فاسد إذ لا يقصد ذلك من في قلبه إسلام بل المراد كيف لا أتكلم
في حقير مثله وقد تكلم في الأكابر قال بعض المتأخرين بل الإطلاق التحريم
في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم
حيث كان المراد ما ذكرا وأطلق انتهى ملخصا ثم استطرد بما وقع
من هذا القبيل لبعض الشعراء فقال وكقول المتنبي أبو الطيب أحمد
ابن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تغني عن ذكره وترجمته مستوفاة
في التواريخ أما في أمة تداركها الله • غريب كصالح في ثمود •
الأمة أقوام في زمان نبي بعث إليهم ويكون بمعنى الجماعة مطلقا
ومعنى تداركها الله أدركها بلطفه أو بهلاكهم فثمود عاد أو عليهم
وصالح نبي الله ثمود أمته والغربة الخروج عن الأهل والوطن
فاستعارها لعدم المناسبة والألفة كما يقال الكريم غريب
بين أهله وهو على طريقة الشعراء في الادعاء قال ابن حجر وكلامه
محتمل لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح فيكون من قصد
الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم
الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو

غير

غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل إنه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه
أقوال أخر • ونحوه أي نحو قول المتنبي هذا وما في معناه مما وقع في أشعار
المتعجرفين في القول الذي يقولونه والعجرفة تجاوز الحد والخروج عنه
والعجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به وروي في النوك بدل
القول بضم النون ثم واو وكاف أي الحماقة المتساهلين في الكلام
يقال تساهل وتسامح إذا لم يتشدد ويتأمل ما فيه ضرر لدينه أو عرضه
كأنه يعد الصعب سهلا كقول أبي العلاء المعري نسبة لمعرة النعمان
البلدة المشهورة وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي الشاعر
المشهور وهو عفى الله عنه كان أعمى من بيت علم وعراقة ومرتبته
في الذكاء وسعة العلم بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر
أشهر من قفا نبك إلا أنه ممن أضله الله على علم كان متهما بالزندقة
وكلامه في ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا يتردد فيه فكما أعمى الله
بصره أعمى بصيرته ولولا خوف الإطالة أوردت لك من كلامه دررا
وغررا كنت موسى وافته بنت شعيب • غير أن ليس فيكما من فقير •
وهو من قصيدة له في سقط الزند أولها

ابق في نعمة بقاء الدهور • نافذ الأمر في جميع الأمور •

يشير لقوله تعالى رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير وتوفي سنة تسع
وأربعمائة ومما ينسب له يسلي نفسه عن العمى •

لو أبصرت عيناك هذا الورى • لم ير إنسانك إنسانا •

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينسبون بالفقر ولا يجوز أن يقال
لنبينا فقير وقولهم عنه الفقر فخري لا أصل له كما تقدم على أن آخر
هذا البيت شديد في جرأته عند تدبره وداخل في باب الإزراء
والتحقير لأنه لم يرض لممدوحه أن يكون مثل نبي الله إذ مراده
لولا هذا لشبهتك به وتفضيل حال غيره عليه كما لا يعرفه من له إلمام
بالأدب قال ابن حجر ولا يستنكر قوله هنا الدال على الإزراء والتحقير
لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فإنه كان زنديقا كافرا وقد أتى
في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحى نحوه في زيادة القبح والتصريح
بالكفر في شعره ابن هانئ الأندلسي كما يأتي وكذلك قوله أي المعري
الذي ليس صريحا في الكفر في قصيدة أخرى •

لولا انقطاع الوحي بعد محمد • قلنا محمد من أبيه بديل •

وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد أولها •

ليس التحمل من ذراك حلول • والسير عن حلب لدي رحيل •

ومنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صنعه لا فاصلا انه على مذهب الكوفيين

في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله يفوقان مرداس في مجمع

هو مثله في الفضل الا انه • لم يأته برسالة جبريل

وفيه من ترك الادب ما لا يخفى قصد بالبيت الثاني وهو نصفه الاول
من هذا الفصل التشبيه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه
من ان يرضى به من له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لذة والعجز محتمل
لانه لخف من صدره لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة اي اتيان جبريل
له بالوحي نقصت الممدوح عن درجة المشبه به فكانه قال لولا هذا
قلت له انه مثله والوجه الاخر استغناؤه عنها بهذا ان قصد انه
مثله وان كان كذبا فان قصد هذا فهذا اشد في كفره وعجز فنه
وما كان اغناه عن مثل هذا الهذيان ولمح ابن حجر فقال وانما لم يكن
كفرا لان ظاهر قوله الا انه ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد
انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر
بل كفرا ونحو منه اي مثل ما ذكر قول الاخر في الكفر

واذا ما رفعت راياته • خفقت بين جناحي جبرين

هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معانا الاشبوني المعزلي
من شعرا الذخيرة قال هو من شعرا غربيا المشاهير مبني عن ادب
غزير تصرف فيه تصرف المطبوعين المحمدين في عنفوان شبابه
وابتداء حاله ثم تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة له في ابن
حمودة تداولها الغزالون لعذوبة الفاظها وسلاستها اولها

البرق لاح من اندرين • ذرفت عيناك بالدمع المعين
ولصوت الرعد زجر وحنين • ولقلبي زفرات وانين
ملك ذو هيبة لكنه • خاشع لله رب العالمين
واذا ما رفعت راياته • خفقت بين جناحي جبرين
واذا اشكل خطب معضل • صدع الشك بمفتاح اليقين

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الروي لوقوع بعضها
مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ولولا ذلك جاز تحريكها لانه لحد ضرورته
وقوله خفقت اي تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة
مصححة ضعفت فهو رواية اخرى حسنة وفيه انه لبشر فيه ذكر له
صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه فيه لجنس اعلى ملك معظم فيه ايضا انه
ان قصد انها رايات رفعت للجهاد ونصرة الدين فصحبة جبرائيل
لها اليسر فيه تحقير له وجبرين لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه
ومن العجب ما قيل انه ان اراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان
اراد افراده فهو في غالب النسخ بيائين تحتيتين وهو غلط وخبط عجيب

منه

دلجى

ابن اقبرس

منه وقول الاخر من شعراء اهل العصر

فر من الخلد واستجار بنا • فصبر الله قلب رضوان

فيه عجز فيجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كانه يهوى هذا الحوري
بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن النبيه

سارق سهما رضوان عن حفظه • ففر من جملة حور الجنان

وقوله

في حسن يوسف الا انه ملك • فلا يباع بجنس النقد معدود

والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه
حوري وملك ومنه قوله تعالى ان هذا الا ملك كريم وكقول حسان
المصيصي بصادين مخففتين مهملتين نسبة للمصيصة بلدة بالاندلس
وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيصي
ثغر من الثغور الشامية قال ابن بسام في الذخيرة هو الوزير الكاتب
ابو الوليد حسان بن المصيصي رفيق الوزير ابن عمار من عظماء الدولة
العبادية وله اشعار بليغة اكثر قصائده في مدايح المعتمد وله تصانيف
جليلة ومعان رائقة كقوله

اذا المرء لم يزهد وقد صبغت له • بعصفرها الدنيا فليس بزاهد

من شعرا الاندلس تقدم انه اقليم وضبطه ولفظ في محمد بن عباد
المعروف بالمعتمد على الله على عادة الخلفا في الالقاب وقد تولى الخلافة
بعد ان كان قاضيا قال في الذخيرة القاضي بن عباد هو القاسم بن محمد
ابن ذي الوزارتين ابن الوليد بن اسماعيل بن عمرو بن عطاف بن نعيم
وعطاف هو الداخل الى الاندلس وكان من اهل حمص وكان عباد يلقب
بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وحاله ثم تغلب وتولى بعد ذلك
الخلافة وله وقائع وامور غريبة وفي وزيره ابي بكر بن زيدون
وابن زيدون هو ذو الوزارتين الشاعر البليغ وكان مع ابن عمار
فرسي رهان

كان ابا بكر ابو بكر الرضى • وحسان حسان وانت محمد

اي كان وزيرك ايها الممدوح ابو بكر بن زيدون ابو بكر الصديق وكان
شاعرك حسان المصيصي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا من جملة مقام النبوة ومجازفته وان كان المشبه دون
المشبه به كما قيل

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك • فمن عادة التشبيه نقصان ما يحكي

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه وللشراح هنا كلام تركه خير
من ذكره فلذا اضربنا عنه صفحا الى امثال هذا المذكور من الكلام وانما اكثرنا
اي اتينا بكثير منها ليشاهدها المراد به ما يشهد لما ادعاه من ان الناس

يتساهلون في امثالها بما لا ينبغي وانما كون الشاهد ما يذكر لاثبات حكم
والمثال ما يذكر لايضاحه فكانه عليه ان يقول بمثالها فالامر اصطلح عليه
اهل العربية وليس مرادا هنا فلنبين ما ذكره شيئا مع استثقالنا لحكايتها
اي على ثقلها لما فيه من ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما لا يليق بهم
اي روايتها وذكرها لتعريف الناس امثلتها اي امثالها مما يقع من امثالهم
وللتساهل كثير من الناس في التكلم بمثله فذكرها رحمه الله ليحذر
الناس من مثلها كما قيل • عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه • ومن لا يعرف
الشر من الناس يقع فيه • ليخرج او دخول هذا الباب الضنك اي الضيق
الذي لا ينبغي دخوله لمن له دين واستخفافهم فادح هذا العبث اي عدم
له تفضيلا والفادح بفاء ودال وحاء مهملتين هو الثقيل والعبث بوزن
الحمل ومعناه مضمون الاخر وقلة علمهم بما عظيم ما فيه من الوزر اي الاثم
والخطيئة والمراد بالقلة العدم وكلامهم بالجر معطوف على تساهل اي
تكلمهم فيه اي في هذا الباب فيما ليس لهم به علم من حقوق الرسول
والملائكة عليهم الصلاة والسلام ويحسبونه هينا سهلا عند الله
وهو عند الله عظيم لانه من الكبائر وملوا فيتاسوا من قصة الافك
وقد اكثر الناس منه لا سيما الشعرا فانهم ظنوه مبالغة في مدايحهم
ونعتوا كلامهم وملوه قبيحا جدا واشدهم فيه تصريحا اي الاتيان به
صريحا لرقة دينه وللسانه تسريحا اي اطلاقا وارسالا قال تعالى
او تسريح باحسان اي طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال
ابن نباتة فيمن تسرح لحيته •

فليس يمسك اشياكا بمعرفة • ولا يسرح تسريحا باحسان •

وفي التسريح والتصريح تجنيس ابن هاني بزنة فاعل مهموز الاندلسي
وصفه به لان ابا نواس يقال له ابن هاني ايضا وهو ابو الحسن او ابو
القاسم محمد بن هاني الاندلسي الاشبيلي ولد بمدينة اشبيلية ونشا بها
واشتغل بعلوم الادب والعربية ففاق فيهما اهل عصره الا انه كان يميل
لمذهب الفلاسفة ومن هنا وقع له ما وقع حتى طعن فيه وديوانه
مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعري وقد كتب علية
التيفاشي كتابا سماه الديباج الخسرواني في شعر ابن هاني وارتحل لمصر ثم
عاد منها فلما نزل ببرقة وجد ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم
الاربعا لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلثمايه وسنه
اثنين واربعين او ستة وثلاثين وهاني جد من اهل افريقية من
نسل ابي صفرة الازدي وابو العلا بن سليمان المعري الذي تقدم قريبا
بيانه وسليمان جد وهم ينسبون الى الجد اذا اشتهر كقوله صلى الله
عليه وسلم انا ابن عبد المطلب بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف

والنقص

والنقص اي تنقيص من هو كامل والاستخفاف بحوزته عن التحقير وصرح الكفر
لخوضهم في حق الانبيا ونحوهم وقد اجبنا عنه كما بينته فيما تقدم وغرضنا
اي قصدنا الكلام في هذا الفصل فيما وقع للشعرا ونحوهم الذي سقنا
امثلته قريبا بضم شي منه له فان هذه الامثلة كلها وان لم تتضمن
سبا ولا اضافت الى الانبيا والملايكة نقصا اي ما ينقص مقامهم ولست
اعني بكلامي هذا عجزي بيتي المعري فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة ولا
قصد قايلها معطوف على قوله اضافت قايلها ازرا اي ازدرا ولا غضا
اي نقصا لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا فاوقر بالقاف
اي عظم بالنبوة ولا عظم الرسالة اي مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة
بالتوقير والرسالة بالتعظيم تفننا واشارة الى ان مقام الرسالة
لظهوره لهم اليق بالتعظيم ولا غرز حرمة الاصطفا غرز بمعجمتين
بمعنى كثر وقوى وحرمتها احترامها والاصطفا اختيار الله لهم لرسالته
واداء امانته ولا عزز حظوة الكرامة بمهملة ومعجمتين اي جعلها
عزيزة محترمة والحظوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الظا
المعجمة بمعنى القرب اي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة
حتى شبه من شبه اي شبه احد الشعرا من شبهه به ممدوحه له في كرامته
اي بسبب كرامة نالها اي امر وصل له مما يكرمه عند مادحه او شبه
بسبب معرة اي امر يشق عليه ويكرهه قصدا لانتفا منه لصفة معرة
اي ارادا التخلص والتبري منها او شبه ممدوحه بما لا يليق به
بضرب مثل ببعض الانبيا او الملايكة لتطييب مجلسه اي لتطييب
المجلس اي المجالسة والمحاورة معه او قصد بماشيته اغلاب المعجمة
اي غلو ومبالغة في وصفه لممدوحه او لغيره ويجوز ان يعلوه انه
وسيلة لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره بفتح الخا المعجمة والطا والرا
مهملتين وهو القدر والمنزلة وشرف قدره كانبيائه وملايكته
وهو عطف تفسير والزمنا اوجب توقيره اي تعظيمه والتادب
معه وبره اي صلته بزيارة قبره والدعا له ورعايته من ينسب
اليه ونحوه ونهى من راه عن جهر القول له بقوله لا تجهروا له بالقول
كجهر بعضكم لبعض ورفع الصوت عنده اي اعلاوه لما فيه من قلة الادب
وعدم المهابة فحق هذا القايل من غير قصد لسب وتنقيص لقدره
بل لامر مما ذكرناه دري بضم الدال وكسر الرا المهملتين قبل همزة
مبني للمفعول اي دفع عنه القتل فلم يقتل الادب اي التاديب بضرب
او لوم ودم زجر والسجن اي الحبس مرة بفتح السين وكسرها وقوة تعزيره
بحسب بفتح السين اي بمقدار شنعة مقالته اي قباحته ومقتضى قبح
ما نطق به اي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيقدر بقدره براي الحاكم

فيه ومألوف عادته لمثله اي ان المعتقد اعتقاده بتكرر صدوره منه
كابي العلا المعري او بندوره اي وقوعه نادرا قليلا فكثرته تدل
على سوء اعتقاده وعدم مبالاته به وقلته تدل على انه خطا وغفلة
من غير اعتقاد له او قرينة كلامه القايمة على قصده لاستخفاف
ونحوه اولا او ندمه الذي يظهر على ما سبق منه في كلامه من غير قصد
لتحقير واستخفاف ولم يزل المتقدمون من السلف وكبار الايمة
ينكرون مثل هذا الكلام ممن جا به وقاله عندهم فليحذر الشاعر
وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها
ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك وقد انكر الرشيد هارون
ابن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور
على ابي نواس الحسن بن هاني بن عبد الاول ابن الصباح الحكمي الشاعر
المشهور بالفصاحة والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد
واتصل بالخلفا ومدحهم وتوفي ببغداد تسعين ومايه سنة خمس وقيل
ست او ثمان ووقايعه ولطايفه اعرف من ان توصف ونواس
بضم النون وفتح الواو ولا يهمز لانه سمي به لانه كانت له ذوابتان
تنوسان على راسه اي تتحركان في قوله في قصيدة مدح الرشيد بها
ومنها ● فان يك باقي سحر فرعون فيكم ● فان عصى موسى بكف خصيب ●
هذا بيت من قصيدة له في المديح اولها ● وخصيب عبد للرشيد ولاه
مصر وقيل في سبب توليته لها انه قرا يوما ما حكاه الله عن فرعون
اللعين اليس لي ملك مصر الاية فقال ما افتخر به فرعون لاعطينه عبدا
من عبيدي فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدايح كقصيدته هذه
وقصايد اخرى منها قصيدة اولها ●

● انت الخصيب وهذه مصر ● فتدفقا فكلاكما بحر ●

وفي هذا البيت حكاية لولادة ذكرها في قلايد العقيان والخصيب
بخاء معجمة وصاد مهملة من الخصب بكسر الخا ضد الجدب لقب له
وهو معروف مشهور ومعنى البيت انه خاطب اهل مصر لما تولى عليهم
فقال يا اهل مصر ان كان عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم
امير المومنين من يبطله فاستعار سحر فرعون لكيدهم وتجبرهم على
حكامهم وعصى موسى لسياسة حكامهم وقمع ظلمتهم ففيه استعارة
وتشبيه بتمثيل بديع لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العصا التي هي
معجزة لرسول بكف عبد من عبيد الخلفا وجعل ذلك العبد كرسول
من اولي العزم ومما يتعجب منه قول من لم يعرف معنى البيت ولم يقف
على كتب الادبا وداويتهم ان المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه
هنا عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه ان عصا امير المومنين ٥

عرضى

الكفرة

تلمسانى

ابن اقبرس

الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا بها جيش امير المومنين
الجواد الكثير خيره ستلقف جوده ما صنعوا او يلقي كيدهم في نحورهم ثم
اطال بذكر عصا موسى وما كان فيها من معجزات فخبط بها هشيم معان
لا وجه لها وزاد في الطنبور نغمة من قال كف منون وخصيب صفته
وترك تنوينه لكثرة الاستعمال او تشبيه النون بحرف العلة وانه روي
خضيب بمعجمتين واعجب منه قول القايل انه بخاء وضاد معجمتين والكف
الخضيب اسم نجم وكذا عصى موسى وهذا كله مما يقضى منه العجب ومثله
في كلام البرهان ايضا ولولا ان السكوت عما هو بلاغة لذكرنا كلامهم
وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت من السامة والملال وقال له
اي الرشيد لابي نواس لما انشده البيت يا ابن اللخناء هذا مما تشتم
به العرب واللخنا هنا امة من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة
او للمراة التي لم تختن اي يا دني الاصل ولئيم الام انستهزي بعصى
موسى بجعلها في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي عظيم وامر باخراجه
وطرده من عسكره من ليلته التي انشده فيها فقصد تنزلي امرا بالمبادرة
لطرده من غير امهال الى الصبح صونا لمقام النبوة ولكن ابو نواس لم
يقصد بما ذكره سبا وتنقيصا واتبع الناس في قولهم لكل فرعون موسى
قال القتيبي يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قد تمنا من جملة
ان مما اخذ اي ذكر وعد عليه اي على ابي نواس وكفر فيه اي نسب الى الكفر
او قارب اي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه قوله في قصيدة
في مدح محمد بن الامين اي ابن هارون الرشيد الذي استخلف بعد
بعد موت ابيه سنة ثلاث وتسعين ومايه وقصته مفصلة في
التواريخ وكذا قصة خلعه وتشبيهه اي تشبيه ابي نواس للامين ك
بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها ●

● تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها ● خلقا وخلقا كما قد الشراكان ●

شبه تشابها في الخلقة والاخلاق ببرد ومتاع تنازعاه اي تجاذبه
كل واحد منهما او طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحمدان
مثنى احمد بمعنى كثير الحمد وهما بزعمه الفاسد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامين واراد ان يقول المحمدين فلم يساعده النظم وقيل انه تغليب
ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد الشراكان فجعلهما
كشراكين اي سيرين قطعا من جلد اديم واحد بمقدار واحد فهما كشي
واحد لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا كقولهم هما كركبتي البعير ك
وكالحلقة المفرغة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى لتشبيهه رجلا فاسقا
سخيف العقل باكمل الخلق واجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما

كالشراكين وهما يوصفان في النعال كفر على كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى شبه بفتحتين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة وقد انكروا عليه ايضا انكر على ابي نواس كما انكروا ما قبله قوله في قصيدة اخرى هي من غرر قصائده اولها °

ايها المنتاب عن عفره ° لست من ليلي ولا سمره ° ومنها

كيف لا يدنيك من امل ° من رسول الله من نفره

خاطب نفسه على طريق التجريد اي لا يقربك مما ترجيه وتامله كريم منسوب الى اكرم الخلق وهو معنى حسن الا انه اساء في العبارة لان حق الرسول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يذكره من امته وموجب تعظيمه بفتح الجيم ويجوز كسرها اي ما يوجب المبالغة في تعظيمه وانافة منزلته اي رفعها على غيرها ان يضاف غيره اليه فيقال هو من نفر رسول الله ولا يضاف هو لغيره كما فعل ابو نواس قال ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القايل من بني هاشم لغيره من افنا قريش منا رسول الله يريد انه من القبيلة التي نحن فيها كقول حسان رضي الله عنه °

وما زال في الاسلام من آل هاشم ° فقال من آل هاشم كما قال هذا من نفره انتهى
دعائم عز لا ترام ومفخر ° بهاليل منهم جعفر وابن امه °
علي ومنهم احمد المتخير °

فقال من آل هاشم كما قال هذا من نفره انتهى **اقول** يعني ان اللوم انما لحاه من قوله من نفره لنفرة التي تمنع عنها لكن من عرف نهج ابي نواس في الباس كلامه ديباج كلام غيره من القدما عرف انه لا فرق بينه وبين قول حسان المذكور وانما نفروا من نفره لانه بمعنى التابع والخادم وهو في كلام القدما ما من يفتخر به من المنافرة وهي المفاخرة والعرب تفتخر بالاباء والقبايل وافتخاريتهم باحدهم امتدح عندهم فهو لم يقصد ما نحوه المخوه لكنه كما قيل اسا سمعا فاسا جابه وقال ابن هلال في كتاب الصناعتين انه تبع قول حسان °

اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ° اذا تفرقت الاهواء والشيع °

فالحكم في مثل هذا اي في قائله وفي نسخة في امثال هذا ما بسطناه اي بيناه مفصلا مبسوطا في طريق الفتيا اي لفتي فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله قال في المصباح الفتوى بالواو وبفتح الفا وبالياء فتضم اسم من افتى اذا بين الحكم واستفتيته سالته ان يفتي وهو من الفتي وهو الشاب القوي وجمعه فتاوي بكسر الواو وعلى الاصل وتجوز فتحها للتخفيف **تنبيه**

قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهلهل بن المورع قال علي بن الاحمر وكان من رواة ابي نواس لما عمل ابو نواس هذه القصيدة واتى بهذا البيت وقع لي انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى احد فقلت له اعرفت هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما اردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبيل الذي هو الممدوح منه كما سمعت قول حسان اكرم الخ وليس هذا بعيب لانها اضافة تشريف لا تعريف بخلاف قول ابي نواس لانه ذكر واحدا واضاف اليه انتهى وقد عرفت ما فيه وقيل انه اراد بنفره منافرته وفخره وروي ذو نفره والاولى ترك مثله **وعلى هذا المنهج** اي المسلك الذي يسلكه **جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واصحابه** هو مجاز عمن اقتدي به في مذهبه **ففي النوادر** اسم كتاب في فقه مالك **من رواية ابن ابي مريم** هو ابو بكر سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري الحافظ الثقة روى عنه البخاري والستة توفي سنة اربع وعشرين ومايتين **عنه** اي رواية عن مالك في رجل عير اي عاب ونسب للعار رجلا بالفقر فقال الرجل تعيرني بالفقر بحذف الهمز اي اتعيرني بهذا وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم باجرة لا صلحه فقال مالك رحمه الله تعجبا ممن ساله قد عرض اي نقص تعريضا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه لتمثيله له بحاله عيرتها ارى ان يؤدب اي يعزر لينزجر غيره عن مثله قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اي من صدر منهم ذنب اذا عوقبوا على ذنوبهم بمقتضاها ان يقولوا اعتذارا عما صدر منهم قد اخطات الانبيا قبلنا فنقيس نفسه بالانبيا وتنسب الانبيا لصدور الذنوب منهم وكلاهما مما لا يليق التكلم به وقد يؤدي الى القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب كبايرها وصغايرها كما مر وما نسب اليهم حسنات لغيرهم ولو سلم فهو مغفور ولكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فمثله لا تصدر حتى يعرف مقامهم **وقال عمر بن عبد العزيز** الخليفة الاموي العادل الذي تقدمت ترجمته **لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا** انظر هنا بمعنى ابتغ به وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز او كناية ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط ان يكون عربيا ليكتب كتابة صحيحة ويعرف لحنوا الناس فقال له كاتب له قد كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم كافرا اي الكاتب بهذا وهو لم يقل له مسلما لان الكتبة في العصر الاول كانوا من الروم او العجم نصارى وصابئة لمعرفتهم بالحساب لانهم اهل كتاب فقال عمر له اي للكاتب الذي اجابه بهذا الجواب جعلت هذا الذي قلته مثلا اي جعلت كفر ابي النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او شاهدا لك

لك على انه لا يشترط في الكاتب العدولية والاسلام وتحقيرا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولو سلم كفره فما فيه تعريض باذية النبي صلى الله عليه وسلم فسقط
ما قيل انه حماقة وجهالة اذ لا مناسبة بين عدولية الكاتب وكفرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فعزله من كتابته وقال لا تكتب لي ابدا وهذا
تاديب له وتعزير حتى ينزجر امثاله على امثال هذه المقالة وفي ذلك
اشارة لاسلام ابويه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هذا هو الحق بل في
حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله
احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم فقول
ابن دحية يرده القران والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا
وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قران ولا اجماع وكون
الايمان به لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما
احسن قول بعض المتوقفين في هذه المسالة الحذر الحذر من ذكرهما
بنقص فان ذلك قد يؤذيه صلى الله عليه وسلم لحديث الطبراني لا تؤذوا
الاحيا بسب الاموات انتهى وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله
اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار يعني
ماوسله واظهر مناويله عندي انه اراد بابيه عمه ابا طالب لان
العرب تسمي العم ابا فانه عمه الذي كفله بعد موت جده عبد
المطلب وانه صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب خاطر
ذلك الرجل خشية ان يرتد لو قرع سمعه اولا ان اباه في النار
بدليل انه انما قال له ذلك بعد ان ولى او كان ذلك قبل ان ينزل
عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع له صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم مع ابائهم ثم
ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهى ملخصا وقد ذكره سحنون تقدم
انه فقيه مذهب مالك الامام عبد السلام التنوخي الامام الزاهد
المحدث تلميذ ابن وهب واشهب وانه توفي للتسع خلون من رجب
سنة اربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب من امر مستحسن تعجب منه
كما هو عادة العوام الا على طريق ان يقصد بصلاته عليه الثواب والاحتساب
اي ان يقوله امتثالا لامر الله بقوله تعالى صلوا عليه فيفعله لو قصدا
له صلى الله عليه وسلم وتعظيما كما امرنا الله تعالى لا القصد التعجب
ولا لدفع العين عما تعجب منه فانه ليس محلا لذلك وقد تقدم
الكلام عليه وان فيه كلاما للفقهاء وسئل القابسي تقدم بيانه
عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه اي كان وجهه وجه نكير اي نكير

ومنكر

ومنكر الملكان المعروفان اللذان ياتيان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده
وسئل عن رجل قال لرجل عبوس تقدم ان العبوس ان يقطب الرجل وجهه
ولا يبدي بشاشته كانه اي كان وجهه وجه مالك الغضبان مالك
اسم مالك خازن النار ويوصف بالغضب لانه موكل بمن غضب
الله عليه فيتلقاهم بصورة الغضب فقال القابسي في جوابه اي
شي اراد القائل بهذا الكلام الذي قاله ونكير اسم لاحد فتاني القبر
وهما ملكان خلقهما الله تعالى للسؤال والفتنة فانهما ملكا السؤال
سميا فتانين في الحديث من الفتنة واصل معناها الامتحان والاختبار
لانهما يختبران ما في قلب الميت من عقيدته وايمانه فما الذي اراد
القائل بكلامه اروع اي خوف وفزع دخل عليه اي وقع في قلبه حين راه
لشدة قبحه من وجهه متعلق بدخل او بروع اي من رؤية وجهه
ام عاف النظر اليه بعين مهملة وفاء اي كرهه واستقذر منظره
فكره النظر اليه لدمامته بدال مهملة وميمين بينهما الف بوزن
فلاحة ومعناها وهو المراد والذمامة بالمعجمة من الذم وذكر
المعايب وهو جائز هنا ايضا يقال رجل دميم وذميم بمعنى قبيح
ومذموم خلقته بفتح فسكون اي خلقته فان كان هذا المذكور من
انه عافه وكرهه فهو اشد في القبح مما قبله لانه جرى مجرى
التحقير والتهوير بمثناة فوقية وهاء وواو ومثناة تحتية سا كنة
وراء مهملة الوقوع في امر لغير مبالاة به وفي نسخة بنون بدل الرا
وهي غير مناسبة لانه حينئذ يكون من الاهانة لكن في وروده
التهوين بهذا المعنى نظر فهو مجاز وفي نسخة التوهين بتقديم
الواو على الهاء ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة
لا تخفى فهو اشد عقوبة ممن اراد انه حصل له فزع منه لما فيه
من تحقير ملك من الملائكة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما
شبهه به في انه كرهه ولا شك ان كل احد يكره الموت وما معه
بالطبع في اكثر العوام وليس في مثل هذه الكراهة تحقير واما السب
واقع على الرجل المخاطب بهذا الكلام لا على الملك وليس في قوله كان
وجهه مواجهة بالخطاب فاما ان يكون قال له كان وجهك فحكى
القابسي معناه او المصنف تجوز به عن الكلام الملقى في حق غيره مطلقا
ممن يصلح للخطاب وفي الادب اي التاديب بمعنى التعزير بالسوط
اي الضرب به والسجن بفتح السين وكسرها كما مر اي الحبس نكال
السفها فهو على انواع مفوضة للحاكم والنكال العقوبة والسفها جمع
سفيه من السفه والخفة ممن عقله سخيف قال القابسي واما ذاكر

مالك خازن النار بما تقدم وذاكر اسم فاعل من الذكر بمعنى قايل ما تقدم
من تشبيه المعبس وجهه به لقد جفا اي غلظ طبعه وقال اذ به
او هون جفات القدر اذا رمت زبدها ووسخها اي رمى الملك له
الذي ذكره بما قال من ان وجهه كوجه مالك الغضبان عند ما انكر
من عبوس الرجل الاخر المقول له ما مر الان بكون الرجل المعبس
له يد اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان فيرهب بيننا الفاعل
او المفعول بعبسته وفي نسخة بعبوسه اي يخاف منه اذا عبس فتشبيهه
القايل كان وجهه وفي نسخة فتشبيهه على طريق الذم لهذا الذي
له يد اي لهذا الامر لان شر الناس من يخاف الناس شره في فعله
ولزومه في ظلمه في نسخة في صفته والظاهر انها من الصواب لان
الظلم لا يناسب قوله انه اثنى عليه صفة مالك الملك خازن النار
المطيع لربه في فعله لان الملايكة كلهم لا يعصون الله ولا يفعلون
الا ما يومرون فيقول اذا عصاه احد كانه لله يغضب غضب مالك
اي كغضب مالك فانه لا يغضب الا على من غضب الله عليه واراد
عقابه فيكون اذ قصده هذا ما قاله اخف واقل وزرا من غيره
ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب لله لا قبح فيه اصلا اجاب
بقوله وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا وفي نسخة التعريض بمثل هذا
والذي ينبغي ترك التشبيه بالملايكة لاحاد الناس ولو كان هذا القايل
اثنى على العبوس بفتح العين صيغة مبالغة للمجهول بعبسته ولحنه
بصفة مالك وفي عبوسه كان قوله هذا اشد مما قبله ويعاقب
عليه المعاقبة الشديدة بجرمه الشديد وليس في هذا الكلام مطلقا
او فيما اثنى به احتجاجا بصفة الملك ذم للملك وقصد ذم من له
خاطبه لا غيره ولو قصد ذمه اي ذم الملك لقتل بهذا مذهب
مالك وعند غيره يودب ويستتاب فان تاب والا قتل ولا يخفى ما
في كلام المص هنا فانه كلام مشوش يحتاج للتنقيح والتهذيب
بان يقول وعن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس
كانه وجه مالك الغضبان انه لا يكفر اذ لا تنقيص فيه لسب الملك
وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد
ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر يوخذ من كلامه هنا ان ذم بعض
الملايكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم وكلامه ظاهر وصرح به
اخر الكتاب وقال ابو الحسن القابسي ايضا كما قال في المسالة المذكورة
في شاب معروف بالخير اي الصلاح والدين وصفه بهكذا ابانا للواقع
وانه لم يقصد تحقير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الامي قال الرجل

شيئا

شيئا يتعلق بالعلم والدين فقال له الرجل اسكت زجر له عن قوله فيما لا
يعلمه الا العلما فانك امي بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم انه هو الذي
لا يكتب ولا يقرو الخط نسبة الى الامة العرب لاشتهارهم بذلك او الى
الام لانه كانه من يخرج من بطن امه فقال له الشاب اليس كان النبي
صلى الله عليه وسلم اميا وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريري
فشنع بينا المعلوم وفاعله ضمير الرجل او الناس على التنازع او المجهول
اي قبح وذم فقال انه امي وكفره الناس بمقاله هذا لجهلا منهم
بما اطلقوه واشفق الشاب اي خاف على نفسه ودينه لانه كان
صالحا دينا مما قال واظهر الندم عليه اي على صدور هذا المقال
منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة فقال ابو الحسن القابسي
لما سيل عنه اما اطلاق القول بالكفر عليه فخطا لان الله وصفه
صلى الله عليه وسلم به في القران في قوله الذين يتبعون الرسول النبي الامي
الاية وهو لم يقصد بذلك ذما ولا تنقيصا لكنه مخطي في استشهاده
اذ اتيانه بشاهد اي نظير لحاله بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وهي كونه اميا مثله في صفته وبينهما من الفرق ما بين السما والارض
فلذا قال وكون النبي صلى الله عليه وسلم اميا اية له اي معجزة باهرة
وفضيلة ظاهرة وكون هذا الشاب المذكور اميا نقيصة فيه اي صفة
لنقيصة فيه بجهله وجهالة لعدم علمه وقراته ويأتي بيانه مبسوطا
ولو كان كاملا فاضلا قارئا وكاتبا فكيف شبه صفته الناقصة بصفة
النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة ومن جهالته الظاهرة استشهاده وتمثيله
واحتجاجه على حسن اميته وعدم منافاتها للخوض في العلوم بصفة
النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تستوي اميته بامية غيره وكذا امي يعلوم
لا تحصى ولمخبر عما سلف من احوال الامم وعما هو ات وهو في امة
امية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان ذلك من اعظم
معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال

كفاك بالعلم في الامي معجزة   في الجاهلية والتاديب في اليتم

وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهالته فهو معذور ولا يكفر بقوله
هذا الكلمة اذا استغفر الله لعلمه بانه مذنب وتاب بندمه
وعزمه على ان لا يعود لمثله واعترف بذنبه وانه مخطي ولجا الى
اسنده ورجع الى الله هاربا وفارا للحق يترك ولا يواخذ ولا يعاقب
ولا يزجر لان قوله هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا من غير
قصد تنقيص لا ينتهي ويصل الى حد العقوبة بالقتل وما طريقه الادب
اي ما يستحق فاعله التاديب دون القتل فطوع اي يتطوع فاعله

بالندم عليه مبادرا معترفا بخطايه والتوبة والندامة توجب الكف
عنه وتركه من غير معاقبة له ونزلت اي وقعت والنوازل الحوادث
التي تنظر وايضا كما نزلت مسئلة استفتى فيها بعض قضاة فقهاء الاندلس شيخنا
القاضي ابا محمد بن منصور الذي تقدمت ترجمته في رجل تنقصه اخر بشيء
اي عابه وذمه به فقال له انما تريد نقصي بذلك الذي قلته وانا
بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فانه بشر
يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص انما هو لله عز وجل فافتاه اي
افتى في هذا القائل باطالة حبسه في سجنه زجرا له ولامثاله وايجاع
ادبه اضافة الايجاع وهو الايلام بضربه تعزيرا له الى ادبه بمعنى
تاديبه من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله من اضافة الخاص للعام اذ لم
يقصد بما قاله السب لكنه اخطأ في استشهاده كما مر وكان بعض فقهاء
الاندلس افتى بقتله فخالفه ورد فتواه **فصل الوجه
السادس** من وجوه ذكر ما فيه تنقيص له صلى الله عليه وسلم ان يقول
القايل ذلك حاكيا له عن غيره وآثرا بمد الهمزة ومثلثة مكسورة
وراء مهملة اي ناقلا له عن سواه من قولهم اثرت الحديث اذا رويته
ونقلته فهذا الحاكي الناقل ينظر في صورة حكايته الظاهرة من سياقه
وقرينة مقالته القائمة على قصده عند نقله ويختلف الحكم الذي يحكم
به باختلاف ذلك باختلاف الصور والقراين على اربعة وجوه من
الاحكام الوجوب والندب والكراهة والتحريم وهو بدل مما قبله
بدل بعض من كل ويجوز رفعه او نصبه وهذا اجمال فصله بقوله
فان كان هذا الناقل اخبر به على وجه الشهادة اثباتا او نفيا
والتعريف بحال قايله وصفته والانكار عليه فيما قاله والاعلام بقوله
ليحكم عليه بما يقتضيه والتنفير منه حتى يجتنب ويطرد والتجريح له
بالطعن فيه وبيان عيوبه وروي التحريج بتقديم الحاء المهملة على الجيم
اي التضييق والتاثيم فهذا اي النقل على هذه الوجوه المذكورة
مما ينبغي امتثاله اي الانقياد له وقبول نقله ويحمد فاعله اي يعد
ممدوحا محمودا في فعله وكذلك حكمه ان حكاه في كتاب العلم
او رسالة لغيره او حكاه في مجلس بمحضر الناس على جهة الرد له ببيان
انه مخطئ فيه قايل لما لا ينبغي والنقض على قايله لبطلان حجته اي الابطال
لمقاله بالحجة او ذكره للفتيا بما يلزمه ببيانه شرعا وهذا المذكور
للرد والنقض والافتاء بما يلزمه بيانه منه ما يجب ذكره وبيان
حكمه ومنه ما يستحب بيانه بحسب بفتح السين اي على قدر حالات
الحاكي لذلك فيما يحكيه والمحكي عنه بحسب ما يعلم من حاله وقراين مقاله

وهنا

ابن قبرس

وهذا الهنا اجمال للحالات الاربعة وهي معلومة منه ومما قيل من انه لا
يعلم منه الوجوب صريحا وقوله حكاه في كتاب او مجلس لا يناسب كلام
واه غني عن الرد ثم فصله بقوله **فان كان القائل** ممن حكاه اي او
حكى عنه واحترم بعضهم بالحاكي والاخر بالمحكي عنه والاولى تعميمه لهما
كما يقتضيه ما بعده لذلك القول المذكور ممن تصدى اي انتصب
وتقيد لان يوخذ عنه العلم لانه من اهله الذين يتلقى عنهم لكونه
شيخا او مفتيا او رواية الحديث عنه لاخذه له عن اهله او يقطع
بحكمه لانه حاكم مفوض اليه الحكومة او شهادته لشهرة عدالته
او فتياه في الحقوق لفقاهته وتصدره للافتا بحق وجب على سامعه
اذا سمع مقالته تصحيحا او افتاء الاشادة بما سمع منه برفع ذكره والاشارة
بكسر الهمزة وشين معجمة ودال مهملة ايماء بذكره وتشنيعه بين الناس
واصله رفع البناء ثم استعير لرفع الصوت وتوسع فيه فاريد به الشهرة
باللفا فسقط ما قيل من انه ينبغي ان يقول الاعلام الذي هو اعم
من الاشادة والتنفير للناس عنه تحذيرا منه والشهادة عليه بما قاله
ليجتنب او يجري عليه احكامه ووجب على من بلغه ذلك الذي سمعه
منه من ايمة المسلمين انكاره وبيان كفره بسبب مقاله وفساد قوله
لبطلانه وبمقابل هذا او يشاع لقطع ضرره عن المسلمين بزجره وغيره مما
يستحقه وقياما بحق سيد المرسلين للانتصار له والقيام بما فرض في حقه
وكذلك يجب ما ذكر ان كان قائله ومبلغه ممن يعظ العامة ويذكره بنصحه
لهم او يؤدب الصبيان بتعليمهم القرآن وغيره فان من هذه الخصلة التي
تنقص بها سريرته اي بما يضمر في نفسه فيرسخ بها كلماته وكل اناء
بالذي فيه ينضح يرشح لا يؤمن على القاء مثل ذلك في قلوبهم اي قلوب
من ذكر من العامة او الصبيان الذين يقبلون ما يلقى اليهم لعدم
معرفتهم ونقد بصيرتهم فاذا كان من صدر عنه هذا الحال فيتاكد
من هؤلاء الايجاب اي ايجاب انكاره واشاعة فساده لحق النبي صلى الله
عليه وسلم على كل احد لا سيما الحكام ولحق شريعته التي يجب الذب عنها وحمايتها
ما امكن وان لم يكن القايل بهذه السبيل اي لم يكن ممن يوخذ عنه العلم
والحديث والفتوى فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب ذبا عن مقام
النبوة وعظيم منزلتها وحماية عرضه الشريف متعين لا سيما وان فيه مسلم
ونصرته ضمنه معنى حمايته فلذا قال عن الاذى اي ما يوذيه حيا وميتا
اي في حال موته وحياته مستحق بصيغة المفعول اي واجب على كل مؤمن
فهو فرض على كل من بلغه خلاف لكن اذا قام بهذا المذكور من الحماية والذب
عنه من ظهر به الحق بقدر به على اجرا حكمه فيه وفصلت به القضية

اي وقع حكم له فاصل بين الحق والباطل بقوته وبان به الامر اي ظهر كما
يستحقه واقيم عليه ما يستوجبه سقط عن الباقي اي عن بقية الناس
الغرض الذي وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين وبنفي الاستحباب
في تكثير الشهادة على من صدر منه مثله مما لا يليق وعضد بسكون
الضاد المعجمة من عضده اذا قواه ونصره التحذير منه اي من قائله وقوله
وهذا احد الاقوال في فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن غيره وسقط
عنه الوجوب هل يبقى استحبابه وندبه او اباحته وجوازه وهذا مبني على
انه هل يجب على الجميع ابتداء او على بعض غير معين والكلام فيه مقرر في
كتب اصول الفقه وليس هذا محل تفصيله وقد اجمع السلف المتقدمون
من علماء الحديث على بيان حال المتهم بالكذب في الحديث النبوي
من رواته فكيف بمثل هذا المتهم بالغض من مقام النبوة وتنقيصها
فالاعتناء بشانه الشريف صلى الله عليه وسلم الزم منه بحديثه وقد سئل
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد تقدمت ترجمته عن الشاهد اي عمن تقبل شهادته
يسمع مثل هذا الكلام الذي يستحق قائله ما مر في حق الله تعالى يسعه اي
ايحل له ويجوز فهو مجاز تشبيه قوله ان لا يؤدي شهادته بمحل ذا سعة
اي ان لا يقيم الشهادة عليه عند حاكم يقضي عليه بما يستحقه قال
ابن ابي زيد ان رجا اي ظن ظنا راجحا او علم نفاذ الحكم اي ان يمضي
الحاكم شهادته عليه فليشهد اي يلزمه الشهادة بما سمعه وكذلك
تلزمه الشهادة ان علم ان الحاكم الذي تقام عنده الشهادة لا يرى
القتل بما شهد به اي مذهبه ان القائل لا يستحق القتل عنده ويرى
انه انما يستحق الاستتابة اي طلب التوبة منه والادب اي التعزير
دون القتل وقوله فليشهد لم تلزمه ذلك تاكيد لما فهم من قوله
وكذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه تلزمه
الشهادة مطلقا وان لم يكن مدعى عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة
في حقوق الله وما ورد من الذم في حق من شهد ولم يستشهد محمول
على حقوق العباد واما الاباحة لحكاية قوله الذي فيه سب وتحقير له
للانبياء عليهم الصلاة والسلام اي جوازها وحلها لغير هذين القصدين
من الانكار والتنفير عنه والنقض والتجريح والافتاء كما تقدم فلا ارى
واعتقد لهما مدخلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة
فليس التفكه اي التحدث على طريق التلهي به ولجرا المصاحبة
مستعار من تناول الفاكهة ولا يتابا وروده بمعنى التعجب والتندم
وان سلم عدم ثبوته بهذا المعنى فلا وجه لما قيل انه ينبغي ان يقول
الفكاهة بالضم لا بالفتح كما في المصباح بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والعرض
ما ينبغي صيانته من كل الحدو والنقص اي لجراه على فمه ولسانه مستعار

عليهم

ابن اقبرس
رد لخ عليه

من

من تمضمض بالما اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالما وادارته في فمه
بالمضمضة وهو احسن من قول العرب تمضمضت عينه بالنعاس كما في الاساس
بسوء ذكره اي بما فيه سوء لاحد متعلق بمقدر اي جائز لاحد لانه
يجب تعظيمه واحترام مقامه حماه الله عن كل سوء لا ذاكره بلفظه
ولا آثره اي ناقلا وراويا له عن غيره لغير غرض شرعي كالرد والتنفير
ونحوه مما تقدم بمباح وجائز وهو متعلق بذاكر والخبر لاحد
او هو خبر والباء زائدة لتاكيد النفي وهذا اولى واما ذكره للاغراض
المتقدمة من الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه
فمتردد اي دائر ومنقسم بين امرين الايجاب اي كونه واجبا
عليه والاستحباب اي كونه مستحبا لعدم قصد قائله او قيام غيره
به ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم
انه لم يستوف الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدل على ما ذكره
فقال وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين الذين كذبوا عليه وعلى
رسله في كتابه الكريم في مواطن كثيرة على وجه الانكار لقولهم الذي
اختلقوه وعلى وجه التحذير من كفرهم منه ومن مثله وعلى وجه الوعيد عليه
بعقابهم في الدارين وعلى وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه بما تلاه اي
ذكره سبحانه تنزيها ولا يخفى موقعه هنا علينا في محكم كتابه اي كتابه
المحكم الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ
كالقصص وكذلك اي كما وقع في القران وقع من امثاله وفي نسخة
عن امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة اسنادا ومتنا
على الوجوه المتقدمة من الانكار والتحذير ونحوها او الوجوب واخواته
واجمع السلف والخلف من ائمة الهدى الذين هدوا واهتدوا على حكايات
مقالات الكفرة والملحدين اي المائلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين
في كتبهم اي كتب الائمة التي صنفوها وفي مجالسهم اي مجالس وعظهم ومحاداتهم
ليبينوها حتى يعلموا ما فيها من الفساد فيجتنبوها وينقضوا اي
يبطلوا شبهها جمع شبهة ويردوها عليهم وان كان ورد اي نقل
ما يخالفه للامام احمد بن حنبل ايضا اي كما نقل عن غيره انكار لبعض هذا
اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة وامثالهم مطلقا مما اجازه غيره
على الحارث بن اسد وهو المعروف بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة
وقد قدمنا ترجمته فقد صنع الامام احمد مثله اي ذكر مثل ما صنع
المحاسبي من ذكر مقالات هؤلاء في كتاب الرعاية له في رده اي الامام
احمد على الجهمية وهو جهم بن صفوان واصحابه من المبتدعة واصحاب
المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وجهم هذا اهلك في اخر عصر التابعين

قال الذهبي في الميزان ما علمته روى شيئا لكنه زرع شرا عظيما
وجهم يلقب بابي محرز وهو سمرقندي وكان جبريا يرى ان الانسان
لا يقدر على شيء ولا استطاعة له ولا اختيار وافعاله يخلقها الله فيه
وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يفنيان وعلى القايلين
بالخلق وفي نسخة بان القران مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ
وبالمخلوق وذكر فيهما التلمساني لحنا لان معناها مخلوقية القران
ومعناها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة والظاهر
ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وملوا الجبر ومما ذكره
المحاسبي في هذه الوجوه السابغة بسين مهملة وغين معجمة اي
الجايزة الحكاية عنها هو مرفوع فاعل السابغة كمقالات الكفرة
ولا وجه لانكار هذه الحكاية فانما ذكرها اي الاقوال السابغة
على غير هذا الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر من حكاية سبه
صلى الله عليه وسلم ممن وقع منه والازرا اي الاحتقار بمنصبه
العالي ومقامه الرفيع على وجه الحكايات اي القصص التي يقصها عوام
الناس والاسمار اي التلهي عما جمع سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة
والمحاورة واصله ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ويجوز بعضهم
كسر همزته مصدرا لانه يقال سمر واسمر بمعنى والطرف بطا وراء
مهملتين وفاء بوزن غرف جمع طرفة ومعنى الامر المستطرف اي
المستحسن اي المستجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال
المستفاد مما لم يسبق مثله وقيل انه بفتحتين بمعنى طلاقة اللسان
وهو تحريف واحاديث الناس جمع احدوثة وهو ما يحدث على طريق
ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هنا الاول
ومقالاتهم في الغث والسمين اي في المعتد به وغيره واصل الغث
بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول وضد السمين
فاستعير لما ذكر وفي كلام ابن عباس رضي الله عنهما غثك خير من
سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد الملك
وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث المهزول
كما مر ومضاحك المجان جمع ماجن وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية
من غير مبالات واصل المجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة
وهو ما يضحك منه ونوادر السخفا جمع نادرة او نادر وهو الامر
المستغرب لقلة وقوعه والسخفا بخاء معجمة وفاء جمع سخيف
وهو الرقيق العقل الدين والخوض في قيل وقال وفسره بقوله
وما لا يعني بفتح اوله اي ما لا يهم ولا يعتني به وفي الحديث من حسن

اسلام

اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال في النهاية نهى عن قيل وقال اي عما يتحدث
به فيقال قال كذا وقيل كذا استعملا فعلين ماضيين فيحكي على انه
فعل مع الضمير ويعرب فيدخل عليها الالف واللام ومعناه كراهة الحديث
بما لا يعني وقيل قال الابتدا وقيل الجواب والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة
له وقيل هما مصدران يقال قال قولا وقيلا بمعنى فهما اسمان وفيه كلام
في المطالع فيجوز فتحهما وجرهما منونين والخوض اصله دخول الماء
فاستعمل بمعنى مطلق الدخول فكل هذا المحكي من السب وما بعده ممنوع
غير جايز شرعا وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض باعتبار
شدة قباحته بتفاوت مقاماته فما كان من قايله الحاكي له عن غيره
على غير قصد به للسب او غير معرفة بمقدار ما حكاه في قباحته
شدته واشدته او لم يكن عادته حكايته وانما وقع منه نادرا
او لم يكن الكلام الذي حكاه من البشاعة بباء موحدة اي القبح حيث
هو حيث هنا مضافة لجملة خبر محذوف اي مذكور به ومستقبح وحيث
هو ظرف مكان ولا يضاف الا للجملة من ظروف المكان وغيره اي يكون في
مقام لا يقتضي بشاعته للعلم بانه لم يقصد به ازرا وان كان ظاهره
كذلك ولم يظهر على حاكيه استحسانه وانما ذكره لانكاره والتنفير عنه
واستصوابه اي عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك زجر ونهى
حاكيه عن ذلك اي حكايته له ونهي عن العود اليه وان لا يتلفظ
به مرة اخرى صونا لمقام النبوة وان قوم بتشديد الواو ومبني للمجهول
اي ارشد للاستقامة فيما يحكيه ببعض الادب اي تعزير خفيف
يليق به غير الزجر فهو مستوجب اي مستحق له اي للتاديب لتكلمه
بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره وان كان لفظه من
البشاعة حيث هو كان الادب اشد وقد حكي ان رجلا سال مالكا رحمه الله
عمن يقول القران مخلوق وهو بمعنى الالفاظ المتلوة عند الاشعري
كذلك لكنه يتوهم انه من الاختلاق بمعنى الافترا فقال الامام مالك
كافر فاقتلوه وقد نهى عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام
الله ففيه تعريض بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه المسالة
لشهرته غني عن البيان ويأتي الكلام عليه ايضا في الباب الثالث عند
ذكر المص لكلام مالك جازما به فقال ذلك القايل انما حكيته عن غيري
وحاكي الكفر ليس بكافر فقال مالك انما سمعناه منك فانت متلبس
بالحكاية لما لا يليق ويحتمل انك تظهر به سريرة لك وهذا المذكور من مالك
رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ اي التشديد في الانكار عليه
بدليل انه لم ينفذ بالمعجمة قتله اي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب

انه لا يقتل بقتله وانما يقتل من انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة
ومادري من حدث من قال القران مخلوق فهو كافر لم يثبت مع انه لو
ثبت فهوما ولا عندهم وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه بانه اختلقه
اي اخترعه ولم ينقله غيره فيحكي عنه وهو يعتقده وينسبه الى غيره بحكايته
عنه خوفا من المؤاخذة به او كانت تلك عادة له بان يكثر من ذكره
ويزعم انه حاك له او ظهر حاله لنقله استحسانه لذلك وانه لا
يحذره ورفيه او كان مولعا بمثله بفتح اللام اسم مفعول والولع بالشي
الاكثار منه مع اظهار الميل اليه والتعجب والاستخفاف له اي عدم
هيبتها عنده لا يحذره ورفيه او التحفظ اي تحفظه كثير لمثله مما هو
قبيح كريه او طلبه ممن يعرفه حرصا عليه وكثرة روايته اشعار هجوه
صلى الله عليه وسلم الذي هجاه به المشركون مما ذكره اهل السير ونسبه
المنقول عن المشركين فحكم هذا الحاكي حكم الساب من غير حكاية له
نفسه لا حكم الحاكي وحكمه انه يؤاخذ بقوله مما يستحقه الساب
ولا تنفعه نسبته لقوله ملحكاه فيبادر بقتله كالساب قال
ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ويعجل الى الهاوية
اي يعجل به حوله النار والهاوية من اسماء جهنم ويقال هوت امه
في الدعاء بالهلاك وقوله فامه هاوية فقيل معناه ماواه لانها
كالام التي ياوي لها او راسه لانها ام دماغه وهمزته مضمومة
وتكسر وهو نايب الفاعل مرفوع او مجرور بدل من الهاوية وقد قال
ابو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته من
حفظ شطر بيت اي نصفه مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر
اي هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجي او كفر بمعنى كافر مبالغة وما
ذكره من الكفر ظاهر عند الرضى بذلك او استحسانه لا ان قصد به غير
ذلك قاله ابن حجر وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اي الف
مؤلفا جمع فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهدين وايمة الدين
اجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
وكتابته وقراته وحده او مع غيره وتركه متى وجد معطوف على روايته
اي يحرم ان لا يمحى فيترك دون محو اي ازالة مما كتب بمحو ونحوه
كاحراقه وما ذكر من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك
ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين اي الذين يحذرون مثله
خوفا منه فهم مما ينوب لدينهم اي يحفظونه فقد اسقطوا من
احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله اي الاشعار التي وردت
على هذا الطريق اي متضمنة لهجوه كما في سيرة ابن اسحاق وغيره من

المتقدمين

المتقدمين وتركوا روايته صونا لالسنتهم من النطق بمثله وكتابته الا اشيا
ذكروها يسيرة اي قليلة وغير مستبشعة اي لا قبح فيها ولا سب ولا
هضم للمقام كما في سيرة ابن هشام وفي نسخة مستشنعة بنون بعد
الشين المعجمة على نحو الوجوه الاول اي ذكرت حتى يتفطن ويحذر من قائلها
كما تقدم اولا ليبين وانتقمه الله تعالى بضم اليا التحتية والتا اي ليظهر
بما ذكر معها انتقام الله من قائلها كاصحاب القليب وغيرهم
واخذه اي اخذ الله بهلاك المفتري عليه بما في هجايه بذنبه وهو
هجوه بما لا يليق قال بعض المتاخرين فخرج من كلامه ان ذكر الاحوال
المدخولة لحكاية كانت او استشهاد غير ممتنع اذا اقترن بالذكر قصد
جميل كالتاسي والتحقيق في الاستشهاد والرد وتبيين ما لله عز وجل
في ذلك من الحكمة في الحكاية انتهى وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام
جعله كالخاص لشهرة كتبه فاشار والمبرد فقد تحرى بالحاء المهملة اي
تثبت فيما اضطر الى الاستشهاد به اي الجا اليه للضرورة المقتضية
لذكره لتوقف امر عليه فيما نقصته من اهاجي جمع اهجية وهي ما هجي به
من القصائد اشعار العرب في كتبه التي الفها والمراد غير هجو النبي
صلى الله عليه وسلم فكنى عن اسم المهجو لئن المراد بالكناية هنا مصطلح
اهل المعاني ولا التورية عنه كما توهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي
وغيره انه يعبر عن عشيقته مثلا بفعله الذي هو مميز انه المقصود بنفي وهو
كثير في الشعر بمعرفة من له المام بالادب فالكناية بمعناها اللغوي
وقد ذكره الرمني في باب الضماير فلهذا قال لو ذكرت اسمه كقول المتنبي

كان فعلة لم يملا مواكبها • ديار بكر ولم يخلع ولم يهب •

اراد بفعلة خولة اخت سيف الدولة اي طلبا لان يكون دينه بريا
من تنقيص احد والخوض في عرضه بالتعيين وتحفظا اي حفظا له
وصيانة لنفسه من المشاركة في ذم احد ممن هجي بروايته لما هجي به
او نشره اي اشاعة ذكره وهذا في حق احاد الناس فكيف بمن يتطرق
الى عرض سيد البشر المبرا من دنس النقايص صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وهذا كما يقال سابك من يبلغك والحاكي احد الشاتمين

فصل

الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله
عليه وسلم مما ليس فيه نقص او يختلف في جوازه عليه من بعض العوارض
البشرية كما قال وهو ما يطرو اي يحدث عروضه له من الامور
البشرية به ويمكن اضافتها اي وصفه ونسبته اليه على وجه يليق
به وفي نسخة اضافتها او يذكر ما امتحن به اي ابتلي به من امور
الدنيا زيادة لاجره وصبر في ذات الله اي لاجل الله ابتغا رضاه

دلجي

لا عجزا منه ولا لغرض آخر هذا معنى هذا اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه
ان ذات في اصل وضعه مؤنث ذو بمعنى صاحب ثم توسع فصحاء العرب
فيه قديما فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب الذي يقصد ويتوجه
اليه كانه صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع في كل ما يتعلق بشيء
ما ومنه الحديث الوارد في حق ابراهيم الخليل المتقدم لم يكذب
ابراهيم الا ثلاث كذبات في ذات الله اي فيما يتعلق بالرب
جل وعلا ولاجله فجاءها من هنا معنى التعليل ومنه قول خبيب رضي
الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره

ولست ابالي حين اقتل مسلما • على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا • يبارك على اوصال شلو ممزع

كذا حققه ابن السيد وغيره من ائمة اللغة وهو المعول عليه واما
استعماله في النفس والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح
واطلاقه على الله مع انه مؤنث غير جائز وقولهم في النسبة اليه ذاتي
لحن كقولهم صماني وملوثي اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب في
قوله تعالى ذات بينكم معناه عند الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج
حقيقة وصلكم لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد على
من خطاهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره
بطاعة الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب على شدته
من مقاساة اعدائه اي صبر على شدائد قاسية من اعداء الدين
واذاهم له اي شدة اذيتهم له صلى الله عليه وسلم ومعرفة ابتداء حاله
حين بعث ودعا الناس الى الله وسيرته وما لقيه من بوس زمانه
اي شدائده ومر عليه من معاناة اي عناه وتعبه في معيشته او
معاناته بمعنى ملابسته ومباشرته والمعيشة ما يعاش به يعني تحمله
وصبره على لأوائها وضيقها كل ذلك اي يذكر هذا على طريق الرواية
ومذاكرة العلم ليقتدي به ويعلم شرف نفسه ومعرفة ما اي امر
صحت منه العصمة للانبيا لحفظ الله لهم عن كل سوء وتنزيههم من كل
نقص والعصمة تقدم انها خلق تمنعه عن المعصية باختياره لا بالجاية
ولذا قال الماتريدي انها لا تزيل المحنة اي الابتلا فانها مجرد لطف
من الله كما فصل في علم الكلام وما يجوز عليهم فيذكر لمعرفة لا للازرا
به عليهم فهذا المذكور هنا خارج عن هذه الفنون الستة ٥
التي ذكرت قبله والفن بمعنى النوع اذ ليس فيه غمص ولا نقص تفسير
للغمص بغين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة اي شين وعيب ولا
ازرا ولا استخفاف اي اهانة وتحقير لا في ظاهر اللفظ الذي قاله

ولا

عرض
دلجي

ولا في مقصد اللافظ به على الوجه الذي بيناه لكن يجب ان يكون الكلام
فيه اي في ذكر ما قاساه صلى الله عليه وسلم من الشدة والبوس في ابتدا
امره مع اهل العلم الراسخين فيه بحيث لا تنزل لهم الشبه وفهما الدين
بزنة علما جمع فهم او فهيم اي الشديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك وانه
لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد الدين القويم ممن يفهم مقاصده
مما قصده منه من الحكم ويحقق فوايده اي يتحققها لانه على بصيرة في
مقامات الانبيا وجلالة قدرهم ويجنبه بينا المفعول اي يبعد
ويقصيه عن ذكره ذلك الذي ذكر من احوال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من عساه لا يفهمه اقحم عسى لاستبعاد فهمه ومن
موصولة او يخشى به اي بذكره له فتنة بوقوعه فيما لا يرضى في حق
رسل الله عليهم الصلاة والسلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه
من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة
لهم منه او استخفاف او نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة ثم وجهه
بقوله فقد كره بعض السلف تعليم النسا سورة يوسف لما انطوت
اي اشتملت عليه من تلك القصص جمع قصة اي وما فيها من ذكر
شغف النسا بالصور الجميلة ومراودتهن والتحيل منهن للمواصلة
لمن يحببن لضعف معرفتهن بالامور وما يترتب عليها ونقص عقولهن
وادراكهن اي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن ناقصات
عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال فقد قال
صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح سيأتي مخبرا عن نفسه فما له من
فاعل قال باستيجاره اي ايجاره نفسه لقريش في صغره لرعاية الغنم
اي لحفظها الشرح في المرعى في ابتدا حاله اي صغر سنه وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث رواه الشيخان ما من نبي الا وقد رعى الغنم فذكر
هذا لاصحابه العارفين بنور الايمان الحكم فيما ذكره وعلمهم بمقدار
شرفه وذلك لنيل الحافظ منه وبقية الحديث فقال له اصحابه وانت
يا رسول الله فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة والقراريط
جمع قيراط جزء من الدرهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله
في شروح الصحيحين واخبر الله في القرآن بذلك اي رعي الانبيا عليهم
الصلاة والسلام للغنم عن موسى عليه الصلاة والسلام في رعيه لشعيب
عليهما الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
الاية وقصته مفصلة في كتب التفسير وهذا لا غضاضة فيه اي فيما
ذكر من الرعاية للغنم وهي بمعجمات مفتوحات بمعنى النقص وهو
مستعار من غض وكف مطرفا فكنى به عما ذكر لانه انما يكون مما

يستحي منه صاحبه جملة واحدة اي ليس في شيء منه اصلا غضاضة لمن ذكره على وجهه من مذاكرة اهل العلم لما مر بخلاف من تقصد به الغضاضة والتحقير هو عطف تفسير بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب حتى اولاد اشرافهم وقد نشا صلى الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم المباحة تواضعا منه وتاسيا باخلاقهم فيما لا يضير ثم استشعر سؤالا مقدرا كانه قيل ما حكمة وقوع ذلك وتقدير الله له فاجاب نعم في ذلك للانبيا حكمة بالغة عظيمة فوقية ظاهرة ونعم جواب السؤال المقدر وكثيرا ما تحمله العرب لتاكيد الكلام في ابتدائه كقول جحدر

اليس الله يجمع ام عمرو • وايانا وذاك بنا تداني •
نعم وارى الهلال كما تراه • ويعلوها النهار كما علاني •

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد قال الراغب فكانها بلغت غاية الصواب ومنتهاه وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته اي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه كانه يغايرها وتدريب لهم سلفتين اي تعويد لهم فيكون له دربة وخبرة برعايتها لسياسة اممهم اي ضبط امورهم وحفظها من خليقته فيسوس الامم كما يسوس الغنم بما سبق لهم اي للانبيا عليهم الصلاة والسلام من الكرامة باصطفائهم للرسالة في الازل ومتقدم العلم اي علم الله تعالى فانه اعلم بمن يجتبيه كما في الاية الله اعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر في شرح البخاري فحصل لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها على ما يكلف به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا تفرقت وحفظها عن سبع وذئب وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه وتفرده بامورها منقطعا عن الناس غير مشارك في امره ولا متوالي فيقيس امور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسؤول عن رعيته مع ما فيه من تواضعه صلعم وكسبه فهذا افضل ما ضرب له وكذلك اي مثل ما ذكر الله عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه قد ذكر الله عز وجل يتمه اي كونه تربى بغير ابوين صغيرا او من حكمته وعيلته اي كونه في القيام على اهله وعائلته في قلة معيشته قال تعالى الم يجدك يتيما فآوى الاية على طريق المنة عليه اي تعداد النعمة عليه لا تحقيرا له صلى الله عليه وسلم والتعريف للناس بكرامته له اي باكرامه

وتشريفه

وتشريفه واليتيم في اصله بمعنى الانفراد وهو في الادمي من لا اب له وفي الحيوان من لا ام له وفي الطير من لا ام ولا اب له كما مر ووجهه ظاهر ومن ثم اب النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو جنين او في المهد وان امه ماتت وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعنى منفرد لا نظير له كالدرة اليتيمة والعائل الذي لا مال له يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال احيحة

• فما يدري الفقير متى غناه • وما يدري الغني متى يعيل •

اي يفتقر والعيلة الفقر فذكر الذاكر لما اي لما مر من احوال نبينا وكذلك الانبيا عليه وعليهم الصلاة والسلام الجائزة عليهم على وجه وطريق التعريف حاله في ابتداء امره والخبر عن مبتدائه بالمذاكرة به للعلما والتعجب من منح الله تعالى جمع منحة وهي العطية قبله بكسر ففتح اي عليه وفي جانبه وعظيم منته عنده بما افاضه عليه بعد ما كان عليه ليس فيه على هذا الوجه غضاضة نقص من مقامه وتنقيص له واهانة لعدم قصده لذلك بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته لما اكرمه الله به بعد عدمه وكسبه له اذ اظهره الله تعالى فقواه ولنشر ذكره بعد هذا الذي كان عليه في ابتداء امره على صناديد العرب جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه وعارضه ومن ناواه اي عاداه واصله الهمز من النوء وهو النهوض من اشرافهم شيئا فشيئا اي بطريق التدريج حتى اظفره الله بهم واذلهم واباد من امر على عداوته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلى الله عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله اظهره الله وتحقق اي واشتهار امره اي شان نبوته حتى قهرهم واذلهم فانقادوا له خاضعين له وتمكنه اي وصل من ملك مقاليدهم جمع مقلد بكسر الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة ما لكهم والتصرف فيها كما يريد واستباحة ممالك كثيرة من الامم غيرهم اي غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة مفوضا له صلى الله عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها باظهار الله تعالى له واعلاء كلمته ودينه وتاييده وتقويته بنصره وما النصر الا من عند الله وبالمؤمنين الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله والف بين قلوبهم بمحبة بعضهم لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصبية ولا يقدر على تاليف القلوب غير الله كما قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم وامداده اي ارساله مددا يوم بدر وغيره بالملائكة المسومين اي الذين لهم سمة وعلامة

لتميزهم عن غيرهم وذلك بعمائم صفر مرخية بين اكتافهم وفي نواصي
خيلهم واذنابها صوف ابيض وهو بكسر الواو وفتحها لان لهم سمة وقد
سوموا خيولهم بما امر وغيره ولو كان صلى الله عليه وسلم ابن ملك
بكسر اللام اي سلطان او ذا اشياع اي صاحب جنود واتباع جمع شيعة
وهي الفرقة العظيمة من الناس متقدمين على زمن ظهوره بان كانوا
اتباعه من ابيه وجده لحسب اي ظن كثير من الجهال ومن لا بصيرة له
ان ذلك اي ملك ابيه واشياعه سبب ظهوره على غيره ومقتضى اسم
فاعل اي موجب علوه في شانه وقدره كغيره ولهذا اي لاجل ما
ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم قال هرقل ملك
الروم لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر الهاء وفتح ثانيه
وسكون ثالثه كدمشق ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندف
والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره ولقبه قيصر
وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة
وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين سال ابا سفيان رضي الله عنه
ومر انه بتثليث السين يكنى ابا حنظلة وان اسمه صخر بالمهملة
ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة المفتوحة والرا الساكنة ثم الموحدة
ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف
وحنينا وفقئت احدى عينيه في الاولى والاخرى يوم اليرموك
وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وعمره ثمان او
وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم
بايليا وقال له هل كان في ابائه من ملك بمن الجارة لملك بكسر اللام
صفة مشبهة في الاصل او من موصولة وملك ماض بفتحها اصفتها
ثم قال هرقل له بعد جوابه ولو كان في ابائه ملك قلنا رجل يطلب
بظهوره وعلوه ملك ابيه كعادة ابنا الملوك وقال ابيه دون ابائه
ليكون اعذر في طلب الملك او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته
ومجازه والحديث في الصحيحين وهو مشهور واذ اليتم بضم اوله
وسكون ثانيه وتقدم تفسيره من صفته صلى الله عليه وسلم في الكتب
المتقدمة كالتوراة والانجيل واخبار الامم السالفة المتقدمة التي
تلقوها عن انبيائهم كما في قصة تبع وكذا وصفه باليتم وقع ذكره
بهذه الصفة في كتاب ارميا بن حلقيا نبي الله وكان له صحف
الهيتر وهو من بني اسرائيل ذكره مفصلا في التواريخ وهو بفتح الهمزة
وجوز كسرها وسكون الرا المهملة ومثناة تحتية والف مقصورة
كذا في الحواشي وفي مرآة الزمان ان ارميا بضم الهمزة كما قراته على شيخي

الى

الى منصور اللغوي يعني الجواليقي وقال ان ارميا كان من ابنا الملوك وانه اوحي
اليه فلما انذر قومه حبسوه فسلط الله عليهم بخت نصر وساق قصة
طويلة له وبهذا اي اليتم وصفه ابن ذي يزن ملك اليمن ويزن
ممنوع من الصرف وفيه كلام للصاغاني في الذيل والصلة لعبد المطلب
جده حين ذهب اليه مع اشراف قريش يهنوه باخذ ملكه من الحبشة
فاختلى به ويبشره ببعثه وهو نبي عظيم وانه لا اب له وانما يكفله جده
وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واكرامه له وكذا وصفه
بحيرا الراهب لابي طالب حين ذهب معه للشام كما تقدم وفي كلامه
يموت ابوه وامه ويكفله جده وعمه وبحيرا هو بفتح الموحدة وكسر
الحاء المهملة ويمد ويقصر ويقال بحير بلا الف وفي خبره ان الراهب
سال عنه لما راى السحاب تظله فقال له انه ابني فقال انه لا
ينبغي ان يكون له اب كما نجده في كتبنا فاخبره بموت ابيه فصدقه
وكذلك اي كوصفه باليتم وصفه اذا وصف بانه امي لا يقرا ولا يكتب
كما وصفه الله تبارك به في قوله تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي الامي
الاية فهو مدحة له وفضيلة ثابتة فيه لما سياتي وقاعدة معجزته
اي مثبتة ومقوية كالاساس للبنيان اذ معجزته العظمى الفايقة
لساير المعجزات من القران العظيم واعجازه انما هي متعلقة بطريق
المعارف والعلوم التي وصلت اليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره مع ما منح
اي اعطي صلى الله عليه وسلم وفضل به على ساير الخلق من ذلك اي من
علومه ومعارفه التي لا تصل اليها عقول البشر كما قدمناه في القسم
الاول ووجود مثل ذلك من رجل لم يعرف الخط ولم يكتب في عمره حرفا
ولم يدارس اي لم يقارن احدا ابدا يخرج عنه ما يتعلمه من الافواه
ولا القن اي لم يلق اليه احد شيا منه مقتضى العجب اي موجب له ومنتهى
العبرة اي غايتها ما فيه عبرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجزتهم عن
مثله واذا كان كذلك فليس في ذلك اي كونه اميا نقيصة له صلى الله
عليه وسلم بل فيه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الواصف والمطلوب المقصود
من تعلم الكتابة والقراءة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف
فليست مقصودة لذاتها وانما هي اي القراءة والكتابة الة لها وواسطة
موصلة اليها غير مرادة في نفسها اذ لا فايدة لها في نفسها فاذا حصلت
الثمرة والمطلوب بالذات والثمرة فاكهة الاشجار تجوز بها عن كل فايدة
مترتبة على امر من الامور استغني عن الواسطة والسبب الذي يراد لاجلها
فهي فيه كمال وفضيلة والامية في غيره ممن لم يصل الى العلوم نقيصة
معيبة فيه لانها حينيذ سبب الجهالة بالعلوم والمعارف وعنوان

اي دليل ظاهر على الغباوة بغين معجمة وموحدة وهي عدم الفطنة والذكا
كالبلادة والحماقة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن
هو وما هو فاريد به كل ما يدل لعلي فعل خفي وعنيه بالضم وتكسر لانه
يعلم من امتيته انه لبلادته لم يقدر على التعلم وقد علم مما قبله
انه مخصوص بمن نظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول لا من خصه
الله بعلم دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان وعلوان
وفيه كلام في شرح الفصيح فسبحان من باين امره صلى الله عليه وسلم
اي فصله وميزه وبعده من امر غيره من الناس فجعله في اعلا مراتب
من الكمال لا يحتاج لوسائط والات وجعله ما به يمدح في غيره ان
يعاب وينقص وهذا امر عجيب فلذا قال سبحان وهي تنزيه
لله يستعمل للتعجب كثيرا كان هذا الامر العجيب لا يقدر عليه سواه
وجعل شرفه اي علو مقامه وقدره فيما محطة سواه الحط ان
تنزيل شي من علو لسفل ومحط مصدر ميمي والمراد ان بعض ما زاد
به شرفه صلى الله عليه وسلم فيه نقص وتنزيل لغيره وهو اشارة لما
قدمه من يتمه الذي يتبين به ان ربه ادبه فاحسن تاديبه ورباه
من غير منة لمخلوق عليه فكان صلى الله عليه وسلم بهذا مباينا لغيره ممن
لم يكن يتيما وجعله ذا عيلة ليعلم انه غني بالله وانه لم يتبعه من
تبعه لامر دنيوي وجعله اميا ان علمه لدني وهذا غاية الشرف
وهو في غيره نقص وشين وجعل حياته فيما فيه هلك عداه هذا
اقوى مما قبله لانه قد يتيسر لبعض الخواص واما هذا وهو شق
قلبه فان الحكما متفقون على ان القلب به قوام الحياة والادراك
وهو رئيس الاعضا ولا يحتمل جرحه ولا اخراجه عن محله فكيف
يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له صلى الله عليه وسلم مرارا
اولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه واخراج حشوه بضم
الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة والمراد ما في داخله من
العلقة السودا كما تقدم وبيان حكمته واصل الحشو الامعا والكرش
والمراد به هنا ما ذكرنا مجوزا فكان ما فيه هلاك غيره تمام حياته
لانه اخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وملي علما وحكمة
فعينه تمام الخلقة الخفية بازالة منشا السودا والمعنوية بالعلم الذي
له بمنزلة الروح وغاية قوة نفسه لان قلبه نظف واودع ما قواه
على تلقي الوحي ورؤية الملائكة وشدة الاذعان والفطنة وثبات
روعه بضم الراء المهملة فواو ساكنة وعين مهملة وهو القلب
والادراك فاريد بشقه ان يجعل فيه ما يثبته على تلقي الوحي وملاقاة

الملكة

ابن اقبرس

فيه جم

الملائكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي قلبي وخلدي
وبه فسره وهو اي شق القلب اذا وقع لغيره سواء من الناس كان منتهى
اي غاية وقصوى يد من اقوى اسباب هلاكه باخراج روحه سريعا وحتف
بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وفاء موته اي ذهاب
حياته وفنائه بذهاب روحه وما يتبعه وحديث الشق وتعدده
رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله في شروحهما وهلم جرا تقدم
الكلام عليها مبسوطا اي وغير ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف
الى ما اثر مما روي من اخباره وسيره في كتب الحديث مما يباين حال غيره
وتقلله من امور الدنيا في جميع احواله كما تقدم ومن الملبس والمطعم
والمركب تفصيل لامور الدنيا التي تقشع فيها وتواضعه للخلق مع علو
قدره وشرفه ومهنته بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعا للاصمعي
انها لا تكسر كما مر وهو مصدر بمعنى الابتذال والخدمة وقوله نفسه
مفعول له في اموره الدنيا كخصف نعله وخدمة بيته بنفسه وانما
كان ذلك منه زهدا في امور الدنيا بتركها ورغبة من الدنيا لا فيها
والتسوية بين حقيرها وخطيرها اي عظيمها عند غيره لشرف نفسه
عنها الشريفة فنائها اي امورها وعدم بقائها وتقلب احوالها من حال
الى حال بحيث لا تدوم على حال ابدا او كل هذا المذكور من فضائله التي فضله
الله بها على غيره ومآثره جمع ماثرة بالضم وهي ما استاثر به اي اختص
به من الشرف والمكارم مما يؤثر عنه وشرفه كما ذكرناه فيما تقدم
من هذا الكتاب فمن اورد اي ذكر شيئا منها مورده اي في محله الذي
ينبغي واصله من ورد الماء اذا ذهب ليستقي منه فاستعير لما ذكر
وقصد بها منصبه الذي يليق بقدره وشرفه كان حسنا تمدح به
ويثاب عليه عند الله ومن اورد ذلك على غير وجهه اللائق به لاربابه
تحقيرا او تنقيصا له وعلم منه ذلك الايراد على غير وجهه سوء قصده
تنقيص وشين يلحق بالفصول السنية المتقدمة جمع فصل بصاد مهملة
التي قدمناها في هذا الباب وكذلك اي مثل هذا اما ورد على غير
وجهه ما ورد من اخباره صلى الله عليه وسلم واخبار سائر الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في الاحاديث التي يسر وبها القصاص مما ظاهره اشكال
اي مشكل خفا لفته لما تقرر من احوال عصمتهم عنها مما يقتضي امورا
منقصة لهم ولا تليق بهم بحال من الاحوال ويحتاج الى تاويلها بصرفها
عن ظاهرها وتردد احتمال اي يتردد سامعها لاحتمالها الوجوه لخفا
فلا يجب اي لا يجوز كما مر ان يتحدث منها بنقلها وروايتها الا بالصحيح
روايته عن الثقات ولا يروى منها الا المعلوم معناه الثابت نقله عن

اي وجوبه بحسب اللغة
بمعنى ثبوته
قطعا
ع

الايمة ورحمه الله عز وجل مالكا امام دار الهجرة فقد كره التحدث
بمثل ذلك الذي فيه اشكال يحوج لتاويل من الاحاديث الموهمة اي الموقعة
في فهم سامعها ووهمه للتشبيه اي تشبيه الله بغيره وهي ما يذكره
المجسمة كحديث ان الله خلق ادم عليه الصلاة والسلام على صورته
والمشكلة المعنى كحديث ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا في الثلث
الاخير ونحوه مما ذكره الامام ابن فورك في كتاب المشكل الاتي بيانه
وهو كتاب جليل وقال الامام مالك ما يدعو الناس اي ما يقتضي نقل
مثله والى التحدث بمثل هذا الموهم المشكل معناه فقيل له ان ابن عجلان
يحدث بها ويرويها للناس وهو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله
محمد بن عجلان الفقيه المدني اخرج له مسلم وغيره روى عن ابيه وعن
وعن انس وغيرهما واخراج مسلم له انما هو في الشواهد وتوفي في سنة
اربع وثمانين ومائة وقيل ان امه حملت به ثلاثة اعوام فشق بطنها
واخرج وقد نبتت اسنانه وله ترجمة في الميزان وكان مالك لا
يرى التكلم في المتشابهات وهو محمول على تقليلها عند العوام الذين
لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما
صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما يجب
تركه لم يتحدث به اصحابه الى آخر ما اطال فيه بغير طايل فقال مالك
لم يكن ابن عجلان من الفقهاء الذين يعرفون ما في الحديث من الاحكام
والدقايق وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق ادم على صورته
وهو من المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير للمضروب
على وجهه لا لله وقيل ان الصورة لها معان كالحقيقة والصفة
كما يقال صورة المسالة كذا وفيه كلام لهم مشهور وليت الناس وافقوه
اي وافقوا الامام مالكا على ترك الحديث اي ترك التحدث بها اي
بالمتشابهات المشكلة وساعدوه المساعدة المعاونة فالمراد بها هنا
الموافقة على طيها اي على رايه في تركها وعدم ذكرها راسا فاكثرها
اي الاحاديث المتشابهة المشكلة ليس تحتها عمل اي ليس مدلولها
جعلها تحت الالفاظ لخفائها كانما قال ليس تحت هذا الامر فائدة
لانها ليس فيها احكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب مالك
في كراهة الكلام على متشابه الحديث كما ذهب اليه بعضهم في متشابه
القران وقد قيل انه لم يوافقه عليه احد فانه لو كان كذلك لم يحدث
بها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ولم يقل بلغوا عني وانما هو ابتلاء
للراسخين في العلم ليتعبوا افكارهم ويحملوا انظارهم فيها حتى يطبقوها
على الحكم وقد فعلوا جزاهم الله كل خير وقد حكي عن جماعة من السلف

ابن اقرس

١٠

المتقدمين

المتقدمين من الصحابة والتابعين بل حكي عنهم اي السلف على الجملة اي جميعهم
انهم كانوا يكرهون كراهة تنزيه الكلام على ما ليس تحته عمل مما لا
يشتمل على الاحكام الشرعية ثم اشار الى جواب سؤال مقدر فقال
والنبي صلى الله عليه وسلم اوردها اي حدث بها فهو ردا لها على قوم من
الصحابة فهو جواب عما اشرنا اليه من انها لو كانت كذلك ما حدث
بها عرب بوزن قفل وبحر اي من صميم العرب واهل اللسان فهم
يفهمون كلام العرب يعني ومن جملة ذلك كلامه صلى الله عليه وسلم على
وجهه الذي اريد به من غير التباس ونص فانهم بالجر والنصب
في حقيقته وما وضع له ومجازه الذي يتجوز به عنه مجازا لغويا
او عقليا واستعارته من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقته المشابهة
وبليغه اي ما يورد من فصيحه على مقتضى الحال في المقام وايجازه
اي ايراد معانيه الكثيرة بالفاظ قليلة فلم يكن تلك الاحاديث
في حقهم مشكلة لانها لا يخفى عليهم مقاصدها ثم جا بعدهم
من هذه الامة من غلبت عليه العجمة لمخالطته العجم ودخول غير لسان
العرب فقلما تجد عربيا فصيحا بين اظهرهم والعجمة عدم الفصاحة
وداخلته الامية اي الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامي بالمعنى
المشهور فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب في كلامهم العربي الا نصها
ويعني به صريحها دون دقايق رموزها فهو عطف تفسير ولا يحقق
اشاراتها اي لا يفهم دقايقها وتلويحاتها الى غرض الايجاز المقصود
منه ومن عدم بسطه ووحيها بحاء مهملة واصل معناه الرمز قال
وحي الملاحظ خيفة الرقباء وعرض تبليغها لسامعها بلا تصريح
وتلويحها التلويح هو التعريض والاشارة فتفرقوا في تاويلها
اي صاروا فرقا مختلفة لما ذكر في خفا المراد منها فذهبت طايفة
الى نفيها وتاويلها بما يتضح به معناها او حملها على ظاهرها
من غير تاويل لها شذر مذر اسمان ركبا وبنيا على الفتح كخمسة
عشر بشينين وذالين معجمتين والراءين مهملتين مع فتح اولهما وكسرهما
وابدال الميم باء وقيل هو الاصل من البناء يريد هو التفريق
ومعناه متبددة متفرقة اي ذهبوا في المتشابه الى مذاهب
وجهات فمن قايل متاوله ومن قايل يبقيه على ظاهره ومن قايل
نؤمن به من غير تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه فمنهم اي ممن
تفرق شذر مذر من امن به اي صدق به وبانه حق ونزهه
عن ان يراد به ظاهره ويفوض معناه الى الله تعالى ويقف على قوله

الا الله وعلم كثير من السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما يليق به
وهو اعلم لحديث ينزل ربنا الى سماء الدنيا والقلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن ومنهم من كفر بسببه للخوض فيه بما لا يصح ابتغا
للفتنة واضلال الناس فيه لف ونشر فمن امن رجع للتاويل ومن
كفر للحمل على الظاهر ونفي مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم ن
واعلم ان الكلام على المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطرادا
اذ ليس مما نحن فيه لانه بصدد وصف النبي صلى الله عليه وسلم
بما يجوز او لا يجوز وليس من المتشابه في شي لكنه يشبهه في تاويل
بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم فاما ما لا يصح لعدم صحة سنده
من هذه الاحاديث المشكلة فالواجب ان لا يذكر منها شي لعدم صحتها
وعدم صحة معانيها سواء كانت في حقه تعالى او في حق انبيائه
كما قال في حق الله تعالى ولا في حق انبيائه ولا يتحدث بها رواية
ونقلا لانها اما كذب فيعرف نقلته الاثبات انه كذب وموضوع ن
ولا يتكلف بعد نقلها الكلام على معانيها بتفسيرها وتوجيه تاويلها
والصواب طرحها اي تركها وترك الشغل بها اي الاشتغال بذكرها
وتاويلها والشغل بفتح الشين وضمها وسكون غينه وضمها اتباعا
الا ان يذكر على وجه التعريف والتبيين لمن لا يعرفها فانها ضعيفة
المقاد بفتح الميم والقاف والمد والدال المهملة من قدت الدابة اي جررتها
وهو استعارة منه استعير لطريق روايته وفي نسخة المقالة واهية
الاسناد اي اسنادها شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار
من وهي بمعنى وهن وضعف وقيل انه من وهي الثوب اذا انخرق
وقد انكر الاشياخ جمع شيخ بمعنى العالم المفيد على الامام ابي بكر بن
فورك وهو الامام محمد بن الحسن بن فورك الشافعي المحدث الاصولي
وفورك بضم الفاء وراء مهملة والخلف في صرفه وعدمه كما تقدم
توفي سنة ست واربعمائة ودفن بنيسابور تكلفه مفعول انكر
في مشكله اي في كتابه الذي سماه مشكل الحديث في المتشابه الكلام
مفعول تكلف اي التكلم على احاديث ضعيفة موضوعة الظاهر او
موضوعة لا اصل لها اي لا نقل لها ولا سند صحيح يقال كلام لا اصل
له اي كذب او منقولة عن اهل الكتاب اي اليهود والنصارى
كبعض قصص الانبيا الذين يلبسون بتخفيف البا الموحدة وهما
وتشديدها اي يخلطون الحق بالباطل الذي اختلقوه وافتروه
كان يغنيه طرحها اي ترك ذكرها ويغنيه عن الكلام عليها بتاويلها

وتو

وتوجيهها التنبيه على ضعفها لان روايتها لم تنقل عمن يعتد به
اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها مما يخالف ظاهره الصواب
ازالة اللبس بها اي التباسها على من لا علم عنده واجتثاثها اي
قلعها وقطعها بجيم ومثناة فوقية ومثلثتين واصلها
قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله من اصلها ترشيح فيه
تورية وطرحها اي تركها راسا اكشف اي اظهر وابين للبس من
ذكرها وتاويلها واشفى للنفس اي اكثر شفا من تاويلها وهذا
يحتمل منه فانها بعد شيوعها لا بد من بيانها حتى لا يغتر بها
الجهلة وفي كتاب ابن فورك فوائد جليلة ومعان بديعة يعرفها
من وقف عليها مع ان في كتابه احاديث منها ما هو صحيح
كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف نبه على ضعفه كما ذكره
في كتابه **فصل وما يجب على المتكلم على ما يجوز على النبي**
صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه كما تقدم بيانه **والذاكر من حالاته**
ما قدمناه في الفصل الذي ذكر **قبل هذا على طريق المذاكرة** مع اقرانه
والتعليم لمن هو دونه من طلبة العلم **ان يلتزم** فاعل يجب اي يلازم
من غير ترك في كلامه عند ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال
التي وقعت له الواجب من توقيره وتعظيمه بما يليق به ويراقب
المتكلم في كلامه المضاد رمنه حال لسانه بتعبيره بعبارة حسنة
ولا يهمله اي لا يتركه لتوقيره ويظهر بتحتية مضمومة او فوقية
مفتوحة علامات الادب يجوز نصب علامات ورفعها عند ذكره
حالا ومقالا فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد كما وقع له صلى الله عليه وسلم
في ابتداء دعوته واذاية المشركين له ظهر عليه الاشفاق عليه
صلى الله عليه وسلم باظهار شفقته عليه مما اصابه والارتماض اي الحرقة
والوجع وهو بالضاد المعجمة يقال ارتمض الرجل من كذا اذا اشتد
عليه واقلقه والغيظ على عدوه باظهار غضبه وعداوته لعدوه
وظهر عليه مودة اي تمني الفدا للنبي صلى الله عليه وسلم لو قدر
عليه اي على ان يكون فداء له بنفسه واهله وماله من جميع المكاره
اي ان يسلم ويحل به ما حل به عوضا عنه والفدا اذا كسر مد وقصر
وقد ينون اذا جا وبعده اللام نحو فدا لك كما في الصحاح فان فتح قصر
وينصب ويرفع وهو دعا له ومن الله تعظيم والتوقير تنزهه عن
معناه والنصرة له صلى الله عليه وسلم لو امكنته نصره وكان معه
واذا اخذ اي شرع في التكلم في ابواب العصمة اي انواع ما عصمه الله منه

زمانه وتكلم على مجاري اي ما جرى من اعماله الصادرة عنه واقواله
المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم تحريا ملتبسين اي قصدا لحسن
اللفظ وادب بهمزة ممدودة قبل دال مهملة وموحدة افعل تفضيل
العبارة التي نعبر بها اي اكثرها ادبا ولو قدر ما امكنه اي بقدر
امكانه في بذل جهده وقدرته وليجتنب اي نترك في جانب عن جانبه
بشيع ذلك بباء موحدة وشين معجمة اي ما اتسم بشناعة وقباحة
يمجها السمع وهجرا اي نترك من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب
والمعصية فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية تبرئ صونا لمقامه المصون ثم
وضح هذا وبينه بقوله فاذا تكلم في الاقوال اي فيما يتعلق باقواله
صلى الله عليه وسلم قال هل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الخلف في القول
والاخبار بكسر الهمزة مصدر اخبر بخلاف ما وقع سهوا او غلطا
سبق به لسانه ونحوه من العبارة من غير تعمد وقصد فانه لا يؤاخذ
به وتقدم ان الخلف المخالفة في الوعد قال تعالى ما اخلفنا موعدك
بملكنا والمراد به تخلف القول مطلقا لا يقول هل يجوز عليه الكذب
بل يغير لفظ الكذب بجملة واحدة اي بجميع الفاظه من مصدر وفعل واسم
فاعل وكذا مرادفه بكثرة واذا تكلم على العلم وما يتعلق به في وصفه به
نفيا واثباتا قال في حقه صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه ان لا يعلم
الا ما علم بالتشديد وبالمجهول اي ما علمه الله عز وجل وهل يمكن
ان لا يكون عنده اي في نفسه وعلمه كقوله اولئك عند الله هم الكاذبون
علم ببعض الاشياء التي يمكن علمها حتى يوحى اليه بها ولا يقول في التعبير
عن هذا جاهل وان كان الجهل عدم العلم لقبح هذا اللفظ وشناعته
اي استهجانه في السمع قال الباقلاني يجوز عقلا كون النبي غير عالم
ببعض شرائع من قبله وبعض المسائل التي يفرعها الفقهاء والمتكلمون
اذا لم يخل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم بلغات غير قومه
وبعض امور الدنيا كالحرف والصنائع وقيده ابن الهمام بما لم
تخطر ببالهم فان خطرت ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهادا
بناء على ان لهم الاجتهاد وانهم لا يقرون على خطاء فيه فتامل واذا
تكلم في امر الافعال اي افعاله صلى الله عليه وسلم قال هل يجوز منه
في بعض الاوامر التي امره الله بها والنواهي التي نهاه الله عنها وموافقة
اي وقوع بعض الصغاير منه فهو اولى وادب بالمد اي اكثر ادبا
من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا او كذا كناية تادبا
عما يكون من انواع المعاصي فهذا اي ترك الالفاظ القبيحة والتعبير

بغيرها

بغيرها من توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وما يجب له من تعزير اي
بزاي معجمة وراء مهملة اي تعظيم في نفسه واعظام عند غيره زاده

ابن اقبرس

الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره اشارة الى ان كل تعظيمه
لا يمكن ان تحيط به العبارة قيل ولتنبيه الحق به في تسمية كتابه
فقال الشفا في بعض حقوق المصطفى وفيه نظر وقد رايت بعض
العلماء لم يتحفظ من هذا اي لم يتركه فقبح بالتشديد ويجوز تخفيفه
ولم استصوب عبارته فيه مما يتحفظ منه اي لم اعده صوابا ورايت
بعض الجائرين بالجيم اي المائلين عن الانصاف وجوز بعضهم اهماله
من الحيرة قوله بتشديد الواو من التقول وهو تكلف القول
والافتراء عليه لاجل تركه التحفظ في العبارة بانشائه بعبارة قبيحة
ما لم يقله مصدر لتقوله قوله من معناه اي تقوله قولا لم يقله
وشنع ذلك البعض عليه اي على من لم يتحفظ بما يأباه اي يمنعه
في حقه صلى الله عليه وسلم وكفر قائله اي نسبه للكفر حيث لامه
عليه واذا كان مثل هذا من رعاية الادب جاريا بين الناس في
محاوراتهم ومصاحبتهم مستعملا في ادابهم في مخاطباتهم ومكالماتهم
وحسن معاشرتهم اي لاختلاط بعضهم ببعض كالعشائر وخطابهم الجاري
بينهم فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم اوجب اي الحق واولى

دلجي

وحمله بعضهم على ظاهره فقال انه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين
الشافعية والحنفية في الفرق بين الفرض والواجب والقول بترادفهما
وليس هذا محله وانما ذكره بناء على ظاهر كلام المص في عده من الاداب
والتزامه آكد بالمد افعل تفضيل من التوكيد او التاكيد بابدال
همزته الفا فجودة العبارة بفتح الجيم مصدر جاد الشيء فهو جيد
كانه لم يحضر شيئا من حسنه الا ابداه تقبح الشيء اي تجعل الحسن
قبيحا لحسن العبارة او تحسنه اي تجعله حسنا وان اتحد معناهما
وهذا مما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما قيل في العسل

تقول هذا مجاج الشهد تمدحه ... وان تعبه تقل قي الزنابير

وتسميته اهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم الاسم المبني على التخييل
نحو الخمر جوهرة مذابة كما بينه ابن هلال في كتاب الصناعتين
وتحريرها اي جعل العبارة محررة منقحة وتهذيبها اي تخليصها
مما لا يحسن قوله تعظم الامر اي تصيره عظيما وان كان هينا او
تهونه اي تجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت
او القتل الواقع في كلام شجعان العرب فكم حمل على الالقاء في التهلكة
وكمدح المال المحسن للشحيح به وللثعالبي والجاحظ كتاب في مدح كل شيء

في الحديث الصحيح

وذمته وهو معروف بين اهل الادب ولهذا اي لاجل ان جودة العبارة
تحسن القبيح وتقبح الحسن قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
البيان بمعنى الفصاحة واللسن ممن له ذكاء وفطنة وقيل هو الكلام
المفصح القريب الى الافهام المبين له لحسن تبيين واقربه والسحر كما قال
الراغب يطلق على معان لحدها خداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو
كالشعوذة قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومنه ما يكون
بمعاونة الشيطان ومنه ما قيل من انه يغير الصور والطبايع لا اصل له
وقيل انه ثابت واما ما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في الدقة
وصرف العقول والاسماع ولذا قيل فيه انه هنا يحتمل المدح والذم
فقال ابن فورك قوله انه اورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر
في قلب القلوب وجلب الامالة وتحسين القبيح وتقبيح الحسن واصله
في كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره كمن سحر له ويشهد
له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به
من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورد مورد المدح
اي يمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب ولذا
قيل له السحر الحلال ويشهد له قوله ان من الشعر لحكمة وقد ادخل
مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر انه في الحديث يحتمل
للامرين وبه يحسن سياق المص ونفي تجوزه واعلم ان ما ذكره المص
باب عظيم من ابواب البلاغة وهو ان الكلام المتحد المعنى يختلف
باختلاف العبارة كما حكي عن الرشيد انه راى في منامه ان اسنانه
كلها وقعت وتعبيره ذهاب الاعوان والانصار فطلب معبرا
يعبر رؤياه فاتي له برجل عابر فقال يموت اولادك واحبابك
وترى مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها ثم اتي باخر فقال
عمرك اطول من عمر اشياعك واحبابك فامر ان يحشى فوه
درا وله نظاير كثيرة في كتب البلاغة ولكل لفظ موقع لا يقع فيه
مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة فاما ما اورده
اي المتكلم في حقه صلى الله عليه وسلم مما لا يجوز عليه على جهة
النفي عنه اي ان يكون منتفيا عنه والتنزيه له بنفيه عنه
فلا حرج اي لا ضرر ولا تضييق فيه مع تنقيته في تسريح العبارة
اي اطلاقها من غير احتراز وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه
الكذب جملة اي في جميع احواله واقواله فذكر الكذب مع النفي
لا منع فيه ولا اتيانه الكبائر بوجه من وجوهها فذكر الكبائر مع
النفي لا ينافي الادب ولا يصدر عنه الجور في الحكم على حال من الاحوال

كالرضى والغضب ولكن مع هذا اي تجويز مثله في النفي يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب
توقيره مع ذكره مجردا من صفات لا تليق به فكيف بما كان فيه بالطريق
الاولى وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة عند مجرد ذكره صلى الله
عليه وسلم من بكاء ورعدة لمهابته وتغير لون وتوجد كما قدمناه
في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم
عند تلاوة اي بالمتجمع آية من القران حكى الله فيها مقال عداه
الضمير لله تعالى فهو تنظير لا تمثيل ويحتمل عوده للنبي صلى الله عليه وسلم
اي ما ذكرته اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايعه فهو
تمثيل لما نحن بصدده وذكر من كفر باياته اي ايات الله عز وجل
او معجزات رسله فالضمير له ايضا وافترى عليه الكذب اي اخترعه
واختلقه فكان يخفض بها صوته في الايات التي حكى فيها ذلك
كانه خايف من اظهاره اعظاما للربه واجلالا له بتوقيره واشفاقا
اي خوفا على نفسه وحذرا من التشبه بمن كفر به في اجراء ما ذكر
على لسانه او تلبسه بما تلبسوا به وفي نسخة سبحانه لا اله الا
هو العلي العظيم المتعالي عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا
وخفض الصوت المذكور محكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
كما في التبيان وما قيل من ان سلب العيب يقتضي قابليته وانه
من شانه مما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى

الباب الثاني

من هذا القسم الرابع في حكم سابه شرعا وشانيه اي مبغضه والمراد
من يعيبه لبغضه وعداوته له ومنتقصه اي ذاكر ما فيه نقص له
صلى الله عليه وسلم ومؤذيه وفي ذكر عقوبته التي يستحقها وذكر
استتابته اي هل تقبل توبته ام لا ووراثته اي هل يورث
امواله ام لا قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رضي الله عنه
قد قدمنا في هذا الكتاب ما هو سب واذى في حقه صلى
الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم ايضا اجماع العلماء على قتل فاعل
ذلك المذكور من السب والاذية وتقدم ايضا الكلام على هذا
الاجماع وقايله اي من يقوله ويتكلم به وتخيير الامام في قتله
بالسيف او صلبه لتشهيره بين الناس على ما قد ذكرناه
مفصلا وقررنا اي ذكرنا الحجج اي الادلة من الكتاب والسنة
القايمة عليه وبعد مبني على الضم اي بعد ما ذكرناه فاعلم

ايها المخاطب بما ذكرناه من كل من تقف عليه ان المشهور من مذهب
الامام مالك واصحابه من اهل مذهبه وقول السلف من الصحابة
والتابعين وجمهور العلماء اي اكثرهم فتلك خبر ان وهي وما بعدها
سادة مسد مفعولي انهم حدا الا انه حد فلا ف مخصوص بالانبيا
كما تقدم لا كفرا اي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة ان اظهر التوبة
منه اي مما قاله لانه ان اصر عليه يكون كافرا ولهذا اي لكون قتله
حدا لا يقبل توبته عندهم لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما
تنفعه توبته في الاخرة ان اخلص فيها ولم تكن تقية ولا تنفعه
استقالته اي طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله وهي في معنى التوبة
ولا فيئته بالفاء والهمزة المفتوحتين بينهما ياء ساكنة وتاء التانيث
اي رجوعه عما صدر منه كما قدمناه قبل اي قبل هذا وحكمه
شرعا حكم الزنديق وهو مظهر الاسلام ومستر الكفر اي مبطنه ومخفيه
في سره وباطنه في هذا القول الذي قاله من السب وقيل المراد بالقول
المشهور عن مالك واصحابه ومن وافقهم عليه وغيرهم بقوله تقبل
توبته ولا يقتل وسواء كانت توبته على هذا القول المشهور عن مالك
بقتله حدا بعد القدرة عليه باخذه من جانب الحاكم والشهادة
عنده على ثبوت قوله الذي استحق به القتل وجا تائبا من قبل
نفسه بدون اخذ له وقيل بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى جهة
لانه حد وجب عليه شرعا بسبب قذفه والحد لا تسقطه التوبة
كسائر الحدود مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود لا تسقط بالتوبة
ليس على اطلاقه متفق عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الادمي
اما ما هو حق الله ففيه خلاف وسياتي تفصيل هذه الحكم ان شا الله
تعالى وقال الشيخ ابو الحسن القابسي الذي قدمنا ترجمته اذا
اقر بالسب له صلى الله عليه وسلم او لغيره من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وتاب منه برجوعه عنه وندمه واظهر التوبة وقبلت
منه قتل بالسب اي بسببه صلى الله عليه وسلم لا بالكفر اذ هو حده
اي حد هذا السب المخصوص بالانبيا وقال الشيخ ابو محمد بن
ابي زيد رحمه الله الفقيه والحبر المالكي شيخ المذهب كما تقدم في ترجمته
مثله اي مثل قول القابسي واما ما بينه وبين الله تعالى وهو في الاخرة
اذا اخلص في توبته فتوبته تنفعه عند الله تفضلا منه فانه
يقبل التوبة من عباده وقال ابن سحنون تقدم بيانه ان المتنقص
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف
من الموحدين المراد بهم المسلمين فيخرج اهل الكتاب ثم تاب

دلجي

عن

عن ذلك ورجع عنه لم يزل بضم اوله مضارع ازال التوبة اي عن
فاعله القتل لانه حد كما تقدم وكذلك اي كما اختلف فيمن سب
قد اختلف في الزنديق اذا جا تائبا من نفسه قبل الاخذ فحكى القاضي
ابو الحسن بن القصار المتقدمة ترجمته في ذلك الذي جاء تائبا قولين
في مذهب مالك قال ابن القصار من شيوخنا وفي نسخة منهم
اي من اصحاب مالك من قال اقتله وجوبا باقراره بسبه او بانه
زنديق لانه قبل اقراره يقدر على ستر نفسه باخفا حاله ومقاله
فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه ما الاطلاع على حاله فبادر
اي اسرع قبل اخذه لذلك الاعتراف تقية لا رجوعا وندما على ما
صدر منه ومنهم اي من مشايخنا من ايمة المالكية من قال اقبل
توبته لاني استدل بحكايته اللفظ هو الا على صحتها اي توبته بمجيئه
بنفسه من غير طلب فكانا وقفنا بظاهره كالمطلع على باطنه وما استره
في قلبه بخلاف من اسرته البينة اي شهدت عليه والزمته حتى كان
اسير شدة في وثاق قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف رحمه الله
وهذا القول الثاني قول اصبغ من المالكية ومسالة ساب النبي صلى
الله عليه وسلم اقوى في حكم القتل من مسالة الزنديق لانه حق الله وهذا
ترجيح منه للقول الثاني لتسويته الاول بينهما لا يتصور فيها الخلاف
الذي في الزنديق على الاصل والقاعدة الفقهية من المسامحة في حقوق
الادمي المتقدم بيانه لانه اي سب النبي صلى الله عليه وسلم حق متعلق
للنبي صلى الله عليه وسلم وحق لامته بسببه لانهم كورثته في ارث حقوقه
لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين التي لا تسقط الا بعفو الخصم
والزنديق حكمه اذا تاب بعد القدرة عليه باخذه بعد العلم
بانه زنديق فعند مالك والليث بن سعد واسحاق بن راهويه
واحمد بن حنبل لا تقبل توبته ولا تسقطها قتله وعند الشافعي
تقبل توبته وما نقله المص عن الشافعي هو الصحيح من اقوال خمسة
مفصلة في كتب الفقه واختلف اي اختلف النقل فيه عن ابي حنيفة
وابي يوسف من اصحابه وترجمته مشهورة لا حاجة للتطويل بها
وحكى ابو بكر بن المنذر الامام الحافظ المشهور كما تقدم عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه اي الزنديق يستتاب اي تقبل
توبته ان تاب بعد القدرة عليه والا قتل وقال محمد بن سحنون
ولم يزل بفتح اوله وضم ثانيه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال
اي لم يذهب ويسقط القتل عن المسلم الذي سب النبي صلى الله عليه
بالتوبة والرجوع عن سبه بعد صدوره منه لانه لم ينتقل من دين

هو حق الغير هو دين باطل فليس بمرتد او انما هو على دين الاسلام لكنه
صدر منه ما يوجب الحد عليه وانما فعل شيئا وهو السب الموجب
للحد وحكمه عندنا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة كما تقدم لا
عفو فيه لاحد لان حدود الله لا ايسامح فيها فهو من هذا الوجه
كالزنديق المظهر للاسلام لانه اي الزنديق لم ينتقل من ظاهر
في الحقيقة الى ظاهر في الباطلة غيره لبقاء ظاهر الاسلام اسلامه على حاله
قيل في تعليله هذا نظر لانه ان اراد انه لم ينتقل لدين نبي اخر عرضي
كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام يرد عليه انه لو صار مشركا
تقبل توبته وظاهره ان من لم ينتقل الدين لا تقبل توبته وفيه نظر
وحكم الزنديق مفصل في الفروع والمص لم يفصل في السب بين المرتد
وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما الا ان المص نقل ما في
مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره وسنفصله
في اخر هذا الكتاب الباب بما يشفي الصدور وقال القاضي ابو محمد
ابن نصر تقدم بيانه محتجا لسقوط اعتبار توبته اي توبة من سب النبي
صلى الله عليه وسلم والفرق بينه وبين من سب الله تعالى فانه تقبل
توبته وكان الظاهر خلافه لانه اشد والله تعالى اجل واعظم وقد
ذهب الاكثر الى قبول توبة من سبه على مشهور القول باستتابته
وقبول توبته والفرق على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر
جنس من شانه في الجملة انهم يلحقهم المعرة اي النقيصة التي يلحق
صاحبها عار وقال في المصباح المعرة المساة والاثم من قولهم
عره بالشر يعره من باب قتل لطخه او هو من العر بمعنى الجرب
فاستعير لما ذكر فهذه المجوزات يلحق بعض البشر الا من اكرمه الله
بنبوته فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان
تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر والباري بمعنى الخالق وهو
الله تعالى منزه ومبرأ عن جميع المعايب قطعا اي بدليل عقلي
لا يتردد فيه عاقل وليس بجنس اي ليس له جنس يكون منه لانه
واحد احد في ذاته وصفاته ليس كمثله شيء ولا ماهية له ولا
تحد فلا يكون من جنس تلحق المعرة جنسه بلحوق بعض افراده
المعرة فيتوهم نسبته نقص له فلكونه معلوم الانتفاء لم ينظر
اليه وجاز قبول توبة من سبه بخلاف البشر وليس هذا لكون
سب الله هون من سب غيره وهو مناف لقوله في نسبة الولد ابن اقبرس
له تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض كما توهم بل لانه
لظهوره بقدسه وتنزهه لا يلحقه بكلام نقص من لا عقل له نقص

ولوعند

ولو عند العقول القاصرة فلا يبالي بمثله وهو من مهمات المهذبات وهذا كما نرى
فيما قرره الفقهاء ناشئ من عدم الاذعان وهو ان هذا حق الله اكرم الاكرمين
وحقوق الله تقبل العفو وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول
فيه التوبة وسبه لا تقبل فيه التوبة على قول كما تقدم لان الارتداد
بخروجه عن دينه معنى ينفرد به المرتد اي يختص به في نفسه لا حق
فيه لغيره من الادميين يتوقف قبوله على رضاه فقبلت توبته اي المرتد
لهذا ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه اي بسبب سبه حق
لادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
كالمرتد يقتل ببنا الفاعل اي يقتل المرتد رجلا حين ارتداده
وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ يتعين قتله لحق الادمي الذي قتله
قصاصا او يقذف اي المرتد الذي يقذفه حال ردته فلا بد من اقامة
الحد عليه لتعلق حق الادمي به فحينئذ فان توبته اي توبة المرتد
الذي قتل او قذف في حين ردته لا تسقط توبته منه حد القتل والقذف
لانه حق ادمي غيره وهذا هو الاصح في المرتد انه لا بد من استتابته والكلام
عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف لبعضهم وايضا مما يدل لاهل الفرق بين
المرتد والساب فان توبة المرتد اذا قبلت فاسقطت قتله من حيث
هو مرتد لا تسقط توبته ذنوبه من غير الردة من زنا او سرقة وغيرها
من حقوق الادميين وانما تثبت اسلامه ولم يقتل ساب النبي صلى
الله عليه وسلم لكفره فيكون ردة كما قيل لكن لمعنى يرجع ويعود الى تعظيم
حرمته وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره ويرجع الى زوال المعرة
والنقص اللاحق به وذلك لا تسقطه التوبة لانه متعلق بعرضه فهو حق
له كحقوق الادميين وهذا هو القول الصحيح عند ابي حنيفة والشافعي
وغيرهما وفي قول انها تسقط ايضا لقوله في الزنا فان تابا واصلحا
فاعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان
الله يتوب عليه والخلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله لعدم
سقوط الحد بها وعليه يحمل ما ذكره قال النووي في الروضة سقوط
الحدود بالتوبة قول ضعيف قال القاضي ابو الفضل عياض المص
رحمه الله تقييده لما تقدم من ان سبه صلى الله عليه وسلم ليس
بكفر بسريه والله اعلم لان سبه صلى الله عليه وسلم لم تكن بكلمة
تقتضي الكفر كانكار نبوته ونحوه فهذا التسر محل الخلاف وعليه
يحمل ما ورد من الحكم بكفره واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كغيره من النصوص
فمن توهم هنا فانه لما ذكره المص فقد قصر فالسب له مراتب

يختلف بها الحكامة ولكن المراد بالسب المذكور ما يكون بمعنى الازدراء
والاستخفاف اي بذكر فيه تنقيص لمقداره وازدرائه غير مستند بيده
اولا من صدر عنه ذلك القول بانه كفر بتوبته ورجوعه عما قاله
وانابته اي رجوعه الى الحق ارتفع عنه اسم الكفر كالمرتد اذا اسلم
لا يسمى كافرا ظاهرا ونحن انما نحكم بالظاهر والله تعالى اعلم بسريرته
فان الله عز وجل هو العالم بالسرائر وبقي حكم السب عليه لم يرتفع
بقتله حدا فلو اصر فهو كافر وفي قوله ازدراء واستخفاف نظر
لان الازدراء به صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به كفر بل من اعظم
الكفر فاستدراكه ليس في محله ثم انه قيل انه اذا كان حدا
كيف يترك والحدود لا يتسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله
عليه وسلم قتل بعض من سبه واذاه الا ان يقال انه من خصائصه
جواز تركه اذا كان له فيه حق الا ان هذا يعود على الدليل بالنقض
فلا يتم الجواب به ولا يلزم منه ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو
لا يحكم به كما قيل وقال ابو عمران القابسي وفي نسخة الفاسي وقد تقدم ابن اقرس
بيانه فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام باظهار
خروجه منه قتل ولم يستتب اي لم تطلب توبته ولم تقبل لان
السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد وان تاب
لكن توبته ان اظهرها وأخلص فيها تنفعه في الآخرة وكلام شيوخنا
المالكية هؤلاء المنقول عنهم اتفاقا وغيرهم مبني على القول بقتله حدا
اي الساب حدا كحد قذف الانبياء لا كفرا بردته الا ان مجرد
هذا لا يكفي في تحقيق ما قالوه وهو يحتاج الى تفصيل اكثر مما قالوه
وهذا مبني على كون عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما
مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل المرتد عقوبة
خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل المرتد
حد وسقوطه بالتوبة لا ينافيه فان الرجم حد بالاتفاق مع
الاختلاف في سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من سماه حدا لا يسقطه
بالاسلام فهو غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام في
المرتد وان قتل كقتله حدا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص في هذا عرضى
الفصل وانه فرق بين الحد وقتل الكفر ولو عبر بمسلم ايضا واما
استشكاله بانه كيف يكون حدا مع انه صلى الله عليه وسلم ترك
قتل بعض الناس ممن سبه والحدود لا يمكن تركها فغير مسلم على
اطلاقه فان ما لا يعفى عنه منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلى
الله عليه وسلم فليس كذلك كما مر واما على رواية الوليد بن مسلم الذي

قدمنا

قدمنا ترجمته عن مالك ومن وافقه على ذلك ضميره وافقه لمالك او للوليد
ممن ذكرناه فيما تقدم وقال به من اهل العلم وقد تقدم انه
اي سب الرسول صلى الله عليه وسلم ردة وكفر قالوا ويستتاب منها
فتقبل توبته كغيره ممن ارتد فان تاب نكل بالبنا للمجهول
مشددا اي عوقب بتعزيره وضربه ونحوه وان ابى التوبة فلم يتب
قتل حكم له بحكم المرتد مطلقا اي باي وجه كانت الردة فحكمهما
ما ذكر وفي هذا الوجه على هذا القول الذي رواه الوليد عن مالك ه
والوجه الاول من انه يقتل حدا لا كفرا اشهر واظهر لما قدمناه
في توجيهه ونحن نبسط الكلام اي نفصله ونوضحه فيه اي في سبه
صلى الله عليه وسلم فنقول من لم يره اي من لم يعتقده ويذهب
الى انه ردة وكفر فهو يوجب القتل فيه حدا لا كفرا وانما نقول
ذلك مع فصلين اي في وجهين وصورتين مخصوصتين نفصله
ونميزه عن غيره اما مع انكاره ما شهد به عليه من سبه صلى الله
عليه وسلم ولاجل انكاره لم نحكم بكفره لكن لما قامت البينة العادلة
عليه او مع اظهاره الاقلاع افتعال من القلع وهو النزع اريد به
الترك بالكلية والرجوع عنه والتوبة عنه هو عطف تفسير فنقتله
حدا كما تقدم لثبات كلمة الكفر عليه بشهادة امضاها الحاكم عليه
في حق النبي صلى الله عليه وسلم بسبه له فيجلد حد قاذف الانبياء
ونقول القتل وتحقيره ما عظم الله من حقه الذي اوجبه على عباده
ولجرينا حكمه اي حكم الساب المنكر حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او
تاب في ميراثه فورثناه ورثته منه لظاهر اسلامه وغير ذلك من حقوق
المسلمين حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب ثم استشعروا الا
بانه كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت تكلمه بكلمة الكفر واجاب عنه
بقوله فان قيل كيف تثبتون عليه الكفر ويشهد به بنا للمفعول
اي يشهد الشهود وفي نسخة ويشهدون عليه بما قاله من تلفظه
بكلمة الكفر في سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا تحكمون عليه بحكمه اي حكم
الكافر المرتد من الاستتابة وتوابعها من تركه قتله اذا تاب
ونحوه قلنا في الجواب عن هذا السؤال نحن وان اثبتنا له حكم الكافر
في القتل اي في قتله كالمرتد فلا نقطع اي نجزم بالحكم عليه بذلك
اي بكفره لاقراره بالتوحيد وانكاره بكلمته واقراره بالنبوة اي بان محمدا
نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانكاره ما شهد به عليه من السب
والتحقير او زعمه بتثليث اوله اي ادعائه ان ذلك الذي صدر منه
كان منه وهلا اي خطا وذهولا منه وهو بفتحتين من وهل الى الشيء يهل

يهل بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه او من وهل بالكسر يوهل اذا غلط
وسها ومعصية اي زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه من غير
تعمد منه وانه مقلع عن ذلك اي راجع عنه نادم عليه اي على
ما صدر عنه واجاب عن سؤال تقديره فكيف يثبت له احكام
الكفر مع اسلامه بقوله ولا يمتنع شرعا اثبات بعض احكام الكفر
مع اسلامه بقوله كالقتل على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصائصه
اي ما يختص بالكفر في ميراثه وغيره كقتل تارك الصلاة عند القائل
به كالشافعي رضي الله عنه وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا لا جحدا
لها فانه كفر بالاتفاق وعلى ما تقرر من مذهب الشافعي قال
السبكي في طبقاته للمزني فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور لانه
اما ان يكون على ترك صلاة مضت او لم تات والاول باطل لان
المقضية لا يقتل تاركها والثاني كذلك لان له التاخير ما لم يخرج
الوقت فعلام يقتل وقد اجيب عنه بوجوه الاول انه وارد
في التعزير والضرب فالجواب الجواب والموجه للثاني انه على
الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان القضا لا يجب على الفور
وبان الشافعي لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه
لا يقتل بالامتناع عن القضا الثالث انه يقتل بالمؤداة في اخر
وقتها ويلزمه ان المبادرة الى القتل لتارك الصلاة احق منها
الى المرتد اذ يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل اذ لو امهل
صارت مقضية وقد تم ما فيه انتهى اقول قد يقال مراده
من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها اداء او قضا لما فيه من تهاونه
بما هو عماد الاسلام والمفترض فرضها في صلاة واحدة معينة
فتدبر واما من علم انه سبه صلى الله عليه وسلم معتقدا استحلاله
اي وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمته اجماعا فلا اشكال في
كفره بذلك اي باعتقاده حل ما حرمه الله وكذلك ما ذكره
من ان سبه انما يكون كفرا اذا استحله صحح بعضهم خلافه وقال
الصحيح انه يكفر مطلقا وهو ظاهر وكذلك لا اشكال في كفره ان كان
سبه كفرا اي ما سبه به فان انواع السب متفاوتة كتكذيبه
اي ادعاء كذبه فيما بلغه عن ربه وتكفيره اي قوله انه صدر
منه كفر ونحوه فانه يتضمن لعدم الايمان به صلى الله عليه وسلم
وهو عين الكفر فهذا مما لا اشكال فيه اي في الحكم بكفره كما
عرفته ويقتل ان لم يتب بل وان تاب منه لكن قتله مع عدم
صحة ردته لانا لا نقبل توبته فهو لا يدفع عنه القتل ونقتله

بعد

بعد التوبة حدا لا كفرا الرجوع عنه وانما نقتله لقوله الذي
صدر منه ومتقدم كفره قبل توبته صيانة لمقام النبوة

• لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى • حتى يراق على جوانبه الدم

وبهذا الحد المذهب مبين مذهب الشافعي والا خرانه اذا قبلت توبته
واقلاعه لا يقتل وهذا لحكمه في الدنيا وامره بعد اي بعد
قبول توبته في الاخرة مفوض الى الله المطلع على صحة اقلاعه
واخلاص طويته في توبته العالم بسره وما اضمره في قلبه من
عقيدته وكذلك من سبه ولم يظهر التوبة واعترف بما شهد
به عليه وصمم اي بقي ثابتا ملازما لقوله عليه فهذا كافر
بلا خلاف في كفره وقتله بقوله الصادر عنه واستحلاله هتك
حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم والحرمة ما يجب احترامه
وتوقيره وهتكها تركها واظهار ما يخالفها يقتل كافرا بلا خلاف
في كفره وقتله فعلى هذه التفصيلات المذكورة خذ كلام العلما
اي اعلم واعتقد ما نقل عن علماء الامة من اصحاب المذاهب
على الائمة عندهم فهو وما بعده امر بخاء وذال معجمتين من الاخذ
وقيل انه بحاء مضمومة ودال مهملتين مشددة اي اعتبر
حدوده ونزلت اي احمل مختلف عباراتهم المنقولة عنهم في كتبهم
في الاحتجاج عليها بعدم القتل ينزل على بعض الصور ووجوبه
ينزل على بعض اخر مما قبله واحمل اختلافهم المنقول عنهم في الموازنة
اي تعيين احكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها
وغيرها بمخالفة البعض لغيره على ترتيبها اي ترتيب التفصيلات
المتقدمة يتضح لك مقاصدهم نفيا واثباتا بالتوفيق عنهما
ان شاء الله تعالى **فصل اذا قلنا بالاستتابة** لمن سب
النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء حيث تصح اي في محل حكم بصحتها
فيه الفقها فالاختلاف فيها اي الاستتابة على الاختلاف في توبة
المرتد لاشتراكهما في الكفر بعد الاسلام لا فرق بينهما عند مالك
واصحابه ولو قال استتابة المرتد كان احسن لانه اذا جا
تائبا من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف وقد اختلف في وجوبها
وصورتها اي كيفية الاستتابة على اي وجه يكون ومدتها
التي يمهل فيها فذهب جمهور العلما اي اكثرهم الى ان المرتد
• يستتاب اي يطلب منه التوبة عن ردته وحكى ابن القصار
من ائمة المالكية وقد تقدمت ترجمته انه اجماع من الصحابة

اي في ازمنتهم رضي الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا
على تصويب قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاستتابة
حتى حكموا بها ولم ينكره واحد منهم ولم يخالفه فيه احد وهو
قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب كرم الله
وجهه وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ثم ذكر من تابع
الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا غير اسلوبه فقال وبه
قال اي افتى واعتقد عطا بن ابي رباح كما تقدم وابراهيم النخعي
بفتح الخاء المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا وسفيان الثوري ومالك
واصحابه والاوزاعي نسبة للاوزاع قبيلة كما تقدم والشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهويه واصحاب الراي قال
النووي المراد باصحاب الراي في عرف اهل خراسان من الشافعية
ابو حنيفة واصحابه وهي عبارة غير لايقة ان قصدوا بها انهم
يتبعون ارائهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث فان اريد بها
شدة ذكائهم في استنباط الاحكام كما قال المتنبي

الراي قبل شجاعة الشجعان • هو اول وهي المحل الثاني •

فلا باس به وذهب طاوس بن كيسان اليمني ومحمد بن حسن وعبيد
ابن عمير بن قتادة بن سعد الليثي وهو ثقة اخرج له الستة وتوفي
سنة اربع وسبعين ومائة والحسن في احدى الروايتين عنه والاخرى
موافقة للجمهور وفيه الى انه لا يستتاب فيقتل وقاله عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتحتين وهو المعروف بالماجشون كما تقدم وهو امام
معظم مشهور توفي سنة اربع وعشرين ومائة والتيمي هو عبد العزيز
ابن ابي سلمة العمري وذكر عن معاذ بن جبل الانصاري الصحابي
اي رواه عنه وانكره سحنون عن معاذ اي انكر روايته عنه وحكاه
الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر اي من مذهبهم الاخذ
بظاهر الادلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهري ومن تبعه كابن
حزم قالوا وان لم يستتب نفعته توبته عند الله في الاخرة لانه
لتبين بكافر ولكن توبته لا تستدر اي تدفع وترفع عنه القتل عند
الحاكمين بقتله حدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري
عن ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وظاهره يقتضي المبادرة لقتله
من غير استتابة والقايل بخلافه يقول ان لم يتب لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الى غير ذلك من الادلة
وحكي ايضا عن عطا بن ابي رباح ان كان المرتد والتايب ممن ولد

في

في الاسلام بان ولد مسلما وكان بين اظهر المسلمين لم يستتب لانه
غير معذور في مثله ويستتاب الاسلامي اي من ولد كافرا ثم طرا
عليه الاسلام لعلها حصل شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر
فيعذر ويتالفه وجمهور العلما على ان المرتد والمراة المرتدة في
ذلك اي في القتل بالردة سواء لا فرق بينهما وروي عن علي رضي الله عنه
موقوفا عليه وهو مذهبه لا تقتل المرتدة وتسترق وتحبس لما
ورد في الحديث من النهي عن قتل النسا وقاله عطا وقتادة وروي
عن ابن عباس لا تقتل النسا في الردة اي بسببها ولاجلها وبه
اي بهذا المذهب قال ابو حنيفة وروي عن مالك ايضا القول به
في نسخة وقال مالك رحمه الله وقد علمت ان مذهب ابي
حنيفة انها لا تقتل بل تحبس ودليله ما روي في الحديث من النهي
عن قتل النسا وغيره حمله على الكافرة الاصلية لان قتل الكافر
لدفع ضرره ومكايده والمراة لا تخشى نكايتها وغيره يقول العلة
الكفر والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك الحكم سوا فيقتلون
جميعا واما مدتها اي مدة الاستتابة عند القايلين بها
فمذهب الجمهور من العلما فيها وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في تقدير المدة انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس فيها فان
تاب اطلق والا قتل وقد اختلف فيه اي في هذا المذهب المروي
عن عمر في المدة المذكورة وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر
انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وهو قول احمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه ايضا واستحسنه الامام مالك بن انس
وقال مالك في وجه استحسانه لرجحانه عنده لا ياتي الاستظهار
اي لا احتياط بالتاخير والتثبت حتى يظهر الاولى الا بالتخير اي التاني
وعدم العجلة خير في هذا وليس عليه اي على هذا القول بالتاخير
والتاني جماعة الناس اي الجمهور على خلاف هذا القول قال
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد المالكي وقد قدمنا ترجمته يريد في الاستينا
اي التاخير وهو استفعال من التاني والاناة واصله من الاني وهو
الزمان كما قال تعالى الم يان للذين امنوا • ثلاثا من الايام •
كما تقدم وقال مالك ايضا الذي اخذ به اي اعمل به واتخذه مذهبا
في حكم المرتد قول عمر رضي الله عنه وهو انه يحبس ثلاثة ايام ويعرض
عليه كل يوم التوبة والرجوع بوعظه ونصيحته فان تاب اطلق والا قتل

وقال ابو الحسن بن القصار من المالكية كما تقدم في تاخيره ثلاثا واثبات
عن مالك هل ذلك التاخير واجب على الحاكم فلا يجوز المبادرة لقتله
او مستحب فيجوز قتله قبلها واستحسن الاستتابة والاستينا
بالمد اي التاخير ثلاثا اهل الراي اي القياس والمراد ابو حنيفة
واصحابه كما مر بما فيه وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه
استتاب امراة اي طلب توبة امراة ارتدت واسمها ام قرفة
وهي من بني فزارة فلم تتب فقتلها لانه لا فرق عنده بين الذكر
والانثى وقال الشافعي مرة اي يستتاب مرة واحدة فقال ان لم
يتب قتل مكانه اي في محله الذي عرض عليه التوبة فيه واستحسنه
المزني من ايمة الشافعية وهو القول الاصح في مذهبهم وقال
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث
مرات في وقت واحد او في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاث ايام
وهو خلاف الظاهر فان ابى التوبة قتل وروي عن علي انه يستتاب
شهرين فان ابى قتل وقال النخعي يستتاب ابدا المراد زمنا
طويلا وبه اخذ سفيان الثوري الا انه قال زيادة ما رجيت توبته
فزاد تقييدا افسر به كلام النخعي بان المراد بالابد مدة ما دامت التوبة
ترجى منه وربما يكون كلام ابن وهب الاتي عن مالك مفسرا لهذا
وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة
ايام او ثلاث جمع جمع جمعة في كل يوم او في كل جمعة مرة هذا
اما تخيير من ابي حنيفة او شك من ابن القصار او من المص وفي كتاب محمد
المعروف بابن المواز من المالكية عن ابن القاسم واسمه عبد الرحمن
كما تقدم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات في ثلاثة
ايام كما هو مذهب مالك فان ابى الرجوع ضرب عنقه لبعد دعوته
واختلف على هذا باستتابته وتاخير قتله هل يهدد بزجره
ووعيده بالقتل ونحوه او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه
في الاغلال ونحوه في مدة ايام الاستتابة ليتوب بسبب تهديده له
والتشديد عليه ام لا فيكتفى بحبسه فقال مالك ما علمت ان في
زمن الاستتابة تجويعا بعدم ايصال الطعام ولا تعطيشا بترك سقيه
الما ويؤتى من الطعام بما لا يضره فلا يؤتى بما هو شديد المرارة
او مستقذر يكرهه وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل
ليرجع ويعرض عليه الاسلام فيقال له اسلم تسلم وفي كتاب ابي الحسن

الطاى

الطابثي بفتح الطا المهملة والف بعدها با موحدة ثم ثا مثلثة
وبا النسبة نسبة لطابث وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من
جملة العلما المشهورين وفي نسخة ابي الحسين انه يوعظ في تلك
الايام التي امهل بها وقرب الجنة والنار ودخولها ان تاب
ويخوف بالنار وعذابها اذا لم يتب ويرجع عما هو عليه وقال
اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس المحبوسين
فيها بسبب ما او حبس وحده في سجن مخصوص به اذا استوثق منه
وفي نسخة اذا اوثق اي حفظ حتى لا انفراد المقصود حفظه حتى يتبين حاله
فكل سجن في حقه سوا لحصول المراد ويوقف مع ذلك ماله اي
كل شي يملكه يجعل محفوظا بيد غيره ويجوز جعلها ما الموصولة
وله جار ومجرور صلة لها خشية بالنصب مفعول له وفي نسخة
اذا خيف ان يتلفه على المسلمين اي لئلا يتلفه عليهم وهذه علة
لا يلزم اطرادها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضي انه لا يوقف
ان لم يخش اتلافه لان وقفه لاجل انه فيء لردته ويطعم منه
اي من ماله ويسقى اي ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعني ان
ماله موقوف لم يزل ملكه عنه فان اسلم تبين انه باق على ملكه
والا كان فيا كغيره من اموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام
عليه مفصل في كتب الفقه وكذلك اي مثل ما تقدم من المدة تفصيلا
يستتاب كلما ارتد ورجع لردته ثم تاب ابدا اذا تكررت ردته
ابدا اي مستمرا استدل بفعله وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم
نبهان بفتح النون وسكون البا الموحدة وبها وهو فعلان من
نبه ونبيه وفي الصحابة من اسمه نبهان ثلاثة احدهم نبهان
التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمارا لانه اتت امراة جميلة تبتاع منه
تمرا فقال لها في بيتي اجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها
فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم واخبر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقال
البرهان في الصحابة ثلاثة اسم كل منهم نبهان لا اعلم الذي
ارتد منهم اربع مرات او خمسا اهو ابو مقبل التمار الذي ذكر وروي
عنه مقاتل وغيره او نبهان الذي ذكره ابن شاهين وروي عنه
ابنه والثالث نبهان الانصاري قال الذهبي ولعله احد هذين
وذكر البيهقي من ارتد وان اسمه نبهان ولم يعينه ولم يذكر ابن
الجوزي من اسمه نبهان من الصحابة غير الاول وقال ابن وهب

المصري المالكي وقد تقدم عن مالك لا يستتاب ابداً كلما رجع الى الردة تكررت
منه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقاله ابن القاسم وقال اسحق
ابن راهويه يقتل في الردة الرابعة دون استتابة لانه علم بها عدم
ثباته على الاسلام وقال اصحاب الراي يعني الحنفية ان لم يتب في المرة
الرابعة من نفسه من غير استتابة قتل دون استتابة اي لا تطلب
توبته منه ولا عرضها عليه وان تاب بنفسه في الرابعة ضرب ضرباً
وجيعاً شديداً او مؤلماً زجراً على تكرر ردته ولم يخرج من السجن حتى
يظهر عليه خشوع التوبة بانكساره وندمه وتذلله وهذا لا يخالف
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر
الاصلي مع انه لا ينافي مغفرة الله له اصلاً قال ابو بكر محمد بن المنذر
الذي تقدمت ترجمته ولا نعلم احداً ممن يعتد به من العلماء اوجب
على المرتد في المرة الاولى من ردته المنكرة ادباً اي تاديباً بضرب
وسجن اذا رجع عنها بنفسه الى الاسلام وهو مذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة الكوفي نسبة الى الكوفة مدينة معروفة وفي تقييده
بالاولى اشارة الى ان في غيرها خلافاً كالثانية

فصل قال القاضي ابو الفضل عياض المص رحمه الله هذا

المذكور كله حكم من ثبت عليه ذلك الذي قدمه من السب
والردة بما يجب ويتحقق ثبوته شرعاً من اقرار واعتراف بما
صدر منه او عدول اي شهادة شهود عدول لم يدفع فيهم ببناء
المجهول اي لم يطعن بتهمة في عدالتهم فاما من لم تتم الشهادة
عليه اي نصابها او لم تقبل بما شهد عليه الواحد فقط او اللفيف
اي الجماعة والطائفة المختلفين من الناس الذين لا تقبل شهادتهم
وقيل المراد باللفيف اخصام مختلفة لهم على تهمة وعصبية او اهل
التزوير او ثبت قوله الصادر عنه لكن احتمل معنى اخر لا يقتضي
الكفر ولم يكن صريحاً في السب او الكفر وكذلك اي مثل ما لم يتم
من الشهادة ان تاب ورجع بنفسه على القول بقبول توبته كما تقدم
نقله فهذا يدرأ اي يدفع ويمنع عنه القتل ويتسلط اي يمضي
عليه اجتهاد الامام فيفعل ما يقتضيه رايه من زجر وضرب
ونحوه بقدر شهرة حاله قبل ذلك لشهرة ديانته وحفظ لسانه
ونحوه مما علم منه وقوة الشهادة عليه ككونهم غير معروفين
بالكذب والغفلة ونحوها وضعفها بكونهم على خلاف ذلك وكثرة
السماع عنه بكثرة ما عزي اليه وصورة حاله اي ظاهره من التهمة

في

في الدين اي كونه متهماً في دينه معروفاً بالفسق والتهاون والنبز
بفتح النون وسكون الباء الموحدة والزاي المعجمة اي وصفه بين الناس
وشهرته بذكره بالسفه اي الخفة في العقل والدين وكثرة لغطه بما
لا يعني والمجون اي بجرأته وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به
واصل النبز اللقب المذموم قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب يقال
نبزه ونزبه اذا دعى غيره لسوء فاريد به هنا شهرة اتصافه به حتى
كانه صار علماً والسفه اصله لغة الخفة كما علم والمجون غلظ الوجه
فاريد به ما مر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه فكيف
يتسلط عليه حكم الحاكم لانه امر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر
الدين فمن قوي امره بظهور ما نسب اليه بما يقتضي الكفر ككونه
معروفاً بقلة دينه وكثرة صدور ما يشبهه منه اذاقه اي
فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله من شديد النكال اي العقوبة الشديدة
المانعة له عما فعله والاذاقة في الطعام استعيرت لمس الالام
كما تقرر عندهم من التضييق عليه بحبس في السجن ونحوه والموبال
للنكال والشد اي الربط في القيود الى الغاية والنهاية التي هي منتهى
طاقته اي ما يطيقه ولا يتكلف بشيء مما اي من امور من انواع الشد
والتضييق بحيث لا يمنعه القيام لضرورته اي فعل اموره الضرورية
التي لا بد له منها في وجوده ولا يقعد عن صلاته اي يعوقه عنها
او عن اداء اركانها على التمام فليس المقعود عنها منه القيام بل المعوق
عنها مجازاً وفيه ايهام وتورية لجواز ارادة ان يصلي قاعداً
لكنه غير مراد وهو اي النكال المذكور حكم كل من وجب عليه القتل
بوجه من الوجوه لكن وقف ببناء المجهول اي توقف الحاكم عن قتله
بعدم المبادرة له لمعنى اي سبب عن وقصد اوجبه اي التوقف
في قتله وتربص ببناء المجهول اي اخر وانتظر في امره لاشكال اي لامر
اوجب التردد فيه وعائق اي امر عاق عنه اقتضاه اي اقتضى
التربص والتاخير امره اي حاله وشانه وحالات الشدة عليه في
نكاله وعقابه تختلف بشدة وضعفاً بحسب اختلاف حاله في الظهور
والقوة وعدمهما وقد روى الوليد بن مسلم كما تقدم عن مالك
والاوزاعي انها اي مقالته عن الصحابة ردة فاذا تاب ورجع عنها
نكل ببناء المجهول والتشديد اي عوقب ولمالك في العتبية اسم
كتاب كما تقدم وكتاب محمد بن المواز كما تقدم من رواية اشهب
عن الامام مالك اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه بقتل وغيره

ابن اقبرس

وقال سحنون رحمه الله تعالى وافتى ابو عبد الله بن عتاب من المالكية فيمن
سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان بانه سب لكن عدل
احدهما دون الاخر بالادب اي افتى بتاديبه فهو متعلق بافتى وما
بينهما اعتراض الموجع المؤلم والتنكيل بعقوبته والسجن الطويل
زمانه حتى تظهر عليه توبته اي علامتها وقال القابسي مثل هذا الذي
قاله ابن عتاب بعينه ومن كان اقصى اي غاية امره في الحكم عليه دون
القتل فما ان عايق عن قتله كما امر اشكل صفة عايق في القتل متعلق بها
على التنازع وقوله لم ينبغ لم يضبطه احد ممن تكلم عليه هنا الا انه
وقع في النسخ بنون بعدها موحدة وغين معجمة وهو بكسر الغين مجزوم
واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح لكنه بعيد من نبغ
وهو اذا اسند لغير العقلا كان بمعنى ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر
فهو ظاهر هنا وان لم يؤلف استعماله وقد يقال نبغ فلان اذا قال
الشعر وبه سمي النابغة ان يطلق من السجن اي لا يظهر اطلاقه
منه بل يبقى فيه مدة ولكن يستطال سجنه وفي نسخة ولا يستطال
سجنه ليتفق معناهما ولو كان فيه اي في السجن من المدة الطويلة
ما عسى ان تقيم في السجن اي ولو طال جدا ويحمل عليه من القيد ما
يطيق اي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاقته وتحمله وكل هذا
تعزير له برأي الحاكم لتهمته وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير
في الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره والقول بانه لا يلزم من عدم
ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لا سيما على مذهب
مالك في سد الذرايع لا وجه له فالذي ذكرناه بمثله والاطالة
فيه من ضيق العطن وقلة الفطن وقد كرره وحسبه شيا منه
تفرد به وقال القابسي في مثله من اشكل امره ولم تظهر حاله
ليشد في القيود شدا وثيقا ويضيق عليه في السجن اي يضيق عليه
بسجنه او يضيق سجنه حتى ينظر اي يعلم امره فيما يجب عليه
من تنكيل او قتل او اطلاق وقال القابسي في مسيلة اخرى مثلها
مشابهة لها ولا تهراق الدما اي يصب من الاراقة والهاء مزيدة
فيه وفيه كلام مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله
الا بالامر الواضح الذي لا اشكال فيه لان الدما مصونة شرعا
حتى يظهر ما يقتضيها وفي الادب اي التاديب بالضرب بالسوط
والادب بالسجن نكال للسفها رادع لهم عن التكلم بما لا يليق مغن عن
اراقة الدما والجراة على الحد والحدود المدروة بالشبهات ويعاقب

ابن اقبرس

عقوبة

عقوبة شديدة تردعه عما جناه مقالة فاما ان لم يشهد عليه
سوى شاهدين لانحصار الشهادة فيهما فاثبت المشهود عليه
من عداوتهما اي اثبت ان بينه وبينهما عداوة تقتضي ان لا
يقبل قولهما في حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة في
الدنيوية بحيث يسره ما يسوءه ويتمنى له المكروه ويعلم انه
لو قدر على ايصال الضرر له فعل كما بين في كتب الفقه او جرحهما
اي بيان الجرح بما اسقطهما اي اسقط شهادتهما وعدم قبولهما
لفسق وزور عرفا عند الناس فاسقط قبول شهادتهما عنه ولم
يسمع ذلك الامر الذي شهدا به من غيرهما ممن تقبل شهادتهما
فامره اخف في المسامحة في امره وترك قتله لسقوط الحكم عنه
لعدم قبول الشهادة عليه شرعا وكانه لم يشهد عليه شاهد
اصلا لان الشاهد اذا اسقطت شهادته كالعدم الا ان يكون
المشهود عليه ممن يليق به ذلك الامر الذي نسبه الشهود اليه
لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون
مظنة لما شهدوا به ويكون الشاهدان عليه اللذان اثبت عداوتهما
وجرحهما من اهل التبريز من برز اذا فاق اقرانه اي يكونان
معروفين بالعدالة والصدق ولم يعهد لهما اهانة لاحد من الناس
ولو كان عدوا لهما فاسقطهما اي اسقط شهادتهما بالطعن
بعداوة معروفة بينهما قبل فهو اي المشهود عليه والامر
والشان وان لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهدا به من سب
ونحوه مما يوجب القتل بشهادتهما لثبوت العداوة المانعة
لقبول الشهادة فلا يدفع الطعن القوي بصدقهما فيما شهدا
عليه لظهور عدالتهما والجملة الجزائية في قوله فلا يدفع لكونها
منفية يجوز دخول الفاء عليها وهي فعلية وقيل انها بتقدير
مبتدا اي فهو لا يدفع الخ كقوله ومن عاد فينتقم الله منه
وفيه نظر وللحاكم هنا في هذه المسالة الجارية على هذا المنوال
في تنكيله بغير القتل من التعزير الشديد موضع اجتهاده وانه
ولي الارشاد فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال الحكم
بالكلية قيل انه شبه تنكيله بمكان رحب فاستعاره له
وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة في كتب الفروع فلا حاجة
للاطالة بها هنا ولا اعتبار على عبارة المص كما توهم فاعرفه ولما
فرغ من بيان حال من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين شرع
في بيان حال غيره فقال **فصل قال القاضي ابو الفضل**

ابن اقبرس

عياض المص رحمه الله هذا المذكور قيل حكم المسلم اذا سب الانبيا
عليهم الصلاة والسلام واما الذمي اي الكافر الذي ليس حربيا والذمة
هي الاحترام لان دمه وولده وماله محترم لاداية الجزية اذا صرح
بسبه صلى الله عليه وسلم او عرض اي قال بطريق التعريض والايهام فلا
تصريح به او استخف اي اهان وحقر بقدره الرفيع العلي او وصفه
صلى الله عليه وسلم بامر غير الوجه الذي كفر به اي غير الذي كان كافرا
بسببه كانكار بعثته او عموم دعوته بان وصفه بشي مما مر ترك
فلا خلاف عندنا اي عند المالكية في قتله ان لم يسلم فاذا اسلم
لا يقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله لانا معاشر
المسلمين لم نعطه الذمة مراده بالذمة العهد الذي عقد عليه
في دار الاسلام وضرب عليه صونا لدمه واهله وماله فالذمة
اي الاحترام ما ذكر والعهد الذي عوهد عليه حين عقد له الذمة
يشير الى ما وقع من عمر رضي الله عنه من الشروط التي شرطها على اهل
الذمة وهي مشروطة وسنذكرها ان شا الله تعالى وفي نسخة او
العهد باو الفاصلة والاولى اولى ويحتمل ان المراد به المستامن
المعاهد ان قلنا حكمه حكم الذمي واو هي للتقسيم او بمعنى الواو وعلى هذا
اي لم نرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلى الله عليه وسلم
او الاستخفاف به وهو قول عامة العلما اي جميعهم او اكثرهم
الا ابا حنيفة النعمان بن ثابت والثوري سفيان بن سعيد
وهو صاحب مذهب مجتهد واتباعهما يعني من قلدهما واتبع
مذهبهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل بسبب ما ذكر لان
ما هو عليه مرتكب له من الشرك المراد به مطلق الكفر فانه استعمل
بهذا المعنى ايضا اعظم مما صدر منه من السب وقالوا لكن يعزر
ويؤدب تعزيرا دون الحد حتى ينزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه
وما ذكره من مذهب ابي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض
المتاخرين منهم وقال ابن تيمية في كتابه السيف المسلول على من
سب الرسول قال ابو حنيفة واصحابه لا ينتقض العهد بالسب
ولا يقتل الذمي به لكنه يعزر وحكاه الطحاوي عن الثوري ومن
اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد
على الحد المقدر اذا راى المصلحة في ذلك ويحملون ما جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في ذلك مثله على ذلك ويسمون
هذا القتل سياسة كتغليظ الحد في الجرايم اذا تكررت وشرعوا
القتل فيحسنها وبهذا افتى اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم سياسة وهو متجه على اصولهم انتهى وهو كلام حسن
واستدل بعض شيوخنا من ايمة المالكية على قتله اي الذمي اذا
سب بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم اي نقضوا ما
عاهدوا عليه وطعنوا في دينكم اي عابوه وذموه فقاتلوا ايمة
الكفر اي كبار الكفرة ورؤساهم الاية انهم لا ايمان لهم لعلهم
ينتهون وفي الاستدلال بهذه الاية بحث لانه تعلق بنقض العهد وابو
حنيفة على قوله المشهور عنه لا يرى السب نقضا للعهد لا سيما
والاية نزلت في كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة وفي هذه الاية
كلام طويل الذيل وتخصيص المقاتلة بايمة الكفر ما ظهر لهذا والقول
بان غيرهم تعليم بالطريق الاولى محل تامل فليحرر ويستدل ايضا
اي كما استدل بالاية عليه اي على قتل من سب يستدل بقتل النبي
صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة
واشباهه من الكفرة المعاهدين الذين قتلهم صلى الله عليه وسلم
بسبهم له وفي الاستدلال لانه يمكن ان القضية ايضا نظر لان النبي صلى
الله عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف عهده
ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهجا النبي صلى الله عليه وسلم واذى المسلمين اشد الاذى فليس
قتله لمجرد سبه ولانا لم نعاهدهم اي اهل الذمة واشباههم
ولم نعطهم الذمة اي العقود والعهود على هذا اي سب الرسول
صلى الله عليه وسلم فلم نرخص لهم في مثله ولا يجوز لنا معاشر
المسلمين ان نفعل ذلك المذكور من المعاهدة على ترك المواخذة
بمثله معهم فيما بيننا وبينهم فاذا اتوا اي فعلوا اما لم يعطوا
علينا العهد ولا الذمة بفعل ما ينافيهما فقد نقضوا ذمتهم وابطلوا
عهدهم وصاروا اهل حرب اي مثلهم في انهم يقتلون بكفرهم
وايضا فان ذمتهم وعهدهم وان لم ينتقض لا يسقط حدود الاسلام
عنهم اي الحدود الشرعية وهذا حد قذف الانبيا وهو القتل فلا
يسقط كسائر الحدود من القطع في سرقة اموالهم اي اموال المسلمين
والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم اي في اعتقادهم
الباطل باباحة اموال المسلمين ودمايهم لانا مامورون باجرا احكام
شرعنا عليهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به
حدا لا كفرا وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر اعظم فان كون

اعظم لانيا في لحز احكم غيره عليهم ووردت اي نقلت لاصحابنا من المالكية
ظواهر اي امور تدل لحسب الظاهر على ما يقتضي الخلاف في قتل الذمي
بسبه للنبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به كانكار
بعثته ونبوته ستقف عليها في هذا الكتاب فتقع فيها من كلام
ابن القاسم وابن سحنون بعد اي بعد هذا فيما ياتي وحكم ابو
المصعب الزهري بن احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه قاضي المدينة كما
تقدم الخلاف فيها اي في مسالة القتل بما كفر به عن اصحابه
من اهل مذهب المالكية المدنيين اي فقهاء المدينة واختلفوا
في الذمي اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فقيل يسقط بضم اوله
اي يمنع اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما وقع قبله اي يقطع
ويبطل حكم ما قبله من سائر المعاصي وهذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم
في حديث صحيح تقدم بخلاف المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب
فان توبته لا تمنع قتله كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف مبني على ان
قتله حدا او لنقض العهد وفيه سقوط بعض الحدود بالاسلام
كالزنا خلافا لبعض الشافعية ويجب الاسلام ما قبله انما هو في حقوق
الله خاصة كما مر وانما منع الاسلام قتله لانا نعلم باطنه الكافر
الذي في قلبه بكفره في بغضه وعداوته الدينية له صلى الله عليه وسلم
وتنقصه له بقلبه لانه شان كل كافر كما قيل

• كل العداوة قد ترجى مودتها • الا عداوة من عاداك في الدين •

ولكنا منعناه من اظهاره اي اظهار ما في قلبه من كفره بسبب ونحوه
علمنا بحاله لا لمخالفته للامر اي لامرنا المتحققة او حكما بكتم كفره ولم
يزد ما علمنا الا نقضا للعهد الذي عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع
باسلامه عن دينه الاول وهو الكفر وفي نسخة ذنبه بمعجمة ونون
وموحدة الى الاسلام سقط ما قبله من الكفر وحكمه قال الله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف امره الله تعالى ان يقول
لهم هذه المقالة بهذا اللفظ وبغيره فالغيبة لانهم ليسوا مخاطبين
في امره به ويجوز الخطاب على حكاية ما يقوله لهم ولذلك قرا ابن مسعود
بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصي والمسلم حاله
بخلافه اي بخلاف حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في قلبه امر
مطابق لحكم ظاهره وملو الاسلام ظاهرا او باطنا وخلاف ما بدا بالالف
اي ظهر وبالهمزة بمعنى حدث وابتدا منه بما صدر عنه مما يقتضي

كفره

كفره ومخالفته باطنه لظاهره الان حين ظهر حاله فلم يقبل بعد رجوعه
ما ظهر من توبته ومعه مضمومة ورجوع مصدر مرفوع نائب الفاعل
ويجوز الفتح والاضافة ولا استنمنا بسين مهملة ساكنة بعد
الهمزة ومثناة فوقية قبل نون ساكنة قبل ميم مفتوحة ونون
مشددة اي اطماننا فهو استفعال من النوم اي لم نطمئن ونانس
ونركن الى باطنه فالسين والتاء زائدتان او هو من السنام اي
اشرفنا وعلونا عليه لنقف على حاله وروي استامنا اي طلبنا
الامن منه لسوء الظن به اذ قد بدت سرائره بظهور ما اخفاه
من قلبه على خلاف ظننا فيه وما ثبت عليه اي على المسلم من الاحكام
اللازمة شرعا فانه اثبته باعتبار معنى ما عليه لا يسقطها شي
لتعديته بما يخالف اسلامه بانها كحرمة النبوة وحاصله الفرق
بين المسلم والكافر وهو ظاهر وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب
له صلى الله عليه وسلم قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم فهو من
حقوق الادميين وهي لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط
بتوبة المسلم وجب عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه اي الساب
حرمته ومعناه تناوله بما لا يحل بحال وقصده الحاق النقيصة
قصده بالجر ويجوز رفعه ودفع الحاق والجملة حالية وفي نسخة الحاقه النقيصه
بنصب النقيصة والمعرة به اي المذمة والعيب به صلى الله عليه وسلم
وحاشاه منها فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقط عنه الجزا به
كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف بيان لما
وجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف وقوله كما الخ خبر مبتدا
مقدر اي هو مثل كما الخ فلا وجه لاستشكاله واذا كنا لا نقبل توبة المسلم
اذا سبه صلى الله عليه وسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى الا ان ما قاله
غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المار فالفرق بينه
وبين توبة المسلم في غاية الظهور غني عن البيان بل قالوا انه يثاب
على كل ما فعله من الحسنات حال كفره اذا اسلم وسبه صلى الله عليه وسلم
فيه حق لله وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفي نسخة واذا
كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذف فيه الجملة المضافة
اليها وعوض عنها التنوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها
في البرهان وقد راينا غيره صرح بها ايضا قال مالك فيما نقل عنه
في كتاب ابن حبيب وهو احد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة
والمبسوط اسم كتاب في الفقه وقال عبد الرحمن بن القاسم احد اصحاب

مالك كما تقدم وابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنتين
او اربع عشرة ومائتين واخرج له السنة والماجشون معناه الابيض
المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب
اسماء الرجال واسمه ميمون او يعقوب وهو مدني وابن عبد الحكم
وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان ابن اعين
ابن الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان او تسع وستين ومائتين
وهو امام جليل وله اخوة ثلاثة من العلماء واصبغ بن الفرج
كما تقدم ومن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احد
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام غيره قتل الا ان يسلم فلا يقتل لما مر
وقاله اي قال قول مالك هذا ابن القاسم في العتبية الكتاب
المشهور في فقه مالك وعند محمد بن المواز وابن سحنون وقال
سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم المراد انه لا يكلفه شيء
يتعلق بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل نفسه
بلا تكليف له بذلك اي اسلامه تكون له توبة مقبولة تدرأ الحد
عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة اصحاب مالك له مع انهم
مقلدون له بناء على اعتبار المصالح المرسلة عنده على ما تقرر في علم
الاصول فان المصلحة اذا اقتضت امرا يرجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة
لنا بالاطالة به هنا فان اردته فارجع الى ؞
الحدود الشرعية وهذا حد المقذوف الانبيا وهو القتل فلا يسقط
كسائر الحدود من القطع في سرقة اموالهم اي اموال المسلمين والقتل
لمن قتلوه وان كان ذلك حلالا عندهم اي في اعتقادهم الباطل باباحة
اموال المسلمين ودمائهم لانا مامورون باجراء احكام شرعنا عليهم
فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به حدا لا كفرا وهذا
جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر اعظم فان كونه اعظم لا ينافي اجراء
حكم غيره عليهم وورد ت التي نقلت لاصحابنا من المالكية ظواهر امور
تدل بحسب الظاهر على ما يقتضي الخلاف في قتل الذمي بسبه للنبي صلى الله
عليه وسلم اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به كانكار بعثته ونبوته ستقف
عليها في هذا الكتاب فتعرفها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد
التي بعد هذا فيما سياتي وحكى ابو المصعب الزهري بن احمد بن ابي بكر القاسم
ابن محمد الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني
الفقيه قاضي المدينة كما تقدم الخلاف فيها اي في مسئلة القتل بما كفر به

عن اصحابه من اهل مذهب المالكية المدنيين اي فقهاء المدينة واختلفوا
في الذمي اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فقيل يسقط بضم اوله اي
يمنع اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما وقع قبله اي يقطع ويبطل
حكم ما قبله من سائر المعاصي وهذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح تقدم بخلاف المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب لانا نعلم
باطنه الكافر في بغضه له وتنقيصه له بقلبه لكنا منعناه من اظهاره
فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن
دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله من الكفر وحكمه قال الله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف امره الله تعالى ان يقول
لهم هذه المقالة بهذا اللفظ او بغيره فالغيبة لانهم ليسوا مخاطبين فيما
امره به ويجوز الخطاب على حكاية بقوله لهم ولذلك قرا ابن مسعود
بالخطاب وما قد سلف الكفر وما وقع معه من المعاصي والمسلم حاله
بخلافه اي بخلاف حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في قلبه امر
مطابق حكم ظاهره وهو الاسلام ظاهرا وباطنا وخلاما بدا بالالف
اي ظهر او بالهمزة بمعنى حدث وابتدا منه بما صدر عنه مما يقتضي
كفره ومخالفة باطنه لظاهره الا ان حين ظهر حاله فلم يقبل بعد رجوعه
ما ظهر من توبته وبعد مضمومة ورجوعه مرفوع نائب الفاعل
ويجوز الفتح والاضافة ولا استنمنا بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة
ومثناة فوقية قبل نون ساكنة قبل ميم مفتوحة ونون مشددة
اي اطمانتنا فهو استفعال من النوم اي لم نطمئن ونانس ونركن الى باطنه
فالسين والتاء زائدتان وهو من السنام اي اشرفنا وعلونا عليه لنقف
على حاله وروي اي استامنا اي طلبنا الامن منه لسوء الظن به اذ قد
بدت سرائره بظهور ما اخفاه في قلبه على خلاف ظننا فيه وما ثبت
عليه اي على المسلم من الاحكام اللازمة شرعا باقية ثابتة باعتبار معنى ما
عليه لا يسقطها شيء لتعديه بما يخالف اسلامه بانتهاك حرمة النبوة
وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الساب له صلى الله عليه وسلم قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم
فهو من حقوق الادميين وهي لا تسقط الا بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط
بتوبة المسلم وجب عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه اي الساب
حرمته ومعناه ذلك بما لا يحل الحال وقصد الحاق النقيصة قصدك
بالجر ويجوز رفعه ورفع الحاق والجملة حالية وفي نسخة الحاق النقيصة
بنصب النقيصة والمعرة به اي المذمة والعيب به صلى الله عليه وسلم
وحاشاه منها فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقط عنه جزاءه

عما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل او قذف بيان لما
وجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف وقوله كما الخ خبر مبتدا
مقدر اي الامر كما الخ فلا وجه لاستشكاله واذا كنا لا نقبل توبة المسلم
اذا سبه صلى الله عليه وسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى الا ان ما قاله
غير متجه لان الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث المار فالفرق بينه وبين
توبة المسلم في غاية الظهور غني عن البيان بل قالوا انه يثاب على كل ما فعله
من الحسنات حال الكفر اذا اسلم وسبه صلى الله عليه وسلم فيه حق لله
وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفي نسخة واذن كنا الخ
واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذفت الجملة المضافة اليها وعوض
عنها التنوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في البرهان
وقد رايت غيره صرح بها ايضا قال مالك فيما نقل عنه في كتاب
ابن حبيب وهو احد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة والمبسوط
اسم كتاب في الفقه وقال عبد الرحمن بن القاسم احد اصحاب
مالك كما تقدم وابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك توفي في
سنة اثنتين او اربع عشرة ومائتين واخرج له السنة والماجشون
معناه الابيض المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون ومعناه لون
القمر وله تفصيل في كتب اسماء الرجال واسمه ميمون او يعقوب
وهو مدني وابن عبد الحكم وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
ابن عبد الله بن عثمان او اعين بن الليث توفي في ذي القعدة له
سنة ثمان او تسع وستين ومائتين وهو امام جليل وله اخوة
ثلاثة من العلماء واصبغ بن الفرج كما تقدم فيمن شتم
نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام غيره قتل الا ان يسلم فلا نقبل الخ مر وقاله
اي قال قول مالك هذا ابن القاسم في العتبية الكتاب
المشهور في فقه مالك وعند محمد بن المواز وابن سحنون وقال
سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم المراد انه لا يكلف بشي
يتعلق بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل نفسه
بلا تكليف له فذلك اي اسلامه يكون له توبة مقبولة
تدرؤ الحد عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة اصحاب
مالك رحمهم الله مع انهم مقلدون له بناء على اعتبار المصالح
المرسلة عنده على ما تقرر في الاصول فان المصلحة اذا اقتضت امرا
يرجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا بالاطالة به هنا فان اردته فارجع

هرضى

الي

الى ما في كتاب ابن الحاجب وشروحه وفي كتاب محمد بن المواز المالكي اخبرنا اصحاب مالك انه
قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب اي لم تطلب منه توبة ولم تقبل توبة تاب هذا مراده فلا وجه للتردد
فيه من مسلم او كافر اما المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر
فالصحيح قبول توبته باسلامه ويدل له قوله وروي بالبناء للمجهول
لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر فلا يقبل على الصحيح وصحح بعضهم ان المسلم
تقبل توبته وقد تقدم وقد روى ابن وهب واسمه عبد الله كما تقدم
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان راهبا وهو العابد المنقطع عن الناس من
النصارى تناول النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ان التناول معناه الاخذ
باليد تجوز به عن الكلام في حقه صلى الله عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة
فقال ابن عمر فهلا حرف معناه التنديم على فوت ما يحض عليه قتلتموه
ولم يذكر فيه استتابته وروى عيسى بن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه المحدث
توفي في سنة احدى وستين ومائتين عن ابن القاسم عبد الرحمن المصري
الفقيه كما تقدم في ذمي قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يرسل الينا
يعني اهل الكتاب انما ارسل اليكم اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى الله
عليه وسلم وانما نبينا الذي يجب علينا اتباعه موسى او عيسى عليهما الصلاة
والسلام ونحو هذا من انكار عموم الرسالة لا شيء عليه من قتل وغيره وفي نسخة
لا شيء عليهم ويوافقها قوله لان الله تعالى اقرهم على مثله من الكفر بضرب
الجزية اذا لم يحاربوا كما هو مذكور في سورة براءة واما ان سبه فقال
تفسير لسبه هذا ليس بنبي او لم يرسل لاحد وهو تكذيب له او لم
ينزل عليه قرآن ووحي وانما هو اي القران شيء تقوله من عنده ويخترعه
او نحو هذا من عموم الانكار لجحد لما جاء به صلى الله عليه وسلم فيقتل
لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
القاسم واذا قال النصراني قاتله الله ولعنه انه انما يتبعه لحمق العقل
له او نحو هذا من الكلام القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذلك يعطيكم الله استهزاء منه بما من الله به علينا في
ان جعله رسولا لنا صلى الله عليه وسلم يعني انه مناسب لمثلكم ففي هذا
الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قائله الادب اي التاديب
بالضرب الموجع وفي نسخة الوجيع والسجن الطويل مدته زجرا له
ولامثاله لانه ليس صريحا في الشتم قال واما ان شتم ذمي النبي
صلى الله عليه وسلم شتما يعرف انه شتم صريح فانه يقتل الا ان يسلم
قاله مالك غير مرة اي مرارا عديدة ولم ينقل عنه غيره ولم
يقل يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا قال ابن القاسم

ديننا خير من دينكم
وانما دينكم دين الحمير
عفي بن لك
صح

ومحمله قوله اي مالك عندي ان اسلم بنفسه طايعا من غير اكراه له
وهو مخالف لما تقدم في غير هذه الرواية وهذا بناء على انه لا يصح اكراهه
على الاسلام وعند الشافعي يصح اكراه الحربي عليه دون الذمي وفي قول
يصح اكراه الذمي هنا لانه بشتمه صلى الله عليه وسلم نقض العهد فيصير حربيا
والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وقال ابن سحنون في جواب سؤالات
سليمان بن سالم في اليهودي وفي نسخة بحذف في فهو مبتدا خبره قوله
يقول للمؤذن اذا تشهد اي قال في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله كذبت
انكارا للرسالة له يعاقب العقوبة الموجعة بالضرب الشديد والسجن
الطويل ولا يقتل لانه مما كفر به وفي النوادر اسم كتاب لابن ابي زيد
صاحب الرسالة المالكي من رواية سحنون عنه اي عن مالك من شتم
الانبيا عليهم الصلاة والسلام من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به
كفروا ضربت عنقه كما مر الا ان يسلم فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبولة
والاسلام يجب ما قبله قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته اي الذمي
في سب النبي اي بسبب سبه له صلى الله عليه وسلم ومن دينه اي اعتقاده
وعادته سبه وتكذيبه بانكار بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا مما كفر به
قيل في جوابه لانا لم نعطهم العهد على ذلك اذ ضربت عليهم الجزية لشروط
منها ان لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهد منه ولا اي لم نعطهم العهد على قتلنا
اي قتل احد منا ولم نعطهم العهد على اخذ اموالنا فاذا قتل واحد منا قتلناه
وان كان من دينه استحلاله اي استحلال قتلنا واخذ اموالنا فكذلك
ينتقض عهده باظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم فانا شرطنا عليهم
ان لا يطعنوا في الدين وان لا يظهروا كفرهم لما فيه من نكاية اهل الاسلام
وان كان ذلك من اعتقادهم الباطل قال سحنون حال هذا في الحكم كما لو
بذل لنا اهل الحرب اي لو اعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا الجزية على
شرط اقرارهم على سبه اي على ان نقرهم ولا نمنعهم من سبه صلى الله عليه وسلم
لم يجز لنا ذلك اي اخذ الجزية وتقريرهم على سبه في قول قايل اي لم يقل
به احد من المسلمين وايمة الدين وان كانوا يستحلونه لكنا لا نقرهم
على اظهاره وهذا انما يوضح انا لم نعطهم العهد على اظهار مثله كذلك
اي كما انه لا يجوز مصالحة الحربي في اقراره على السب ينتقض عهد من سب
منهم اي من اهل الذمة ويحل لنا دمه اي قتله لانه لانتقاض عهده
صار حربيا مباح الدم وكما لم يحصن اي يصون ويحفظ الاسلام من سبه
من المسلمين كذلك لا تحصنه الذمة وكيف يزيد على مثله الكافر وسمي الحصن
حصنا لصيانته لمن فيه وفي هذه المقدمة امر لا يخفى فان الاسلام
يعدم بالسب لانه مخالفة لدينه وكفر منه واما الذمي الكافر فان

خالف

خالفه اظهاره السب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالتنافي
مع الفرق الجلي غير ظاهر فكان امرا اقناعيا ومقدمة منه جدلية على طريق
التمثيل وفيه ما فيه وكونه اولى غير مسلم قال القاضي ابو الفضل عياض
المؤلف رحمه الله ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه سحنون من انه
يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحله في دينه مخالف لقول ابن القاسم الذي
تقدم نقله عنه فيما خفف عقوبتهم فيه اي افتى فيه بعقوبة خفيفة
غير القتل مما به اي بسببه كفروا اي ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به
حين ضربنا عليهم الجزية ودري عنهم الحد فتامل وجه التامل الذي
امر به على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه انا انما اقررناهم
على كفرهم بشرط عدم اظهار ما فيه طعن في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم
باهانة نبينا سيد المرسلين والمخالفة بينهما ان ابن القاسم فيما
نقله المصنف عنه بقوله ان من سب لاحد من الانبيا يقتل الا ان يسلم
ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان الزمه
العقوبة والسجن لانه مما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم
انه قال فيمن قال دينكم دين الحمير انه يودب بالموجع والسجن الطويل
وهو مخفف في العقوبة وسحنون وابنه قالا في تكذيب اليهودي للمؤذن
انه يعاقب بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل وليس بشي ويدل على انه
اي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول ابن القاسم والصواب
الاول وهو الذي عليه الشراح خلاف ما روي عن المدنيين اي اصحاب
مالك من اهل المدينة وهم اعرف بمذهبه في ذلك المذكور مما اختلفوا
في قتله وعدمه وقيل المراد بالمدنيين علما المدينة واهلها مطلقا
وهو ما قاله مالك من احتجاجه بعمل اهل المدينة لانها قبة الاسلام
ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي هذه المسالة كلام لاهل الاصول
ولابن حزم في كتاب الاحكام كلام لا يناسب هذا المقام يحكي ابو مصعب
الزهري بن احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم
وفي نسخة ما حكى بدل قوله يحكي وهو الصواب كما نبه عليه التلمساني
قال ابو مصعب اتيت بضم الهمزة وبنا المجهول بنصراني قال والذي
اصطفى اي اختار وفضل عيسى على محمد عليهما الصلاة والسلام فاختلف
ببنا المجهول علي فيه اي اختلف كلام الناس فيه او اختلف رايي فيه
فاضطربت ثم ظهر لي امره وحكمه فضربته حتى قتلته بشدة الضرب
من حينه او عاش يوما وليلة بعد ضربه ومات وامرت من جر
اي جره وسحبه برجله من محله الذي مات فيه وطرح ببنا المجهول

ابن اقترس

ابن اقترس

عرضي

على مزبلة اي محل بقية البالية يطرح فيه الزبل والقاذورات ومزبلة بفتح
الميم لا بكسرها كما قيل وبا. ه مثلث اسم للمكان المذكور **فاكلته الكلاب** لانه لم
يدفن حتى اكلته كما تاكل سائر الجيف وهذا مما كفر به فهو مخالف لما تقدم
وعدم دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا كله مما ادى اليه اجتهاده
وتشدده في دينه **وسئل ابو المصعب** السابق ذكره **عن نصراني قال عيسى
خلق محمدا** لزعمه الفاسد فقال يقتل في ادعائه الوهيته **فقال** مجيبا للقائل
انه **يقتل** لاجل افترائه الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام
افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وفضله لتنقيصه وليس مما كفر به
وقال ابن القاسم من اصحاب مالك كما مر سالنا مالكا عن نصراني بمصر
شهد عليه انه قال مسكين محمد اراد بذلك تحقيره صلى الله عليه وسلم
واهانته لانخفضنا وراته عليه وميم مسكين مكسورة وقد تفتح في غير
الفصيح وهل ميمها اصلية او زائدة فيه كلام في التصريف يخبركم انه
في الجنة اي يقول انه سيدخل الجنة وانه متحقق له دخولها ماله لم
ينفع نفسه هو كناية عن انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا اذ كانت
الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس هذا بناء على اعتقاده
الفاسد قاتله الله اي حصل لهم بزعمه الباطل انه اغبنهم بكثرة
اعطائها الذين اغبنوا المسلمين بقتالهم وانه اتعب الكفرة بقتالهم
لهم وقوله لو قتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما
بعده ويسميه اهل البديع التجاذب وقد اشبعنا الكلام عليه في السوانح
قال مالك ارى ان تضرب عنقه وترى جيفته حتى تاكله الكلاب جزاء له
بما قاله قال مالك ولقد كدت اي قاربت ان لا اتكلم فيها اي قربت
من ترك الكلام في هذه المسالة التي سئل عنها ثم رايت اي تبدا لي الراي
اقتضاه الدليل انه لا يسعني اي لا يجوز لي ولا يحل السكوت عن هذه
الصمت صح
المسالة وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فتبته الصمت
لمكان فيه سعة تضيق على من صمت فكانه لا يدخله لما اوجب عليه من
اظهار الحق فسكت عن المشتبه به ودل عليه بذكر رادفه تخييلا ففيه
تخييلية ومكنية وانما كان مالك رحمه الله اراد السكوت عن هذا
لانه كذب لا يروج على احد في حق من عصمه الله وحماه عن ان تصل
يد احد ممن يؤذيه وكان تلميح لما وقع له صلى الله عليه وسلم حين عرض
نفسه على القبائل فرجموه حتى ادموا ساقيه وكان ذلك مرارا ولا عبد
بالليل كما فصل في السير ولما وقع له صلى الله عليه وسلم باحد وهو مشهور
ايضا **قال ابن كنانة** تقدمت ترجمته **في المبسوط** اسم كتاب كما تقدم
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم بسببه صريحا **من اليهود والنصارى**

بيان لمن فادي اعتقد وافتى للامام اي السلطان لانه لحد معانيه وكذا
المنصوب من جانبه ممن له تنفيذ الاحكام ان يحرقه بالنار اي يلقيه
فيها وهو حي وهذا مما لم يجزه علماء الشرع لما ورد في الحديث انه لا
يعذب بالنار الا الله او خالقها ولذا قال وان شاء اي الامام قتله
يضرب عنقه ثم حرقت بالتشديد وفي نسخة ثم حرقه بحذف التا
جثته اي يحرق بدنه بتمامه بعد موته وان شاء الامام احرقه بالنار
احياء وفي نسخة وان شا احرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك في جواز
من استحق القتل وغيره من العلماء ياباه وهو مثلة ومذهب الشافعي
انه لا يجوز الا قصاصا لحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ۵
واستدل لمالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه فعله ولقوله صلى الله
عليه وسلم في حق من ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول انه منسوخ كما
لشيخ المثلة لقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب ابي
حنيفة **اذا تهافتوا في سبه** اي وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا منه علنا
واصل التهافت السقوط شيئا فشيئا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا في
الشر القبيح وفيه اشارة الى انه مثلة لشدة ردعهم يقال تهافت فيه كذا اذا
انهمك فيه وبالغ **وقال ابن كنانة ولقد كتب** بينا المجهول الى مالك من
مصر يستفتونه وذكر ابن كنانة مسالة ابن القاسم المتقدمة انفا التي
سئل عنها في نصراني شهد عليه انه قال مسكين محمد الخ كما مر **قال ابن القاسم
فامرني مالك فكتبت اليه بان يقتل وان تضرب عنقه** ضرب العنق
كري الراس عبارة عن قتل مخصوص والاولى في التعبير ان يقول فامرني مالك
ان اكتب بدليل قوله فكتبت ما قاله مالك لا رسله للسائل ثم قلت له
اي لمالك يا ابا عبد الله هي كنيته واكتب بعد ما قتلته ثم تحرق
بعد قتله بالنار فقال لي مالك انه لحقيق بذلك اي لحريق بالنار عنوان
لخلوده فيها وما او لاه افعل تفضيل بمعنى لحق به الذي بالاحراق فكتبته
اي ذلك الذي قلته بيدي تاكيد لرفع توهم التجوز به **بين يديه** اي
عنده في مجلسه وهو كناية عن ذلك فما انكره اي ما قلته من احراقه
بعد قتله ولا عابه عليه لانه ارتضاه **ونفذت** بينا المجهول
والتشديد والذال المعجمة اي ارسلت الصحيفة وهي الورقة التي كتب
فيها جواب السائل بذلك الذي قاله مالك فقتل وحرق عملا بما
قاله الامام مالك رضي الله عنه. وافتى من ائمة المالكية عبيد الله
بالتصغير ابن يحيى المكنى بابي مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في مذهب
مالك ويحيى هذا هو يحيى بن يحيى الذي روى عنه الموطا كما تقدم
وابن لبابة بضم اللام وبابين موحدتين مخففتين بينهما الف وهو محمد

ابن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة خمس وعشرين ومائتين ومات ليلة
الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة اربع عشرة وثلاثمائة ولهم ايضا ابن لبابة
آخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة ابو عبد الله وآخر وهو احمد بن محمد بن عمر بن لبابة
ابو محمد القرطبي توفي في نصف صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول
في جماعة سلف اصحابنا يعني المالكية وفي هنا بمعنى مع استعارة تبعية
لتمكن كتبهم الاندلسيين لتقدم ضبطهم واتقانهم في المذهب دون الزمان
فافتى هؤلاء كلهم بقتل امرأة نصرانية استهلت اي صرخت رافعة صوتها
من قولهم استهل المولود اذا صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت بنفي
الربوبية بضم الراء مصدر كالخصوصية وياء النسبة للتأكيد وبنوة
عيسى لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وبنوة بتقديم الباء الموحدة
على النون مصدر ايضا اي اعلنت بنفي بنوة عيسى اي انه ليس ابنا لله
بل هو الله او هو معطوف على نفي اي نفت الربوبية وقالت ان عيسى ابن
الله والمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة والانفراد بها وحرف بعضهم البنوة
بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال فيه قلاقة لان لنفي الربوبية
يقتضي نفي فروعها من النبوة والرسالة ثم ان البنوة والولادة تستلزم
نفي الربوبية وهو خبط عجيب منه واوله ثنيا في آخره واستهلت ايضا
بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في دعواه النبوة وافتى ايضا بقبول اسلامها
اذا اسلمت بعد قولها هذا او درء القتل عنها به اي بالاسلام لانه يجب ما
قبله وقال غير واحد من فقهاء المالكية المتأخرين منهم القابسي وتقدمت ترجمته
وابن الكاتب ابو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الامام المالكي الجليل عرف
بابن الكاتب وفي نسخة ويقول الخ بدل قال غير واحد وقال ابو القاسم بن الجلاب
بفتح الجيم وتشديد اللام وباء موحدة بعد الف وهو امام جليل اشتهر
بكنيته وفي اسمه اقوال وهو صاحب القاضي ابي بكر الابهري وله كتب جليلة
وتوفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وهو عبيد الله او عبد الرحمن بن
الحسين البصري في كتابه الذي صنفه في فقه مالك رحمه الله من سب الله
تعالى او سب رسوله صلى الله عليه وسلم من مسلم او كافر بيان لمن وتعميم
قتل ولا يستتاب اي لا تطلب منه توبته ولا يقتل وهو على احد الاقوال
في الكافر وحكى القاضي ابو محمد المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب
كما تقدم في الذمي يسب ثم يسلم روايتين عن مالك في درئه اي دفع القتل
عنه باسلامه اذا اسلم وهو توبته فيقبل اسلامه ولا يقتل وفي اخرى عنه
يقتل حدا او اليه اشار بقوله وقال ابن سحنون في وجه قتله انه حد
وحد القذف وشبهه من الحدود كحد السرقة والزنا من حقوق العباد
لا يسقط عن الذمي باسلامه وفي نسخة لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما

يسقط

يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى لانها مبنية على المسامحة لكرم الله وعفوه
وحلمه فاما حد القذف فحق للعباد لا يسقط بالتوبة سواء كان ذلك لنبي او
غيره ممن يحترم بصيانة عرضه فاوجب الله عزوجل اي ابن سحنون على الذمي اذا قذف
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم بعد قذفه حد القذف ولم تسقط عنه

ابن افرس

توبته واسلامه وقذف الانبياء حده القتل كما تقدم ومن غفل عن هذا
قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل التعزير القتل الجاهل ما قاله
مما لا فائدة فيه وكيف يخفى عليه هذا مع قول المص رحمه الله ولكن انظر امر
لكل من نبينا في منة النظر والفكر في المسائل الشرعية ماذا يجب عليه اي على من
قذف الانبيا هل حد القذف في النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وهو القتل
لا الجلد كحد غيره لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم اي احترامه وتوقيره
على غيره من امته لا لغيره من الانبيا واليه ذهب بعض الشافعية فان الحدود
قد تتفاوت كما قال تعالى في امهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين ام هل يسقط القتل عنه باسلامه ويحد ثمانين
حد القذف فتامل امر بالتامل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه بمذهب
كمذهب الشافعية قال امام الحرمين قذف النبي صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق
وقال ابو بكر الفارسي لو تاب لا يسقط عنه القتل لان حد قذف النبي صلى
الله عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط بالتوبة وحكى فيه الاجماع وخالفه
الصيدلاني وغيره وقال يجلد ثمانين اذا اسلم وذكر فيه الامام مباحث طويلة
وقال ان ما قاله الفارسي مع نقله حسن وهذا ما جنح اليه المص ومن لم يقف

ابن اقبرس

عليه قال ما قاله لعدم وقوفه على حقيقة الحال ⁂

فصل في حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من
الانبيا وغسله والصلاة عليه كغيره من اختلف العلما من ائمة الدين في ميراث
من قتل بسبب سب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون من المالكية الى انه
اي ميراثه في حق لجماعة المسلمين يوضع في بيت المال كالفيء من قبل بكسر
القاف وفتح الباء الموحدة تعليلية اي من جهة ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم
كفر يشبه كفر الزندقة لظاهر اسلامه وخفي كفره الذي دل عليه شتمه
فميراثه كميراث الزنديق عنده وشبه بوزن مثل ومعناه وفي نسخة يشبه
مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق وانما هو يشبهه
فحكمه حكمه عنده وقال من ائمة المالكية اصبغ بن الفرج كما تقدم ميراثه
حق لورثته من المسلمين كغيره ان كان مستسرا الموت مخفيا من الستر
وهو الخفي وفي نسخة مستترا بذلك المقال الذي قاله بان لم يظهره علنا
وان كان مظهرا له اي لسبه وشتمه ومستهلا اي معلنا به لا يكتمه واصل معنى

الاستهلال الصراخ كما مر بيانه فميراثه للمسلمين كالفيء كما تقدم ويقتل على
كل حال اي سواء تاب ام لا ولا يستتاب لا يطلب منه توبة ولا تقبل وليس
المراد بالسر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه
يقوله في خلوته لمن لا يفشي سره لعامة الناس حتى يطلع عليه الحكام
وهذا كله في المسلم فمن لم يتهمه عاما له وللكفرة فقد فعل وقال
عرضي
ابو الحسن القابسي تقدمت ترجمته ان قتل وهو منكر للشهادة عليه
اي لما شهد به عليه من السب فالحكم في ميراثه شرعا على ما اظهر من اقراره
يعني انه اي ميراثه لورثته المسلمين لان انكاره لما شهد وابه عليه اقرار
بانه مسلم معظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلغى الشهادة ولا
الاقرار والقتل انما هو حد اي لقذف الانبيا لا لكفر وردته ثبت
عليه الحد وحكمه فليس من الميراث في شيء فلا يمنعه وكذلك اي مثل ما
قاله القابسي في هذه المسالة لو اقر بالسب اي سبه صلى الله عليه وسلم
واظهر التوبة فقتل جواب لو اذ هو اي القتل حد اي حد سب الانبيا
كما تقدم وحكمه اي المقتول لحدا لا ردة وكفرا في ميراثه فيعطى لورثته
واسبابه وفي سائر احكامه من غسله والصلاة عليه حكم الاسلام لانه
مسلم كسائر المسلمين ولو اقر بالسب للنبي صلى الله عليه وسلم وتمادى اي
استمر فيه وهو بعيد فهو استعارة وبهذا خالف ما قبله وابى التوبة
اي امتنع من ان يتوب منه اي من السب فقتل على ذلك المذكور من السب
الذي استمر عليه كان المستمر على سبه كافرا مرتدا وميراثه كالفيء بحق للمسلمين
لا لورثته لان الكفر من موانع الارث ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
كفنا تاما كالمسلمين وانما تستر عورته ويوارى اي يدفن وتستر جثته
بالتراب كما يفعل بالكفار وغيره من الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر
المسلمين وجوز الشافعية غسله وتكفينه كما ورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر عليا لما مات ابوه ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه
وقد ضعفه البيهقي ولا يصلى عليه اجماعا واما صلاته صلى الله عليه وسلم
على ابن سلول فلانه منافق مع انه نهي عن ذلك بعد بقوله ولا تصل على
احد منهم مات ابدا وقول الشيخ ابي الحسن القابسي في المجاهر اي المعلن
المظهر للسب المتمادي اي المستمر على اظهاره من قبله وكون ميراثه فيئا
بين اي ظاهر لا يمكن الخلاف فيه ولا شبهة لانه كافر مرتد غير تائب
ولا مقلع اي غير راجع عن كفره وردته وهو مثل قول اصبغ بن الفرج
في المظهر المستمر المتمادي كما تقدم وكذلك اي مثل قول اصبغ هذا وقع له
في كتاب ابن سحنون الذي قاله في الزنديق الذي يتمادى ويستمر على قوله

الصادر

الصادر عنه مما كفر به ومثله اي مثل قول اصبغ وابن سحنون قول ابن القاسم
في العتبية الكتاب المشهور وكذا هو قول جماعة من اصحاب مالك يعني
من علماء المالكية في كتاب عبد الملك بن حبيب فيمن اعلن اي اظهر
مثله اي مثل ما ذكر وقال ابن القاسم في المذكور حكمه حكم المرتد في انه
لا ترثه ورثته من المسلمين لانه كافر ولا ترثه ايضا ورثته من اهل
الدين الذي ارتد عن الاسلام اليه اي الى دين اخر كاليهودية والنصرانية
لانه فارقهم للدين الحق فتعلق بحق اهله فلا يعود اليهم بعوده لانه
لا يقر عليه وماله صار فيئا يستحقه المسلمون ولا يجوز تصرفاته
لان ماله خرج عن ملكه بردته وصار موقوفا ولا ينفذ عتقه ايضا
لما ذكر وكذا سائر تصرفاته فانه كبيع وهبة ووقف وغيره فانه محجور
عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك واما مذهب غيره فالكلام
عليه مفصل في كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله وقاله اي قال كما قاله
ابن القاسم اصبغ بن الفرج من ان حكمه حكم المرتد لا يورث سواء قتل
الشيخ ابو محمد
على ذلك او مات عليه اي على اظهاره الكفر وقال محمد بن ابي زيد صاحب
الرسالة المالكي الامام المشهور وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يبطن
الكفر ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم الذي يستهل بالتوبة اي يظهرها
واصل معناه الصياح كما تقدم فكني به عما ذكر فلا تقبل منه توبته لان
توبته خوفا من القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته وانه
يجري عليه احكام الاسلام في الميراث وغيره فاما المتمادي اي المستمر على
زندقته واعتقاده الباطل فلا خلاف في انه لا يورث عنده وقال ابو محمد
هو ابن ابي زيد رحمه الله المذكور انفا فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل
بنا المجهول وتشديد الدال المهملة اي لم تقم عليه بينة زكيت وعدلت
او لم تقبل اي اقيمت عليه بينة ولم تقبل او ثبتت زندقته باقراره لكنه
لم يقبل انه يصلى عليه ويرثه المسلمون ويدفن في مقابرهم فتجري عليه
احكام المسلمين لانه لم يحكم بكفره وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
فيمن كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نسبه الى الكذب في شيء مما
اوحي اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فيمن كذب برسول
الله او اعلن اي اظهر دينا اي اعتقادا وملة مما يفارق فيه الاسلام
لكفره به والذي في نسختنا مما بما الموصولة وفي نسخة الشارح الجديد
ممن يفارق به بمن الموصولة فقال انه اوقع على من لا من على ما لا يعقل
من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه اهل العربية غير قطرب وهو قول
ضعيف فكانه تبعه فيه ولك ان تقول ان صحت هذه الرواية فالمعنى
متدينا او متلبسا بدينه ممن يفارق الاسلام ان ميراثه اي ما يورث

من ماله وغيره فيء يوضع في بيت المال ويصرف للمسلمين وقال بقول
مالك المزني وافقه في قوله ان ميراث المرتد فيء يصرف للمسلمين ولا ترثه
ورثته من اهل الاسلام ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ فقيه المدينة
ومحدثها الذي روى عنه مالك والليث وغيرهما واخرج له الستة
ووثقه احمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقال بقوله ايضا
الامام الاعظم الشافعي وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي احد
المجتهدين الثقة المحدث روى عنه خلق كثير واخرج له اصحاب السنن
وتوفي في صفر سنة اربعين ومائتين وابن ابي ليلى وهو القاضي
ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري احد اعلام
الدين في الفقه والحديث واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه
وقال بعضهم انه سيئ الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائة وله
ترجمة في الميزان وانما نسبنا مخالفته والمراد انه وافق اجتهادهم
لاجتهاده لا انهم قلدوه اذ المجتهد لا يقلد غيره وهذا معنى قولهم في
امثاله كالشافعي في الفرائض مع زيد واختلف فيه اي القول به الرواية
عن احمد بن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به واما مذهب الصحابة فيه
فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود ومذهب غيرهم من اهل العصر الاول مثل سعيد
ابن المسيب والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن
الحكم الاموي الامام المشهور والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة بالمثناة فوقية
الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفي سنة خمس عشرة ومائة
واخرج له الستة ويوافقه في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة
وليس من رواة الحديث ووهم البخاري في تاريخه فجعلهما واحدا كما ذكره
الحلبي والاوزاعي والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وابو حنيفة النعمان
ترثه ورثته من المسلمين لتعلق حقهم به قبل موته وقيل مذهب ابي حنيفة في
ذلك للميراث التفصيل فترثه ورثته منهم فيما كسبه قبل ارتداده
لتعلق حقهم به وما يكسبه في الارتداد اي في زمن ارتداده في المسلمين لانه
مال كافر ذكر الكلام عليه وعلى ادلته مفصلا في شروح الهداية وغيرها قال
القاضي ابو الفضل عياض المصنف رحمه الله وتفصيل ابي الحسن القابسي في هذه
المسئلة في بابي جوابه كما تراه حسن بين ظاهر واضح وهو قوله ان قتل
وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من اقراره له وهو على راي
اصبغ في ان ميراثه للمسلمين ان كان مستسرا فان اعلن فهو فيء وخلاف
قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق اختلافهما اي اصبغ وسحنون مبني على قول
مالك في ميراث الزنديق هل ينظر لظاهر حاله او لباطنه لان الله تعالى
يتولى سريرته فترثه ورثته من المسلمين سواء اقامت عليه

بذلك

بذلك المقال الذي قاله بينة او اعترف بذلك مع البينة او بدونها واظهر التوبة
عما صدر منه قاله اصبغ بن الفرج المصري ومحمد بن مسلمة قد قدمنا ترجمته
وغير واحد من اصحاب اي كثير من اصحاب الامام مالك رد لما قاله بقوله
لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته بعد اعترافه ونحن انما نحكم بالظاهر
وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه والمراد انهم على ما عاهدوه عليه من الاسلام فالعهد على الاول
بمعنى الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله عليه وسلم كان يعامل المنافقين
معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره تاليفا لقلوبهم وقلوب من قرب
عهده بالاسلام لئلا يقول الاعداء انه يقتل اصحابه حتى اعلمه الله بذلك
فكان لا يصلي على بعضهم لان صلاته صلى الله عليه وسلم شفاعة لهم واشهر
احد بعينه امرهم فكان عمر رضي الله تعالى عنه يصلي على من مات منهم اذا صلى
عليه حذيفة واجرى احكام الاسلام عليه نظرا الظاهر حالهم وروى ابن
نافع عنه في العتبية الكتاب المشهور وهو عبد الله بن نافع الصائغ
المدني المحدث مولى بني مخزوم وهو ثقة وقيل في حفظه شيء ووثقه
ابن معين وهو صاحب مالك الذي كان يلازمه وروى عنه كثيرا واخرج له
اصحاب السنن وترجمته في الميزان توفي سنة ست ومائتين وكتاب محمد
ابن المواز ان ميراثه فيء يصرف لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه ودمه
هدر فماله غنيمة وفيء وقال به اي بهذا القول جماعة من اصحابه
اي اصحاب مالك وقال اكثر اتباعه ايضا اشهب والمغيرة بضم ميمه
وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة
تحتية وشين معجمة توفي يوم الاربعاء سنة ثمان وثمانين ومائة وولد
سنة اربع وعشرين وعبد الملك بن حبيب او المعروف بابن الماجشون ومحمد
ابن المواز وسحنون وذهب ابن القاسم في العتبية الى انه اي المرتد اذا
الزنديق اذا اعترف بما شهد به عليه وتاب ولم تقبل توبته فقتل
فلا يورث لانه حكم بكفره وقتل فلا ينبغي لتوبته حكم في الدنيا فلا وجه
لما قيل انه عجيب كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف
لا يعمل بمقتضى الشهادة وان لم يقر وقد شهد عليه حتى قتل او مات
حتف انفه ورث وورثته المسلمون وهو مخفف او مشدد لان الاصل
بقاؤه على الاسلام قال ابن القاسم وكذلك اي مثل من لم يتب حتى قتل
او مات كل من استسر اي اخفى كفره باي وجه يكون ولم يظهره حتى مات
فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام فيجري عليهم احكام الاسلام نظرا للظاهر
حالهم وسئل ابو القاسم بن الكاتب فيمن تكلم ببيانه عن النصراني لسب النبي
صلى الله عليه وسلم فيقتل بذلك هل يرثه اهل دينه النصارى ام المسلمون

ويحيى
ابن القاسم

فاجاب بانه ميراثه فيء يصرف للمسلمين لانه طعن في الدين ونقض
للعهد فما له كمال الحربي عندنا وليس مما اخذه المسلمون على جهة الميراث
لانه لا توارث بين مسلم وكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين كما ورد
في الحديث الصحيح ولكن لانه اي ماله من فيئهم الذي افاءه الله عليهم لنقضه
العهد بسبه له صلى الله عليه وسلم لانه طعن في الدين وليس مما كفر به
وهذا معنى قوله اي قول ابن الكاتب ولاختصاره اي ايراده بعبارة
اخصر من عبارته ولذا لم ينقل لفظه بعينه وحكمه وحكم نقضه فانه مفصل
في كتب الفقه

الباب الثالث من هذا القسم

في حكم من سب الله بذكر ما هو عز وجل منزه عنه وحكم من سب
ملائكته وانبيائه عليهم الصلاة والسلام وكتبه المنزلة على رسله عليهم الصلاة
والسلام وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه رضي الله
عنهم اجمعين اما الملائكة فجمع ملك واصله مالك من الالوكة وهي الرسالة
فقلب وخفف كما مر وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة على
التشكل باشكال مختلفة والفلاسفة واوائل المعتزلة لا ينكرونها لكنهم
اثبتوها جواهر روحانية غير جسمانية سموها عقولا واهل الشرع سموها
ملائكة واثبتوا لها تصرفا في العالم ومثلها الجن وانكر الفلاسفة وبعض
المعتزلة الملائكة والجن بالمعنى الذي فسرهما به المتكلمون من انهما
اجسام من النور والريح قادرة على التشكل كما قاله الامام في المحصل لانهما ان
كانت لطيفة كالهواء لم تقدر على الافعال القوية وان كانت كثيفة لزم
ان نشاهدها والا لزم ان نجوز وجود جبال شاهقة عندنا لا نشاهدها
وقالوا للجن الارواح البشرية الشريرة المفارقة لابدانها فلم لا ينكرونها
راسا كما يتوهمه بعض الناس ويقولون انه مخالف لنص القرآن والحديث
واجيب عما قالوه كما ذكره الكاتبي في شرح المحصل بان اللطيف
له معنيان ما لا لون له كالبلور وما هو رقيق القوام كالريح فيجوز ارادة
الاول فيقوى على الاعمال الشاقة ولا يرى والثاني ولا يرى لانها
شفافة والشفاف لا يرى او لان للرؤية شروطا وموانع او لان الله
لم يخلق رؤيتها لغيرها وقيل الجن والملائكة جنس واحد والكلام على هذا
مفصل في كتب الحكمة والكلام وقد تقدم الكلام على الآل وهم الاقارب
والصحب اسم جمع لصاحب وهو معروف قال القاضي ابو الفضل [illegible]
لا خلاف في ان ساب الله تعالى كافر حلال الدم اي مستحق للقتل شرعا
فهو كما ذكر بهتان الحاق الحرمة من صفات الافعال دون
الذوات والمراد اذا سبه بما لم يكفر به كاثبات الولد والشريك لانه

لا يقتل

يقتل به الا اذا اظهره فانه نقض للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب عندهم
فيخرج بهذا عنه فلا حاجة للجواب عنه كما قيل واختلف في استتابته اي طلب
التوبة منه وقبولها فقال ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوطة وفي كتاب
سحنون ومحمد بن المواز ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحاق بن
يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب اي لا تقبل توبته
لعظم جرمه لا انه لا تطلب منه توبة لانه قد يتوب فيتردد في قتله الا ان يكون
سبه افتراء على الله وارتداده الى دين غير الاسلام دان به اي اتخذه دينا
اطاعه واظهره ولم يخفه فيستتاب اي يومر بالتوبة ورجوعه الى الاسلام
وان ارتد لدين لم يظهره لم يستتب وقتل لانه زنديق لا يوثق بتوبته
والافتراء الكذب عمدا وسمي فعله هذا افتراء مجازا او لاستلزامه له
وقال في المبسوطة مطرف مشدد بزنة اسم الفاعل وهو ابن اخت الامام
مالك كما تقدم وعبد الملك بن حبيب او ابن الماجشون مثله بالنصب
اي مثل ما مر تفصيله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة تقدم بيانه
وابن ابي حازم بحاء مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن
ابي حازم توفي بسنة اربع او خمس وست وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم بالسب اي سب الله الذي كفر به
حتى يستتاب فان تاب والا قتل وهو الذي ذهب الشافعي وغيره وكذلك اليهودي
والنصراني اذا سب الله تعالى فالحكم فيهما لا يقتل حتى يستتاب فان تابوا
قبل منهم الاستتابة بالتوبة وان لم يتوبوا اقتلوا ولا بد من الاستتابة قبل
قتلهم وهذا حكمهم الآن اذ قويت شوكة الاسلام بخلاف زمنه صلى الله
عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة لما نزل اقرضوا الله
قرضا حسنا فلم يستتبهم دفعا للفتنة وذلك اي ما تقدم من سب الله
كله كالردة في حكم الاستتابة وهو اي حكمه المذكور الذي حكاه القاضي ابن نصر
تقدمت ترجمته عن المذهب اي مذهب الامام مالك ولبعض الشراح هنا
كلام لا طائل تحته طويل بلا طائل في كيف يسوغ له البحث في مسائل الفقه الذي
ينقلها مثل المص عن مذهبه وافتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد امام مذهب
مالك المشهور فيما حكي بيننا المجهول عنه في رجل لعن رجلا اي دعا عليه
باللعنة ولعن الله تعالى عز وجل فقال معتذرا انما اردت ان
العن الشيطان فزل لساني اي سبق خطا لما قلته فقال ابن ابي زيد في قوله
يقتل بظاهر كفره بما قاله ولا يقبل عذره لمخالفته للظاهر واما حاله
في الاخرة فيما بينه وبين الله فمعذور ان صدق وترك هذا القيد لظهوره
فلا اعتراض عليه وبهذا افتى الشافعية لان مخالفة الظاهر لا تعتبر
بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقهاء هذا وفي كلام ابن حجر بعد قول

دبلحو

ابن القصار

ابن القصار

الم ولا يقبل عذره قضية مذهبنا قبوله وافتى فقهاء قرطبة مدينة بالاندلس
معروفة بضم القاف والطاء المهملة والموحدة في مسئلة هارون بن حبيب اخي
عبد الملك الفقيه الذي تقدمت ترجمته ولحوه هارون لا يعد من العلماء
بل من الامرا او كان ضيق الصدر اي في نفسه ضيق وبرق كثير التبرم اي الضجر
والقلق مما يصيبه كما فسر به في الصحاح وكان هارون قد شهد عليه بينا المهملة ن
عليه بشهادات في امور تقتضي تكفيره منها انه قال لما استقلاله اي في زمن
افاقته وقيامه من مرض اصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه
برئ منه فقال لقيت في مرضي هذا ما اي امرا لو كنت
وفي نسخة مما قد لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وفي نسخة ما قد لو
قتلت ما استوجبت اي استحققت هذا الذي لقيته كله فافتى ابراهيم
ابن حسين بن خالد من فقهاء المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان وتسعين
ومايتين بقتله لان مضمن قوله هو بالتشديد بزنة اسم المفعول
اي ما تضمنه تجوير الله بجيم وراء مهملة اي نسبته للجور والتظلم منه
اي القول بانه ظلمه بما فعله والتعريض فيه اي في نسبة الله تعالى
لما لا يليق به كالتصريح اي كحكمه في التكفير وايجاب القتل ومعنى التعريض
ما يقابل التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل بيانه وقول المص
التعريض كالتصريح هو نقل عن الظاهر ايمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عرضي
عليه بان الفقهاء قالوا في كتب الفقه ليس حكمه حكم التصريح ونقله عن
الشافعية وافتى لحوه عبد الملك بن حبيب الذي تقدمت ترجمته
وابراهيم بن حسن بن هاشم وصحح في بعض النسخ حسين بالتصغير وبدله وهو
وهو الفقيه الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومايتين وسعيد
ابن سليمان القاضي بطرح القتل عنه اي دفعه عنه واصل معنى الطرح
الرمي للمحقرات ففي التعبير به ايماء الى ان قتله جايز ولكنه درئ عنه
الا ان القاضي راى عليه التثقيل بوضع القيود والاغلال في الحبس والشد
اي التشديد في الادب والنكال لاحتمال كلامه لما ذكر من نسبة الله تعالى
للجور والظلم وصرفه الى التشكي من المرض لما لمه بتة لا الشكاية من الله ولهذا
الاحتمال دفع عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير ترجيح
وقال في شرح الروض الذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر قال ابن حجر شيخ الاسلام زكريا
والذي عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله شدد عليه ذلك
لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح
في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر او انه تعالى
لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر انتهى وليس ما ذكر مبنيا على مسئلة وجوب
الاصلح على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور في الاصل كما توهم واعلم عرضي

ان

ان ابن مفلح قال في كتاب الاداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضا
بقضا الله في الامراض ونحوها من المصايب واجب وقال الشيخ تقي الدين
ليس بواجب على الاصح وانما الواجب الصبر وفيه كلام اطال فيه والحاصل
ان المصايب والامراض ليست بذنب سبق من العبد وانما هي ابتلا من الله
يثيب عبده عليه كما ورد في الاحاديث وقد تقدم شي منه فيما يصيب
الانبيا وقول هذا القايل يقتضي انه يعتقد انها تصلية بذنوب سلفت
منه وهذا جهل منه توجيه قول من قال في ساب الله بالاستتابة اي انه
يطلب منه التوبة فان تاب والا قتل لانه اي السب كفر وردة محضة
اي خالصة ظاهرة لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى من عباده وحق الله
لكرمه وغناه مبني على المسامحة فاشبه السب قصد الكفر بغير سب له
في ان كلا منهما ردة واشبه اظهار الانتقال عن دين الاسلام الى دين اخر من
الاديان كالنصرانية المخالفة للاسلام سواء اظهر ذلك ام لا ووجه قول من
قال بترك استتابته كما تقدم نقله عن بعض ايمة المالكية وفي نسخة ووجه
ترك استتابته انه لما ظهر منه ذلك السب المقتضي للكفر بعد اظهار الاسلام
قبل غاية مبني على الضم اي السب الذي صدر منه اتهمناه جواب لما
اي صار له تهمة في الكفر وظننا انه لم ينطق به الا وهو معتقد له مصمم
عليه بقلبه لفساد عقيدته اذ لا يتساهل اي يتسهل احد يتكلم به من غير
تدبر في هذا اي سب الله تعالى شانه لاحد له عقل ودين فحكمنا له بحكم
الزنديق لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه
والزنديق لا يستتاب فلما اشبهه حكم له بحكمه وهذا لا يقتضي ان سب ابن فارس
الرسول صلى الله عليه وسلم ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه
كما قيل بل لان حق الله له حكم تخصه كما تقرر عند الفقهاء ولم تقبل توبته
لاخفائه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هي ليتخلص من القتل
وهذا ظاهر في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق وقيل
هو من لا ينتحل دينا كما تقدم واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب
بمعنى الارتداد اي بمعنى يقتضي انه صار مرتدا فهذا المنتقل من دين لاخر
بسبب ردته قد علم بفعله هذا انه خلع ربقة الاسلام من قلبه عنقه
اي خرج من الاسلام خروجا ظاهرا الى الكفر وهو استعارة لان الربقة عروة
في حبل تربط بها البهايم وتشد فاذا خلعتها اي رميتها من عنقها شردت
وذهبت نافرة فجعل احكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها عن المعاصي
والكفر كالحبل الذي يربط به وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات
العجم ان هم الا كالانعام بل هم اضل وهو مقتبس من الحديث الاتي من فارق
الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والجماعة اهل السنة

والزندقة بكسر فسكون وجمعه زنادقة بخلاف الاول المتمسك به اي بالاسلام
فانه بمجرد سبه الله تعالى شانه لم يعلم انه خلع ربقة الاسلام
لتمسكه به ظاهرا فاشبه من قصد الكفر بغير سب وحكم هذا الذي
انتقل من دين الى اخر واظهر السب حكم المرتد الذي يخلع ربقة الاسلام
من عنقه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل على مشهور مذاهب
اكثر اهل العلم من اكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية وهو مذهب
مالك واصحابه في كتبهم على ما بيناه قبل في الباب الاول وذكرنا الخلاف
مفصلا في فصوله الاتية بعده ۔ فصل واما من اضاف الى
الله تعالى اي نسب اليه ما لا يليق به اي لا ينبغي ان يعتقده احد في حقه
ليس على طريق السب اي لم يذكره قائله بقصد السب فجعل ما قصد
بما امر كمن جلس في طريق يمر به ذلك الامر فهو مجازا وكناية عما ذكر
ولا الردة اي لم يذكره له على طريق الردة اي على وجه ينقضها وقصد
الكفر اي قصد ما يعد كفرا ولكن كان ذكره لما لا يليق على طريق التاويل اي قصد
غير ما يظهر منه والاجتهاد اي يقوله لاجتهاده برايه فيه والخطا في اجتهاده
المفضي بفا وضاد معجمة الى الهوى اي قوله المودي الى امر من هوى نفسه
من غير نظر للحق وتحقيق له والبدعة اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم
يرد في الشرع والمراد البدعة التي هي ضلالة فان البدعة قد تستحسن
لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله ومقصوده
بهذا الفصل بيان حكم من خالف اهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب
مذكورة في الاصول كالمعتزلة ونحوهم من تشبيه اي تشبيه الله
بغيره كاثبات يد له وجسم وهذا بيان لما لا يليق او نعت اي وصف لله
سبحانه وتعالى بجارحة اي باثبات جارحة له والجارحة العضو من جرح
وجرح بمعنى اكتسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه
مما ورد في الايات والقران ولم يقصد ظاهره كالاستواء على العرش مما هو
مصروف عن ظاهره كما سياتي بيانه او نفي صفة كمال كنفي المعتزلة للصفات
فرارا من تعدد القدماء والمحذور انما هو في اثبات ذوات قدماء لا ذات
وصفات واحترز بقوله كمال عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه
لم يحترز به عن شيء لان صفاته كلها كمال فهذا المضاف الى الله تعالى مع
تاويله مما اختلف السلف المتقدمون والخلف المتاخرون في تكفير قائله
ومعتقده اي جعله كافرا فذهب الاشعري الى عدم تكفير اهل الاهوا
والمذاهب المردودة وعلى ذلك اكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية وليس
على اطلاقه كما ستراه واختلف قول مالك واصحابه في ذلك اي في تكفير اهل
الاهوا ولم يختلفوا في قتالهم اذا تحيزوا فئة اي فارقوا اهل السنة

وانفردوا

وانفردوا بامكان مختص بهم لاظهارهم المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج
اذا قويت شوكتهم ولم يختلفوا ايضا انهم يستتابون اي تطلب توبتهم
ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه فان تابوا ورجعوا عما هم عليه قبلت
توبتهم والا قتلوا دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم وانما اختلفوا اي مالك
واصحابه في المنفرد الذي ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره منهم اي ممن
نسب لله ما ذكر فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم للنهي عن
تكفير اهل القبلة وترك قتلهم لتاويلهم ولرجاء توبتهم ورجوعهم
ولعدم ضررهم لغير انفسهم وفي نسخة وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم
اي تشديد عقوبتهم واطالة سجنهم بفتح السين اي حبسهم مدة طويلة
حتى يظهر اقلاعهم اي رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع والازالة
اريد به ما ذكر وتستبين اي تظهر توبتهم ورجوعهم للحق كما فعل عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة
وسكون المثناة التحتية وغين معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه
صبيغ بن شريك بن عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين قال ابن
ماكولا كان يتتبع مشكل القران ومتشابهه فامر عمر رضي الله عنه بضربه
ومنع الناس من مجالسته وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج وعبد
الملك بن الماجشون وهم جماعة كانوا مع علي رضي الله عنه في صفين ثم
خالفوه وخرجوا عليه لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ولهم عقائد
مخالفة للسنة كتكفيرهم مرتكب الكبيرة ووجوب الخروج على الامام اذا خالف
السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه
امور عجيبة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهم قبل ظهورهم وقصتهم
مع علي رضي الله عنه وقتالهم له مشهور في التواريخ وهو ايضا قول
سحنون في جميع اهل الاهوا من الفرق الضالة المضلة المفصلة في محلها
فتشدد عقوبتهم ولا يقتلهم بل يطيل سجنهم حتى يتوبوا وبه اي بما ذكر
فسر قول مالك في الموطا كتابه المشهور وفسر قول مالك بقوله وما رواه مالك وفي
نسخة ما رواه بدون واو وبدل من قول مالك اي فسر بعض اصحابه ما قاله
رواية عن عمر بن عبد العزيز وجده مروان بن الحكم وعمه عبد الملك بن مروان
من قولهم بيان لما في القدرية يستتابون فان تابوا اي تركوا والا قتلوا
لكفرهم بما مر وهو لابطال نفيهم القدر وان الامر انف لم يسبق تقديره
فنسبتهم للقدر للملابسة السلبية وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة
شبهتهم بهم لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم
وعلى عقائدهم مفصل في كتب الاصول وهم اصحاب واصل بن عطا الغزال
وهم يقولون يقع في ملكه ما لا يريده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقالت

عيسى بن ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسى الغافقي عن ابن القاسم تقدم بيانه في اهل الاهواء اي الآراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها هواهم الفاسد من الاباضية بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والضاد المعجمة جماعة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض ظهر في خلافة مروان بن محمد اخر بني امية زعموا ان من خالفهم كافر غير مشرك تجوز مناكحته والقدرية وشبههم في عقايدهم الباطلة ممن خالف الجماعة اي اهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف لهم لاجتماعهم على الحق من اهل البدع اي الضلالة كالنصيرية والاسماعيلية وغيرهم ممن فصل في كتاب الملل والنحل والمحرفين لكتاب الله بتغييره وتاويله بالتاويلات الباطلة يستتابون اي تطلب توبتهم ورجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سواء اظهروا ذلك الاعتقاد حتى اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث لا يطلع عليه الا من هو منهم فان تابوا قبلت توبتهم وعفي عنهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا وميراثهم لورثتهم من المسلمين لانهم يقولون انهم على الاسلام ويتاولون النصوص الدالة على خلافهم وانما قتلوا لاصرارهم على البدع المخالفة للحق كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع الارث ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق فصل الصبح ظاهر وقال مثله اي مثل قول عيسى ايضا تاكيد لمثله ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز في اهل القدر وغيرهم من اهل البدع المخالفين في العقايد لاهل السنة قال اي ابن القاسم او محمد واستتابتهم معناها ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه من العقايد الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثهم ورثتهم كما تقدم ومثله اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب له في كتاب المبسوط في حق الاباضية والقدرية الذين يستتابون وساير اهل البدع من الفرق الضالة فليستتابوا والا قتلوا قال ابن القاسم وهم مسلمون لاظهارهم الاسلام وشعايره وان قتلوا لجواب سوال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين فقال في جوابه لرايهم اي لما راوه من العقيدة السوء بفتح فسكون اي السيئة المخالفة لجماعة السنة واهل الحق وبهذا اي بما يوافقه قاله ابن القاسم عمل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان ابن الحكم اي عمل به وحكم في زمان خلافته به وقد استشكل بعض الشراح كلام المص فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة على من ينفي القدر كله ويقولون الامور انف اي مستانفة ليس فيها لله قدر ولا علم بها وهو لا يكفره كما في الحديث المار انهم مجوس هذه الامة وهذه الطايفة كانت في اخر الصحابة وقد انقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح

قوله

ابن فرس

عرض بها لابن فرس

قولهم مسلمون وتارة على المعتزلة القايلين بان الشر ليس بارادة الله وتقديره وهو لا يحكم بكفرهم قلت اذا حمل على هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم وان كان هو لم يبين مراده لانهم لكونهم انقرضوا كان كلامه منصرفا اليهم بقرينة حالية وقال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما مصدر مؤكد لنفي احتمال التجوز فيه استتيب بطلب توبته ورجوعه عما اعتقده فان تاب ورجع عن انكاره لكلام الله قبلت توبته والا قتل لانكاره لما اخبر الله به في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القران وتكذيبه لما انكره اصدق القايلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان اراد ان ما ذهب اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسى عليه الصلاة والسلام خلقه الله في الشجرة لانه صوت وحروف خاصة صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها الحوادث والكلام النفسي لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسالة الكلام مفصل في كتب الاصول لا يسع تفصيله هذا المقام وقد افردوه بالتاليف وابن حبيب وغيره من اصحابنا المالكية يعني صحبتهم موافقتهم مذهبا لا صحبة حقيقية يرى اي يعتقد تكفيرهم اي انهم كفار وامثالهم هذه ويرى تكفير امثالهم من اهل البدع والعقايد الفاسدة من الخوارج بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج والقدرية الذين تقدم ذكرهم والمرجية بهمز بزنة اسم فاعل من الارجا وهو التاخير والامهال وهم فرق خمس ذهبوا الى انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانكارهم النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة وقيل كان ينبغي ان يسموا المتركة لدلالته على انه لا عذاب اصلا مع موافقته لقولهم المتعالية المتركة وهو كلام في غاية الركاكة واللغة لا تقبل والتاخير يراد به الترك كثيرا وقد علمت ان المرجية بالهمز وتبدل ياء والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها وقد روي ايضا عن سحنون مثله اي مثل قول ابن حبيب في التكفير فيمن قال ليس لله كلام انه كافر لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله فتكفيره بناء على ظاهر كلامه واطلاقه صيانة للشرع لئلا يخرق السياج فلو قال اردت بذلك انه ليس له كلام بحروف واصوات حادثة كالبشر لتنزهه عن قيام الحوادث به فهذا غير الكرامية وهم من الفرق الضالة فهذا مما ذهب اليه كثير من اهل السنة كالاشعري المثبت للكلام النفسي فلا يكفر قايله وان ذهب الى قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة واول الشهرستاني كلام الاشعري في رسالة له لخصها الشريف في شرح المواقف والكلام فيه مشهور بين العلماء وفيه تاليف مستقل واختلف الرواية عن مالك

ابن فرس

في اهل البدع والاهوا فاطلقوا القول بتكفيرهم عن مالك في رواية الشاميين
اي من اتبع مذهب مالك من اهل الشام ابي مسهر بزنة اسم فاعل بسين
ساكنة وراء مهملتين بينهما هاء مكسورة بدل من الشاميين وهو عبد
الله بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم ومروان بن محمد الطاطري الدمشقي
والطاطري بطائين مهملتين مفتوحتين وراء ساكنة مهملة نسبة الى
ثياب بيض كان يبيعها وهي تعرف بالطاطرية بمصر والشام وهو امام محدث
ثقة المخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من زهاد العلماء توفي
سنة ست عشرة ومائتين الكفر عليهم اي قال بكفرهم مطلقا وسماهم
كفرة واطلقوا اسم الكفر عليهم وقد سئل مبنيا للمجهول اي سال مالكا
واستشاره بعض الناس في تزويج القدري اي عقد النكاح له من نسا
اهل السنة فقال لا يجوز ان تزوجه لانه كافر عنده ومثله لا يحل
تزويجه بمسلمة وقد قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم اي العبد المؤمن وان كان فقيرا لخير من المشرك وان كان غنيا
وفيه ترغيب وترهيب وفي الاية كلام في كتب التفسير وروي عنه
اي عن مالك ايضا اي كما روي عنه فيما مر انه قال اهل الاهوا اي
البدع والعقايد المخالفة لاهل السنة كلهم كفار لعقايدهم الباطلة
وقال مالك ايضا من وصف شيا من ذات الله الطلاق الذات بمعنى
النفس على الله مشهور وفيه كلام تقدم واشار حال وصفه له الى شي
من اعضا جسده بيد بدل من جسده بدل بعض من كل او سمع او بصر
او نحوه قطع ذلك العضو منه الذي اشار له حال وصفه واشارته
كناية عن ان ما ذكرنا لاعضا حقيقي كالمحسوس المشار اليه وانما عوقب
بذلك لانه شبه بشي منه من التشبيه فهو باشارته شبه الله
بنفسه في اثبات الاعضا والتجسيم له ومثله من المتشابه وللسلف
فيه خلاف فبعضهم نهى عن الخوض فيه وتاويله بما يستحيل في حقه
وذهب بعضهم الى تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة
والتصرف ونحوه ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقايقها وسماها
الصفات السمعية وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شي وهو
السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا
القطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد في الشرع او اراد الدعا عليه بذلك
فانه اجل من ان يقول مثله حقيقة انتهى ولا يخفى ان ما قاله خلاف
الظاهر واذا كان عنده هذا كفرا وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته
بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده وقال مالك ايضا من قال القران مخلوق هو
كافر فاقتلوه اعلم ان هذه المسالة مما ابتلي بها السلف حتى اختار

عرضي

بعضهم

بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك ومن الغرر وروي في كلامه
فقال لفظي بالقران مخلوق وقال بعضهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وعدها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة يعني بذلك والقران يطلق
على الكلام النفسي والصفة المعنوية القايمة بذاته تعالى وعلى الكلام القايم
بذاته عند من قال بقدم الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني وعلى ما
يقروه الناس ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق لكنه
منع من قوله تادبا وتنزيلا للصورة منزلة ذيها ولئلا يوهم معنى
الاختلاق الذي هو بمعنى الافترا والكذب قال ابن طلحة في كتاب اداب
حملة القران اول من قاله الوليد بن المغيرة وقد فسر قوله تعالى قرانا
عربيا غير ذي عوج بغير مخلوق وورد في الحديث القران كلام الله ليس بمخلوق
وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من قال انه يؤدب ثم
يستفصل فان قال اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال اردت
المعنى القايم بالذات قتل مطلقا وان لم يتب قولان وهل يعذر بالجهل ام لا
فيه خلاف وموسى سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما نرى الله في الجنة
من غير جهة وتجسيم ولا يجوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا انتهى وهذه
الرواية عن مالك بنا على انه يجوز التعزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض
الفقها سياسة لا كما يفهمه الناس من انه ما امر بفعله الامام على
خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول كما مر وعليه من حمل ما
مر من قتل اهل الاهوا فلا اشكال فيه كما قيل وقال ايضا الامام مالك في
رواية ابن نافع عن مالك انه يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وهذا
هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته وفي رواية بشر عن مالك وهو بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة وراء مهملة ابن بكر التنيسي بكسر التاء المثناة الفوقية
وتشديدها النون المكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة وتنيس قرية كانت
بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهي في جزيرة صغيرة
تسمى بوتة اكلها البحر وتاؤها مكسورة على الصحيح وجوز بعضهم فتحها
وبشر بن بكر هذا امام محدث جليل ثقة المخرج له اصحاب الستة وتوفي
سنة خمس ومائتين وله ترجمة في الميزان عنه اي عن مالك انه يقتل ولا
تقبل توبته والصحيح ما تقدم وقال القاضي ابو عبد الله البركاني بزنة
الزعفراني بباء موحدة وراء مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد
الالف وياء نسبة الى نوع من الاكسية والقاضي ابو عبد الله التستري
من اصحاب مالك نسبة لتستر بتايين مثناتين فوقيتين كما تقدم من ايمة
المالكية العراقيين نسبة لعراق العجم اقليم معروف جوابه اي جواب
مالك في هذه المسالة مختلف روايته عنه في القتل وعدمه بقتل المستتر

ابن اقبرس

البرنكاني

هو بسين ساكنة وصاد وراء مهملات قبلهما مثناة ولوك اي برية له اعوان
ينصرونه وقيل انه بباء موحدة اي من له بصيرة في اقامة الادلة على مراده
كذا في الشرح والاول انسب بقوله الداعية بدال وعين مهملتين الذي
يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره والتا للمبالغة لا للتانيث كعلامة
فهذا اشد فتنة فلذا راي مالك قتله دفعا لغايلته بخلاف غيره وبنا
على هذا الخلاف في الرواية عن مالك المبني على انه كان داعية ام لا انه اختلف
قوله اي مالك في اعادة الصلاة اذا صليت خلفه اقتدا بامامهم فتارة
قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبني على ان الامام داعية ام لا اي
المبني على التكفير وعدمه ومذهب ابي حنيفة والشافعي صحة الاقتدا باهل
البدع والاهوا مطلقا والادلة مفصلة في كتب الفقه وحكى ابو بكر بن المنذر
هو امام جليل ادعى الاجتهاد وعد في اصحاب الشافعي وهو حافظ ثقة
كما تقدم رواية عن الشافعي رضي الله عنه لا يستتاب القدري لكفرهم
ونفيهم تقدير الله كما مر واكثر اقوال السلف تكفيرهم اي جات بالحكم بتكفيرهم
وفيه خلاف وممن قال به اي اعتقد كفرهم الليث وابن عيينة وابن
لهيعة بفتح فكسر وهولا كلهم تقدمت تراجمهم وروي عنهم اي عمن ذكر من
السلف ذلك اي تكفيرهم كما روي عنهم فيمن قال بخلق القران وقد سمعت
ما فيه وقاله ابن المبارك اسمه عبد الله كما تقدم والاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وكسر الدال المهملة منسوب للاود قبيلة وهو عثمان بن
الحكم ووكيع ابو سفيان ابن الجراح الرواسي كما تقدم وحفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة وفتح اليا التحتية المخففة والف قبلها مثلثة ابو عمرو
النخعي قاضي الكوفة الامام الحافظ اخرج له الستة وترجمته في الميزان توفي
سنة اربع عشر ومائة وابو اسحاق الفزاري ابراهيم بن الحارث بن اسماء بن
خارجة الفزاري احد العلما الاعلام اخرج له ايضا الستة وتوفي في سنة
ست او ثمان وثمانين ومائة وهشيم بن بشر السلمي الواسطي الحافظ
الثقة توفي في سنة ثلاث وثمانين ومائة واخرج له الستة وترجمته في الميزان
وعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي احد الائمة الاعلام الذي اخرج له اصحاب
السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي في سنة احدى ومائتين وعمره سبع وتسعون
في اخرين من الائمة الذاهبين لهذا وهو اي ما قاله هولا من قول اكثر
المحدثين اي ائمة علم الحديث والفقها والمتكلمين فيهم متعلق بقول
اي في المبتدعة وفي الخوارج والقدرية واهل الاهوا اي المتبعين لهوا
انفسهم في العقايد الفاسدة المضلة بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم
مفعول ايضا واصحاب البدع المتاولين للنصوص بتاويلات باطلة
وهو قول احمد بن حنبل في هولا وكذلك اي مثل هذا القول قالوا

اي

اي قال من الائمة الذاهبين للتكفير في الفرقة الواقفة بالقاف والفا وفي نسخة
الواقفية بيا النسبة وفي الفرقة الشاكة في هذه الاصول متعلق بالواقفة
والشاكة على التنازع او التجاذب والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع
البدعة او السنة لجهلهم او لتعارض الادلة عليهم فلم يقولوا القران
مخلوق او غير مخلوق وكذا الشاكة فرقة شكوا في ذلك وقال بعض الشراح
لعل المراد بهم كل من توقف او شك بل هم طائفة من الامامية لهم
اعتقادات فاسدة وتوقفوا في كثير من احكام الدين واخرجوها عن اصوله
واقوالهم في الامامة وانها لاولاد علي وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا
وغيبة الامام في جبل رضوى وتجوز ارادة كل من شك ولم يتبع الحق ولم
ينظر في اصول اهل السنة عنادا ومحادة وممن روي بينا للمجهول
عنهم معنى القول الاخر المخالف لهذا القول بترك تكفيرهم اي تكفير اهل البدع
والاهوا من الفرق المذكورة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب
والحسن البصري وهو اي القول بترك تكفيرهم راي جماعة من الفقها كالشافعي
لقوله رضي الله عنه لا اكفر احدا من اهل القبلة الا الخطابية كما حكاه
النووي في الروضة والنظار جمع ناظر ككفار جمع كافر اي اصحاب النظر والمعرفة
بالادلة والقادرين على المناظرة والمتكلمين من علما اصول الدين واحتجوا
اي استدلوا على عدم التكفير بتوريث الصحابة والتابعين اي بحكمهم
بتوريث ورثة اهل حروراء من ابائهم واقاربهم وحروراء بفتح الحاء المهملة
والراء المهملة مضمومة فواو وراء اخرى مهملة بعدها الف ممدودة وبهمزة
ويجوز قصره علم قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا
على حرب علي رضي الله عنه وتعاقدوا على ارائهم الفاسدة وعلى قتاله
فنسبوا اليها واحوالهم وارائهم واعتقاداتهم مفصلة في المبسوطات وورثوا
من عرف بالقدر وكان من القدرية ورثته ممن مات منهم اي من
الخوارج والقدرية ودفنهم في مقابر المسلمين لعدم تكفيرهم وجري
مصدر مجرور مضاف لقوله احكام المسلمين عليهم بصيانة دمائهم واموالهم
وغير ذلك قال اسماعيل القاضي هو اسماعيل بن اسحاق الحافظ كما تقدم
في ترجمته وانما قال مالك في القدرية وساير اهل البدع جواب
عن مخالفة قول مالك لمذهب هولاء مع قوته وذهاب السلف اليه
من الصحابة والتابعين وعلماء الدين واهل الاصول لقول مالك انهم
يستتابون اي تطلب منهم التوبة فان تابوا قبلت توبتهم والا اي ان لم
يتوبوا قتلوا في حكمه لقتلهم ليس لكفرهم بل لانه اي اعتقادهم الباطل
من الفساد في الارض وهو مما يجب دفعه ان لم يندفع الا بالمقاتلة
والقتل فقتلوا لما يلزمه من اضلال الناس وامنا دفعنا لكيدهم كما قال

مالك في المحارب من البغاة الخارجين على السلطان وعقايدهم غير باطلة ان
راي الامام قتله مصلحة لدفع فساده وان لم يقتل ذلك المحارب احدا
فقتله وليس قتله لكفره بل لدفع فساده وفساد المحارب انما هو في الاموال
التي ياخذها او يفسدها وفي مصالح الدنيا التي يعود نفعها بتغلبه
على البلاد واهلها لقوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا الاية فالساعي بالفساد يستحق القتل فليس كل
قتل للكفر فمذهب مالك يخالف قول غيره في قتل اهل البدع لانه يوافقهم
في عدم تكفيرهم وفي شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير اهل القبلة موافق
لكلام الاشعري والفقها لكنا اذا فتشنا عقايدهم وجدنا فيها ما يوجب
الكفر قطعا مما يقدح في الالوهية او النبوة انتهى قيل وعلى هذا لا ينبغي
اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وقيل من ان ما قاله القاضي
غير مستقيم لانه ان قيد بالكفر في حكمه كفر والا فلا صحة للالحاق
مع انه يقتضي استحقاق كل من ظهر فساده للقتل كلام لا وجه له لمن له
ادنى تامل وقول المص وان كان افساد الساعي بالفساد قد يتخلل ايضا
اي كما يفسد الدنيا معناه انه قد يؤول فساده للدخول في امر الدين
اي قد يؤدي لفساد الدنيا الى الافساد في الدين فلذا استعمد مالك بناء
على قواعد في المذهبية وسدها وبين ذلك بقوله من سبيل الحج والجهاد
اي بفساده يفسد سبيل الحج والجهاد بما يمنعه فلهذا جاز قتله لئلا
يسري فساده للدين وفساد اهل البدع معظمه اي اكثره وجودا
راجع وعايد على الدين لعقايدهم الفاسدة التي يضلون بها الناس
وقد يدخل في امور الدنيا لحالهم عكس حال المحارب الذي معظم فساده
في الدنيا وقد يدخل في امور الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى [illegible]
دخوله في الدنيا بقوله بما يلقون بضم اوله مضارع القى بمعنى رمى وطرح
وهو كناية عن ظهوره بين المسلمين من العداوة الدينية التي تسري
لدنياهم بالمقاتلة والمحاربة ونهب الاموال وتخريب الديار والله
الموفق للصواب من اتباع الحق وترك الباطل وكسر شوكته وهذا بنا
على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور سياتي بيانه والبغاة امرهم
مفصل في كتب الفقه والله اعلم **فصل** ذكر به ما قبله **في
تحقيق القول في اكفار المتاولين** من اصحاب البدع والاهوا الذين
اولوا عقايدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة او اولوا بعض النصوص المشكل
ظاهرها قد ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا مذاهب السلف
من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين في اكفار اصحاب
البدع والاهوا من الفرق الضالة المتاولين لمقالاتهم الباطلة حتى لا

عرضي
ابن اقبرس

لقتلو

يقتلوا مرة قال ولا يؤديه بضم التحتية وفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة
اي يوصل ويفضي مساقه مصدر ميمي اي سوقه وسوق الكلام وسياقه
ما يكون عليه بواسطة ما ذكر معه الى كفر متعلق بيؤديه اي يؤدي اليه
كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريده وانه يؤدي الى ما لا يليق من عدم
القدرة ونحوه ومن يؤول قولهم بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون
فعل القبيح قبيح والكلام عليه مفصل في كتب الاصول وهو اي القايل اذا وقف
عليه اي على ما يؤدي اليه كلامه لا يقول اي لا يعتقد اعتقادا جازما بما يؤدي
قوله اليه من الكفر ومقصد مانه وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه
والعلم به وليس تعديته بعلى لهذا كما قيل فانه يتعدى بها كما يقال وقف
على الارض وبنا على اختلافهم اي السلف اختلفوا الفقها والمتكلمون في
ذلك اي في تكفيرهم وعدمه بناء على مسالة اصولية وهي ان لازم
المذهب هل هو مذهب ام لا فمنهم اي الفقها والمتكلمين من صوب
بتشديد الواو اي عده صوابا صحيحا والتصويب ضد التخطية التكفير
اي القول بكفرهم الذي قال به الجمهور من السلف اي اكثرهم نظرا لما
يؤدي اليه صونا لحظائر القدس وحماية لجانب الربوبية والتكفير والاكفار
بمعنى ومن قال الاول لا انما هو من الكفارة فقد اخطا كما في المغرب وغيره
من كتب اللغة ومنهم من اباه اي منع تكفيرهم بمثله ولم ير اخراجهم
اي اخراج هؤلاء القايلين بما ذكر من سواد المسلمين وفي نسخة المومنين
صونا لاهل القبلة للاحاديث الواردة في النهي عنه كالحديث الاتي قريبا
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماهم واموالهم ونحوه من الاحاديث الصحيحة والسواد هنا بمعنى
الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها والسواد الاعظم جماعة
المسلمين ويقال كثرت سواد القوم بسوادي اي جماعتهم بشخصي وقلت
لما تغلب سواد الحبشيان على ارض مصر في الدولة الابراهيمية المؤيدية

سواد وجوه الملك سود عبيده • ممنوحة دون البرية سودها •
فقد غلط الدهر الذي بفعله • فظن سواد المسلمين عبيدها •

وورد سواد الناس بمعنى عامتهم وليس بمراد هنا وان جاز على بعد
وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقد علمت انه بنا على الظاهر والاكثر
وليس على اطلاقه والكثير لانه لا يتعلق به ذلك من مسايل الكلام من وجه
ومن مسايل الفقه من وجه وقالوا هم اي اهل البدع فساق كفار
جمع فاسق وعصاة لارتكابهم كباير من فساد العقايد والاعمال
ضلال بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال ونوارثهم مضارع
بنون العظمة والجماعة من المسلمين اقاربهم اي نحكم بارث المسلمين لهم

تلمساني

ومنهم وتحكم لهم باحكامهم فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم ولهذا القول
قال سحنون ولا اعادة للصلاة على من يصلي خلفهم لصحة الاقتدا بهم
وصحة صلاتهم وفي بعض النسخ في وقت واحد ولا في اكثر اي اوقات وذكره
دفعا لتوهم انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون غيرها
للمشقة فيها قال سحنون وهو اي هذا القول اي عدم اعادة الصلاة
قول جميع اصحاب مالك كلهم وفي نسخة منهم المغيرة وابن كنانة واشهب
وقد تقدمت تراجمهم قال سحنون لانه اي المبتدع مسلم وذنبه الذي
ارتكبه من بدعته لم يخرجه من الاسلام لتصديقه بالله ورسوله والتزامه
احكام الدين في ظاهر حاله واضطرب اي تردد وشك اخرون في ذلك
الحكم من تكفيرهم وعدمه ووقفوا عن احد الطرفين فلم يحكموا باسلامهم
ولا بعدمه عن القول بالتكفير وضده وهو الاسلام وقول رابع وهو التفصيل
كما تقدم والخلف قول مالك في ذلك فله قول بتكفيرهم وقول بخلافه
فلذا اضطرب بعضهم وتوقف الاخرون فيهم وفي نسخة والخلاف قول مالك
وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه اي من هذا القبيل الذي اختلف
فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد والي نحو من هذا التوقف
المنقول عن مالك ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني من ايمة الاصول امام
اهل التحقيق والحق ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم
اثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة كما توهم وقيل انه استشكل تعطيل
كثير من الاحكام فاتى امرهم في الاخرة الى الله وقد قيل من قال لا ادري
فقد افتى وكم توقف المجتهدون في مسايل من امور الدين لم نكفرهم ولا
غيرهم والقاضي ابو بكر الباقلاني اشتهر انه شافعي وقيل انه مالكي وصححه
بعضهم وسيصرح به المص فهو الاصح وقال القاضي ابو بكر المذكور انما
اي هذه المسالة من المسايل المعوصات اي الصعبة المشكلة لقوة الادلة المتعارضة
فيها وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد
مهملة وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص
اذا التوى والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه اذ القوم
ممن ارتكب البدعة لم يصرحوا بالكفر في شي مما قالوه وانما قالوا ما يودي
اليه اي ما يلزمه الكفر وطرح بعضهم ان القوم هم علما السلف والمراد
انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر وما بعده يا باه واضطرب قوله اي قول
القاضي في المسالة فهو يختلف على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس
وهذا صريح في انه مالكي المذهب وبه صرح الزناتي في طبقاته فقال
ابو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني الاصولي الاشعري المالكي مجدد
الدين على راس المائة الرابعة على الصحيح انتهى الا انه يحتمل ان يريد به

ابن ابرس

ابوبكر

ابو بكر بن العربي المالكي الا انه في العبارة ما يا باه ظاهر افند بتردد حتى قال
القاضي ابو بكر في بعض كلامه انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل
مناكحتهم اي تزوج نسايهم المسلمات ولا اكل ذبايحهم كالمشركين ولا الصلاة
على ميتهم لانهم كفرة عنده ويختلف في موارثتهم على الخلاف المتقدم
في ميراث المرتد وقال القاضي ايضا انما نورث بالتشديد والتخفيف
ميتهم اي نعطي ميراث من مات منهم ورثتهم من المسلمين نقدمهما
على بيت المال لعلاقة الاسلام السابقة ولا نورثهم اي لا نعطيهم ميراثا
من مات من اقاربهم من المسلمين لانقطاع علاقة الارث بينهم عند
استحقاق الارث واكثر ميله اي القاضي الى ترك التكفير لاهل البدع
بالمال اي بما يؤول اليه كلامهم لان المذهب ليس بمذهب عندهم
وكذلك اي مثل ما اضطرب قول القاضي اضطرب قول شيخه ابي الحسن
الاشعري وهو شيخه في الاصول وقت ونه وهو لم يره وانما روى
عنه بواسطة كذا قيل واكثر ما نقل عنه قوله ترك التكفير لهم وقال
التكفير انما يلزم خصلة اي صفة وطريق وهو ذكره للطلبا المعنى الوصف
الجهل بوجود البارئ تقدس وتعالى القول في الحديث حتى يقولوا لا اله الا
الله كما تقدم بان لا يعرف الله ولا يقر به ولا بوحدانيته وقال
الاشعري او القاضي مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم كالمجسمة والنصارى
او المسيح بالرفع اي قال ان الله هو المسيح عينه او حل فيه او قال ان الله
بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به اي جاهل بالله لا يعرفه لقوله
لمن ليس باله هو الله وهو اعظم جهل به وهو اي بسبب ما قاله
كافر لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه ولمثل هذا القول الذي
قاله الاشعري ذهب ابو المعالي عبد الملك بن يوسف امام الحرمين
كما تقدم في اجوبته لابي محمد عبد الحق لما ساله عنه قال الحافظ الحلبي
ليس هو الحافظ عبد الحق الاشبيلي صاحب كتاب الاحكام وغيره لانه
من اهل المائة الخامسة وامام الحرمين من اهل الرابعة فليس من اهل
عصره وفي بعض النسخ ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته لابي محمد عبد
الحق وهو لا يصح ايضا لاختلاف عصريهما وقال التلمساني هو عبد
الحق محمد بن هارون التميمي توفي سنة ست وتسعين واربعمائة ومن
العجب ما قيل ان عبد الحق هذا هو الاشبيلي والسهو واللام في قوله
لابي محمد ليست متعلقة باجوبته وانه هو السايل بل المراد في اجوبته
الكاينة لابي محمد اي الذي جمعها وصنفها كما تقول اجوبة مالك لابن سحنون
والجار والمجرور ليس لغوا او هو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال
وكان ابو محمد بن عبد الحق ساله عن المسالة المذكورة في اهل البدع

عرضى

فاعتذر ذلك عن ترك الجواب له بان الغلط فيها اي في هذه المسالة
يصعب ويشكل على من خاف ان يقول في الشرع ما ليس منه لان ادخال
الكافر في الملة اي ملة الاسلام وهو ليس من اهله لكفره او اخراج
مسلم منها اي من ملة الاسلام امر مشكل عظيم في الدين لما فيه من
خطر الجانبين فلذا لم يجبه في هذه المسئلة لخوفه من الله تعالى واعلم
ان الاشعرية قالوا ان المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف
اي ليس جسما كالاجسام في المادة وهذا مذهب الحنابلة وبه صرح
ابن سمعة وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا هو البلكفة
وهؤلاء ليسوا بكفار عندهم بل مبتدعون ومنهم من اثبت له الجسمية
بلوازمها وهؤلاء كفار كما صرح به الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار
مطلقا والاصح الاول ومن لقي رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض
الجهلة من الحلولية وليس منهم مشايخ الصوفية كابن العربي وابن
الفارض نفعنا الله ببركاتهم وصانهم عما نسب اليهم فلا يغتر بمن
تعصب عليهم من ظاهرية الفقهاء وقال غيرهما اي غير الاشعري
وابي المعالي من المحققين الذي نعت الموصول مبتدا لخبره الاحتراز
اي التحذر والتوقي من التكفير في اهل القبلة من اهل التاويل الذين
اولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع وان لم يقبل تاويلهم فان استباحة
دماء المسلمين وفي نسخة بدله المصلين الموحدين خطر اي امر عظيم
يخشى منه غضب الله والخطا في ترك قتل الف كافر هون اي اخف
واقل عند الله من الخطا في سفك اي اراقة محجمة بكسر الميم اسم آلة يوخذ
فيها دم الحجامة المعروفة من دم مسلم واحد بحسب الظاهر لم يحكم بكفره
وحاله عند الله وفيه مبالغة لانه كناية عن قلة القتل وتوهم
ان نفس اراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل اهون من قتل الف
كافر وليس بمراد وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه البخاري
وغيره امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها يعني صلى الله عليه وسلم
كلمة الشهادة بوحدانية الله وبرسالة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم
يقل واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لان من قالها التزم باحكام الاسلام
فدل عليهما بالالتزام ولذا ادخله بعضهم فيه ولانه لا يقاتل وان جاز
قتله غالبا عصموا اي حفظوا وصانوا مني دماءهم جمع دم اي لم يقتلوا
واموالهم عن اخذ شيء منهم كالفيء والغنيمة الا بحقها استثناء مفرغ •
اي بكل سبب الا بسبب حق يقتل قتلا او اخذ مال كقتل او غصب
وحسابهم بما عملوه في الاخرة على الله اي حسابهم مفوض الى الله المطلع

على

على اعمالهم وسرائرهم وما في قلوبهم من كفر ونفاق وغيره واما النبي صلى الله
عليه وسلم فانما امر ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وعلى للتثبيت تدل
على الايجاب لانها بمعنى اللام خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الاصلح
على الله او نقول هي على ظاهرها على طريق التشبيه بمنزلة الواجب عليه
لعدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره او لانه وعد منه وهو لا يخلف
الميعاد فصار كالواجب شرعا ولا معنى للايجاب على الله عند تدقيق
النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية •
وظاهر الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه
كما ذهب اليه بعض اهل السنة وذهب الاشعري وبعض الماتريدية الى انه
انما هو لازم لاجراء احكام الشرع عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن امن
بقلبه ولم يلفظ بهما فهو مومن عندهم بدليل قوله تعالى اولئك كتب
في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم ونحوه والخلاف فيمن لم
يابى التلفظ بهما وهو قادر والتارك العاجز مومن اجماعا والقادر الابي المصر
على الترك كافر اجماعا لدلالة ذلك على عدم خلوص سريرته فالعصمة
للدماء والاموال مقطوع بها مع الاتيان بالشهادة بتلفظ بانه
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا عام مخصوص بغير اهل الذمة
والمعاهد والمستامن مما نطق به من الايات والاحاديث وهل هو ناسخ
للعموم او مقيد خلاف لفظي مذكور في اصول الفقه ولا ترتفع العصمة
الى نزول وليستباح خلافها من دم او مال الا بدليل قاطع يرفع ما قطع به
ولا قاطع في حق المبتدع من شرع ورد به في كتاب او سنة ولا قياس
جلي عليه اي على القاطع الشرعي والفاظ الاحاديث الواردة في هذا
الباب الدالة على تكفير اهل البدع والاهواء الذي تمسك بها من ذهب
لتكفيرهم وهو جواب عن سؤال تقديره كيف لا تقول بتكفيرهم وان لم
يقم عليه دليل ولا قياس وقد وردت احاديث على خلافه فقال لانها معرضة
بزنة اسم المفعول مشددة الراء وفي نسخة معرضة الى انها قابلة للتاويل
فلا تعارض الادلة القاطعة بخلافه فشبهها بهدف يوضع لاصابة سهام
التاويل ففيه استعارة مكنية تخييلية وذلك لعدم صراحتها فما جاء منها
اي من الاحاديث الدالة على كفرهم في التصريح بكفر القدرية وانهم مجوس
هذه الامة كما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم اي للقدرية في الاسلام
والسهم اما ان يراد به ما هو من سهام الغنائم لانه انما هو للمسلمين او
بمعنى النصيب والمعنى لا اسلام لهم كقول ابن الفارض •

• على نفسه فليبك من ضاع عمره • وليس له منها نصيب ولا سهم •

وتسميته الضمير له صلى الله عليه وسلم الرافضة بالشرك اي اطلاقه عليهم

انهم مشركون قيل وهذا لا يعرف روايته وسياتي قريبا واطلاق اللعنة اي الطرد والبعد من رحمة الله عليهم اي على الرافضة بقوله انهم ملعونون وانما يلعن الكافر وكذلك ما ورد في حق الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وغيرهم من اهل الاهواء اي الاراء الفاسدة كالشيعة فقد يحتج بها اي بهذه الاحاديث من يقول بالتكفير لهؤلاء بناء على ظاهرها وقد يجيب عنها الاكثر الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال لانها قابلة للتاويل بانه متعلق بيجيب والضمير للثلاث فقد وردت منهم ورودا شايعا متعارفا فيما بينهم لا ينكره الا جاهل بل قد ورد في الاحاديث مثل هذه الالفاظ المذكور فيها الكفر واللعنة في حق غير الكفرة من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا على طريق التغليظ اي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز او كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير في الايات والحديث وكفر دون كفر اي اهون منه واشراك دون اشراك لخفته واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشر اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعني انه صلى الله عليه وسلم كما سمى الطاعات ايمانا سمى بعض المعاصي كفرا او شركا وكما سمى الله الكفر في القران ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وحظ المؤمنين من التوحيد ان لا يرى في الوجود غير الله ولا يرى لغير الله شيئا من الامر ويعد ولو بغير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطاء الله كل ذلك شرك خفي وكما قال بعضهم منبها بعيد

عيدي بشهودك وعيدي انت يا عيني • والعيد عندي دوام المحو عن عيني •
اثبات غيرك شرك في عقيدتنا • تترك السوى دينا يا قرة العين •

وصاحب البرهان يرى الدنيا كلها صفرا وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلاوة الايمان وينكره مريض القلب الذي يتوهم العسل مرا لعدم صحة ذوقه • اللهم ارزقنا الشوق للقائك • ما يحلو به الصبر على مر بلائك • واعلم ان البيهقي روى في الدلائل عن علي كرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم انه يكون في امتي قوم اخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عديدة وقوله في امتي قرينة انهما للتاويل وان حمل على انهم في عدادهم وبينهم او المراد بالامة امة الدعوة واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم لاخباره بالغيب وسياتي في كلام المص الاشارة لهما وسنذكره هناك فمن قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر وقد ورد مثلها اي مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من اهل البدع في الرياء براء مهملة وياء مثناة تحتية ممدود وهو فعل العبادة ونحوها لاجل الناس هكذا

ضبطه

ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث في الرياء مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو المناسب بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد انه الربا بالقصر وباء موحدة ويكتب بالف وواو وهو فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وهو اشارتهما وفي نسخة الزنا بزاي معجمة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وعليه بعض الشراح والكل صحيح **وعقوق الوالدين** الاب والام وان عليا وهو من الكبائر اتفاقا في مسلم والعقوق من عقه بمعنى قطع وشق وهو فعل كل ما يؤذيهما ويسوؤهما وترك صلتهما وضد البر وقد جمعه الله بابلغ لفظ في قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وما احسن قول السراج الوراق في بر ولده •

بني اقتدى بالكتاب العزيز • فزدت سرورا وزاد ابتهاجا •
وما قال لي اف في عمره • لكوني ابا ولكوني سراجا •

وفي العقوق احاديث كثيرة تذكر لعلها ما قاله المص **والزوج** اي ومخالفة المراة زوجها وفي الحديث من باتت زوجها ساخطا عليها لم ترح رائحة الجنة وهذا من صفة الكفار وفي بعض النسخ والزور اي شهادة الزور اي الكذب وسمي به لميله عن الحق ومنه تزاور عن كهفهم وغير معصية واحدة اي جاء في حق معاص كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل احد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تغليظ زجر لا انه كفر حقيقة فما ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهواء مثله واذا كان ما ورد في حقهم من الكفر محتملا للامرين اي كونه على ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم تخويفا لهم فلا يقطع على احدهما اي لاحد الامرين الكفر وعدمه الا بدليل قاطع لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله في الكفر كما تقدم وعدي يقطع بعلى لتضمينه معنى يقول ويعتمد لانه يتعدى بالباء يقال قطع به اذا جزم وقوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج هم من شر البرية اي الخلق من برا بمعنى خلق وشر افعل تفضيل خفف اشر كما سمع شاذا وبه قرئ في قراءة شاذة لابي قلابة وكذا خير والخوارج جمع خارج او خارجي كما مر وهذه الصفة وهي شر البرية صفة الكفار وصفهم الله تعالى بها في القران في قوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الى قوله اولئك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يكاد حتى كفرهم ان لم يقل المراد دوام هذه الصفة وانها لا تليق بمسلم وبهذه العبارة في حديث في الصحيحين وغيرهما ورواه احمد عن عائشة بلفظ الخوارج شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي مسلم هم ابغض الخلق ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم في الخوارج

وفي حديث مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه
وشاهده
صح

في الحديث شر قتيل بفتح القاف وباء موحدة ومثناة تحتية ولامهم
الجماعة والقبيل الجماعة لاب واحد وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية
تحت اديم السما الاديم الجلد والنطع منه وهو تشبيه لها بجلد ممدود
اي تحت السما وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس اديم السما ما
تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان اديم السما الارض قال الجوهري
يسمى وجه الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما في الاخبار الا
دونها طوبى لمن قتلهم او قتلوه اي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد
وهي كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير بالجنة والسعادة لانها
اسم الجنة او شجرة فيها ويقال طوبى له وطوباه وهي فعلى من الطيب
وفي الحديث طوبى لاهل الشام لان الملائكة باسطة اجنحتها عليها
وفي الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبى للغربا
وقد قتلهم علي كرم الله وجهه يوم النهروان وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري اذا وجدتموهم فاقتلوهم
قتل عاد وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القرآن فظاهر هذا الحديث
الكفر اي كفر الخوارج ولذا ذهب اليه اكثر العلما كالطبري والسبكي
لاسيما اي انه يدل على الكفر دلالة واضحة مع تشبيههم بعاد اشارة
الى ان في الكلام معنى التشبيه اذ المعنى فاقتلوهم قتلا كقتل عاد والمراد
تشبيههم بهم في افنائهم واستيصالهم بحيث لا يبقى لهم اثر ومن هذا
الوجه دل على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عادا اهلكوا بريح صرصر
لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة التدبر فيحتج
به اي بالحديث او بالتشبيه من يرى تكفيرهم لامره صلى الله عليه وسلم
بقتلهم وتشبيههم بالكفرة فيقول له الاخر الذي لا يرى تكفيرهم مجيبا
له انما ذلك المذكور في الحديث من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم
اي جورهم وتعديهم على المسلمين كالبغاة ومن في قوله من قتلهم قيل انها
تعليلية اي من اجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما في القصة
المشهورة ويتمسك بدليله الذي استدل به من الحديث نفسه من غير
حاجة له لدليل آخر كقوله صلى الله عليه وسلم فيه يقتلون اهل الاسلام
فانه يدل على انهم انما قتلوا لقتلهم لا لكفرهم كما قال فقتلهم اي الخوارج
ههنا حد وقصاص ردعا لشرهم لا لكفر كما زعمه القايل به ثم استشعر
سوالا بانه حينئذ لم شبههم بعاد فقال وذكر وفي نسخة وقتل عاد
تشبيه للقتل وحله اي القتل لا المقتول مخصوص من الخوارج وقوم
عاد ثم وضحه بقوله وليس كل من حكم بقتله شرعا حكم بكفره
كالقاتل وتارك الصلاة عند الشافعي وقطاع الطريق وقتل علي كرم الله وجهه

ابن اقبرس

ابن اقبرس

للخوارج

للخوارج ذهب كثير الى انه لانهم بغاة كما ذهب بعضهم الى انه لكفرهم ويعارضه
بقول خالد بن الوليد رضي الله عنه والمعارضة اقامة دليل يدل على خلاف
ما قاله ويتبين بحجيته على ما قاله في الحديث الذي رواه الشيخان عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه والمعارضة في حق رجل اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بانه سيضله عنه شي من امر الخوارج دعني اي اتركني وهو كناية
عن الاذن له فيما ذكر يا رسول الله اضرب عنقه اي اقتله وهو مجزوم
في جواب الامر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يصلي
تحمل الصلاة واظهار شعاير الاسلام مانعة من التكفير والقتل بسببه ولعل
للتعليل او للترجي وهو في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية ان القايل
في هذه القصة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع بينهما بان القول وقع
منهما والرجل الذي اريد قتله ذو الخويصرة فان احتجوا اي القايلون بكفرهم
بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله
فيه انهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يتعداها ولا يذهب منها
جمع حنجرة وهي راس الحلق الخارج منه الكلام وهي الحلقوم ومجرى النفس
وطرف المري مما يليه والمراد انه لا يصل الى قلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه
من الايمان والعقايد ويفسره رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم
فهم يومنون باللسان دون القلب ولهذا عقبه بقوله فالخبر ان الايمان
لم يتخلل قلوبهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون اي يخرجون
من الدين فالمروق الخروج بسرعة مروقا مثل مروق السهم من الرمية
قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة اي ما يرمى من صيد ونحوه كذا فسروه هنا
كلهم والظاهر ان المراد به القوس او الوتر وما يرمى به لقوله بعد
ثم لا يعودون فيه اي الى الدين حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء وواو
ساكنة وقاف وهو موضع السهم من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم
بخروج السهم من قوس راميه الذي لا يمكن رجوعه حين يرمى اليه
وهكذا هو في امثال الناس يقولون لما لا يعود سهم رمي ولو بذل ثانيه
الا اني لم اره اللهم الا ان يقال السهم الذي يخرج مما رمي به لا يعود
لقوسه ايضا فهو ابلغ في المعنى المراد وهذا هو المراد كما سياتي والحديث
كما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى الرمية الخ وفيه ان سيماهم
انهم يحلقون روسهم لان حلق شعر الراس في عهده صلى الله عليه وسلم
انما كانوا يفعلونه لنسك او حاجة اما الآن فصار عادة لا تنكر وهذا
من معجزاته صلى الله عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيبات وكذلك يحتجون

بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان وفي نسخة وكذلك قوله سبق
اي السهم بخروجه سريعا الفرث والدم قال الراغب الفرث ما في الكرش ويقال
فرث كبده اي فتتها وافرث فلان اصحابه اوقعهم في بلية جارية مجرى الفرث
انتهى يعني انه لا تعلق لهم بالاسلام اي بما شرعه خروجهم منه كما ان السهم
النافذ من حيوان رمي به يخرج قبل ما في باطنه من الفرث والدم فانه يخرج
بعده وهذا المذكور في الحديث يدل على انه اي الخارجي لم يتعلق من الاسلام
بشيء كالسهم السريع النفوذ وقوله لصاحبه بجواب قوله فان احتجوا الخ اي فان
عارضوهم واجابهم الاخرون القائلون بعدم كفرهم بان معنى قوله في الحديث
لا يجاوز حناجرهم الذي تمسكوا به انهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم
فلا يمتثلون اوامره ونواهيه فهم عصاة لا كفار ولا ينشرح له صدورهم
كغيرهم من المتقين ولا تعمل به جوارحهم اي اعضاؤهم الظاهرة فهم لا يتدبرون
القران وان واظبوا على تلاوته وحسنوا به اصواتهم وبالغوا في عبادتهم
وعارضوهم معطوف على اجابه بقوله صلى الله عليه وسلم ويتمارى اي يتردد
السهم في فوقه من الوتر في الفوق بضبطه السابق فهذا التشبيه
يقتضي التشكك في حاله وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام في شروح البخاري
وان احتجوا اي المكفرون بقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذا
الحديث ومقولة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
اي يظهر في هذه الامة فجعلهم فيهم لا منهم ولم يقل يخرج من هذه الامة
فانه يقتضي انهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة دينهم ورجحوا هذه الرواية
بقوله وتحرير ابي سعيد اي تهذيبه وتنقيحه الرواية واتقانه اللفظ
بقوله في دون من وهو يدل على دقة نظره رضي الله عنه وهذا بحسب
الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهما الى الاخر لان حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض والامة تحتمل امة الاجابة والدعوة كما مر واشار الى الجواب
بقوله اجابهم الاخرون الذين لا يرون تكفيرهم بان العبارة اي
التعبير بفي لا يقتضي ولا يستلزم تصريحا بكونهم من غير الامة لان بعضهم
فيهم وان كانوا ضلالا فالظاهر لان تخصيص الامة وتاويلها بخلاف لفظة
من التي هي للتبعيض المصرحة بكونهم من الامة لا يخفى ما فيه مع انه قد
روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم ممن رواه في هذا الحديث يخرج
من امتي وسيكون من امتي بلفظ من ومعلوم ان فيهم منهم وان الروايتين الجرلام
متوافقتين معنى وحروف المعاني كحروف المباني مشتركة اي لها معان
متعددة وضعت لها ويجوز نيابة بعضها عن بعض بتضمين ونحوه
واذا كان كذلك فلا تعويل اي لا اعتماد على اخراجهم من الامة بتكفيرهم
بفي اي بسبب قوله في ولا على ادخالهم فيها لاجل تعبيره بمن لاحتمال غيره

لكن

لكن بالتشديد ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في روايته هذه لجادتنا اي جودة عظيمة
في التنبيه الذي نبه عليه باتيانه بفي الدالة على الخروج لهم وهذه العبارة
معروفة في المثال لغة كانه يقدر على الجودة في كل ما يريده وما مصدرية
او موصولة وهذا اي تحرير العبارة وجودتها رعاية المعاني المرادة
مما يدل على سعة فقه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي شدة فهمهم
لمقاصد الكلام ودقة نظرهم وتحقيقهم المعاني مما يناسبها من حسن
لباسها واستنباطها اي استخراجها من الالفاظ الدالة عليها وضعا وتحريرهم
لها بتهذيبهما وتوقيهم اي احترازهم وتجنبهم في الرواية عما لا يليق
وروايته من جهتي كلامهما في الصحيحين هذه المذاهب المعروفة في هذه المسالة
لاهل السنة واما ما لغيرهم من الفرق كالمعتزلة والشيعة فوردت عنهما
فيها مقالات كثيرة مضطربة متعارضة غير محررة سخيفة اي ركيكة
ضعيفة لا يعول عليها واقربها اي اقرب اقوال غير اهل السنة قول جهم
ابن صفوان من المعتزلة ومحمد بن شبيب هو من المعتزلة ايضا وقيل مرجي
قدري ان الكفر بالله معناه الجهل به بان لا يعلم الله ووجوده وسياتي
بسط هذا مع رده عن القاضي ابي بكر الباقلاني ولا يكفر احد بغير ذلك
اي بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على ظاهره لانه يقتضي ان من عرف
الله ووحده وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او انكر شريعته وكذب به عرضي
المنزلة عليه لا يكفر فان اراد الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفا لغيره
وكان مراد القائل انه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة فان لم يرد هذا
فلا وجه له وقال ابو الهذيل بن احمد بن العلاف شيخ المعتزلة اخذ عن
عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطا رئيس المعتزلة وهو القائل بفنا
مقدورات الله تعالى وان الجنة والنار يفنيان لا لانهما حادثان وما
ليس له آخر وكذا ثم عنده كما ان ما ليس له اول قديم ايضا توفي سنة ست
وعشرين ومايتين وقد اربى على المائة وهو بصري ان كل متاول بتشديد
الواو المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها كما صحح في بعض النسخ لانه يا باه
ما بعده كان تاويله تشبيها لله بخلقه بان يثبت له جسما وصورة
وجهة ونحوه مما هو من صفات الخلق المحدثة فان اراد هذا فهو صحيح عرضق
لكن الفقهاء لهم خلاف في تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم
وما قيل من ان مراده من قال بتاويل المتشابهات من اهل السنة
غير ظاهر من هذه العبارة وان اطلقه لمعتزلي طايل وتجويزا له تفعيل من
الجور بجيم وراء مهملة ضد العدل فاصله الميل عن الاستقامة وضمير
له لله اي نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده ايضا الرد على
اهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والمعاصي لان ارادته

المعاصي عقلا فاعلها جور عندهم تعالى سبحانه عنه ورده والكلام عليه مفصل
في محله وعندهم الرضى والارادة بمعنى وتكذيب الخبر اراد قوله وما الله
يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور كما سمعته انفا فيلزمه تكذيبه
في قوله هذا فهو كافر بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا
حق اريد به باطل فان رتبته بحسب ظاهره فتامل وقال ابو الهذيل
كل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الا الله فهو كافر وهو رد ايضا على اهل
السنة في قولهم بالصفات الذاتية فرارا من عدمها وقيام الحوادث
بذاته ومنهم يقولون الصفات هي ليست من تعدد القدما وعندنا الممنوع
تعدد ذوات قديمة لا ذات وصفات كما مر وبين في الاصول
وليس هنا محل تفصيله وقول بعض المتكلمين ان كان المتاول ممن عرف
الاصل وبنى عليه اي علم اصول الدين وفرع عليه فاوله اي تاويله الذي يقتضي
ما تقدم من التشبيه وما بعده وكان تاويله فيما هو من اوصاف الله
التي لا تليق به فهو كافر لانه قال ما قاله عن علم به وان لم يكن من هذا
الباب اي لم يكن ما اوله من اوصاف الله فهو فاسق غير طايع لله لارتكابه
كبيرة باعتقاد ما لم يتبين تحققه الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل اي الاصول
الدينية وانما قال ما قاله لجهله فهو مخطئ غير كافر اي غير مصيب للحق
لذهابه لغير الحق من غير بناء له على اصل من اصول الدين وهذا كله
من كلام المعتزلة ودسائسهم مما يوهم ظاهره الخير وهو شر محض
وذهب عبيد الله بالتصغير ابن الحسن العنبري منسوب لبني العنبر قوم
من تميم ويقال لهم في غير النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين
ابن مالك بن الخشخاش بمعجمات ومالك والخشخاش صحابيان والخشخاش
رواية دون مالك وعبيد الله فقيه بصري تولى قضاء البصرة بعد موت
سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة روى عنه غير واحد واخرج له مسلم
توفي في سنة ثمان وستين ومائة وكان يرى جواز التقليد في العقايد
والعقليات وخالف في ذلك العلما وذهب الى تصويب اقوال المجتهدين
اي القول بانها صواب في اصول الدين مما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد
في الفروع فيما كان عرضنة اي قابلا للتاويل وفي الاساس فرس عرضنة
للسباق اي قوية عالية مطيقة له انتهى كانه لقابليته تعرضه وفارقه
اي خالف العنبري في ذلك القول الذي قاله في تجويزه الاجتهاد
في اصول الدين فرق الامة من علما الشرع والسنة والمتكلمين فانها
امور سمعية لا بد فيها من نقل صحيح اذا جمعوا اي علما الامة
سواه اي غير العنبري على ان الحق في اصول الدين والعقايد في واحد
لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية فليس كالفروع التي هي محل الاجتهاد

بقدم حم

وذهب

وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب وفي نسخة في الواحد والمخطي
فيها الذي لم يصادف الحق الواحد اثم عاص فاسق لعدوله عن الحق برايه
وانما الخلاف في تكفيره باجتهاده المخطي فيما ليس محل الاجتهاد واما
محلها الفروع العملية فهو مثاب في اجتهاده سواء قلنا المصيب واحد ام لا
على ما اشتهر في الاصول واما في اصول الدين فالمصيب واحد قطعا فلا وجه
للاجتهاد فيها وان بذل وسعه وجهده وذهب الجاحظ كما ياتي والعنبري
الى جواز الاجتهاد فيها وانه اذا اخطا لا ياثم لكنه مقيد بالاسلام على
الصحيح قالوا لان قصدهم تعظيم الله وتنزيهه ولذا لم يبحث الصحابة
عن الالفاظ الموهمة للتشبيه وهو كله واه غير سديد وقد حكى القاضي
ابو بكر بن ابي الطيب المالكي الباقلاني مثل قول عبيد الله العنبري في جواز
الاجتهاد في الاصول عن داود الاصبهاني اصبهان يقال بالبا والفا
اسم بلدة مشهورة وهو فارسي معرب وداود هذا هو ابن علي بن خلف
ابو سليمان الاصبهاني البغدادي وطنا صاحب مذهب الظاهرية
ولد سنة مايتين واثنين ومايتين وتوفي في سنة سبعين وكان اماما
جليلا زاهدا ورعا قلد الشافعي رضي الله عنه اولا ثم صار صاحب
مذهب مستقل وكان صدر الرحلة في عصره حتى رجح على بعض المجتهدين
واختلفوا في انه هل يعتد بخلافه ام لا على اقوال في الاصول ومن لحق
اتباعه ابن حزم قال وحكى قوم عنهما اي عن داود والعنبري انهما
قالا ذلك اي تجويز الاجتهاد في الاصول الدينية في كل من اي رجل علم الله
من حاله وما يظهر من امره استفراغ الوسع بضم فسكون اي بذل
قدر جهده وطاقته وهو في الاصل استعارة لانه تشبيه نزح بير وما
يستخرج بعكره بما يخرج منها ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر
في طلب الحق الذي قصده وان اخطا في الواقع من اهل ملتنا المسلمين
او من غيرهم من الكفرة وقال نحو هذا القول الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب
ابو عثمان الكناني الليثي البصري العالم المشهور صاحب التصانيف الجليلة
في جامع العلوم الغريبة وهو معتزلي صاحب مذهب في اصول
الدين ومن اجل تصانيفه كتاب البيان وكتاب الحيوان لقب
بالجاحظ لجحوظ عينيه اي نتوهما واصابه في اخر عمره وقد ناهز التسعين
فالج وحصر بول ومنه توفي سنة خمس وخمسين بالبصرة ومن الغريب ما قيل
ان جحا القبيلي المعروف جحا باخي الغصن وقيل انه لا وجود له وثمامة
بضم المثلثة بوزن كناسة وهو ثمامة بن اشرس بن معن النميري
كان كما قال الذهبي من كبار المعتزلة ورؤوس الضلالة وله نوادر وصلة
والضال بالرشيد والمامون ومن مذهبه ان المقلدين من اهل الكتاب

وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم يصيرون ترابا وان الاطفال
كذلك يصيرون وهو احد الاقوال العشرة في اطفال المشركين في ان كثيرا
من العامة اي عوام الناس وجهلتهم والنسا ذكرهم لان اكثرهم تغلب
عليه الجهل والبله بضم فسكون جمع ابله المراد به من قلت فهمه وغلب
عليه الغفلة وقلة العلم وما في الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد
بهم من غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس فاغفلوا امر
دنياهم واقبلوا على اخرتهم وقريب منه قول الزبرقان خير اولادنا
الابله العقول اراد انه مع عقله لشدة حيائه كالابله ومقلدة من
النصارى واليهود الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة
وغيرهم من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم لا حجة لله عليهم لانه
عندهم لم توتيهم نظرا في الحجة والادلة مما اذا خالفوه بعد العلم به
عنادا كانوا اهل ضلال كما انهم يستحقون العقاب اذ لم تكن لهم وفي نسخة
اذا لم توجد بخلق الله فيهم طباع بزنة رجال مفرده بمعنى طبيعة
او جمع طبع ومما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم مؤنث
على وزن مثال لا جمع طبع ولم مصيبه وهو كلام متنافر والتحقيق ما
ذكرناه كما في شرح ادب الكاتب يمكن لهم معها الى مع وجودها فيهم
الاستدلال اي اقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم فاذ هم
معذورون ولا حجة لله عليهم بعقابهم بها وهو قول باطل لانهم
مكلفون عقلا لا سيما من نشا بدار الاسلام وعلى كل حال فهم متمكنون من
النطق النظر ومعرفة الادلة والتفكر في خلق السموات والارض فقد قرع
اسماعهم ما تواتر من ارسال الله رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة
الظاهرة ظهور الشمس لمن له عينان فلا عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم
وقد نحا الغزالي رحمه الله تعالى قريبا من هذا المنحى نحا وانتحى بمعنى
ذهب وقصد اي قال قولا قريبا بحسب المعنى من هذا القول وهو الامام
العلامة الزاهد العابد ابو حامد محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي
صاحب المؤلفات الجليلة الدالة على كمال تفقهه الشافعي والاصلات
ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة واشتغل بها ثم جال في البلاد
لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالنظامية واقام بدمشق
بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين بعد ما اخذ العلم عن امام الحرمين
واخذ عن الشيخ نصر المقدسي بزاويته المعروفة بالغزالية ثم انتقل لمصر
والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفي يوم
الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين
سنة ودفن بطوس وقيل بقصبة طابران وقال ابن تيمية بضاعته

في الحديث

في الحديث مزجاة ولذا اكثر من ايراد الموضوعات في كتبه واكثر في كتبه من مقالات
الفلاسفة حتى قال صاحبه ابو بكر بن العربي مع شدة تعظيمه له شيخنا ابو حامد دخل
في بطن الفلسفة ثم اراد ان يخرج منها فما قدر قلت كتاب التهافت
والاحيا ينادیان على خلافه ولو بتشديد الزاي المعجمة في المشهور واصله الغزالي
بغير نسبة فزاد والفيريا النسبة تاكيدا كالعصاري على عادة اهل جرجان
وخوارزم وقيل نسبة لغزالة بنت كعب الاحبار جدته وقيل انه بتخفيف الزاي
نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره النووي في التبيان وانكر ابن الاثير
تخفيفه قال ابن العربي رايته في الطواف وعليه خرقة فقلت له ولي لك
من هذا غير هذا • فانت صدر يك يقتدى • وبنورك الى معالم المعارف يهتدي
فقال هيهات • لما طلع قمر السعادة • في فلك الارادة • اشرقت شموس الافول
على مصابيح الاصول • فتبين الحق لارباب الالباب والبصاير • اذ كل ما طلع عليه
راجع وصاير • وانشد

• تركت هوى ليلى وسعدى بمعزل • وصرت الى مصحوب اول منزل •
• ونادتني الاكوان حتى لجبتها • الا ايها السارى رويدك فانزل •
• فغرست في دار المدى بعزيمة • قلوب ذوى التعريف عنها بمعزل •
• غزلت لهم غزلا رقيقا فلم اجد • لغزلي نساجا فكسرت مغزلي •

واذا سمعت هذا فكيف يظن بها اتباع خرافات الفلاسفة وقد راى بعض
المشايخ الغزالي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو من شخص طعن
فيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسياط فانتبه وبه اثر الضرب
والمصنف في كتاب المنقذ اسم كتاب له في الاصول قال ابن حجر وما نسبه
المص للغزالي صرح به الغزالي في كتاب الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار
اليها المص على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتبه عبارات
حسدا لا تفيد ما فهمه المص ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم
اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم نعته ولا صفته بل سمعوا ان كذابا
يقال له فلان ادعى النبوة فهولاء عندي من الصنف الاول اي من الذين لم
يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه
تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخو منحى
ما ذكره المص وقد قال ابن السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد او
زنديق انتهى وفي الشرح الجديد بعد ما ذكر المص هذا الكلام غير سديد
الغزالي بري من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافه فانه قال
فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضده او صفا فهو في معناه
مدعي النبوة كذابا فاسماع مثله يمنع دواعي النظر والطلب وكذا من قرع
ببعثته ومعجزاته المنوا اثره واذ ركه الموت قبل التحقيق فهو مغفور له

لشمله الرحمة الواسعة وقال في المستصفى ذهب الجاحظ الى ان مخالف ملة الاسلام
من اليهود وغيرهم وذريتهم ان كان معاندا اي فيما يخالف اعتقاده فهو آثم
وان نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم وان لم ينظر لكونه لم يعرف
وجوب النظر فهو معذور غير آثم وانما الآثم المكذب المعاند فقط ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها وهؤلاء عجزوا عن درك الحق فلازموا عقايدهم
خوفا من الله اذ انسد عليهم طرق المعرفة وماذكره ليس بمحال عقلا لورود
الشرع به فهو جائز لو وردنا التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وماذكره العنبري
باطل بادلة سمعية ضرورية فانا كما نعلم امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة
ونحوها ضرورة نعلم امره اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه وذمهم وقتالهم
وقتلهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند تقليدا لابائه لمع الآيات
التي لا تحصى الدالة على خلافه وفي القرآن التصريح به وقول العنبري كلفهم
ما لا يطيقون الضرورة قائمة على انه قدرهم بما رزقهم من العقل ونصب
لهم من الادلة وبعث الرسل المؤيدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه
وقوله كل مجتهد في العقليات مصيب كالفروع باطل لان الحرمة والحل
تختلف بخلاف العقايد وقد انكره اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب
الجاحظ الى اخر ما فصله فيه وزيف به مذهب هؤلاء فكيف مع هذا
يقول المص رحمه الله انه نحى نحوهم وحاشاه منه وانما اوهمه ذلك
قوله انه جائز عقلا ولا يلزم من مجرد الجواز العقلي تبدل النظر في الادلة
واستماع ما قاله الله ورسوله انه يجوز شرعا فكم من جائز عقلا ممتنع
شرعا ونقلا واي محذور في مثله وانما ذكره لبيان المنشي غلطهم
الذي اضل عقولهم في بوادي الجهالة وهو كلام حق لا يرتاب فيه عاقل
فضلا عن فاضل وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر متعلق بالاجماع
من لم يكفر احدا من النصارى واليهود كما ذكره الجاحظ ولم يكفر كل من
فارق دين المسلمين كارباب الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته مخالفته
لهم قولا وفعلا او وقف في تكفيرهم اي احجم عنه وتركه نفيا واثباتا
او شك فيه فجوز وجوده وعدمه وفي نسخة توقف وقيل الوقوف ه
والتوقف كالتردد بحيث لا يرجح احد الجانبين والشك ان يجوزه تجويزا
مرجوحا وكلاهما كفر لانه يقتضي التردد في دين الاسلام وهو كفر
بلا شك قال القاضي ابو بكر الباقلاني في بيان كونه كفرا لان ال
التوقيف في كفرهم والحال ان الاجماع منعقد على كفرهم فيه خبر
مقدر تقديره لا يصح بدليل قوله فمن وقف في ذلك اي في كفر
اليهود وامثالهم فقد كذب النص الوارد من الله ورسوله بكفرهم
من الآيات الناطقة به وقيل ان قوله على كفرهم ظرف مستقر خبر ان

لالغو

لا لغو متعلق بالاجماع والتوقيف او شك فيه وهو ظاهر والتكذيب لما
ذكر والشك فيه لانتفاء الايمان كافر لانه امر مشهور معلوم من الدين بالضرورة
فلا يرد عليه انه ليس كل توقف فيما جاء به نص يقتضي الكفر وفي عبارته
ركاكة واغلاق يندفع بالتامل

فصل في بيان ما هو من المقالات كفر

جمع مقالة بمعنى قول مصدر ميمي وما يتوقف في كونه كفرا ام لا ه
او مختلف فيه اقوال العلما وما ليس بكفر من غير توقف والاختلاف اعلم
ايها الواقف على ما سيأتي لمن يصلح للخطاب ان تحقيق هذا الفصل اي
الوقوف على ما هو الحق فيه وكشف اللبس فيه اي ازالة ما يلتبس على سامعه
شبهه بغطاء يكشف مورده الشرع اي ما يطلب ويعلم منه انما هو الشرع
والشرع ما شرعه الله لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل والورد محل
الورود وهو اخذ الماء ليشرب فشبهه بما يشفي الظما وشبه ما يفيد
بموضعه استعارة مكنية مخيلة ولا مجال اي سعة واصله محل الجولان
والحركة للعقل فيه اي العقل بانفراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقيه من
الشارع والفصل اي الفاصل المميز له عن غيره البين اي الظاهر الذي
لا اشكال فيه ولا مجال للتردد في هذا الامر الذي نحن بصدده ان كل مقالة
اي قول صدر عن احد صرحت بنفي الربوبية اي دلت دلالة ظاهرة
على ذلك وان الله غير موجود او صرحت بنفي الوحدانية هي توحده وانفراده
من غير شريك في الوهيته وصفاته وهي على خلاف القياس وقد اثبتها في الاساس
وفي الحديث من شرار امتي الوحداني اي المفارق للجماعة او صرحت
بعبادة غير الله تعالى وحده او صرحت بعبادة احد كعيسى والكواكب مع
الله فهي اي هذه المقالة كفر اي تقتضي كفر من قالها كمقالة الدهرية
بفتح الدال نسبة للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله

ان دهرا يلف شملي بسعدى ◌ لزمان يهم بالاحسان

ويقال للمسن او الحاذق او المحسن دهري بضم الدال على خلاف القياس وكثيرا
ما يقع التغيير في النسب كما ذكره النحاة والدهرية طايفة من الملحدين
المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعية وفي العرب منهم كثيرون ه
فلذا تراهم في اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وروي فان الله هو الدهر
اي لا تسبوا الصانع فانه هو الله الخالق للخير والشر وقال الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل لست ارى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما
هو تخيل سبب وجود العالم على الاتفاق احترازا عن التعليل ولذا لم اقم
برهانا على بطلان مقالتهم لان الفطرة السليمة شاهدة بوجود صانعها
وساير فرق اصحاب الاثنين اي القايلين بالهين اثنين كالمانوية

القائلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة
القائلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا الواحد ونحوهم من الفرق
الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين مطلق التعدد كقوله ثم ارجع البصر
كرتين والديصانية بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد
مهملة بعدها الف ونون وياء نسبة اسم رجل من المجوس ينسب له هذا
المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة
ميت والنور حي • هم قوم من المانوية وهم اصحاب ماني الحكيم الذي ظهر
في زمان سابور بن ازدشير بعد عيسى وقتله بهرام بن هرمز زعم ان
موجد العالم اثنان النور خالق الخير والظلمة خالق الشر وانهما ازليان
حيان دراكان ونحوه من الخرافات وفي نسخة المانية والصحيح الاول
قال المتنبي • وكم لظلام الليل عندك من يد • تخبر ان المانوية تكذب •
واشباههم من اصحاب الملل الباطلة من الصابئين وفي نسخة الصابئة
وهو من صبا مهموز الآخر والصابي كل من خرج من دين الى آخر ثم خص
بطائفة عبدوا الملائكة او عبدوا الكواكب وهو المراد هنا وتطلق
على فرقة من النصارى وهم اتباع المسيح ودينهم معروف والكلام على فرقهم
واعتقاداتهم مشهور وقد افرده ابن تيمية بكتاب ضخم فيه فوائد جليلة
وكذا الامام القرطبي له كتاب في بيان فرقهم والرد عليهم فلا حاجة
لنا هنا بايراد ما قيل فيهم والمجوس عبدة النار والقائلون بالاهين
يزدان واهرمن اي النور والظلمة الخالقين للخير والشر والذين اشركوا اي
اثبتوا لله شريكا بعبادة الاوثان جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد
وهو من قولهم وثنته اذا اجزلت عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن
ما له جثة من جنس الارض او من خشب او من حجارة بصورة الآدمي والصنم
ومنهم من لم يفرق بينهما واول من اتى بها الى مكة عمرو بن لحي فصارت العرب
في ذلك اصنافا او الملائكة جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم وقد عبدها
قوم من اوائل العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون الآية او الشياطين وهم مردة الجن جمع
شيطان وهم قوم عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام التي تحل بها
الشياطين او هم سولوا لهم عبادتها فكانهم عبدوها كما قال الخليل
عليه الصلاة والسلام يا ابت لا تعبد الشيطان فهم وان عبدوا الاصنام
ظاهرا عبادتهم انما هي للشياطين او الشمس او القمر والنجوم عبدوها
قوم من الاوائل اثبتوا لها عقولا وارواحا وجعلوا لها هياكل عندهم
زعموا انها تقربهم لها كما في الملل والنحل • والنار وهم طائفة من المجوس ببلاد
الهند لاعتقادهم ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور ليس كالانوار

فكل

فكلها شرارة من نوره وقد بنوا لها كنائس عظيمة بالهند يحجون اليها
حتى ان بعضهم يختار الاحتراق بالنار ليتصل بربه وهي عقول الضلال بباريها
او من اشرك بعبادة احد اي مخلوق اتخذه معبودا غير الله من مشركي
العرب جمع مشرك سقطت نونه للاضافة وهو من اضافة الصفة
للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم واهل الهند والصين وهما
اقليمان مشهوران اكثر اهل الاقاليم وفيهم ملل مختلفة كالبراهمة
وغيرهم والسودان جمع اسود وهم قوم واجناس لا يحصون من اولاد
ابن نوح عليه الصلاة والسلام يغلب عليهم الكفر والجهل منهم من يعبد
الشجر ومنهم من يعبد الماء ومنهم قوم مسلمون وغيرهم اي غير من ذكر من اهل
الملل ممن لا يرجع الى كتاب هو كناية عن الدين الباطل لان من له دين
حق لا بد له من شرع وكتاب يعمل به فهو يرجع برايه الى احكامه وكذلك
اي مثل من مر في انهم كفروا القرامطة وهم الاسماعيلية المنتسبون لامامة
اسماعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل يهود
او مجوس لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك وضعفوا عن دفعه فذهبوا
الى تاويلات روجوها على ضعفاء العقول وارادوا بها هدم قواعد
الدين الاسلام ورأسهم حمدان بن قرمط من قرية من قرى واسط فلذا
سموا قرامطة فرتبوا لهم دعاة يدعون لخرافات زينوها وكان ظهوره
في سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد الكوفة وكان احمر البشرة
والعينين فسمي كرميته بالكاف العجمية ومعناه بالفارسية السفلة فخففوه
وحرفوه وقالوا قرمط وقيل انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه
فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر به واظهر زهدا وصلاحا فاجتمع عليه
خلق كثير وقال انه الامام المنتظر فابتدع مقالات في كتاب فقال انه الكلمة
والمهدي وجعل الصلاة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب والصوم يومين
يوم المهرجان والنوروز والقبلة لبيت المقدس وبعث دعاة وخلقا فكان
لهم حروب عظيمة مذكورة في التواريخ فظهر منهم سليمان بن الحسن في البلاد
حتى اتى مكة يوم التروية فاخذ كسوة الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم
بزمزم وذلك في سنة سبع عشرة وثلاثمائة في خلافة المقتدر واخذ الحجر
الاسود فبقي عندهم اثنان وعشرون سنة فبذل لهم خمسون الف دينار
ليردوه فابوا ثم ردوه ثم بكسوه ووضع في مكانه وتغلبوا على مصر والشام
وكانت مدة دولتهم نيفا وثمانين سنة ثم اباده الله واهلكهم واصحاب
الحلول من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان الله يحل
في بعض الاجسام وهو امر لا يعقل والتناسخ وهم القائلون بان الارواح اذا
فارقت الابدان تحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكماء والكلام عليه وعلى بطلانه

مفصل في كتب الحكمة من الباطنية هم قوم من الملاحدة ذهبوا الى ان القرآن
له ظاهر وباطن هو المراد منه وان للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس
والطيارة من الروافض وفي نسخة الطيارية بياء النسبة ومنهم كما في بعض النسخ
الجناحية وهم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر
الطيار ذي الجناحين لقب بذلك لانه لما اخذ الراية بموتة وقطعت يداه
واستشهد فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ابدله
بهما جناحين يطير بهما في الجنة والبيانية نسبة لبيان بن سمعان اليمني
يقولون روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد بن الحنفية
ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا الطيارة والجناحية يقولون روح الله
حلت في الانبيا نبيا بعد نبي ولم تزل تنتقل حتى وصلت لعلي واولاده
رضي الله عنهم والغرابية قوم يقولون ان جبريل نزل بالرسالة من عند الله
لعلي فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب الغراب كما
ذكره المص فيما ياتي وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة قالوا
فوض خلق العالم لمحمد وهم شر من النصارى والفرق كثيرة افردت بالتآليف
ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم وكذلك اي مثل هؤلاء الذين حكم بكفرهم
كل من اعترف بالهية الله تعالى ووحدانيته اي قال انه اله متوحد في ذاته
وصفاته ولكنه اعتقد انه عز وجل غير حي الحياة في غير الله الا عند الاطبا
او قوة توجب الحس والحركة وفي حقه تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة وهي
ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فمن نفاها فقد كفر او غير قديم القديم
هو الذي لا اول لوجوده ولا اخر لوجوب وجوده وسرمدية وجوده
ذاتي لا يقبل العدم اجماعا فخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمي
نقل عنه انه انكر القول بانه تعالى قديم لانه بمعنى التقادم وهو شيء يتقدم عرضي
زماني والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه لانه انما يتحاشى عن اطلاق
هذا اللفظ لايهامه الحدوث كالعرجون القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى
ورد في وصف الله يا قديم الاحسان ولم يرد في القرآن والآثار الصحيحة القديم
في وصف الله والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به واكثر ما يستعمل القديم
باعتبار الزمان انتهى وانه محدث بصيغة المفعول تفسير لقوله غير قديم
وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفرا كما بيناه وليس تنبيها على مذهب ابن اقبرس
الفلاسفة في القدم كما قيل او مصور اسم مفعول اي جسم ذو صورة كما ذهب
اليه الهشامية اصحاب هشام الذين ذهبوا الى ان له طولا وعرضا واعضاء
على صورة الانسان الا انه مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس سبحانه
عما قالوه او ادعى له ولدا او صاحبة اي زوجة كالنصارى او والدا هنا
لم يقله بشر او انه متولد من شيء او كائن عنه عطف تفسير لان التولد هنا

ليس

ليس بمعنى الولادة وانما هو بمعنى التكون من شيء آخر كتولد الطبايع الناشئ عنهما
وهو كفر بلا شك الا ان هذه المقالة لا يعرف لها قائل ويقرب منه قول بعض
النصارى ان عيسى اله انقلبت الكلمة فيه لحما ودما او ادعى ان معه في
الازل شيئا قديما غيره اي غير ذاته وصفاته اشارة الى مذهب الفلاسفة
من قدم العالم والعقول والافلاك القديم وانه لم يزل او ان ثم بفتح وتشديد
اي في الوجود صانعا للعالم سواه كالمشركين وفي بعض الثنوية القائلين بالنور
والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا واحد
كما هو مقرر في كتاب التهافت او مدبرا غيره سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح
الامور مع العلم بها والمراد بها هنا خلقها وتصليحها لا مجرد ايصاله والارشاد
له فانه لا مانع من ثبوته لغيره كالملائكة قال تعالى فالمدبرات امرا فذلك
المذكور او المدعى كله كفر ومعتقده كافر لما مر باجماع المسلمين كقول
الالهيين من الفلاسفة الفلسفة لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والقا
به هو الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهي وطبيعي ورياضي فالالهي منها
يبحث فيه عن المجردات وذات واجب الوجود على ما بين واشتهر عندهم والمنجمين
الباحثين عن النجوم واحكامها القائلين بانها مؤثرة في الكون اما القائلون
بانها علامات الهية جعلها الله بحكمته وبينها لبعض خليقته والمؤثر هو الله
فلا يجحد ورفضه عند اهل الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها علمت بوحي
من الله لبعض انبيائه عليهم الصلاة والسلام والطبايعيين القائلين بان
الطبيعة هي المؤثرة في الايجاد والتدبير وكذلك من ادعى على الله انه
مجسم محاذ وهذا لم يذهب اليه احد او العروج اليه اي الصعود والذهاب
للعلو وفوق ومكالمته في الدنيا مما لا يليق به او ادعى حلوله في احد الاشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة يعني هؤلاء كلهم ذهبوا
الى ان الله يحل في غيره اما النصارى والقرامطة فقوم ملحدون ادعوا الحلول
واولوا القرآن بتاويلات فاسدة لا حاجة لذكرها واما المتصوفة فقد
نسب لبعضهم امور وعبارات تقتضي في بادي النظر ذلك وهي مؤولة
بما يوافق الحق وجلة مشايخهم بريئون مما نسب اليهم فان ما هم عليه من
الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات يقتضي انهم على قدم النبوة
فما نقل عنهم اما دسيسة من بعض الملاحدة او كلام على اصطلاحاتهم يعرفه
اهله وهذا هو الذي نعتقده فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكفاك ما في قصة
الخضر شاهدا له فلذا اعرضنا عما في الشروح هنا وكذلك يقطع بكفر
وفي بعض النسخ على كفر بتضمينه معنى يتفق او يعزم ونحوه مما يتعدى بعلى
من قال بقدم العالم من الحكما والمراد الزماني بمعنى عدم سبق العدم لا القدم
الذاتي فانه مخصوص بالله او بقائه بمعنى انه باق ابدا لا يقبل الفنا والمراد

قدم نوعه وبقاوه لما يشاهد فيه من تغير بعض الجزائر وعدمها او شكوا في ذلك اي البقا والعدم على ما ذهب بعض الفلاسفة ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها مذكورة في كتب الكلام والحكمة وقد كفرهم اهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه والدهرية الذين اسندوا الحوادث كلها للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم الحشر والنشر والآخرة او قالوا بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الآباد في الاشخاص اي تخرج من بدن لآخر من جنسه او غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل قال الراغب الابد مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزى ويقال ابد آبد وابيد اي دايم وحقه ان لا يثنى ولا يجمع ولكن جمع هنا لانه اريد به بعض ما يتناوله وقيل آباد مولد ليس من كلام العرب وزعم هولاء المتناسخة ان تعذيبها او تنعيمها فيها اي في الاشخاص التي تنتقل اليها بحسب اي بمقدار زكاتها اي طيبها وطهارتها وخبثها اي كونها خبيثة غير طيبة مزكاة يعني انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة منعمة وان كانت خبيثة تنتقل لصورة كريهة معذبة كصورة كلب او حمار او ثور حراثة وهذا كله في الدنيا وكذلك يكفر من اعترف بالالهية والوحدانية فاقر بان له الها منفردا عما سواه في ذاته وصفاته ولكنه جحد النبوة اي نفاها وانكرها من اصلها اي لم يقل بوجودها عموما فلم يقل بنبوة نبي من الانبيا او قال بها ولكنه انكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب او انكر نبوة واحد من الانبيا في كتابه الكريم كاولي اي نبي كان كانكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام الذين نص الله عليهم في كتابه الكريم كاولي العزم فمن انكر واحدا منهم كان مكذبا بالله ولرسوله بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب اما اذا لم يعلمه فهو معذور لجهله كالبراهمة هم قوم من الكفرة ذهبوا لابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا لان ما يجي به النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يقبله العقل اولا فالاول لا يحتاج فيه لغيره والثاني مردود وباطل وهو المدعي ورد بانه وان كان يقبله لكنه قد يخفى فيحتاج الى المرشد فان ظهر تاكد به وسلم عما ينافيه وغيرهم من العقلا العقل يدل على انه لا بد منها والبراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لا الى ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل لانكارهم النبوات الا انه يقال ان منهم طائفة تنكر غير نبوة ابراهيم ثم سموا به مطلقا ومعظم اليهود اي اكثرهم لان منهم من قال بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب والاروسية بفتح الهمزة وراء مهملة مضمومة وواو وسين مهملة وياء نسبة وهم قوم من النصارى قيل هم رهط

هرقل

هرقيل وقيل منسوبون لرجل اسمه اريس فغير واروس ومعناه ملاك او عشار او مصلح للزراعة او اصله اريوس فعرب وغير وهو صاحب مذهب في النصرانية لانهم على فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا اكبر من ساير الارواح واسطة بين الاب والابن تودي الوحي وان المسيح ابتدي جوهرا لطيفا روحانيا خالصا غير مركب ولا ممزوج بالطبايع الاربع وقوله الغرابية من الروافض تقدم بيانه وانما ذكر لقولهم الزاعمين ان عليا كرم الله وجهه كان هو المبعوث وان جبريل عليه الصلاة والسلام ارسله الله تعالى اليه برسالته فغلط وبلغها محمدا صلى الله عليه وسلم لشبهه بعلي شبه الغراب بالغراب والمعطلة الذين جحدوا الالوهية والرسالة والاحكام والقرامطة تقدم بيانهم ايضا وانهم سعوا في ابطال الشريعة فحللوا المحرمات واباحوا الفروج والخمور والاسماعيلية هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية يأولون النصوص ويقولون لها معنى غير ظاهرها والعنبرية من الرافضة وهم اتباع عبيد الله بن الحسن العنبري منسوب لبني العنبر قبيلة وفي نسخة العبيدية بتصغير عبيد وهم اتباع عبيد الله المعروف من بني عبيد بن القداح الذين ملكوا مصر والكلام في نسبهم معروف في نسبة الفاطميين من الشيعة الذين فضلوا عليا وهم بحسب الظاهر شيعة وفي الباطن باطنية وان كان هولاء الطوائف المذكورة قد اشركوا وفي نسخة قد اشركوا ببناء المجهول في كفر لجزم مع من قبلهم من الطوايف المذكورة وكذلك اي مثل من ذكر في تكفيرهم من دان اي اعتقد واتخذ دينا وقيل من اقر وخضع بالوحدانية اي بالله الواحد الاحد وصحة النبوة اي بوجودها وحقيتها واقر ايضا بصحة نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على الانبيا كلهم الكذب فيما اتوا به اي فيما بلغوه عن الله سوا ادعى في ذلك اي في الكذب الذي صدر عنهم المصلحة بزعمه اي زعم ان كذبهم كان لمصلحة اقتضته ام لم يدعها اي لم يدع ان في ذلك الكذب مصلحة فهو كافر بنسبته الكذب لرسل الله عليهم الصلاة والسلام وهم منزهون عن مثله باجماع من علما الدين المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة بزعمه كالمتفلسفين اي اصحاب علم الفلسفة وبعض الباطنية الذين زعموا ان النصوص الشرعية لها باطن غير ظاهرها والروافض وهم طائفة رفضوا اهل السنة فسموا رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة في المفصلات وغلاة المتصوفة اي الذين لهم غلو في اعتقادات لهم واصحاب الاباحة اي الذين ذهبوا لاباحة المحرمات وان من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي ثم بين مراده بالكذب الذي جوزه هولاء فانه ليس المقصود به ظاهره فقال فان هولاء

الفرق المذكورة زعموا ان ظواهر الشرع اي ما يدل عليه من نصوصهم مما
يتعلق بالمعاد وغيره واكثر ما جاءت به الرسل مما اوحي به اليهم من الاخبار
عما كان في الامم السالفة والازمان الماضية وما يكون في المستقبل من
امور الاخرة المبينة لقوله ومن الحشر اي جمع الناس بعد اخراجهم من
القبور والقيامة اي مقام من حشر ليقضي بينهم ويحاسبون والجنة والنار
اي دار النعيم والعذاب فذكر الحال واريد المحل ليس منها شي على مقتضى
ظاهر من لفظها الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة والسلام لاممهم ومفهوم
خطابها اي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها بحسب الوضع وليس
المراد بالمفهوم ما اصطلح عليه اهل الاصول وانما خاطبوا اي خاطب
الرسل اممهم بما اتوا به بها اي بالامور التي اتوا بها عن الله الخلق الذين
ارسلوا اليهم على جهة المصلحة لهم ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما
يكمل انفسهم البشرية اذ لم يمكنهم اي رسل الله التصريح بكشف حقيقة
الحال لهم لقصور افهامهم اي قصور افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما
يريدونه وهذا الذي ادعاه هولاء الفلاسفة باطل فمضمن بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة اسم مفعول اي ما
دل عليه مضمون مقالاتهم هذه التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم
ظاهره الدال عليه صراحة ابطال الشرايع التي جاء بها رسل الله عليهم الصلاة
والسلام لان ظاهرها غير مراد لهم وتعطيل الاوامر والنواهي اي جعل امرهم
ونهيهم معطلا غير لازم امتثاله قال القرافي في شرح المحصول نقل كلام
الاصوليين ان الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على اوامر وبمعنى الفعل
والشان يجمع على امور ولم يوافقهم على ذلك من اهل اللغة احد الا الجوهري
واما الازهري فقال الامر ضد النهي يجمع على امور وكذا قال ابن سيده في
المحكم ولم يذكر النحاة ان فعلا يجمع على فواعل وفي شرح البرهان ان قول
الجوهري غير معروف وان الاوامر اما جمع امرة بناء اسم الفاعل بمعنى لامر مجازا
وجمع على فواعل لانه اسم وصفة لما لا يعقل وتابعه قولهم انه جمع امر او جمع
امرة مجازا عن الصيغة لان الامر الشخص نفسها ومصدر كالعافية او هو
جمع الجمع فجمع على افعل كاكلب ثم على فواعل ورد بانه لنظير فاعل بل فواعل
وقال الاصفهاني انه لا يتم في النواهي لان كون جمع ناهية مجازا او مشاكلة
تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا او لان مآله تكذيب الرسل
اي تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم لان ما اتوا به لا يطابق
الواقع لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي لتاوله عندهم والارتياب
اي الشك والتردد فيما اتوا به هل المراد به ظاهرها اتوا به ام لا لتاويله
بغير ظاهره وكذلك اي مثل ما ذكر في انه كفر من اضاف اي نسب الى نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم تعمد الكذب اي قصده وذكره عن قصد منه فيما بلغه صلى الله
عليه وسلم عن الله من وحيه والخبر به عن ربه او شك في صدقه للاجماع
على انه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ وكذا سائر
الانبيا او سبه فانه يكفر وذكره هنا وان تقدم لان تكذيبه سب له
او قال انه لم يبلغ ما اوحي اليه وكتمه وحذف المفعول اختصارا للعلم
به لانه افترا عليه لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم الكلام
عليه وان عايشة رضي الله عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتما شيا مما اوحي اليه لكتم قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية
النازلة في قصة زيد او استخف به اي استهزا به وذكر ما فيه ازراء لقدره
او بقدر احد من الانبيا غيره صلى الله عليهم وسلم اجمعين او ازرى عليهم الازرا
الاحتقار اي ذكر ما فيه تحقيرا واهانة لهم او اذاهم اي ذكر ما فيه اذية
لهم في حياتهم او مماتهم كاذية بعض ذريته واقاربه صلى الله عليه وسلم ولاجل
عين الف عين تكرم او قتل نبيا من الانبيا كما وقع لبني اسرائيل او حاربه
اي بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش وغيرهم فهو كافر باجماع من المسلمين
بل من علماء الملل كلهم وليس من هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم
له صلى الله عليه وسلم في بعض الامور كما وقع في امارة اسامة وفي قصة الحديبية
وكتابة الكتاب الذي اراد ان يكتبه في مرض موته كما مر فانما ذلك لخلوص
قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

ما ناصحتك خبايا الود من رجل • ما لم ينلك بمكروه من العذل

وكذلك اي مثل ما تقدم في تكفير من ذكر تكفير من ذهب مذهب بعض القدما
من الفلاسفة والحكما الخارجين من ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه
من ان في كل جنس من الحيوانات غير بني ادم نذيرا اي رسولا ارسلت اليهم
من نوعهم لانذارهم او نبيا ارسله الله اليهم ونوعه امته من القردة والخنازير
والدواب جمع دابة وهي كل ذي روح دب اي تحرك باختياره ثم خص في
العرف اي عرف اللغوية بذوات الاربعة والدود وغير ذلك مما يمشي على بطنه
ويزحف من ذوات البر والبحر ويحتج اي يستدل الذي هذا القايل بان في كل
جنس نبيا بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اي مضى وتقدم فيها
نذير اي رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة فحملها على العموم لسائر الحيوانات
كقوله الا امم امثالكم وجعلها امة دعوة وقال الراغب الامة كل جماعة يجمعها
امر واحد اما دين واحد او زمان واحد او مكان واحد سوا كان الامر الجامع
تسخيرا او اختيارا وان كل نوع منها على طريقة قد سخرها عليهم بالطبع فهي بين
ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالنمل ومعتمدة على قوت

وقت وقت كالعصفور والحمام الى غير ذلك من الطبايع التي تختص بها نوع لنوع انتهى وذلك اي القول بان للحيوان رسلا وانبيا يودي اي يستلزم واصل معناه يوصل الى ان توصف انبيا هذه الاجناس من الحيوانات وفي نسخة الاشيا بصفاتهم المذمومة اي القبيحة من الصوت والافعال المستكرهة ولو ظاهر ولم يقل بصفاتها لوصفهم بما حقه ان يصدر عن العقلا كقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وفيه اي فيما ذكر من صفاتهم القبيحة من الازرا اي التحقير والاهانة على هذا المنصب اي المقام المنيف اي العالي الشريف وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فما موصوفة او موصولة امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا مع اجماع المسلمين بل العقلا على خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قايله الذاهب السخافات كل احد يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا مكلفون ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الابكار لابي الحسن الاشعري مسئلة فرايض الله تعالى مما يجب على العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب على جميع الحيوانات فان جميع الحيوانات مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرايض وقد حكي اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على ان البهايم والجماد غير مكلفين انتهى ومنه نعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض اهل الكشف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليف الهي برسول منهم لا يشعر به الا بعض الاوليا فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بجزائه وتطهيره وهذا من الاسرار لقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل امة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدودة قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن حايط البصري تلميذ النظام واحمد بن مانوس واتباعه يقال لهم الحايطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في النبوة وله اراء فاسدة واهية واستدل بما ذكر من الايتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شي الا يسبح بحمده الاية معناه انها بما فيها من بديع الصنعة تدل على صانع قدير ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب

مذاهب

مذاهب الى ابن خويز منداد من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن حايط هذا واتباعه

قل لابن حايط الحمار ومن غدا ۞ اشقى الورى ان صح ما يتقول
لخشي الاله فكم نبي مرسل ۞ من قمل في كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه ۞ فلذاك للحشرات انت تفضل

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم يكفر من اعترف من الاصول الصحيحة ببيان لقوله بما تقدم اي اعترف بالالوهية والوحدانية والاعتراف بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال في وصفه صلى الله عليه وسلم وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من حليته انه كان ابيض مشربا بحمرة كما تقدم او مات صغيرا قبل ان يلتحي اي قبل ان تنبت له لحية او قال ان نبينا صلى الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشا بها قبل هجرته الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز وهو ارض معروفة من الحجز وهو المنع والفصل سمي به لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او ك ليس بقرشي اي ليس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل هذا كفر لان وصفه صلى الله عليه وسلم بغير صفاته المعلومة سلبا واثباتا نفي له اي لوجوده لا لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده وكذلك يكفر من ادعى نبوة احد مع نبينا صلى الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي او ادعى نبوة احد بعده فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طايفة من اليهود تنسب الى عيسى بن اسحاق بن يعقوب الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن بني مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها وتخصيص رسالته اي رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فهو مع تجويزه نبوة نبي بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعى لاتباعه ان له معجزات ثم انه قتل في اول دولة العباسية وقيل مات حتف انفه وكالجرمية اختلفوا في ضبط هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم من اهل الكفر القايلين بتواتر الرسل اي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل زمان رسول يوحى اليه وهكذا انضبط لمن نقله البرهان الحلبي وارتضى انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لراس ضلالهم ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق منهم دكينية وبابكية ومازيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهروا في دولة بني العباس بنواحي اذربيجان

القايلين هم

نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة جدا حتى أسر بابك وصلب بسر من راى في ايام
المعتصم وقيل انهم الخرمية بخاء مكسورة وراء مهملة ساكنة مهملتين وهم
قوم من القرامطة سموا به لانهم اباحوا المحرمات وراوا ان النبوة تدرك
بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنها بكتاب
النبوة الآتي وان النور القدسي انتقل من آدم للانبيا الى ان وصل الى محمد
وعلي واولاده ثم تم النور المحمدي فيهم وانتقلت شريعته لغيرهم وقال
التلمساني انه يقال لهم الخرمانية بضم الخا المعجمة وسكون الرا وفتحها
مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد وكاكثر الرافضة القائلين
بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكذلك يقولون
ويعتقدون كل امام اي خليفة قرشي عند هولاء الفرقة من الرافضة
يقوم مقامه في النبوة فتنتقل النبوة بعده لغيره عند هولاء في الحجة
على الخلق بتبليغ الاحكام وهولاء من غلاة الرافضة ولهم مقالات في الكفر
والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه والحوابلج
وكالبزيعية والبيانية القائلين بنبوة بزيع وبيان هولا طائفتان
من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ائمتهم
وتنتقل اليهم ومنهم اكفر من النصارى واشد ضررا منهم لانهم بحسب الصورة
يسلمون ويلتبس امرهم على العوام لكن في ضبط اسمائهم اختلاف فقال
البرهان الحلبي ان بزيغ بموحدة مفتوحة وزاي معجمة مكسورة ومثناة
تحتية وغين معجمة علم شخص نسبوا النبوة وانه بموحدة وزاي معجمة ومثنا
وعين مهملة وقيل فيه غير ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة
والف ونون وقيل انما هو بنونين وهو بيان بن اسماعيل النهدي وهو يزعم
ان الله حل في علي واولاده ويقولون بنبوة بعض ائمتهم وقيل
ان الثاني غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك
واشباه هولاء من اهل الضلال او من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم كالمختار بن ابي عبيد الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر
من طلب منه معجزة لانه بطلبه منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلوم
من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا
كفر به انتهى او جوز اكتسابها ممن يقولون ان الدعوة النبوة صفة تكتسب
بالرياضة والزهد وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها وهبية لمن
اصطفاه الله من عباده كما قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته والبلوغ بصفا
القلب اي تصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة الى مرتبتها كالفلاسفة
وقدما الحكما وغلاة المتصوفة جمع غال وهو المبالغ المتجاوز للحد لكن لم
نر من ذهب الى هذا من الصوفية الذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة

وقدما

وقدما الحكما كما علم وكذلك من ادعى منهم اي من الفلاسفة والغلاة انه
يوحى اليه اي يأتيه الملك من الله ببعض الاوامر الالهية مما تزينه له
الشياطين وان لم يدع النبوة فلا يقول مع ذلك انا نبي او ادعى انه يصعد
الى السماء ويدخل الجنة بجسده يقظة وهو حي ويأكل من ثمارها ويعانق
الحور العين التي في الجنة معدة للمؤمنين فيها قال ابن حجر والظاهر
ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر
سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان انما
ينبو هنا من كلام المص خلاف ذلك وفي الانوار ويكفر من قال انه يرى الله
عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان او قال
ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه
يأكل من الغيب ويأخذ منه او قال ادع الصلاة والزكاة والصوم والقران
قال ابن حجر ولا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا
او ان سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القرآن ويكلمه شفاها اجتماع
هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت
الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية من الكرامية بالعين وهو صريح
فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه حمله على
رؤية او كلام متضمن للاحاطة بذلك تعالى لما مر ان الاصح انا
لا نكفر الجهمية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم
لا لحدوثه اذ ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج ثم قال
ابن حجر وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام
او ان الله يطعمه ويسقيه او انه يأكل من الغيب ويأخذ منه ولا
يشترط اجتماع هذه الثلاث خلافا لما يوهمه عبارة الانوار ايضا
وكذا يقال في بقية كلامه فهولاء المذكورون كلهم كفار محكوم بكفرهم
لانهم مكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم لادعائهم خلاف ما قاله
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه خاتم النبيين كما اعلمه الله به فيما
اوحاه اليه واخبر ايضا انه لا نبي بعده وما روي عنه في ذلك من
الاحاديث الصحيحة ذكر ما يخالفها تكذيب له معنى واما ما روي
عنه من انه قال لا نبي بعدي الا ما شا الله فقال ابن الجوزي في
كشف المشكلات هذه الزيادة لا اصل لها ورد على ابن عبد البر في
قوله ان المراد بها الرؤيا الصالحة لانها جزء من النبوة وانكر عليه
ذلك كما فصله فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه عليه ومن انه لا يرد
عليه عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل لانه لم ينبأ بعده ولانه
يكون من امته وعلى شريعته ولا الخضر ايضا مع انه مختلف في نبوته كما تقدم

ولخبره صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انه خاتم النبيين في قوله تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين ولخبره ايضا عن الله انه ارسل صلى الله عليه وسلم
كافة للناس اي الى الناس كلهم بل والى الملائكة كلهم بل والى الجن وهذا
مما خصه الله به ولا يرد عليه ادم ونوح كما تقدم قال تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس اي ارسالة عامة محيطة بهم تكفهم عن ان يخرج منها
احد وقال الزجاج معناه جامعا للناس من الانذار والابلاغ
فجعله حالا من الكاف وتاء للمبالغة كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع
تقدمه عليه وفيه تفصيل في العربية وخص الناس لانهم محل النزاع
وقيل ان الناس يطلق على جميع من ذكر كما ذهب اليه بعضهم في الكلام
على المعوذتين وارتضاه السبكي واجمعت الامة اي امته صلى الله
عليه وسلم على ان هذا الكلام المذكور من الاية والحديث وانه ارسل لجميع
الناس على ظاهره من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة وان مفهومه
اي مدلوله الذي فهم منه المراد منه صفة مفهومه دون تاويل
اي لم يأول ولا بما يصرفه عن ظاهره ولا تخصيص لبعض افراده فلا شك
عند من يعتد به من الامة في كفر هؤلاء الطوائف كلها الذاهبين لما
يخالف اجماع المسلمين قطعا اي جزما من غير تردد فيه اجماعا اي
بالاجماع وسمعا من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه
من الفرق الضالة ولا بمن نازع في حجية الاجماع كما سياتي وكذلك
وقع الاجماع من علماء الدين على تكفير كل من دافع نص الكتاب اي منع
ونازع فيما جاء منه كما في القران كبعض الباطنية الذين يدعون لها
معان اخر غير ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروى عن بعض
كبار المشايخ فليس تفسيرا له وانما هو اشارة لبعض نكت يلوح لها لانها
معناه وضعا كما قاله العز بن عبد السلام او خص حديثا عاما منطوقه
مجمعا على نقله عن ثقات الرواة مقطوعا به في دلالة على صريحه مجمعا
من العلماء والفقهاء على حمله على ظاهره من غير تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه
تلاعب مؤد للفساد كتكفير الخوارج المتقدم بيانهم وابطال الرجم للزاني
والزانية المحصنين فانه مجمع عليه صار معلوما من الدين بالضرورة
ولهذا اي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه يكفر من لم
يكفر من دان بغير ملة الاسلام اي اتخذه دينا من اهل الملل جمع ملة
وهي الدين او بينهما فرق بحسب المفهوم او وقف فيهم اي توقف وتردد في
تكفيرهم او شك في كفرهم او صحح مذهبهم اي اعتقد صحته كما تقدم عن
بعضهم ان الايمان انما هو عدم جحد وحدانية الله وقد تقدم بيانه
وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقفات لا يميل الى شيء من

الطرفين

الطرفين والشك الميل مع الترجيح للمخالف وان اظهر الاسلام باعتقاده
والتزام احكامه واعتقده بقلبه واعتقد ابطال كل مذهب سواه اي
غير الاسلام بان يقول انه منسوخ باطل لخبر الواقع غير مقبول عند الله
ولكن يزعم ان من اقر بالالوهية والتوحيد غير كافر كما تقدم من مذهب
الجاحظ وقيل قول المص وان اظهر الخ لا بد له من تاويل لتضمنه الانقلاع
عن الصحيح ظاهرا وباطنا فما معنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره الصحيح
ويكون مع ذلك اظهار الاسلام واعتقاده ابطال ما سواه رجوعا والا
يلزم ان لا يكون مقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى العنقود
فهو اي من لم يكفر وما بعده كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك اي ما
يخالف الاسلام لانه طعن في الدين وتكذيب لما ورد عنه من خلافه وكذلك
اي كتكفير هؤلاء يقطع ويجزم بتكفير كل من قال قولا صدر عنه يتوصل
به الى تضليل الامة اي كونهم في ضلال عن الدين والصراط المستقيم ويودي
الى تكفير جميع الصحابة كقول الطائفة الكميلية سياتي بيانهم وانهم قوم
من غلاة الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لاخر وانه
حق علي كرم الله وجهه وان الصحابة كفروا لما بايعوا ابا بكر وعلي كفر لما ترك
حقه ولم يقاتل وان النبي كذلك لما نص على امامة علي وقد كفر بعد ومثله
من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل ان الصواب ان يقول المص الكاملية
لانهم ينسبوا لابي كامل رئيسهم الموسوس لكفرهم كما نص عليه الامام الرازي
ووفق بينهما بانهم صغروا كاملا على كميل ونسب اليه على خلاف القياس تصغير
تحقير فهو بضم اوله وقيل انه بفتحهما نسبة لكميل بزنة قتيل بمعنى كامل
وهو بعيد ثم بين مخالفتهم بسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله
اذ لم تقدم بتاء فوقية اي الامة وفي نسخة اذ لم يتقدموا عليا اي يجعلوه
خليفة وكفرت هذه الطائفة عليا ايضا اذ لم يتقدم بنفسه على ابي
بكر رضي الله عنهما وبطلب حقه من الامة في التقدم على ابي بكر فهؤلاء
الطائفة الكميلية قد كفروا من وجوه لانهم بما قالوه ابطلوا الشريعة
اي شريعة الاسلام باسرها اي جميع احكامها اذ لزم من قولهم بكفر الصحابة
انه قد انقطع نقلها لانه لم ينقلها الا الصحابة رضي الله عنهم وهم
عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله ونقل القران لانه لم ينقله
الا الصحابة اذ ناقلوه وهم الصحابة كفرة على زعمهم الفاسد والزعم مثلث
الزاي القول الباطل كما مر والكافر لا يقبل قوله والى هذا القول بتكفير هولا

وامثالهم والله اعلم بما اراد اشارا الامام مالك في المحد قولته المرويين عنه بقتل من كفر الصحابة اي كلهم او واحدا منهم لان من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فما بالك بالصحابة وهم رضي الله عنهم اساس الاسلام وعماده ثم كفروا اي هولاء اصحاب هذه المقالة الشنيعة من وجه آخر غير المتقدم بما لزم مقالتهم هذه لسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم اي ما يستلزمه قولهم هذا انه عهد الى علي رضي الله عنه اي اوصى له بالخلافة بعده على زعمهم وهو يعلم انه يكفر بعده بتركه طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عمله كذب وهذا سبب يكفر من قاله على قولهم بالعهد وكفره وهو مقالة منتنا فضة باطلة وكفر من وجوه لعنة الله عليهم اجمعين الى يوم الدين وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه وشرفهم وكرمهم عما يقول الكافرون وكذلك اي كما كفرنا هولاء نكفر بنون الجماعة وبنا المفعول او بالتحتية وبنا المجهول بكل فعل فعله شخص مسلم اجمع المسلمون على انه اي ذلك الفعل لا يصدر الا من كافر حقيقة لانه من جنس افعالهم وان كان صاحبه اي من صدر عنه مسلما مصرحا بالاسلام حقيقة او حكما بشهادة ظاهر حاله مع فعله ذلك الفعل الذي هو من افعال الكفرة كالسجود للصنم وهو الوثن وهو ما يتخذ الها يعبد او الصنم المجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه وكالسجود للشمس والقمر باتخاذهما كالمعبود حقيق والصليب وامثلة الخشبة التي يصلب عليها ثم نقل اليها بجعله النصارى على صورة الخشبة والمصلوب بعود معترض على الآخر لزعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود له وكالسجود للنار التي يسجد لها المجوس سواء كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان تقوم قرينة على عدم استهزائه او عذره وما في الحلبية عن القاضي من النصرانية للمسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر مع انه كما يقصد به التقرب الى الله قد يقصد بالسجود للصنم ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك للعلما والآبا دون الاصنام واجيب بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد في غير شرعنا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له السجود ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم والشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه

في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا او لا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه وما تقرر من ان العلما كالوالد في ذلك هو ما دل عليه كلام النووي في الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سوا كان للقبلة او لغيرها وسوا قصد السجود لله او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد لا نقل لما ذكر في الوالد لا يأتي في العلما لانه لم ينقل صورة السجود لهم لا بالقول بل بالحكي فيهم ثم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فآدم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة للملائكة هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلما السجود فكان شبهة • وكالسعي الى الذهاب الى الكنائس جمع كنيسة والبيع بكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية فتل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون مع اهلهما متعلق بالسعي اي مشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي موافقتهم في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو كفر وقيده بقوله مع اهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما يسعى المسلمون للصلاة في المساجد اذا نودي للصلاة على هيئة تدل على موافقتهم والا فمجرد الذهاب للكنيسة والدخول لها ليس بكفر وانما هو مكروه ان كان لغير غرض صحيح وقيل لا يجوز اذا كان ثم صور ونحوها مما لا يقرون على اظهاره والكنيسة والبيعة يقالان لمعبد اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني للنصارى وقيل الاول عام والثاني مخصوص بالنصارى وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربي قال الراغب فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم اي كانهم يبيعون انفسهم لمعبودهم والتزيي بزيهم وفي نسخة والزي بزيهم وهو بكسر الزاي المعجمة وياء مثناة تحتية مشددة اي التحلي بحليتهم والتلبس بها وهو من زوي بمعنى جمع في الاصل وفي الاساس انه يائي والزي الهيئة الظاهرة باللباس ونحوه وفي نسخة بهيئتهم وبينه بقوله من شد اي ربط الزنانير جمع زنار او زنارة بضم اوله وهو حزام للنصارى يشدونه في اوساطهم وقيل انه بكسر اوله والمعروف الاول وهو كالغيار كما ذكره الفقها وهو امر

امر يختص بهم وكيشترط عليهم ليتميزوا به عن المسلمين وقد كان ذلك معروفا
في الصدر الاول فحيث لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب او لا بنية
الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكر
في مسالة زي الكفار بما نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد لصنم
في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته
واجيب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور واختلفوا فيمن وضع
قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا
فسئل عنه فقال هذا زنار مثلا فالاكثر على انه يكفر ولو شد على
وسطه زنارا او دخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى
لم يكفر قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان
وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفر اسلامي
وفحص روسهم بفتح الفاء وحاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فحص
الارض اذا كشفها اي حلق اوساطها وتركها كفاحص القطا هيئتها وهو
من شعارهم المعروفة في ذلك الزمان وفي الخبر ستلقون اقواما
في روسهم تفاحص فالقوها بالسيوف اي طيروها وهو عبارة عن ذلك
وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان
وعشش في قلبه وهو زي عبادهم فالتشبه بهم قصدا كفر وهي
رهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم فقد اجمع المسلمون قاطبة
على ان هذا الفعل وهو التلبيس بهيئة مخصوصة بالكفار لا يوجد
ويصدر بفعله الا من كافر حقيقة او حكما وان هذه الافعال علامة
على الكفر المضمر في قلوبهم وان صرح فاعلها بالاسلام لانه متلاعب بالدين
لكنه ان كان مخلصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله فمن صدق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مومن بالاجماع
لان سجوده لها يدل على تظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر
فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة
الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية
بل سجد لها وقلبه مطمين بالتصديق لم نحكم بكفره فيما بينه وبين
الله تعالى وان اجري عليه حكم الكافر في الظاهر لانه متلاعب بالدين لكنه
ان كان مخلصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله وكذلك اي كما حكم
بكفر هولاء فقد اجمع المسلمون على تكفير من استحل القتل اي قال انه حلال
له او لغيره لمسلم ظلما او استحل شرب الخمر او الزنا بزاي معجمة ونون ونحوه
مما حرم الله ولا بد ان يكون استحلاله له بعد علمه بتحريمه اي بان الله
حرمه شرعا كاصحاب الاباحة من القرامطة الذين تقدم بيانهم

من الا

من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرم الله وبعض غلاة المتصوفة الذين
يزعمون ان الواصل الى الله يرتفع عنه التكاليف ولم يواخذه بما يرتكبه
من المحرمات ثم ما ذكر من استحلال الخمر استبعده امام الحرمين بانا
لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على
ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي
وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه
فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة
الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسيأتي لهذا تتمة
عند ذكر المص له وكذلك يقطع جزما بلا تردد بتكفير كل من كذب
آيات الله او سنة رسوله المعلومة او انكر قاعدة من قواعد الشريعة
وفي نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بني عليه الاسلام كاقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فليس المراد بالقاعدة مصطلح
اصحاب المعقول فلذا فسره بقوله وما عرف يقينا بالنقل المتواتر الذي
يمتنع كذب ناقليه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او كان مشهورا
عنه كحال البيع فقيل ان المص اطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا
عليه معلوما من الدين بالضرورة لانه يصير كانه جاحد مكذب
للرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى علمه بالضرورة استوا العامة والخاصة
في معرفته حتى يصير كالضروري والمشهور في حكمه على الصحيح عندهم فلو كان
لا يعلمه كل احد ككون بنت الابن سهمها كذا فيعذر منكره واحترز بقوله
يقينا عن حكم الاجماع الظني وقد بينا ان قوله ووقع الاجماع الخ مقيد له
فلا حاجة لما ذكر وقوله المتصل اي الذي لم يتخلله عدم اجماع يقطعه
وقوله عليه متعلق بالاجماع كمن انكر وجوب الصلوات الخمس من حيث
هي او انكر عدد ركعاتها وسجداتها فيكفر بانكار ما اجمعوا عليه يقينا
ويقول في وجه انكاره انما اوجب الله في كتابه القران الصلاة على الجملة
اي لجملة الامر غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية لصورة الحال المانعة
لاستغرابها وكونها جنسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه وعلل
قوله المذكور بقوله اذ لم يرد به في القران نص جلي اي مفصل في غاية
الظهور والجلا وانما ورد مجملا كقوله اقيموا الصلاة وغيرها من الايات
واراد بالنص الجلي ضد الخفي وهو المتواتر ولما كان هذا مثبتا بالسنة
اشار لدفعه بقوله والخبر اي الحديث الوارد عن الرسول اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم به اي ببيانه لجماله باظهاره وجلايه خبر واحد
لا متواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد اجيب عنه بانه متواتر
معنى وقد اوجب علينا العمل به اجماعا لقوله وما اتاكم الرسول فخذوه

وقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية وفي الانوار انه لو انكر السنن الرواتب
اوصلاة العيدين كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر من انكر سنة راتبة
مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يكفر لعدم قوله او صلاة العيدين
لكن انكار احدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله
العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وكذا لو اجمع
اي اجمع المسلمون على كفر من قال من الخوارج ان الصلاة الواجبة طرفي النهار فقط
والمراد بطرفي النهار اوله واخره فكانوا يجمعون الصلاة في وقتين من غير
عذر وهذا لا يجوز عند احد من فقهاء المذاهب الاربعة وفي صحيح مسلم
وسنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بغير عذر ولا مطر
بالمدينة من غير خوف وقال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وحمله
بعضهم على المرض واخذه من نفي الحرج وعلى كل حال ففيه نظر قال بعضهم
ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به ان في الكفر خيرا او لو لوجه ما
كان كافرا والا فلا ومن قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به
لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا اكفر بلا
نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر واجمعوا ايضا
على تكفير الباطنية وهم الاسماعيلية والقرامطة القايلون بان للنصوص
باطنا غير ظاهرها الذي يفهمه الناس هو معنى قوله في قولهم ان الفرايض
كالصلاة وغيرها مما جات به النصوص القطعية اسما رجال امروا
بولايتهم بكسر الواو وفتحها مصدر كالدلالة والدلالة اي نصرتهم واتباعهم
فيقولون الصلاة الرسول والوضوء موالاة الامام ونحوه من الخرافات
التي فصلها النويري في تاريخه وقيل الخبايث والمحارم جمع محرمة
ومحرمة وهي الحرمة فالمراد بهما المحرمات اسما رجال امروا بالبراة
منهم اي بالتبري منهم والبعد عنهم لعداوتهم ومخالفتهم وقول بعض
الملاحدة من المتصوفة الذين يظهرون الزهد والصلاح ان العبادة
كالصوم والصلاة وطول المجاهدة اي مخالفة النفس وملازمة الطاعة
فانه الجهاد الاكبر اذا صفت بتشديد الفا نفوسهم اي نفوس اصحابها
اي خلصت من الكدورات الشهوانية افضت بهم اي اوصلت نفوسهم
واوصلته الادخال في فضا واسع الى اسقاطها اي اسقاط الفرايض والتكاليف
عنهم واباحة كل شي من المحرمات لهم ورفع عهدة الشرايع عنهم اي ما
عهده الله من التكاليف وانما ذهب الجهلة لبعض الزنادقة وقال
انه روي اذا احب الله عبدا لم يضره الذنب وهذا لم ينقله احد ولو
صح فهو مأول بانه يحفظه عن ارتكاب الذنوب فمعنى لا يضره الذنب

انه

انه لا يفعل ذنبا حتى يضره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه التكاليف انه يلتذ بها
حتى لا يعدها تكليفا او انه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن العقل
فيصير مجنونا غير مكلف فهو من عقلاء المجانين كما يشاهد في بعض
المجاذيب فان ادعى رفع التكاليف عمن لم يخرج من دايرة العقل فهو كافر
بالاتفاق وكذلك يحكم بكفره ان انكر مكة او البيت وهو الكعبة والبنية
المعروفة او المسجد الحرام وهو مسجد مكة او انكر صفة الحج التي ذكرها
الفقهاء من واجباته واركانه ونحوها او قال الحج واجب في القران بقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونحوه واستقبال
القبلة كذلك امر واجب في القران بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
الاية ولكن كونه اي المذكور من الحج والاستقبال على هذه الهيئة المتعارفة
شرعا عند ساير الناس وان القبلة المعروفة هي مكة والبيت والمسجد
الحرام لا ادري واعلم هل هي تلك او بقعة وارض غيرها وقال ايضا
لعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرها وبينها للناس بهذه
التفاسير المعلومة غلطوا في نقلها ووهموا اي وقع في وهمهم ما ليس
كذلك فهذا القايل وما ذكر ومثله ممن يشكك في معاني النصوص المتواترة
لا مرية بكسر الميم وقد تضم اي لا شك في تكفيره اي الحكم بكفره لانكاره
ما علم من الدين بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله
ان كان ممن يظن به علم ذلك وذكر الظن لان العلم يعلم بالطريق الاولى
وكان ممن خالط المسلمين في دار الاسلام وامتدت صحبته لهم اي للمسلمين
بين اظهرهم في ديارهم الا ان يكون ذلك القايل حديث عهد اي قريب
جديد تلبسه بالاسلام بان اسلم بعد كفره في غير دار الاسلام فهو معذور
لجهله بما ذكر كمن نشا في بادية او جزيرة ولم يسمع احكام الاسلام فيقال
تعليما له لارشادك وسبيلك اي طريقك الذي يجب عليك سلوكه
ان تسال من الناس عن هذا الذي لم تعلمه مما ذكر كله بعد ظرف
مبني على الضم اي بعد ما كنت الى الان كافة المسلمين مفعول لتسال
اي جميعهم فلا تجد بينهم خلافا اي لا تجد منهم من يخالف في تحقيق ما
ذكر لعلمه له بمشاهدة او تواتر كافة عن كافة اي يعرفه جميع اهل
عصر يتلقونه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفى ذلك على احد منهم وفي
دخول الجار على كافة مع قول النحاة انها تلازم النصب على الحالية تفصيل
بيناه في شرح الدرة وعن بمعنى بعد كما يقال كابرا عن كابر اي جميع القرون
قرنا بعد قرن حتى ينتهي الى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم اي من كان
في عصره وزمنه ان هذه الامور التي سالتهم عنها كما قيل لك اي على هذه
الهيئة التي ذكروها لك وعلموها لك وهو ان تلك البقعة المعينة

بسمائها هي سكنة ملك الله الامين والبيت الذي هو مبني فيها هو الكعبة
سميت بها لعلوها وارتفاعها او لكونها مكعبة اي مربعة والقبلة التي
يستقبلها الناس بوجوههم •

كانما هو مغناطيس انفسنا • فحيثما كان دارت نحوه الصور •

التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى اليها المسلمون كلهم بعد ما حولت
القبلة عن بيت المقدس من سائر نواحي الارض وحجوا اليها اي قصدوها
من كل فج عميق وطافوا بها تعبدا كما امرهم الله وان الافعال التي تفعلها
الحجاج من الاحرام والطواف والسعي والحلق ورمي الجمار وغيره هي صفات
عبادة الحج المامور بها وانها هي ايضا المراد به في النصوص المنقولة لنا
وهي اي تلك الافعال المذكورة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها
المسلمون بعده قرنا بعد قرن وان صفات الصلاة المذكورة المشهورة
المنصوص عليها في القران هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح
مراد الله بذلك اي بين المراد منها بفعله ليقتدى به وابان حدودها
اي عرفنا حقيقتها واوقاتها الموقتة لادائها فيمتنع ذلك تبوء الكل عما
لم تنقله العلم بما ذكر وصفته كما وقع لهم العلم بذلك ولا ارتياب بذلك
اي لا يقع لك فيها شك وتردد بعد البناء على الصحيح اي بعد ما علمته بسؤالك
منهم وهذا حال من بعد تحمله والمرتاب في ذلك المعلوم من الدين ٥
بالضرورة والمنكر لذلك بعد البحث عنه ومعرفته بالتواتر عنه
وصحبة المسلمين كافر بالاتفاق ولا يعذر بقوله لا ادري المراد بذلك
ولا اصدق فيه اي في قوله لا ادري بل ظاهره التستر باظهار جهله
عن التكذيب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه لا يدري
ذلك مع تواتره وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره منافٍ فيه لانه
قال اولا ان القائل ما ذكر كافر الا ان يكون قريب عهد باسلام وقال هنا عرضي
انه لا يعذر ولم يبين شيء لانه لا يكفر اذا كان حديث عهد قبل تعلمه وهنا
انه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره وايضا فانه اي المنكر اذا جوز على جميع
الامة الوهم والغلط فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك المذكور من امور الحج والصلاة واجمعوا على انه قول الرسول صلى الله عليه وسلم
المروي عنه برواية صحيحة وفعله الذي فعله ليقتدى به وتفسيره
صلى الله عليه وسلم لما جاء عن الله اي واجمعوا ايضا على ان فعله هذا تفسير
وبيان مراد الله تعالى به اي بما دل عليه مما اجمعوا على انه قول الرسول
الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين بفعله صفة ادائه ووجوبه
وغير ذلك مما مر فقوله هذا مع علمه او بعد تعلمه ادخل الاسترابة ٥
استفعال من الريبة وهي الشك وهو جواب اذا اي اوقعها في جميع احكام

الشريعة

الشريعة لانها انما تعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك
لجميعها اذ هم الناقلون لها وللقران بروايتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا وقعت ريبة في نقلهم انحلت عرى الدين جمع عروة وهي
ما يتمسك به من الحبل للدين والقران فانه يتوصل به الى الله وعروته
الادلة التي فيه فانحلالها سقوط الاستدلال بها فهو استعارة اخرى تصريحية
او تخييلية والعروة في الاصل ما له اصل ثابت من الكلا والدواب ترعاه
اذا لم تجد غيره فاستعمل لكل ما يعتصم به وقوله كرة هي في الاصل مصدر
من الكر وهو العطف على الشيء بالذات او بالفعل ويقال للحبل المفتول
كر كما قاله الراغب اي دفعة واحدة وجملة ومن ثم موصول مبتدا اصلته قال
هذا اي انكار ما اجمعوا عليه كافر بانكاره المجمع عليه وكذلك اي كما كفرنا
هذا نكفر من انكر القران كله او انكر حرفا منه او كلمة او غير شيئا منه
بابدال او زيادة او نقص فيه او زاد فيه كلاما ليس منه والمراد ان ما زاد
او نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا تدخل القراءات كقراءة
تجري تحتها الانهار مع قراءة من تحتها وكالبسملة في الفاتحة عند الشافعي
وغيره ولظهوره لم يقيد المص كلامه هنا فلا معنى للاعتراض به فان سابقه ابن الفرس
صرح فيه لمن عنده ادنى بصيرة كفعل الباطنية والاسماعيلية هم فرقة
واحدة سموا تارة باطنية لزعمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة
وباطن بخلافه فهو رحمة والاول قشر للانعام والثاني لب لخواص الانام
وفسروا به قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره
من قبله العذاب وسموا اسماعيلية لانتسابهم لاسماعيل بن جعفر بن
محمد الباقر وقالوا هو الامام المعصوم المنصوص على امامته بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولهم خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال
الشريعة لالحادهم لا حاجة لنا بها فان بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم
القرامطة كما مر او زعم انه اي القران ليس بحجة اي لا يحتج به لما فيه
من الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
او زعم انه ليس فيه حجة لاثبات حكم او نفيه ولا هو ايضا معجزة دالة
على نبوته صلى الله عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القران ويزعم ان البشر له قدرة
على مثله والى هذا ذهب بعض غلاة الرافضة كالمرداري وهو مكابرة تكفل
الحس بابطالها وقال ابن حجر بعد كلام المص يحتمل ان يريد به ما يشمل ليس
معجز بذاته وانما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح
بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام المص هذا الذي اقره عليه النووي قد
يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين
ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم

رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير
قايل ذلك بعيد وجزم ابن عقيل بان من ادعى امتهن القران او غمصه
او طلب ان يناقضه يكفر او ادعى انه مختلف فيه او مختلق او مقدور على
مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى
كقول هشام الفوطي قال في التبصرة هشام بن عمرو الفوطي من القدرية وزاد
فيه نعتهم امورا باطلة وقال الجملة انه لا يسمى الله الوكيل ولم يعرف
انه بمعنى الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفا وقيل البا الموحدة
وسكون الواو وطا مهملة قبل يا النسبة ومعمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة الصيمري بفتح الصاد المهملة
ومثناة تحتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع
او بلدة وفي نسخة الضاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قاله التلمساني
وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعمرية ونسبت له خرافات
جملتها الشنع انه اي القرآن لا يدل على الله وانما كفر بذلك لانه انكر
الكلام واثباته لله وقال بعدم اعجاز القران ولا حجية فيه لرسوله
صلى الله عليه وسلم لانكاره اعجاز القرآن ولا يدل على ثواب ولا عقاب
ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا امر ولا نهي كما في التبصرة
ولا حكم فيه لله ولا محالة في كفرهما اي لا بد من تكفيرهما بذلك القول
الذي قالاه كما سمعته انفا وكذلك يكفرهما بانكارهما ان تكون في سائر
معجزات النبي صلى الله عليه وسلم حجة له اي معجزة تصدقه في دعواه
او فانكارهما ان تكون في خلق السموات والارض دليل على الله لدلالة
مصنوعاته سبحانه وتعالى عليه من غير شك وفي كل شي له اية تدل على
انه واحد لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق شيئا من الاعراض وان
الاجسام تفعلها بطبايعها الى غير ذلك مما ينبغي تطهير الالسنة عن
مثله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باحتجاجه متعلق بمتواتر والضمير له صلى الله عليه وسلم بهذا كله اي القران
والمعجزات وخلق السموات والارض دليل على وجود صانعهما وعلى رسالته
فانها حجج قاطعة وتصريح القران به اي بكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله
فاتوا بسورة من مثله وكقوله اقتربت الساعة وانشق القمر ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله اله واحد ونحوه
وكذلك نحكم بكفر من انكر شيئا مما نص القرآن فيه كالقيامة وفي نسخة مما
نص في القران بعد علمه انه من القرآن حتى لا يعذر بجهله الذي في ايدي الناس
ومصاحف المسلمين يقرا في كل زمان ولم يكن جاهلا به تاكيد لما قبله
ولا قريب عهد بالاسلام حتى يحتمل ذلك ولا احتج لانكاره شيئا من القران اما

ان

ان يحتج بانه لا يصح النقل اي نقل القران الينا عنده اي في اعتقاده
ولا بلغه اي وصل اليه العلم به او اما لتجويزه الوهم اي الخطا على
ناقليه فيكفر بالتخفيف وبنا الفاعل او بالتشديد وبنا المجهول
اي نحكم بكفر هذا القايل المذكور بالطريقين المتقدمين اي لمخالفته
الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لانه مكذب للقرآن بانكاره
او انكار ما نص عليه فيه ومكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بانكار معجزاته
التي احتج بها لكنه تستر بدعواه التي لا يعذر بها وكذلك نكفر من انكر الجنة
او النار نفسهما او محلهما وموجهتهم مثلا اي انكر ايجادهما ليوم القيامة
واما من انكر وجودهما الان كبعض المعتزلة فانه خطا ايضا لكنه قيل
انه لا يكفر به لاقراره بهما وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قاله
كما بين في كتب الاصول او البعث ولذلك نكفر من انكر البعث اي احيا
الله الموتى وبعثهم اي اخراجهم من قبورهم او انكر الحساب اي كون الله
يحاسب عباده ويسالهم عن اعمالهم يوم القيمة لاقامة الحجة عليهم
واظهار حالهم وان كان الله عالما بذلك او انكر القيامة اي قيامهم في
الحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد احيايهم واخراجهم من القبور
فهو كافر باجماع للنص عليه في القران كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم
من الاجداث الى ربهم ينسلون ويوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق
المجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب
وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى شاهد له واجماع الامة
اي امة الاجابة المسلمين على صحة نقله اي النص به متواتر بحيث
لا يمكن النزاع فيه وكذلك نكفر من اعترف بذلك اي الجنة والنار
والبعث والحساب والقيامة ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر
اي جمع الناس في الموقف والنشر اي خروجهم من القبور منتشرين والمراد
بالثواب والعقاب المذكور في القران والنصوص معنى غير ظاهرها
المتبادر منها وانها اي الامور المذكورة كلها لذات والام فقط اي
روحانية بضم الرا وفتحها نسبة الى الروح وهو ما به الحياة وتزاد
الالف والنون فيه سماعا على خلاف القياس وتطلق الروحانيون
على الملايكة والمراد هنا امر متعلق بالروح من اللذة والالم والروحاني
يكون بمعنى الطيب ومعاني تدرك بالعقل دون الحس باطنة غير محسوسة
كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة الذاهبين
الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني وزعمهم الفاسد في ذا وتاويلهم النصوص
فقالوا ان معنى القيامة الموت الذي هو ضد الحياة او فنا محض
اي عدم محض خالص وانتقاض بضاد معجمة اي تغيير هيئة الافلاك

التي هي عليها الان وتخلخل العالم بمثناة فوقية وحاء مهملة اي حل تركيبه
وابانة بعضه من بعض كقول بعض الفلاسفة المنكرين للقيامة والبعث
وما ذكره المص عن بعض المتصوفة مراده هم الزنادقة الملحدون ه
المتسمون بسمتهم واما مشايخ المتصوفين فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم
متصوفة بل هم صوفية حقيقة وكذلك كما نكفر هؤلاء نقطع بتكفير
غلاة الرافضة جمع غال وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة في
امره في قولهم ان الائمة هم عندهم علي واولاده رضي الله عنهم الذين
يقولون بان الامامة حقهم افضل من الانبيا كما قدمناه في هذا الباب
وهؤلاء الطائفة تسمى نصيرية يبالغون في ائمتهم بزعمهم الباطل حتى
ادعى بعضهم انهم الهة وهؤلاء اشد كفرا من النصارى فاما من انكر
من هؤلاء ما عرف بالتواتر من الاخبار المنقولة عن الصحابة جمع خبر
والسير بزنة عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم
وانكار البلاد البعيدة كخراسان والعراق التي لا يرجع انكارها الى ابطال
شريعة مما شرعه الله لعباده ولا يفضي اي يوصل الى انكار قاعدة
من قواعد الدين لعدم تعلقه به كانكار غزوة تبوك او غزوة
مؤتة اما تبوك فاسم عين ماء وسمي به موضعها وهو من ارض الشام
بقرب مدين وهي ماخوذة باك الحمار الاتان اذا نزى عليها او من
باكت الناقة اذا سمنت وسميت بها لانه صلى الله عليه وسلم غزاها
في رجب سنة تسع فصالح اهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت
الناقة السمينة في خيرها وقيل لان رجلين سبقا لمائها وماؤها يبض
لقلته فجعلا يدخلان فيها سهما ليكثر ماؤها فقال لهما صلى الله عليه وسلم
ما زلتما تبوكانها منذ اليوم ومؤتة بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل
واوا وتا مثناة فوق قرية من ارض البلقا باطراف الشام قريبة من الكرك
على مرحلتين من القدس كان بها تلك الغزوة لانهم قتلوا رسولا ارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع
فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتها
مفصلة في السير وتقدم في ذلك شافية الكفاية وانما لم يكفر منكرها
لانه لا يترتب على انكاره امر ديني او كما لا يكفر من انكر وجود ابي بكر الصديق
رضي الله عنه او وجود عمر بن الخطاب او انكر قتل عثمان في قصة الدار
المتواترة او انكر خلافة علي بن ابي طالب ونحوه مما علم وجوده بالنقل
ضرورة لان التواتر يحصل به علم ضروري يقيني لا شك فيه وليس في انكاره
لذلك حجة شرعية اي امر شرعي متعلق بالدين فلا سبيل الى تكفيره اي
المنكر لما ذكر بجحد ذلك ونفي وجوده وانكاره وقوع العلم له اي ان

يكون

ابن اقبرس

دلجي

يكون عنده علم به اذ ليس في ذلك الانكار والجحد امر يقبح اكثر من المباهتة
هي مفاعلة من البهتان وهو الافترا والكذب ومثله لا يعد كفرا او هي
المفاجأة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره قال فبهت الذي كفر اي سكت
لحيرته وهذا كله ظاهر فما قيل من انه يلزمه تكذيب نقلة الحديث
في الغزوات لا وجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود
ابي بكر فيه تكذيب للقران في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية
لان انكار ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وانكر صحبته التي في القران
فهو كفر واما انكار صحبة غيره فصريح كلامهم انه لا يكون كفرا لكن اختار
بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر
ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق
بالدين بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار غير صحبة ابي بكر لا يتعلق به ذلك
بخلاف انكار صحبته لان فيها تكذيب القران فتدبره كانكار هشام
الفوطي الذي تقدم انه من غلاة الرافضة وعباد الصيمري الذي تقدم
ايضا وقعة الجمل التي كانت بالبصرة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
فخرجت عائشة ام المؤمنين على جمل لهما لتصلح بين الفئتين فكان ما كان من
ذلك الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار هذه الوقعة
لابن حزم كما قاله مغلطاي غلط وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين
ووقعة صفين سنة سبع وثلاثين وكانت عائشة على جمل يسمى عسكر وفيها
قتل جماعة من الصحابة والقصة مشهورة في التواريخ وانكار محاربة
علي رضي الله عنه من خالفه من الخوارج الذين كانوا بايعوه اولا ثم
لما جرى امر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله وهي كلمة حق اريد بها باطل
وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة فكانت بينهم حروب
عظيمة قد اشتهرت حتى افردت بالتاليف وفرقهم واعتقاداتهم مفصلة
في كتاب التبصرة لا يهمنا ذكره هاهنا فاما ان ضعف المنكر لما ذكر مع
تواتره وضعف مشدد مبني للفاعل او للمفعول ذلك المتواتر من اجل
الاخبار التي لا تعود لامر شرعي من اجل تهمة الناقلين اي لاجل اتهامهم
بالكذب ووهم ماض مشدد معطوف على ضعف او مصدر بزنة ضرب
معطوف على تهمة المسلمين اجمع اي قال ان جميع المسلمين مخطئون في نقلهم
فنكفره بذلك الذي لخطائه من خطأ بجميع المسلمين واتفاقهم على الكذب
لسريانه اي افضائه وتعديه الى ابطال الشريعة المحمدية لانها انما تعلم
بنقل المسلمين فاذا جوز اتفاقهم على الكذب لم يوثق بنقلهم في شيء اصلا
وتكفيره لانكاره لاجماع المشاهير وهو كفر فاما من انكر الاجماع اي اجماع
المسلمين المجرد وفسر المجرد بقوله الذي ليس طريقه اي ما يستند اليه

النقل المتواتر عن الشارع المراد بالتواتر ما من شانه التواتر وقيل المراد بالمجمع
ما تجرد عن القراين التى تحتف به قطعيا فاكثر المتكلمين المراد بهم هنا
دلجي
العلما ولذا بينهم بقوله من الفقها والنظار جمع ناظر فى هذا الباب
اى فى هذه المسايل المتعلقة بالتكفير قالوا اى اعتقدوا وجزموا بتكفير
كل من خالف الاجماع الصحيح اى المستجمع لشروطه المذكورة فى كتب
الاصول كما بينه بقوله الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما فى كل
اجماع واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجمعوا امركم ثم
شاع فى الاتفاق وهو من الجمع وهو حقيقة فى الاجماع مجاز مشهور فى
المعانى ومعناه اتفاق مجتهدى هذه الامة وقال البغوي هو نوعان
عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما تعرفه العامة والخاصة
وانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد باسلام وخاص وهو ما
يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده وانما يحكم بخطايه
وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلما كحرمة نكاح المراة على عمتها والاجماع
واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلفوا فى حجيته هل هى
قطعية او ظنية عقلية او سمعية او مركبة منهما ولم يخالف فى حجيته
الا من لا يعتد به كالنظام وبعض الشيعة كما ياتي وحجتهم التى استدلوا بها
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول اى يخالفه ويعاديه فيكون فى شق
والرسول فى شق اخر من بعد ما تبين له الهدى الاية وتمامها ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وسبيل المؤمنين طريقهم التى اتفقوا عليها فوعيد عليه يقتضى انه
دخل طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر وحجتهم من السنة **قوله**
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود فى سننه وصححه من فارق الجماعة
اى المسلمين واهل الحق وروي من فارق الجماعة بتركها السنة واداء الحقوق
واتباع البدعة والبغاة والمحاربين قيد شبر بكسر القاف وسكون
المثناة التحتية وذال المهملة والقيد والقاد والقاد بمعنى القدر
وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرف
الخنصر والابهام مفرجا اذا قيس به وهو كناية عن القلة فقد خلع
ربقة الاسلام بكسر الرا المهملة وسكون الموحدة وهى حبل يقاد به وقد
تقدم اى نزع عقد الاسلام من عنقه فهو كناية عن مفارقة الاسلام
وذكر بالكناية تشبيها له بحيوان يقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قايد
وفيه اشارة الى انه كالانعام بل اضل والربقة فى الاصل عروة تجعل فى
يد البهيمة او عنقها تمسكها فاستعيرت للاسلام بجامع المجاوزة لما لا ينبغي
بهما واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اى خلع الاسلام المانع له

كالعروة

كالعروة المانعة لها من الضياع او شبه ما يلزمه من احكام حدوده و[illegible]
واوامره ونواهيه المانعة له بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة
التحقيقية واثبت لها الخلع ترشيحا وحكوا اى الفقها والنظار فى ذلك
الاجماع على تكفير من خالف الاجماع لما فى الاية المذكورة من الوعيد لمن لم
يتبع غير سبيل المؤمنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وحكاية المص
فى تكفير من جحد الاجماع مناف لما ذكره بعد من التوقف فيه بقوله
وذهب اخرون من اهل الاصول الى الوقوف اى التوقف فيه من غير قطع
بتكفير وعدمه وقد وقع فى نسخة التوقف عن القطع اى الجزم بتكفير من
خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلما فلم يقطعوا بتكفيره ولا عدمه
وقيده بهذا ليخرج الاجماع فيما يتعلق بالصنايع لكنه يدخل فيه اجماع
اهل العربية وفيه كلام فى شرح المغنى ظاهره انه غير معتد به ومثله فى
خصايص ابن جنى ولنا فيه بحث ذكرناه فى السوانح وذهب قوم اخرون من
العلما الى التوقف اى عدم الجزم فى تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نظر
كالقياس الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند كتكفير النظام بفتح النون
وتشديد الظاء المعجمة وهو ابراهيم بن سيار او ابن شيبان بمعجمة وموحدة
بعد اليا المثناة التحتية والف وتلوك ابو اسحاق مولى بنى الحارث
ابن قيس بن ثعلبة احد فرسان المتكلمين من المعتزلة وله احاطة بالفنون
العقلية وله شعر رقيق كان فى دولة المعتصم بانكاره للاجماع كما انكر القياس
وحجيتهما لانه يقوله هكذا بخلاف اجماع السلف على احتجاجهم به اى بالاجماع
خارق للاجماع اى مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب
القطع على سبيل الفساد من غير تدبر وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير
ورفق وباعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق والمخرقة
كما فصله فى مفرداته قال تعالى وخرقوا له بنين وبنات بغير علم ٥
تنبيه قال شيخ والدي رحمه الله الشيخ احمد بن حجر الهيتمي
فى الفتاوى فى الاعلام قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع ان صحبها
التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم
يصحبها التواتر فلا نكفرنا فيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع
عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم يوافق على كون الاجماع
حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق
على شيء البتة وفى فرقه نظر لاقتضائه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه
اعتراف بحجية الاجماع ولو خالف لاطلاقهم فالذي يتجه ان ملحظ التكفير
انكار الضروري سواء سبق اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان قلت
هل لغي فرق بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه

الضروري حيث كان كفراً قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان
النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعماً منهم انه لا يستحيل الخطأ
على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعاً اذ ما استدل به على
ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو تطابق العلماء على تقريرهم
وكونهم على راي نظري وهذا ليس كانكار الضروري الذي هو تطابقهم
على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي لحصول العلم الضروري
به والقطع فيه يسري الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلماء على راي
واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار
كونه من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفراً
على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرائع
كلها فمن ثم كان كفراً كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع
او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته تعلم رد تنظير
الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر الحكم كما مر وعلى التنزل
فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت
نافي حكم الاجماع اخف حالاً من المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد
مخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما
هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله
او حجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفراً لخلاف ما يوهمه
كلام بعض المتاخرين فاذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت
قواعدهم ظهر لك انه الحقيق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين
هنا انتهى ملخصاً وقال القاضي ابو بكر الباقلاني القول المعتمد عندي
ان الكفر بالله تعالى حقيقة معناه شرعاً الجهل بوجوده عز وجل
وان الايمان الذي هو ضد الكفر بالله تعالى معناه العلم بوجوده وانه
اي الشان لا يكفر احد بقول يقوله ولا راي يعتقده الا ان يكون ذلك
المذكور من قول وراي هو الجهل بالله تعالى فيكفره بعدم العلم به او انكار
وجوده وهذا القول نقله عنه في سراج العقول وتقدم ايضاً وذلك
اما حقيقة الجهل او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله فان عصى الله
ورسوله بقول او فعل نص الله تعالى ورسوله اي ذكر صريحاً في كتاب
او سنة او يجمع المسلمون على انه لا يوجد بالجيم اي لا يصدر ولا يقع
الا من كافر كانكار الشرع او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او يقوم دليل
على ذلك اي على انه لا يوجد الا من كافر فقد كفر وليس كفره والحكم به
لاجل قوله او فعله الذي لا يصدر الا من كافر لكن يكفر لما علم مما يقارنه

باستلزامه

باستلزامه له من الكفر بالجهل بالله ثم فصله بقوله فالكفر بالله تعالى
لا يكون اي يوجد ويتحقق الا بثلاثة امور احدها اي الامور الثلاثة
الجهل بالله تعالى و وجوده الثاني ان ياتي ويفعل فعلاً لا يصدر عنه
او يقول قولاً يخبر الله ويخبر رسوله صلى الله عليه وسلم اي اخبرا وعبر بالمضارع
لحكاية الحال الماضية او يجمع المسلمون على ان ذلك لا يكون الا من كافر وقد
تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس اي معابد
اليهود والنصارى كما تقدم والمشي الذهاب معهم على هيئاتهم بالتزام الزنار
وهو ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة مع اصحابها اي اصحاب
الكنائس والزنانير في اعيادهم المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان
او يكون ذلك القول الذي قاله او الفعل الذي فعله لا يمكن معه اي مع
ذلك القول او الفعل العلم بالله تعالى قال اي ابو بكر الباقلاني فهذان
الضربان اي الجهل بالله والاتيان بفعل او قول لا يكون الا من كافر وان لم
يكونا جهلاً بالله تعالى اي الحق لم يقتض قوله وفعله المذكوران جهلاً بالله
تعالى فهما علم بفتحتين اي علامة او امارة على ان فاعلهما كافر منسلخ
خارج من الايمان بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة ومما جاء به الاقرار بالله ورسله
وكتبه فالكفر حينئذ جحد ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة
على ذلك واما سجود الملائكة لادم وسجود اخوة يوسف له فليس على طريق
العبادة لانه كان تحية جائزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدلنا بالسلام
فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعاً من معناه
اللغوي وهو التصديق الى مجموع امور اعتبرت في مفهومه شرعاً والتصديق
جزء منها وهو عند الباقلاني ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف ثم
قال فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية القديمة الثبوتية
بان قال انه لا يتصف بها او جحدها اي انكرها مع العلم بها والنفي المراد
به ان يعتقد عدم ثبوتها له فهو مغاير للجحود ولذا عطفه باو مستبصراً
اي على بصيرة في ذلك دون سهو او سبق لسان فهو قيد للنفي والجحود لا
للجحود فقط وتفسيره مستبصراً بمتيقناً غير متوجه وكذا التفسير للجحد
بمطلق الانكار لا وجه له مع عطفه باو كما قيل كقوله ليس بعالم ولا قادر
ولا متكلم واشباه ذلك نحو ليس سميعاً ولا بصيراً ونحوه من صفات الكمال
الواجبة له عز وجل فقد نص ائمتنا اي صرح بعض علمائنا المالكية على الاجماع
اي اتفاق المالكية على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها واعراه اي جعل
ذاته عارية عنه غير متصفة به عنها اي عن الصفات الذاتية وهذا
مذهب بعض الفلاسفة ولا يدخل في هذا المعتزلة الذين قالوا الاصفات

دبجي
ابن اقبرس

له زائدة على ذاته وانما هي عين ذاته ولا يدخل فيها ايضا بعض الصفات التي فيها الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية وعلى هذا القول المذكور حمل قول سحنون من قال ليس لله تعالى كلام فهو كافر لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه وهو اي سحنون لا يكفر المعتزلة ولكن اي الذين تاولوا النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون للكلام فانهم يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق كلاما في الشجرة اسمعه موسى لان الكلام اصوات وحروف حادثة لا تقوم بذاته لم يخالف كلامه هنا قاعدته كما قدمناه في عدم تكفيره لمن تاول فاما من جهل صفة من هذه الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ولم يثبتها متنتصرا اي مستندا الى الدليل ولا جحدها عنادا فاختلف العلما ههنا اي في تكفيره وعدمه لعذره بجهله فكفره بعضهم ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب النظر عليه وحكى ذلك اي تكفيره عن ابي حفص محمد ابن جرير الطبري العلامة المفسر كما تقدم في ترجمته وغيره من العلما وقال به اي ذهب الى مثل رايه في التكفير ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة وقوله مرة اشارة الى انه احد قولين له في هذه المسالة وذهبت طائفة من اهل السنة الى ان هذا اي جاهله بصفة من صفات الله تعالى الذاتية لا يخرجه عن اسم الايمان يعني انه مؤمن غير كافر فينطلق عليه اسم ماخوذ من الايمان او اسم مخصوص هنا كقوله الى الحق ثم اسم السلام عليكما والشارح الى هذا القول بعدم تكفيره رجع الاشعري عن قوله الاول لانه لم يجحده عنده وقيام الدليل عليه قال الاشعري انما لم نكفره لانه اي النافي لصفة جهلها لم يعتقد ذلك اي انتفا تلك الصفة الذاتية اعتقادا يقطع بصوابه لقيام دليل عنده كالفلاسفة وانما قاله لجهله فهو معذور ويراه دينا وشرعا اي يعتقد براية كذلك وانما قاله توهما وجهلا وانما نكفر من اعتقد ان مقالته وفي نسخة ما قاله حق صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع ولحجة هولاء الذاهبون لعدم تكفيره بحديث المراة والجارية السودا الذي رواه ابو داود في سننه وهو ان رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة فاتى بجارية نوبية وقال يا رسول الله اعتق هذه فقال لا يجزيك الا ان تكون مؤمنة فقال اسلها يا رسول الله فقال لها اين الله فاشارت الى السما وقال لها من انا فقالت رسول الله فقال له اعتقها فانها مؤمنة وكون هذا العتق كفارة ظهار رواية التلمساني والذي في سنن ابي داود ان معاوية بن الحكم السلمي قال يا رسول الله لي جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له افلا اعتقها قال ايتني بها فجئت بها فقال لها اين الله الخ اعتقها انما هو كفارة لضربها واما كون الكفارة لا يجزي فيها الا رقبة مؤمنة

فمختلف

فمختلف فيه فعند الشافعي ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند ابي حنيفة انه يجزيه غير المؤمنة الا في كفارة القتل قيل وفيه اشكال لقوله اين الله واقرار الرسول لقولها في السما او اشارتها وليس كقوله تعالى وهو الذي في السما اله ولم يجب عنه وقد اجاب عنه ابن فورك في كتاب كشف المشكل فقال فقال اين موضوعة للسؤال عن المكان ويتوسعون فيها فيقولوا اين فلان من فلان لبعد الرتبة المعنوية فقوله اين الله استعلام عن منزلته في قلبها فاشارت الى السما اي هو رفيع الشان عظيم المقدار كما يقال هو في السما لعلو الرتبة وكانت خرسا فلهذا اكتفى باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول القائل الله في السما يريد به انه فوق السما من طريق الصفة لا من طريق الجهة على حد قوله امنتم من في السماء ينكر عليه ذلك واما قوله انها مؤمنة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علمه بوحي وجعل اشارتها علامة ايمانها او سماها مؤمنة نظرا الظاهر حالها انه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان في كتاب المتشابه كان الله تعالى باسمائه وصفاته محيطة بدوا وبين السموات والارض وفي نضرفها وسائط سفلية وعلوية هي مظاهر تجلياته فتفهم الجارية انه في السماء ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملائكة والكواكب وليس في اللفظ ما يخرجها بمقتضى الايمان فالاقرب ان الجارية اشرق عليها نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله سنريهم اياتنا في الافاق فقولها في السما اي ظهر نور توحيده لي فيها فقال انها مؤمنة دون مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات ثبت في لسان الشارع اطلاق الاينية على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه كما في حديث السودا في قبول اشارتها وقوله انها مؤمنة واعتقها والسائل بالاينية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في الارض وهو تاويل جاهل فان كان العرب عبدت الشعرى انتهى **وان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها** اي من السودا النوبية **التوحيد** فاكتفى باشارتها الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها ببيان شي من الصفات فدل على ان الجاهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا وقع في بعض الروايات مما يخالفه وقوله لا غير مبني على الضم لحذف المضاف وتقديره وقال ابن هشام تبعا للسيرافي غير تلزم الاضافة وتقطع عنها وتبنى ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ورد بانه سمع من كلام العرب في قوله

• جوابا به تنجو اعتمد فوربنا • لعن عمل اسلفت لا غير تسال •

وقد استعمله المص في مواضع عديدة وفيه كلام في شروح الكتاب وحديث القائل

الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا القايل كان نباشا
الا انه لم يذكر اسمه وكان اوصى لبنيه وقال احرقوني وانظروا يوما شديد
الريح فذروني فيه فوالله لئن قدر الله علي بتخفيفها الدال من القدرة
وتشديدها بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب علي بها يأتي وفي رواية
رواها ابن ابي حاتم عن الشعبي في تفسيره لعلي اضل الله مضارع بفتح
اوله وكسر ثانيه من قولهم ضلني فلان فلم اقدر عليه اي لم اجده وخفي علي
لذهابه عني وفي النهاية لعلي اضل الله اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل
معناه لعلي اغيب عن عذابه يقال اضللت الشي وضللته اذا لم تدر في
اي مكان هو واضللته اذا ضيعته وضل الناسي الشي اذا غاب عنه
حفظه ويقال اضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته محمودا
انتهى وفيه كلام لابن قرقول وهذا موذن بنفي القدرة عليه وهو محل الشاهد
لانه صفة من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما ايس من الحياة
اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا
اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا
يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت
ذلك فقال من خشيتك ثم قال فغفر الله عز وجل له وروي من طرق
لحرقتها لضلال وهذا انما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف والا فالله
لا يخفى عليه شي فقيل هذا يدل على ان القايل كان مسلما وفيه ما لا يخفى
وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلي هذا اخبار عما سيقع له يوم
القيامة لانه خاطب روحه لانه لا يناسب قوله في الحديث فجمعه الله
بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل المذكور غلب على طبعه الامور
العادية بمقتضى طبعه وصار شعارا له المضمون بان الله قادر على كل شي
فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار عما سيقع له
يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره فانه
كلام يحتاج الى التنقيح واما الرجال المهذب قالوا اي ائمة الدين ولو بوحث
مجهول لباحث بموحدة وحاء مهملة ومثلثة اي فتش اكثر الناس المسلمين
عما يعلمون ويعتقدون اي عن معرفتهم الصفات اي صفات الله وكوشفوا
عنها اي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قبل اظهاره كالشي المستور
فان القلوب صناديق مقفلة لما وجد جواب لو من يعلمها الا القليل
وفي نسخة الاقل هم الخواص وغيرهم من الجملة المقلدين غافلون عنها وقد
اجاب الفريق الاخر الذاهب الى تكفير من نفى صفة من صفات الله ولو
جاهلا عن هذا الحديث اي حديث القايل قدر الله علي الخ بوجوه منها

عرضي

ان

ان قدر بالتخفيف في رواية بمعنى قدر بالتشديد من تقدير الله لا من القدرة
ولا يكون شكا في القدرة على احيائه ليجازيه على عمله اي على هذا التقدير
لا يشك في قدرة الله بل في نفس البعث اي احياء الموتى وحشرهم الذي لا
يعلم كغيره من امور الاخرة التي لا تعلم الا بشرع يوحيه الله لرسله ولعله
اي البعث لم يرد في زمن الرجل القايل لذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر به عن احوال الامم السالفة بوحي من الله فلم يكن ورد عندهم
به شرع يقطع به عليه اي يقتضي علما يقينيا قطعيا فيكون الشك فيه
اي في البعث حينئذ اي قبل ورود الشرع لهم به كفرا اي يقتضي كفر الشاك
فيه فاما ما لم يرد به شرع فهو اي البعث من مجوزات بضم الميم وفتح الجيم
والواو المشددة اي ما هو جائز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة
يجب اتباعه بل هو مما تجوزه العقول جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا
بنا على ما يأتي انه من اهل الفترة او هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بنا على
ما عليه المحققون من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا والكلام عليه مفصل في محله من التفاسير والاصلين او يكون
قدر مخففا بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ويكون ما فعله
بهذا الرجل بنفسه من توصيته بنيه باحراقه وامرهم بتذرية رماده في الهوا
اذا صار رمادا ازرا عليها اي تنقيصا وتحقيرا واهانة لها وغضبا على
نفسه العاصية لله لعصيانها بكثرة الفسق والمعاصي لا شكا في قدرة الله على
اعادة ما تفرق من اجزائه فلا يحكم بكفره لذلك وقيل في الجواب ايضا انه
انما قال ما قاله مما وصى به بنيه وهو غير عاقل لكلامه اي وقد ضل عقله
فهو غير مكلف ولا منضبط للفظه اي لا يعرف ما يلفظ به لانه هذيان منه
ككلام النائم والساهي مما استولى اي غلب عليه من الجزع من الموت على
هذه الحالة والخشية اي شدة الخوف من الله وعقابه التي اذهبت لبه
اي عقله فلم يؤاخذ به لانه غير مكلف وقيل كان هذا الصادر عنه هذا
القول في زمن الفترة اي انقطاع الوحي وطول الزمان الذي اندرست
فيه الشرائع وحيث ينفع في الاخرة بنجاة صاحبه من النار مجرد التوحيد اي معرفة
ذات الله دون غيرها من امور الشرائع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضي
ان الجواب الذي سبق بتقدير انهم ليسوا من اهل الفترة فيشكل حينئذ فتدبر
وهذا يقتضي ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهي مسألة اصولية
قال الامام الرازي في المحصل وجوب النظر سمعي خلافا للمعتزلة ولبعض الفقها
من الشافعية والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الاية ولان قاعدة
الوجوب الثواب والعقاب ولم يقبح منه تعالى شي من افعاله فلا يمكن القطع
بالثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب

الذي لا نعلم صحته الا بالنظر فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف كون السمع صدقا
وذلك يقتضي افحام الانبيا الجواب هذا لازم ايضا لان وجوب النظر وان عندكم
عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر عند
المعتزلة يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله تعالى والنظر طريق اليها لا طريق
لها سواه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكل هذه المقدمات نظرية
والوقوف على النظري نظري فكان العلم بالوجوب عندهم نظريا فللمخاطب
ان يقول لا انظر حتى اعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم به
بالوجوب ولا الالزام الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى والكلام
عليه مفصل في شروحه وانما اوردناه لتعلم ان توقف بعض الشراح هنا
في كلام المص لا وجه له وقيل ليست هذه الاجوبة بمرضية بل هذا اي قوله
لئن قدر الله علي من مجاز كلام العرب المراد بالمجاز هنا الذي معناه
الاصطلاحي بل المراد انه من نظر فيه في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز
ارادة حقيقته عند اهل المعاني ويناسبه ظاهر قوله الذي صورته
الشك هو عبارة عما يظهر من فحواه ومعناه التحقيق اي امر اخر
محقق عنده وهو اي هذا النوع من الكلام يسمى عند اهل المعاني تجاهل
العارف وهو نوع من البديع اسياق فيه المعلوم مساق المجهول لنكتة
كقوله ● ايا شجر الخابور ما لك مورقا ● كانك لم تجزع على ابن طريف
وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه مساق المعلوم مساق غيره لانه وقع في
كلام الشعر وجل ان لا يليق ان يقال في حقه التجاهل والمص جرى على متعارفهم
فيه وتسميته به انما هو في كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمى فان
قد سوء الجرءة ولم امثلة في كلامهم فاذا وقع في كلام الله كقوله عز وجل
لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وتعريفه
بانه اي التجاهل عارف عما يعلمه فيه قصور لعدم صدقه على الايتين فالصواب
ان يعرف بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني
فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع منه كل شي
حتى الجماد وفي الاية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا للتعليل ولا للترجي من
موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى فالنكتة ارادة القاء
حجر الملامة بعدم معذرته وعلى الوجهين الاخيرين ليس مما نحن فيه فمن مشى
عليه لم ياتي بشي وقوله وانا او اياكم الخ ابهم فيها الفريق المهتدي مع انه
علم من سياق الاية ان المؤمنين هم المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين
زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم
فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السموات
والارض يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات العظيمة الرازق لمن فيهما هو الحقيق

بالعبادة

ابن اقبرس

ابن اقبرس

دلجي

عرضي

بالعبادة والوحدانية وان من يعبده هو المهتدي فابهامه انما هو لاقامة الحجة
عليهم وهو كقول حسان رضي الله عنه ●

● اتهجوه ولست له بكفو ● فشركما لخيركما الفداء ●

فلله در في كلامه تهاون بالادب كما توهم فاما من اثبت الوصف اي وصف الله
بصفات الذاتية ونفي الصفة القايمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة
القايلين بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدما او قيام الحادث
بذاته واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور في ذلك لانه انما يمتنع تعدد
ذوات قديمة لا ذات وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه في علم الكلام
واسمهم من فقا بك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف معنى مصدري
قايم بالواصف والصفة معنى قايم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل
بمعنى واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الاخر فقال اقول ان الله عز وجل
عالم بكل شي من الكليات والجزئيات ولكن لا علم له زايد على ذاته كعالم البشر
فعلمه عين ذاته لما تقدم ومتكلم بكلام نفسي او بكلام حقيقي ولكن لا كلام له خارج
عن ذاته وهكذا يقول المعتزلي ومن وافقه على هذا القول في ساير الصفات
فيقول مريد بلا ارادة وقادر بلا قدرة زايدة على ذاته فهي عنده عين ذاته
على مذهب المعتزلة في نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم
مثبتون لها في الجملة وهذا ان نظرنا الظاهر كلامهم فمن قال من اهل السنة
بالمال اي بما يؤول ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم
وكلامهم الذي قالوه لما يؤدي اليه قوله انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة
ومتكلم بغير كلام ولسوقه الى مذهبه من انه يلزم من نفي الصفة نفي الوصف
بطريق برهاني فقطع عنده كفره اي كفر القايل بهذا المقال لما يلزمه وهذا
مبني على ان لازم المذهب مذهب وفيه خلاف في كتب اصول الفقه لانه اذا
انتفى العلم اي صفة العلم الزايد على الذات انتفى بحسب الظاهر وصف عالم لان
معنى عالم من قام به صفة العلم وهم ينفونها اذ لا يوصف بلفظ العلم
الا من ثبت له العلم اي صفة غير ذاته هي العلم للزوم نفي الوصف المشتق
بانتفا المشتق منه اذ لا معنى له حقيقة غير ثبوته له فكانهم اي المعتزلة
النافين للصفة المستلزمة لنفي الوصف بها لم وان لم يصرحوا عنه اي عند
المكفر لهم بما ادى اي اوصل للزومه له فادى الى قولهم وهكذا عند هذا
المكفر لان لازم المذهب عنده مذهب فيكفر سائر فرق اهل التاويل من
المشبهة اي المثبتين لله صفات تشبه صفات عباده كما تقدم والقدرية
بالمعنى الذي بيناه وغيرهم من الفرق الضالة المبتدعة ومن لم ير اي لم
يعتقد اخذهم اي مواخذتهم بما الى قولهم ولازم مذهبهم وفي نسخة ومن
لم يرى اخذهم الخ ولا الزمهم بموجب مذهبهم الدال عليه فحوى ما ذهبوا اليه

دلجي

مما لا يليق بمرتبة العزة لم يرتب اكفارهم ولم يحكم بكفرهم لشمول معنى الايمان لهم بحسب الظاهر وقال لانهم اي اصحاب هذه المقال اذا وقفوا على هذا اي اطلعوا على ما لزم مذهبهم ثم وقفوا مبني للمعلوم مخففا او مبني للمجهول مشددا اي اطلعهم من كفرهم على ما كفرهم به وفي نسخة اذا وقفوا او بين قالوا مجيبين له نحن لا نقول لله انه ليس بعالم بل نريد به ما فهموه من السلب المعطل لله عن العالم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات عند ابي الهذيل العلاف ونحن معاشر المعتزلة وانتم اهل السنة ننتفي افتعال من النفي ضمن معنى نتبرأ ولذا استعمل للعقلا والانتفا صفة المعنى من القول بالمآل الذي الزمتموه لنا معاشر المعتزلة والفلاسفة ولنعتقد نحن وانتم انه كفر ان حمل على ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه عز وجل بل نقول قولا اسلم من هذا ان قولنا الذي اشتهر عن سلفنا هذا لا يؤول اليه اي الى ما قلتم ان كلامنا يؤدي اليه كما اصلناه بتشديد الصاد المهملة اي اتخذناه اصلا وقاعدة يبتنى عليها النفي فانه لا محذور في نفي المحذور في القول بانه لا علم له ونحن لا نقول به بل نقول نعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات والمشبهة عندنا هم المجسمة الذين ياخذون بظاهر النصوص المتشابهة وغيرهم من اهل السنة يقولون نؤمن بظاهرها ونفوض علم باطنها الى الله اذ لم نكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لاهل السنة مشبهة كما قال الزمخشري عفا الله عنه

وجماعة سموا هواهم سنة ۰ فهم لعمري كالحمير الموكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ۰ شنع الورى فتستروا بالبلكفة

وهما فرقتان كما تقدم فعلى هذين الماخذين من النظر لما ذكر كلامهم والنظر لما اصلوه من تاويلهم اختلف الناس من علما الملة واهل السنة في اكفار اهل التاويل بلازم مذهبهم وعدمه بالنظر لمرادهم واذا فهمته اي فهمت المذكور من منشاء الخلاف في تكفيرهم وعدمه اتضح وظهر لك الموجب اسم فاعل بمعنى المقتضي لاختلاف الناس في ذلك من التكفير وعدمه والصواب عند المحققين من الفقها واهل الكلام ترك اكفارهم اي ترك الحكم بكفرهم والاعراض عن الحتم بحا مهملة ومثناة فوقية بمعنى القطع والجزم عليهم بالخسران اي بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم ولجري احكام الاسلام عليهم في الدنيا لاعتقاد انهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما علينا في قصاصهم اي القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين وفي وراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم من المبايعة واكل ذبائحهم وغير ذلك التي يشير اليها بقوله وراثاتهم وما بعده من غير فرق بينهم وبيننا لصدق اسم

الايمان

الايمان والاسلام عليهم لكنهم يغلظ عليهم بزجرهم وتعزيرهم بوجيع الادب من القيد والضرب والحبس وشد يد الزجر بنهرهم وقهرهم والهجر اي بترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من انواع الاهانة حتى يرجعوا او يتركوا منها عدي عن بدعهم المخالفة لاهل السنة ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرا لحالهم مما هم عليه وهذا ليس على اطلاقه كما تعلم مما تقدم فان فيهم من حكموا بكفره ولتيسر الكلام فيه وهذه الامور المذكورة كانت سيرة اي الطريقة التي كان عليها الصدر الاول المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة والتابعين ومن قرب منهم وهو مستعار من صدر الشعر الذي بمعنى اعلاه واوله فيهم اي في معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر فقد كان نشأ وحدث وظهر على زمان الصحابة وبعدهم في التابعين عطف بمعنى في من قال بهذه الاقوال المذكورة من القدرية والاعتزال كواصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني واضرابهم ومن راى الخوارج الذين خرجوا على علي وجرى بينه وبينهم ما جرى وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة ولهم مذاهبهم ومذاهبهم مفصلة في المطولات واصحاب الاعتزال ومذاهبهم مذكورة في كتب الكلام فما ازالوا بزاي معجمة وحاء مهملة اي ازالوا لهم قبرا في الصدر الاول ولا قطعوا اي منعوا لاحد منهم ميراثا يرثونه من غيرهم او يرثه غيرهم منهم كسائر موارث المسلمين لكنهم هجروهم بترك مخالطتهم وادبوهم بالضرب والنفي تغريبا لهم باخراجهم من ديارهم والقتل هذا على راي من يجوز التعزير بالقتل براي الامام لا قتل من استحق القتل منهم بسبب اخر كما قيل فانه لا يناسب قوله على قدر احوالهم الموجبة لتاديبهم لانهم بسبب بدعهم فساق كغيرهم من الفسقة غير الكفرة ضلال لا اهل ضلال وبدع عصاة اصحاب كبائر عطف بيان مفسر لما قبله عند المحققين الذين لا يكفرون احدا من اهل القبلة واهل السنة عطف تفسير ممن لم يحكم بكفرهم منهم اي لم يحكم بكفر اصحاب الاراء الباطلة لنا ولهم خلافا لمن راى غير ذلك من تكفيرهم ولم يكتف بتاديبهم وبما ذكرناه علم ان من قال المراد بالقتل التاديب لا ازهاق الروح لم يصب وكذا قول من قال انه بكسر خلي في كلام القرامطة ونحوهم ممن حكم بكفره فالاحسن ان يعتبر باهل القبلة وفي كلام المصنف ولتنسر فان مذهب القدرية والخوارج كان في زمن الصحابة والاعتزال انما نشا في زمن التابعين وذكر من التاديب انواعا منها الهجر وقد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث الا انه محمول على غير المبتدع والمتجاهر بالظلم والفسق والمحذور يعذر به شرعا وعليه يحمل ما رواه ابن الصلاح من ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عائشة هجرت حفصة

ابن قبرس

وعثمان رضي الله عنه هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما الضرب
فهو مفصل في باب التعزير من كتب الفقه والنفي تعزير عندنا ويكون
حدا عند الشافعي في الزنا على كلام وهل يكون دون الحول او هو مفوض
لراي الامام فيه واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك دون غيره وقال
ابن تيمية انه ذهب له غيره ايضا وسموه سياسة تقتل وفي بعض النسخ القتل
بقاف ومثناة فوقية فتامله والله الموفق للصواب ضد الخطا قال
القاضي الفضل ابو بكر الباقلاني واما مسائل الوعد والوعيد وانه لا يجوز
تخلفه عند المعتزلة لقولهم بانه يجب على الله تعذيب العاصي واثابة الطايع
على ما قرروه في قواعدهم ومن فسر الوعد والوعيد بسؤال القبر وعذابه
لم يصب والرؤية اي انكار المعتزلة الرؤية لله في الاخرة والمخلوق اي قول
المعتزلة ان العبد يخلق افعاله الا قول المفوضة ان الله فوض خلق الناس
لمحمد صلى الله عليه وسلم كما قيل فانه كفر لما فيه موافقا لما بعده وخلق الافعال
اي قول المعتزلة ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبائي واتباعه
فهو كالتفسير لما قبله وبقاء الاعراض وهو جمع عرض بفتحتين وهو
ما لا يقوم بنفسه كالالوان وهذا على مذهب الاشعري من ان الاعراض
لا تبقى وهو مما ذهب الى خلافه كثير من اهل السنة حتى قال السعد في شرح
المقاصد انه مكابرة في المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص
من ان الاجسام لا تبقى زمانين ايضا وفسر به قوله تعالى بل هم في لبس من
خلق جديد وهو مما يخفى على كثير من المحققين وقد افردت بيانه
بتعليقة وتحقيقه انا نقول ان ما سوى الله وصفاته فان حالا عند
ارباب الكشف وهو معنى قوله كل شيء هالك الا وجهه كما اشار اليه البيضاوي
في تفسيره لانهما من ابتداء خلقهما الى ظهور فنائهما في تبدل وتغير الا انه
لنقصه نقصا في غاية لا يدركه الحس الا اذا انضم منه مقدار يدركه الا ترى
الشمعة التي تذهب اجزاؤها الاكثر نقصها في كل ان حتى يفنى مقدار منها
له قدر كثير وهو امر محسوس الا انه كان على المصنف ان لا يذكره لخفائه والتوليد
الذي ذهب اليه المعتزلة والحكما كتولد العلم من الدليل وحصوله عقبه
كحركة المفتاح لحركة اليد وهذا ايضا مما ينبغي تركه هنا وشبهها
من الدقائق الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام فالمنع في اكفار ه
المتاولين فيها اوضح من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر ديني
اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله حتى يكفر الذاهب اليها ولا اجمع المسلمون
على اكفار من جهل شيئا منها كما تقدم في تفسير الكفر عنده وقد قدمنا
في الفصل الذي ذكره قبل من الكلام وصورة الخلاف ومعناه الذي قررته
في هذا النوع ما اغنى عن اعادته لظهوره وقرب العهد به بحول الله تعالى

وحماية

عرضي

عرضى

دلجي

عرضى تبعا لابن اتبرس

وحمايته عن مخالفة الحق فيه وفي غيره وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة
في الكلام فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما في بعض الشروح ∴

فصل

هنا اشارة لما ذكره سابقا حكم المسلم الساب
لله تعالى وما يعد سبا وغيره مما فصله قبل هذا وسمي ما قدمه
من الفاظ الكفر سبا اما لانها مثله في ذكر ما لا يليق بجلال الله ولانها
تستلزم تكذيبه وهو سب ولتسمية الساب مسلما باعتبار ظاهر
حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه واما الذمي الكافر الذي له ذمة
وامان فروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر احد هنا
ممن رواه عنه في ذمي تناول من حرمة الله تعالى اي تكلم في حق الله بما
لا يجوز واصل التناول الاخذ باليد فتجوز به عما ذكر والحرمة ما يجب
احترامه وترك الخوض فيه غير ما هو عليه اي ما استقر عليه مما كفر بسببه
من دينه اي مما اعتاده او اعتقد انه دين له فانه يسمى دينا كما قال
تعالى لكم دينكم ولي دين وحاج فيه وجادل فيه وخاصم او اقام ما هو حجة
بزعمه فخرج ابن عمر رضي الله عنهما من داخل بيته عليه بالسيف يريد
قتله فكانه سمعه يتكلم خارج بيته وطلبه اي قصده ليضربه بسيفه
فهرب منه لخوفه على نفسه وقال مالك فيما رواه عنه في كتاب
ابن حبيب اسمه عبد الملك كما تقدم في المبسوطة اسم كتاب وابن القاسم
في المبسوط كتاب ايضا وكتاب محمد بن سحنون رحمه الله تعالى في فقه
مذهب مالك من شتم الله تعالى عز وجل من اليهود والنصارى بغير
الوجه الذي به كفروا كادعاء الولد والشريك كما ياتي قتل ولم يستتب الا ان
يسلم اي لم يكلف التوبة ولم تطلب منه وقال ابن القاسم انه يقتل من غير
استتابة الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا باختياره من غير اكراه فان
اسلام المكره غير مقبول وفي صحته خلاف للفقها ومن فرق لبعض الشافعية بين
الحربي والذمي فيصح من الاول دون الثاني قال اصبغ تقدم انه ابن الفرج
لان الوجه اي الامر من قول او فعل الذي به اي بسببه كفروا هو دينهم اي
عاداتهم ومعتقدهم ولعلمه منهم ومشاهدته منهم وجها وعوهدوا عليه
اي اخذت عليهم العهود مع استقرارهم عليه لانهم لم تؤخذ عليهم العهد به في نفسه
فانا لا نرضاه او هو متضمن معنى الاقرار فانه دفع ما قيل من انه كان ينبغي
ان يقول تركوا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوهم وما يدينون لان العهد
يكون على ما شرط عليهم وقوله اكره ان اقول اقررناهم وانما اقول تركناهم
غير مسلم من دعوى الصاحبة والشريك والولد بيان لما كفروا به واما
غير هو لا بهذا من الفرية اي الكذب والاختلاق على الله في غير ما كفروا به
والشتم كما قال تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم يعاهدوا عليه اي لا

يكفروا عليه فهو نقض للعهد الذي عاهدوا الامام عليه اهل الذمة ومن انتقض
عهده منهم تخير فيه الامام بين القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين
القتل قال ابن القاسم في كتاب محمد بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم
ابن المواز قيل انه نسبة للموز ولد في رجب سنة ثمانين ومائة
ومات سنة احدى وثمانين ومايتين وقيل سنة سبع ومايتين
بدمشق والخلف في العتبية لابن القاسم والصحيح انه روى عنه بواسطة
ومن شتم الله من غير اهل الاديان اي غير المسلمين بدليل قوله بعده
بغير الوجه الذي ذكر في كتابه فانه صريح في انه من اهل الكتاب ولا بد
ان يراد بقوله في كتابه كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليس فيها
كفر فهو على زعمهم او المراد كتبهم التي وضعوها بانفسهم كما وقع
لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم على اراء دونوها كما فصل في الملل والنحل
وهذا بنا على ان الكفر ليس ملة واحدة ولذا جمع الاديان او المراد بالكتاب
ما كتبوه من عند انفسهم او اتفقوا عليه تسمحا فعلم الجواب عما قيل ان في
عبارته تناقضا وان قوله من غير اهل الاديان يقتضي انه لا كتاب له وقوله
في كتابه يخالفه والكفر كله ملة واحدة قتل الا ان يسلم فلا يقتل فان
الاسلام يجب ما قبله وهذا كله مذهب مالك رحمه الله ومذهب
الشافعي والحنفية فيه ما يخالفه وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن
مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل من سب النبي حتى يستتاب اي تعرض عليه
التوبة مسلما كان الذي سب او كافرا فان تاب ورجع عما صدر منه
فذاك والا قتل لنقض عهده وقال مطرف بن عبد الله كما تقدم وعبد
الملك هو ابن الماجشون مثل قول مالك وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف ما تقدم عنه فهو قول
اخر من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا
قول ابن الجلاب قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب هو البغدادي الضرير
وانه بفتح الجيم واللام المشددة وآخره موحدة وذكرنا قول عبيد الله بن يحيى
وابن لبابة بضم اللام كما تقدم وشيوخ الاندلسيين من علماء المالكية
في المراة النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذي كفرت به
لتصريحها بما لا نقرع مثله لله متعلق بسبها الا ان تسلم ونبه عليه اشارة
الى ان في المسالة غير الذي ذكره وفتياهم بقتل الساب النبي صلى الله عليه وسلم
واجماعهم اي فقهاء الاندلس على ذلك اي قتل من سب بما كفر به ويقوى هذا
القول الذي اجمعوا عليه نحو القول الاخر في هذه المسالة فيمن سب منهم اي
من اهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي كفر به كانكار نبوته
فيقتل الا ان يسلم طوعا ولا فرق في ذلك اي قتله بما كفر به من سب الله

ابن اقبرس

سبحانه

سبحانه وتعالى وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم حين عقدنا
لهم الذمة على ان لا يظهروا لنا شيا من كفرهم وتركناهم على ما هم عليه فيما
بينهم وان لا يسمعونا شيا من ذلك الكفر الذي يكفرون به باي طريق كان
فمتى فعلوا شيا منه من ذلك فهو نقض منهم لعهدهم لمخالفته لعهدهم وهذا
كله اشارة الى ما في العهود العمرية التي وقعت حين فتح المسلمين لبلادهم فكان
شرط الامام فمخالفته نقض عهده موجب للقتل واختلف العلماء من السلف
في الذمي اذا تزندق بظهور علامات تدل على انه مبطن لما يخالف دينه
ويخالف دين الاسلام فلا يبقى على دين اصلا فقال مالك ومطرف وابن
عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر يعني الزندقة وقال
عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد يعني من المسلمين
فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الاولى وتسميته دينا تسامح فانه لا
دين له ولا يوخذ عليه جزية كمن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا
وقد شذ في قوله هذا كما قال ابن حبيب ولا اعلم من قاله غيره اذ لم
يقله احد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند الشافعي انه لا يقر
عليه والصحيح عنده انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يقبل منه كل دين
يساوي دينه واذا انتقل الذمي لدين اخر ففيه خلاف عندهم مبني على ان الكفر
ملة واحدة او ملل متعددة **فصل** هذا المذكور في الفصل
الذي قدمه حكم من صرح بسبه عز وجل واضافة اي نسبة اليه
ما لا يليق بجلاله اي عظمته والاهيته اي كونه الها والاضافة ضم
شي الى شي فاما مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بالافترا لتعمد الكذب
فهو اخص منه بادعا الالهية اي انه اله كفرعون لعنه الله والرسالة
كمسيلمة الكذاب او النافي ان يكون الله خالقه او نفي ان يكون الله ربه
بل رب غيره او قال ليس لي رب بانكاره انه خلقه وهو في معنى ما تقدم
لكنه اراد تعديد الفاظ الكفر او المتكلم بما لا يعقل بالبنا للمجهول من ذلك
من ادعاء الالوهية او الرسالة او نفي الخالقية او الربوبية في حال سكره
وغيبة عقله او غمرة حزنه اي شدة اذهبت عقله وبفتح الغين المعجمة
وسكون الميم قبل را مهملة من غمرة الما اذا غطاه ثم استعير لكل شدة
فيقال غمرة الموت وغمرة الفتنة فلا خلاف في كفر قايل ذلك اي الحكم منه
ومدعيه اي الذي يقوله ويدعي حقيقته مع سلامة عقله لافترايه
الكذب على الله قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات
ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وسياتي
حكم من زال عقله كما قدمناه اي القول بكفره وبيان وجهه لكنه تقبل
توبته على القول المشهور وتنفعه انابته اي رجوعه الى الله وهي عبارة

عن التوبة وعبر بما تقدمنا ولا تنجيه من النجاة مضارع بضم اوله اي تخلصه
من القتل فيئته بفتح فاء تليها يا مثناة ساكنة وهمزة مفتوحة وتاء
وحدة مصدر فاء بمعنى رجع وكذا تفئته وذكر هذه الفقرات اشارة الى
انه تعبد انا به لا ينبني حكمه عمدة في الدنيا ولا في الاخرة الا للاعتناء به
ولذا قال لكنه لا يسلم في الدنيا من عظيم النكال اي العقوبة من التنكيل
وهو التقييد ولا يرفه اي ينفس عنه ويخفف وهو بضم اوله وتشديد
فائه عن شديد العقاب ليكون ذلك النكال والعقاب زجرا اي ردعا
مانعا لمثله ممن يتوقع منه قول مثل قوله من قوله اي مثل قول ذلك
المفتري على الله وزجرا له اي لذلك القايل اولا عن العودة لما تاب عنه
لكفره بما قاله افترا على الله بمقاله مع علمه بما فيه من المحذور او جهله
بسفاهة منه لتوهمه انه امر واقع الامر وان تكرر اي وقع ذلك الافترا منه
مرارا وعرف استهانته اي علم هينا واهانته لعدم مبالاته به بما اتى به
بما كفر به فهو دليل على سوء طويته اي ما اخفاه من سوء الاعتقاد وسمي
المضمر طوية تشبيها بما طوي في داخل غطاء يغطيه ودليل على كذب
توبته وانابته انما تاب خوفا من العقوبة وصار بما ذكر كالزنديق الذي
يظهر الاسلام ويخفي الكفر الذي لا نامن مع ما ذكر باطنه مما اخفاه من
الكفر فقد يضمر فيه شيا من ذلك ولا يقبل رجوعه لما علم من سوء
عقيدته وما اخفاه مما اذا وجد فرصة عاد اليه وحكم السكران في عقوبته
وتكفيره حكم الصاحي في مواخذته بما صدر منه بسكره فيغلظ عليه ان
والسكر غيبة العقل بما يتعاطاه من الخمر وللفقهاء فيه حدود كلها ترجع
للعرف والعادة وهو بديهي غير محتاج لتعريف وللسكر حالات
فاوله نشاة وفرح واوسطه فوق ذلك وهو تراخ في الاعضا واخره
زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف ام لا على اقوال
ثلاثة ثالثها ان تعدى بسكره يجري عليه احكام التكليف من طلاقه
وضمانه وكفره واسلامه فان لم يتعد كان اكره او شرب لتداو او اضطر
لاساغة لقمة او شدة عطش لم يكلف وينزل عليه قول المص حكمه حكم
الصاحي واما المجنون وهو الذي زال عقله بالكلية وهو معلوم والمعتوه
من العته وهو اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه
ويختلط كلامه احيانا حتى يشبه المجنون لكن يتنبه بتنبيه يصغي له
ويختل افعال معاشه فما علم انه قاله من ذلك السب ونحوه في حال غمرته
بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله بالكلية وقد سمعت
تحقيق معنى الغمرة قريبا وذهاب ميزه بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وزاي معجمة اي تمييزه وادراكه بالكلية بحيث لا يعقل اصلا ولا يفهم شيا

فلا

فلا ينظر فيه اي لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره لانه غير مكلف فلا يؤاخذ
بما يصدر عنه وما فعله من ذلك السب ونحوه في حال تميزه اي تمييزه بما
صدر عنه وهو من جنونه منقطع غير مطبق وقوله وان لم يكن معه عقله
اما ان يريد به لم يكن عقله مستمرا لتقطع جنونه او يريد عقله الكامل
بان يدرك امتدادا دون امر والابتنا فقصر كلامه لان من لا عقل له لا تمييز له
وسقط تكليفه لجنونه وان كان له تمييز ما ادب مبني للمجهول بضرب
ونحوه على ذلك القول وزجر عنه اي منع بنهي ونحو تعنيف كما نرى بعض المجانين
يخاف من الضرب والزجر وفي نسخة لينزجر عنه كما يؤدب على قبائح الافعال غير
ذلك اذا صدر عنه ووالى مبني للمجهول اي تكرر ادبه مرات لان التكرار
له شدة تاثير حتى في البهائم وغيرها كما قال

اما ترى الحبل بتكراره • في الصخرة الصماء قد اثرا •

كما تؤدب البهيمة التي لا تعقل كالفرس والحمار على سوء الخلق كحران ورفس وغير ذلك
حتى تراض اي تنقاد وتستقيم افعالها من الرياضة في الامور وقد حرق
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من ادعى الالهية له بان قال له انت الله اي
احرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي نصير مولى له رضي الله عنه
لما قال له انت الله فحرقه بالنار فقال وهو يحترق لو لم تكن الها لم يعذب
بالنار واليه تنسب الفرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا ان في علي جزءا
واولاده جزءا من الالهية وقالوا ظهور الروحاني بالجسماني امر معقول
كظهور جبريل في صورة البشر الى اخر ما حكاه عنهم وقول الذهبي هو عبد
الله بن سبا واتباعه قالوا انت اله حقا فنفاه الى المداين كلام ن
متناقض الا ان يريد نفي اتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق قلم ثم
ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله
عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا خالقها وكان امر بتحريق ناس ثم نهى
عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له
لان الصحابة مجتهدون ومن احرق رجلا ففي القصاص بمثل فعله عن مالك ه
روايتان وما روي عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح
المنع منه وقد قتل عبد الملك بن مروان هو احد الملوك من بني مروان
وترجمته معروفة مشهورة في التواريخ الحارث المتنبي وصلبه اي الذي
ادعى النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ
الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستند لاقواله وافعاله للعلما استانس
به لانه في عصر السلف ولم ينكروا عليه ذلك كان شيا اليه قوله وفعل ذلك
غير واحد من الخلفا والملوك باشباههم ممن قال مثل قولهم واجمع علما وقتهم
على صواب فعلهم اي تصويبه او علما من اضافة الصفة للموصوف

رد على عرضي

وذلك لكذبهم على الله بانه نبأهم وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في انه خاتم
الرسل وانه لا نبي بعده واجمعوا ايضا على ان المخالف في ذلك اي تكفيرهم
بما ادعوه من كفرهم هو مفعول المخالف اي من خالفهم في تكفيرهم
فقال لا يكفرون كافر لانه رضي كفرهم وتكذيبهم لله ورسوله والجمع فقهاء
بغداد ايام المقتدر بالله ابي الفضل جعفر بن المعتضد بالله ابي العباس
احمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد
الخليفة العباسي من المالكية وقاضي قضاتهم ابو بكر المالكي محمد بن يوسف
ابن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد على قتل الحلاج الحسين بن منصور
المشهور وتاتي ترجمته وسمي حلاجا لانه جلس يوما على حانوت حلاج
واستقضاه حاجة فقال له الحلاج انا مشتغل بالحلج فقال له اقض لي
حاجتي حتى احلج لك فمضى في حاجته فلما عاد وجد قطنه كله محلوجا
وكان لا يحلجه عشرة رجال في ايام متعددة فمن ثم قيل له الحلاج
وصلبه اي صلب الحلاج بعد قتله ليزجر امثاله واتباعه لدعواه
الالهية اي قوله انا الله كما هو مشهور عنه ودعواه الحلول اي ان الله
يحل في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام
بصورة دحية رضي الله عنه او يسري فيه سريان الماء في العود الاخضر
كما قاله بعض الملحدين وهو امر باطل زينه لهم الشياطين وليس هذا
وحدة الوجود التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف في شرح
التجريد وقوله اي الحلاج انا الحق يريد انا الله لان الحق من اسمائه تعالى
مع تمسكه في الظاهر من احواله واموره بالشريعة ولم يقبلوا توبته لتكرر
ذلك منه واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولى ابي
الجلاس العبدري نزل دمشق واظهر الزهد والعبادة ثم حل به وزين
له الشيطان اعمالا اضل الناس بها فكان ياتي المسجد وينقر رخامة به
فتسبح ابلغ تسبيح حتى يصيح الحاضرون فياخذ عليهم العهود وان يكتموا
امره ويطعم اصحابه في الشتاء فاكهة الصيف وفي الصيف فاكهة الشتاء
ويري الناس اشباحا على خيول ويقول لهم الملائكة وادعى النبوة وكثر
اتباعه وشاع امره فطلبه عبد الملك فاختفى وذهب الى القدس فركب
اليه الخليفة واتى برجل ممن يجتمع به فاعلمه اين هو فارسل معه طايفة
من الجند وكتب لنايبه بالقدس ان يطيع امره فاخذ معه جماعة معهم
شموع وقال اذا امرتكم اوقدوها في الطرق ثم اتى داره ليلا وقال للبوابه
استاذن لي على نبي الله فقال ليس هذا وقت اذن فصاح على من معه
حتى اوقدوا الشموع وصار الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابا اعده
واختفى فيه فقال اصحابه انه رفع للسما فبهتهم ان فتشوا اليه فدخل

سردابه

سردابه واخرجه وسلمه للجند فاخذوه وقيدوه وسلسلوه في سلاسل فكانت
تسقط وهو يقول تقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلما اتوا به عبد الملك صلبه
ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما ظهر في صدر الاسلام واما
المقتدر فهو كما علمت ابو الفضل جعفر بن المعتضد العباسي توفي مقتولا في
شوال سنة عشرين وثلاثمائة واما ابو عمر قاضي القضاة في زمن المقتدر
فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسماعيل كما مر الازدي البغدادي كان من
خيار القضاة جلالة وعلما وقدرا وعقلا وذكاء وصلاحا وروى عنه
وهو من الثقات توفي سنة عشرين وثلاثمائة في رمضان واما الحلاج فهو
كما علمت الحسين بن منصور قيل كان ابوه من مجوس فارس والحلاج في اول
امره صحب الجنيد والسري والمشايخ مع الزهد ولزوم العبادة التامة ببغداد
واختلف في امره فقيل انه ذهب في سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر
واظهره في صورة الكرامات واضل به الناس وسكن بغداد وبنى بها دارا
واتخذ بها املاكا كثيرة وصار يدعو الناس حتى شاع امره فوقع بينه وبين
الشبلي وداود الظاهري والوزير علي بن عيسى لما شاع عنه من الاخبار
بالمغيبات واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر ذو شعبذة ومخرقة
وله معرفة بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم الحكما فقيل انه ادعى الالوهية
واظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل واحرقت جثته في يوم
الثلاثا لست بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلثمائة بامر المقتدر بالله
وحكي عنه انه طلع المؤذن يؤذن فسمعه فقال للمؤذن كذبت فاستفتى عليه
فقالوا يضرب عنقه ويحرق فقال لاخته اذا انا رمي عنقي وصلبت فخذي
بعد الحرق من رمادي على الدجلة ببغداد ثم انها فعلت ما قال
لها فاشرفت بغداد على الغرق ولما ان ضربت عنقه صارت راسه تقول
وتقول الله الله الله والناس ينظرون اليها وقيل انه قبل ذلك وضع
بالسجن فصور في حايط الحبس صورة مركب وقال للمحبوسين قوموا نذكر
الله تعالى ثم انهم فعلوا ذلك حتى غابوا عن الحس فاذا هو وهم داخلون في
المركب للصورة وخرجوا جميعا وقيل انه حفر حفرة واوقد فيها بالنار
ووضع فيها هاون ثم انه نفى الجمهور وقال لاهل المدينة وللاولياء كل من كان
صادقا بالله فيتقدم ويقف على الهاون داخل النار فلم يقدر احد ثم
انه تقدم ووقف عليه فذاب تحت اقدامه حتى صار كالماء وذهب كثير من
المشايخ الى انه من اولياء الله منهم الغزالي واعتذر عما صدر منه في كتاب مشكاة
الانوار وافرد ابن الجوزي ترجمته بتاليف مستقل وصح عن الشبلي انه قال
كنت انا والحلاج شيئا واحدا الا انه اظهر وكتمت وقد شهد بولايته كثير من
كبار المشايخ وقالوا انه عالم رباني منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني وقال

قال في ح

عن الحلاج ولم يكن له من يأخذ بيده ولو ادركت زمانه لاخذت بيده وقال
ان قوله انا الحق انما قاله لما غلب عليه شوقه وسكر من كاس محبته حتى
غابت قدرته في كل شيء فكل شيء رآه ظنه قدحا وكل شخص رآه ظنه الساقي
وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع حفظوا حمى الشريعة ولذا سكت عن
حاله بعضهم وقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم والاعتقاد
خير من الانتقاد والكف اسلم قال الشاذلي اضطجعت في المسجد الاقصى في وسط
الحرم فدخل خلق كثير افواجا فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبيا والرسل وقد
حضروا ليشفعوا في حسين الحلاج عند محمد عليه الصلاة والسلام في اساءة ادب
وقعت منه فنظرت الى التخت فاذا نبينا عليه الصلاة والسلام جالس عليه بانفراده
وجميع الانبيا على الارض جالسون مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقفت
انظر واسمع كلامهم فخاطب موسى محمدا فقال له انك قلت علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل فارني منهم واحدا فقال هذا واشار الى الغزالي فسأله
موسى سؤالا فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه موسى بان السؤال ينبغي ان يطابق
الجواب والسؤال واحد والجواب عشرة فقال له الغزالي هذا الاعتراض عليك
ايضا حين سئلت وما تلك بيمينك يا موسى وكان الجواب هي عصاي فعددت
لها صفات كثيرة قال فبينا انا اتفكر في جلالة قدر محمد عليه الصلاة والسلام
وكونه جالسا على التخت بانفراده والبقية على الارض اذ رفسني شخص برجله
رفسة مزعجة فانتبهت فاذا بقيم يشعل قناديل الاقصى فقال لا تعجب فان الكل
خلقوا من نوره فخررت مغشيا فلما اقاموا الصلاة افقت وطلبت القيم
فلم اجده الى يومي هذا ومن هنا قال صاحب البردة

وانسب الى ذاته ما شئت من شرف • وانسب الى قدره ما شئت من عظم

كذا في المحاضرات وكذلك اي كما حكموا في الحلاج حكموا في ابن ابي الغراقد
هو في بعض النسخ بغين معجمة وراء مهملة والف بعدها قاف وياء مثناة تحتية
ودال مهملة وروي بزاي معجمة بدل الراء وبياء مثناة وبدونها وقيل العاصوب
وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن ابي العواقب والصواب الاول وانه جمع
غرقدة او غرقد ونسبته ببقيع الغرقد وهي مقبرة المدينة والغرقد شجر معروف
والمذكور هو محمد بن علي بن ابي الغراقيد وكان شاع امره ببغداد وادعى الالوهية
وانه يحيي الموتى وادعى التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه وضل به ناس كثير
فطلبه الراضي فهرب وغاب سنين ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وامسكه
فاثبت كفره وكتب عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل وحرقت جثته في سنة
وعشرين وثلاثمائة وتبعه على حاله المذكور ابن ابي عون صاحب كتاب
التشبيه فقتل معه وكان على نحو مذهب الحلاج فيما ادعاه مما نسب
اليه قد علمت ما فيه بعد هذا اي قتل الحلاج وصلبه ايام الراضي بالله

ابن

ابن المقتدر بالله وله ترجمة تقدم بعض منها قريبا وقاضي قضاة بغداد
اذ ذاك يومئذ ابو الحسين بن ابي عمر المالكي ابن يوسف بن يعقوب الازدي
الذي تقدم ذكره قريبا وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم في المبسوط من تنبا
بهمزة تبدل الفا في الاكثر اي ادعى النبوة قتل لما تقدم كما تقدم وقال
ابو حنيفة واصحابه من جحد اي تعمدا الكذب ونفى ان الله خالقه او ربه
او قال ليس لي رب خلقني فهو مرتد فله حكم المرتد المشهور في كتب
الفقه وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف عند المالكية وفي
كتاب محمد وفي العتبية ومحمد هو ابن سحنون او ابن المواز فيمن تنبا
وادعى النبوة يستتاب تطلب توبته سواء اسر ذلك اي اخفاه او اعلنه
اي اظهره وهو كالمرتد في احكامه وقاله سحنون وغيره وقاله اشهب
في حق رجل يهودي تنبا وادعى انه رسول من الله ارسله الينا ان كان له
معلنا بذلك اي مظهرا لما قاله استتيب فان تاب فذاك والا قتل
لانه اظهر امرا غير ما كفر به وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة
المشهورة فيمن لعن بارئه بهمزة بعد ياء اي من برأ الخلق اذا اوجدهم
بغير مثال وادعى ان لسانه زل اي اخطأ ولم يرد ان يقول ذلك وانما
اراد ان يقول لعن الشيطان فلا يصدق بل يقتل بكفره ولا يقبل عذره
بقوله ان لساني زل اخطأ لما علم من كذب اليهود وحيلهم وهذا على
القول الاخر من احد القولين في مذهب مالك من انه لا تقبل توبته
وفيما ذكره عن ابن ابي زيد من ان الخطأ وسبق اللسان لا يقبل نظر لما في
مسلم ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال انت عبدي
وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه ولم يؤاخذ به ولا شك ان مثله
معفو فلعله لم يفهم قرينة على مدعاه ولظهوره لم يصرح جوابه فلا يرد
عليه اعتراض كما توهم فانه اجل من ان يخفى عليه مثله وقد تقدمت
هذه المسالة في كلامه ولذا خص القايل بانه يهودي اذ المسلم لا يؤاخذ
بمثله وقال ابو الحسن القابسي الذي تقدمت ترجمته في سكران قال
في حال سكره انا الله انا الله فتكراره يدل على تعمده فيما قاله انه يتاب
عن مقاله وادعى عدم قصده ادب بينا المجهول بضربه وزجره ونحوه مما
يراه ولسكره وغيبة عقله ومبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف
لما قيل في الحلاج واضرابه كما لا يخفى فان عاد الى مثل قوله انا الله مكررا له
طولب مطالبة الزنديق لانا لا نأمن باطنه وخبث طويته لان لهذا
لعوده وتكراره كفر كفر المتلاعبين بالدين المستخفين المتهاونين
كما هو دأب الزنادقة الذين لا يدينون بدين اصلا وهذا بناء على ما تقدم

عرضي

دلجي

وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط في كتب الفقه والله اعلم

فصل واما من تكلم بشيء من سقط القول

السقط بفتحتين الخطا والامر الذي لا يعتد به حتى يستحق انه يسقط ويطرح وبمعنى الفضيحة والوهم بالكلام وسخف اللفظ السخف بضم فسكون وبفتحه بسين مهملة وخاء معجمة وفاء قلة العقل والمراد به ما ينشا منه من الالفاظ السخيفة الركيكة ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه اي اطلقه في الكلام فيتكلم من غير تدبر وتفكر فشبهه بدابة تهمل ولا تربط والاصل في الضبط انه بمعنى الامساك باليد والمراد بحيانه لم يصن ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية مما يقتضي الاستخفاف اي الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصله عد الشي خفيفا فعبر به عما ذكر وهو متعلق بتكلم او باهمل بمعنى طلق بعظمة ربه والشي العظيم لا يكون خفيفا فهو هنا في موقع حسن اي ما قدر الله حق قدره حيث استخف بما هو اعظم من كل عظيم فهو سخف وحماقة وجلالة مولاه اي سيده والعبد الذليل اذا استخف بسيده الجليل حقيق بكل تذليل او تمثل مضارع مثل المشدد بحذف مفعوله وفي نسخة تمثيل بمثناة ماض الاشيا اي الامور غير ذات الله وصفاته ببعض ما عظم الله من ملكوته تقدم ان الملكوت مبالغة في الملك ويراد به عالم الامر وهو ما كان مغيبا عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوها اي جعل مثله كان يشبه محمد حاله بجبريل وعدو اله بملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه او يقول قصر الملك كعبة يطوف بها او نزع بنون وزاي معجمة مفتوحة وعين مهملة اي اخذ وذهب في وصفه من الكلام لمخلوق مما لا يليق اي لا يحق ولا يناسب الا في حق خالقه كان يقول يا ذا الجلال والاكرام ونحو كعز وجل غير قاصد بما قاله للكفر والاستخفاف اي الاهانة ولا عامد اي متعمد للالحاد اي الميل عن الحق او الشرك بالله فانه لحد معانيه كما في الغربيين واصل معناه الميل وانما صدر عنه لجهالة وسخافة عقل فان تكرر هذا القول منه وعرف به اي اشتهر بين الناس قوله لمثله ذلك تكرر صدوره منه على تلاعبه بدينه اي عدم مبالاته به كاللعب واللهو فان من يقتد بدينه لا يقدم على مثله واستخفافه بحرمة ربه اي ما يلزمه لاحترامه وصيانته ودل ايضا على جهله بعظيم عزته وكبريائه هو بالمد بمعنى غاية العظمة في شانه سبحانه وتعالى اي تنزه وعز جانب جناب عزته عن مخلوقاته وهذا المذكور كفر لا مرية فيه اي لا شك في كونه كفرا وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم وكذلك يكفر ان كان ما اورده مما صدر عنه يوجب وفي نسخة يقتضي الاستخفاف والاهانة ويخبر به

اي

اي جارية على عظيم عزته والتنقص لربه اي التنقيص لكماله واهانته وقد افتى عبد الملك بن حبيب وقد تقدمت ترجمته واصبغ بن خليل ابو القاسم من فقهاء قرطبة ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وخمسين ومائتين بقتل الرجل المعروف بابن اخي ويروى ابن اخت عجب بفتحتين علم زوجة عبد الرحمن الاموي امير قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث المعنوي وهي عمة الرجل المذكور كما ياتي وكان هذا الرجل خرج يوما من منزله فاخذه المطر اي وقع عليه بشدة حتى كانه اخذه وعاقه عن مقصده فقال بدا بهمزة اخره اي شرع وابتدا الخراز بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة والف وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهي تبل ويرش عليها الما عند خرزها بالتثليث يرش جلوده جمع جلد وهو معروف مضارع عايش من رشه يرشه اذا بله بالما ويروى برش ببا الجر فشبه اديم السما بجلد واه خاط حتى يمسك الما فكان المطر نزل عليه من قربة بالية لم ترقع وفيه سخافة لا تخفى فاراد بالخراز من يتوهم السموات او ملائكته وعلى كل حال فهو متلاعب وكان بعض الفقهاء بها اي بقرطبة في ذلك الزمن ابو زيد صاحب الثمانية بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم المثلثة وميم والف مكسورة بعدها يا مشددة ولم يفتروه وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى قد توقفوا اي لم يحكموا واحجموا عن سفك دمه اي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله ولا مشابهة السحاب بشن بال ومثله لا يعد كفرا واشاروا اي قالوا برايهم فيه الى انه اي ما قاله عبث من القول اي كلام لا معنى له كهزل من اعتاد الهزل والعبث بما لا يفيد يكفي فيه الادب اي التاديب والتعزير دون القتل وافتى بمثله اي انه عبث يؤدب قايله القاضي حينيذ اي حين اذ وقعت هذه القصة وهو موسى بن زياد قاضي قرطبة فقال ابن حبيب دمه في عنقي اي انا المحكم بقتله واراقة دمه فان كان فيه وزر فقتله وعلي وزره وجزاؤه في الدنيا والاخرة والعنق عضو معروف ويقال اثم كذا في عنقه اذا لزمه كما قال تعالى الزمناه طايره في عنقه فهو كناية او استعارة اشتم ببنا المجهول اي بنايب فاعله وجعله شتما بناء على انه اراد بالخراز الله عز وجل عبدناه كناية عن عظمته وانه اهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم ثم لا ننتصر له اي نغار لما يخالف حقه وما يجب له انا اذن اي اذا لم ننتصر لعبيد سو اذ لم يقوموا بحق سيدهم ولانهم وما نحن له بعابدين له حق عبادته لرضانا بما قاله فيه وبكى لغيرته وخوفه من الله ورفع المجلس اي ذكر واعلم بمثله

ولوثم

بمثله الواقعة اي خبره وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله واستب بعدك يا كليب المجلس الى الامير بها بالاندلس وحاكمها عبد الرحمن بن الحكم الاموي بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس كان عادلا متقيا مجاهدا توفي سنة ثمان وثلاثين ومايتين وعمره ستون وذكروا ان عبد الملك مفتي الاندلس وعالمها صاحب الواضحة في مذهب مالك توفي في تلك السنة ايضا اه وكان اخذ عن اصحاب مالك وكانت عجب اي المراة المذكورة عمة هذا الرجل المطلوب بما قاله وكنت حظية له من حظاياه اي من زوجات عبد الرحمن امير الاندلس جمع حظية كهيئة وهي المراة التي تحظى عند زوجها اي تقرب وتكرم لشدة محبته لها وذكره اشارة المشاركة بين الامير وزوجته اذ لم يساهم الاقربا والتابع لهما مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها واعلم الامير وهو مبني للمجهول باختلاف الفقها في قتله فخرج الاذن لشرطيته وثوابه بالاخذ بقول ابن حبيب في قتله وصاحبه اصبغ بن خليل فقتل وصلب بحضرة الفقيهين ابن حبيب واصبغ بن خليل وعزل القاضي موسى بن زياد الذي قال يودب لتهمته بالمداهنة في هذه القصة المذكورة اي المسامحة في حدود الله لقرب الرجل من حظية الامير مع انه قول وتقدم انه يستتاب في قول المخزومي بحثه بعض الشراح هنا ومر الفرق بين المداهنة والمداراة فان الاولى مذمومة والثانية ممدوحة ان المداهنة استحسان ما لا يجوز لغرض فاسد والمداراة معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى يدفع به الضرر او يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان الظاهر مخالفه ووبخ بقية الفقهاء وسبهم لعدم حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرر وقوعه منه واما من صدرت عنه من ذلك القول الدال على الاستخفاف اي وجدت ووقعت منه الهنة الواحدة اي قبيحة وقعت منه نادرا ايضا لغيره هنة وهناة وهنوات خصال سوء قال لبيد

اكرمت عرضي ان ينال بنجوة • ان البري من الهناة سعيد •

كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام على شي منه في اول الباب الاول من القسم الرابع والفلتة هي الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر وفاؤه تضم وتفتح والثاني اعلى واصح الشاردة من شردت البهيمة اذا ندت من صاحبها فاستعارها للزلة الصادرة بغتة او النادرة المنفردة التي لا تتكرر فكانها شاردة وليس معناها السايرة من قولهم قافية شاردة اي سايرة في البلاد لانها اذا سارت اشتهرت وانتشرت ما لم تكن تنقصا او ازراء اي اهانة وتنقيصا

فيعاقب عليها ويودب بزجر وتعزير دون قتل بقدر مقتضاها اي بحسب ما تقتضيه وشنعة اي قباحة معناها وصورة حال قائلها بحسب ما يليق بحاله وشرح سببها فان بمعرفة سببها الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه ومقدار ما من احوال قائلها المؤذنة بانه يستحق مقدارا من توبيخ او ضرب وجيع او حبس مديد لانه لتعزير يتفاوت مراتبه بحسب صاحبه بخلاف الحدود كما بينه الفقها وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه نحو يا زيد ويا عمرو فاجابه بقوله لبيك اللهم لبيك بقوله اللهم بمعنى يا الله في جواب من ناداه باسمه ومعنى لبيك المثنى اجابة بعد اجابة من لب والب بمعنى اقام بمكانه وتفصيله مشهور غني عن ذكره هنا فقال ابن القاسم ان كان جاهلا لا بمعناه او قاله على وجه سفه اي حمقة وطيش من غير تامل وفكر فلا شي عليه قال القاضي ابو الفضل عياض المؤلف في تفسير وشرح قوله لا شي عليه معناه انه لا قتل يترتب عليه فيما صدر منه ثم بين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال والجاهل يزجر حتى ينتهي عما قاله ويعلم ما جهله والسفيه الذي لا ينضبط لسانه لخفته يودب بضرب وحبس ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في عقله خفة ونقص لا الذي عرفه الفقها بالمبذر ولو قالها اي قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه على اعتقاد انزاله اي مناديه منزلة ربه تعالى بحاله لكفر ووجهه ظاهر هذا الذي فصلته مقتضى قوله اي قول ابن القاسم في هذه المسالة وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية وغيرهم خالفهم فيها وقال لا يعذر الا قريب عهد باسلام او مجنون كذا قيل وقد يبين لعلته كلام المصنف بتدبر وقد اسرف كثير اي تجاوز الحد في وقاحته وترك ادبه وهو مستعار هنا من اسراف المال لاسراف المقال من سخفا الشعرا اي من سخف عقله وقل دينه كالعتري في ديوانه الكبير كما يعرفه من راه ومتهميهم جمع متهم وهو من اتهم بالزندقة والالحاد كابن عون في هذا الباب اي ذكر رب العزة بما لا يليق به واستخفوا اعظيم هذه الحرمة اي احترام الله وجلاله اي عدوه خفيفا هينا لا يبالي به فاتوا في اشعارهم من ذلك النوع بما ننزه اي نصون كتابنا هذا عنه فانه ذا الاشقاله ولساننا واقلامنا عن ذكره وكتابته ففيه اكتفاء وذلك لقبحه فلا نسود به وجه قرطاس ثم اجاب عن ذكره لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فقال ولولا انا قصدنا نص مسايل حكيناها عن الايمة في كتبهم ونص بالنون وفي نسخة قص بالقاف والاولى احسن لما ذكرنا شيا مما يثقل بالمثلثة ذكره علينا

اي يعكر تقييدا لشرع فنلحقه لما فيه من الازرا بمقام الربوبية والنبوة ه
مما حكيناه في هذه الفصول التي تقدمت واما ما ورد في مثل هذا الامر الثقيل
من اهل الجهالة اي جهلة الاعراب واهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله
حق معرفته ولا يعرفون امر الدين والشريعة لعدم مخالطة اهل الاسلام
لجفائهم وغلظ طباعهم واغاليط اللسان اي الذين اعتادت السنتهم
الغلط في وصفهم لله ورسوله وهو جمع اغلوطة كاعجوبة وهو الغلط ه
الفاحش الذي ينفر عنه الطباع السليمة كقول بعض الاعراب جمع اعرابي
وهو من سكن البادية من العرب وكان قاله في سنة مجدبة

رب العباد ما لنا وما لكا ⦁ قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا ⦁

في اشباه لهذا من كلام الجهال رب العباد منادى مضاف فمنصوب اي يا رب
العباد وحرف النداء محذوف وهو جايز كثيرا والعباد جمع عبد كالعبيد
وقيل ان الاول في القران للمؤمنين والثاني للكفار بالاستقراء والعباد اما
لله او العبيد له ولغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله ما لنا وما لكا استفهام
والالف للاطلاق يزاد زيادة مطردة في الشعر اي اي شي كان لك واي
شان من شؤونك اقتضى منع ما عودتنا من احسانك وبين هذا بقوله
قد كنت تسقينا الخ اي عودتنا بانعامك وانزال المطر فما سبب تغير الحال
وتسقينا بفتح تا المضارعة وضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وقيل سقاه
اعطاه الما واسقاه دله عليه وقوله فما بدا لك بمعنى ما ظهر لك حتى
غضبت علينا ومنعت عوايد فضلك ويقال هذا في السوال ثم جعل ه
عبارة عن تغير الراي والرجوع عنه والندامة عليه كقوله

ولو انني اضمرت في القلب توبة ⦁ وابصرت هذا في المنام بدا لي

ومنه البدا الذي قالت اليهود وهو لا يجوز على الله فان كان قصد هذا
وكان الاستفهام فيه وفيما قبله انكاري فهو جهل منه والسوال لم اصله
منكر فانه تعالى لا يسال عما يفعل وما لي وما لك يستعمله الناس في التبري
ويقوله القوي للضعيف وانزل الامر والمراد بها الدعا والغيث المطر الا
ان الاول يختص بالخير لانه يغاث به الناس وقوله لا ابا لك يجي في كلامهم
كثيرا للمدح والذم واصله دعا وهو على خلاف القياس لاعرابه بالحرف
وشرطه وقياسه لا اباك وقد سمع فيه لا اباك ولا ابك ايضا وخرج
الاول على ان اللام اقحمت بين المضاف والمضاف اليه فاذا مدح به فمعناه
انت شريف بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روي ان سليمان
ابن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن فقال اشهد ان الله لا اب
له ولا صاحبة ولا والد ولا ولد وهذا الذي قاله الاعرابي على عادتهم

في مخا

في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فانه لم يعرف حاله وقريب منه
قول ابن رواحة رضي الله عنه فاغفر فداء لك ما اقتفينا فان الفدا لا يتصور
في حق الله او الكلام تم عند الغيث وهذا خطاب لمن معه كما قيل
في كلام ابن رواحة ويقال لا ابا لك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه
كلام في كتب النحو وقيل انه مبني على الفتح والفه اشباع لاجرا الوصل مجرى
الوقف وليس هذا محل تفصيله والحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به
مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناش من غلظ طبعه وجاهليته ان كان مسلما
فان كان كافرا فحاله معلوم وجهال جمع جاهل ومن كلام من لم يقومه اي
يجعله مستقيما ثقاف بكسر المثلثة وقاف والف وفاء والثقاف في الاصل
تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال رمح مثقف ثم استعمل في
غيره مجازا كقوله

عزمت من الدنيا لصعدة لم يقوم ⦁ ذراها غمز الثقاف

فاستعير لما يؤثر هنا ولما يقيم الانسان من تاديب الشريعة والعلم اي تاديبه
بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عايشة في ابيها رضي الله عنهما
اقام اوده بثقافه اي اصلح امور المسلمين بتدبيره في هذا الباب اي باب
السخافة والتهاون او الامور المتعلقة بالله والاول انسب بقوله
فقلما يصدر هذا الكلام السخيف الا من جاهل بمقام الربوبية وقلما ما فيها
كافة ولذا دخلت على الفعل وهي على اصلها او بمعنى النفي وفيه كلام مشهور فيعذر
بجهله لقرب عهده بالاسلام وكونه من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين
فيجب تعليمه ما يجب عليه وزجره والاغلاظ له بتوبيخه اشد توبيخ عن
العود لمثله اي لينتهي عنه فان لم ينته بعد التعليم قتل قال ابو سليمان
الخطابي وهذا الكلام الصادر عن السخفا تهور من القول التهور مجاوزة الحد
بالوقوع من غير مبالاة فيه منكر عظيم من قولهم هار البنا اذا اسقطوا انهار
قال تعالى فانهار به في نار جهنم والله جل جلاله منزه عن هذه الامور السخيفة
التي تقدم ذكرها وقد روينا عن عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي
الكوفي الزاهد الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومائة
انه قال ليعظم بلام الامر المكسورة احدكم ربه فينزهه عن ان يذكر اسمه
في كل شي يذكره مقترنا به حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل به اي بالكلب
كذا من قتل ونحوه فان اقتران اسمه بمثل المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب
المعنى صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم كقول العامة له ذلك في بيع امور
حقيرة كما نبه عليه بعض الفقها قال وكان عادة بعض من ادركنا من مشايخنا
المالكية بالمغرب قلما يذكر اسم الله تعالى في شي من الاشيا التي يذكرها
الا فيما يتصل بطاعة من امور الدين والشريعة والعبادة ولذا لم يضيفوا اليه

الشر والقبايح ومطلق المحقرات تادبا وان كان خالقا وفاعلا لكل امر فلا يقال
خالق الكلاب والقاذورات كما مر جوابه وكان الشبلي يشدد اذا سئل عن هذا
وينشد • ويقبح من سواك الفعل عندي • وتفعله فيحسن منك ذاكا •
وكان بعض مشايخه يقول للانسان اذا دعا له جزيت بيننا المجهول خيرا
دون جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله
وقلما يقول جزاك الله خيرا امتحانا باسم الله تعالى اعظاما لاسمه تعالى
عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر ان يمتهن امتهانا امرده
المهانة ومعنى الابتذال والحقارة وعدم كثرة ذكره حقارة في غير قربة
اي في غير امر يتقرب به الى الله من عبادته كما تقدم والدعا للمسلمين وان كان
عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها تعظيم الله وتعظيم لذكره ونية
اسمه المقدس في الدعا يكفي في وجوده وكونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل
ان الدعا للمومن على خير فعله طاعة مندوبة لقوله تعالى هل جزا الاحسان ابن قبرس ١
الا الاحسان والقربة اخص من الطاعة فذكر الله في الدعاوات كان فيه
تعظيم له انسيا الا ان ذكره في الصلاة ونحوها اكثر تعظيما له الا انه لا
يخلو من شي ولذا قيل انه مخالف للسنة الماثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعا عرضي ١
وفي الايمان وقوله في الشروع في الافعال وعقب الطعام والشرب الحمد لله
فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر وحدثنا الثقة
اي الموثوق به وهذا التوثيق لمجهول فلا فايدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد
وانظر للامام ابي بكر بن العربي وسيبويه في كتابه يقول قال لي الثقة
يعني ابا زيد وما ذكر عمن يأتي ليس حديثا نبويا يقدح فيه جهل راويه
وتقدم في استعمال لفظ الثقة تفصيل للشافعي رضي الله عنه ان الامام ابا
بكر الشاشي هو وحيد دهره الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال
الشاشي نسبة لشاش مدينة فيما ورا النهر وهو امام عظيم له مؤلفات
جليلة وهو عمدة في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة ست وستين
وثلثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في اول امره معتزليا
ثم رجع عن الاعتزال كان يعيب على اهل الكلام وهو علم اصول الدين
كثرة خوضهم فيه تعالى اي في البحث عن ذات الله تعالى اي يعده عيبا
اي ينهى عنه ومرات اصل معنى الخوض الشروع في دخول الما ثم استعير
للشروع في الامور ويقال تخاوضوا في الحديث اذا تفاوضوا فيه واكثر ما
ورد في القران فيما يذم شرعا وفي ذكر صفاته اي ذكر حقيقة صفات الله
تعالى والبحث عنها اجلالا لاسمه تعالى ويقول لهولاء الباحثين عن ذات الله
وصفاته يتمندلون بالشعر وجل نفتعل من المنديل وهو خرقة يمسح بها
الايدي وجمعه مناديل ومنه اشتق فعل فيقال تمندلت وتمندلت

وانكر

وانكر بعضهم التانية وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة
للابتذال والامتهان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث
الكلامية والا فكيف ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق
ثلاثا وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد
يظهرونها ويذكرون لها ادلة فمقابلتهم وابطال ادلتهم واجب فكيف
يمنع منه مطلقا فكلام المص ليس على اطلاقه وقد يقال ان في قوله يتمندلون
تقييد له فافهمه وسيترك الكلام في هذا الباب الذي وقع فيه مثل ما
تقدم في حق الله عز وجل ثم يلي في باب ساب النبي صلى الله عليه وسلم
فيجعل احكامه هنا كاحكامه على الوجوه السابقة في المسايل التي فصلناها
في هذا الكتاب كما تقدم والله الموفق للصواب فصل وحكم
من سب سائر انبياء الله تعالى عز وجل وملايكته او استخف بهم اي ذكر ما فيه
تحقير او اهانة لهم او كذبهم اي نسبهم الى الكذب فيما اتوا به عن الله
من وحيه او انكرهم اي اعتقد عدم وجودهم او انكر وجود النبوة والرسالة
او جحدهم اي انكر وجودهم عنادا مع علمه به كبعض اليهود والنصارى
حكم من سب نبينا صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله وحكم الاول
مبتدا وهذا خبره على ما ساقه اي على الحكم الذي سقناه على تفصيل ما قدمناه
عن ايمة الدين في هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان حكم ساير الانبيا
كحكم نبينا فقال قال الله تعالى عز وجل في كتابه الكريم ان الذين يكفرون
بالله ورسله من رسل البشر ورسل الملايكة ويريدون ان يفرقوا بين الله
ورسله ايمانا وكفرا الى قوله ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض كاليهود
كفروا بعيسى ومحمد والانجيل والقران والنصارى كفروا بمحمد والقران الاية اي اذكر
الاية او اقراها الى اخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك
هم الكافرون حقا فهذه الاية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون
ايمانا مخلصا من الخلود في النار الا اذا امنوا بالله عز وجل وبجميع رسله
وكتبه وما جاءهم من الوحي من عند الله فمن امن ببعض وكفر ببعض كمن
لم يومن بشي اصلا وقال تعالى عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا
من القران وغيره من الاحكام وما انزل الى ابراهيم من الصحف وغيرها الاية
من قوله واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى
وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم وقال كل امن بالله وملايكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فهذه الاية صريحة فيما قاله قال
مالك في كتاب عبد الملك بن حبيب ومحمد بن سحنون وقال ابن القاسم
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون تقدمت تراجم هولاء
فيمن شتم الانبيا او احدا منهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين او تنقصه

اى لسب احدا منهم ايى من النقص مما لا يليق به قتل ولم يستتب فان تاب
لم تنفعه لان تحده القتل ومن سبهم اى الانبيا او احدا منهم من اهل
الذمة كاليهود والنصارى قتل الا ان يسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب
ما قبله وفيه تالف لغيره وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من اليهود والنصارى بغير الوجه
الذي به كفر ككون المسيح بن الله والعزير بن الله ضرب عنقه ولا يستتاب
لانه لم نعاهد عليه الا ان يسلم طوعا منه كما قيده به في المبسوطة
وقد تقدم الخلاف بين ايمة الدين في هذا الاصل اى من سب الله بغير الوجه
الذي به كفر هل يستتاب ام لا وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان
في بعض اجوبته عن هذه المسالة من سب الله تعالى عز وجل وملايكته قتل
لجراته على الله وملايكته وقال سحنون من شتم ملكا من الملايكة فعليه
القتل لانهم عباد مكرمون بررة مبرؤن من النقايص وفي كتاب النوادر
لابن ابي زيد رحمه الله عن مالك بن انس فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة
والسلام اخطا بالوحي الذي اتى به لمحمد صلى الله عليه وسلم وقال انما النبي
الذي امر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحي عليه علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه لا لمحمد صلى الله عليه وسلم استتيب اى عرضت عليه التوبة
عما قاله فان تاب لم يقتل والا اى وان لم يتب قتل لكذبه على جبريل
ونسبته للخطا وهو لا يفعل الا ما يومر به ونحوه عن سحنون اى مثل
ما في النوادر روى عن سحنون وهذا اى نسبة الخطا لجبريل قول الغرابية
وهم طايفة من الرافضة قالوا علي اشبه بمحمد من الغراب بالغراب
كما بينه بقوله من الروافض سموا بذلك اى بالغرابية لحو بالغرابيه
لقولهم كان النبي صلى الله عليه وسلم اشبه بها اى اشد شبها من الغراب
بالغراب والذباب بالذباب فلذا اغلط جبريل عليه الصلاة والسلام في
تبليغ رسالة علي الى محمد صلى الله عليه وسلم ويسمون جبريل ذا الريش قيل
وهذا مقيد بغير اليهود فانهم صرحوا لعداوة جبريل كما رواه الترمذي عرض
عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل نبي من الانبيا ملك ياتيه
برسالة ربه فمن صاحبك حتى نتبعك قال جبريل فقالوا هو نزل بالحرب
والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكاييل الذي ياتي بالمطر والرحمة اتبعناك
فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الاية وقال ابو حنيفة واصحابه ممن
هو على مذهبه كمحمد وغيره بنا على اصلهم اى قاعدة مذهبهم من كذب
باحد من الانبيا اى قال بانه كذب لا اصل له وجحده او تنقص احدا منهم
اى نسب له ما فيه نقص له او برى منه اى من نبوته والايمان به او شك
في شي من ذلك فقال لا احققه فهو مرتد في حكمه حكم المرتد في مذهبه

وقد

وقد تقدم وقال ابو الحسن القابسي الذي قدمنا ترجمته في المرتحل الذي
قال لاخر ممن يكرهه كانه اى كان وجهه وجه مالك خازن النار
الغضبان الذي يظهر الغضب والعبوس وانما تشبيهه به في لزوم الغضب
وهذا التخيل فاسد والا فهو منشرح للقيام بما امره الله به وقيل انه اطلق دلجي
اسم البعض على الكل هنا لغة لو عرف من حال القايل انه قصد ذم الملك
قتل فان لم يعلم ذلك قتل لتصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاقبة
اهل جهنم بذلك كالسجان المشدد على من في سجنه بامر الملك وهذا
مالك وابي حنيفة واما عند الشافعية ففيه خلاف في كتبهم قال القاضي
ابو الفضل عياض المولف مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا كله
اى ما ذكر من هذه المسايل فيمن تكلم فيهم اى في الانبيا والملايكة بما قلناه
مما تقدم ذكره على جملة الملايكة والنبيين اى مجموعهم لا جميعهم او تكلم بما
قلناه على واحد معين منهم ممن حققنا اى بيننا واثبتنا فيما تقدم
كونه من الملايكة والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه بذكره باسمه صريحا
في القران او حققنا علمه بانه منهم بالخبر المتواتر الذي لا يقبل الكذب والاجماع ع
القاطع بوجوده والخبر المشهور المتفق عليه ممن يعتمد به من رواة الحديث
وعلماء الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جمع كثير لم يبلغوا حد التواتر
كجبريل وميكاييل هما من رسل الملايكة وايل اسم من اسما الله بالعبرانية
ومعنى جبريل عبد الله فجبريل هو موكل بالوحي وتبليغ اسرار الملكوت
وميكاييل موكل بالامطار والارزاق كما مر واحوال الملايكة فصلها السيوطي
في كتاب مستقل سماه الحبايك في اخبار الملايك وهو كتاب جليل
ومالك اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر وخزنة الجنة كحافظ
وحفظة وزناد ومعنى وهم الملايكة الموكلون بحفظ الجنة واهلها وخزنة
جهنم والزبانية وحملة العرش وهذا مما علم بنص القران والمتواتر اما
جبريل وميكاييل فهما ملكان عظيمان مشهوران وفي حديث رواه الحاكم وزيراي
من اهل السما جبريل وميكاييل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر ومالك خازن
النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وخزنة الجنة
ورد ذكرهم في احاديث كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله تعالى في قوله عليها
ملايكة غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها تسعة عشر
وما جعلنا اصحاب النار الا ملايكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين
كفروا وقال القرطبي التسعة عشر رؤساهم وعدد الخزنة لا يعلمها الا الله
وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث والزبانية
ملايكة العذاب ورد في الحديث راس احدهم في السما ورجله في الارض وهم
اعظم الناس خلقا واشدهم من زبنه اذا دفعه لانهم يدفعون الكفار

بارجلهم وواحدهم زبنية كعفرية او زبني كجني وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وورد في صفتهم ونسبتهم احاديث كثيرة ولم يسم منهم غير اسرافيل المذكورين باسمائهم في القران من الملئكة الذين تقدم ذكرهم وذكر الايات التي فيها اسماء الملئكة وفيه ملائكة كثيرة ذكروا بصفاتهم دون اعلامهم ومن سمي فيه اي في القران من الانبيا كادم ونوح وابراهيم وغيرهم وكعزرائيل وهو ملك الموت ولم يذكر في القران باسمه وذكر فيه ملك الموت واسرافيل لم يصرح باسمه في القران وذكر بصفته ورضوان بكسر الراء وضمها ومهما ذكر في القران ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه خازن محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره في اسباب النزول ان المشركين لما عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بالفاقة وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام الاية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال ان ربك يقريك السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق فبينما هو معه اذ ذاب من خوفه فقال فتح باب من ابواب السما لم يفتح قبل ثم عاد لحاله وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان عليه ومعه سفط من نور يتلالا فقال يا محمد ربك يقريك السلام ويقول لك هذه مفاتيح خزائن الدنيا ان شئت خذها ولا ينقص لك مما عنده جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له اصبت اصاب الله بك ونودي ان رضوان نزل بهذه الاية تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا ففيه ان من الايات ما نزل به غير جبريل من الملائكة وهي فايدة عزيزة والحفظة بزنة كتبة جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وايات اخر وهما ملكان احدهما يكتب الحسنات والاخر يكتب السيئات وروي انه وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار واخر لا يفارقه ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر فيسالهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واخرج الطبراني من طريق كنانة العدوي ان عثمان رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالارض فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه

ليس

مطلب نزول غير جبريل بالقران غريب يحفظ

ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها الجلال السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا ومنكر بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطا ونكير بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكا السؤال اللذان ياتيان الميت لسؤاله في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان احاديث ملكي السؤال متواترة وذكر من رواه بطرقه وذكر بعضهم ان اللذين ياتيان المومن يسميان مبشرا وبشيرا وذكر القرطبي انه روي ان السايل ملك وان السؤال قبل انصراف الناس وهو معارض لما روي انهما ملكان وسؤالهما بعد انصراف الناس وجمع بينهما بانهما باعتبار الاشخاص فمنهم من ياتيه اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم من يسال والناس عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه او هما اثنان والسايل له احدهما قال السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في هذين الملكين تاليف مستقل فيه فوايد جمة لا يستغنى عنها طالب العلم ذلك من الملئكة المتفق بين المحدثين على قبول الخبر بهما بما ورد في كتب السنة المعتمد عليها فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه باسمه معينا ولا وقع الاجماع من الامة على كونه من الملائكة او لم يقع الاجماع على كونه من الانبياء والمرسلين كهاروت وماروت في الملائكة وهما علمان اعجميان وقيل مشتقان من الهرت والمرت وهو المغارة والاول اصح لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح اللام او بكسرها سميتا ملكين لحسن صورتهما وسيرتهما فلا تنافي بين القراءتين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث اشرفت الملائكة على الارض فراوا بني ادم يعصون فقالوا اما يحمل هؤلاء بعظمتك يا رب فقال الله لهم لو كنتم مثلهم عصيتم فقالوا لو كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك فقال اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما شهوة بني ادم واهبطهما الى الارض وتمثلت لهما الزهرة امراة حسنا فعشقاها ولم يزالا حتى واقعاها فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران وانكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملائكة وقال الحافظ ابن حجر والسيوطي كما تقدم انه روي من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد افرداه بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر الهيتمي فقال في الاعلام بعد سياق كلام المصر برمته وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما حكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في انهما في سورة البقرة كفر ولبس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر من المفسرين كابن جرير والامام البغوي وغيرهما ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه

القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله عن ذلك خيرا
انتهى واما عصمة الملائكة فذهب بعض اهل الاصول كالامام الرازي ان المعصوم
انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله تعالى لا يعصون الله ما
امرهم ولكن ان لقوت انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه بتركيب
الشهوة فيهم انسلخوا من الملكية الى البشرية فصار حكمهم حكمهم في التكليف
وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يصير نوعا النوع
الاخر و في الانبيا كالخضر تقدم الكلام عليه تفصيلا ولقمان الحكيم لا لقمان
ابن عاد وهو من اهل ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم
ابيه خلاف فقيل باعول وقيل عنقا وكان اسود اللون نزع له عرق من امهاته
ولم يكن عبدا وقيل كان عبدا حبشيا او نوبيا النجار فصار من بني اسرائيل
اشتراه وقيل كان نجارا واختلفوا هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبي
وقال سعيد بن المسيب كان نبيا خياطا والاكثر على خلافه وقال حذيفة
ابن اليمان من الله عليه بالحكمة وخيره عند النبوة وله كلمات كثيرة
في الحكمة ذكرها في مرآة الزمان وذي القرنين كان في زمن الخليل عليه الصلاة
والسلام من ولد يافث بن نوح وقيل من ولد سلم بن سام ولقي الخليل صلى
الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه على اقوال فقيل عبد الله
وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبيا ام لا
والاكثر انه رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذي القرنين عشرة اقوال
فقيل لانه ضربه قومه على جانبي راسه وهما يسميان قرنين فهلك وقيل
لانه سار فبلغ قرني الارض وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي راسه كالنحاس
وقيل لانه راى في منامه انه اخذ بقرني الشمس فقصه على قومه فسموه
به وقيل لانه كانت له ضفيرتا شعر في راسه والضفيرة تسمى قرنا وقيل
غير ذلك وقصته مفصلة في مرآة الزمان وقيل انه ملك بفتح اللام والاصح
انه رجل صالح ومريم ابنة عمران التي قص الله قصتها في القرآن واختلف
في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا ذكرا ورجح بعض علماء المغاربة
انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول دون النبي لانه لا
يومر بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد البطليوسي وليس بمعتمد
والذي ذهب لنبوتها استدل بكلام الملائكة لها وهو غير مسلم ومريم
علم عبراني وقيل انه عربي واختلف في وزنه هل هو فعيل او فعلل وآسية
بالمد قبل سين مهملة ومثناة تحتية وهي امراة فرعون وكانت امراة
مؤمنة صالحة ولم تكن نبية على الصحيح وخالد بن سنان المذكور في
التواريخ وبعض التفاسير انه نبي اهل الرس كان هو وقومه يسكنون
عدن فخرجت بها نار عظيمة اهلكت الضرع والزرع فالتجا اليه قومه

في

فدفعها فاخذ عصاه وطردها حتى ادخلها مغارة واطفاها وامر قومه
ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة فانهم ان نادوه قبلها يخرج اليهم
يموت وان تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال البرزخ وكان اوحي اليه
انه سيطلع عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة ايام فاستزلهم الشيطان
حتى نادوه قبلها فصاحوا فخرج اليهم وراسه يتالم من صياحهم وقال
لهم اضعتموني اذ لم تعملوا بوصيتي واخبرهم بموته وامرهم ان يتركوه
اربعين يوما حتى يروا قطيع غنم يقدمها حمار ابتر الذنب اي مقطوعه
فاذا راوا ذلك نبشوا قبره ليخرج اليهم ويخبرهم باحوال البرزخ فلما
تم ميقاته راوا القطيع فارادوا نبش قبره ليخبرهم بالبرزخ فابى
اولاده نبش قبره مخافة ان تعيرهم العرب بذلك وتسميهم اولاد المنبوش
فضيعوا وصيته لغيرة جاهلية منهم فلما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاءته ابنته واخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي
ضيعه قومه وهو من بني عبس واختلف في قصته هذه فذكرها الراغب
وابن عربي في فصوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا اصل لها واستدل
بما رواه البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى
ابن مريم والانبيا اولاد علات ولا نبي بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح
ينافيه ويلوح منه الا ان ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم
في مستدركه وله طرق اخر تقتضي انه غير موضوع كما قيل وجمع بينهما
بان قوله لا نبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب شريعة واقرب منه انه
يقال انه كان وعد بالنبوة لو تم امره الذي وصى به قومه ولم يتم فلم يكن
نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت فما فايدة
هذا الوعد حينئذ قلت فايدته اعلامهم بحقية امر البرزخ والارهاص
ببعثة نبينا الذي كشف بعض احواله والرس براء مفتوحة وسين مشددة
مهملتين وهي بير لم تطو اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي
اهل الرس هو المذكور في سورة يس القايل يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي
وان قومه قتلوه وطرحوه في بير يقال لها الرس بانطاكية وهو حبيب
النجار على القول بنبوته وعن علي كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون
شجرة صنوبر فدعا عليهم نبيهم وكان من اولاد يهودا فيبست الشجرة
فقتلوه ودسوه في بير فاظلتهم سحابة سوداء فاحرقتهم وقيل انه كان
باذربيجان وفي اصحاب الرس اقوال اخر في التفاسير ومثل الكلام في خالد
ابن سنان الكلام في حنظلة بن صفوان وزرادشت الذي تدعي المجوس
ويذكر المورخون نبوته قال البرهان زرادشت بزاي معجمة مفتوحة
وراء مهملة والف ودال مهملة مفتوحة وشين معجمة ساكنة وتاء مثناة

توفنية هو صاحب كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاي المعجمة في وله مضمومة انتهى وقيل الدال مضمومة وقيل انهما معجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا شريعته والمجوس تزعم انه نبي وهم قوم من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم اصول فاسدة وكان زرادشت حكيما ظهر في زمن سناسف ابن مهراسف والخلف في المجوس هل لهم شريعة وكتاب ام لا والكلام فيهم وفي اخذ الجزية منهم مفصل في كتب الفقه **تنبيه** قال نجم الدين الطوفي الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر كلام المص زرادشت متفق على عدم نبوته وهو من طبقة ماني ومزدك الملاعين في سنته ولعنه فهذا اما وهم من القاضي او راي غريب جدا انتهى **اقول** قال الشهرستاني في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي ظهر في زمن موسى عليه الصلاة والسلام من اذربيجان وهو كما تزعم الصابئة نبي مرسل دينه عبادة الله والكفر بالشيطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخبائث وقال النور والظلمة اصلان متضادان كيزدان واهرمن وهما مبدا موجودات العالم وحدثت التراكيب من امتزاجهما والباري خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبائث من امتزاجهما وهو الذي مزجهما لحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زند وستا صنفه وقيل انه انزل عليه انتهى ومنه تعلم انه من قوم من الصابئة لكنه اقرب الى الحق من بقيتهم وترك سبه اولى لانه موحد ولعل المجوس حرفوا ما نقلوه عنه وفي كلام المص بما لهذا اشارات ماذكره القاضي في كتب ساداتنا الشافعية وانه كان انزل عليه كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما في الشفا وان ما قاله الطوفي غير مسلم وما كل داء يعالجه الطبيب كما عرفته فليس الحكم في سابهم اي من سب هؤلاء المختلف في نبوتهم وملكيتهم والكافرين بهم اي من انكرهم وانكر نبوتهم وملكيتهم كالحكم فيمن قد سماه ممن اتفق على انه نبي او ملك اذ لم يثبت لهم اي لهؤلاء المختلف فيهم تلك الحرمة اي الاحترام لرفعة مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم ولكن يزجر اي يمنع بزجر وتغليظ المقال له من تنقصهم اي من ذكر ما فيه ذم ونقص لهم واذاهم اي ذكر ما فيه اذيتهم ويؤدب اي يعزر بما يليق به من ضرب وحبس ونحوه من انواع الاهانة بقدر حال المقول فيهم على قدر مراتبهم في الشرف يكون مقدار الزجر والتاديب مفوضا لراي الحاكم لاسيما اي لحق بذلك واولى بذلك من تكلم في حق من عرفت صديقيته والكلام على سيما تقدم وشهرته تغني عن اعادته والصديقية بكسر الصاد وتشديد الدال المهملتين وياء تحتية ساكنة وقاف تليها ياء نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو معروف قال الراغب الصديق

من كثر

من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله قال تعالى في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان صديقا نبيا وقال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم قوم دون الانبياء في الفضيلة انتهى اي من عرف معظم تصديقه بالله وايمانه وشرائعه ومن عرف فضله منهم اي ممن ذكر انفا وان لم يثبت نبوته اي كونه نبيا بنص معلوم لكنه علم فضله وصديقيته فانهما كافيان في لزوم توقيره كمريم وآسية واما انكار نبوته اي نبوة من لم يتفقوا على انه نبي او انكار كون الاخر من الملائكة المتفق على ملكيتهم كجبريل صلى وفي هذا التفصيل كان كان المتكلم في ذلك المقول في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار من اهل العلم العالمين بما قاله علماء السلف الثقات فلا حرج اي لا اثم عليه ولا تضييق حاصل لعلمه بما يقوله نقلا عنهم لاختلاف العلماء المجتهدين والمقلدين المعول عليهم في ذلك المذكور من كونهم انبياء او ملائكة او لا وان كان الذي ذكرهم بما تقدم من انكار ونحوه من عوام الناس الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن اهله زجر وردع بمنعه عن الخوض في مثل هذا اي التكلم والمجادلة به واصله المشي في الماء غير العميق فاستعيره للتلبس بالامر والتصرف فيه اي نهي ومنع عنه وفي المجادلة فيه والتكلم فيما لا يعنيه وهو الامر الذي فيه خلاف من غير علم به لانه ليس اهلا له فقد يقع في ورطة تجره لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار له الخوض الذي هو المشي في الماء على سبيل الكناية والتخييل فان الخائض فيما في الماء لا يرى ما يمشي عليه من الارض فربما صادف ماء عميقا بغتة فيغرق ولذا خصت هذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كما مر فان عاد للتكلم ولم ينته بالزجر ادب بضرب ونحوه لان اصراره على التكلم في مثله دليل على انه متهاون بمن لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه كما مر اذ ليس لهم اي للعوام الكلام في مثل هذا لعدم اهليتهم ولاحتياج الناس لكلامهم وقد كره السلف اي من تقدم من ائمة الدين الاعلام الكلام في مثل هذا الامر الذي المختلف فيه مما ليس تحته اي في معناه وما يئول اليه فكانه امر يجب ستره عمل من اعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شيء وذكره لا يترتب عليه امر من الطاعة لاهل العلم متعلق بقوله كره فكيف بالعامة الذين لا علم عندهم فهم احق بالكراهة والمنع من الخوض في مثله والتكلم فيه فمن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله محمد رسول الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذ افلا ابشر الناس بهذا فقال له لا اذن يتكلوا اي يتركوا العمل والعبادة لامنهم من العذاب فليس

للوعاظ والعلماء الاكثار من الترغيبات في العفو ومنه الحكمة المسكوت
عنها التي ذكرها المشايخ **فصل اعلم ان من استخف بالقران**
اي تهاون بتعظيمه وتوقيره **او المصحف** بضم الميم وكسرها وتفتح فيه
التثليث وهو مجمع الصحف من اصحف اي جمع وهو مخصوص بالقران **او**
استخف **بشيء منه** كبعض اجزائه وقال ابن حجر من الاستخفاف بها القاؤه
في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد
بها النجاسات مطلقا بل وفي العذرات الطاهرة ايضا كما صرح به بعضهم وكالقاء
المصحف ونحوه بالعذرة تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل
ان تلطيخ الكعبة بالعذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه والقاء
المصحف في المكان القذر كالقائه في القاذورات انتهى ملخصا **او سبهما** اي سب
القران او شيئا منه والمراد به الفاظه والمراد بالمصحف صور الفاظه المرسومة
وما كتبت فيه او كذب به اي كذب القرآن بتكذيب ما فيه او جحده اي انكره
بغيا وعنادا والفرق بين التكذيب والجحدان الاول لمطلق الانكار والثاني
الانكار مع العلم بحقيقته عنادا او حرفا منه اي كذب او جحد حرفا من القرآن
كانكار سورة منه او آية اي انكر آية منه ومن ثم انه لا ترد الزيادة او النقص
الواقع في القراءات فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل آيات كالبسملة
في الفاتحة فانه لم يثبت زيادة ونقصا من القاري لتواتره فان ما بين دفتي
المصحف متواترا او كذب به اي بحرف منه ملفوظا ومكتوبا او كذب
بشيء منه اي بما تضمنه من الاحكام وغيرها او كذب بشيء مما صرح به
كبعض الرسل المصرح بهم فيه من حكم من احكامه الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج والصوم او خبر مما الخبرية كاباء ابليس السجود لآدم عليه الصلاة والسلام
وغيره او اثبت ما نفاه القرآن او نفى ما اثبته كنفي بعض الخوارج سورة
يوسف وقولهم انها ليست قرآنا على علم منه بذلك المذكور من النفي والاثبات
بخلاف ما اثبته او نفاه على غير علم او شك في شيء من ذلك المذكور كله فهو كافر
بسبب ما صدر منه عند اهل العلم باجماع من اهل العلم المعتد بهم ثم
استدل على ما ذكر فقال قال الله تعالى وانه اي القرآن المذكور في قوله
ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم لكتاب عزيز اي منيع محمي بحماية الله كما
قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد هو مثل ضربه الله لنفي تعلق الابطال به
وانه لا يتوصل اليه فلا يجد طعن طاعن اليه سبيلا لانه في غاية الاحكام
والرصانة فلا يتطرق الباطل اليه من جهة من الجهات فقوله من بين يديه ولا
من خلفه كناية عن سائر الجهات كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل

فسر

فسر هنا بالشيطان والتحريف **ثنا** اختصار حدثنا وقد يكتفى بـ نا كما بين في
مصطلح الحديث وهو اشهر من ان يذكر الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد
تقدم بيانه قال حدثنا ابو علي الحافظ الغساني الثقة وقد تقدم
قال حدثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام اهل المغرب بل الدنيا كما
تقدم قال حدثنا ابن عبد المؤمن هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن
القرطبي وله ترجمة مستقلة في الميزان قال حدثنا ابن داسة بمهملة
مفتوحة بين الامام ابو بكر راوي سنن ابي داود عنه كما تقدم تفصيله قال
حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن وقد
قدمنا ترجمته قال حدثنا احمد بن حنبل امام اهل السنة كما تقدم
قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام كما تقدم
قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي اخرج له الشيخان
وغيرهما توفي سنة مائة واربعة واربعين عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة
عند بعضهم وفي اسمه خلاف تقدم في ترجمته عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه ابو داود واحمد في مسنده
قال صلى الله عليه وسلم المراء بكسر الميم وراء مهملة فمد مصدر ماراه
يماريه مراء ومرية قال الراغب هي التردد في الامر وهي اخص من الشك
قال تعالى فلا تك في مرية من لقائه والامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه
مرية قال تعالى بما كانوا فيه يمترون وقال تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا
واصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى في القرآن كفر وفي
رواية ابي داود لا تماروا في القرآن فان مراء فيه كفر وتاول بعض المشايخ
الفوقية قال بالهمز والواو مشددة واللام مجهول تاوله اي فسره بعضهم
بمعنى الشك وفسره آخرون بمعنى الجدال الشك معلوم والجدال من الجدل
وهو النزاع والمغالبة من جدلت الحبل اذا احكمت فتله كان كل واحد يفتل
صاحبه عن رأيه اي يصرفه وقيل اصله الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه
على الجدالة وهي الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت
جدالنا ونحوه قال الراغب وذكر ههنا ابن الاثير تبعا للهروي المراء الجدال
والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة
مماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب
اللبن من الضرع وقال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف
في التاويل بل على الاختلاف في اللفظ وهو ان تقرأ شخص على حرف فيقول
الآخر ليس هو هكذا لكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد
كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك مخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا
انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وتنكير لفظ مراء في رواية ابي داود

ابدا انابات شيا مما منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما هذا في الجدال والمراء في الايات التي فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب اهل الكلام والاهواء والاراء دون ما تضمنت الاحكام من الحلال والحرام فانه مما لجرى بين الصحابة والعلماء من بعدهم والغرض الباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى وقيل الاظهر ان المراد بالمراء في الاختلاف في القراءات المتواترة كما في البخاري ولا يخفى انه القول الاول بعينه فلا وجه لعده وجها اخر وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جحد اي انكر اية من كتاب الله من المسلمين الذين لم يتقرب عهد اسلامهم فقد حل ضرب عنقه اي قتله لتكذيبه لله ولرسوله وكذلك اي مثل من جحد اية من القران فاوجب ذلك قتله ان جحد التوراة والانجيل وسائر كتب الله المنزلة بجحدها اجمالا او كفر بها بانكار نزول الوحي على الرسل او لعنها او سبها بكل ما ينقصها او استخف بها اي اهانها وحقرها فهو كافر لانها كلها كلام الله سوا قلنا بالكلام النفسي وتقديم الالفاظ على مذهب السلف والشهرستاني في صاحب الملل والنحل على ما نقله عنه في المواقف وارتضاه المحققون وقد اجمع المسلمون على ان القران المتلو اي المقرو بالسنتنا في جميع اقطار الارض اي نواحيها وجهاتها المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب المكتوب في المصحف وفي نسخة في المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشي الذي يغطيه من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة لسكانها وروي فيما الدفات بالجمع مكان التثنية من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس اي من اول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة نعتا لقراءات الحمد لله اي هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة اية منها ولمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا كما قيل في حديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين انه اسم من اسماء سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد لله الخ فلا حجة فيه على ان البسملة ليست اية منها ومثله عبارة المص فلا وجه لما قيل الاظهر انه بنا على مذهب مالك من ان البسملة ليست اية منها فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز في قوله الحمد لله رب العالمين الجر والرفع على الحكاية وكذا النصب على حكاية قراءة شاذة فيه قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل به جبريل عليه السلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي ثابت لا ريب فيه لفظا ومعنى من امر ونهي وخبر ومواعظ وان من نقص منه حرفا قاصدا

عرضى

لذلك

لذلك فان لم يتعمده للنسيان ونحوه فلا حرج فيه او بدله بحرف اخر مكانه هو كناية عن انه اسقط ذلك واثبت هذا او زاد فيه حرفا لم يقرا به مما لم يشتمل عليه المصحف العثماني المسمى بالامام الذي وقع الاجماع من الصحابة عليه واجمع بنا المجهول وقيل اجمع مبني للفاعل بمعنى قصد وعزم على انه ليس من القران اي ما زاده فيه ولو حرفا عامدا بالمقصد لكل هذا انه كافر فان قلت ما بين الدفتين يشمل البسملة في اول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرا بعض القراء السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال انها ليست قرانا في اوائل السور قلت المراد بما بين الدفتين ما اثبت فيه متفقا على قرانيته وهذا ليس كذلك فهو كاسماء السور وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج ما ذكره والمراد بتبديل القران بغيره تبديله مع اعتقاد انه قران فلا يدخل فيه من يترجم القران بالفارسية ويصلي به لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة فان المترجم لا يقول ان كلامه قران وكلام الله وهذا مع ظهوره خفي على بعض الشراح حتى اجاب بان ابا حنيفة رجع عن هذا القول وهو مما يقضي منه العجب ولو كان كذلك كان يحكم بكفر قايله قبل الرجوع فتدبر ولهذا اي لاجل ان جميع ما في المصحف حق وان من زاد فيه او نقص كافر قال الامام مالك ان من سب عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها بالفرية بكسر الفا مصدره اي الافترا والكذب عليها بما قاله المنافقون في قصة الافك المشهورة وتعريف الفرية للعهد لانه خالف القران الذي ثبت فيه برائتها من تلك الفرية ومن خالف القران عمدا قتل اي لانه كذب بما فيه فكذب الله ورسوله مع اثبات ما ينقص مقام النبوة كما لا يخفى وقد اعترض على هذا المنقول عن مالك في حق عايشة فانه لا يعم مدعى ودليلا بانه ان اراد تكذيب القران فيه انه كذبه حيث قذف عايشة فلا نص فيه على ذلك لان خصوص السبب غير معتبر في تخصيص الحكم وان اراد ان مخالفة القران بارتكاب ما صرح فيه من النهي عنه يلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القران النهي عنها ولتركه لكن الا ان يستحل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح في الاية بانه يخلد على انه لو سلم انه كفر يكون حكمه حكم المرتد فانه ان اسلم لا يقتل وجوابه ان هذا مخصوص بعايشة عند مالك قال القرطبي من سب عايشة رضي الله عنها مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين لان فيه اذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بهتك عرض زوجته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت هذا من مالك وقال ابو بكر بن عربي قال اصحاب الشافعي من سب عايشة ادب كسائر المؤمنات وقوله ان كنتم مؤمنين لا يقتضي كونه كفرا لحقيقة الحديث لا يزني

ابن اقبرس

ابن اقبرس

حين يزني وهو مؤمن ولنا ان اهل الافك رموا عائشة المطهرة بفاحشة
برأها الله منها ومن سب من برأه الله مما برأه فقد كذبه ومن كذب
الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه ان ما نقله ابن عزي عن
الشافعية ليس كذلك فانه صرح في شرح الروض بخلافه وان مذهبهم
كمذهب مالك في خصوص عائشة وقال في الكافي ايضا ولو قذف عائشة
بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل
ببراءتها وسيأتي ايضا حكم قذف غيرها في كلام المص عن ابن شعبان وقال
ابن القاسم من ائمة المالكية من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما يقتل لانه
كذب الله في قوله وكلم الله موسى تكليما واتى بالمصدر المؤكد تابعا
للاية وايماء الى انه نص فيه ما يمنع عن تاويله وحمله على التجوز فيه وهذه
المسالة تقدمت في نفي صفات الله فلا تكرار في كلامه وقائله اي ما ذكر من
نفي تكليم الله لموسى عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري
اللؤلؤي الحافظ احد الاعلام في الحديث قال ابن المديني كان اعلم الناس
بالحديث ولد في ثلاث وستين سنة وتوفي في سنة ثمان وتسعين ومائة
وخرج له الستة وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان بكسر الواو
المشددة وهما سورة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سميتا
باول لفظهما ليستا اي السورتان من كتاب الله اي القرآن يضرب عنقه
اي يقتل الا ان يتوب فيرجع عما قاله وهذا اشارة الى ما اشتهر عن ابن
مسعود من ان المعوذتين ليستا من القرآن وانهما دعاء كان يتعوذ
بهما النبي صلى الله عليه وسلم كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة
ولامة وقد قال ابن حزم انه افتراء عليه وكيف يتوهم في مثله من اهل
اللسان من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما
في مصحفه اكتفاء بحفظه او انه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل احد
من كبار الصحابة مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة
الصحابة تركت تلك المصاحف كلها وفي الانوار من كتب الشافعية وانه
لو قال ليستا المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا
كفر او عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر منكر المعوذتين
الا ان كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم وقال في فتاويه
وكذا يكفر من انكر آية او حرفا من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف
البسملة فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا قلت
قال النووي يشبه انه كذب عليه فان قلت هذا مبني جواب على تقدير
الصحة التي انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين انه جاء من طرق صحيحة
قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا

عرضي

اما

اما الان فقرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة لكفر منكرهما على ان ما روي
من انكاره انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قاله الباقلاني وغيره
لانه لم يثبت في المصحف الذي عنده الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته
وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع امره به انتهى وكذلك كل من كذب بحرف
منه اي يضرب عنقه الا ان يتوب قال سحنون وكذلك اي يقتل ان لم يتب
ان شهد شاهدان له على من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما كما مر وشهد
آخر عليه اي على من قال ذلك القول انه قال ايضا ان الله تعالى لم يتخذ ابراهيم
خليلا يقتل لانه ينفي ما اثبته الله فهو تكذيب لله ورسوله لانهما مما
شهدا به عليه لاجتماعهما على انه كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الوحي من
ورود تكليمه واتخاذه خليلا في القرآن مصرحا به وفي هذا اشارة الى مسالة
ذكرها الفقهاء وهي تلفيق الشهادة بان يشهد كل منهما على شيء غير ما شهد
عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعنى المقصود منهما واحد فهل ينظر للاول
فلا تقبل الشهادة او للثاني فتقبل كان شهد شاهد على انه وكله في اموره وشهد
آخر على انه جعله وصيا له في حياته او وكله في بيع هذه الجارية وآخر انه وكله
في بيعها وبيع عبد آخر معها ويسمى تلفيقا ونوازله عند الفقهاء وله نظائر
كثيرة وللفقهاء فيه خلاف مفصل في كتب الفقه وقال ابو عثمان بن الحداد
القاضي المصري الشافعي الكناني صاحب التاليف البديعة والاثار العجيبة
توفي سنة اربع واربعين وثلثمائة وترجمته في التواريخ غنية عن الاعادة
كذا في بعض الشروح ولست على ثقة منه جميع من ينتحل التوحيد اي ادعاه
وانتسب اليه ويستعمل كثيرا بمعنى الزعم والنحلة والعطية والهبة ايضا
وهو بحاء مهملة كناية هنا عن اهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه
عبر به هنا لانه كيفية والتصديق وكيفية نفسانية يخلقها الله عز وجل
من غير دخل للعبد فيها وانما هو يدعيها لنفسه ويتشبث بها تكلف
ركيك متفقون على ان الجحد لحرف من التنزيل كفر اي القرآن المنزل
على رسوله صلى الله عليه وسلم كفر وعداه بالباء وهو متعد بنفسه لو لحدا والاثبت
او باللام كما وقع في بعض النسخ للتنفوتية لتضمنه الكفر لقوله تعالى كفر وكان ابو
العالية تقدم في ترجمته ان ابا العالية متعدد ولا ندري المراد به هنا
منهما اذا قرأ عنده رجل بقراءة غير التي قرأ بها لم يقل له اي لمن قرأ عنده انه ليس
كما قرأت لئلا ينكر شيئا من القرآن ويقول للقاري اما انا فاقرأ كذا توقيا عن
الانكار صريحا فبلغ ذلك اي قول ابي العالية ابراهيم الظاهر انه النخعي لشهرته
كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي فقال ابراهيم اراه بضم الهمزة اي اظنه
ويجوز فتحها سمع انه من يبدل من الضمير اي ان من كفر بحرف منه فقد كفر به اي

عرضي

عرضي

القرآن وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه
من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله لأنه تكذيب لقائلها عز وجل وقال
أصبغ بن الفرج بالجيم المصري من كذب بالتشديد ببعض القرآن فقد كذب
به كله ومن كذب به كله فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه
وقد سئل أبو الحسن القابسي الحافظ وقد تقدمت ترجمته عمن خاصم يهوديا
فحلف اليهودي له بالتوراة فقال الآخر الذي يخاصمه لعن الله التوراة
فشهد عليه شاهد واحد بذلك الذي قاله ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية
التي جرت بينهما فقال اللاعن إنما لعنت توراة اليهود المحرفة التي تفرقها
بينهم فقال أبو الحسن القابسي المسئول منه الشاهد الواحد لا يوجب القتل
لعدم تمام نصاب الشهادة عليه والشاهد الثاني علق الأمر الذي يشهد به
بصفة توراة اليهود التي يتداولونها بينهم وتلك الصفة التي تحتمل التأويل
من كلام اللاعن لأن توراة اليهود تحتمل التي نزلت على نبيهم وتحتمل التي حرفوها
وإنما توراتهم لا توراة نبيهم وهو كلام الله إذ لعله أي القائل لعن الله التوراة
لا يرى أي لا يعتقد أن اليهود متمسكين بشيء من عند الله مما أوحي به لموسى
صلى الله عليه وسلم لتبديلهم وتحريفهم للتوراة التي أتى بها موسى عليه الصلاة والسلام
بتبديل بعض ألفاظها وتأويل بعضها لم يرده الله ولو اتفق الشاهدان
في شهادتيهما على لعن التوراة لعنا مجردا عما قاله ثانيا من تعليقه بأمر وتقييده
بصفة تحتمل إضافتها لليهود لضاق التأويل عن صرفه عن ظاهره لأمر آخر ونقل
ابن حزم أن بعضهم أنكر تحريفها للتوراة وقال إنها وصلت إليهم تواترا وإنما
أخطأوا في تفسيرها وهذا لا ينبغي لمسلم أن يعتقده بعد قوله تعالى يحرفون
الكلم من بعد مواضعه والقرآن والآثار شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا
بالاشتغال بمثله وعلى التأويل فتعريف التوراة في كلامه للعهد أي نسختها المحرفة
المبدلة وقد اتفق فيها ببغداد المدينة المعروفة وهي فارسية معربة وفيها
لغات فدالها تهمل وتعجم وتبدل الأخيرة نونا على استتابة ابن شنبوذ أي
على أنه طلب منه التوبة عما صدر منه مما سيأتي المقري اسم فاعل بزنة مكرم
مهموز الآخر وهو العالم بعلم القراءات ووجوهها من كيفية الأداء المعروفة وابن
شنبوذ هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ بفتح الشين المعجمة
وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة علم أعجمي ممنوع من الصرف
وقول التلمساني إنه يجرى ولا يجرى أي ينصرف ويمنع من التصرف لا وجه له **وهو أحد**
أيمة المقرئين المتصدين للإقراء بها أي ببغداد **مع ابن مجاهد** أحمد بن موسى بن
العباس بن مجاهد التميمي الأستاذ أبو بكر البغدادي رئيس القراء وهو أول من
جمع القراءات ولد سنة خمس وأربعين ومائتين فابن شنبوذ من مشاهير علماء

القراءات

جمع شاذ وهو ما لم
يتواتر صح

القراءات من أقران مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من الأعيان العلماء
الرؤساء مع غفلة فيه ولما تصدر للإقراء في القراءات أنكروها عليه فعقد له
مجلس واشتهر عليه ذلك فأغلظ عليهم القول وضرب بالسياط خشية من غلو
الناس عليه فأخرج للمدائن أو للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد
استتابته أن لا يقرئ بما كان يقرأ به في الصلاة وغيرها من الشواذ كما قال
المص لقراءاته وإقرائه بشواذ من الحروف جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهو
أحد الوجوه في حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف والمصدر
تنازعا قوله بشواذ مما ليس في المصحف تعريفه للعهد والمراد به مصحف
عثمان بن عفان المسمى بالإمام والذي ذكره ابن الأنباري في طبقات النحاة
أنه كان يرى القراءة بالرأي فيما وافق العربية وإليه يميل كلام الزمخشري والرضي
والذي شدد عليه الكاتب الوزير ابن مقلة الآتي ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ
أن يقطع الله يده ويشتت شمله فاستجاب الله دعاه فيه وتوفي في سنة ثمان
وعشرين وثلثمائة يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان مجاب الدعوة
وفي القاموس أنه أحمد بن أحمد بن شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ وعقدوا عليه
العقد أصل معناه الربط حقيقة بالحبل والمراد به ما يعتقد من غير تردد فيه
والعهد اليمين بالرجوع عنه أي عما كان يذهب إليه من القراءة بما ليس في
المصحف العثماني مما تقدم والتوبة منه باعترافه بخطائه وندمه مع العزم
على عدم الرجوع إليه سجلا بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو في الأصل اسم
لما يكتب فيه قال تعالى كطي السجل للكتب وهو المراد هنا أشهدوا ببناء الفاعل
أي دعوا شهادة من حضر بذلك أي برجوعه وتوبته على نفسه في مجلس الوزير
أبي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام والوزير الكاتب المشهور استوزره الخليفة المقتدر
بالله سنة عشر وثلثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة وصادره ونفاه
لفارس ثم استوزره القاهر بالله واتهمه بأمر فاستعفاه من الوزارة
ثم غضب عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها • فلسنا من الموتى فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة • فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا • إذا نحن أصبحنا الحديث عن الدنيا

ومن الحكمة السجن قبر الأحياء والوزير وكيل السلطان في تصرفاته والمختلف في
اشتقاقه هل هو من الوزر بالسكون أو التحريك أو من الأزر بالهمز لكونه يشد
أزره أو يحمل ثقله والوزارة والنيابة وأشار الغزي بقوله

هو الوزير ولا أزر يشد به • مثل العروض له بحر بلا ماء

وكان ممن أفتى عليه بذلك أي بما ذكر أبو بكر الأبهري المالكي أحد فقهاء بغداد

المشهورين بهما وابهر بفتح الهمزة والبا الموحدة وسكون الها فيل را مهملة مدينة مشهورة وقيل بالراء ساكنة وهاذه مفتوحة وكذا غيره من العلما بهما وافتى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد القيرواني وقد تقدم ترجمته بالادب اي بالتاديب والتعزير بما يليق به فيمن قال لصبي لعن الله معلمك اي الذي علمك القران واقراكه وما علمك اي لعن ما علمك وهذا هو الذي يخشى عليه منه لان الذي علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا فانا قوله وقال اللاعن اردت بما المذكورة الصادقة على المقرو وصفته التي وقع عليها وهو سوء الادب في حال قرائته وعدم تعظيم ما قراه ووقوعه على حال غير مستحسنة فان للقاري احكاما ذكرها من تخالفها ساء ادبه ولم ارد بما في كلامي القران الذي تعلمه قال ابو محمد بن ابي زيد واما من لعن المصحف وفي نسخة من لعن القران فانه يقتل لجرائته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عايدة عليه والمراد انه يكفر فيستحق القتل

فصل وسب آل بيته وازواجه امهات المومنين واصحابه

صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين السب الشتم كما مر وآل النبي صلى الله عليه وسلم للفقها فيهم خلاف مذكور في كتب الفروع فذهب الشافعي الى انهم علي وفاطمة وولدهما والعباس وجعفر وعقيل والحمزة وهم من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب لحديث نحن وبنو المطلب شي واحد لم تفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وتفتيشه الكلام عليه منقول في محله وازواجه جمع زوج او زوجة وهي المنكوحة والاصحاب جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلما وتنقصهم حرام شرعا لكرامتهم عند ربهم وثنا الله عليهم في كتابه العزيز في ايات عديدة ملعون مطرود مبعد من رحمة الله فاعله ومن نقصه منه قصدا اثم او فسق لحديث صحيح رواه الترمذي فقال حدثنا القاضي الشهيد ابو علي هو الحسين بن محمد بن فيرة الصدفي المعروف بابن سكرة كما تقدم قال حدثنا ابو الحسين الصيرفي تقدم ايضا وابو الفضل العدل هو احمد بن الحسن بن خيرون الحافظ كما تقدم قالا حدثنا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال حدثنا ابو علي السنجي احمد بن محمد المروزي كما تقدم قال حدثنا ابن محبوب قال حدثنا الترمذي صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد فارس ابو عبد الله الذهلي توفي سنة خمس وخمسين ومائتين قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري توفي سنة مائتين وثمان والمخرج له الستة كما تقدم قال حدثنا عبيدة بن ابي رائطة بفتح العين المهملة ثانيها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قاله ابن ماكولا والذهبي وضم عينه كما في بعض النسخ خطا من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه البرهان الحلبي وهو ثقة اخرج له اصحاب السنن عن عبد الرحمن

ابن

ابن زياد وهو غير معروف عن عبد الله بن مغفل بزنة اسم المفعول بفتح الغين المعجمة مشددة الفا قال ابن مغفل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله بنصبهما للتحذير او كررت ووضع الظاهر موضع الضمير للمبالغة في التحذير وتاكيدا في تفخيم شانهم وتوقيرهم اي اتقوا الله في حق اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي اي بعد موتي فانهم في حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حل بهم امور عظيمة كقصة الدار وصفين وقتل الفاروق وتقدم ان الغرض هو الهدف الذي ينصب لرمي السهام فشبه به من يذم ويطعن فيه ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمى كقوله

سهم اصاب وراميه بذي سلم • من بالعراق لقد ابعدت مرماك

وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به عرضت نفسك للبلا فاستهدف وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعامل هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل انه لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني قائم مقام العامل وقيل اظهاره ايضا جائز مع فتحه كما تقدم عن الجزولي والكلام عليه مفصل في كتب النحو قال ابن حجر في الزواجر كذا التحذير من ذلك نقولها الله الله اي احذروا الله على حد قوله ويحذركم الله نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبي لهم على مرتبتهم عند لحبهم لا لغرض آخر من امور الدنيا ومن ابغضهم فببغضي اي بسبب عداوتي لعداوة المشركين ابغضهم لا لشي آخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتامل عظيم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة وشرفا لحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمة كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لبذلهم الاموال والانفس في محبته ونصرته • ومن اذاهم فقد اذاني لان المحب المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره ويتاخر الاذى عن البغضا في مرتبة لترتبه عليها ومن اذاني حقيقة بفعل ما يسوءه في نفسه واتباعه فقد اذى الله تقدم ان الاذى ايصال الضرر فهي هنا مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا يتصور الاذية في حقه عز وجل ومن اذى الله اي عصاه يوشك بزنة يكرم اي يقرب من ان ياخذه اي يهلكه يقال وشك ل واوشك ان يخرج اي قرب واسرعه الخروج قال

وصار على الادنين كلا واوشكت • صلاة ذوي القربى له ان تنكرا

والاخذ كما قال الراغب حوز الشي وتحصيله وذلك تارة يكون بالتناول نحو معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والمواخذة المجازاة انتهى وقد تقدم هذا ايضا فياخذه هنا اما بمعنى يقهره او يجازيه على اذيته وفي هذا الحديث اشارة الى شدة قربهم منه صلى الله عليه وسلم

ومن اذاني فقد اذى الله

وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان اذيتهم اذية له وافقه عليه ثم اظهر ذلك على وجه الكد بقوله فقد اذى الله اي لا يضر الله شيئا فهو ايماء الى شدة قربه صلى الله عليه وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازي ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين تأكيد للعموم لا يقبل الله منه صرفا اي توبة او طاعة تصرف وجهه لجانب ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فتذكره وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجي قوم اي ناس من المسلمين وضمير انه ضمير شان في اخر الزمان يسبونهم اي يسبون الاصحاب فلا تصلوا عليهم بعد موتهم ولا تصلوا معهم اي لا تقتدوا بهم والنهي كما قيل تنزيهي لجواز الاقتداء بالمبتدع والصلاة خلف كل بر وفاجر ولا تناكحوهم اي لا تتزوجوا بهم ولا تتزوجوا منهم ولا تجالسوهم اي لا تعاشروهم ولا تخالطوهم وان مرضوا وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم فلا تعودوهم اي لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة في اهانتهم وتركهم بالكلية زجرا لهم باظهارهم لعداوتهم وهذا كله مما خرج مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل انه كشف له صلى الله عليه وسلم عن سرائرهم وانهم كفرة باطنا ولا يخفى انه غير صحيح فان في قوله غير معينين والحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم فكيف يامر به غيره وهو ظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا ياتي فاما ان يحمل على المبالغة والتغليظ في الزجر او يقال انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه ما هو كفر كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ولذلك اشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذاك اخبر ان سب صحابه • ما للمصر عليه من غفران •
علما بقوم يجهرون بسبهم • من كل غمر فاحش لعان •

وقد قيل من بغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد ابغضه صلى الله عليه وسلم واذاه وايضا فانهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة لسبهم ولابا المرتضى وحب اهل البيت كما في الحديث الصحيح في كفر من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر وعنه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من سب اصحابي فاضربوه تعزيرا له واهانة لمن يبتدع هو وامثاله وفي الحديث ايضا من سب اصحابي فاجلدوه كما ياتي وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم من عطف العام على الخاص يؤذيه واذيا النبي صلى الله عليه وسلم

حرام

ابن القرش

حرام بالاتفاق وايذا مصدر اذاه وقوله في القاموس لا تقل ايذا غلط فانه مصدر قياسي وقد سمع ايضا وقد مر التنبيه على ذلك ايضا وفي نسخة واذاه فقال الاتوذوني في اصحابي ومن اذاهم فقد اذاني وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايذاء احد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستحل ايذاء اصحابي ما لم يكن عن تاويل ولو خطاء لانه ظني قله نسبه ما يمنع الكفر **تنبيه** الحديث الذي تقدم رواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فو الذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فيه سؤال مشهور وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه واجيب بان مراده باصحابي من اسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والمخاطب من اسلم بعده ويشير اليه قوله مثل احد كقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع قاله السبكي وقال سمعت ابن عطاء الله يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخاطبه ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من تقدمهم في حكمهم وعليهما الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معينا او غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلا شك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي بغضهم كفر فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان ممن تحققت فضيلته بان كان ممن اسلم قبل الفتح كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه قد يكون لامر اخر دنيوي غير الصحبة والسبكي يكفر لانه لتقديمه على علي واعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما بريئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار امامتهما كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا هذا زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ياتي على الناس زمان للعامل فيه اجر خمسين فقالت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الاتفاق خاصة والثاني على طاعة لحق الان لدلالته على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان **وهيهنا** دقيقة وهي ان قوله تعالى لا يستوي منكم الاية نص في ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وفي الانوار من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او عايشة من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال الغزي وفي كفر من سب الحسنين وجهان .

مطلب

وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر لا تؤذوني في عائشة الظاهر انه مخصوص
بها رضي الله عنها ويحتمل انه شامل لجميع امهات المؤمنين رضي الله عنهن
ويدل للظاهر الاول ما روي عن ابن عباس انها قالت اعطيت عشر خصال
لم تعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اكون
في رحم امي ولم ينكح بكرا غيري وكان ينزل عليه الوحي وكان بين سحري ونحري
وتوفي بين سحري ونحري ونزلت براءتي من السماء في سبع آيات وكنت احب
النساء اليه وابي احب الرجال وخيرهم وحبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين حاقنتي وذاقنتي وتوفي في يومي ودفن في بيتي قال
ابن المنير ومن خصائص عائشة انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها
قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ مما نقلوه ولم ار احدا انتزعه قبل
ذلك وفضائلها لا تحصى وقال صلى الله عليه وسلم في حق فاطمة الزهراء رضي الله عنها
هي بضعة مني قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر
وفاطمة بضعة مني اي جزء مني كما ان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيه اشهر
على الالسنة لانها متكونة من ماء النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو جزء منه
وفيه فضيلة لها لا يساويها غيرها وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على من سواها
لان التفضيل قد يكون من وجه ولا ينافي تفضيل غيرها عليها من وجه فلا تعارض
في مثله لمن له بصيرة يؤذيني ما اذاها فيه من احكام البلاغة مرتبة
عليه فان الجسد كله يتالم بما يتالم به بعضه فمن ضربت يده تالم لها
البدن كله فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر وحديث فاطمة في الصحيحين
وقد اختلف العلماء في هذا اي فيما يستحقه من صدر عنه مثله فمشهور مذهب
مالك في ذلك النكال الذي يستحق لاجتهاد الحاكم فيفوض لرايه وما يقتضيه
والادب الوجيع بضرب ونحوه قال مالك رحمه الله من شتم النبي صلى الله عليه وسلم
قتل حدا او كفرا كما تقدم ومن شتم اصحابه ادب بما يستحقه من تعزير
وقذف كغيره وقال ايضا مالك رحمه الله من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا او معاوية او عمرو بن العاص وابن السهمي فان
قال كانوا على ضلال او كفر قتل ولم يرايا وله بان قال اردت قبل اسلامهم فان
فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة وهذا مذهب
مالك ولم يذكر استثناء هنا وان شتمهم اي شتم الصحابة بغير هذا
المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة الناس بعضهم
لبعض فيما يجري بينهم نكل اي عوقب نكالا شديدا بما يوجعه من ضرب
مؤلم ونحوه وقال ابن حبيب المالكي من غلا اي بالغ في غلوه من الشيعة

المفرطين في محبة علي واعتقاد افضليته وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم
مذاهب وانتهى في غلوه الى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالوقوع في حقه
والبراءة منه وانه لم يكن خليفة بحق وعلي حق ادب ادبا شديدا حتى ينزجر
هو وامثاله بضرب ونحوه ومن زاد في ذلك اي في غلوه في حق الصحابة
رضي الله عنهم الى بغض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فالعقوبة عليه اشد لزيادة
جرمه وتكرير ضربه وتطال سجنه بفتح السين ويجوز كسرها كما مر حتى
يموت في السجن ليتعظ به غيره ولا يبلغ به في عقوبته الا القتل الا في
سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم يوجع ضربا
وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك من ان من قال
انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله وحكى الشيخ ابو محمد بن ابي زيد
عن سحنون في من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا على
ضلال وكفر قتل كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من رد قوله ومن شتم
غيرهم من الصحابة بمثل هذا بنسبتهم للضلال والكفر نكل اي عوقب
النكال الشديد بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم وروي عن مالك في
قول آخر له من سب ابا بكر جلد تعزيرا له ونكالا ومن سب عائشة
رضي الله عنها قتل قيل له اي سئل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له
لم قلت هذا قال من رماها اي شتمها وافترى عليها بما برأها الله منه
والرمي يستعمل بما ذكر لتشبيهها له بالرجم قال

رماني بامر كنت منه ووالدي　بريا ومن اجل الطوي رماني

فقد خالف القرآن لان الله برأها فيه من كل عيب في قصة الافك وقال
ابن شعبان تقدمت ترجمته عنه اي عن مالك في رواية عنه لان الله يقول
في القائلين في حق عائشة رضي الله عنها يعظكم الله ان تعودوا لمثله
ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر لقوله ان كنتم مؤمنين فمن
عاد فليس بمؤمن كما يدل على ذلك المفهوم لتذكيرهم بما يخلو به الايمان
المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح تهييجا لغيرتهم الحاملة لهم
على الاتعاظ وقد قيل على ذلك ان فيه بحثا لان السب اعم من الرمي ومطلق
مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة مفهوم الشرط
في قوله ان كنتم مؤمنين الخ كما بينه ابن شعبان وخطاب المنافقين في الآية
مختص باصحاب الافك وحكم غيرهم يستفيد مما تقدم وقوله ان تعودوا
لمثله يعني في عائشة بعينها او هي ومن في مرتبتها من امهات المؤمنين

لما فيه من اذية النبي صلى الله عليه وسلم في عرضه واهله وقوله روي بينا المجهول
راويه هشام بن عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق ما ذكر
بر منه انتهى وليس بشيء اما قوله السب عام فمسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة
المقام وقوله مخالفة القرآن لا تقتضي الكفر هو كذلك لو بقي على اطلاقه
اما اذا انضم اليه انه مكذب لله ورسوله فهو كفر اجماعي كما بينه ابن شعبان
وتقدم عن ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان اصحاب الشافعي قالوا
ان من سب عائشة ادب كما في سائر المؤمنين وقوله ان كنتم مؤمنين
لا يقتضي انه كفر لانه للتغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن وانه اجاب بان مالكا سئل عمن رمى عائشة بالفجور
بالافك فقال ليس هو كرمي غيرها لان برأتها مما قالوه فرميها مكذب
لله فيما اخبر به من براءتها وهو ملحظ اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط وتقدم
ما فيه ويؤيده قول ابن عباس من اذنب ثم تاب قبلت توبته الا من خاض
في الافك وتحو كون النبي صلى الله عليه وسلم حد اصحاب الافك ام لا روايتان
ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في التفاسير والسير والكلام السابق
في سب ابي بكر رضي الله عنه مقيد بغير انكار صحبته اما هو فانه كفر عند الشافعية
وبعض الفقهاء فانه ثابت بالنص ومجمع عليه كما مر بسطه **وحكى ابو الحسن الصقلي**
نسبة الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة وهي
جزيرة من جزائر المغرب معروفة هذا هو المشهور على الالسنة قال بعض
شعرائها • ذكرت صقلية والاسى • فنبهت دمعي بانهارها
وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقيل صادها وقافها وكذا رايته
في نسخة المجمع للصغاني الا انه ضبط قلم لا يعول عليه ان القاضي ابا بكر بن
الطيب هو الامام الباقلاني كما تقدم ثم ترجمته قال ان الله تعالى اذا ذكر
في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح اي نزه وبرأ نفسه اي ذاته المقدسة
لنفسه اي قال له بنفسه من غير اسناده لغيره كقوله تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون نزلت في خزاعة اذ قالوا الملائكة
عليهم الصلاة والسلام بنات الله في اي بالمد جمع آية او اسم جنس جمعي كثمر
وثمرة اي هذا مذكور في القرآن في آيات اخر كثيرة كقوله وخرقوا له بنين
وبنات بغير علم سبحانه وذكر تعالى في القرآن ما نسبه المنافقون الى عائشة
رضي الله عنها في قصة الافك فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا
اي لا يجوز ولا يصح لان ما كان ولا ينبغي ورد في القرآن لمعان منها هذا
كما مر ولولا بمعنى هلا وقدم الظرف لانه هو الاهم اذ لا انكار على سماع مثله

ان

ان نتكلم بهذا اي نتلفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده سبحانك منصوب
على المصدر بتقدير والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو
مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلا هذا بهتان عظيم اي افتراء
عظيم لا يليق بعاقل التكلم به لانه كيف يكون زوجته صلى الله عليه وسلم منسوبة
لمثله والبهتان في الاصل كذب وبهتان يبهت سامعه يتحير من افترائه
مثله فكانه قال تعجبوا انما الشامعون منه ويجوز ان يكون على اصله بان
نزه الله بان يوجد مثل هذا السوء ويتطرق على اكرم خلقه عليه الصلاة والسلام
والبراءة انشاد بقوله سبح نفسه اي براها ونزهها مبالغة في تنزيهها
اي تنزيه عائشة وفي نسخة تنزيهها من السوء اي الامر السيء والقبيح
كما سبح نفسه في تنزيهه اي تنزيه الله لذاته وفي نسخة لتبرئته من السوء
وضع الظاهر موضع الضمير تفخيما لشانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه
وفيه تنويه بقدرها ورفعة لمقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق
بها رضي الله عنها وهو في غاية الظهور وهذا الذي ذكره الباقلاني من
تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته يشهد اي يدل دلالة ظاهرة كانها شاهدة
لقول مالك المذكور انفا في قتل من سب عائشة رضي الله عنها لتهويله وجعله ابن الفنبري
كسب الله بطريق التلويح واشارة النص المعلومة من عرف الاستعمال لان
القرائن فلا وجه لما اورد عليه من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث
سبحان الله ان المؤمن لا ينجس والى هذا اشار في الكشاف وانما نشا هذا من عدم دبجي
التنبه مما اراده ولذا وضحه بقوله ومعنى هذا الذي قاله الباقلاني
وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالى لما عظم سبها
اي جعله عظيما في قبحه كما عظم سبه باستعماله فيه ما استعمله في حق نفسه
من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم وكان سبها بما نسب لها سبا لنفسه لنبيه
صلى الله عليه وسلم لان نسبة اهله لمثل ذلك تشين عرضه وتؤذيه كما لا يخفى
والله عز وجل قرن سب نبيه صلى الله عليه وسلم واذاه باذاه تعالى اي اذى
الله في نفسه كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا
والاخرة وكان حكم مؤذيه تعالى شرعا القتل كان حكم مؤذي نبيه صلى الله
عليه وسلم كذلك اي القتل للتسوية بينهما وجعلهما في قرن واحد كما قدمنا
في هذا الكتاب مرارا في حكم سب الله واورد عليه انه على ما قاله ليس قتله
لسب عائشة رضي الله عنها بل للازمه من سب النبي صلى الله عليه وسلم
وايضا لو سلم هذا لزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم الفرق
بين سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم على اقوال تقدمت وايضا

لو سلم هذا للزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم العرف وايضا
يلزمه ذلك في سب الصحابة مطلقا لانه يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
وليس كذلك لما علمته من ان المراد به اذية عظيمة لما فيه من الشين الذي
لا يرضاه احد في نسبة اهله للزنا والرضا واما عدم قتل اهل الافك
المنافقين في حياته صلى الله عليه وسلم فلحكمة اقتضته من اثارة الفتن
وصد من ضعف اسلامه عنه باشاعة انه يقتل اصحابه كما تقدم
وشتم رجل عائشة كرمها الله بالكوفة هذا الرجل غير معروف وقوله
كرمها الله اي جعلها مكرمة منزهة عن النقائص فقد صادف محزه
والكوفة احد المصرين المعروفين بانهما محط رحال الفضلاء ويقال لها
كوفة الجند اي مجتمعهم سميت بذلك لان سعدا رضي الله عنه لما
اراد ان يبنيها قال لهم تكوفوا بهذا المكان اي اجتمعوا فيه فسميت
كوفة لذلك ولزمتها اللام والاضافة لانه علم بالغلبة وقيل ان اسمها
قديما كوفان **فقدم الى موسى بن عيسى العباسي** منسوب الى العباس بن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم والذي في التواريخ انه عيسى بن موسى
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس واول من ولي الخلافة من بني العباس
السفاح وجعل ولي العهد بعده لاخيه المنصور وبعده عيسى بن موسى
حين خلع نفسه كرها وقيل عوضه عشرة الاف درهم وجعل ابنه المهدي
بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل المهدي سنة ثمان وستين ومائة
ومات المهدي بعده بسنة **فقال** عيسى بن موسى لما ادعي عليه بما صدر
منه **من حضر هذا الرجل** لما قال ذلك الشتم ومن سمع هذا الكلام منه
فقال ابن ابي ليلى انا كنت حاضرا سامعا لمقاله وابن ابي ليلى هو محمد بن
عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب قرآن وعنه اخذ حمزة
احد القراء السبعة وكان افقه اهل عصره واعلمهم بالسنة حتى وصل مرتبة
الاجتهاد **والشتم** المراد به هنا القذف وكانه يذكر قصة الافك بدليل
قوله **فجلد ثمانين** لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود اخر واقتصر
على ذكر ابن ابي ليلى لجلالة قدره ولو كان الرجل اقر لم يحتج للسؤال عمن سمع
منه ذلك **وحلق راسه** لان هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب
كانت لا تحلق الرؤوس الا في نسك وكان الاسير اذا حلق راسه عدوه عارا
عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق رؤوسهم وجمع له بين الحد
والتعزير لانه يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسائل ذكروها وللامام او
نائبه استيفاء حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعائشة رضي الله عنها

ابن اقبرس

لم يكن

لم يكن لها وارثا حاضرا في هذه القضية ويحتمل ان لها وارثا ثم والمص
اقتصر من القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المص كما قيل واسلمه
للحجامين لتسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليخرجوا منه دما يضعفه
او ليكون معهم في خطتهم فهو نفي له او هو اهانة له ليسقط قبول شهادته
برذالة صنعته وهذا اظهر **وروى ابو ذر** الغفاري المشهور رضي
الله عنه وهذا مما نقله الخطيب وابن عساكر في التاريخ **عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله** بضم العين **ابن عمر اذ
شتم المقداد بن الاسود** الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد
بالنذر هنا الزام نفسه جزما بفعله لا النذر الشرعي اذ هو نذر شرعي
لانه علق على شيء لقصد المنع وتسميه الفقهاء نذر اللجاج والغضب وهو
مخير فيه بين الفعل وكفارة اليمين والنذر على اقسام ذكرها الفقهاء **فكلم**
بالبناء للمجهول **في ذلك** اي كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه **فقال**
عمر رضي الله عنه لمن كلمه في شانه **دعوني اقطع لسانه** اي اتركوني افعل
ذلك ولا تمنعوني منه **حتى لا يشتم احد من الناس بعد** مبني على الضم اي
بعد هذا **اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** وعبيد الله بن عمر بن الخطاب
بالتصغير كما علمت وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر وامهما مليكة
بنت جرول وتكنى ام كلثوم وهي بنت لعلي بن ابي طالب من فاطمة رضي الله
عنهما مات هو وامه في وقت واحد فلم يورث احدهما من الاخر وقيل
رمي بحجر في حرب بين حيين فمات والمقداد رباه تبناه الاسود وهو
عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة البهراني
او الحضرمي وكذلك قال بعضهم ان ابن هنا يكتب بالالف لانه ليس واقعا
بين علمين وذكر انه اذا وصف العلم بابن متصل كفى في حذف الالف
من ابن خطا سواء كان العلم الذي اضيف اليه الابن علما لابيه او لا وحقيقة
ام لا كما اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقة لم يتعرضوا لاشتراطه الا
انه قد يقال الاب حقيقة هو اب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل
والتبني لا يدفع صورة الواقع من كون الابن وقع بين علمين وشهد المقداد
بدرا والمشاهد كلها وما بعدها ومات بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها
وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وقطع اللسان
من المذكور تعزير له لا حد فانه لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير
وللامام ان يغلظ في الحد بما اراد فلا يقال ان قطع اللسان لم يرد في الشرع
ثم ان التعزير فيه حق لله لان للامام ان يستوفيه بغير طلب المقداد
كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلذا اغضب ذلك عمر رضي الله عنه
وروى ابو ذر الهروي هو عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله الهروي

بان القاعدة عم

الحافظ كما تقدم أن عمر بن الخطاب أتي بأعرابي يهجو الأنصار فقال
لولا أن له صحبة أي لو لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكفيتكموه الخطاب لمن عنده من الأنصار أو لمن حضره أي لقتلته
وكفيتكم شره وهجوه ولكن لشرف صحبته عفى عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة
حد القذف ومرات هذا بناء على أن الإمام له أن يبلغ باجتهاده في التعزير
للقتل وهو الذي يسميه الفقهاء سياسة وهذا رواه ابن قدامة
عن أبي سعيد الخدري بسند رجاله ثقات وقال الإمام مالك وفي الصحيح
وقال مالك في رواية عنه من انتقص أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أي ذكرهم بما فيه نقص لهم فليس له في هذا الفيء حق وسهم منه أي لا
نصيب له في مال يؤخذ فيما من الكفار واستدل عليه بقوله قد قسم
الله الفيء في ثلاثة أصناف من المسلمين فقال في قسم منه للفقراء
من المسلمين والمهاجرين الآية أي الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم
الصادقون أي الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه صلى الله
عليه وسلم وابتغاء فضل الله ورضوانه ثم قال في القسم الثاني والذين
تبوءوا الدار والإيمان الآية من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهؤلاء هم الأنصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه
ثم قال في القسم الثالث والذين جاءوا للإسلام من غير المهاجرين ۝
والأنصار من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا
بالإيمان الآية ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم
فهؤلاء يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم لسبقهم للسعادة في
الدارين فمن تنقصهم فلا حق لهم في فيء المسلمين لخروجهم عن الأصناف
الثلاثة وهذا بناء على أن قوله للفقراء الخ بدل من قوله لذي القربى وما
بعده والمبدل منه في حكم الطرح لا متعلقا بمحذوف أي اعجبوا لهم
في تركهم أموالهم وأهلهم وديارهم لرجاء فضل الله ونصرة دينه ومدح
الله لهم بالصدق في ذلك وللذين تبوءوا الدار وإيثارهم على أنفسهم ولو
كان بهم خصاصة وللذين جاءوا من بعدهم داعين للسابقين وهو على
مذهب من أن الفيء لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس والكلام فيه مفصل
في كتب الفقه والتفسير والفيء ما أخذ من الكفار من غير قتال فيدخل فيه
الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف فهل يخمس أم لا وأن الخمس الذي كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مصالحه اختلف فيه بعد موته على ما فصله

الفقها وفي كتاب ابن شعبان من قال لأحد منهم أي الصحابة رضي الله عنهم إنه ابن زانية
وأمه مسلمة حد عند أصحابنا حد القذف حدين حدا له وحدا للأمة قيل
فيه تغليب والمراد بحد الأمة لأن الحد حق لهما وعزر له وفيه نظر لأن قوله
ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة يأباه لفضل هذا على غيره أي لزيادة حرمه
فالمفضل بمعناه اللغوي ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحد حدا واحدا
عند الأكثر وللشافعي فيه خلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب أصحابي
فاجلدوه وقال ابن شعبان ومن قذف أم واحد منهم وهي كافرة حد حد
الفرية أي الكذب لا القذف بناء على أنه يشترط في وجوبه الإسلام لأنه سب
له فإن كان أحد من ولد هذا الصحابي الذي سبت حيا وقد مات أبوه قام
مقام أبيه بما يجب له أي يطالب حقه الواجب بسببه لأنه وارثه في ماله وحقوقه
فليس لغيره حق في هذه الدعوى والأي وإن لم يكن له ولد حي فمن قام به
أي يطلب حقه ودعواه من المسلمين لأن لهم طلب مثل ما كان واجبا على الإمام
أو نائبه فيتولى قيام معه باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له
قال ابن شعبان وليس هذا أي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوى
بالحد والتعزير لحقوق غير الصحابة فإنه لا يستحقها غير الوارث لحرمة
هؤلاء أي الصحابة بنبيهم صلى الله عليه وسلم ففيه حق من حقوق الله يستحقه
كل أحد من هذه الأمة ولو سمعه أي سمع قوله الإمام أو نائبه وأشهد عليه
كان الإمام أو نائبه ولي القيام به أي كان يتولى الحد واستيفاءه قال
ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان أحدهما
يقتل كما يقتل من سب عائشة لأنه بسب زوجه أم المؤمنين سب النبي صلى
الله عليه وسلم لتعدي ما رمت له لسبته حليلته أي زوجته وهي من الحلال لحلها
له أو من الحلول لأنها تحل حيث حل والقول الآخر في غير عائشة أنه أي سب
غيرها كسائر الصحابة فيلزمه أن يجلد المفتري بناء على أن سبهم
فيه ذلك وقتل ساب عائشة لتكذيبه لله ورسوله والقرآن كما مر قال
ابن شعبان وبالقول الأول هو القتل أقول لاختياره له وقوة دليله عنده
وروى أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد
الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم عن مالك في حق من
انتسب إلى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بقرابة أو ولاء قيل أو صحبة
يضرب ضربا وجيعا نكالا له وردعا لأمثاله منهم ويشهر بالتخفيف أي
يطاف به في الأسواق ليعلم الناس حاله ويشهر ضلاله لئلا يقتدي به غيره
ويحبس حبسا طويلا أمدا حتى تظهر توبته فإذا ظهرت أطلق لأنه مما
فعله استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب عقوبته لذلك وحاصل
قوله من انتسب إلى هنا أن من ادعى أنه من أهل البيت وهو ليس منهم وأثبت له ۝

انتسابا لهم يستحق النكال والتشهير وقد روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل ادعى الى غير ابيه فقد كفر وهذا يدل على عظم هذا وانه يشدد فيه
وقد كثر هذا في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر
وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات الانساب وجعلوا
لهم علامة كما قيل

جعلوا لابنا الرسول علامة • ان العلامة شان من لم يشرف
نور النبوة في كريم وجوههم • يغني الشريف عن الطراز الاخضر

وافتى ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة المهملتين وفا الشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبا موحدة ويا نسبة مشددة
فقيه مالقة بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالمغرب صيد النصارى
الان اعادها الله للاسلام في رجل انكر على بعض القضاة تحليف امراة
مخدرة ادعي عليها بحق شرعي فامرها ان تحلف عنده بالليل سترا لها
وقال من انكر تحليفها ليلا لو كانت المراة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ما حلفت الا بالنهار حتى يسوى بينها وبين غيرها وصوب ماض مشدد
الواو اي عد قوله هذا صوابا وهو انكاره تحليف النسا المخدرات ليلا
بعض المنتسبين اي المتصفين بمعرفة الفقه فقال ابو المطرف فقيه مالقة
ذكر هذا المنكر تحليف النسا ليلا لابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
في مثل هذا الامر الذي سوى بها غيرها من النسا يوجب عليه شرعا التعزير
البليغ والضرب الوجيع والسجن الطويل لجراته على بنت خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين فان المتبادر منها عند الاطلاق عائشة
رضي الله عنها وان كان له غيرها والفقيه الذي صوب قوله في الانكار المذكور
هو احق واولى باسم الفسق اي وصفه بانه فاسق وجعل فقهه الذي ادعاه
فسقا احق بالقبول من اطلاق اسم الفقيه عليه فيتقدم اليه اي يبرز المخالفة
وتفسيقه بما قاله في ذلك المقال الذي قاله ويزجر ويوبخ على ما قاله
ولا تقبل فتواه التي افتى بها ولا شهادته بتصويب ما قاله ذلك الفاسق
الذي ظنوا فسقه فقها وهي اي فتواه بتصويبه لمقالته هذه جرحة
فعلة بالضم من الجرح المقابل للتعديل اي قوله هذا جارح له مسقط له من
العدالة فلا يقبل ما قاله ثابتة فيه مسجلة عليه الجرح وعدم العدالة
ويبغض مضارع بزنة يكرم المجهول بغين وضاد معجمتين معطوف على قوله
يتقدم اي يظهر بغضه وعداوته في الله تعالى عز وجل اهانة له وتركا لمقاله
وهذا اخر كلام ابي المطرف كما نقله عنه السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا
كله انه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل الى العدالة له
ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل ان القبول لسباب الصحابة

وجهنا

وجهنا وتاويلا فلنعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان احبان عن ذلك
اذ لنا تاويلهم انما هو فيمن خامر الفتن ولابس قتل عثمان وقاتل عليا والشيخان
بريان من ذلك قطعا ولهذا اجري الخلاف في تكفير سبابهما وساب عثمان وعلي
دون غيرهم من الصحابة انتهى واذا عرفت ان ما ذكره المص عبارة ابي المطرف فالمقصود
منه ان السلف كانوا يحافظون على مقام الصحابة ويمنعون الجراة عليهم ولذا
نقله السبكي ولم يتعقبه فما قيل على المص انه غير مسلم لان انكاره التحليف
عرضي
ليلا وجهه لان اليمين قد يقصد تغليظها ومن تغليظها اظهارها بين الناس
حتى قيل قد تغلظ بعد عصر الجمعة فالاخفا لم يعهد شرعا وايضا فلو كانت
بنت ابي بكر المشار فيه ذكر لعايشة فلعله بنت اخرى وهي اسما ولو سلم تبادرها
فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم لها لادعائه انها في اعظم مراتب الشرف حتى لو كانت
هذه بمرتبتها لم تحلف والعرف قاض بهذا وبه افتى بعض الفقها كالسبكي وابن
ابي شريف فقال السبكي وغيره لو قال الوجاني لهذا الامر جبريل او رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فعلته انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به وان له مرتبة
لا تصل اليها احد ولو وصل الينا هذا لحكم عليه ايضا لان الاحكام لا تختلف بشريف
ولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث لو سرقت فاطمة بنت محمد قطعتها فقد
علمت الجواب عنه وكونه مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك فقد
يوخذ من السياق غيره ولذا قال المص وقال ابو عمران في رجل قال لو شهد
علي ابو بكر حذف الجواب لظهوره وعدم القصد له هنا انه اي الشان او القول
المذكور ان كان مراده ان شهادته في مثل هذا لا تجوز ولا تكفي وحدها بهذا
الشاهد الواحد لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وما في قصة خزيمة
ماول كما تقدم فلا شي عليه من تعزير وغيره لانه لا يشعر باهانة ولا تنقيص
وان اراد غير هذا مما تقتضي الاهانة لقرينة سوق الكلام فيضرب ضربا بليغا
يبلغ به الموت اي يوصله ذلك الضرب الى مرتبة الموت لذكره من هو افضل
الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام لا يليق به فهذا يشعر بان مثل
هذه العبارة قد يكون فيها نوع من الاهانة والحقارة وذكره هنا وانه
عرضي
وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس على اطلاقه فقد ذكر الفقها مسايل تقبل فيها
شهادة واحد ليس محل تفصيلها هنا كما وقع في بعض الشروح فانه تكثير للسواد
ليس في محله **تنبيه** في الخصائص الكبرى للسيوطي اخرج الطبراني
عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة يوتون اجورهم
مرتين ازواجه امهات المؤمنين فقيل في الاخرة وقيل احدهما في الدنيا والاخر
في الاخرة واختلف في مضاعفة عذابهن فقيل عقاب في الدنيا وعقاب في الاخرة
وغيرها اذا عوقبت في الدنيا لا تعاقب في الاخرة لان الحدود كفارات وقال
مقاتل هذان في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا

فيجلد مائة وستين وفي الشفا انه خاص بغير عائشة لانه بها تقتل وقيل تقتل
من قذف واحدة من سائرهن وقال في التلخيص قال تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك وعمل غيره وانما يحبط بالموت على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما
في كلام ابي عمران وكذا يعطى اجره مرتين من توضأ مرتين ومن قرأ القرآن وهو عليه
شاق والمجتهد اذا اصاب والمتصدق على قريبه والمراة على زوجها ومن عمر
جانب المسجد الايسر لقلة اهله والغني الشاكر ومن سن سنة حسنة
ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاعاد والجبان ومن اشترى امة فادبها
فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها وكتابي امن بنبيه ثم بمحمد صلى
الله عليه وسلم ومن صلى في الصف الثاني او الثالث مخافة ان يؤذي مسلما
والامام والمؤذن ومن طلب علما فادركه ومن اسبغ الوضوء في البرد الشديد
ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن قتله
اهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراءة القرآن
وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد احقفت اي رجعت ولم تغنم ومن قتلته
سلاحه ومن توضأ بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه اعجبه قال
الترمذي فسر بعض اهل العلم بانه يعجبه ثناء الناس عليه بالخير كقوله
صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم
اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل اجورهم ومن كان موقفا
في وقت الفساد ومن تصدق في يوم جمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن اتى
الى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلى على جنازة وتبعها حتى
من اهلها فيحصل له اجر صلاته على الميت واجر صلته للحي ومن قرأ في المصحف
ومن قرأ القرآن فاعربه والمراد باعرابه معرفة معاني الفاظه وليس المراد
بذلك المصطلح عليه في النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست قراءة
ولا ثواب فيها ومن يسارع الى الخير ماشيا حافيا ثم ختم المصنف رحمه
الله تعالى بقوله **قال ابو الفضل** عياض مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هنا انتهى اي تم وبلغ نهايته **القول بنا** اي القول المتعلق بنا فيما قصدناه
من هذا التاليف **فيما حررناه** اي كتبناه محررا مهذبا سالما من الباعث على هذا التاليف
وانتجزنا اي تممنا من انجاز الوعد الذي وعد باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة
انتجز انفعال من الانجاز وهو التمام **الغرض** بمعجمتين اي المطلوب **الذي**
انتحيناه بحاء مهملة اي قصدناه في تاليفنا هذا في ذكر حقوق المصطفى كما
تقدم في التراجم واتى بصيغة التفعل للزيادة قصده والغرض اصله كما تقدم
الذي يرمى له السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين الفائدة عموم
وخصوص مطلق وصوب بعضهم انه وجهي فتنفرد الفائدة في ثمرات افعال
الله بناء على انها لا تسمى غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد بامر ما لا يترتب
عليه خطا واجتماعهما ظاهر غني عن البيان واستوفى اي كمل والتهيه وافيا

الشرط

الشرط الذي شرطناه فيما بيناه اول الكتاب واستوفى مبنيا للفاعل ويجوز
كونه للمفعول والضمائر لنا مما ارجو اي اؤمل من الرجا بمعنى الامل ويكون
في غير هذا المحل بمعنى الخوف ايضا مع النفي كقوله لا ترجون لله وقارا
ان يكون كل قسم منه اي مما حررته للمريد الطالب لهذه المقاصد مقنع
مفعل بالفتح من القناعة اي كفاية وهو اسم مكان او مصدر ميمي والمراد
بالمريد من طلب الوقوف على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر
بالمقنع اشارة الى انه لا يمكن الوصول الى حقيقتها المغنية والا فالطالب
يقنع بمقدار منها فلله دره **وفي كل باب** من ابوابه اي جملة كل نوع من انوا
ع وهو في العرف جملة من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد امرا
واحدا منهج هو كالمنهاج الطريق الواضح الى بغيته بكسر الباء وضمها وغين
معجمة وهي المطلوب ومنزع بفتح الميم والزاي المعجمة بينهما نون ساكنة
محل النزع او النزاع فهو اما بمعنى مخرج يخرج اليه او محل اجابه الذي يشتاق
اليه من نزع الى اهله ووطنه اذا اشتاقه او من نزع السهم اذا جذبه ل
لرميه فالمقصود انه يجد ما يهمه طلبه فيه وقد سفرت فيه اي كشفت
وبينت في هذا الكتاب مما حررته وجمعته فيه وازلت الحجاب **عن نكت**
جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر **تستغرب** اي تعد غريبة
نادرة **وتستبدع** اي تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل في جنسها ولو اقتصر
على قوله تستغرب لتوهم انها غريبة لعدم الف الطباع لها اذ ليس
كل مستغرب مستبدع فلله دره **وكرعت** اي خضت بدخولها ووصولها
في مشارب اي مطالب ومقاصد من التحقيق اي بيان الحق المتقن الثابت
لم يورد ببناء المجهول اي لم يذكرها قبل احد قبل هذا الكتاب في اكثر التصانيف
التي صنفت في هذا الباب **مشرع** اي محل يستفاد منه مثلها هذا هو المراد من
وتحقيقات الكرع في الاصل شرب الدواب بفيها من الما لانها تدخل
اكارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل
الما المورود كالمنهل والورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا اما استعارة
تمثيلية بتشبيه المسائل المطلوبة مما ينتفع به العطاش وتشبيههم ثانيا
بسبيل لهم حاجة له وتشبيه الصحف بموارد انهار يحط عندها الرحال
وهذا ابلغ من جعلها استعارات تصريحية او مكنية مخيلة مرشحة
ولكل وجهة فلله دره **واودعته** اي جعلته فيه كانه وديعة غرر ما فصل
اي فضول الكثرة وما مزيد لنا كثيرا للكثرة **وددت** اي تمنيت من الود وهو المحبة
والصداقة ثم استعير للتمني وهو المراد كقوله ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين **لو وجدت من بسط** اي بين وشرح من غير اختصار فيه
قبلي الكلام فيه اي في بيانه مستوفى **او وجدت مقتدي** اي احدا من ائمة العلما

المتقدمين وفي نسخة مفيدا ابا الفارس الفايدة يفيد نبيه اي استفيد منه اما
عن كتابه الذي صنفه في هذا الغرض او فيه اي اسمعه من تقريره لي بفيه
لاكتفي بما ازويه عما ارويه ازويه الاول مضارع بفتح الهمزة
وسكون الزا المهملة وكسر الواو المخففة ثم يا مثناة تحتية وفاعله
ضمير مستتر للمتكلم والثاني بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعد را مهملة
مفتوحة اي اروي ما سمعته من فيه او اخذ من كتابه ومعنى الثاني اجمل غيري
على روايته عني اي اكتفي بالاول عن الثاني وفيه تجنيس بديع وقوله يفيد نبيه
باتصال الضميرين جوازا وظاهر كلام سيبويه ان الانفصال في مثله لازم
واختار ابن مالك الاول كما بين في كتب النحو يعني ان بيان حق المصطفى
صلى الله عليه وسلم وما يجب له امر واجب لمن ادى وفاه حقه فوجب على بيانه
ولله دره رحمه الله فانه قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم ان
ارويه المشدد بما فكر فيه واعمل بروية فيه من رويت في كذا وترويت اذا
اعملت النظر والفكر فيه وما ذكره هو المروي وجوز بعضهم في ارويه
الثاني ضم الهمزة وسكون الرا المهملة من ارواه المزيد وهو بمعنى حمله
على الرواية ايضا **والى الله تعالى** وحده لا الى غيره كما يفيده تقديم الجار
على متعلقه **جزيل الضراعة** الضراعة بمعنى التذلل والخضوع والجزيل الكثير
القوي وهو صفة معنى اي الضراعة الجزيلة وهو دعا **في المنة** اي الانعام
والاحسان **بقبول ما حصل منه** بفضله وكرمه **لوجهه** الكريم اي ما فعله خالصا
لله لا ريا للناس كما اشار اليه بقوله **والعفو** معطوف على المنة اي وفي العفو
عما تخلله اي وقع في خلال كلامه وبين اجزائه في اثناء فصوله التي ذكرها في
كتابه هذا **من تزين** اي اظهار ما فيه زينة وحلية **وتصنع** اي تكلف صنعة
في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد تحسينها مما يخشى ان يكون ذلك رياء
منه بقصد التبجح بقدرته على الكلام البليغ **لغيره** اي لغير الله بل لاجل من
يمدحه من الناس وهو دعا طلب به من الله ان يرزقه الاخلاص في تاليف
هذا الكتاب وان يصونه عن الريا فيما حسنه من كلامه وزينه من
عباراته **وان يهب لنا ذلك** اي ما وقع فيه التزين والتصنع مما فيه
شائبة رياء وهبته مجاز عن التجاوز عن المؤاخذة به لئلا يحبط ما
صنعه **بجميل كرمه وعفوه** عنه ان وقع رياء لغيره **لما اودعناه** اي
عفوه عما ذكر لاجل ما اودعه في كتابه هذا **من شرف مصطفاه** اي رسوله
الذي اختاره لرسالته وتبليغ امانته **وامين وحيه** الذي ائتمنه
على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن السيئات وحاصله انه
خشي من ان يخالط عمله رياء يحبطه فرجا من الله ان يعفو عنه

انه كان والريا اذا خالط العمل هل يحبطه ام لا فيه خلاف وصحح بعضهم انه
ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب الاخلاص وكان هو الباعث
له لم يحبط شي من عمله والا حبط وهذا هو الذي عليه المحققون
وله تفصيل في كتب القرافي والعز بن عبد السلام هذا محصله وان
يغفر لنا ذلك لاجل ما قاسيناه في تحصيله وتاليفه و **اسهرنا به**
اي تركنا النوم والراحة فلم تغمض **جفوننا** جمع جفن وهو غطاء
العين واضاف له السهر لتوقفه عليه **لتتبع فضائله** التتبع هو التفتيش
اريد به التفتيش والبحث عن فضائل المصطفى صلى الله عليه وسلم من كتب
الفنون واعمال الفكر فيها **واعملنا** اي شغلنا واتعبنا **فيه خواطرنا**
جمع خاطر وهو كما في الاساس ما يتحرك في القلب من راي ومعنى يقال
خطر على بالي وببالي **من ابراز** اي اظهار **خصائصه** اي ما خصه الله به
دون غيره مما يجب او يباح او يحرم **ووسائله** اي ما يتوسل به الى الله
مما قربه اليه او ما اكرمه به يوم القيامة كالشفاعة العظمى والحوض
ولوا الحمد وغيره مما تقدم تفصيله والكلام عليه **ويحمي** اي يصون
اعراضنا جمع عرض بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد بها هنا ذواتنا فان
العرض يطلق على هذا او على ما يصونه ويحميه من صفاته وادعى بعض
اهل اللغة انه حقيقة في الاول دون الثاني وفيه كلام في كتب اللغة
من ناره الموقدة التي يعاقب بها من عصاه **بحمايتنا** اي صيانتنا **لكريم عرضه**
اي عرضه الكريم اي المكرم المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بمعناه المعروف
ويجعلنا ممن لا يذاد بضم المثناة التحتية وذال معجمة والف بعدها
دال مهملة اي يطرد **اذا ذيد** مبني للمجهول بذال معجمة مكسورة ودال
مهملة بينهما تحتية ساكنة اي طرد وصد **المبدل** اي الذي بدل
دينه بردة ونحوها **عن حوضه** المورود يوم القيامة يوم الحسرة
والندامة وهو تلميح واشارة لما ورد في الحديث من انه صلى الله عليه وسلم
ينادي بعض العطاش في القيامة من القيامة فيمنعون عنه فيقول
ما بالهم طردوا فيقال انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم
وبه استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة وطلب من الله
ان يحميه عما يبدل دينه حتى لا يكون من المطرودين عن الحوض وهذا
الحديث في صحيح مسلم وغيره ولفظه الذي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغفى
اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقال انزل علي الليلة سورة وقرا انا

اعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم
قال نهر اعطانيه ربي عليه خير كثير ترده امتي يوم القيامة فيختلج
العبد منهم اي يجذبه الملائكة وتدفعه فاقول يا رب انه من امتي
فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك
مرتدين على اعقابهم قال القرطبي رحمه الله قالوا كل من ارتد او
احدث ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض واشدهم
طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة واهل الجور فهذا
صريح في ان طردهم عن الحوض على ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالى انهم
طردوا ليرشد كل الضال الى حوض نبيه يا باه ما صرح به في الروايات
الاخرى وهذا غير مناف لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال
امته في البرزخ لانه قد يثني او يراد اظهار ما عملوه على رؤس الاشهاد
ونحو ذلك **وجعله لنا** يعني نفسه ومن اخذ عنه **ولمن تهمم** اي اعتنى
وتقييد **بالكتابة** اي كتابته **والنيابة** اي تحصيله باي طريق كان **سببا**
اي وسيلة موصلة **يصلنا باسبابه** اي طريقا موصلا للامور الموصلة
لقرب الله ورضاه **وذخيرة** اي امرا ندخره وعدة نجدها **يوم تجد**
كل نفس ما عملت من خير محضرا اي نجد اعمالنا حاضرة عندها وهو
نحو ذلك عن حصول صحفها او ظهورها بشبه هذه الاعيان ونحوها لان
الاعمال اعراض لا تعاد وتحضر وذهب بعضهم الى ان الاعمال تتجسم حتى تشاهد
واليه ذهب بعض العلما والجلال السيوطي في رسالة اقام فيها الادلة
على ذلك والله على كل شي قدير وعبر باسم المفعول لان الفاعل معلوم اذ لا
يحضرها الا الله **نحوز بها** اي نحصل بالاعمال الصالحة اذا احضرت
رضاه وجزيل ثوابه كما وعد به من لا يخلف الميعاد **ويخصنا** اي يميزنا
بما عملناه من العمل الصالح **بخصيصا زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم**
وجماعته اي اتباعه من امته وخص يتعدى بالبا وتدخل على المخصوص
كما هنا وعلى المتروك والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة متقاربان
وخصيصا بكسر الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مثناة
تحتية وصاد مهملة والف مقصورة وتمد كما في القاموس وغيره وهو
مصدر بمعنى الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مثنى
خصيص بوزن صديق واليه ذهب السخاوي وغيره وفسره بابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ولما قراه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعماني في الدرس
بين يدي المحيوي الكافيجي بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطا

فلم

فلم يقبله وقال انه هو الصواب فكتبت اليه بعد ذلك ما صورته بعد
البسملة الحمد لله الذي حرر العلماء والاشراف بمعاندة الجهال والاطراف
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اولي الفضل والانصاف
وبعد فقد قرا بعض العوام في آخر كتاب الشفا قوله وخصنا بخصيصا
الخ بسكون اليا بصيغة التثنية المحذوفة فقلنا له انما هي خصيصا
بالف التانيث المقصورة وافتت له العذر في ذلك بكونه رآها
مرسومة باليا فظن انها يا او ادعى انها رواية وكذب في ذلك وادعى
ان ذلك هو الصواب وان المراد بالخصيصين ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
واقول ـــــ ما ادعاه باطل رواية ولغة ومعنى اما الرواية فان الذي
تلقيناه من المعتبرين وضبطه من يرجع اليه في النقل انه بالالف
لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان الحلبي في شرحه للشفا وشيخنا
الامام تقي الدين الشمني في حاشيته عليه وكذلك قراناه عليه وسمعناه
من غيره واما لغة فقال الجوهري في الصحاح والقاموس والمجمل خصه
بالشي خصا وخصوصا وخصوصية بالفتح وخصيصا وتمد فهولا ايمة
اللغة قالوا خصيصا بالالف المقصورة مصدر خصه ولم يقل احد
منهم ان خصيص سمع مصدرا ولا صفة واصرح منه ما في ديوان الادب
للفارابي في باب فعيل انه سمع منه خمسة الفاظ شريب صاحب شرب
جدا وخميس ورجل صليل ضال جدا وخصيص ضرب من الحيات ورجل
عنين ثم ذكر خصيصا واخواته ولم يذكر خصيص وبابه سماعي لا انقياس
عليه كما هو مقرر عند اهل العربية واما بطلانه معنى فلان المقصود
من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه الخصوصية وهو
ان نكون من جملة الجماعة المنسوبين الى النبي صلى الله عليه وسلم والزمرة
الذين تظلهم تحت لوائه وليس المراد الاختصاص بالذوات وهذا مما لا
يخفى الا على جاهل بليد وايضا لو كان خصيصي مثنى مضاف وجب ان
يضاف الى اثنين متغايرين وليس بعده الا زمرة وهي وجماعة بمعنى واحد
وما فسر به كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويفرح به العدو
ويغتم منه الصديق واي معنى لقوله وخصنا بابي بكر وعمر والاختصاص
انما يكون بالمعنى لا بالذوات فليتامل المنصف هذا الكلام فانه لا يساوي
مثقال ذرة والله اعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسله لعلماء
عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في فتاويه
في الحديث ان ممن استفتاه العلامة الاميني الاقصرائي فكتب بتصويب ما قاله
البرهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب
الشمس البامي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقرئ عليهم ان

ان هذه اللفظة مثناة والمعنى عليهما فلا يحل لاحد انكارها فمن انكرها وصوب غيرها في الحقيقة مسيء على القاضي عياض فيؤدب على اسائته على العلما وكتب العمري عثمان الديمي مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمتنع رواية ودراية اما الرواية فلانها الثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع الحافظ الذي صححه عبد المجيد اليمني في حاشيته عليه وقرئ ذلك على ابن حجر وفاهيك به فمن نسب قائلها الى الكذب فهو كذاب يستحق النكال كذا قال السخاوي في فتاويه ثم قال انه سئل عنه مرة اخرى فاجاب بان التثنية ثبتت دون غيرها كما قاله التاج اليمني وشهد له تاج الدين السبكي بانه الذي يروي كل ظمآن ويبدي نوادر شجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمد عليها ومما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان الادب لاقتصاره في فعيل على خمسة الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذا تقرر هذا فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين وهما الزمرة الشاملة لجميع من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيمة والجماعة الذين هم اصحاب خصته بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكانه سال الله ان يخصه باقتفاء طريق الخواص من اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن سائر امته وهو كقول القائل هب لنا ما وهبته لاوليائك واحبابك ويجوز ان يكون سال ان يخص بخصيصي هذه الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حسبما ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في الفضائل ولا يكون من خواصهما الا بسلوك طريقهما واقتفاء سننهما وعلى تقدير التنزل في كون الزمرة والجماعة واحدا فليس يمتنع الاتيان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال زيد وعمرو عالما البلد انتهى باختصار لما اطال به مكررا فحذفنا منه ما لا حاجة لنا به **وانا اقول** ان السخاوي رحمه الله اطال لسانه على السيوطي رحمه الله وادعى ان علماء عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته ولم ار ما قاله في كتاب غير فتاواه والحق لحق بالقبول فان الذي يقبله الطبع ما قال السيوطي وهو ان خصيصا مصدر فان النقل والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود في كتب اللغة كلها ذكر خصيصى وقول السخاوي انه لا خصيص في كلامهم مسلم لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم يسمع في كلام احد من العرب واما الثاني فان معناه في غاية الظهور وكونه مثنى مرادا بها العمرين لم يدل عليه سياق ولا سباق لا ان قول الجلال انه لا يضاف الى اثنين لا وجه له

كما قال

كما قاله السخاوي **وحشرنا** اي جمعنا في الحشر **في الرعيل الاول** الرعيل والرعلة القطعة من الخيل وجماعة منها والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كني به عن كل سابق للخير والفعل الحسن يتمدح به كما قال حسان رضي الله عنه • نشم الانوف من الرعيل الاول • فالمراد به هنا من سابق بفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره وهم بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام العلما العاملون **واهل الباب الايمن** اي اصحاب اليمين النيرات وجوههم ممن يؤتى كتابه بيمينه **من اهل شفاعته** وتقدم الكلام على ذلك **ونحمده تعالى على ما هدى اليه من جمعه** اي جمع ما فيه مما يتعلق بغرضه **والهم** الالهام القاء الخير في القلب **فتح البصيرة** اي قوة النفس المدركة في الباطن بمنزلة البصر في الظاهر وجعلها كالعين تخييلا قال **لدركه** بفتح فسكون اي ادراك **حقايق ما ادرجناه وفهمه ونستعيذه** اي نلتجئ اليه **جل اسمه** وعز ذاته **من دعاء لا يسمع** اي لا يجاب ولا يقبل كقوله سمع الله لمن حمده **وعلم لا ينفع** لعدم العمل به والاخلاص فيه **وعمل لا يرفع** اي لا يقبل ولا يعتد به قال تعالى والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار لفي عليين **فهو الجواد** بتخفيف الواو بمعنى الكريم الكثير الجود اي الاعطا وهو من اسماء الله تعالى كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث صحيح وذكره النووي كالترمذي في جامعه والبيهقي في الاسما والصفات واعتضد بمسند وبالاجماع خلافا لمن انكره **الذي لا يخيب من امله** لا يخيب بوزن مزيد اي لا يحرم من قصده ويجوز تشديد يائه فان الكريم لا يخيب من قصده **ولا ينتصر من خذله** الخذلان ضد النصرة ومن خذله الله لا يقدر احد ان ينصره ولا هادي لمن اضله **ولا يرد دعوة القاصدين** لسؤال الراغبين لما عنده وفي الحديث ان الله ليستحيي ان يرد يد عبده صفرا اذا رفعها **ولا يصلح عمل المفسدين** بمحقه ويبطله **وحسبنا الله ونعم الوكيل**

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما تم بفضل الله وتوفيقه هذا الشرح المبارك قلت مؤرخا له وراجيا قبوله وعود بركته علي وعلى احبابي وجميع المسلمين آمين آمين

بجاه النبي الكريم الاجل • ومن قد كسي المجد اسنى الحلل •
توسلت لله ربي الذي • به لا يخيب من قد سال •
فان الشفا وما فيه من • مناقبه للاماني كفل •
وقد تم شرح به ارتجي • بان يشرح الله صدر العمل •
ببرء السقام ومحو الذي • جناه الصبا من عظيم الزلل •

DİKKAT !

(996)

Bu cildin başı (993) numarada bulunmaktadır.

فيا سيد الرسل يا من ثرى ۞ مواطيه احمد للمقبل
تقبل هدية هذا انما ۞ هدية عبد لمولى اجل
فآمال قلبي قد ارخته ۞ نسيم الشفا وصح الامل
فصل وسلم ربي على ۞ مقام به نوره ما افل
فلا زال مطلع شمس الهدى ۞ وروضته قبلة للقبل

قال مؤلفه وتم يوم الجمعة ثامن عشرين ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين بعد الالف على يد اضعف العباد احمد شهاب الدين الخفاجي المصري وكان الفراغ من تعليقه من خط مؤلفه المذكور في سابع عشر

المحرم من شهور سنة ثمان وستين
بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وحسبنا
الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

ان الشهاب شهاب تستضاء به ۞ في العلم والحلم والآداب والحكم
سقى الخفاجي غيثا كلما بقيت ۞ هدى المصابيح في الاوراق والكلم

كان الزهري يتمثل بهذين البيتين

النفس هاربة والموت يطلبها ۞ وكل عثرة رجل عندها زلل
والمرء يسعى بما يسعى لوارثه ۞ والقبر وارث ما يسعى له الرجل